

جامعة أدرار
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
والعلوم الإسلامية

منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد البغدادي في كتابه البيان والتحصيل

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله

إشراف الدكتور: محمد سيني

إعداد الطالبة: لروي عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب والدرجة	الجامعة	الصفة
البروفيسور: مبروك المصري	جامعة أدرار	رئيساً
أ.د. محمد سيني	جامعة البليدة	مشرفاً
أ.د. خالد بوشمة	جامعة البليدة	مناقشاً
أ.د. محمد دباغ	جامعة أدرار	مناقشاً
أ.د. خالد ملاوي	جامعة قسنطينة	مناقشاً
أ.د. صحراوي خلواتي	جامعة النعامة	مناقشاً

السنة الجامعية: 1433 - 1434 هـ / 2012 - 2013 م

قال محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي:

"كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه
والتعليل من كتب المالكية الجليلة القدر، المعتمدة عند
كل من جاء بعده".

الفكر السامي: 54/4.

شكر و عرفان

الشكر لله أولاً وآخرًا، أحمده وأشكره سبحانه على ما وفق وسدد، وعلى ما ذل من صعوبات، وعلى ما فتح به عليّ في إنجاز هذا البحث، وهو القائل جلّ جلاله: ﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (سورة إبراهيم: 7).

ثم أتوجه بشكري الخاص إلى الأستاذ الدكتور: محمد سيني، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى تفانيه في التوجيه والرد على الاستفسارات، رغم كثرة أشغاله؛ ما ساعد على إنجاز هذه الأطروحة في وقتها المحدد.

وأقدم كذلك بالشكر الجزيل للدكتور: محمد دباغ، على ما أسدى من نصائح وتوجيهات.

كما أذف خالص شكري لكل من مدّ يد المساعدة لإنجاز هذا البحث، منذ كان مشروعًا، إلى أن صار إلى ما هو عليه اليوم.

فجزى الله الجميع خيرًا.

مقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله، والصلاة والسلام على حبيبه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه، ومن نهج نهجه، واتبع هداه.

أمَّا بعد:

فإن الغالب على الدراسات التي اهتمت بالقواعد الفقهية، هو دراسة الجانب النظري، والمتمثل في بيان مفهوما ونشأتها ومصنفاتها...، أو التطبيقي باستخراجها من بطون أمهات الكتب، وتصنيفها وتأصيلها، مع بيان بعض فروعها، وما استثني منها، أو دراسة قاعدة معينة، أو تخريج المخطوط من مصنفاتها بتحقيقه علمياً، دون الالتفات إلى مناهج الفقهاء في أعمال القواعد الفقهية في المجال التأصيلي، والنظر في مسالك توظيفهم لتلك القواعد، اللهم إلا ما كان من بعض الإشارات في مقدمات بعض تلك الدراسات، والتي جاءت عابرة موجزة، غير مقصودة بالبحث والدراسة.

- أولاً: الأسباب الداعية إلى اختيار الموضوع:

1- ندرة الدراسات التي اهتمت بدراسة منهج فقيه معين أو مذهب ما، في توظيف القواعد الفقهية، في ضبط العمليات الاجتهادية الفقهية- فيما اطلعت عليه-

لذا؛ عولت - بفضل الله وتوفيقه- على خوض غمار هذا الجانب المهم من جوانب علم القواعد الفقهية، فكان أن اخترت عنوان: " منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية، عند ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل"، كموضوع لأطروحة الدكتوراه، استكمالاً لموضوع مذكرة الماجستير، أين استخرجت ودرست الكليات الفقهية من كتاب: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: شرحاً وتأصيلاً وتطبيقاً.

2- قيمة البيان والتحصيل، فهو موسوعة فقهية في المذهب المالكي، حوت في طياتها خصائص المدرسة الأندلسية. إضافة إلى أن استخراج قواعده الفقهية بمفهومها الواسع، يسهم في عملية التععيد الفقهي في المذهب المالكي.

3- مكانة ابن رشد العلمية، وموقع توجيهاته وتعليقاته، وترجيحاته وانتقاداته في المذهب المالكي.

4- انبثاق عدد كبير من القواعد الفقهية بمفهومها الواسع في البيان والتحصيل، فهو من دواوين المذهب المالكي، التي اقتصت بالتأصيل وبيان القواعد؛ الشيء الذي عجل بانقحاح فكرة الموضوع بالذهن، وأطلق شرارتها الأولى.

5- دعوة ابن رشد غير المباشرة إلى تدارس كتابه البيان والتحصيل، وبيانه للتحصيل العلمي الذي يجنيه الطالب من وراء ذلك، حيث يقول في مقدمته عند حديثه عن كتابه المقدمات الممهيات: «سميته بكتاب المقدمات الممهيات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، إلا أنه كتاب لم يتخلص بعد، فإذا تخلص بعون الله تعالى ونقل من مسودته إن شاء الله تعالى، وجمعه الطالب إلى هذا الكتاب، حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذ من بابه وسيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم في غير ما آية من كتابه ووعدهم فيه بترقيع الدرجات»⁽¹⁾.

فعدت العزم على دراسة هذا الكتاب، لأحظى بشيء مما ذكره ابن رشد، خاصة وأنه أكد في نفس الديوان بأن الفقهاء رأوا أن قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات والفروع⁽²⁾، ولا سبيل لذلك أنجع من أن يكون في إطار دراسة أكاديمية، تُلزم بقراءة الكتاب كاملاً والسعي لفهم مسأله، ومصاحبته لمدة تعد بالسنوات.

6- المساهمة في إحياء جذور الفقه الإسلامي بالأندلس ومصادره، وذلك بتقديم دراسة حول العتبية وشرحها البيان والتحصيل.

- ثانيًا: إشكالية البحث:

موضوع البحث، محاولة لكشف اللثام عن جانب من جوانب الفكر الفقهي عند مالكية الأندلس على الخصوص، والمدرسة المالكية عمومًا، وفي فن القواعد الفقهية الذي شهد للمالكية بطول باعهم فيه تصنيفًا، وبهذه الدراسة يُوقف على مدى طول هذا الباع في مجال توظيف وإعمال القواعد الفقهية في الجانب التأصيلي، بيانًا لأثر التععيد الفقهي في ضبط مسار الاجتهادات الفقهية. وهذا من خلال إبراز منهج ابن رشد في التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية في البيان والتحصيل.

والبيان والتحصيل أرضية خصبة لمثل هكذا دراسة؛ باعتبار ابن رشد الجد حافظ المذهب المالكي، العارف بأصوله وفروعه، البصير بأقوال المالكية، واتفقهم واختلافهم. وقد سعى في شرحه إلى تأصيل مسائل العتبية، فجاء شرحه حافلًا بالأدلة والقواعد والضوابط الفقهية، ما شجع على البحث

(1) البيان والتحصيل: 32/1.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 407/3.

عن منهجه في تسخير تلك القواعد في عمليتين تأصيليتين، بنى عليهما شرحه للعتبية، ألا وهما: **التوجيه، والتعليل**، وما يحف بهما من عمليات اجتهادية تبعية.

فهل كان لابن رشد منهج مميز في أعمال القواعد الفقهية؟ وهل كان أصيلاً في توجيهاته وتعليلاته بها؟

إن الكشف عن ذلك لا يتسنى إلا في ضوء بيان الآتي:

- 1- طبيعة وحضور القواعد الفقهية في البيان والتحصيل، ومدى إسهام ابن رشد في عملية التقعيد الفقهي في المذهب المالكي.
- 2- المسالك التي اختطها ابن رشد لنفسه، لضبط عملية التوجيه عمومًا، وفي ضوء التقعيد الفقهي المذهبي خصوصًا، ومميزات كل مسلك.
- 3- دور التخريج الفقهي على القواعد الفقهية المذهبية في البيان والتحصيل، في توجيهه وتأصيل الروايات والأقوال في المذهب.
- 4- المناسبات التي اقتضت التعليل بالقواعد الفقهية في البيان والتحصيل، تأصيلًا لفقه المذهب المالكي، وإبرازًا للاتجاهات الاجتهادية فيه.

- ثالثًا: الأهمية العلمية للموضوع:

1- يقول ابن مرزوق: "لولا النظر في ترجيح الأقوال، والتنبيه على مسالك التعليل، ومدارك الأدلة، وبيان بناء الفروع على الأصول، وإيضاح المشكل وتقييد المهمل، وبيان المجمل، ومقابلة بعض الأقوال ببعض، والنظر في تقوية قويتها وتضعيف ضعيفها، لتعطلت الدروس، وغلقت المدارس، أفللمدارس فائدة غير هذا، وتعليمه وإيضاحه للطلبة وتفهمه؟ ولو لم يكن له وظيف إلا سرد الأحكام، ونقل الأقوال، لما افتقر إلى المُدرِّس مُفتقر"⁽¹⁾.

هذا النص هو تلخيص شامل لأهمية موضوع البحث؛ لانبناء الأخير على التوجيه والتعليل، وما يستلزم ذلك من تخريج للفروع على الأصول، والترجيح بين الأقوال، ونقد المرجوح منها. فهذه العمليات مجتمعة هي أساس الدرس الفقهي، وبإدراكها تتفتق الملكة الفقهية لدى الطالب، بالإضافة إلى أن هذه العمليات تتم هنا في إطار التقعيد الفقهي، وهو ما يزيد من أهمية الموضوع، لما فيه من تيسير لاستيعاب تلك العمليات الاجتهادية، وربطها بالقواعد الفقهية.

(1) المعيار المعرب، للونشريسي: 309/9.

2- إن دراسة منهج ابن رشد في توظيف القواعد الفقهية، هي من باب: معرفة مناهج الفقهاء في تأصيلاتهم واستدلالاتهم، وبأنهم كانوا يسيرون في اجتهاداتهم، واستنباطاتهم وفق منهج علمي دقيق، وهو ما يسهم في الكشف عن عبقرية وريادة العقل الفقهي المسلم.

3- إن التعرف على مناهج الفقهاء في توظيف القواعد الفقهية، والاستفادة منها بتبنيها، والنسج على منوالها، يساهم في استثمار القواعد الفقهية كأدلة شرعية تبحث عن حلول شرعية للمستجدات في ظل انحصار الأدلة المنصوصة.

- رابعًا: الأهداف المنشودة من البحث:

1- إبراز الجهود العلمية والعملية التي أنجزها فقهاء المالكية في مجال التقعيد الفقهي، وذلك بالوقوف على ثمرة من ثمرات فكر ابن رشد الجد، ببيان منهجه في توظيف القواعد الفقهية في التوجيه والتعليل.

2- بيان أثر القواعد الفقهية في عملية التأصيل الفقهي، في ضوء غياب النصوص.

3- إبراز مكانة التراث الفقهي في الأندلس، وعناية العلماء به تصنيفًا، وتهذيبًا، وشرحًا...

4- الإسهام في المشروع العلمي الهادف إلى تقريب العلوم الشرعية إلى الأفهام، وذلك بتحقيق المخطوطات ونشرها، وتقديم دراسات حديثة عن الموروث الفقهي، وكذا التعرض لمناهج الفقهاء في استدلالاتهم واجتهاداتهم، والاستفادة منها.

- خامسًا: الدراسات السابقة:

لم أعر - فيما اطلعت عليه - بعد بحث مضمني عبر مراكز البحث المتواجدة على شبكة الإنترنت، وسؤال أهل الاختصاص، على رسالة أكاديمية، أو بحث علمي اهتم بمنهج ابن رشد في التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية في البيان والتحصيل؛ بل إن الدراسات حول البيان والتحصيل لا تزال شحيحة، ولم يتداول منها إلا كتاب:

- المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، لعلي العلوي. وهي رسالة دكتوراه بجامعة الزيتونة.

خصص العلوي الفصل الثاني من الباب الخامس منها: للتقعيد الفقهي في البيان والتحصيل، وقد وقع في مبحثين، من حوالي: خمس وعشرون (25) صفحة.

خصص المبحث الأول: لمعنى التقعيد وطرقه.

وخصص المبحث الثاني: لنماذج لمسائل اعتمد فيها ابن رشد التقعيد في البيان والتحصيل، بحيث أتى بثمانية عشر نموذجًا، أصل ابن رشد المسائل فيها بقواعد فقهية. وقد اختار العلوي نماذج حوت القواعد الفقهية الكلية، استخراجًا أو استنباطًا. وهي: اثنتا عشرة (12) قاعدة فقهية، كما أتبع ذلك بجدول بياني أشار فيه إلى مظان نفس القواعد من أجزاء البيان.

فما قدمه العلوي إشارة إلى تأصيل المسائل بالقواعد الفقهية في البيان، لا شأن له بمنهج ابن رشد في توظيفها، لا في التوجيه ولا في التعليل، لا من قريب ولا من بعيد.

وبهذا يتأكد عدم وجود دراسة مستقلة حول الموضوع، إلى غاية طباعة هذا البحث. والله أعلم.

إلا أنني وقفت على رسالتين تطرق فيهما أصحابهما لما يقارب الموضوع، أذكرهما من باب الإمام بما له صلة بموضوع البحث، مع إبراز موقعه من هاتين الرسالتين.

الأولى: "منهج الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية"، لأنور صالح أبو زيد. وهي رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

اطلعت على فهرس موضوعاتها فقط، فلم أتمكن من الحصول على نسخة منها، فألفت الرسالة مقسمة إلى أربعة أبواب: جعل الثاني منها: في منهج الإمام ابن القيم الاستدلالي على القواعد الفقهية. وجعل الفصل الثالث منه في: منهجه في الاستدلال بالقاعدة في مجالات متنوعة. جاءت مباحثه كما يلي:

- المبحث الأول: الاستدلال بالقاعدة في مجال الاختيار والترجيح.
- المطلب الأول: فيما تجاذبه أصلان ورجح أحدهما على الآخر.
- المطلب الثاني: في اختياراته وترجيحاته بين المسائل في ضوء القواعد.
- المطلب الثالث: الاعتراض على المخالف بقلب ما احتج به من القواعد عليه.
- المبحث الثاني: الاستدلال بالقاعدة في مجال النقض والإلغاء.
- المطلب الأول: ما نقض به أصلًا أو قاعدة.
- المطلب الثاني: ما نصبه دليلاً على إلغاء الفارق.
- المبحث الثالث: الاستدلال بالقاعدة في مجال تأصيل المسألة.
- المطلب الأول: تأصيله المسألة بكون مدارها على القاعدة.
- المطلب الثاني: توضيحه المسألة وتجليتها بضرب الأمثال والنظائر، وتنويع القواعد.

- المطلب الثالث: تأصيله المسألة بكون القاعدة مطردة، ولا تصطدم مع قواعد الشريعة ومقاصدها.

فهذا الفصل هو من نوع موضوع البحث، إلا أن المتتبع لمحتوى خطة البحث، يظهر له البون الساشع بينهما، فالتشابه في عناوين المباحث فقط، مع الاختلاف في طريقة العرض، وهو ظاهر من مطالب كل مبحث. كما أن ما أورده أنور أبو زيد يدخل في إطار التعليل بالقواعد، ولا ذكر في الرسالة للتوجيه بالقواعد الفقهية.

الثانية: "التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية- دراسة نظرية تطبيقية"؛ للطاهر بن الأزهر خذيري. وهي رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

اهتمت الدراسة بإبراز ظاهرة التعليل بالقواعد: الفقهية، الأصولية، والمقاصدية، ولم أتمس من الرسالة ما يفيد عنوانها من حيث التحليل النظري؛ بل هي إشارات عن مضمون التعليل، ومسوغاته... أُتبعَت بنماذج تطبيقية، أين وردت المسائل معللة بالقواعد. فهذه الدراسة لم تتحدث عن منهج المالكية في التعليل بالقواعد الفقهية؛ بل جاءت لإبراز ظاهرة التعليل بالقواعد عمومًا في أمهات كتب المالكية، لا غير.

- سادسًا: مصادر البحث:

إن تفرعات البحث وتشقيقاته، وتنوع العلوم والفنون المطروقة فيه؛ استلزم تنوع مصادره. يتصدر هذه المصادر:

- مصنفات ابن رشد الجد، وعلى رأسها البيان والتحصيل؛ إذ منه استمدت مادة البحث. أما الفتاوى والمقدمات: فإن الرجوع إليهما من حين لآخر، أفاد في تدعيم بعض آراء ابن رشد، خاصة في الباب الأول.

- كما أن الاعتماد على دواوين الفقه المالكي أمر ضروري، بالإضافة إلى الشروح والحواشي، ما كان منها على الرسالة، أو على ابن الحاجب، أو على خليل. خاصة مواهب الجليل الذي رجعت إليه كثيرًا عند غموض بعض العبارات في البيان والتحصيل، بسبب خطأ، أو سقط.

- مصنفات القواعد، والكليات، والنظائر، والفروق الفقهية حاضرة في البحث، ما صنف فيها قديمًا، وما صنف فيها حديثًا من دراسات، إثراء للبحث بكل جديد.

- بالإضافة إلى مصنفات في الأصول والمقاصد، وتخريج الفروع على الأصول، والاصطلاحات الفقهية، وبعض المعاجم اللغوية، ومصادر التراجم والتاريخ، والأندلسية منها على الخصوص، لإفراد الفصل الأول من الباب الأول بترجمة للعتبي، وأخرى لابن رشد.

- مصنفات الحديث وعلومه، والمعتمدة في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث. وغيرها من المصنفات والبحوث، التي تصب جميعها في خدمة البحث.

- سابعاً: الصعوبات:

لا يخلو بحث من الصعوبات، وقد كان أبرز ما صادفت منها خلال مشوار البحث، وعرقلت سيره نوعاً ما:

1- كثرة أخطاء الطبعة المتداولة لكتاب البيان والتحصيل؛ حيث يصعب أحياناً فهم العبارات والفقرات، ما يؤكد أن هذا السفر لا يزال بحاجة إلى مزيد عناية، باستخراج نسخة مضبوطة مصححة.

2- حجم البيان والتحصيل، وانتشار القواعد الفقهية عبر أجزائه الثمانية عشر، مما استدعى وقتاً وجهداً كبيرين في استخراجها؛ بل معاودة قراءة البيان كاملاً، فلا يخلو الأمر من سهو عن قواعد يغفلها النظر، لسبب من الأسباب، ولأنه كلما تم استقصاء استخراج قواعد البيان؛ كلما فسح المجال أكثر للاطلاع على معالم منهج ابن رشد في توظيفها، كما أن ذلك أدعى إلى التنوع في النماذج.

- ثامناً: المنهج المتبع في البحث:

هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وذلك باستقراء القواعد الفقهية من البيان والتحصيل، باعتبارها مادة البحث، ثم فحصها وتنظيمها، وتتبع كل قاعدة أو ضابط في محله؛ ليُستنتج منها بعد ذلك نتائج توصل إلى فهم منهج ابن رشد في توظيفها.

ولا يخلو البحث من اتباع مناهج أخرى في مواضع معينة، حيث اعتمد المنهج التاريخي في دراسة السيرة الحياتية والعلمية لابن رشد، وعند التعريف بالعتبية وبالبيان والتحصيل. كما وُظف منهج المقارنة في بعض المطالب من البحث.

- تاسعاً: الإجراءات المتبعة في الدراسة:

1- قراءة البيان والتحصيل كاملاً، واستخراج القواعد الفقهية بمفهومها الواسع منه.

2- فحص القواعد الفقهية المستخرجة قاعدة قاعدة، والنظر فيما وُظفت له، ثم بناء خطة البحث على أساس نتيجة هذا الفحص.

3- اتبعت في إيراد النماذج المنهج التالي:

- إن بيان معالم أي منهج لا تتضح إلا بالتمثيل؛ لذا جاءت النماذج تطبيقاً لما استنتج من مكونات منهج ابن رشد. وإن نموذجاً واحداً لكل عنوان فرعي في البحث، كافٍ لإبراز منهج ابن رشد في توظيف

القواعد الفقهية، غير أنني عمدت إلى إيراد أكثر من نموذج في بابي التوجيه والتعليل على الخصوص، اعتباراً الموسوعية البيان، وتأكيداً وتجلية للغرض من البحث.

فأوردت في باب التوجيه ثلاثة نماذج تحت كل مطلب، وكذا فعلت بالمثل في باب التعليل، اللهم إلا في بعض المطالب أين يتحتم إيراد أكثر من ثلاثة نماذج، وهذا نظراً لتفريعات المطلب ذاته. أما في الفصل الثالث من الباب الأول فقد اكتفيت بإيراد نموذج واحد، وهذا في التمثيل لحضور القواعد الفقهية عبر أجزاء البيان، وألحقت باقي القواعد بالبحث. كما أوردت نموذجين عن كل مصدر من مصادر التقييد الفقهي عند ابن رشد، وثلاثة نماذج عن كل مسلك من مسالك التقييد الفقهي لديه.

- إذا كانت بعض النماذج تستغرق صفحة وأزيد، لطول نص العتبية، أو طول الشرح، فإني أختصر النموذج - ما أمكن ذلك - فيما له علاقة بالموضوع.

- إن إيراد النماذج ليس القصد منه دراسة النموذج دراسة موضوعية، ولا مذهبية، وإنما جاءت لبيان مناسبتها للمقام الوارد ذكرها فيه.

4- اتبعت في إيراد القواعد الفقهية، المنهج التالي:

- البحث يهتم بالقواعد الفقهية بمفهومها الواسع - كما درج عليه المصنفون في القواعد الفقهية في المذهب المالكي - قواعد كبرى أساسية، قواعد فقهية كلية، كليات فقهية، ضوابط فقهية، قواعد أصولية فقهية. وعبرت في الغالب بمصطلح القاعدة الفقهية.

- لم أستثن الضوابط الفقهية ذات العلاقة بالرق - كما هو معمول به في الدراسات الحديثة؛ لانحصار عهده -؛ وهذا بسبب أن بعض هذه الضوابط صالحة لتخريج بعض المستجدات المعاصرة.

وكنموذج على ذلك، ما أورده الشيخ عبد الله بن بية في كتابه: "مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات"؛ مما اعتمد فيه القياس على القاعدة الفقهية المشهورة عند المالكية، وهي أن: "العبد يملك"⁽¹⁾، ونعت ذلك: "بالعبدية"، قال:

"أجازت لجان الإفتاء في بعض المؤسسات المالية (الإسلامية) اشتراء سهام وسندات شركات تغلب على أموالها الديون والنقود التي تصل إلى أكثر من 90% بدون أي شرط من تقابض أو تقابل وتمائل، وبدون أن يكون مشتري السهم ملزماً بتعجيل ثمن السهم الذي يكون نقوداً أو عروضاً أو ديوناً، مما أبطل جملة وتفصيلاً قواعد ربا النسيئة وربا الفضل وخرق الإجماع.

(1) يأتي ذكر القاعدة في صلب البحث.

وأحياناً بدعوى التبعية، وأحياناً بدعوى العبدية، ومعنى التبعية أن النقود والديون تبع ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، حسب القاعدة، ومعنى العبدية أنهم يقيسون جواز بيع النقود والديون بدون ضوابط ربا الفضل والنسيئة، قياساً على العبد يباع وله مال يشترطه المبتاع فيصح البيع، ولو كان ماله نقوداً أو ديوناً تقليداً للمالك رحمه الله تعالى...⁽¹⁾.

وأضاف في آخر المسألة: "مذهب مالك ورواية عن أحمد، أوضحوا أن العبد مسألة خاصة وأنه يملك، وليس في المسألة بيع مال مع العبد، وإنما اشترط إبقاء المال على ذمة العبد، فلا بيع في الحقيقة حتى تشترط أحكام المعاوضات، وإنما المبيع العبد فقط..."⁽²⁾.

فقد خَرَّجَت لجان الإفتاء الواقعة المعاصرة، على القاعدة المذكورة، فتبين الغرض المقصود.

- قد تتكرر نفس القاعدة الفقهية في أكثر من نموذج عبر فصول البحث؛ وهذا لإعمال ابن رشد لها في أكثر من موضع في البيان والتحصيل، بحسب ما يندرج تحتها من فروع، فتوظف بذلك القاعدة الواحدة لاعتبارات مختلفة.

- وثقت قواعد البيان والتحصيل المُوَظَّفة في صلب البحث، من مصنفات هذا الفن في المذهب المالكي، بحسب الترتيب الزمني للمؤلف، فإن لم أجد فيها بغيتي، لجأت إلى مصنفات المذاهب الأخرى، أو إلى الموسوعات الخاصة بالقواعد والضوابط الفقهية.

- عند إيراد التوثيق في الهامش: إذا كانت القاعدة مذكورة بنصها كما هي في البيان والتحصيل، فلا أعيد ذكرها؛ بل أشير إلى المصادر التي ذكرتها، مع ذكر الصفحة ورقم القاعدة إن وجد. أما إذا وردت بنحو لفظها الذي في البيان، وليس مثله، أي بمعناها دون نصها، فأوردها في الهامش بالنص المذكور في المصدر المشار إليه، وأدلل على ذلك بقولي: ورد ذكر نحو القاعدة في:؛...؛ لأن لفظة "نحو" لا تقتضي المساواة من كل وجه، بخلاف لفظة "مثل".

- وبخصوص قواعد المقري، فقد اعتمدت النسخة المرقونة التي حققها: محمد الدرداي، بدار الحديث الحسنية بالرباط - المغرب؛ وهذا لأنها تحقيق كامل لقواعد المقري. وإذا رجعت إلى المطبوعة التي من تحقيق عبد الله بن حميد، أشرت إلى ذلك.

5- علقت على كل نموذج بما يفي بالغرض، ويوضح المقصود.

(1) مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات: 140-141.

(2) مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات: 146.

6- قدمت لباب التوجيه، وباب التعليل بتمهيد وافٍ، استعرضت فيه ما له علاقة بالباب، ويخدم موضوع البحث.

7- وضعت تعريفاً لكل عملية اجتهادية في إطار القواعد الفقهية، وشرحت مفردات التعريف، كلما رأيت ضرورة لذلك.

- **عاشراً: منهجية البحث:** سرت في هذا البحث وفق المنهجية التالية:

• نسبت الآيات إلى سورها، وبيّنت أرقامها.

• خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وفق المنهجية التالية:

- إذا كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بذكر موضعه فيه، أما إذا لم يكن في أحدهما، فأخرجه من الموطأ، ومن مصنفات السنن والمسانيد التي ورد ذكره فيها.

- خرجت الآثار من المصنفات الخاصة بها.

- نقلت ما وجدت في الحديث أو الأثر من كلام أهل الحديث، مبيّنةً درجته.

وفي عزو الحديث أو الأثر أذكر: الكتاب والباب ورقم الحديث، وذلك في الكتب التي التزمت ذلك، وإلا اكتفيت بما ذكر، مع بيان الجزء والصفحة. كما اعتمدت في ترقيم أحاديث البخاري على شرحه فتح الباري.

• ترجمت لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ممن رأيت ضرورة التعريف بهم، إما لجهالة مراتبهم، أو تأكيداً على مراتب البعض الآخر منهم في مواضع ذكرهم. ذلك أن الترجمة لكل علم، إغراق للبحث لا فائدة منه.

• شرحت بعض المفردات اللغوية، وبعض المصطلحات الفقهية، كلما لاحت لي ضرورة ذلك.

• اقتصررت في الهوامش: على ذكر عنوان الكتاب، ومؤلفه عند أول ذكر له، مع الجزء والصفحة دون بيانات النشر، تحفيهاً للهوامش، وأرجأت ذلك لثبت المصادر.

• ألحقت البحث بملاحق ثلاثة:

- **الأول:** للقواعد الفقهية المستخرجة من البيان والتحصيل.

- **الثاني:** للروايات والمسائل الحائلة، والشاذة، والضعيفة في العتبية.

- **الثالث:** لروايات ومسائل العتبية التي حقق ابن رشد نصوصها، وصوبها.

• وضعت فهارس: للآيات القرآنية- الأحاديث والآثار- القواعد الفقهية الواردة في صلب البحث - المصطلحات الفقهية والمفردات اللغوية - الأعلام المترجم لهم - الأبيات الشعرية- ثبت المصادر والمراجع - وفهرس الموضوعات.

- حادي عشر: خطة البحث: وجاءت في مقدمة، ثلاثة أبواب، وخاتمة، كالآتي:
- المقدمة: استعرضت فيها كما تقدم: التعريف بالموضوع، أهميته، أسباب الاختيار،... وما يلحق ذلك من أمور.

- الباب الأول: القاضي أبو الوليد ابن رشد، والقواعد الفقهية في البيان والتحصيل.
خصصته للتعريف بالسيرة الحياتية والعلمية للقاضي ابن رشد، وللتعريف بالعتبية وشرحها البيان والتحصيل ومنهج ابن رشد فيه. وكذا، التعريف بالقواعد الفقهية في البيان. وجاء هذا الباب في تمهيد وثلاثة فصول، كالآتي:

- الفصل الأول: السيرة الحياتية للقاضي أبي الوليد بن رشد الجد، ومكانته العلمية:

قسم حسب مادته إلى ثلاثة مباحث، هي:

- المبحث الأول: السيرة الحياتية لابن رشد.

- المبحث الثاني: مصنفات ابن رشد.

- المبحث الثالث: مكانة ابن رشد العلمية.

- الفصل الثاني: كتاب البيان والتحصيل، ومنهج ابن رشد فيه.

وكسابقه، جاء هذا الفصل هو كذلك في ثلاثة مباحث، هي:

- المبحث الأول: العتبية، ودواعي تأليف البيان والتحصيل.

- المبحث الثاني: رأي ابن العربي في البيان والتحصيل، ومظاهر الاحتفاء بالكتاب.

- المبحث الثالث: المنهج العام لابن رشد في شرحه العتبية.

- الفصل الثالث: القواعد الفقهية في البيان والتحصيل.

توزعت مادته على خمسة مباحث، هي:

- المبحث الأول: ماهية القاعدة الفقهية.

- المبحث الثاني: حضور القواعد الفقهية في البيان والتحصيل، وخصائصها.

- المبحث الثالث: مظاهر التقعيد الفقهي عند ابن رشد في البيان والتحصيل.

- المبحث الرابع: التقعيد الفقهي عند ابن رشد في البيان والتحصيل.

- المبحث الخامس: القواعد الفقهية في البيان والتحصيل، بين التأثير والتأثير.

- الباب الثاني: منهج التوجيه بالقواعد الفقهية، عند ابن رشد في البيان والتحصيل.

خصصته لمنهج ابن رشد في توجيه الروايات والأقوال بالقواعد الفقهية، وهو القسم الأول من

الدراسة. وقد وقع في تمهيد، وثلاثة فصول، كالآتي:

- تمهيد: أدرجت فيه: ماهية التوجيه، مفهوم التوجيه بالقواعد الفقهية، الغرض منه وفائدته، ومنهج ابن رشد فيه.

- الفصل الأول: التوجيه بالربط بالوجوه النظرية، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

احتوى هذا الفصل على تمهيد، وثلاثة مباحث، وهي:

- تمهيد:

- المبحث الأول: ربط الروايات والأقوال بوجوهها، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

- المبحث الثاني: ربط بعض العمليات الاجتهادية الفقهية بوجوهها، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

- المبحث الثالث: عمل ابن رشد في الوجوه، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

- الفصل الثاني: التوجيه بالرد إلى القواعد الفقهية.

جاء في تمهيد، وثلاثة مباحث، هي:

- تمهيد:

- المبحث الأول: صيغ التوجيه بالرد إلى القواعد الفقهية، عند ابن رشد.

- المبحث الثاني: توجيه مسائل وروايات العتبية، بردها إلى القواعد الفقهية المذهبية.

- المبحث الثالث: التوجيه برد أقوال أئمة المذهب إلى قواعدهم الفقهية الخاصة، ومدى التزامهم بها.

- الفصل الثالث: التوجيه بالتخريج على القواعد الفقهية.

أمكن تقسيمه إلى: تمهيد، وثلاثة مباحث، هي:

- تمهيد:

- المبحث الأول: مفهوم التخريج على القواعد الفقهية في اصطلاح العلماء، وإشارة ابن رشد

إلى التخريج عليها.

- المبحث الثاني: مؤهلات ابن رشد للتخريج على القواعد الفقهية.

- المبحث الثالث: تخريجات ابن رشد على القواعد الفقهية وأنواعها، ونقده لبعض التخريجات على القواعد الفقهية.

- الباب الثالث: منهج التعليل بالقواعد الفقهية، عند ابن رشد في البيان والتحصيل.

خصصته لمنهج ابن رشد في التعليل بالقواعد الفقهية، وهو القسم الثاني من الدراسة. وقد

وقع في: تمهيد، وثلاثة فصول، كالآتي:

- تمهيد أدرجت فيه: التعليل بالقواعد الفقهية: مفهومه، الغرض منه وفائدته، وهل لابن رشد

منهج معين في التعليل بالقواعد الفقهية؟

- الفصل الأول: تعليل الروايات والأقوال بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال.

جاء في: تمهيد، وثلاثة مباحث، وهي:

- تمهيد في: معنى الاستدلال، تعريف الاستدلال بالقواعد الفقهية، وهل لابن رشد منهج معين

في الاستدلال بها؟

- المبحث الأول: جملة القول في دلالية القواعد الفقهية، وموقف ابن رشد منها.

- المبحث الثاني: أنواع القواعد المعلل بها في مقام الاستدلال، في البيان والتحصيل.

- المبحث الثالث: منهج ابن رشد في التعليل بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال.

- الفصل الثاني: تعليل الخلاف بالقواعد الفقهية بياناً لسببه.

وقد أمكن تقسيمه إلى: تمهيد، وثلاثة مباحث، وهي:

- تمهيد:

- المبحث الأول: طريقة ابن رشد في تقليل الخلاف، وفي توقعه واستخراجه، استناداً إلى

القواعد الفقهية.

- المبحث الثاني: تعليل ابن رشد الخلاف بين الروايات، بالقواعد الفقهية.

- المبحث الثالث: تعليل ابن رشد الخلاف الفقهي، بالقواعد الفقهية.

- الفصل الثالث: تعليل الروايات والأقوال بالقواعد الفقهية في مقام الترجيح والنقد.

وهو الفصل الأخير في البحث، جاء في تمهيد، وثلاثة مباحث، تقاسمها الترجيح والنقد، كالآتي:

- تمهيد: معنى الترجيح والنقد، ومفهوم الترجيح والنقد الفقهي بالقواعد الفقهية.

- المبحث الأول: ترجيح ابن رشد ما يوافق قواعد المذهب.

- المبحث الثاني: منهج ابن رشد في الترجيح بين الأقوال بالقواعد الفقهية

- المبحث الثالث: منهج ابن رشد في نقد الأقوال بالقواعد الفقهية.

- الخاتمة: بأهم النتائج المتوصل إليها.

- الملاحق: وعددها ثلاثة كما تقدم.

وفي الختام، أسأل الله عز وجل أن يرزقني السداد في القول، والإخلاص في العمل، إنه ولي ذلك

والقادر عليه.

الباب الأول

القاضي أبو الوليد ابن رشد، والقواعد الفقهية في
البيان والتحصيل

تمهيد

إن تناول أي موضوع كان بالدراسة، يتطلب الحديث أولاً عن الآليات الخادمة له، والتي بالتعرف عليها يسهل الوصول إلى النتائج، فعنوان البحث هو:

"منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل"

ركيزته وأساسه: التوجيه والتعليل، وأرضيته: البيان والتحصيل، ورائده: ابن رشد الجد، وأداته: القواعد الفقهية، فلا يمكن مجال النظر في التوجيه والتعليل، دون التعرف على ابن رشد ومكانته العلمية في مذهبه ووقته، ودون التعرف على الأرضية التي تجري عليها أحداث التوجيه والتعليل، وبلا شك فإن التعرف على القواعد الفقهية في البيان والتحصيل، أمر ضروري لمسار البحث.

لهذا؛ كان لا مناص من عقد هذا الباب، تمهيداً إلى الولوج إلى الأبواب التي تليه. وقد جاء تقسيمه كالاتي:

- الفصل الأول: السيرة الحياتية للقاضي أبي الوليد بن رشد الجد، ومكانته العلمية.
- الفصل الثاني: كتاب البيان والتحصيل، ومنهج ابن رشد فيه.
- الفصل الثالث: القواعد الفقهية في البيان والتحصيل.

الفصل الأول

السيرة الحياتية للقاضي أبي الوليد بن رشد الجد، ومكانته العلمية

تمهيد

القاضي الفقيه أبو الوليد بن رشد الجد، من الشخصيات البارزة في المذهب المالكي، المعول عليها في الفتوى، وعلى اختياراتها في الترجيح.

ولقد أسعفت بعض مصادر المكتبة الأندلسية والمغربية على السواء، بترجمة للقاضي ابن رشد، جاد بها بعض تلاميذه، وغيرهم ممن اهتموا بشأن تاريخ وعلماء الأندلس، وقضاتها. كما تكفلت بعض الدراسات المعاصرة بتفصيل ما حفظته تلك المصادر من أخبار وآثار ابن رشد، وهذا في إطار رسائل علمية تناولت هذه الشخصية ومصنفاتها بالدراسة والتحقيق، منها:

- ابن رشد وكتابه المقدمات، للمختار بن الطاهر التليلي.

- ومستهل القسم الدراسي من تحقيق: محمد الحبيب التجكاني لمسائل أبي الوليد بن رشد الجد، وغيرها.

وعليه؛ ونظرًا لإسهاب هاتين الدراستين - على الخصوص - في التعريف بالقاضي ابن رشد، وحتى لا تتكرر الجهود، ومن باب عدم الخروج عن العرف في مثل هذه الدراسات؛ حيث يتحتم التعريف بالشخصية المحورية، ارتأيت تقديم ترجمة مختصرة لابن رشد الجد، اعتمدت فيها على الخصوص ما سطره هو بنفسه، أو ما أورده تلاميذه ممن عُنوا بأخباره؛ لأن أغلب من ترجم لهذا الفقيه من أصحاب الطبقات، وغيرهم من المؤرخين، قد نقل عنهم؛ إذ التلاميذ أعرف وأعلم الناس بأحوال وسيّر شيوخهم، وأوثق في تقصي حركاتهم وسكناتهم.

كما استعنت الله تعالى على الوقوف على معلومات تضيئي جديدًا لترجمة ابن رشد، فاستعرضت لذلك جميع ما وقع في يدي من مصادر ترجمته، سواء التي ترجمت له أصالة، أو تلك التي ترجمت له عرضًا عند ذكر مصنف من مصنفاته، أو عند ذكر فقهاء الأندلس في عصر المرابطين...، وأجلت النظر فيها منقبة ومحصنة، فاستخرجت بحمد الله وتوفيقه جملة من الإضافات لم تأت الدراسات السابقة على ذكرها، خاصة فيما يتعلق بشيوخ ابن رشد، وتلاميذه ومصنفاته.

ولم أشأ التعرض لعصر ابن رشد، نظراً للدراسات العديدة والمطولة التي اهتمت بتفصيل أحداثه⁽¹⁾، واكتفيت ببعض الإشارات التي ترد في ثنايا البحث لارتباطها بشخصية ابن رشد.

وحلّيت هذه الترجمة بشواهد اقتطفتها من مصنفات المترجم، واستنطقتها لتوضيح فكرة، أو تأييد رأي، محاولة بذلك إبراز أهم المحطات الاجتماعية، والعلمية في حياة هذا العلم. ف جاء الفصل مقسماً إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: السيرة الحياتية لابن رشد.

- المبحث الثاني: مصنفات ابن رشد.

- المبحث الثالث: مكانة ابن رشد العلمية.

(1) من هذه الدراسات :

- دولة الإسلام في الأندلس - العصر الثالث: عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، لمحمد عبد الله عنان.

- قيام دولة المرابطين صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى، لحسن أحمد محمود... وغيرها.

* المبحث الأول: السيرة الحياتية لابن رشد:

- المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده ونشأته (*):

(*) ترجمته في:

- 1- خاتمة فتاوى ابن رشد، جمع أبي الحسن ابن الوزان (تلميذ ابن رشد)، تحقيق: الطاهر التليلي: 1517/3 وما بعدها.
- 2- الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض، للقاضي عياض (تلميذ ابن رشد): 29-32 (4).
- 3- فهرسة ابن خير الإشبيلي، (تلميذ ابن رشد): 209 (439) و232.
- 4- الصلة، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال، (تلميذ ابن رشد): 839-840 (1278).
- 5- بغية الملتمس، لأحمد بن يحيى الضبي: 51 (24).
- 6- المغرب في حلى المغرب، لعلي بن موسى بن سعيد: 162/1 (106).
- 7- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذارى المراكشي: 308/1 و74/4.
- 8- تأريخ قضاة الأندلس - المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن النُّبَاهِي: 98-99.
- 9- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، لابن أبي زرع الفاسي: 154.
- 10- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي: 501/19 - 502 (290).
- 11- تاريخ الإسلام، لشمس الدين الذهبي: 443/35 - 444 (187).
- 12- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين الذهبي: 414/2.
- 13- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي: 67/4.
- 14- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي عبد الله اليافعي: 171/3.
- 15- نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، لابن القطان المراكشي: 150.
- 16- الديباج، لابن فرحون: 373 (507).
- 17- شرف المطالب، لأبي العباس ابن قنفذ (ضمن موسوعة أعلام المغرب): 343.
- 18- الوفيات، لأبي العباس ابن قنفذ: 270.
- 19- تذكرة المحسنين، لعبد الكبير المجذوب الفاسي (ضمن موسوعة أعلام المغرب): 343.
- 20- الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، لمؤلف مجهول: 97-98.
- 21- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، لمحمد بن عبد السلام الأموي: 280-281.
- 22- مفاخر البربر، لمؤلف مجهول: 146.
- 23- مواهب الجليل، للحطاب: 49/1.
- 24- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي: 254/1 - 255.
- 25- أزهار الرياض في أخبار عياض، لأحمد بن محمد المقرئ: 59-61/3.
- 26- شذرات الذهب، لابن العماد: 102/6.
- 27- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأحمد الناصري السلاوي: 126/1.
- 28- شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف: 129 (376).
- 29- طبقات المالكية، لمؤلف مجهول: 292-296 (361)، مخطوط بالمكتبة العامة بالرباط، تحت رقم: 3928 د.
- 30- النوازل الجديدة الكبرى، للمهدي الوزاني: 332/11 - 333.

هو محمد بن أحمد بن رشد المالكي، يكنى: أبا الوليد⁽¹⁾.

المالكي: نسبة لمذهب الإمام مالك، وهو: "من ترجح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب؛ لمعرفته بأصول الترجيح، أو اعتقد أنه أصح المذاهب من غير علم، فمال إليه"⁽²⁾.

القرطبي: نسبة لمدينة قرطبة، كما نص عليه في "الذيل والتكملة"⁽³⁾ عند ترجمة والد ابن رشد الجد.

ولد المترجم له بقرطبة سنة (450 هـ)، وهو ما أكده تلميذه ابن الوزان حيث قال: "سمعتة يسأل وأنا حاضر عن مولده، فقال: ولدت سنة خمسين وأربعمائة"⁽⁴⁾. وبالتحديد في شهر شوال كما أثبتته تلميذه ابن بشكوال، قال: "مولده في شوال سنة خمسين وأربعمائة"⁽⁵⁾.

عاش ابن رشد جزءاً من حياته في عصر الطوائف⁽⁶⁾، والباقي في عصر المرابطين⁽⁷⁾ في عهد أمير المسلمين

31- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي: 54/4 (604).

32- الإعلام بمن حلّ مراکش وأغمت من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي: 52/4 - 58 (487).

33- الأعلام، لخير الدين الزركلي: 316/5 - 317.

34- كشف الظنون، لحاجي خليفة: 1412/2.

35- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: 85/2.

36- معجم المؤلفين، لرضا كحالة: 46/3 (11583).

37- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله المراغي: 14/2 - 15.

38- أصول الفقه تاريخه ورجاله، لشعبان محمد إسماعيل: 212 (95).

39- تاريخ الفكر الأندلسي، لأنجل جنثال بالنتيا: 427.

40- ابن رشد وكتابه المقدمات، للمختار بن الطاهر التليلي: 21-351.

41- البيان والتحصيل: 11/1 - 13 (مقدمة التحقيق).

42- مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد: 21/1 - 116 (مقدمة التحقيق).

43- تراث الأندلس تكشف وتقويم، إعداد جماعة من الأساتذة، بإشراف: محمد حجي: 24/2 - 26.

(1) الصلة: 839/3.

(2) فتاوى ابن رشد: 1061/2.

(3) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لابن عبد الملك المراكشي: 28/1.

(4) فتاوى ابن رشد: 1526/3.

(5) الصلة: 840/3.

(6) انظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي: 124 وما بعدها، و146 وما بعدها.

(7) المرابطون: هم قبائل ينتمون إلى لتونة، وهم أولاد لمت، وجدالة، ولط، ومسطوف، وينتسبون إلى صنهاجة. فلمت جد لتونة، وجدال جد جدالة، ولط جد ملطة، ومسطوف جد مسوفة، وهم طواعن في الصحراء. وكانوا أول من تلثم. انتقلوا من قطر إلى قطر، ومن مكان إلى مكان، حتى صاروا بالمغرب الأقصى ببلاد البربر، فاحتلوا به واستوطنوه. ساهم الشيخ أبو محمد عبد الله بن ياسين بالمرابطين، لما رأى من شدة صبرهم، وحسن بلائهم على المشركين.

• الحلل الموشية: 17-21.

أبي يعقوب يوسف بن تاشفين اللمتوني⁽¹⁾، وولده علي⁽²⁾ من بعده.

وقد شهدت الأندلس في عهد الطوائف تفككاً وانحلالاً، وتمزقاً. واتسمت العلاقات السياسية بين ملوك الطوائف بالصراع والعداء، وبلغ التنافر بينهم أن استعدوا بملوك النصارى على بعضهم البعض، الشيء الذي أدى إلى إضعافهم.

« ولم يزلوا كذلك وأحوال الأندلس تضعف وثغورها تختل، ومجاوروها من الروم تشتد أطماعهم، ويقوى تشوفهم؛ إلى أن جمع الله الكلمة، ورأب الصدع، ونظم الشمل، وحسم الخلاف، وأعز الدين، وأعلى كلمة الإسلام، وقطع طمع العدو؛ بيّمن نقيبهم أمير المسلمين وناصر الدين أبي يعقوب يوسف بن تاشفين اللمتوني رحمه الله، تم استمر على ذلك ابنه علي، وأعادوا إلى الأندلس معهود أمنها وسالف نضارة عيشها؛ فكانت الأندلس في أيامهما حرماً آمناً⁽³⁾ ».

وبهذا أصبحت الأندلس ولاية مغربية، تخضع لحكومة مراكش، وتحكمها القبائل البربرية المغربية، بعد أن كان المغرب ولاية أندلسية، تخضع لخلافة قرطبة الأموية⁽⁴⁾.

ولقد نشأ ابن رشد بقرطبة « قاعدة الأندلس وأم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين بها، وآثارهم بها ظاهرة، وفضائل قرطبة ومناقب خلفائها أشهر من أن تذكر، وهم أعلام البلاد وأعيان الناس، اشتهروا بصحة المذهب وطيب المكسب، وحسن الزي، وعلو الهمة، وجميل الأخلاق، وكان فيها أعلام العلماء وسادات الفضلاء⁽⁵⁾ ».

(1) يوسف بن تاشفين اللمتوني: نسبة للمتونة، يكنى أبا يعقوب، ويلقب: بأبى المبرقعة. استنجد به أهل الأندلس، وشكوا ما حل بهم من أعدائهم، فوعدهم بإعانتهم. فجاز من مراكش إلى الأندلس أربع مرات، الجواز الأول سنة (479 هـ)، والذي انتهى بمعركة الزلاقة، والجواز الثاني سنة (481 هـ)، والثالث سنة (483 هـ)، والرابع سنة (496 هـ). كان ورعاً، يواصل الفقهاء، ويعظم العلماء، وحمدت سيرته. (ت 500 هـ).

• البيان المغرب: 46/4 وما بعدها؛ الحلل الموشية: 24 وما بعدها؛ الإحاطة: 347/4 وما بعدها.

(2) علي بن يوسف بن تاشفين: أبو الحسن، ولد سنة (469 هـ). خلف والده يوسف، فاقتفى أثره وسلك سبيله. غزا بنفسه بلاد الروم، وجاز من مراكش إلى الأندلس في مدته، ومدة أبيه. ففي خلافته جاز إليها أربع مرات: الجواز الأول سنة (500 هـ) لتفقد حال الأندلس، والثاني سنة (503 هـ) برسم الجهاد، والثالث سنة (511 هـ) افتتح فيه مدينة قلمرية، والرابع سنة (515 هـ) للحدث الواقع بقرطبة. اضطربت عليه الأمور منذ ظهور المهدي عليه، فلم يستقم له أمر إلى حين وفاته سنة (537 هـ).

• البيان المغرب: 48/4 وما بعدها؛ الحلل الموشية: 84 وما بعدها؛ الإحاطة: 58/4 وما بعدها.

(3) المعجب: 147.

(4) دولة الإسلام في الأندلس - العصر الثالث: عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس: 25.

(5) الروض المعطار، للحميري: 456.

ولما كانت قرطبة أم البلاد وواسطة عقد الأندلس⁽¹⁾، فقد اختارها الأمراء عامة لحكمهم، واختارها العلماء لنشر علومهم، فأصبحت "أعظم علماء، وأكثر فضلاً بالنظر إلى غيرها من الممالك، لاتصال الحضارة العظيمة، والدولة المتوارثة فيها"⁽²⁾.

ونظراً لهذه المكانة السياسية والعلمية الهامة لمدينة قرطبة، فقد استقرَّ بها في القرن الثاني والثالث الهجريين كبار الفقهاء من مؤسسي مدرسة الإمام مالك بالأندلس⁽³⁾، وبنشاطهم العلمي أضحت قرطبة العاصمة العلمية للمدرسة المالكية بالأندلس، وبقية المدن فروع لها⁽⁴⁾.

هذه هي البيئة التي نشأ فيها ابن رشد، بيئة علمية نشيطة، ساد فيها المذهب المالكي وعلا شأنه. ولم تحفظ لنا مصادر ترجمته من أخباره وتحركاته إلا النزر القليل، كطلبه العلم على شيوخ قرطبة وعدم ارتحاله إلى غيرها في الطلب، وكذا بعض الأدوار السياسية والعلمية التي عكست مدى سعة علمه وقوة شخصيته، وهو ما يأتي بيانه.



(1) الروض المعطار: 458.

(2) نفع الطيب، للمقري: 456/1.

(3) أمثال: زياد بن عبد الرحمن اللخمي، الملقب بشبطون (ت 194هـ)، والغازي بن قيس (ت 199هـ)، ويحيى بن يحيى الليثي (ت 234هـ).

(4) المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، نشأة وخصائص، لمصطفى الهروس: 106.

- المطلب الثاني: شيخ ابن رشد:

لم تكن لابن رشد رحلة في طلب العلم، واكتفى وقنع بالأخذ عن علماء وفقهاء قرطبة، وعدم الرحلة لطلب العلم شأن كثير من علماء المغرب والأندلس، منهم: أبو علي الغساني، أحد شيوخ ابن رشد؛ إذ لم يخرج من الأندلس⁽¹⁾، بل رحل الناس إليه وعولوا في النقل عليه.

ويمكن استنتاج سبب عدم رحلة ابن رشد في الطلب، من إحدى فتاواه؛ إذ كتب إليه أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين يسأله: هل الحج أفضل لأهل الأندلس، أم الجهاد؟.

- فأجاب: " تصفحت رحمنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه، وفرض الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطًا في الوجوب، لأن الاستطاعة القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، وذلك معدوم في هذا الزمان. وإذا سقط فرض الحج لهذه العلة صار نفلًا مكروهًا، لتقحم الغرر فيه. فبان بما ذكرناه أن الجهاد الذي لا تحصى فضائله في القرآن والسُنن المتواترة والآثار أفضل منه، وأن ذلك أبين من أن يحتاج إلى السؤال عنه"⁽²⁾.

فلعل ابن رشد لما أفتى بسقوط فرض الحج في زمانه لخطورة الطريق، وعدم الأمن على النفس والمال، رأى أن سقوط ما ليس بفرض - وهو الرحلة في طلب العلم - من باب أولى، درءًا لتقحم الغرر فيه، وحفظًا للنفس والمال، وهما مقصدان شرعيان.

ومع ذلك، فقد دخل ابن رشد بعض المدن الأندلسية والمغربية لأغراض أخرى، فها هو ذا يقول: "ماردة"⁽³⁾ لا قريبة ولا بعيدة، وهي عندي من حيز البعد، وفي خامس يوم وصلناها من قرطبة"⁽⁴⁾.

وجاء في "المعجم" في ترجمة: أبو أمية ابن منتيل، أن هذا الأخير: "زار يومًا الأمير تميم بن يوسف في مضره بظاهر مرسية"⁽⁵⁾ وقد قدمها غازيًا، ومعه فقهاء قرطبة وعميدهم أبو الوليد بن رشد فيهم، وكان من تميم بمحل تكريم، وهم حوله قد استداروا به حلقة..."⁽⁶⁾. وفي هذا دليل على أن ابن رشد دخل مرسية.

كما رحل في آخر عمره إلى مراكش في زيارة رسمية - كما سيأتي - وفي أثناء ذلك، دخل مدينة فاس⁽⁷⁾.

(1) تذكرة الحفاظ: 31/4.

(2) فتاوى ابن رشد: 1021/2 - 1023.

(3) ماردة: أو مريدا Merida: مدينة في غرب إسبانيا على غواديانا شرقي بداخوس. - المنجد في اللغة والأعلام: 530.

(4) فتاوى ابن رشد: 1600/3.

(5) مرسية Mercia: مدينة في جنوب إسبانيا، من مدن الأندلس المشهورة. - المنجد في اللغة والأعلام: 529.

(6) المعجم في أصحاب القاضي الصدي، لابن الأبار: 64 (41).

(7) جذوة الاقتباس، لابن القاضي: 254/1.

أما عن شيوخه، فقد أخذ ابن رشد عن جُلَّة من أعلام علماء وفقهاء قرطبة في شتى العلوم، ومع ذلك لم يذكر مترجموه سوى ستة منهم، هم عمدة تكوينه، على أن عياضاً صرح قائلًا: «كان تفقهه بأبي جعفر بن رزق وعليه اعتماده، وبنظرائه من فقهاء بلده»⁽¹⁾، ما يدل على كثرة من أخذ عنهم ابن رشد.

وفي محاولة للكشف عن شيوخ آخرين لابن رشد، وقفت على تعليق لمحقق الصلة البشكوالية: الدكتور: إبراهيم الأبياري، عند ترجمة: أحمد بن سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي، جاء فيه: «في هامش (خ): حدّث عنه القاضي الإمام أبو الوليد بن رشد، أخبرني بذلك حفيده، أكرمه الله»⁽²⁾.

فما جاء في النسخة (خ) وهي من النسخ المعتمدة في تحقيق "الصلة"، يُفيد أن المترجم له شيخ لابن رشد الجد، لم يأت أحد على ذكره من بين من أخذ عنهم.

وأنصرف فيما يلي إلى التعريف بهؤلاء الشيوخ باقتضاب، وأحيل من أراد التوسع في أخبارهم إلى كتاب: "ابن رشد وكتابه المقدمات"، فقد أسهب صاحبه في ذلك، وأجاد.

أجمل ابن بشكوال ذكر شيوخ ابن رشد، قائلًا: «روى عن أبي جعفر بن رزق الفقيه وتفقه معه، وعن أبي مروان بن سراج، وأبي عبد الله محمد بن خيرة، وأبي عبد الله محمد بن فرج، وأبي علي الغساني. وأجاز له أبو العباس العذري ما رواه»⁽³⁾.

ويضاف إليهم: تلقي ابن رشد مبادئ العلوم عن والده، وتحديثه عن أحمد بن سليمان بن خلف الباجي.

لقد كان ابن رشد «بصيرًا بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية»⁽⁴⁾، «عارفًا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرًا بأقوالهم واتفاقهم، واختلافهم»⁽⁵⁾، ولا غرو، فقد أخذ هذه العلوم والمعارف عن جهاذة قرطبة في زمانه، كل حسب تخصصه، كما تشير إليه تراجمهم، كآلآتي:

(1) الغنية: 30.

(2) الصلة: 123/1 (الهامش).

(3) الصلة: 839/3.

(4) الغنية: 29. قال الحجوي: «وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، مع أخذه منها بالحظ الأوفر».

- الفكر السامي: 54/4.

(5) الصلة: 839/3.

1- والده⁽¹⁾:

قرطبي، كان من أهل العلم والجلالة والعدالة. كان حياً سنة اثنين وثمانين وأربعمائة (482هـ). وفي وصف والده بالعلم إشارة يُستفاد منها أخذه العلم عنه.

2- أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي⁽²⁾:

فقيه مشاؤراً، محدث مشهور. كان مدار طلبه الفقه بقرطبة عليه في المناظرة والمدارسة، والتفقه عنده. ونفع الله به كل من أخذ عنه. تفقه به ابن رشد، وعليه اعتماده، توفي سنة (477هـ).

لقد بدا واضحاً اعتماد ابن رشد على شيخه ابن رزق؛ إذ هو الشيخ الوحيد من بين شيوخه، الذي يأتي على ذكره في مصنفاته، وينعته بقوله: "شيخنا"، ففي البيان والتحصيل ذكره في أربعة عشر (14) موضعاً⁽³⁾، ابتداءً بالمقدمة التي بين فيها تأثره بمنهج شيخه ابن رزق، وطريقته في تدريس المدونة.

3- أبو عبد الله محمد بن خيرة الأموي⁽⁴⁾:

يعرف بابن العافية، الكاتب للظافر إسماعيل بن ذي النون، كان أحد المبرزين في علمي العدد والفرائض، وعلم ذلك بقرطبة. شُهر بالحفظ والعلم، والذكاء والفهم، وشوور في الأحكام بقرطبة. روى عنه ابن رشد، وبرع على يديه في علم الفرائض فوصف "بالفرضي"⁽⁵⁾. توفي سنة (478هـ).

4- أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهات بن قطبة العذري⁽⁶⁾:

يعرف بابن الدلائلي، كان معتنياً بالحديث ونقله وروايته وضبطه، مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده. سمع الناس منه كثيراً، وحدث عنه من كبار العلماء أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم. أجاز ابن رشد مروياته. توفي سنة (478هـ).

5- أبو مروان عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن سراج⁽⁷⁾:

إمام اللغة في الأندلس، كانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الآداب واللغات عليه. احتاج إليه الكثير من شيوخه للأخذ عنه.

(1) الذيل والتكملة: 28/1 (11)؛ الديباج: 111 (76).

(2) الصلة: 114/1-115 (140)؛ البغية: 167 (366)؛ ترتيب المدارك: 181/8؛ الديباج: 103 (59)؛ الشجرة: 121 (343).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 31/1، 101/1، 391/2، 95/4، 446/5، 430/7، 476/8، 439/10، 437/16، 576/18...

(4) الصلة: 811/3 (1224)؛ الذيل والتكملة: 197/6 (565).

(5) تذكرة الحفاظ: 67/4.

(6) الصلة: 115-117 (141)؛ بغية الملتبس: 195 (446)؛ مرآة الجنان: 93/3؛ الشجرة: 121 (344).

(7) الصلة: 530/2-532 (780)؛ بغية الملتبس: 380 (1068)؛ المغرب في حلى المغرب: 115/1 (52)؛ تذكرة الحفاظ: 26/4؛

مرآة الجنان: 114/3؛ الديباج: 257 (329)؛ الشجرة: 122 (351).

وعنه أخذ ابن رشد مبادئ اللغة العربية وآدابها. توفي سنة (489 هـ).

6- أبو القاسم أحمد بن سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي⁽¹⁾:

من أهل الدين والفضل، غلب عليه علم الأصول والخلاف، روى عن أبيه معظم روايته وتواليفه، وخلف أباه في حلقاته بعد وفاته، وأذن له أبوه في إصلاح كتبه في الأصول فتتبعها. ألف كتاب: معيار النظر، وسر النظر. مات بجدة بعد منصرفه من الحج سنة (493 هـ). ولعله الشيخ الذي أخذ عنه ابن رشد أصول الفقه، فصار بصيراً بها كبصره بالفروع والفرائض.

7- أبو عبد الله محمد بن فرج⁽²⁾:

يُعرف بابن الطلاع، فقيه حافظ للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حاذق بالفتوى، مقدم في الشورى، عارف بعقد الشروط وعملها. وُلِّي الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة، وأسمع الناس به، وأفتاهم فيه. رحل إليه الناس من كل قطر لسماح الموطن والمدونة، لعلوه في ذلك. توفي سنة (497 هـ).

8- أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني⁽³⁾:

يُعرف بالحجياتي، رئيس المحدثين بقرطبة، ومن كبار العلماء المسندين. عُني بالحديث وكتبه وروايته، وضبطه. رحل الناس إليه وعولوا في الرواية عليه. سمع منه ابن رشد، وحدث عنه القاضي عياض. قال: "كتب إليَّ يُجيزني فهرسته الكبرى وجميع رواياته غير مرة"⁽⁴⁾. ألف كتاباً على الصحيحين سماه: تقييد المهمل وتمييز المشكل. توفي سنة (498 هـ)، وقيل سنة: (496 هـ)⁽⁵⁾.

هؤلاء هم النبع العلمي الذي ارتوى منه ابن رشد، حتى حاز الصدارة العلمية في العلوم والمعارف الشرعية، وبالأخص الفقه على مذهب الإمام مالك؛ الشيء الذي أهله للجلوس للتدريس، ولشغل مناصب وخطط عالية، لا يرقى لها إلا ذو حظ وافر، وباع واسع في العلم.



(1) الصلاة: 122/1-123 (153)؛ نفح الطيب: 656/2 (292)؛ مختصر ابن حمادة (ملحق بترتيب المدارك): 185/8؛ الديباج: 257/329؛ الشجرة: 103-104 (60).

(2) الصلاة: 823/3-824 (1247)؛ البغية: 123 (256)؛ المعجم: 36-37؛ المغرب: 165/1 (110)؛ مرآة الجنان: 122/3 (497)؛ مختصر ابن حمادة (ملحق بترتيب المدارك): 180/8؛ الديباج: 370 (504)؛ الشجرة: 123 (354).

(3) الغنية: 99 (48)؛ مختصر ابن حمادة (ملحق بترتيب المدارك): 91/8؛ الصلاة: 233/1 (333)؛ بغية الملتبس: 265 (643)؛ المعجم: 86-88 (67)؛ تذكرة الحفاظ: 31/4 (17)؛ مرآة الجنان: 123/3؛ الديباج: 174 (201)؛ الشجرة: 123 (355).

(4) الغنية: 99.

(5) انظر: مختصر ابن حمادة (ملحق بترتيب المدارك): 191/8.

- المطلب الثالث: وظائفه، وتلاميذه:

- أولاً: ابن رشد المدرس، وتلاميذه:

جلس ابن رشد للتدريس بالمسجد الجامع بقرطبة، فتهافت الطلاب عليه من شتى أنحاء الأندلس، قاصدين حلقة درسه للتفقه عنده⁽¹⁾ "فإليه كانت الرحلة للتفقه، من أقطار الأندلس مدة حياته، إلى أن توفي"⁽¹⁾.

ولما كان للفقه رونق ووجاهة عند أهل الأندلس، ولا مذهب لهم إلا مذهب مالك⁽²⁾، فقد بدَّ ابن رشد الأقران في زمانه في تدريس الفقه المالكي بقرطبة؛ إذ "كان عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم"⁽³⁾.

درَّس ابن رشد المدونة، وكان قيماً عليها، لأنها كما يقول: "أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمته الله. يُروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك رحمته الله، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة تجزئ من غيرها، ولا يجزئ غيرها منها"⁽⁴⁾.

كما اهتم بالمستخرجة-العتبية- وحل مقفلاتها في درسه، لأنها كما يقول: "كتاب قد عَوَّل عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه ولا تفقه فيه كحفظه للمدونة وتفقهه فيها، بعد معرفة الأصول، وحفظه لسنن الرسول صلى الله عليه وسلم فليس من الراسخين في العلم، ولا من المعدودين في من يُشار إليه من أهل الفقه"⁽⁵⁾، فكان بذلك يزواج في دروسه بين المدونة والمستخرجة.

ويمكن إعطاء صورة عما كان يدور في حلقة درس ابن رشد ومجالسه، من خلال ما ورد في فتاواه، فقد كانت له "إملاءات على طلبته ومريديه في حلقات دروسه بجامع قرطبة، أو بمنزله في مجالسه بين أيدي المتناظرين والمتذاكرين والمتعلمين وهو يُحَصِّل لهم المسائل بها، أو يجمع لهم ما تفرق منها، أو يلخص ما طال، أو يخلص ما تعقد، أو يبسط ما أشكل عليهم فيها، أو يصحح ما كان غير صواب أو فيه اضطراب، أو يجيب المعترضين عليه في أجوبته منتصراً لآرائه محتجاً، راداً على

(1) الغنية: 30.

(2) نفع الطيب: 221/1.

(3) الصلة: 839/3.

(4) المقدمات الممهدة، لابن رشد: 1/ 44-45.

(5) البيان والتحصيل: 1/ 28-29.

الاعتراضات مفندًا⁽¹⁾؛ بل حتى أنه كان يفترض أسئلة، ثم يجيب عنها لرفع الإشكالات التي قد ترد، من ذلك قوله:

«إن سأل سائل عن تفسير مسألة الستة الكفلاء الواقعة في كتاب الكفالة من المدونة لغير ابن القاسم، ومعرفة الحكم في رجوع من غرم منهم جميع المال أو أكثر مما يجب عليه منه بسبب الحمالة على أصحابه إذا لقيهم مجتمعين أو مفترقين، ووجه العمل في ذلك. - فالجواب عنه: أن الحكم في ذلك هو أن يرجع من غرم من المال شيئًا بسبب الحمالة على أصحابه بما غرم عنهم على السواء إن لقيهم مجتمعين...»⁽²⁾.

وكان اهتمامه بتلاميذه ملحوظًا، واعتناؤه بهم فائقًا؛ فهذا تلميذه محمد بن الجد الفهري قد برع أولًا في العربية واقتصر عليها، ثم مال إلى دراسة الفقه ومطالعة الحديث، والإشراف على الاتفاق والاختلاف، بتحريض أبي الوليد بن رشد إياه على ذلك، لما رأى من سداد فطرته، واتقاد فطنته⁽³⁾. وتنوعت وجوه الأخذ⁽⁴⁾ عن ابن رشد، فمنها ما كان سماعًا، ومنها ما كان قراءةً ومناولةً، أو إجازةً خاصة⁽⁵⁾، أو عامة⁽⁶⁾.

ونظرًا لهذا التنوع في الحمل عن ابن رشد، ولكونه «أستاذًا بطبعه، يجب التدريس ويحسن طرق التبليغ، تسعفه مادة غزيرة، وتفكير منظم، وعبارة منطلقة، وحرص على نفع الطلبة»⁽⁷⁾، كثر تلاميذه، فاستحال حصرهم. جمع منهم المختار التليلي في أطروحته اثنتين وأربعين (42) تلميذًا، ترجم لكل تلميذ منهم ترجمة وافية، لذا سأسردهم سردًا، وأحيل من أراد التوسع، عليه. ثم أتبع بقية التلاميذ الذين أغفل ذكرهم.

(1) مقدمة تحقيق: فتاوى ابن رشد: 57/1.

(2) فتاوى ابن رشد: 482/1-503 (المسألة: 102)، وانظر كذلك: 631/1-649 (المسألة: 151).

(3) الديباج: 394-395.

(4) انظر: أنواع الأخذ وأصول الرواية في كتاب: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض: 68.

(5) قال عياض عن شيخه ابن رشد: «جالسته كثيرًا واستفدت منه، وسمعت بعض كتابه في اختصار المبسوطة من تأليفه يقرأ عليه، وناولني بعضها، وأجازني الكتاب المذكور، وسائر رواياته».

- الغنية: 30.

(6) سأل أبو الحسن الوزان شيخه ابن رشد الإجازة، قال: «سألته أن يميزني جميع ما يحمله من الكتب المؤلفة في ضروب العلم بأي وجه حمل، من قراءة، أو سماع، أو مناولة، أو إجازة، وجميع ما ألفه أو وضعه أو أجاب فيه في القديم والحديث، ولجميع أصحابنا أهل المجلس، وغيرهم من طلاب العلم، ولكل من أحب الحمل من المسلمين ممن ضمنته وإياه حياة في هذا العام ليحمل كل ذلك عنه، ويسنده إليه، فتبسم واستغرب هذا السؤال، ثم قال لي منشرح الصدر طلق الوجه ظاهر التبسم: نعم، أنا قد أجزتك ذلك كله ولجميع من سألت ممن أحب الحمل عني من جماعة المسلمين حيث كانوا. نفعنا الله بذلك، وجعله لوجهه، فشكرت الله تعالى، وشكرته على إجابته، وانصرفت عنه مسرورًا والحمد لله».

- فتاوى ابن رشد: 1521/3.

(7) مقدمة تحقيق: البيان والتحصيل: 4/1.

* فتلاميذ ابن رشد الوارد ذكرهم في أطروحة التليبي هم⁽¹⁾:

- التلاميذ الملتقون بابن رشد:

- 1- أبو معروف عبد الصمد بن أحمد بن سعيد الأمي، كانت وفاته بعد عام (530هـ)، اشتهر بالمُقبري.
- 2- أبو بكر محمد بن الحسن بن خلف بن يحيى بن إبراهيم بن محمد الأموي (ت 536هـ)، يعرف بابن بَرْنَجَال.
- 3- أبو عبد الله محمد بن أصبغ بن محمد الأزدي (ت 536هـ).
- 4- أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي (ت 540 هـ)، يعرف بابن ورد .
- 5- أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى بن مسعود (ت 543 هـ)، يعرف بابن الوزان.
- 6- أبو بكر عبد العزيز بن خلف بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن مُدير الأسدي (ت 544 هـ).
- 7- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْضُبي (ت 544 هـ).
- 8- أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى بن سعيد (ت 544 هـ)، يعرف بابن الأمين.
- 9- أبو الحسين محمد بن خلف بن اعد الغساني (ت 547 هـ)، يعرف باللبي .
- 10- أبو محمد عبد الواحد بن محمد بن خلف بن بقي القيسي (ت 550 هـ)، يعرف بالبُنْشَكلي.
- 11- أبو الوليد محمد بن عبد الله بن محمد بن خيرة (ت 551 هـ).
- 12- أبو مروان عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن عبيد الله بن عيسى بن عبد الملك بن قُزْمان.
- 13- أبو مروان عبد الملك بن مسرّة بن فرج بن خلف بن عزيز اليَحْضُبي (ت 552 هـ).
- 14- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن معاذ اللخمي (ت 553 هـ) ، يعرف بالفَلَنْقي.
- 15- أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الله الأنصاري (ت 562هـ)، يعرف بالخروي.
- 16- أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (ت 563 هـ).
- 17- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبادة الأنصاري (ت 564 هـ).
- 18- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة (ت 565 هـ).
- 19- علي بن صالح بن أبي الليث الأسعد بن الفرّج بن يوسف (ت 566 هـ)، يعرف بابن عز الناس.
- 20- أبو عبد الله محمد بن علي بن جعفر بن أحمد بن محمد القيسي (ت 567 هـ)، يعرف بابن الرمّامة.
- 21- أبو بكر محمد عبد الله بن ميمون بن إدريس بن محمد بن عبد الله العبدري (ت 567 هـ).
- 22- أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن يعيش (ت 567 هـ).

(1) ابن رشد وكتابه المقدمات: 240- 296 .

- 23- أبو الحسن علي بن عبد الله بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك الأنباري (ت567هـ)، يعرف بابن النعمة.
- 24- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن الفرّج بن خلف بن سعيد بن هشام الأنصاري الخزرجي (ت567هـ)، يعرف بابن الفرس.
- 25- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خليل القيسي (ت570هـ).
- 26- أبو القاسم محمد بن محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب بن بيطير التجيبي (ت571هـ)، يعرف بابن الحاج.
- 27- أبو إسحاق إبراهيم بن خلف بن محمد بن حبيب بن عبد الله بن عمرو بن فرقد القرشي (ت572هـ).
- 28- أبو جعفر عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأزدي (ت575هـ) أو (ت576هـ)، يعرف بابن القصير.
- 29- أبو جعفر أحمد بن عبد الملك بن عميرة بن يحيى الضبي (ت577هـ).
- 30- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري (ت578هـ).
- 31- أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي (ت579هـ).
- 32- أبو الحجاج يوسف بن إبراهيم بن عثمان العبدي (ت579هـ)، يعرف بالثغري الغرناطي.
- 33- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري (ت586هـ).
- 34- أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد النفزي.

- التلاميذ المستجيزون من ابن رشد :

- 35- أبو عبد الله محمد بن صاف بن خلف بن سعيد بن مسعود الأنصاري (ت552هـ).
- 36- أبو حفص عمر بن محمد بن واجب بن عمر بن واجب القيسي (ت557هـ).
- 37- أبو القاسم خلف بن محمد بن خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون (ت557هـ).
- 38- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن فرج بن سليمان بن يحيى القيسي (ت561هـ)، يعرف بابن تُريس، ويشتهر بالمكناسي.
- 39- عامر بن محمد بن عامر بن خلف بن مرجا الأنصاري (ت569هـ).
- 40- أبو القاسم أحمد بن يوسف بن عبد العزيز بن محمد القيسي الوراق (ت582هـ).
- 41- أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن وليد المرسي (ت599هـ)، يعرف بابن جمرة.
- 42- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن يوسف الأنصاري الخزرجي، يعرف بالتطيلي.

* وهذه كوكبة أخرى بلغت خمسين (50) تلميذًا، سواء منهم من لقي ابن رشد وأخذ عنه مباشرةً، أو من كان أخذه عنه إجازةً، وقد تم الكشف عنهم بتتبع تراجم بعض المصادر:

1- أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي⁽¹⁾ كان حيًّا سنة (526هـ)، كان إمامًا عالمًا، مفتيًا حافظًا للمذهب، من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، وقد ذكر في كتابه "التنبيه" أن من أحاط به علمًا ترقى عن درجة التقليد. بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته.

نص صاحب "طبقات المالكية" المجهول، على تتلمذه لابن رشد، فقال: "أخذ عن القاضي أبي الوليد ابن رشد"⁽²⁾.

2- أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الباري الهواري البطروشي⁽³⁾ الحافظ، من أهل قرطبة (ت542هـ). روى عن ابن الطلاع فأكثر، وأبي علي الغساني، وتفقه على أبي الوليد بن رشد وغيرهم. وقد وقف على خط ابن رشد له يُحفظه بحافظ أهل زمانه. كان علامة في مذهب مالك.

3- القاضي الحسن بن عبد الرحمن بن قاسم بن هاني اللخمي⁽⁴⁾ (ت562هـ). روى عن أبي الوليد بن رشد وغيره، وكان من أهل التقدم في النحو والأدب، بارع الخط. ولي القضاء ببلده سنة (541هـ).

4- أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي⁽⁵⁾ (ت575هـ). كان مكثراً في تقييد الآثار والعناية بتحصيل الرواية. روى عن خلق كثير، وشيوخه ينيفون عن المائة ضمّن ذكرهم وما روى عنهم برنامجاً حافظاً مفيداً، وكلهم أجازوا له. قال بعد أن ذكر مؤلفات ابن رشد في فهرسته: "حدثني مؤلفها ابن رشد رحمه الله بذلك كله بالإجازة العامة نفع الله بذلك بعزته"⁽⁶⁾. وذكر نص الإجازة العامة في آخر فهرسته⁽⁷⁾.

5- أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي الأصبهاني، الحافظ⁽⁸⁾ (ت576هـ). نزيل الإسكندرية، بقية المسندين المعمرين، وخاتمة المحدثين المكثرين. دخل العراق، والشام،

(1) الديباج: 142-143 (150)؛ الشجرة: 126 (367).

(2) طبقات المالكية، لمؤلف مجهول: 298 (369)، مخطوط بالمكتبة العامة بالرباط، تحت رقم: 3928 د.

(3) الصلة: 138/2 (178)؛ المعجم: 34-38 (18)؛ سير أعلام النبلاء: 116/20-118 (71)؛ تاريخ الإسلام: 99/37 (68).

(4) تاريخ قضاة الأندلس: 110.

(5) بغية المتتمس: 75 (113)؛ الذيل والتكملة: 299/8 (93)؛ الشجرة: 152 (464)؛ فهرس الفهارس، للكتاني: 84/1 (187).

(6) فهرسة ابن خير الإشبيلي: 209 و169.

(7) فهرسة ابن خير الإشبيلي: 401-402.

(8) الغنية: 70-72 (33)؛ المعجم: 55-59 (36)؛ فهرس الفهارس: 994/2-998 (565).

وخرسان، والحجاز ومصر وغيرها. وسمع الحديث بهذه الآفاق وكتبه، وروى العالي والنازل، ولقي الكبار والصغار. تفقه للشافعي، وغلب عليه علم الحديث والرواية. في شيوخه كثرة والنساء منهم عدة. كتب إلى أعلام المغرب، ومنهم ابن رشد، فأجازوا له جميعهم؛ إذ فاته السماع منهم⁽¹⁾.

6- الأمير أبو يعقوب ينتان بن تويت بن الوران اللمتوني، قرأ على ابن عتاب، وأبي بحر، وابن رشد، وآخرين بقرطبة. توفي بزبيد من مدن اليمن⁽²⁾.

7- أبو محمد عبد الوهاب بن عبد العزيز الصدي القرطبي (ت 521هـ). كان حافظًا للفقه، ذاكرًا للمسائل والفرائض والأصول. أخذ عن: أبي بكر المرادي، وغيره. وكان ملازمًا لمجلس ابن رشد⁽³⁾.

8- أبو الحسن عمرو بن محمد بن بدر الهمذاني، الغرناطي (ت 536هـ). كان صالحًا زاهدًا، سمع الموطأ من ابن الطلاع، وتفقه بأبي الوليد بن رشد. روى عنه: أبو جعفر بن شراحيل، وغيره⁽⁴⁾.

9- أبو الوليد يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر بن فيرة اللخمي (ت 546هـ)، من أهل أُنْدَة، نزل مُرسية، يعرف بابن الدباغ. روى عن أبي علي الصدي كثيرًا ولازمه. قال ابن بشكوال بعد أن وصفه بقوله "صاحبنا": "أخذ عن جماعة شيوخنا، وصاحبنا عند بعضهم، وكان من أنبل أصحابنا وأعرفهم بطريقة الحديث وأسماء الرجال، وأزمانهم، وثقاتهم، وضعفائهم، وأعمارهم، وآثارهم، ومن أهل العناية الكاملة بتقييد العلم ولقاء الشيوخ"⁽⁵⁾. روى عن ابن رشد، وقال عنه مادحًا: "كان أفقه أهل الأندلس، صنّف شرح العتبية، فبلغ فيه الغاية"⁽⁶⁾.

(1) ذكر السلفي أنه كانت بينه وبين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن يوسف الأنصاري السرقسطي مكتوبة، وهو الذي تولى له أخذ إجازات شيوخ الأندلس سنة (512هـ): كابن عتاب وأبي بحر وابن طريف، ونظرائهم...

- معجم السفر، للسلفي: 264 (فقرة رقم: 874).

• ونصّ الخطاب في مواهبه مبيّنًا سنده في مؤلفات ابن رشد، قال: " (مؤلفات ابن رشد) المقدمات والبيان عن سيدي الوالد قراءة لبعضها وإجازة لسائرهما، عن الشمس المراغي (ح). وأنبأني بها عاليًا بدرجة الخطيب النويري وغيره، قال هو والشمس المراغي: أنبأنا بها ابن حجر عن أبي علي المهدي عن يونس بن أبي إسحاق العسقلاني، عن أبي الحسن ابن الصابوني. قال: أخبرنا السلفي مشافهةً عن مؤلفها أبي الوليد ابن رشد إجازة " .

- مواهب الجليل: 13/1.

(2) معجم السفر: 160-161 (فقرة رقم: 502-503-504).

(3) الصلة: 2/557 (822)؛ تاريخ الإسلام، للذهبي: 66/36 (7).

(4) تاريخ الإسلام: 421/36 (292).

(5) الصلة: 3/978-979 (1522).

(6) سير أعلام النبلاء: 502/19؛ معجم السفر: 263 (فقرة رقم: 873).

10- أبو البقاء، وأبو محمد، وأبو الحسن يعيش بن علي بن يعيش بن مسعود بن القديم الأنصاري، الشُّلبي، الأندلسي (ت 624هـ). روى عن: أبي القاسم القنطري، وأبي الحسن عقيل، وجماعة. وأجاز له أبو القاسم بن بشكوال، وأبو الحسن الزهري. وكان من أهل المعرفة بالقراءات، والإكثار من الحديث مع الضبط والعدالة، وألف: فضائل مالك، وكتاباً في القراءات. حدث عنه: أبو الحسن بن القطان، وأبو العباس النبائي، وأبو بكر ابن غلبون، وجماعة...

قال ابن مسدي: "ذكرت لشيخنا ابن القديم يوماً إجازة الفقيه أبي الوليد بن رشد لكل من شاء الرواية عنه، فقال: ذكرتي، وأنا أحب الرواية عنه، أشهد عليّ أني قد قبلت هذه الإجازة. فقلت أنا: فافعل أنت مثله. فقال: وأشهد عليّ أني قد أجزت لكل من أحب الرواية عني. وهذا في شهر رمضان سنة (621هـ)⁽¹⁾."

* وهذه تُلة ثانية من التلاميذ، أسفر عنها تتبع تراجم كتاب: "الذيل والتكملة" بجميع أسفاره المطبوعة، أذكرهم بحسب ورودهم في الكتاب:

1- أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن هشام بن عبد الرؤوف بن محمد بن صخر بن ثعلبة بن سليمان بن أبان بن صقالة بن سار بن محمد بن ثروان بن جعونة النميري. له إجازة من أبي الوليد ابن رشد⁽²⁾.

2- أبو جعفر ابن البيطار، أحمد بن عبد الملك بن بونه بن سعيد بن عصام بن محمد بن ثور العبدي (ت 564 هـ). روى عن أبيه وشاركه في كثير من شيوخه، وسمع بقراءته عليهم، منهم: أبو الوليد بن رشد⁽³⁾.

3- أبو جعفر، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الحضرمي. روى عن أبي الوليد ابن رشد الكبير⁽⁴⁾.

4- أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد الأنصاري (ت 581هـ)، أجاز له ابن رشد⁽⁵⁾.

5- أبو العباس ابن مَلَطُون، أحمد بن محمد العبدي، روي عن أبي الوليد محمد بن رشد الأكبر⁽⁶⁾.

(1) تاريخ الإسلام: 272/45 - 273 (382).

• هذه الرواية تُظهر أن إجازة ابن رشد لمن أراد الحمل عنه، استمرت قرناً من الزمن، فقد سأها أبو الحسن الوزان شيخه ابن رشد سنة (520هـ)، وها هو ابن القديم يُشهد على قبوله هذه الإجازة سنة (621هـ).

(2) الذيل والتكملة: 207/1 (285).

(3) الذيل والتكملة: 262/1 (341).

(4) الذيل والتكملة: 388/1 (544).

(5) الذيل والتكملة: 439/1 (655).

(6) الذيل والتكملة: 531/1 (795).

- 6- أبو العباس أحمد بن هشام بن خلف بن عبد الملك الأنصاري. روى عن أبي الوليد ابن رشد⁽¹⁾.
- 7- أبو الحسن سعد بن خلف بن سعيد، قرطبي (ت 542هـ)، سمع أبي علي الغساني وابن عتاب، وأبي الوليد ابن رشد⁽²⁾.
- 8- أبو الحسن صالح بن عبد الملك بن سعيد الأوسي (ت 586هـ)، لقي ابن رشد وروى عنه⁽³⁾.
- 9- أبو محمد عبد الله بن خلف بن محمد بن الحبيب بن عبد الله بن عمرو بن فرقد القرشي (ت 576هـ)، تفقه بأبي الوليد بن رشد وغيره⁽⁴⁾.
- 10- أبو مروان ابن البيطار، عبد الملك بن بونه بن سعيد بن عصام بن محمد بن ثور العبدي (ت 549هـ)، روى عن أبي الوليد بن رشد وغيره، سمع عليهم وقرأ وأجازوا له⁽⁵⁾.
- 11- أبو مروان ابن الصقيل، عبد الملك بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة مولى الأمويين (ت 551هـ)، روى عن خلق كثير منهم: ابن رشد⁽⁶⁾.
- 12- أبو الحسن ابن الطلاء، عبد الملك بن محمد بن هشام بن سعيد القيسي (ت 551هـ)، تفقه بأبي الوليد بن رشد⁽⁷⁾.
- 13- أبو الحسن، وأبو مروان ابن الرجوني، عبد الملك بن يحيى بن عمر الجذامي، روى عن أبي الوليد ابن رشد⁽⁸⁾.
- 14- أبو العرب البقساني، عبد الواهب بن محمد بن أحمد بن غالب بن خلف بن محمد بن عبد الله التجيبي (ت 552هـ) أجاز له من أهل الأندلس: أبي الوليد بن رشد وغيره⁽⁹⁾.
- 15- أبو الحسن علي بن أبي القاسم أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن يعيش بن حزم بن يعيش (ت 567هـ)، لقي أبا محمد بن علي سبط ابن عبد البر، ولقي أبا الوليد بن رشد، وناولاه، وأجاز له⁽¹⁰⁾.

(1) الذيل والتكملة: 562/1 (862).

(2) الذيل والتكملة: 11/4 (28).

(3) الذيل والتكملة: 133/4 (252).

(4) الذيل والتكملة: 223/4 (382).

(5) الذيل والتكملة: 15/5 (21).

(6) الذيل والتكملة: 19/5 (33).

(7) الذيل والتكملة: 42/5 (92).

(8) الذيل والتكملة: 53/5 (118).

(9) الذيل والتكملة: 94/5 (172).

(10) الذيل والتكملة: 162/5 (323).

- 16- أبو الحسن المرادي، علي بن محمد بن الحسن الحضرمي، روى عن أبي الوليد بن رشد⁽¹⁾.
- 17- أبو حفص عمر بن يوسف بن وِجَاد الأَسدي، روى عن أبي الوليد بن رشد⁽²⁾.
- 18- أبو الحسن عمرو بن محمد بدر الهمداني، كان حيًّا سنة (536هـ)، تفقه بآبَن رَشَد، وغيره⁽³⁾.
- 19- عياش بن فرج بن عبد الملك بن هارون الأزدي، توفي نحو (540هـ)، روى ابن رشد⁽⁴⁾.
- 20- أبو الأصْبغ الفخار، عيسى بن حزم بن عبد الله بن عمر بن اليسع الغافقي، روى عن أبي علي الغساني وأبي محمد بن عتاب، وأبي الوليد بن رشد، وغيرهم⁽⁵⁾.
- 21- أبو العباس أحمد بن خلف بن قاسم الأنصاري. روى عن أبي الوليد بن رشد، وكان فقيهاً فرضياً، ذا عناية بالعلم وبراعة في الخط وإتقان في تقييد⁽⁶⁾. وهو الذي قرأ الكتاب الجامع من البيان والتحصيل على ابن رشد. يقول أبو الحسن الوزان: «وأما شرح الكتاب الجامع من هذا الديوان فاستبد بقراءته إياه عليه الفقيه: أبو العباس محمد بن أحمد بن قاسم الأنصاري صاحبنا، التزاماً لمقابلته معه»⁽⁷⁾.
- 22- أبو عبد الله البيراق، محمد بن أحمد بن محمد بن مطرف بن سعيد التجيبي توفي بعد سنة (540هـ)، روى عن أبي محمد بن عتاب، وأبي الوليد بن رشد، وغيرهما⁽⁸⁾.
- 23- أبو بكر المنتانجشي، محمد بن أحمد بن محرز بن عبد الله بن سعيد بن محرز بن أمية (ت 569هـ)، روى عن أبي محمد بن عتاب، وأبي الوليد بن رشد وغيرهما⁽⁹⁾.
- 24- محمد بن إبراهيم بن يحيى اللخمي، كان حيًّا سنة (514هـ)، روى عن أبي الوليد بن رشد⁽¹⁰⁾.
- 25- أبو بكر بن صاف، محمد بن جعفر بن عبد الرحمن بن صاف الغساني (ت 544هـ)، روى عن أبي الوليد ابن رشد وغيره⁽¹¹⁾.

(1) الذيل والتكملة: 301/5 (580).

(2) الذيل والتكملة: 474/5 (846).

(3) الذيل والتكملة: 478/5 (865).

(4) الذيل والتكملة: 486/5 (883).

(5) الذيل والتكملة: 493/5 (899).

(6) الذيل والتكملة: 627/5 (1194).

(7) فتاوى ابن رشد: 1520/3.

(8) الذيل والتكملة: 56/6 (117).

(9) الذيل والتكملة: 65/6 (139).

(10) الذيل والتكملة: 108/6 (282).

(11) الذيل والتكملة: 153/6 (397).

- 26- أبو عبد الله الطرسوني، محمد بن الحسن بن إبراهيم بن سعد، توفي في سن عالية، روى عن أبي محمد بن عتاب، وأبي الوليد بن رشد، وغيرهما⁽¹⁾.
- 27- أبو عبد الله بن غلام الفرس، محمد بن الحسن بن محمد بن سعيد الأموي مولاهم (ت 547هـ)، روى بين قراءة وسماع عن جماعة منهم: أبي الوليد بن رشد⁽²⁾.
- 28- أبو بكر وأبو عبد الله - والأولى أشهرهما - محمد بن حسين بن عبادة القيسي (ت 560هـ)، روى عن أبي الوليد بن رشد⁽³⁾.
- 29- أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم خلف بن محمد بن عميرة (ت 576هـ)، لقي بقرطبة أبوي الوليد: ابن رشد وابن طريف⁽⁴⁾.
- 30- أبو عبد الله محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد بن أحمد بن محمد بن مدرك بن عبد العزيز بن عثمان ابن أحمد بن عيسى بن مدرك الغساني. كتب إليه مجيزاً ولم يلقيه جماعة منهم: أبو محمد بن عتاب، وأبو الوليد ابن رشد⁽⁵⁾.
- 31- أبو عبد الله بن أبي زيد، محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن العاصي الفهمي (ت 544هـ)، روى عن أبي الوليد بن رشد⁽⁶⁾.
- 32- أبو الحسن بن هاني، محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن قاسم اللخمي (ت 576هـ)، روى عن أبي الوليد ابن رشد وغيره⁽⁷⁾.
- 33- أبو بكر وأبو القاسم، محمد بن عبد العزيز بن محمد بن سعيد بن معاوية بن داود الأنصاري، توفي قبل سنة (520هـ)، تفقه بأبي الوليد بن رشد⁽⁸⁾.
- 34- أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن بونه بن سعيد بن محمد بن ثور العبدي (ت 590هـ)، روى عن ابن عتاب وأبي الوليد بن رشد، وغيرهما، وأجازوا كلهم له ما ألفه ورواه وسمع على بعضهم⁽⁹⁾.

(1) الذيل والتكملة: 159/6 (426).

(2) الذيل والتكملة: 163/6 (440).

(3) الذيل والتكملة: 173/6 (464).

(4) الذيل والتكملة: 190/6 (538).

(5) الذيل والتكملة: 212/6 (615).

(6) الذيل والتكملة: 339/6 (897).

(7) الذيل والتكملة: 343/6 (914).

(8) الذيل والتكملة: 390/6 (1042).

(9) الذيل والتكملة: 396/6 (1071).

35- أبو القاسم بن فرقد، محمد بن عامر بن فرقد بن خلف بن محمد بن الحبيب بن عبد الله بن عمرو ابن فرقد القرشي، روى عن أبي الوليد بن رشد⁽¹⁾.

36- أبو عبد الله محمد بن عتيق بن عبد الله بن بسيل، روى عن أبي محمد بن عتاب، وأبي الوليد بن رشد⁽²⁾.

37- أبو حفص عمر بن عبد الحق بن إبراهيم بن عبد الله بن وهب الصنهاجي، روى عن أبيه، وله إجازة من أبي القاسم محمد بن هشام بن أبي جمرة، ومن أبي الوليد بن رشد الكبير⁽³⁾.

38- أبو عبد الله محمد بن حسون المغربي، فاسي أو مما يصاقبها. أخذ عن أبي الوليد بن رشد الكبير⁽⁴⁾.

39- أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن إبراهيم بن عبد الله بن وهب الصنهاجي. روى عن أبيه، وأجاز له أبو الوليد بن رشد الكبير وغيره⁽⁵⁾.

40- أبو زكرياء ابن تائندوج، يحيى بن موسى بن يزان الصنهاجي الكبكاني، روى عن أبي محمد بن عتاب، وعن أبي الوليد بن رشد⁽⁶⁾.

* وهذه ثلثة ثلاثة من التلاميذ، أسفر عنها تتبع تراجم كتاب: "صلة الصلة"، أذكرهم بحسب ورودهم في الكتاب:

1- أبو الحسن مالك بن محمد بن عبد الله بن تمام بن مالك السعيدي القلعي (ت 550هـ)، روى عن أبي الوليد ابن رشد وبه تفقه⁽⁷⁾.

2- أبو الحسين عبيد الله بن أبي مروان عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن قزمان، روى عن أبيه القاضي أبي مروان، وابن عتاب، وأبي الوليد وابن رشد، وغيرهم⁽⁸⁾.

3- أبو بكر عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزي الكلبى (ت 553هـ)، لقي ابن حمدين، وأبا الوليد ابن رشد وغيرهما⁽⁹⁾.

(1) الذيل والتكملة: 421/6 (1131).

(2) الذيل والتكملة: 428/6 (1144).

(3) الذيل والتكملة: 232/8 (27).

(4) الذيل والتكملة: 293 / 8 (90).

(5) الذيل والتكملة: 316/8 (117).

(6) الذيل والتكملة: 420/8 (204).

(7) صلة الصلة (مع كتاب الصلة، لابن بشكوال، لأبي جعفر أحمد بن الزبير: 40/3 (73).

(8) صلة الصلة: 117/3 (264).

(9) صلة الصلة: 133/3 (312).

- 4- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف بن هارون الأنصاري (ت 556هـ)، من أهل غرناطة، أخذ عن شيوخ بلده، وكان متقدماً في صناعة التوثيق، عارفاً بالفقه والفرائض، ولاه القاضي أبو الوليد ابن رشد - صاحب المقدمات، وهو أحد شيوخه من غير أهل بلده - قضاء مورور، وشلبير⁽¹⁾.
- 5- أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن تمام السعدي (ت 560هـ)، من أهل قلعة محصب، روى عن: أبي الوليد ابن رشد وتفقه به وسمع، وروى عن غيره من الشيوخ⁽²⁾.
- 6- أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الرحمن الزهري (ت 567هـ)، من أهل إشبيلية، روى عن ابن عتاب وابن الحاج الشهيد، وأبي الوليد ابن رشد، وغيرهم⁽³⁾.
- 7- أبو محمد عاشر بن محمد بن عاشر بن خلف بن المرجي بن حكم الأنصاري (ت 577هـ)، ولي قضاء شاطبة ثم مرسية في آخر دولة المرابطين آخر سنة (529هـ)، إلى سنة (539هـ). كان بينه وبين ابن ورد أيام قضاائه بمرسية مكاتبة في جميع ما يشكل على عاشر، حتى جمع مسائل من أجوبته، وأجوبة القاضي أبي الوليد ابن رشد وغيرهما من فقهاء زمانه⁽⁴⁾.
- 8- غالب بن أحمد بن أصبغ بن عبد الصمد القشيري (ت 502هـ)، من أهل وادي آش، روى عن غالب ابن عطية، وابن زياد العوفي، وأبي الوليد ابن رشد، وغيرهم⁽⁵⁾.
- 9- هشام بن أحمد بن وليد ابن أبي جمرة (ت 513هـ)، وهو والد القاضي الجليل أبي القاسم، رحل إلى قرطبة فأخذ بها عن: ابن العواد، وأبي الوليد بن رشد، وغيرهما⁽⁶⁾.
- 10- أبو بكر يحيى بن محمد بن يحيى بن سعيد بن سعدون بن زيدان الفهري (ت 556هـ)، من أهل قرطبة، روى عن أبيه، وأبي الحسين بن سراج، وأبي الوليد بن رشد، وابن عتاب وغيرهم⁽⁷⁾.
- 11- أبو خالد يزيد بن محمد بن يزيد بن يحيى بن محمد بن يزيد بن رفاعة اللخمي (ت 588هـ)، أجاز له ابن عتاب، وابن الحاج الشهيد، وأبي الوليد بن رشد وغيرهم⁽⁸⁾.

(1) صلة الصلاة: 266/3 (636).

(2) صلة الصلاة: 268/3 (643).

(3) صلة الصلاة: 271/3 (653).

(4) صلة الصلاة: 329/3 (783).

(5) صلة الصلاة: 333/3 (789).

(6) صلة الصلاة: 382/3 (892).

(7) صلة الصلاة: 401/3 (938).

(8) صلة الصلاة: 445/3 (1040).

12- أبو يحيى اليسع بن عيسى بن حزم بن عون الله بن اليسع بن عبد الله الغافقي (ت 575هـ)، من أهل جيان، أخذ بقرطبة ومن كان فيها عن: أبي الوليد بن رشد، وأبي محمد بن عتاب، والحسن بن زيدان وغيرهم⁽¹⁾.

وبإضافة هذه المجموعة، فإن تلاميذ ابن رشد فاقوا المائة تلميذ، ويمكن كما قال المختار التليلي إفرادهم في معجم يعنون بـ: "معجم أصحاب القاضي أبي الوليد بن رشد الجد".

(1) صلة الصلة: 453/3 (1052).

- ثانيًا: تولى ابن رشد منصب قاضي الجماعة:

أسندت لابن رشد في عهد المرابطين خطط شريفة، كخطة القضاء، وخطة الصلاة والخطبة، كما مارس خطة الشورى، وفتاواه حافلة بأسئلة الفقهاء والقضاة المشاورين من أصقاع الأندلس والمغرب.

فابن رشد هو قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع⁽¹⁾، وهو لقب لا يطلق في الأندلس إلا على من هو والٍ للحكم الشرعي في مدينة جليلة كقرطبة مثلاً، ويقال له: قاضي القضاة، وقاضي الجماعة⁽²⁾.

تولى ابن رشد هذا المنصب سنة (511 هـ)، بعد أن أنفذ له أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين بولاية خطة قضاء قرطبة⁽³⁾. ويؤكد ابن رشد نفسه تاريخ التولية، حيث يقول: «امتحن بتولي القضاء، وذلك في جمادى الأولى من سنة إحدى عشرة وخمسمائة»⁽⁴⁾.

ولم يكن ابن رشد يطمح لهذا المنصب، ولا سعى إليه، «فقد ولي قضاء قرطبة شبيهاً بالمكره، ولم يزل يسعى في العزل، حتى عُزل»⁽⁵⁾.

وقبل امتحانه بالقضاء، كان ابن رشد قد اشتغل بتأليف كتابه: البيان والتحصيل، وبالتولية انشغل بأمور المسلمين عما كان بسبيله، وعلم أنه لا يستطيع إكمال الكتاب إلا بإعفائه من منصب القضاء، يقول: «وذكرت ذلك لأمير المسلمين وناصر الدين - أبي الحسن علي بن يوسف بن تاشفين - أدام الله تأييده وتوفيقه - في جملة الأعذار التي استعفيت بسببها، وغبطته بالأجر على تفرغي لتمامه، فقبل الرغبة في ذلك لرغبته فيما رغبته فيه من الثواب، وأسعف الطلبة فيه لما رجاه بأن تثقل بذلك موازينه يوم الحساب، والله يدخر له هذه الحسنه وبيوته منها من درجات الجنة أعلى درجة برحمته؛ فواليت من حينئذ في إكمال الكتاب إلى أن كمل بحمد الله تعالى وعونه»⁽⁶⁾.

وحدد القاضي عياض تاريخ الإعفاء، فقال: «ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ثم استعفي منها سنة خمس عشرة، إثر الهيج الكائن بها من العامة، وأعفي»⁽⁷⁾.

(1) الصلاة: 839/3.

(2) نفع الطيب: 218/1.

(3) البيان المغرب: 64/1.

(4) البيان والتحصيل: 30/1.

(5) طبقات المالكية، لمجهول (مخطوط): 292. والمقولة لابن عبد السلام شارح ابن الحاجب.

(6) البيان والتحصيل: 30/1-31.

(7) الغنية: 30.

فتكون مدة توليه القضاء أربعة أعوام غير أيام⁽¹⁾، سار فيها بأحسن سيرة، وأقوم طريقة⁽²⁾، ولم تأخذه في الله لومة لائم. ولم يكن نزوله عن هذا المنصب ليحط من قدره، بل «زاد جلالته ومنزلة»⁽³⁾.



(1) البيان والتحصيل: 30/1.

(2) الصلة: 840/3.

(3) الغنية: 30.

- المطلب الرابع: الحضور السياسي لابن رشد، خدمة لأهل الأندلس.

لم يكن ابن رشد بالفقيه المنزوي بعيداً، العاكف على التدريس والتصنيف، المنقطع عما يجري حوله من ملمات، بل كان حاضراً بسعيه، ورأيه، وفتاويه، هاباً لقطع الطريق أمام من يتربص باستقرار الإسلام والمسلمين في الأندلس، سواءً من الداخل أو من الخارج. وغير مستبعد أن الثورة ضد المرابطين في قرطبة، أو ما يسمى بجائحة الهيج سنة (515هـ)، كانت من بين الأعذار التي قوّت الرغبة لدى ابن رشد في الاستعفاء من منصب القضاء، تعبيراً منه عن سخطه على مفتعلي الحادثة من ولادة الأمر.

وتفاصيل الحادثة كما يرويها صاحب *الحلل الموشية*، قال: «إن أهل قرطبة كان قدم عليها الأمير أبو يحيى بن رواد، فحدث بينه وبين أهلها ما أوجب قيامهم عليه وحدث بين أهلها وبين من كان فيها من المرابطين فتنة كبيرة، ونهبوا دورهم وقصورهم، فبلغ ذلك علي بن يوسف بن تاشفين، فجدد الجنود، وحشد صنهاجة وزناتة، والمصامدة، وأخلاق البربر، وجاز إلى الأندلس في عسكر حفييل لم يجتمع مثله للمرابطين من قبله. فاحتل بخارج قرطبة، فغلقوا أبوابهم ودرّبوا مواضع من حاراتهم، واستعدوا لقتاله، واستفتوا علماءهم فأفتوهم: أنه متى عرض عليه الحق، وبين له السبب فيما جرى بين المرابطين وأهل قرطبة، وأنه لم يكن بداءة منهم، وإنما كان ذباً عن الحرم، والدماء والأموال، والبادئ أظلم. فإن تمادى على إتباع هواه والميل مع أغراض المفسدين، وجب القتال على الحرم، والدفاع عن الحوزة، حتى يراجع الله به.

ولما طال مقامه عليها، تردد إليه وجوه قرطبة وأعيانها، وذكّروه بوصية أبيه أمير المسلمين: أن يقبل من محسن أهل قرطبة، ويتجاوز عن مسيئتهم، فوقع الاتفاق على أن يؤدوا له مالا عوضاً عما نهب للمرابطين، فرضي، ورضوا⁽¹⁾.

وكان ابن رشد من بين وجوه قرطبة وأعيانها، الذين قابلوا الأمير وعمل على إخماد نار الفتنة، فردع العامة، وقمع السفلة⁽²⁾.

وفي حادث آخر تداوله مؤرخو الأندلس، وقع سنة (519هـ)، خرج الطاغية ابن رزمير ألفونسو المحارب - ملك أراغون⁽³⁾ - إلى بلاد المسلمين في الأندلس، وذلك لأن النصارى المعاهدين بغرناطة

(1) الحلل الموشية: 86-87.

(2) البيان المغرب، لابن عذاري (الأوراق المخطوطة التي عثر عليها محمد عنان في مكتبة القرويين)، نقلاً من: دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثالث، عصر المرابطين والموحدين: 82.

(3) أراغون: Aragon منطقة في شمال شرقي إسبانيا. عاصمتها سرقسطة.

- المنجد في اللغة والأعلام: 34.

وغيرها خاطبوه من تلك الأقطار، وتوالت عليه كتبهم، وتواترت رسلهم ملحة في الاستعداد، مطمعة بدخول غرناطة، واستمروا به إلى أن أصابوا غرضهم، فتهياً في أربعة آلاف فارس، واتجه نحو غرناطة ماراً بالمدن الأندلسية مخرباً عابثاً⁽¹⁾.

في هذه الأثناء، كان ابن رشد يعقد مجالسه لإسماع البيان والتحصيل، فانقطع ذلك بسبب هذه النازلة التي حلت بالمسلمين " فقد اشتغل باله بأمر الطاغية، فلم يُقرأ عليه شيء إلى أن انقضت الكائنة بين المسلمين - نصرهم الله - وبينه - أهلكه الله - يوم الأربعاء الثالث عشر من صفر سنة عشرين وخمسمائة بموضع يقال له أرنيسول على مقربة من قرطبة، وولى على عقبه"⁽²⁾.

فاستخار ابن رشد الله تعالى في النهوض " إلى حرة مراکش ليتكلم مع أمير المسلمين علي بن يوسف ابن تاشفين في حالة الأندلس، ويُبين له ما أصيب به المسلمون من النصارى المعاهدين بها، وما جروه إليها، وجنوه عليها من استدعاء ابن رزمير، وتقويته على المسلمين وإمداده، وما في ذلك من نقض العهد، والخروج عن الذمة.

فتلقاه أمير المسلمين علي بن يوسف بالمبرة والكرامة، وتلقى قصده بالقبول، واستفتاه فأفتاه بتغريبهم وإجلائهم عن أوطانهم، وهو أخف ما يؤخذ به في عقابهم، ونفذ عهده إلى جميع بلاد الأندلس بإزعاج المعاهدين إلى ناحية مكناسة وسلا وغيرها من بلاد العدو، فأنكرتهم الأهواء، وأكلتهم الطرق"⁽³⁾.

وقد سجل التاريخ سفارة ابن رشد إلى مراکش، والتي تعد آخر ما انتهض به قبل وفاته، في رسالة من إنشاء أبي عبد الله بن أبي الخصال⁽⁴⁾ عن أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، هذا نصها:

(1) الحلل الموشية: 91.

(2) فتاوى ابن رشد: 1521/3.

(3) الحلل الموشية: 90-91.

(4) ابن أبي الخصال: أبو عبد الله محمد بن مسعود، متقدم في اللغة والأدب والكتابة والخطابة والشعر، حدث وروى عن: أبي بكر بن عطية، وأبي الحسن بن أحمد وغيرهما. روى عنه جماعة، منهم: القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد، وأبو جعفر أحمد بن أحمد، وغيرهما. (ت 540 هـ) مقتولاً.

• بغية الملتبس: 131 (282).

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد رسوله الكريم وعلى آله وصحبه.

كتابتنا- أبقاكم الله، وأكرمكم بتقواه، وعصم جانبكم وحماه وتمم عليكم عوارف نعماه- من فلانة حرسها الله، وقبل ما وفد إلينا وورد علينا الفقيه الأجل المشاور أبو الوليد بن رشد- أعزه الله بطاعته-، فبسط لدينا شأن تلك الجزيرة- كالأها الله- وجلآه، ووصف من حالها ما أصخنا له حتى استوفاه، وجال بميدان البيان أفصح مجال، وعرض الأمور في معرضها بأبلغ مقال، فأشفقنا- علم الله- كل الإشفاق، وتضاعف ما كان عندنا وكيداً لصلة النظر واشتياق، ولن نألوا جهداً مبذولاً، وجدًا حفيلاً، وعزمًا لا نايبًا ولا كليلاً، فيما ندرأ وندفع، ونذوذ عن حوزة الملة ونمنع، وندأب لذلك (الدأب) الحثيث، ونتبع القديم فيه بالحديث، وننصب له النصب الذي ليس حبله السحيل ولا النكيث، ولا يشغلنا عنه شاغل وإن أهم، بل نصرف نحو جنابكم الحزم الأتمّ الأهمّ، وجهد الكفاية ما دهم حادث وأتمّ، فاستشعروا أن أموركم إزاء ناظر اهتبالنا، ومن أكد موكدات اشتغالنا، وقد عاين الفقيه الأجل المتقدم الذكر حقيقة الأمر، وسيبلغكم ذلك عنه، فلا تكونوا في ريب منه، والله تعالى يعيننا على ما نحن بصدده، ويمنحنا من تأييده ما يعز الإسلام ويقوم من أودّه بحوله وطوّله، وعدله وفضله⁽¹⁾.

وهذه صورة من نسخة مخطوطة بنص الرسالة⁽²⁾:

(1) وثائق جديدة عن عصر المرابطين، لمحمود علي مكي: 167، وهي الرسالة الأولى من بين إحدى وعشرون رسالة، كلها من عصر المرابطين. صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد: السابع والثامن، سنة: 1959-1960؛ التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم (عهد المرابطين)، لعبد الهادي التازي: 144/5-146.

(2) نسخة خاصة للأستاذ عبد الهادي التازي، انظر: التاريخ الدبلوماسي للمغرب (عهد المرابطين): 145/5.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ

كثرا فإذ ابتدأ مع الله . وأمركم بتقواله . وعصم جانبكم وجماله . وتمم عليكم عوارب نعماله
من حضرة من أكرم مع الله . وقبل ما رفعه إلينا وورث علينا العفة لأجل المشاور أبو الوليد
ابن رشد أعزاه الله بكرامته . وبسببكم لم ينزل شأن قلمه العزيرة كرامة الله وجلاله . ووصف
من حاله ما لا يكفنا له حتى استوجاب . وحالهم من البيان أصبح مجال . وعرض الأمور بعرضها
بأبلغ وقال . بأن تفنيد علم الله كل الأفعال . وتضارب ما كان عنكم في الصلاة النكر
والاشتياؤ . ولن فالوجه منكم ولا . وجه أحقيا . وعزوا الأبايد ولا كليا . بهما فتراؤ ونهجع .
ونفوت عن حوزة الملة ونهجع . ونهجا لغيره الأب العيش . وتبع الفريج جبه بالعيشة . وقب
له . والنصب الغير ليس حيلة السيل ولا النكيت . ولا يشغلنا عنه شغلنا وأراهم . بانصرف فم
جنا بكم العزير لا تهم . وجه الكفاية مداءهم حادثة وألم . بامتشعروا أن أموركم
لإزاء فلا تترقبنا . ومن أكرمكم مرات اشتغالنا . وفيما بين العفة لأجل المتدفع والله كرم
حقيقة الأمور . وسيلفكم الله عنه . فلا تكونوا في ربه فنه . والله تعالى يعيننا على ما نفس
بصحة . ونحن من تأييد ما يعرف الإحسان . وفيهم من تؤيد . ببوله وكوله . ومعه وبضله

وكما كان ابن رشد متصدرًا لخدمة الأندلس، تصدر كذلك لخدمة الأفراد من أهلها، فقد كان الناس يلجأون إليه، ويعولون في مهماتهم عليه⁽¹⁾، ومن ذلك: أن والد: «أبو جعفر محمد بن عبد الله ابن محمد بن عبد الله ابن أحمد بن موسى الحشني، أُلزم أداء وظيف كان الناس يؤدونه على ضياعهم ورباعهم، فأنف من ذلك وأبى من أدائه، حتى عطلت عليه أملاكه ومنع من غلتها، فكان يختم كل يوم مجلسه بالدعاء على الوالي الذي عطلها عليه، ويقسم ألا يؤدي درهم مَغْرَمٍ بباطل أبدًا، فتوجه ابنه أبو جعفر هذا إلى القاضي أبي الوليد بن رشد بقرطبة طالبًا منه مخاطبة أمير المسلمين بمراكش في ذلك، لما اشتهر من مكانة أبي الوليد عند ولاة الأمر اللمتونيين، واحترامهم جانبه وإجلالهم إياه، وقبول شفاعاته، والوقوف عند آرائه وإشارته، فكتب له بما رغب فيه، وقصد إلى مراكش وأنهى كتاب القاضي أبي الوليد إلى أمير المسلمين، فكتب له منشور تنويه وإكرام، وكتب إلى الوالي حينئذ بمرسية أن يرفع الطلب عنه بما ذكر، ويحاشيه من إلزام شيء من تلك الوظائف، ولا يعرض له إلا بأحفل المبرة، فأقبل به⁽²⁾.

لقد كان ابن رشد مُقدِّمًا عند أمير المسلمين⁽³⁾، فاستغل ذلك لخدمة الأندلس وأهلها.



(1) الصلة: 840/3.

(2) الذيل والتكملة: 308/6.

(3) الغنية: 30.

- المطلب الخامس: وفاة ابن رشد، وثناء العلماء عليه:

نقل ابن الوزان في خاتمة الفتاوى، تفاصيل مرض، ووفاة شيخه ابن رشد، مبيئاً بالتدقيق التاريخي زمن ومدة مرضه، وتاريخ وفاته، والتي كانت سنة (520هـ) إثر رجوعه من مراكش، بعد تأديته للمهمة السياسية التي انتدب نفسه لها، كما سبق.

يقول ابن الوزان: "وصل قرطبة ضحى يوم الأربعاء الثاني والعشرين من جمادى الأولى من السنة (أي سنة 520هـ)، وأورد على المسلمين ما رأى من أمير المسلمين من حفي الإكرام والخير التام، فسُر المسلمون بذلك، وسألناه معشر أصحابه العودة إلى مجلسه لسماع بقية الشرح (أي البيان والتحصيل) أو كتاب المقدمات، فأثروا رغبة من رغب في المقدمات، وابتدأ بقراءتها عليه صاحبنا الفقيه أبو مروان بن مسرة صدر جمادى الآخرة من السنة (أي سنة 520هـ) في الأصل الذي انتسخه رحمته لنفسه، وهو الذي انتسخ الناس منه، وهو يمسك المسودة التي نقل ذلك الأصل منها، وقُوبل معه بها حتى انتهى من الكتاب كله سبعة وعشرون جزءاً الجامع منه في جزأين، وذلك يوم الجمعة الثاني والعشرين من جمادى الآخرة المؤرخ بها من السنة، وأصبح يوم السبت بعده في العلة التي أضجعت مدة أربعة أشهر وتسعة عشر يوماً، حتى أفضت به إلى قضاء نحبه، ولقاء المرتقب من محتوم ربه. فتوفي رحمته وأزلفه لديه، وأحضاه، أول ليلة الأحد، وهو ليلة إحدى عشرة من ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة.

ودفن غفر الله له وجعل إلى الخير منقلبه، ومنقلبه، يوم الأحد إثر صلاة العصر بمقبرة عباس بشرقي مدينة قرطبة بالروضة المنحازة لهم مدفن سلفه رحمهم الله⁽¹⁾. وتولى إمامة الصلاة عليه الفقيه النبيه الفاضل الشبيه به في كرم الخلال، وشرف الشمائل: أبو القاسم ابنه، أكرمه الله. وكان مشهده حفيلاً، والتفجع عليه جليلاً، لم ير أحد من أهل زماننا مشهداً أكثر تولهاً وتفجعاً منه⁽²⁾.

ورثاه رحمته جمع من أدباء وشعراء عصره، إلا أنه لم يصلنا من ذلك نثرًا أو نظامًا، إلا قصيدة يتيمة للأديب: أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي⁽³⁾، أوردها ابن الوزان في آخر الفتاوى، أقتطف منها هذه

(1) المقبرة تنسب لأبناء الوزير القائد: العباس بن عبد الله، وكانت تقع قرب باب عباس، الذي يحمل اسم الوزير نفسه، خارج السور الشرقي لقرطبة. وكان لبني رشد مقبرة خاصة بأسرتهم داخل هذه المقبرة، وكانوا يحرصون على أن يدفنوا موتاهم فيها، حتى وإن ماتوا خارج بلدهم قرطبة. فعندما مات ابن رشد الحفيد بمراكش نقل إلى مقبرتهم بقرطبة.

- المقابر الإسلامية في مدينة قرطبة الأندلسية، لسعيد سيد أحمد أبو زيد: 18-20.

(2) فتاوى ابن رشد: 1524/3-1525.

(3) أبو الطاهر التميمي: محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي، من أهل سرقسطة. سكن قرطبة، سمع من أبي علي الصدي كثيرًا، ومن أبي محمد بن ثابت، وأبي عمران بن أبي تليد وغيرهم. كان مقدمًا في اللغة العربية، شاعرًا محسنًا وله مقامات من تأليفه. (ت538هـ).

• الصلاة: 853/3 (1299)؛ المعجم: 147 (124).

الآبيات التي تقول:

يا هل أقض عليك ذاك المضجع	أم هل بسوى النجيع المدمع
فلقد سمالك والحوادث جمّة	نبأ تخرله الجبال الخشع
رزء أجمل على الرزايا بعده	فالقرح من نكإ عليه أوجع
أودى ابن رشد والرشاد وإنما	أهوى به طود، وأجذب مصرع
أودى فأية مقلّة لم تبكه	بل كل قلب وَالِهٍ متفجع ⁽¹⁾

ونظرًا لسيرة ابن رشد العطرة، كان الثناء عليه جميلًا من تلاميذه، ومن غيرهم من العلماء، فهذا ابن الوزان يقول: "وبحق فقد كان ﷺ طود علم، وإنسان فضل وحلم، وكوكب ذكاء وفهم، وواحد جلالة وديانة، وفذ رجاحة وأمانة"⁽²⁾.

أما عياض فيقول عن شيخه: "زعيم فقهاء وقته بأفطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيرًا بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية"⁽³⁾، وبأنه كان "حسن الدين، كثير الحياء، قليل الكلام، متمسّتا نزهاً"⁽⁴⁾.

وابن بشكوال بدوره يصفه بصفات الفضل والوقار والحلم، والسمت والهدى الصالح⁽⁵⁾، وبأنه كان "حسن الخلق، سهل اللقاء، كثير النفع لخاصته، وأصحابه، جميل العشرة لهم، حافظًا لعهدهم كثيرًا لبرهم"⁽⁶⁾.

وقال عنه في "البعية": "كان أوحده زمانه في طريقة الفقه"⁽⁷⁾.

ووصفه في "سير أعلام النبلاء": "بالإمام العلامة، شيخ المالكية"⁽⁸⁾.

(1) فتاوى ابن رشد: 1526/3.

(2) فتاوى ابن رشد: 1525/3.

(3) الغنية: 29.

(4) الغنية: 30.

(5) الصلة: 839/3.

(6) الصلة: 840/3.

(7) بغية الملتمس: 51.

(8) سير أعلام النبلاء: 501/19.

وقال عنه في "الجدوة": "كان واحد وقته جلالته وفضلاً وذكاءً، ونبلاً ونزاهةً وحلمًا، ومعرفةً وعلماً"⁽¹⁾.
ووصف في إحدى فتاوى المعيار: بفخر مذهب مالك⁽²⁾، وبأنه حذام المقدم نقلًا، وفهمًا⁽³⁾.
كما اشتهر بلقب: حافظ المذهب⁽⁴⁾.

ولما دخل أبو محمد الطائي⁽⁵⁾ على القاضي ابن رشد، قام له، فأنشده أبو محمد بديهة:

قام لي السيد الهمام قاضي قضاة الورى الإمام
فقلت قم بي ولا تقم لي فقلما يأكل القيام⁽⁶⁾

ومن السيرة الحياتية، إلى الإنتاج الفكري، للتعرف على ما خلفه صاحب التصانيف⁽⁷⁾ من
زخائر أغنت المكتبة المالكية، والفقهية عمومًا.



(1) جدوة الاقتباس: 255/1.

(2) انظر: المعيار المعرب، للونشريسي: 483/8.

(3) انظر: المعيار المعرب: 366/5.

(4) انظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي: 124/2. عند قول ابن عاصم، في اختلاف المتبايعين:

وإن يفت فالقول عند مالك لبائع نهج اليمين سالك
وقيل للمبتاع والقولان لحافظ المذهب منقولان

(5) أبو محمد الطائي: عبد الله بن عبد الرحمن بن مفيد، القرطبي. روى عن: أبي الأصبع بن سهل، وأبي مروان بن سراج. حدث عنه: ابنه محمد، وأبو عبد الله محمد ابن الفخار. وهو آخر من حدث عن أبي الأصبع. كان فقيهاً، زاهداً، وشاعراً محسناً. (ت539هـ).

• تاريخ الإسلام: 504/36 - 505 (423).

(6) نفع الطيب: 309/4.

(7) تذكرة الحفاظ: 67/4.

- المبحث الثاني: مصنفات ابن رشد.

كان ابن رشد «حسن القلم كثير التصنيف، مطبوعه»⁽¹⁾، «له تصانيف مشهورة»⁽²⁾، «نشر كتبه وتوالياه، ومسائله وتصانيفه»⁽³⁾، ولو لم يُؤلف إلا البيان والتحصيل لكفاه. وقد اعتنى ببعض مصنفات ابن رشد، تحقيقاً ودراسةً، وبعضها الآخر لزال مخطوطاً، والبعض الآخر يعتبر في عداد المفقود -حسب علمي- ولم تظهر له نسخ مخطوطة. وفيما يلي لمحة عن هذه المصنفات.

1- البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:

يأتي الحديث عنه في فصل خاص.

2- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاث مسائلها المشكلات:

الكتاب من المصنفات التي اهتمت بمشكلات مسائل المدونة. صدره ابن رشد بمقدمة حوت فصول في: أصول الدين، وأصول الفقه، وآداب الطلب. وقد نشأت فكرة تأليفه من مجالس المذاكرة والمناظرة في كتب المدونة، وهو ما ذكره ابن رشد في مقدمة الكتاب، مبيناً منهجه فيه، حيث يقول: «إن بعض أصحابنا المجتمعين إلى المذاكرة والمناظرة، في مسائل كتب المدونة، سألتني أن أجمع له ما أمكن مما كنت أوردته عليهم عند استفتاحي كتبها، وفي أثناء بعضها، مما يحسن المدخل به إلى الكتاب، وإلى ما استفتحت عليه من فصول الكلام، وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه، وتمهيده، من معنى اسمه، واشتقاق لفظه، وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك، وما اختلفوا فيه، بوجه بناء مسائله عليه، وردها إليه، وربطها بالتقسيم لها، والتحصيل لمعانيها»⁽⁴⁾. «فأجبت السائل لما سألتني من ذلك، رجاء ثواب الله تعالى، ورغبة في حسن المثوبة عليه، ووصلت ذلك ببعض ما استطرده القول فيه من أعيان مسائل وقعت في المدونة ناقصة مفرقة، فذكرتها مجموعة، ملخصة، مشروحة بعللها مبينة، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد لم يسبقني أحد ممن تقدم إلى مثله، سميته بكتاب: المقدمات الممهدة لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاث مسائلها المشكلات. والله أسأله التوفيق في القول والعمل»⁽⁵⁾.

(1) الغنية: 29.

(2) مرآة الجنان: 171/3.

(3) الصلة: 840/3.

(4) المقدمات الممهدة: 9/1.

(5) المقدمات الممهدة: 10/1.

وإبرازاً لأهمية كتابه هذا، بيّن ابن رشد أنه إذا جمعه الطالب إلى كتاب "البيان والتحصيل" "حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذ من بابه وسبيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم في غير ما آية من كتابه، ووعدهم فيه بترقيع الدرجات"⁽¹⁾.

ولقد عقّد محمد المختار ولد أباه، مقارنة بين كتاب المقدمات المهدات لابن رشد، وبين كتاب "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة"، للقاضي عياض، قال:

"لقد كان تأثر القاضي بابن رشد واضحاً في كتاب التنبيهات فيما يخص شرح الألفاظ الشرعية وتلخيص المسائل الفقهية. ولكن الفرق بين العالمين من الناحية المنهجية كان واضحاً أيضاً. فابن رشد فقيه متفنن، تغلب عليه الدراية، بدأ كتابه بمقدمة أصولية تمهيداً لتعليقه الفقهية، فأوجز فيها مباحث عن وجوب التفقه وطلب العلم، وبيان الطرق إلى معرفة أحكام الشرائع، وتعرض لمسائل الاستدلال ووجوب الحكم بالقياس. ثم تتبع أمهات مشاكل المدونة، فأشبعها بحثاً وتدقيقاً، وصنف ما فيها من خلاف، وبيّن ما هو الأظهر في رأيه.

وفي الميادين التي تناولها بالبحث كانت تحصيلاته أشمل وأوفى من تعليقات القاضي عياض، بل إننا نعتقد أن جل التنبيهات للقاضي تكاد تكون اختصاراً لبحوث ابن رشد في المقدمات"⁽²⁾.

لقد نال كتاب المقدمات المهدات حظاً من الاعتناء، فقد احتفي به في حياة مؤلفه، وبعد وفاته؛ إذ استظهره بعضهم، واختصره البعض الآخر⁽³⁾، كما تناولته عديد الأعمال العلمية بالدراسة والتحقيق.

3- الفتاوى:

سميت بالفتاوى، وبالمسائل، وبالأئلة، وبالأجوبة، وبالجوابات، وبالنوازل...وهي من الفتاوى المجموعة؛ إذ توفي ابن رشد ولم يؤلف فتاواه في كتاب، وإنما قام بذلك تلميذه أبو الحسن ابن الوزان ونسبها إلى شيخه، حيث يقول في خاتمة الفتاوى: "قلت: إلى هنا انتهى ما جمعت من المسائل التي سئل عنها، وأجاب عليها الفقيه الإمام أبو الوليد بن رشد شيخنا^{رحمه الله} مما عُنيت بجمعه، وقرأت عليه الكثير

(1) البيان والتحصيل: 32/1.

(2) مدخل إلى أصول الفقه المالكي، لمحمد المختار ولد أباه: 198-199.

(3) استظهر المقدمات: محمد بن سليمان بن خلف النفزي. - الذيل والتكملة: 218/6.

- واختصرها محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الرعييني. - الذيل والتكملة: 96/6.

- واعتبرها: محمد بن إبراهيم بن خلف بن أحمد الأنصاري، عنده كسورة من القرآن. - الذيل والتكملة: 87/6.

منها على مرور الأيام وتعاقب الأعوام، وسمعت من لفظه بعضها، وبعضها يقرأ عليه، ومنها ما هو إجازة، غير أن ذلك كله منقول من أصوله بحمد الله، إلى أن وقع في المرض الذي قضى عليه ﷺ⁽¹⁾.

ولم يهتم ابن الوزان بترتيب الفتاوى حسب الموضوع أو تاريخ الصدور، بل اكتفى بجمعها حفظًا لها من الضياع. وهي عبارة عن خليط من أنواع معارف العصر واهتماماته، يمكن إرجاعها إلى عدة مجموعات:

فمنها ما هو نوازل قضائية، ومنها ما هو نوازل غير قضائية، ومنها ما هو شروح حول نصوص من الكتب المتداولة، أو من الكتاب والسنة، ومنها ما هو مناقشات حول كتب أو فتاوى، ومنها ما هو إملاءات وموضوعات مُلحَّصة⁽²⁾.

واصطبغت فتاوى ابن رشد بصبغة المذهب المالكي، فلم يخرج ابن رشد عن أصول وقواعد المذهب في فتواه، وكثيرًا ما ردد في مطلع الفتوى، أو في ختامها: "هذا الذي أقول به وأراه على منهاج مذهب مالك ﷺ الذي نعتقد صحته"⁽³⁾. كما اتسمت الفتاوى بالواقعية، وهو مبدأ الإمام مالك ومذهبه.

ونالت الفتاوى بدورها حظها من العناية؛ إذ اهتم بترتيبها واختصارها⁽⁴⁾، كما كانت حاضرة في جل مصنفات المالكية بعد ابن رشد، خاصة مصنفات الفتاوى، كالمعيار المعرب، وفتاوى البرزلي⁽⁵⁾، حيث صرح هذا الأخير أنه قصد جمع أسئلة اختصرها من نوازل ابن رشد، وغيره⁽⁶⁾. كما حققت الفتاوى مرتين.

(1) فتاوى ابن رشد: 1517/3.

(2) مقدمة تحقيق: مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد: 91/1 – 93.

(3) فتاوى ابن رشد: 1327/3.

(4) رتب فتاوى ابن رشد: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الملك بن سهيل القيسي (ت 737هـ).

- نيل الابتهاج: 265/1 (288).

- واختصرها: ابن عبد الرفيق التونسي (ت 733هـ). - الشجرة: 207 (719).

- وكذا اختصرها: محمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الرعيبي الأندلسي الفاسي (ت 779هـ). - نيل الابتهاج: 120/2 (572).

(5) البرزلي: أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي الإمام المشهور. أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحوًا من أربعين عامًا. وابن مرزوق الجد والبطرني وغيرهم. وعنه: ابن ناجي وحلولو، والرصاص، وغيرهم. من تأليفه: ديوان كبير في الفقه، وله الحاوي في النوازل، وفتاوى كثيرة في فنون من العلم. (ت 841 هـ أو 843 هـ أو 844 هـ).

• نيل الابتهاج: 368 (479)؛ الشجرة: 245 (879).

(6) جامع مسائل الأحكام، للبرزلي: 61/1.

4- اختصار الكتب المبسطة:

الكتب المبسطة، تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي، وقد اختصرها ابنا أبان بن عيسى ابن محمد بن عبد الرحمن بن دينار⁽¹⁾، واختصر اختصارهما القاضي ابن رشد⁽²⁾.

والكتاب في اختلاف أصحاب مالك وأقواله⁽³⁾، وقد تناقلت مصنفات المالكية بعد ابن رشد اختصاره هذا، وتداولت بعض نصوصه، ويعد من مصنفات ابن رشد المفقودة- على حد علمي-. وهذا نموذج من المصنف، مأخوذ من فتاوى ابن رشد، جاء فيه:

قال ابن رشد: "وقع في كتاب الأيمان بالطلاق من المبسطة ليحيى بن إسحاق قال: وقال مالك: من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً البتة في طلاق، البتة لا تتبعض ولا تبعض.

فقلت في اختصاري لها: هذا خلاف مذهبه في المدونة، لأنه قال في كتاب الأيمان بالطلاق منها: إذا شهد شاهد على رجل أنه قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً وشهد آخر أنه قال: أنت طالق البتة، أن شهادتهما جائزة، وتطلق عليه. وعلى ما حكى ابن حبيب عنه من رواية مطرف وابن الماجشون أنها لا تطلق عليه بشهادتهما، ويحلف مع كل واحد منهما، لأن البتة لا تتبعض، فهي غير الثلاث⁽⁴⁾.

وهذا المختصر كان متداولاً بين الطلبة في حياة ابن رشد، بدليل قوله بعد نقله ما جاء في مختصره: "فكتب إليّ بعض الطلبة من إشبيلية يسأل عن معنى ما ذكرته في المختصر..."⁽⁵⁾.

وهو ما يفسر قول ابن بشكوال عن شيخه ابن رشد: "نشر كتبه، وتوليفه، ومسائله، وتصانيفه"⁽⁶⁾، أي في حياته.

5- تهذيب كتاب الطحاوي:

تمثل هذا التهذيب في اختصار كتاب مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي

(1) ابنا أبان بن عيسى بن دينار: أبو عبد الله محمد، وأبو محمد عبد الله، من جملة فقهاء قرطبة. سمعا أباهما: ابن عيسى، ووهب ابن مسرة، وأحمد بن مطرف. نديهما الحكم إلى اختصار الكتب المبسطة، فاختصراها وقرباها. توفي عبد الله سنة (326هـ).

• المدارك: 300/6-301؛ الديباج: 358 (478).

(2) المدارك: 301/6؛ الديباج: 358.

(3) الشجرة: 77.

(4) فتاوى ابن رشد: 461/1-462.

(5) فتاوى ابن رشد: 462/1.

(6) الصلة: 840/3.

الحنفي⁽¹⁾، اعترض فيه ابن رشد على الطحاوي، وعلى الحنفية. وقد نسب كارل بروكلمان وفؤاد سزكين، هذا المختصر للقاضي أبي الوليد الباجي، وأشار إلى وجوده بالمتحف البريطاني (أول 1569)، في حين نسب لابن رشد مختصر شرح معاني الآثار⁽²⁾ وهو كتاب آخر للطحاوي.

ويضيف سزكين: «وهذا المختصر (أي مختصر مشكل الآثار) بقي قسم منه في المختصر الثاني المسمى: المعتصر من المختصر لجمال الدين يوسف بن موسى بن محمد الحنفي⁽³⁾»⁽⁴⁾.

وكتاب **المعتصر من المختصر مطبوع متداول**، يقول صاحبه في مقدمته: «ظفرت بمختصر الإمام الفقيه الحافظ القاضي أبي الوليد الباجي المالكي رحمته، اختصر (كتاب مشكل الآثار اختصاراً بديعاً، ضم كل نوع فيه إلى نوعه، وألحق كل شكل منه بشكله، ورتبه ترتيباً حسناً حذف أسانيد الأحاديث، وتطريقها. واختصر كثيراً من ألفاظه من غير أن يخل بشيء من معانيه، وفقهه. يسهل على الطالب تحفظه، ويتيسر عليه فهمه وتفحصه، فشكرت الله على ذلك»⁽⁵⁾.

والصحيح أن **المختصر لابن رشد**، لا للباجي، بدليل ذكره لهذا الكتاب في **البيان والتحصيل**⁽⁶⁾، وفي الفتاوى⁽⁷⁾.

وللوقوف أكثر على صحة نسبة هذا المختصر لابن رشد، عمدت إلى كتاب **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، وأجلت النظر فيه بحثاً عن دليل مادي، يؤكد بصفة قاطعة نسبته لابن رشد، فكان أن وقفت على نص بعنوان: في الحكم بالاجتهاد، وذات النص وبنفس العنوان موجود في فتاوى ابن رشد.

(1) **الطحاوي**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأندلسي، الأزدي المصري. صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب. تفقه بمصر على أحمد بن أبي عمران، ولقي بالشام: عبد الحميد بن جعفر فتفقه عليه وسمع منه. أخذ عنه: أبو بكر الدامغاني وغيره. من تصانيفه: أحكام القرآن، معاني الآثار، بيان مشكل الآثار. (ت 321هـ).
• الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 271/1 (204).

(2) تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان: 263/3؛ تاريخ التراث العربي؛ لفؤاد سزكين: 93/1 - 94.

(3) **يوسف بن موسى الحنفي**: أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد بن أبي تكين، يعرف بالجمال الملقب. قدم حلب في شبابه ثم ارتحل إلى مصر فأخذ عن: القوام والعلاء التركماني وغيرهما. وعاد إلى حلب وقد صار أحد أئمة الحنفية. من مصنفاته: المعتصر وغيره. (ت 803هـ).

• الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 335/10 - 336 (1271).

(4) تاريخ التراث العربي: 94/1.

(5) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى الحنفي: 3/1.

(6) البيان والتحصيل: 136/17.

(7) فتاوى ابن رشد: 854/2.

قال الجمال المطلبي بعد عرض النص من كتاب: مشكل الآثار:

«قيل: كل مجتهد مصيب لقوله ﷺ جواباً لمعاذ لما قال: أجتهد رأيي: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسوله⁽¹⁾، وما أَرْضَى رسوله فقد أَرْضَى الله، ويستحيل أن يرضى بالخطأ، وهذه مسألة أصولية لا يصح الاحتجاج فيها بأخبار الآحاد، ولا بالظواهر المحتملة»⁽²⁾.

وهذا جزء من النص من فتاوى ابن رشد: المسألة: (211) - في الحكم بالاجتهاد:

قال ابن الوزان: «وقرئ عليه ﷺ وأنا أسمع في شهر رمضان المعظم سنة إحدى عشرة وخمسمائة، في الجزء الثالث عشر من مختصر كتابه مشكل أحاديث رسول الله ﷺ، واستخراج ما فيها من الأحكام،

(1) أخرجه: عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ.

- سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (3592): 644.

- سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (1327 و1328): 313-314.

وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي متصل».

قال ابن حجر: «...قال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، وقال الدارقطني في العلل: رواه شعبة، عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح».

قال أبو داود: أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ: أن رسول الله، وقال مرة: عن معاذ، وقال ابن حزم: لا يصح، لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون. قال: وادعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب بل هو ضد التواتر، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون، عن الحارث، فكيف يكون متواتراً، وقال عبد الحق: لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً، وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، أحدهما: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح، قال: وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه، والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ، قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة، قلت: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه، فإنه قال: والحديث مدون في الصحاح، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل، كذا قال ﷺ، وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً، لكان كافياً في صحة الحديث وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته، إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية، وهو نظير أحدهم بحديث: (لا وصية لوارث). مع كون راويه إسماعيل بن عياش⁽³⁾. - تلخيص الحبير: 336/4 وما بعدها.

• وقد أتى الألباني في سلسلته الضعيفة بمقال كثير حول هذا الحديث، ورد على من انتصر لصحته، كالإمام ابن القيم، والشيخ زاهد الكوثري، وخلص إلى أن هذا الحديث: منكر، وبأنه قد أعل بعلل ثلاث: الأولى: الإرسال. الثانية: جهالة أصحاب معاذ.

الثالثة: جهالة الحارث بن عمرو. وبأنه ضعيف على كل حال. - انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: 273/2 - 286.

(2) المعتصر من المختصر: 11/2 - 12.

ونفي التضاد عنها، لأبي جعفر الطحاوي رحمته الله مما عني هو أدام - الله توفيقه - باختصاره وتوليه وترتيبه، ما جاء في الحكم بالاجتهاد⁽¹⁾.

ثم أضاف بعد أن نقل نص الطحاوي كاملاً، وهو نفس النص الوارد في المعتصر، قال: "قال أبو الوليد رحمته الله: الذي عليه أهل التحقيق أن كل مجتهد مصيب، ومن الدليل على ذلك، وإن كانت الأدلة فيه أكثر من أن تحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: "بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسوله. وما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أرى الله، ويستحيل الذي في صفة الله عز وجل أن يرضى بخلاف ما هو الحكم عنده. وهذه مسألة من الأصول، فلا يصح الاحتجاج فيها بأخبار الآحاد، ولا بالظواهر المحتملة"⁽²⁾.

* بعد عرض النص من كلا المصدرين، جاءت النتائج كالتالي:

- 1- تصريح الجمال الملطي في مقدمة كتابه: أنه اعتصره من مختصر لأبي الوليد الباجي، مبيّنًا أن هذا الأخير: اختصر كتاب مشكل الآثار للطحاوي، اختصارًا بديعًا، ورتبه ترتيبًا حسنًا. - تأكيد ابن الوزان نسبة المختصر لابن رشد، وبأنه عني باختصاره وتوليه وترتيبه.
- 2- ذكر الجمال الملطي في مقدمة المعتصر، قائلاً: "...وفي أثناء الكلام أشير إلى اعتراضات القاضي، واستدراكات، وإلى أجوبة بعضها..."⁽³⁾، وهذا ما فعله في هذا النص؛ إذ أورد الاعتراض ولكن بصيغة التضعيف، ولم يدفع هذا الاعتراض.
- أما ابن الوزان، فبعد نقل نص الطحاوي، أتبعه باعتراض شيخه ابن رشد كاملاً، وهو نفس ما أورده الجمال الملطي باختصار، مما لا يدع مجالاً للشك: أن المعتصر، هو اعتصار لاختصار مشكل الآثار، لابن رشد الجد، لا للباجي.

(1) فتاوى ابن رشد: 854/2 - 855.

(2) فتاوى ابن رشد: 855/2 - 856.

(3) المعتصر من المختصر: 4/1.

6- التقييد والتقسيم:

ورد ذكر الكتاب ونسبته لابن رشد في **نيل الابتهاج**، عند ترجمة: سليمان الونشريسي⁽¹⁾، جاء فيها: أنه "نقل يوماً مسألة في مسح الخفين عن ابن رشد، فقال له خلف الله المجاصي⁽²⁾: والله ما قال هذا ابن رشد قط. وكان خلف يستحضر المقدمات والبيان، فغضب الشيخ ونزل عن كرسيه وهو يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وترك الإقراء يومين، ففي الثالث اجتمع به طلبته، وكانوا يجتمعون به قبل ذلك ولا يكلمونه إعظاماً له، فقال لخلف الله: يا أبا سعيد تكذبي في النقل وقد نصحتك أعواماً كثيرة، فما كان جزائي منك إلا هذا. فقال: يا سيدي ذكرت أن ابن رشد لم يتكلم على مسح الخفين في مقدماته ولا ذكر ذلك في بيانه، فجبذ الشيخ كتاب **التقييد والتقسيم** لابن رشد ودفعه إليه، فقبّل عند ذلك يده واعتذر له ورجع، وعلم الشيخ أنه لم يقصد إلا خيراً، وإنما حمّله على خشونة اللفظ، انزعاجه"⁽³⁾.

كما ورد ذكر الكتاب ونسبته لابن رشد في **المعيار المعرب**⁽⁴⁾، وفي **مواهب الجليل**⁽⁵⁾. وهذا أنموذج من الكتاب، أورده خليل في توضيحه:

قال: "فائدة: قال في **التقييد والتقسيم**: أقوال الصلاة كلها ليست بفرض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفتحة، والسلام. وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والقيام عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال؛ فإنه مختلف فيه"⁽⁶⁾.

وفي مداخلته: "المتون المالكية وأثرها في حراسة المادة الفقهية"، في الأيام الجامعية الأولى عن منهجية البحث في الفقه الإسلامي، في موضوع: "المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي"، أكد الدكتور: عبد الحميد العلمي، أن البحث في الخروم ومحتويات الخزانات الخاصة والعامّة أدى إلى الوقوف

(1) سليمان الونشريسي: أبو الربيع، الإمام المقرئ بفاس. أخذ عنه الفقيه أبو سالم الزيناسني، وقرأ عليه أبو عبد الله الرندي كتاب الجلاب، وكان قائماً عليه وعلى المدونة. (ت 705هـ).

• درة المجال: 436 (1399)؛ نيل الابتهاج: 196/1 (189).

(2) المجاصي: أبو سعيد خلف الله المجاصي المالكي، كان حافظاً يحفظ المقدمات والبيان والتحصيل، وكان باقعة الدهر في الحفظ. أخذ عن سليمان الونشريسي. (ت 732هـ)، وإليه ينسب بفاس درب خلف الله.

• درة المجال: 134 (390)؛ نيل الابتهاج: 179/1 (173).

(3) نيل الابتهاج: 196/1-197.

(4) انظر: المعيار المعرب: 154/6.

(5) انظر: مواهب الجليل: 497/1 و520.

(6) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب: 327/1.

على كم هائل من المخطوطات من ذلك: كتاب التقييد والتقسيم لابن رشد الفقيه⁽¹⁾. فالمخطوط المفقود، أضحي اليوم موجودًا، وحتماً سيعرف طريقه إلى التحقيق.

وعن التقاسيم يقول الدكتور يعقوب الباسين: «وعلى أهمية التقاسيم وفائدتها، فإنني لم أجد من أَلَّفَ فيها في المجال الفقهي على انفراد، بل كانت التقاسيم تذكر ضمن كتب القواعد أو الضوابط على أنها منهما»⁽²⁾. وهذا دليل على أن ابن رشد حاز فضل السبق، في أفراد فن التقاسيم بمؤلف خاص.

7- كتاب رد على النصارى:

لم يذكر هذا الكتاب وينسبه لابن رشد أحد ممن ترجموا له، عدا: محمد بن عبد السلام الأموي⁽³⁾، قال: «له تواليف عظيمة النفع منها:...، وكتاب رد على النصارى في جزأين كبيرين»⁽⁴⁾. وهذا غير مستبعد، فقد عُرف عن ابن رشد محاربته للنصارى بالأندلس، وتقدم موقفه من خيانة المعاهدين منهم، وفتواه فيهم.

وفي مسألة من البيان والتحصيل، حول نصرانية تسلم وهي حامل، أورد ابن رشد خلال الشرح، قوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ»⁽⁵⁾، ثم قال: «وقد تكلمنا على هذا الحديث، واستوعبنا القول فيه، في كتاب أفردناه لذلك، فمن أحب الشفا من ذلك، فليقف على ما ذكرناه»⁽⁶⁾. فلعل الكتاب المقصود، هو كتاب: "رد على النصارى".

(1) الأيام الجامعية الأولى عن منهجية البحث في الفقه الإسلامي في موضوع: المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي، من تنظيم مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة ابن طفيل. يومي: 23 - 24 جمادى الآخرة: 1433هـ / 16 - 15 مايو 2012م. القنيطرة- المملكة المغربية.

- انظر: <http://www.alfeqh.ma/Article.aspx?C=5652>.

(2) القواعد الفقهية، ليعقوب الباسين: 89.

(3) ابن عبد السلام الأموي: محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد العز الأموي المحلي القاهري المالكي. قرأ ابن الحاجب الفرعي بحثًا في تسعين يومًا على الجمال الأفهسي، ولازم العز بن جماعة، وأخذ عن البلقيني والغماري. جمع غريب ألفاظ ابن الحاجب وانتهى منه سنة (797هـ). تاريخ وفاته مجهول، والثابت أنه عاش أوائل القرن (9هـ).

• الضوء اللامع، للسخاوي: 8/56(73)؛ توشيح الديباج: 194 (207)؛ نيل الابتهاج: 2/164 (605)؛ مقدمة تحقيق كتاب: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 21-33.

(4) التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 281.

(5) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (1385)، فتح الباري: 3/312.

(6) البيان والتحصيل: 5/351-352.

8- تلخيص كتاب الحسن والقبح في الكلام:

وكتاب الحسن والقبح في الكلام: لمحمد بن محمد الحسيني المشتهر بالحكيم⁽⁴⁾. أوله: (الحمد لله لا حاكم في الوجود سواه...الخ)، وهو الكتاب الذي عُني ابن رشد بتلخيصه⁽²⁾.

9- كتاب الرد على المرادي:

ذكره ابن رشد في مقدماته، قائلاً: «... وإنما الكلام في المذهب هل هو من شرط صحة النية في الوضوء والغسل من الجنابة أن تكون مقارنة لأول الفعل أم لا، ويجزئ إذا تقدمتها بيسير. وقد أشبعنا الكلام في هذا في كتاب ردنا على المرادي⁽³⁾، فمن أراد الوقوف على ذلك فليتأمله هناك⁽⁴⁾».

10- كتاب فيه حجب المواريث: ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته، ونسبه لابن رشد⁽⁵⁾.

11- جزء فيه مختصر الحجب: على مذهب مالك بن أنس رحمته الله مما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه كذلك نسبه ابن خير في فهرسته لابن رشد⁽⁶⁾.

12- فهرسة: نسبها لابن رشد صاحب شجرة النور⁽⁷⁾.13- النوادر: نسبه لابن رشد، صاحب المعيار⁽⁸⁾.

14- حكم أموال الظلمة والولاية والمعتدين، وما يجوز من معاملتهم⁽⁹⁾، وهو أحد مسائل الفتاوى⁽¹⁰⁾.

(1) الحكيمي: أبو المظفر محمد بن أسعد بن محمد بن نصر الحكيمي - عرف بابن حكيم، فقيه من أصحاب أبي حنيفة. تفقه ببغداد على الحسين بن محمد بن علي الرئيس، سمع منه ومن جماعة سواه. من تصانيفه: تفسير القرآن، وشرح الشهاب للقضاعي وغيرها. (ت 567 هـ).

• الجواهر المضية: 39/3 (1231).

(2) كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون، لملا كاتب: 1412/2.

(3) المرادي: أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي، يعرف بالمرادي. قدم الأندلس وأخذ عنه أهلها. روى عنه أبو الحسن المقرئ، واختلف إلى أبي مروان بن سراج في سماع التبصرة، لمكي بن أبي طالب. كان عالماً بالفقه وإماماً في أصول الدين، وله في ذلك تواليف حسان. (ت 489 هـ).

• الصلة: 873/3 (1335).

(4) المقدمات الممهدة: 75/1.

(5)، (6) فهرسة ابن خير الإشبيلي: 232.

(7) شجرة النور الزكية: 129.

(8) المعيار المعرب: 290/8. ولعله سهو من المؤلف، فالكتاب معروف، وهو لابن أبي زيد القيرواني.

(9) يوجد منه نسخة بدار الكتب/القاهرة [218م مجاميع].

• الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله -: 858/3 (1268).

(10) انظر: الفتاوى: 1/631. المسألة: 151، وقد أشار إلى هذه المسألة في بيانه، قال: «وقد ذكرنا ما يجوز من معاملة من خالط

الحرام ماله، مما لا يجوز في مسألة ملخصة في هذا المعنى، كتبها لمن سألي ذلك من المريدين». البيان والتحصيل: 565/18.

15- رسالة في العبادات⁽¹⁾.

16- العتق⁽²⁾.

17- مختصر في الفقه المالكي⁽³⁾.

18- رسالة في الوضوء والصلاة⁽⁴⁾.

19- القضاء في أرض الصلح والمهدنة⁽⁵⁾.

20- القضاء في الأرضين⁽⁶⁾.

21- مقدمة في الفرائض⁽⁷⁾: نظمها عبد الرحمن الرقعي⁽⁸⁾.

كما تُسبب⁽⁹⁾ لابن رشد رجز في نظم المواضع التي يشهد فيها بالسمع، وهي إحدى وعشرون موضعًا، قال:

(1) توجد منها نسخة: بدار الكتب الوطنية / أبو ظبي [5/61d-2-8 مج] - (111-113) - كتبت سنة 1329 هـ/1910 م.

- نسخة ثانية بجزارة تطوان [125(14110)] - (ضمن مجموع).

• الفهرس الشامل: 189/6 - 190 (11).

(2) توجد نسخة منه بجزارة القرويين بفاس [33]798.

• الفهرس الشامل: 197/6 (36).

(3) توجد نسخة منه بجزارة ليدن - هولندا [14.041 or] - (4 و). كتبت في القرن 13 هـ/19 م.

• الفهرس الشامل: 303/9 (716).

(4) توجد منها نسخة: بجامعة الملك سعود/الرياض [5/4759 م] - (94 ب- 98 أ). كتبها: محمد بن حبيب البراكوشي في القرن

13 هـ/19 م. - ونسخة: بجزارة ابن يوسف/مراكش [14/581].

• الفهرس الشامل: 556/11 (298).

(5) مقدمة تحقيق: مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد: 68/1.

(6) مقدمة تحقيق: مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد: 69/1.

(7) توجد منها نسخة: بمتحف الجزائر [598 (1609)] - (18 و) - كتبت في القرن 05 هـ/11 م.

- وأخرى بنفس المتحف تحت رقم: [582 (1276a)] - (31-33) - كتبت سنة 902 هـ/1496 م.

- ونسخة: بالأوقاف العامة/بغداد [3900/3 مجاميع] - (3 و) - كتبها: يس بن رشيد بن علي القادري سنة 183 هـ/1672 م.

- ونسخة: بجامعة ليدن/ هولندا [4061/16 or] - (221 ب - 225 أ).

- ونسخة: بجزارة ابن يوسف/مراكش [2/470].

- ونسخة بدار الوثائق القومية/كادونا - نيجيريا [26 / AR 13 / L] - (28 و).

• الفهرس الشامل: 244 /10 (385).

(8) الرُقعي: عبد الرحمن الرقعي كان عالمًا صالحًا عارفًا بالفقه. أخذ عن الفقيه العكري وعيسى بن علال، وأدنا له في

التدريس. ولد بقرعة: قرية بفاس. (ت 859 هـ).

• كفاية المحتاج: 187 (253).

(9) تُسبب النظم لابن رشد، وابنه في: لباب اللباب، لابن راشد القفصي: 324؛ التبصرة، لابن فرحون: 430/1؛ المسائل الملقوطة،

لأبي اليمن ابن فرحون: 120.

أي سائل عما ينفذ حكمه
وفي العزل والتجريح والكفر بعده
وفي البيع والأحباس والصدقات
وفي قسمة أو نسبة وولاية
فدونكها عشر - ين من بعد واحد

ويثبت سمعا دون علم بأصله
وفي سفه أو ضد ذلك كله
والرضاع وخلع والنكاح وحله
وموت وحمل والمضر - بأهله
تدل على حفظ الفقيه ونبله

وقال ولده رحمه الله متمما لها:

ومنها الهبات والوصية فاعلمن
ومنها ولادات ومنها حرا بة
أبي نظم العشرين من بعد واحد

وملك قديم قد يظن بمثله
ومنها الإباق فليضم لشكله
وأتبعها سئنا تماما لفعله

هذا، بالإضافة إلى العديد من الأمالي، التي نقلها ابن الوزان في الفتاوى، أملاها ابن رشد على تلاميذه ومريديه إبان مجالس درسه، وتخص في الغالب مسائل المدونة، إما تفسيراً: كتفسير مسألة الستة كفلاء الواقعة في كتاب الكفالة من المدونة لغير ابن القاسم⁽¹⁾. أو تحصيلاً: كالمسألة الواقعة في المدونة وغيرها، في شهادة الشاهد يشهد لنفسه ولغيره بوصية مال⁽²⁾. أو تلخيصاً: كتلخيص مسائل الإقالة في الكراء المضمون والمعين، الواقعة في كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة...⁽³⁾.

ويمكن أفراد هذه الأمالي بمؤلف يعنون ب: "أمالي القاضي أبي الوليد ابن رشد الجد"

لقد ساهم القاضي ابن رشد في إرساء دعائم المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، تدريساً، وإفتاءً، وتصنيفاً، ودافع عن المذهب وانتصر له بالحجة. ولما كان التصنيف من أهم الدعائم التي تقوم بها المذاهب الفقهية؛ فإن ابن رشد استقال من منصب القضاء ليتفرغ لإكمال ديوانه البيان والتحصيل، أحد أهم أمهات المالكية، فكان جديراً بأن يتبوأ مكانة مرموقة في المذهب المالكي، خولته احتلال الصدارة، حتى لقب: بزعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، وبفخر مذهب مالك. وفي الآتي استكمال وبيان لمكانته العلمية.

= ونسب ابن غازي هذا النظم لأبي محمد بن أحمد بن أبي عرفة، المعروف بابن العزفي، وقال: «وما ذكرنا من نسبة القطعتين للرئيس الفقيه ابن العزفي السبتي وولده، هو الذي وقفت عليه في فهرسة الولد المذكور أبي العباس... على أن ابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة ذكروا نسبتها لابن رشد وابنه، لكن قال ابن عبد السلام: لا أدخل تحت عهدة هذه النسبة. قال ابن عرفة: لبعدها عن كلامه في البيان».

- شفاء الغليل في حل مقفل خليل: 1041/2 - 1042.

(1) انظر: فتاوى ابن رشد: 482/1 - مسألة رقم: 102.

(2) انظر: فتاوى ابن رشد: 511/1 - مسألة رقم: 104.

(3) انظر: فتاوى ابن رشد: 1247/2 - مسألة رقم: 411.

- المبحث الثالث: مكانة ابن رشد العلمية.

قَرَّبَ ابن رشد مذهب مالك تقريباً لم يُسبق إليه⁽¹⁾، لدرأيته بأصول وقواعد إمامه مالك، ولبصره بأقوال أصحاب مالك واتفاقهم واختلافهم، ولمعرفته بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، وهو ما أهله لبلوغ درجة الاجتهاد في المذهب.

وهذه جملة من اجتهاداته، مع بعض شهادات أهل العلم له بذلك.

يقول ابن رشد جواباً على استفسار ورد إليه بخصوص إحدى فتاواه: "سألني جماعة من طلبة العلم الباحثين عن معانيه مستفهمين لي عن وجه ما اتصل بهم من فتاوي فيمن دمي على رجل بدم عمد، وله بنون صغار، وعصبة كبار بأن ينتظر الصغار حتى يبلغوا، ولا يمكن العصبة من القسامة والقود، إذ البنون الصغار أحق بالقيام بالدم والقسامة فيه والعفو عنه منهم بخلاف الرواية المأثورة في ذلك عن مالك وعن غيره من أصحابه، إذ خفي عليهم المعنى في ذلك، وظنوا أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية الموجودة في ذلك، وليس ذلك على ما ظنوا بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية والفتوى بها إلا بعد المعرفة بصحتها... والرواية التي أفتيت بخلافها مخالفة للأصول، عدل بها عن القياس للمعنى الذي ذكره استحساناً على ما سنينيه. فوجب العدول عنها بالنظر الصحيح إلى ما هو أولى منها..."⁽²⁾.

أكد البرزلي بأن ظاهر ما ذكر في هذه الفتوى: "ومخالفته (أي ابن رشد) مذهب مالك فيها واحتجاجة في بعض مسائل شرحه الكبير الذي يُعد اختياره قولاً بأن الاجتهاد لم يزل قائماً، وأن أهله لم ينقرضوا"⁽³⁾.

وعدَّ صاحب الفكر السامي ابن رشد مع زمرة مجتهدي المذهب⁽⁴⁾ والذين تعتبر أقوالهم معدودة

(1) نيل الانتهاج: 142/2.

(2) فتاوى ابن رشد: 1196/1 وما بعدها- المسألة: 385.

(3) جامع مسائل الأحكام: 73/1.

(4) قال الشريف التلمساني معرفاً بالمجتهد في مذهب معين: "وهو الذي يكون مطلعاً على قواعد إمامه الذي قلده، ومحيطاً بأصوله وما أخذه التي إليها يستند، وعليها يعتمد، وعارفاً بوجوه النظر فيها وبما تكون نسبتها إليها، كنسبة المجتهد المطلق، إلى قواعد الشريعة. وهكذا كان ابن القاسم وأشهب في مذهب مالك، والمُزني وابن سُريج في مذهب الشافعي، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة، ويزيده إيضاحاً في الفرق بين الصنفين أن الشافعي وابن القاسم وأشهب قرأوا جميعاً على مالك وانتفعوا به أتمّ انتفاع. أما الشافعي فقد ترقى إلى درجة الاجتهاد المطلق، فكان إذا سئل عن المسألة نظر فيها مطلقاً، وذهب فيها إلى ما أداه إليه اجتهاده. وأما ابن القاسم فكان إذا سئل عن المسألة يقول: سمعت مالاً يقول فيها كذا، وإن لم يكن سمع من مالك شيئاً قال: لم أسمعه منه، ولكن بلغني عنه كذا، فإن لم يكن بلغه قال: لم يبلغني، ولكن قال في المسألة الفلانية كذا ومسألته هذا مثلها. فهذه رتبة الاجتهاد المذهبي". - المعيار العربي: 365/11-366.

من وجوه المذهب المالكي، معمول بها، معتمدة ولو انفردوا⁽¹⁾، ويطلق عليهم: مجتهدي التخريج.

ومن المسائل التي اعتمد فيها ترجيح ابن رشد:

- في فرائض الغسل: إذا تعذر الدلك باليد أو بخرقة: يسقط، ويكفي تعميم الجسد بالماء، ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد⁽²⁾.
- وفي أحكام المفلس: أن المفلس لا يترك له من قوته إلا ما يسد رمقه، وهذا هو المعتمد، وهو قول ابن رشد⁽³⁾.

والمطالع للبيان والتحصيل يقف على استفادة ابن رشد من اجتهادات الشيوخ، فكثيراً ما يصرح قائلاً:

هذا ما أدركنا عليه الشيوخ، أو هذا ما أفتى به الشيوخ عندنا، أو على هذا كان الشيوخ يحملون المسألة...، وهذا: إما موافقاً لهم كقوله: "أفتى الشيوخ عندنا في من فتح قصبه له باباً لا يطلع منها على دار جاره إلا بأن يخرج رأسه من الباب ليطلع، أو يخرج إلى السقف بين يدي الباب، أن يجعل على الباب شرجياً وثيقاً يمنع من أن يخرج منه إلى السقف، أو يخرج أحد منه رأسه ليطلع، وهو حسن من الفتوى"⁽⁴⁾.

أو مخالفاً لهم مجتهداً رأيه، كقوله: "كان شيخنا أبو جعفر بن رزق رحمته الله يقول: لا تجوز مراطلة⁽⁵⁾ الذهب العبادية بالذهب العبادية، ولا النصفية بالنصفية، لأنها ذهب وفضة بذهب وفضة، أو ذهب ونحاس بذهب ونحاس. وذلك إغراق لا أقول به، بل أرى ذلك جائزاً، لأن الفضة التي مع هذه كالفضة التي مع هذه، والنحاس التي مع هذه، كالنحاس التي مع هذه، فلا يتقى في هذا ما يتقى من ذهب وفضة منفصلين بذهب وفضة منفصلين، لأنه لم يكن يراطله الذهب بالذهب، لو لا ما أضاف إليها من فضة"⁽⁶⁾.

ومن اجتهاداته كذلك، دائماً وفق أصول وقواعد مذهب مالك، قوله: "قوله: لو أن رجلاً قال

(1) انظر: الفكر السامي: 268/4.

(2) الشرح الكبير، لأحمد الدردير (بهامش حاشية الدسوقي): 135/1. - انظر المسألة في: البيان والتحصيل: 50/1.

(3) حاشية الدسوقي: 277/3. - انظر المسألة في: البيان والتحصيل: 159/5.

(4) البيان والتحصيل: 401/9.

(5) المرطلة: بَيْعُ ذَهَبٍ بِهِ وَزناً أَوْ فِضَّةً كَذَلِكَ. - شرح حدود ابن عرفة: 341/1.

ولها صورتان، إحداهما: أن يجعل رطل ذهب في كفة حتى يعتدلاً، والأخرى: أن يجعل أحد الذهبين في كفة والحجر في كفة فإذا عادله نزع ويجعل ذهب الآخر مكانه حتى يعادل الحجر أيضاً، وهذه الصورة كما لابن رشد أرجح.

- البهجة في شرح التحفة: 38/2.

(6) البيان والتحصيل: 30/7.

لرجل: أبيعك غلامي هذا وله مائة دينار أو فيكها، كان هذا بيعاً لا يصلح ولا يحل، معناه أنه إذا اشتراه بدنانير أو بدراهم؛ لأنه إذا اشتراه بدنانير كان عبداً ودنانير بدنانير، وإذا اشتراه بدراهم كان عبداً ودنانير بدراهم، فدخله البيع والصرف، وهو عنده لا يجوز خلافاً لأشهب. وأما إن اشتراه بعرض فذلك جائز عند الجميع، هذا الذي كنت أقوله في هذه المسألة واعتقده فيها، وقد تقدم من قولي في غير هذا الموضوع، والذي أقول به الآن، أنه جائز للرجل أن يشتري العبد ويستثني ماله عيناً كان أو عرضاً، سماه أو لم يسمه، بالدينار والدراهم نقداً وإلى أجل؛ لأنه إنما يستثنيه للعبد لا لنفسه، فجاز معلوماً كان أو مجهولاً، وذلك بين من قول مالك في موطأه: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عروضاً يعلم أو لا يعلم، وذلك أن مال العبد له...⁽¹⁾.

فابن رشد قلّد الشيوخ في بعض المسائل، واجتهد رأيه في البعض الآخر، ولا غرو فقد قال بعض الشيوخ رحمهم الله تعالى: لا يمتنع أن يعرض الاجتهاد للمقلد، وأن يعرض التقليد للمجتهد المطلق⁽²⁾.

هذه الاجتهادات وغيرها من التخريجات والاختيارات، والتي ملأت جنبات البيان والتحصيل، وكذا الفتاوى والمقدمات، خير شاهد على اجتهاد ابن رشد في مذهب مالك متحرراً لقواعده وأصوله، فكثيراً ما صرح في فتاويه قائلاً: هذا الذي أقول به وأراه على منهاج مذهب مالك ﷺ الذي نعتقد صحته.

وابن رشد أحد الأربعة المعتمد ترجيحهم في مختصر خليل⁽³⁾، والمشار فيه: بالاختيار: للخي⁽⁴⁾، وبالترجيح: لابن يونس⁽⁵⁾، وبالظهور: لابن رشد، وبالقول: للمازري⁽⁶⁾.

(1) البيان والتحصيل: 39/8.

(2) المعيار المعرب: 367/11.

(3) انظر: مختصر خليل: 8.

(4) اللّخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل صفاقس. تفقه بآب محرز والسيوري والتونسي، وبه تفقه: المازري وابن النحوي، وابن الضابط، وغيرهم. له تعليق على المدونة سماه: التبصرة، مشهور معتمد في المذهب. (ت478هـ).
• المدارك: 109/8؛ الديباج: 298 (393)؛ الشجرة: 117 (326).

(5) ابن يونس: أبو بكر وأبو عبد الله، محمد بن يونس التميمي الصقلي. الإمام الحافظ. أخذ عن: أبي الحسن الحصائري، وعتيق ابن الفرضي، وابن أبي العباس. ومن شيوخ القيروان، وعن أبي عمران الفاسي وحدث عن القاسي. من تأليفه: كتاب في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات. (ت451هـ).
• المدارك: 114/8؛ الديباج: 369 (502)؛ الشجرة: 111 (294).

(6) المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام. بلغ درجة الاجتهاد ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك. أخذ عن اللخمي، وأبي محمد السوسي وغيرهما. وعنه: ابن الفرّس، وابن تومرت. وبالإجازة: ابن رشد الحفيد، والقاضي عياض وغيرهما. من تأليفه: المعلم في شرح مسلم، شرح التلقين، وشرح البرهان للجويني. (ت536هـ).
• الغنية: 38 (9)؛ الديباج: 374 (508)؛ الشجرة: 127 (371).

وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات، فيقول: يأتي على رواية كذا وكذا، وظاهر ما في سماع كذا وكذا⁽¹⁾، وهو ما يلحظه قارئ البيان والتحصيل.

قال صاحب نور البصر: " ولظهوره هو، واشتهار تقديمه على أهل زمانه...، ويكفي في التخصيص أدنى مناسبة"⁽²⁾.

ويُشيد الإمام القَوْرِي⁽³⁾ بمكانة ابن رشد العلمية، قائلاً: " جرت عادة الشيوخ بتقديمه على غيره من الشيوخ لرسوخه في العلم ودرايته في الروايات وتحقيقه لها، وتقديمه للقضاء والفتيا، بإجماع من جُل معاصريه"⁽⁴⁾. ويُضيف: " محتسب الفقهاء، وزعيمهم ابن رشد"⁽⁵⁾.

وهذا التقديم، عند اختلاف شيوخ المذهب في التشهير والترجيح، فتكون القاعدة:

- أن تشهير ابن رشد مقدم على تشهير ابن بزيمة⁽⁶⁾.⁽⁷⁾
- وابن رشد والمازري وعبد الوهاب⁽⁸⁾ متساوون⁽⁹⁾.
- وإذا اجتمع كلام ابن رشد واللخمي: يقدم كلام ابن رشد⁽¹⁰⁾.

(1) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي: 118/1.

(2) نور البصر، لأحمد الهلالي: 202.

(3) القَوْرِي: أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي الفاسي الأندلسي الأصل. شهر بالقوري بلد قريب من إشبيلية، شيخ الجماعة بفاس. أخذ عن عمران الجاناتي، وابن جابر الغساني، روى عنه البخاري بسنده لمؤلفه. والتازغردي، والعبدوسي وغيرهم. وعنه: ابن غازي، وزروق، والزقاق. له شرح على المختصر (ت 872هـ).

• نيل الابتهاج: 233/2 (672)؛ الشجرة: 261 (958).

(4) نوازل العلمي: 202/2.

(5) نوازل العلمي: 212/2.

(6) ابن بزيمة: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي. تفقه بأبي عبد الله السوسي، وأبي محمد البرجيني، وغيرهما. كان حافظاً للفقه والحديث والشعر والأدب. اعتمد عليه خليل في التشهير. له تفسير جمع فيه بين ابن عطية والزمخشري، وله شرح التلقين، وغيرها. (ت 662هـ). قال في النيل: صوابه سنة (673 هـ) فحققه.

• نيل الابتهاج: 295/1 (231)؛ الشجرة: 190 (638).

(7) مواهب الجليل: 50/1.

(8) القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أخذ عن: الأبهري، وابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وغيرهم. تفقه به: ابن عمرو وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما. تولى القضاء بعدة جهات من العراق، ثم توجه إلى مصر- وولي قضاء المالكية بها آخر عمره وبها مات قاضياً. من تأليفه: التلقين، المعونة، الإشراف. (ت 422هـ).

• المدارك: 220/7؛ الديباج: 261 (343)؛ الشجرة: 103 (266).

(9) مواهب الجليل: 50/1.

(10) حاشية العدوي (بهامش شرح الحرشي على خليل): 40/3.

قال ابن عرفة⁽¹⁾: « لا يجوز لأحد يقف في مسألة على نص ابن رشد، ويأخذ فيها بكلام اللخمي »⁽²⁾.

واعترض صاحب نيل الابتهاج كلام ابن عرفة، قائلاً: « الذي نقله ابن عرفة وإن كان له وجه ما إلا أنه قد لا يوافق عليه، فقد مشى خليل في مختصره في مواضع عديدة على كلام اللخمي دون ابن رشد، مع وقوفه على كلامه في ذلك الموضوع لنقله له في التوضيح، كقوله في الجنائز: وفي الصَّنْفِ أيضًا الصَّفُ⁽³⁾، وقد ذكر كلاهما في التوضيح »⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى التوضيح، قال خليل: « ومقتضى كلام المصنّف، وصاحب الجواهر: أن الصَّفَ مختص بالصنف الواحد، وكذلك قال اللخمي. وقال في البيان⁽⁵⁾: وإن كثرت جنائز الرجال أو النساء، أو الرجال والنساء، فإنهم يجعلون سطين أو أكثر، قولاً واحداً... »⁽⁶⁾.

ورفعاً لهذا التعارض، قال في البهجة إن تقديم كلام ابن رشد على كلام اللخمي، يكون « فيما عدا ما نبه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد فيه »⁽⁷⁾.

وقال في الفكر السامي بأن « القضية أغلبية لا كلية، عند من لا قدرة له على النظر في الأدلة »⁽⁸⁾.

وانتقدت اتفاقات ابن رشد، وحذّر الشيوخ منها⁽⁹⁾، غير أن الأمر ليس على إطلاقه، فابن رشد ما ذكر الاتفاق إلا وأعقبه باستثناء. وقد يذكر ابن رشد الاتفاق مجملاً، ويكر عليه بالتفصيل، فهو حافظ المذهب، العالم باتفاق أهله واختلافهم.

وهذه نماذج مما نقله في البيان والتحصيل من اتفاقات علماء المذهب، تفند ذلك:

(1) ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، الإمام المقرئ الفروع الأصيل البياني المنطقي. أخذ عن جلة منهم: ابن عبد السلام، وعنه من لا يُعد كثرة من أهل المشرق والمغرب منهم: ابن مرزوق الحفيد، وبرهان الدين بن فرحون. من تأليفه: مختصر في الفقه، وتأليف في الأصول عارض به طوابع البيضاوي، وتأليف في المنطق. (ت 803هـ).
• الديباج: 419 (585)؛ النيل: 127/2 (580)؛ الشجرة: 227 (817).

(2) نيل الابتهاج: 279/1.

(3) انظر: مختصر خليل: 54.

(4) نيل الابتهاج: 279/1.

(5) البيان والتحصيل: 244/2-245.

(6) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: 162/2.

(7) البهجة في شرح التحفة: 106/1.

(8) الفكر السامي: 54/4.

(9) قواعد المقرئ، تحقيق محمد الدردابي: 69 (ق: 120)؛ شرح زروق على الرسالة (مع شرح ابن ناجي على الرسالة): 103/1؛

المعيار المغرب: 31/12؛ بوطليحية، للناطقة الغلاوي: 96-97.

- قال: " اتفق أصحاب مالك على اتباع قول مالك في أن أهل الذمة إذا نقضوا العهد، ومنعوا الجزية، وخرجوا من غير عذر؛ أنهم يصيرون حرباً وعدواً، يُسبّون ويُقتلون، إلا أشهب في المدونة، فإنه قال: لا يعود الحر إلى الرق" (1).

- وقال: " ... ووجه القول في هذا أن بيع الجزاف (2) الأصل فيه أن يباع كيلاً أو وزناً رخصة وتوسعة، أجازته السنة، فلا يجوز أن يباع مع مكيل في صفقة واحدة؛ لأن ذلك غرر، وخلاف لما أجازته السنة، اتفق على هذا مالك وجميع أصحابه اتفاقاً مجملاً، وفي ذلك تفصيل" (3).

- وقال: " اتفق مالك وجميع أصحابه فيما علمت اتفاقاً مجملاً في النكاح يقع بمهر مؤجل إلى أجل بعيد أنه لا يجوز، ويفسخ إذا وقع" (4).

والفصل الموالي يأتي على مزيد بيان لمكانة ابن رشد العلمية، ودوره في تهذيب وتحرير المذهب المالكي من خلال التعريف بكتابه البيان والتحصيل، وبمنهجه فيه.



(1) البيان والتحصيل: 610/2.

(2) بَيْعُ الْجُرَافِ: بَيْعُ مَا يُمَكِّنُ عِلْمَ قَدْرِهِ دُونَهُ.

- شرح حدود ابن عرفة: 334/1.

(3) البيان والتحصيل: 174/7.

(4) البيان والتحصيل: 41/8.

الفصل الثاني

كتاب البيان والتحصيل، ومنهج ابن رشد فيه

تمهيد

البيان والتحصيل هو المؤلف الذي اقترن باسم ابن رشد في المذهب المالكي، وإن كانت جميع مؤلفاته لا تقل شأنًا عن البيان في جودة التأليف، إلا أن هذا الديوان كان الإقبال عليه كبيرًا، والاعتناء به عظيمًا.

موضوعه كما يدل عليه عنوانه: شرح للمستخرجة من الأسمعة، المعروفة بالعتبية، نسبة لصاحبها محمد العتبي. وقد جاء هذا الشرح كما وصف "ضافيًا ممتعًا، لم يحظ بمثله أي كتاب آخر من أمهات الفقه المالكي في الأندلس، وربما في العالم الإسلامي كله"⁽¹⁾.

وهذا الفصل بيان مقتضب، لبعض معالم العتبية وشرحها البيان والتحصيل، في المباحث

التالية:

- المبحث الأول: العتبية، ودواعي تأليف البيان والتحصيل.
- المبحث الثاني: رأي ابن العربي في البيان والتحصيل، ومظاهر الاحتفاء بالكتاب.
- المبحث الثالث: المنهج العام لابن رشد في شرحه العتبية.

(1) المستخرجة للعتبي، والبيان والتحصيل والمقدمات لابن رشد، أكبر إسهام أندلسي في الفقه المالكي، لمحمد حجي: 46.

- المبحث الأول: العتبية، ودواعي تأليف البيان والتحصيل.

- المطلب الأول: العتبية وصاحبها.

مؤلف العتبية: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي⁽¹⁾. سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى، وكانت له رحلة لقي فيها سحنوناً وغيره من رجال ابن القاسم، وروى عنه وعنهم⁽²⁾. وروى عنه: محمد بن لبابة⁽³⁾، وجماعة. توفي سنة (255هـ) وقيل سنة (254هـ)⁽⁴⁾.

(1) ترجمته في:

- 1- أخبار الفقهاء، للخشني: 119-120 (133).
- 2- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي: 8/2 (1104).
- 3- المدارك: 252/4.
- 4- جذوة المقتبس، للحميدي: 39 (5).
- 5- فهرسة ابن خير: 208 (438)، البغية: 48 (9).
- 6- سير أعلام النبلاء: 335/12 (132).
- 7- العبر في خبر من غير: 364/1.
- 8- تاريخ الإسلام: 19/234-235 (393).
- 9- الوافي بالوفيات: 24/2 (285).
- 10- مرآة الجنان: 119/2.
- 11- الديباج: 336 (448).
- 12- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 76.
- 13- نفع الطيب: 215/2 (130).
- 14- شذرات الذهب: 243/3 (244).
- 15- شجرة النور: 75 (110).
- 16- الفكر السامي: 101/3 (342).
- 17- الأعلام: 307/5.
- 18- كشف الظنون: 1124/2.
- 19- معجم المؤلفين: 73/3 (11799).
- 20- تاريخ التراث العربي: 155/1-156.
- (2) أخبار الفقهاء والمحدثين: 120.
- (3) ابن لبابة: أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة، مولى آل عبيد الله بن عثمان القرطبي. كان إماماً في الفقه، والبصر بالفتيا. درّس كتب الرأي: ستين سنة، وكان اعتماده على العتيبي وابن مزين. روى عن عبد الله بن خالد، وأبان بن عيسى، وغيرهما. روى عنه خلق كثير منهم: ابن مسرة، وابن ذكوان. انفرد بالفتيا بعد صاحبه أيوب بن سليمان. (ت 341هـ).
- المدارك: 153/5 وما بعدها؛ الديباج: 343 (459)؛ الشجرة: 86 (179).
- (4) الديباج: 337.

والعتبي من وجهاء وأشرف الأندلس وعلمائها المبرزين، وقد أثنى عليه تلميذه ابن لبابة يوماً قال: "لم يكن هاهنا (أي في الأندلس) أحد يتكلم معه في الفقه، ولا كان أحد يفهم، إلا من تعلم عنده"⁽¹⁾. كما وصف بأنه "كان حافظاً للمسائل جامعاً لها، عالماً بالنوازل"⁽²⁾.

ألّف العتبي المستخرجة من الأسمعة "وهي عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاءوا بعده مباشرة، كما أنها تحتوي أيضاً على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه"⁽³⁾.

فالمستخرجة من أمهات كتب المذهب المالكي، حوت سماعات عن مالك وتلامذته⁽⁴⁾، وكذا

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين: 120.

(2) تاريخ العلماء والرواة للعلم للأندلس: 8/2.

(3) دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكوش موراني: 118.

(4) هذه السماعات كما وردت في البيان والتحصيل، هي:

• سماع ابن القاسم من مالك.

• سماع أشهب وابن نافع (القرينان) من مالك، رواية سحنون.

• سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم.

• سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم.

• سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم.

- **ومحمد بن خالد هو:** محمد بن خالد الأشجّ، المعروف: بابن مَرْتَنِيْل. أبو عبد الله مولى الإمام عبد الرحمن ابن معاوية، من أهل قُرْبُطَة. رحل فسمع: من ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع ونظرائهم من المدنيين والمصريين؛ وكان الغالب عليه الفقه، ولم يكن له بالحديث علم. وُلِّي الشرطة للأمير عبد الرحمن بن الحكم، والصلاة. (ت220هـ). وقيل سنة (224هـ).

• تاريخ علماء الأندلس: 7/2 (1101)؛ المدارك: 4/117؛ الديباج: 330(440).

• سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم.

• سماع موسى الصمادحي من ابن القاسم.

- **وموسى الصمادحي هو:** أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي. رحل من إفريقية في طلب العلم، فسمع من وكيع ابن الجراح، والفضل بن عياض، وعلي بن مهدي، وطبقتهم. وسمع من ابن القاسم وغيره. سمع منه سحنون وعامة أهل إفريقية، وسمع منه ابن وضاح، وأحمد بن يزيد القرشي. ألّف كتاب الزهد، وكتاب مواعظ الحسن. (ت225هـ)، وقيل (226هـ)، وقيل (264).

• المدارك: 4/93.

• سماع أصبغ من ابن القاسم.

• سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.

- **وأبو زيد بن أبي الغمر هو:** عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر. يروي عن يعقوب الإسكندراني، وابن القاسم وأكثر عنه، وحبیب كاتب مالك، وابن وهب وغيرهم. رأى مالكا فلم يأخذ عنه شيئاً. روى عنه ابنه محمد وزيد، والبخاري، وأخرج عنه في الصحيح، وابن المواز والبرقي، وغيرهم. وهو راوية الأُسديّة، والذي صححها على ابن القاسم بعد ابن الفرات. وله كتب مؤلفة في مختصر الأُسديّة. وله سماع من ابن القاسم. (ت234هـ).

• المدارك: 4/22؛ الديباج: 242(309).

مسائل ونوازل سئل وأجاب عنها عدد من الفقهاء⁽¹⁾، إضافة لبعض الآراء الخاصة للفقهاء.

• سماع حسين بن عاصم.

- **وحسين بن عاصم هو:** أبو الوليد حسين بن عاصم بن كعب القرظي. رحل فسمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن نافع ونظرائهم. وأدخل العتبي سماعه في المستخرجة، وأسقطه منها قوم. (ت 208هـ)، وقيل غير ذلك حيث وقع اختلاف في سنة وفاته.

• تاريخ علماء الأندلس: 1/133(351)؛ المدارك: 4/120.

• سماع عبد الملك بن عمر بن غانم: في المدارك: عبد الله، وفي البيان: عبد الملك، انظر: البيان والتحصيل: 18/955، وقد نبه المحقق أن في النسخة (ق 2): عبد الله.

- **وعبد الملك بن عمر بن غانم هو:** أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم، سمع من الثوري وحجاج بن منهال. وسمع من مالك وعليه اعتماده، وداود بن قيس وغيرهما. وله سماع من مالك مدون انقطع، منه في المجموعة مسائل. وسمع الموطن. كان ثباتاً ثقة فقيهاً عدلاً في قضاؤه. روى عنه القعني وابن القاسم، وحدث عنه سحنون، وداود بن يحيى. (ت 190هـ) وقيل (196هـ).

• المدارك: 3/65.

• سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب.

- **وعبد الملك بن الحسن هو:** أبو مروان، وقيل: أبو الحسن عبد الملك بن الحسن، بن محمد، من أهل قرطبة. يعرف بزوان. رحل فسمع من أشهب وابن القاسم، وابن وهب وغيرهم من المدنيين. كان يذهب أولاً مذهب الأوزاعي، ثم رجع إلى مذهب مالك. وكان الأغلب عليه الفقه. ولم يكن من أهل الحديث. أدخل العتبي سماعه في المستخرجة. (ت 232هـ)، وقيل (234هـ).

• تاريخ علماء الأندلس: 1/130(343)؛ المدارك: 4/110؛ الديباج: 257(332).

• سماع أصبغ من أشهب.

• سماع سحنون وسؤاله أشهب وابن القاسم.

• سماع محمد بن خالد من داود بن سعيد.

- **وداود بن سعيد هو:** داود بن سعيد بن أبي زنبر، صحب مالكا، وروى عنه حديثاً وفقهاً كثيراً، ويقال إنه كان أحد أوصيائه، وأول من أخذ الفقه عنه، وكان كثير الحديث. روى عنه: محمد بن مسلمة، وابن نافع، وغيرهما. حدث عنه: أحمد بن منصور الرمادي، ومحمد بن عمار الداري. عدّه الحاكم في الضعفاء. قال: ويروي عن مالك أحاديث موضوعة. وقد استشهد به البخاري في الصحيح. قال عياض: لم نقف على ذكر وفاته.

• المدارك: 3/157.

- ذكر القاضي عياض في المدارك: أن العتبي أدخل في مستخرجته:

• سماع حسين بن عاصم، وأسقطه منها قوم، وهذا على ما يبدو للاختلاف في سنة وفاته كما تقدم في ترجمته.

• وسماع هارون بن سالم القرظي، أدخل العتبي من روايته في المستخرجة في كتاب الأيمان بالطلاق. المدارك: 4/142، وهذا السماع لا أثر له في النسخة المحققة من البيان والتحصيل.

• وسماع عبد الودود بن سليمان من أصبغ، بعد سماعه منه. المدارك: 4/262، وهذا السماع كذلك لا أثر له في النسخة المحققة من البيان والتحصيل.

(1) مسائل سئل عنها عيسى بن دينار، وأخرى سئل عنها ابن وهب، وأخرى سئل عنها أشهب، ونوازل سئل عنها مطرف، ونوازل سئل عنها سحنون، وأخرى سئل عنها أصبغ... وقد جمع الدكتور حميد لحر أجوبة ابن وهب وأشهب، استخراجاً من العتبية، في مؤلف عنوانه: المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب - جمع وتوثيق وتقديم.

ولقد وُجّهت للمستخرجة انتقادات شديدة، منها: أن «جُلّها كذبًا، مسائل المجالس لم يوقف عليها أصحابها»⁽¹⁾، وأن العتبي «كثّر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الغريبة الشاذة»⁽²⁾، وأن «المستخرجة فيها خطأ كبير»⁽³⁾.

ومقصود العلماء بالخطأ الكبير في العتبية؛ هو أن العتبي «كان يؤقّي بالمسألة الغريبة، فإذا أعجبته قال: أدخلوها في المستخرجة»⁽⁴⁾، دون فرز أو تمحيص؛ إذ على ما يبدو أن غرضه كان الجمع فقط، للمحافظة على تلك السماعات والاجتهادات من الضياع والاندثار، وإلا فالعتبي من أعيان العلماء المشهود لهم بالعلم والحفظ والمعرفة بأصول المذهب المالكي.

كما أن في العتبية من السماعات ما رواه العتبي مباشرة عن أصحابها، كسماع يحيى بن يحيى الليثي من مالك. فهذه السماعات ومثيلاتها لا كلام عليها، وإنما انتقدت سماعات أخرى غير منسوبة، ولا منقحة⁽⁵⁾.

وأن الواضحة لابن حبيب كانت أصلًا للجزء الصحيح من العتبية⁽⁶⁾، مع أن العتبي لم يذكر اسم شيخه ابن حبيب في مستخرجته.

ورغم هذه الانتقادات والمآخذ، فقد نافست العتبية المدونة، ووقع عليها الاعتماد من أعلام المالكية، كابن رشد وغيره⁽⁷⁾. بل بدأ الاهتمام بها مبكرًا، في حياة مؤلفها وبعد وفاته. كما لم يخل مصنف من المصنفات التي جاءت بعد العتبي من ذكرها واعتمادها، فأهل الأندلس اعتمدوها وهجروا الواضحة وما سواها⁽⁸⁾، وكان لها بإفريقية القدر العالي والظهور الحثيث⁽⁹⁾.

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين: 120.

(2) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 8/2.

(3) نفع الطيب: 216/2.

(4) الديباج: 337.

(5) المستخرجة للعتبي والبيان والتحصيل والمقدمات لابن رشد - أكبر إسهام أندلسي في الفقه المالكي: 45.

(6) مالك - حياته وعصره - آراؤه وفقهه، لأبي زهرة: 262.

(7) نفع الطيب: 216/2.

(8) مقدمة ابن خلدون: 569.

(9) ترتيب المدارك: 254/4.

واعثني بالعتبية:

تدريساً⁽¹⁾، وشرحاً⁽²⁾، وتبويباً⁽³⁾، وتهذيباً⁽⁴⁾، واختصاراً⁽⁵⁾، وتنبيهاً على مسائلها⁽⁶⁾، وحفظاً⁽⁷⁾، وفهرسة⁽⁸⁾.

(1) كانت العتبية معتمدة في الأندلس، تدرس في حلقات الشيوخ إلى جانب المدونة وغيرها من الدواوين.

(2) شرحها ابن رشد في البيان والتحصيل.

(3) **بوبها**: أبو محمد عبد الله بن أبي الوليد الأعرج، تلميذ العتبي، على ترتيب المدونة، وكان أهل المغرب يقصدونه فيها.

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 260/1 (665).

• وبوبها أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سيد، للإمام المستنصر بالله.

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 76/2 (1309).

(4) **هذبها**: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني.

- الديباج: 223 (271).

وطبع مؤخرًا كتاب الحج من هذا التهذيب، يقول محققه: "عثرنا في هذه المكتبة [أي المكتبة العتيقة بالقيروان] على أوراق متفرقة وأجزاء مبتورة من كتاب الجنائز، وكتاب الاستبراء... وأغلب أجزاءها المشتملة على الورقة الأولى (ق1أ) تحمل العنوان التالي: كتاب [كذا] من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة، استخراج محمد بن أحمد العتبي، رواية يحيى بن عبد العزيز عنه، مما عني بتبويبه وترسيمه عبد الله بن أبي زيد الفقيه".

- انظر: مقدمة تحقيق كتاب الحج من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة، تحقيق ميكلوش موراني: 10 - 11.

وهذا التهذيب من مصادر ابن رشد في البيان، قال: "رأيت في جامع المستخرجة المنسوبة لابن أبي زيد...".

- انظر: البيان والتحصيل: 589/18.

(5) **اختصرها**: أبو محمد عبد الله بن فتوح.

- الصلة: 428/2 (621).

(6) لأبي محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي (ت582هـ)، تنبيهات على مسائل المدونة والعتبية.

- صلة الصلة: 386/3 (902).

(7) كان أبو الحسين فرج بن أبي الحكم اليحصبي **يحفظ** المستخرجة حفظًا جيدًا.

- الصلة: 672/2 (993).

(8) وضع ميارة الفاسي فهرسة للعتبية: وهو مخطوط بالخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط، ومسجل تحت رقم: (371).

- مقدمة تحقيق الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام الدميري، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب: 5/1.

ولقد اعتمد العتبي طريقة غريبة في ترتيب مادة كتابه، جعلت البحث فيه من الصعوبة بمكان، مفاد هذه الطريقة كما بينها في مواهب الجليل:

قول ابن رشد: في رسم القبلة مثلاً، ورسم حبل الحبلية، ورسم سلف، ونحوه، هو أن العتبي لما جمع الأسمعة، جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة، ثم جعل لكل دفتر ترجمة ولقباً يعرف به، وهو عنوان أول مسألة من ذلك الدفتر. فدفتر أوله الكلام على القبلة، وآخر أوله حبل الحبلية... وهكذا. وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه. فلما رتب العتبي كتابه على أبواب الفقه، جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب. فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلاً، جمع ما عنده من مسائل الطهارة مبتدئاً بما كان في سماع تلاميذ مالك، ثم بما في سماع تلاميذهم منهم. فإن لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب، أسقط ذلك السماع. فجاءت الأسمعة كالأبواب للكتاب، والرسوم بمنزلة الفصول للأبواب⁽¹⁾.

فتتلخص بذلك طريقة ابن رشد في بيانه،⁽²⁾ "أنه لا يعقد باباً ولا فصلاً، وإنما يترجم بالكتب ويفصلها بالأسمعة، ويفصل الأسمعة بالرسوم، ويذكر في كل رسم ما فيه من المسائل من غير تقييد بكونها من نوع واحد خاص"⁽²⁾.

ورغم أن محققي البيان والتحصيل قد وضعوا فهرساً مفصلاً لمسائل الأسمعة حسب ترتيب ورودها في الكتاب، وتبع ذلك وضع فهرس متنوع للكتاب في ثلاثة مجلدات، قام بذلك عبد الفتاح محمد الحلو رحمته الله بغية تذليل صعوبة الوقوف على المسائل في الأسمعة، وإن ساعدت هذه الفهارس في تخفيف شيء من هذه الصعوبة، إلا أنها لم تقض عليها نهائياً.

كما قام عدد من طلبة دار الحديث الحسنية بالمملكة المغربية بإنجاز رسائل علمية، حول: التكشيف الموضوعي لكتاب البيان والتحصيل⁽³⁾.

ويجب هنا تثمين جهود القائمين على المكتبة الشاملة للكتب الإلكترونية؛ فقد تمكنوا مؤخراً من تيسير عملية الوصول إلى المسائل في العتبية وفي البيان والتحصيل؛ بفضل تقنية تحويل الكتاب الورقي إلى كتاب إلكتروني.



(1) مواهب الجليل : 57/1.

(2) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل: 242/1.

(3) انظر: دليل الرسائل والأطروحات 2009-2010 (دار الحديث الحسنية): 44-46.

- المطلب الثاني: دواعي تأليف البيان والتحصيل.

يستشف من مقدمة البيان والتحصيل الدواعي التي دعت ابن رشد إلى شرح العتبية، خاصة وأنه تولى تدريسها لطلابه إلى جانب المدونة، وناظر فيهما في مجالس مذاكرته. وهذا حصر لهذه الدواعي:

1- العتبية ديوان لم يُعْن به أحد شرحاً، رغم مكانته في المدرستين القروية والأندلسية، وهو ما عبر عنه ابن رشد قائلاً: "إنه ديوان لم يعن به أحد ممن تقدم، كما عنوا بالمدونة التي قد كثرت الشروح لها؛ على أنه كتاب قد عوّل عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه ولا تفقه فيه كحفظه للمدونة وتفقهه فيها، بعد معرفة الأصول، وحفظه لسنن الرسول ﷺ، فليس من الراسخين في العلم، ولا من المعدودين فيمن يشار إليه من أهل الفقه"⁽¹⁾.

فيبدو أن هذا من الأمور التي شحذت همة ابن رشد لشرح العتبية، ليكون له قصب السبق في ذلك.

2- استجابة لطلب بعض الأصحاب والطلاب، الذين عرضوا عليه سنة (506هـ) أن يبين لهم ما أشكل عليهم في مسألة من مسائل العتبية، فرفع إشكالها. فما كان منهم إلا أن اشرأبوا للمزيد، فقالوا: "كم من مسألة عويصة في العتبية لا يفهم معناها وتحمل على غير وجهها، فلو استخرجت المسائل المشكلات منها وشرحتها وبينتها لأبقيت بذلك أثراً جميلاً يبقى عليك ذكره، ويعود عليك ما بقيت الدنيا أجره"⁽²⁾.

فرد عليهم ابن رشد، رد السابر لأغوار العتبية، المطع على كُنْهها: "وأى المسائل هي المشكلات منها المفتقرة إلى الشرح والبيان، من الجاليات غير المشكلات التي لا تفتقر إلى كلام ولا تحتاج إلى شرح وبيان؟! فَقَلَّ مسألة منها وإن كانت جلية في ظاهرها، إلا وهي مفتقرة إلى التكلم على ما يخفى من باطنها"⁽³⁾.

وأضاف مبيناً أن الفائدة تكتمل وتكون عظيمة بشرح كل الديوان قائلاً: "فقصد القاصد إلى التكلم على بعضها تعب وعناء بغير كبير فائدة، إذ قد لا يشكل على كثير من الناس ما يظنه هو مشكلاً فيتكلم عليه، ويشكل عليهم ما يظنه هو جلياً فيُهمَل التكلم عليه، وإنما تكون الفائدة التامة التي

(1) البيان والتحصيل: 28/1 - 29.

(2) البيان والتحصيل: 27-26/1.

(3) البيان والتحصيل: 27/1.

يعظم النفع بها، ويستسهل العناء فيها، أن يتكلم على جميع الديوان كله مسألة مسألة على الولاء، كي لا يشكل على أحد من الناس معنى في مسألة منها إلا ويجد التكلم عليها، والشفاء مما هو في نفسه منها⁽¹⁾.

ويختتم ابن رشد هذه المحاوره بقوله: " فلما سمعوا ذلك من قولي تنبهوا له وشرهوا إليه وحرصوا عليه، ورغبوا إليّ فيه في غير ما موطن آحادًا متفرقين، وجماعة مجتمعين. فتوقفت عن ذلك مدة مخافة العجز عن بلوغ الغرض والبغية فيه بتمامه، بقاطع يحول دون إكماله. ثم إن الله تعالى شرح صدري للشروع فيه، بعد أن خلصت النية في ذلك لله ﷻ رجاء الأجر على ذلك من الله ﷻ والمثوبة، ودعوت ضارغًا في التوفيق والمعونة، ورجوت أن يجازي الله على النية في تمامه إن حال قاطع دون ذلك، فشرعت فيه⁽²⁾."

وتم شرح جميع الديوان في مستهل شهر ربيع الآخر من سنة (517هـ)، ورأى ابن رشد جعل كتابه: **المقدمات الممهدة بمثابة المقدمة للبيان والتحصيل** تنبئ عليه مسائله من الكتاب والسنة، وترد إليها بالقياس عليها مع الربط لها بالتقسيم والتحصيل لمعانيها⁽³⁾.

3- ومن دواعي شرح العتبية كذلك، عرض رواياتها ومسائلها على أصول المذهب وقواعده، فقد سبق ما أخذ على منهج العتبي في تجميع سماعات مستخرجته، وشاء رب العزة سبحانه أن يقوم ابن رشد بعملية نقدية للعتبية في بيانه، تكميلاً لعمل العتبي، بياناً، وتحصيلاً، وتوجيهاً، وتعليلاً، لسماعات العتبية، حتى تميّز صحيحها من سقيمها، وطار الناس بالبيان والتحصيل في العدوتين وخارجهما، وانقطعوا للعناية به، ولم تعد العتبية تذكر إلا بشرحها.

(1) البيان والتحصيل: 28/1.

(2) البيان والتحصيل: 29/1.

(3) البيان والتحصيل: 31/1.

- المبحث الثاني: رأي ابن العربي في البيان والتحصيل، ومظاهر الاحتفاء بالكتاب.

لم تختلف الآراء حول قيمة البيان والتحصيل، وأهميته بين دواوين المذهب المالكي، إلا ما وقفت عليه من مقولة لابن العربي⁽¹⁾، بشأن عمل ابن رشد في البيان. فالأمر يستلزم التحقيق أولاً في دواعي هذه المقولة، ثم التحدث عن مظاهر الاحتفاء بالكتاب، وذلك في مطلبين اثنين، كالآتي:

- المطلب الأول: رأي ابن العربي في البيان والتحصيل.

قال ابن العربي لابن رشد في شأن كتابه: «ما حصلت وما بينت. فقال ابن رشد -راداً عليه -: عند الممات تظهر التركات»⁽²⁾.

معلوم أن ابن العربي كانت له رحلة إلى المشرق أخذ فيها عن علماء مصر وبغداد وغيرهم. فتشبع بمنهج البغداديين في التدليل والتعليل، ما أداه إلى السخط على طريقة ومنهج التدريس في الأندلس⁽³⁾، والقائم على تصحيح الروايات، والبحث عن ألفاظ المدونة، بعيداً عن الأدلة والمناقشة.

فابن العربي قد اطلع على البيان والتحصيل، وعلى اجتهادات وتوجيهات وتعليقات ابن رشد فيه، ويبدو أنه خالفه في بعض تلكم الاجتهادات، بناءً على خلفيته عن منهج الأندلسيين، ومن ثم اعتبر ابن العربي أن ابن رشد ما حصل ولا بين، وإن كان هذا الأخير قد زواج في البيان والتحصيل بين المنهجين: العراقي، والقروي، كما سيأتي بيانه في المبحث الموالي.

بالإضافة إلى أن «اختلاف العلماء إنما هو على قدر اجتهادهم وتباين نظرهم وارتياهم في تلك الأوصاف، وكل منهم يبني ما يذهب إليه على أصل قد أصله وعوّل عليه، وربما عنّ للواحد منهم وجوه، فتخرج المسألة على أقاويل يمهدّها ويبينها على تلك الوجوه، حسب ما نشأ له من شواهد الأصول، وذلك واضح في مسائلهم لمن حقق النظر وغاص في معاصات الفكر»⁽⁴⁾، وهو ظاهر من اختلاف ابن رشد وابن العربي في تحقيق بعض روايات العتبية.

(1) ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الإشبيلي، سمع أباه، وخاله الحسن الهوزني، والسرقسطي، ورحل للمشرق مع أبيه، فسمع من علماء بمصر والشام وبغداد منهم: المازري والطرطوشي، وصحب أبا حامد الغزالي وانتفع به. أخذ عنه: عياض وابن بشكوال والسهيلي. له تأليف منها: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وأحكام القرآن، والعواصم من القواصم. (ت 543هـ).

• الديباج: 376 (509)؛ الشجرة: 136 (408).

(2) حلى المعاصم، للتاودي: 124/2. لم أقف على هذه المقولة في كتب ابن العربي المطبوعة المتداولة.

(3) انظر: العواصم من القواصم، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: عمار طالبي: 365 وما بعدها.

(4) النظائر في الفقه المالكي، لأبي عمران عبيد الفاسي: 27.

وقبل الخوض في عرض النماذج الدالة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه قد وردت عن ابن العربي عبارات ناقمة على بعض مسائل العتبية، وصلت حدَّ المبالغة في وصفها بالشذوذ والبطلان، وهو ما لم يظهر في أسلوب ابن رشد، فهو يعالج أمر تلك المسائل بروية وهدوء، بتقليبها على وجوهها الممكنة قبل الحكم عليها.

وهذه نماذج، توضح ما ذهب إليه العالمان في توجيه ذات الروايات والمسائل من العتبية:

• النموذج الأول:

قال ابن العربي في عارضته: "قال ابن القاسم في العتبية: إذا أحدث الإمام متعمداً بالقوم قبل السلام، صحت صلاتهم، وسلموا وخرجوا. وهذه رواية باطلة، لا أصل لها في الدين"⁽¹⁾.

أما ابن رشد فيقول، بعد عرض الرواية من العتبية:

"قال: وسألته عن إمام أحدث بعد التشهد، فتمادى حتى سلم بالقوم - متعمداً، قال: أرى أن تجزي من خلفه صلاتهم؛ قال عيسى: يعيد ويعيدون.

قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، أن الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم - متعمداً، أو جاهلاً، أو مستحيياً؛ فقد أفسد عليهم الصلاة، ووجبت عليهم إعادتها في الوقت وبعده - خلافاً لأشهب، ومحمد بن عبد الحكم - في قوليهما: إن صلاتهم جائزة، ولا إعادة عليهم له، من أجل أنه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة قد سقطت عنهم بأدائهم لها على الوجه الذي أمروا به، وحصل هو ضامناً لها بقول النبي ﷺ: (الإمام ضامنٌ)⁽²⁾. لا من أجل أن صلاتهم غير مرتبطة بصلاته، لا اختلاف في المذهب في أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم؛ وإنما

(1) عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي: 199/2.

(2) هو جزء من حديث، أخرجه: عن أبي صالح عن أبي هريرة في:

- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم (517): 97.

- سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم (207): 61.

- قال في نصب الراية: "... وفي سندهما اضطراب، لكن رواه أحمد في مسنده "حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا سند الصحيح، قال في "التنقيح": روى مسلم في "صحيحه" بهذا الإسناد نحوه من أربعة عشر حديثاً". 59-58/2.

- سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام، رقم (981): 314/1. عن عبد الحميد بن سليمان.

قال البوصيري: "أخرج الترمذي منه الجملة الأولى، من حديث أبي هريرة: الإمام ضامن، وإسناد حديث سهل بن سعد، فيد عبد الحميد اتفقوا على تضعيفه". - زوائد ابن ماجه: 156، رقم (326).

قال الألباني: "حديث أبي هريرة يرويه عنه أبو صالح واسمه ذكوان السمان الزيات، وله عنه طرق". ثم قال: "فهذه طرق أربعة عن أبي صالح مهما قيل فيها، فإن مما لا ريب فيه أن مجموعها يحمل المنصف على القطع بصحة الحديث عن أبي هريرة فكيف إذا انضم إليه الشواهد الآتية..."، وأتى بالشواهد". - الإرواء: 231/1 وما بعدها.

قال ابن القاسم في الإمام إذا أحدث بعد التشهد فتمادى بالقوم حتى سلم بهم عامداً، أنه لا إعادة عليهم لصلاتهم، مراعاة لقول أبي حنيفة في أن الرجل إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته وخرج منها - وإن لم يسلم؛ وقول عيسى بن دينار هو القياس على المذهب في أن السلام من فرائض الصلاة، وأنه لا يتحلل منها إلا به⁽¹⁾.

فابن العربي اعتبر الرواية باطلة لا أصل لها في الدين، في حين وجهها ابن رشد بأن اعتبر رأي ابن القاسم مراعاة لقول أبي حنيفة؛ ومراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية.

• النموذج الثاني:

وفي عارضته دائماً، قال: «إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية فإنها بلية»⁽²⁾.

وها هي المسألة من العتبية، وتوجيه ابن رشد لها:

«وسئل مالك عن الرجل يتشهد وهو ملتف بساجه⁽³⁾، فيشير من تحت الساج بأصبعه، قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: أما الإشارة بالأصبع في التشهد فقد استحسنته في رسم المحرم بعد هذا، وخير فيه في رسم نذر سنة. وقوله ها هنا لا بأس بذلك يدل على التخفيف وأن ما سواه أحسن، فلا يعود ذلك إلا إلى الإشارة من تحت الساج، لا إلى نفس الإشارة، لأنها السنة من فعل الرسول ﷺ على ما في الموطأ من رواية ابن عمر⁽⁴⁾. ولا بن القاسم في تفسير ابن مزين أنه كان لا يحركهما، وفي سماع أبي زيد عنه أنه قال: رأيت مالكا إذا صلى الصبح يدعو ويحرك أصبعه التي تلي الإبهام ملحاً. ووجه تحريكها استشعار كونه مقبلاً على صلاته لئلا يشتغل باله بما سواها. وقد قيل فيها لهذا المعنى إنها مدية

(1) البيان والتحصيل: 44/2 - 45.

(2) عارضة الأحوذى، لابن العربي: 85/2.

(3) الساج: ضرب من الثياب. - شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي: 75.

(4) أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، رقم (85/294): 121/2. جاء فيه:

مَالِكُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحُضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

- وأخرجه: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (116): 408/1 - 409.

الشیطان ومقمعة له. ووجه مدّها دون تحريك أن يتأول فاعل ذلك بها أن الله وحده لا شريك له، وباللّٰه التوفيق⁽¹⁾.

قال في مواهب الجليل: "جعل ابن رشد التحريك سنة. قال ابن عرفة: وهو ضد قول ابن العربي: إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية فإنها بلية. وفق ابن بشير بين الأقوال، فانظره⁽²⁾."

قال ابن بشير: "وهل يشير بالمسبحة أو يمدها غير محرك لها؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يشير بها. فقبل المراد بذلك طرد الشياطين وقمعها... والقول الثاني: أنه يبسط مسبحته غير محرك لها. قيل المراد بذلك الإشارة إلى الوجدانية. والقول الثالث أنه يبسطها موحداً إلى أن يبلغ قوله: أشهد أن لا إله إلا الله فيشير بأصبعه مقررًا على نفسه جميع ما يلزمه الإيمان به. وهذا كله لا ينبغي أن يعد خلًا، وإنما يعد هيئات⁽³⁾."

• النموذج الثالث:

وفي مسالكه، يقول ابن العربي: "روى مالك في العتبية: لا بأس أن يستنجى بالخاتم فيه ذكر الله، قال بعض أشياخي: هذه رواية باطلة، معاذ الله أن تجري النجاسة على اسمه، وقد كان لي خاتم فيه منقوش "محمد ابن العربي" فتركته لأن لا أستنجى به لحرمته اسم محمد، وإن لم يكن ذلك للكريم الشريف، ولكن رأيت للاشتراك حُرمة⁽⁴⁾."

وها هي ذي المسألة من العتبية، وتوجيه ابن رشد لها:

قال: "وسألت مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله، أيلبس في الشمال وهو يستنجى به؟ قال مالك: أرجو أن يكون خفيفًا."

قال محمد بن رشد: قوله أرجو أن يكون خفيفًا يدل على أنه عنده مكروه وأن نزعه أحسن... ووجه الكراهية في ذلك بينة، لأن ما كتب فيه اسم الله تعالى فمن الحق أن يجعل له حرمة. وقد قال مالك رحمته في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله

(1) البيان والتحصيل: 252/1 - 253.

(2) مواهب الجليل: 249/2.

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير: 417/1 - 418.

(4) المسالك شرح موطأ مالك، لابن العربي: 303/2.

وكتابه فيعطها نجسًا، وأَعْظَمَ ذلك إعظامًا شديدًا وكرهه. وقول ابن القاسم في رسم مساجد القبائل: وأنا استنجي بخاتمي وفيه ذكر الله، ليس بحسن من فعله، ويحتمل أن يكون إنما يفعله لأن الخاتم قد عَضَّ بإصبعه، فيشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلما دخل الخلاء واحتاج إلى الاستنجاء، فيكون إنما تسامح في ذلك لهذا المعنى، فهو أشبه بورعه وفضله، والله أعلم وبه التوفيق⁽¹⁾.

فهذه الرواية عند ابن العربي: باطلة، أما ابن رشد فقد وجه قول الإمام مالك توجيهًا آخر، وبَيَّن أن مُرادَه بالتخفيف: الكراهية، وأن قول ابن القاسم محمول على أن الخاتم عَضَّ بإصبعه، فيشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلما دخل الخلاء واحتاج إلى الاستنجاء.

وقد نقل صاحب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، بخصوص هذه الرواية من العتبية، عن ابن بزيمة في شرح الأحكام، قوله: "وقعت في العتبية رواية منكورة مستهجنة؛ قال مالك: لا بأس أن يستنجي بالخاتم وفيه اسم الله تعالى، وهذه رواية لا يحل سماعها فكيف العمل عليها؟ وقد كان الواجب أن تطرح العتبية كلها لأجل هذه الرواية وأمثالها مما حوته من شواذ الأقوال التي لم تكن في غيرها، ولذلك أعرض عنها المحققون من علماء المذهب حتى قال أبو بكر بن العربي - حيث حكى أن من العلماء من كره بيع كتب الفقه - فإن كان ففي العتبية"⁽²⁾.

وأُتبع هذا النقل، بآراء روي عن أصحابها مثل ما وقع في العتبية، وأخرى تناقضها⁽³⁾.

وفي الجملة، فإن المقارنة بين الرأيين أثبتت أن الاختلاف في إبطال وقبول بعض روايات العتبية؛ نابع من الاختلاف في الاجتهاد، فلئن أبطل ابن العربي كل رواية من العتبية اعترضت أو تناقضت مع ما أداه إليه اجتهاده في بعض المسائل، فهذا لا يُحوله الاعتراض على توجيهات ابن رشد لهذه الروايات، خاصة وأن هذا الأخير احتل الصدارة في تحقيق روايات المذهب. كما لا يجب إغفال أن المعاصرة حجاب، فابن العربي لم يتول رئاسة المالكية بالأندلس إلا بعد وفاة ابن رشد.



(1) البيان والتحصيل: 71/1-72.

(2) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: 496/1.

(3) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: 497/1.

- المطلب الثاني: مظاهر الاحتفاء بالبيان والتحصيل.

تجلت مظاهر الاحتفاء بالبيان والتحصيل في:

1- الثناء على الكتاب، ووصفه بأنه " تأليف لم يسبق أحد من العلماء إلى مثله"⁽¹⁾، وأنه " من كتب المالكية الجليلة القدر المعتمدة عند كل من جاء بعده"⁽²⁾، وأن البيان والمقدمات " ليس لمالك مثلهما"⁽³⁾، " وأنه كتاب عظيم نيف على عشرين مجلدًا"⁽⁴⁾.

2- الاعتناء به:

اختصاراً⁽⁵⁾، ونسخاً⁽⁶⁾، وتجريداً لرؤوس مسائله⁽⁷⁾، ووضعاً لبرنامج عليه⁽⁸⁾،

(1) البيان المغرب: 74/4.

(2) الفكر السامي: 54/4.

(3) جذوة الاقتباس: 254/1.

(4) الغنية: 29-30.

(5) اختصره: محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشذالي (ت 866هـ) ورتبه على مسائل ابن الحاجب، وجعله شرحاً له، أسقط التكرار منه، ورد كل مسألة إلى موقعها من الإحالات.

- نيل الابتهاج: 221/2 (657).

(6) نسخته:

- عباد بن محمد بن أشرف، نقله بخطه لنفسه من أصل المصنف.

- الذيل والتكملة: 111/5 (208).

- عبد الواحد بن محمد بن خلف البنشكي، نقله بخطه من أصل ابن رشد سنة (519هـ).

- الذيل والتكملة: 69/5 (146).

- علي بن أحمد بن مفرج، نقله من أصل المؤلف سنة (530هـ).

- الذيل والتكملة: 181/5 (355).

- محمد بن حسين بن الحسن الصديقي، نقله بخطه من أصل المصنف.

- الذيل والتكملة: 171/6 (457).

- وفي سنة (1174هـ): أمر السلطان محمد بن عبد الله العلوي، بنسخ البيان، وكلف أربعة علماء بتصحيحه، وهم: التاودي، وعمر الفاسي، ومحمد بن عبد القادر، وعبد القادر بوخريص، وكان من بين النساخ: الكاتب أحمد الغزال.

- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: 56/4-57.

وقد أصدر نفس السلطان منشوراً سنة (1203هـ) ضم فصلاً، خص الثالث منها: في المدرسين في مساجد فاس، وأمرهم بخصوص كتب الفقه، أن يُدرّسوا من مجموعة حددها، جعل في صدارتها: المدونة ثم البيان والتحصيل.

- النبوغ المغربي، لعبد الله كنون: 276/1.

(7) تجريد رؤوس مسائل البيان والتحصيل، من تأليف: يوسف بن أبي موسى بن سليمان بن فتح الجذامي.

- الديباج: 442-443 (628).

(8) ألف هذا البرنامج: عثمان بن علي بن دعموق.

- الديباج: 291 (378).

• وتحصيلاً لأكثر مسأله⁽¹⁾، وحفظاً له كاملاً⁽²⁾.

3- الاعتماد عليه في التأليف:

كما فعل بعض شراح المدونة⁽³⁾، وبعض شراح خليل⁽⁴⁾، ومحشيه⁽⁵⁾.

4- التأثير مجال ابن رشد عند تأليفه البيان، وبمنهجه في تصنيفه.

فقد شبه الطاهر بن عاشور رحمه الله حاله قبل تصنيفه للتحريير والتنوير، مجال ابن رشد في تصنيفه البيان بعد أن وكلت له مهمة القضاء، يقول: «... وفيما أنا بين إقدام وإحجام، أتخيل هذا الحقل مرة القتاد وأخرى الثمام. إذا أنا بأملّي قد خيل إلي أنه تباعد أو انقضى، إذ قدر أن تسند إلي خطة القضاء. فبقيت متلهفًا ولات حين مناص، وأضمرت تحقيق هاته الأمنية متى أجمل الله الخلاص، وكنت أحادث بذلك الأصحاب والإخوان، وأضرب المثل بأبي الوليد ابن رشد في كتاب البيان»⁽⁶⁾.

كما تأثر الخطاب في تصنيف مواهبه بمنهج ابن رشد في الشرح، والمتمثل في شرح متن العتبية مسألة مسألة، مع توضيح المشكل منها؛ حيث يقول في مقدمة الكتاب موضحاً منهجه فيه: «... على أني أقول كما قال ابن رشد في مسائل العتبية: ما من مسألة وإن كانت جلية في ظاهرها إلا وهي مفتقرة إلى الكلام على ما يخفى من باطنها، وقد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلاً وهو غير مشكل عند كثير من الناس، وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جلياً؛ فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة...، فاستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب والتكلم على جميع مسائله مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة وتمت مفيدة»⁽⁷⁾.

(1) كان الفقيه: أبو عبد الله محمد بن عيسى بن علال المصمودي (ت 885هـ)، محصلاً أكثر مسائل البيان.

- نيل الابتهاج: 2/244 (686).

(2) كان الفقيه: خلف الله المجاصي، يحفظ البيان والتحصيل.

- نيل الابتهاج: 1/179 (173).

(3) اعتمد أبو الحسن علي بن سعيد في كتابه: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها على كلام القاضي ابن رشد وغيره.

- نيل الابتهاج: 1/355 (402).

(4) إبراهيم بن فائدة بن موسى بن هلال الزواوي القسنطيني (ت 857 هـ)، في آخر شرحه لمختصر خليل، والمسمى: تسهيل السبيل، جامع كبير محتوي على فوائد لخصها من البيان لابن رشد، وغيره.

- نيل الابتهاج: 1/46 (24).

(5) أحمد بن محمد بن سعيد (ت 976 هـ): له حاشية لطيفة على خليل، اعتنى فيها بالنقل، واعتمد على نقل البيان والتحصيل.

- نيل الابتهاج: 1/155 (145).

(6) التحريير والتنوير: 6/1.

(7) مواهب الجليل: 6/1.

5 - هذا، ناهيك عن النقل من البيان والتحصيل؛ إذ لم تخل جل المصنفات المتأخرة عنه في المذهب المالكي من النقل عنه، استشهاداً، أو استشكالاً، بل سجل حضوره كذلك في كتب المذاهب الأخرى: كالطرق الحكمية⁽¹⁾، وفتح الباري⁽²⁾، والمجموع⁽³⁾.

لقد تبوأ البيان والتحصيل المقام الأول بين مؤلفات ابن رشد، والمنزلة الكبيرة في الغرب الإسلامي على الخصوص، وفي المذهب المالكي عمومًا، وهذا بفضل مكانة الشارح العلمية، وكذا، نظرًا للمنهج المتبع في الشرح، وهو ما يُماط عنه اللثام، في المبحث الموالي.



(1) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم: 254 و268.

(2) انظر: فتح الباري، لابن حجر: 157/7.

(3) انظر: المجموع، للنووي: 84/10.

- المبحث الثالث: المنهج العام لابن رشد في شرحه العتبية.

- المطلب الأول: ما سَطَّرَهُ ابن رشد من منهجه في شرح العتبية.

سَطَّرَ ابن رشد منهجه في شرح المستخرجة في مقدمة بيانه، قال:

• "أذكر المسألة على نصها": كما وردت في العتبية، وبهذا حوى البيان والتحصيل، نص العتبية كاملاً.

• "أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه": وهذا بإظهار ما خفي من معانيها، حتى تتضح معالم المسألة، ويسهل استيعابها، فكثير من مسائل العتبية عويصة لا يفهم معناها، وقد تحمل على غير وجهها.

• "أبين من معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيانه وبسطه": وذلك بفك عباراتها وتقريبها إلى الأذهان، لأن لفظ البيان يعني: "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"⁽¹⁾.

• "أحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله": التحصيل هو: جمع الشيء⁽²⁾، فيكون تحصيل ابن رشد للأقوال هو جمعها، نظراً لتشعب المسائل، واختلاف الأجوبة في بعضها لافتراق المعاني، وفي بعضها باختلاف القول فيها، وقد يكون ذلك في بداية الشرح، كأن يقول: تحصيل القول في هذه المسألة: كذا...، أو في ختامه، كأن يقول: هذا تحصيل القول في المسألة، أو قد يحيل عليه، بأن يقول: قد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم كذا من سماع كذا.

• "وأحصّل الخلاف في الموضوع الذي فيه منها الخلاف": ويكون ذلك بتحديد وحصر موضع الخلاف من المسألة، حتى لا يبعد به عن المقصود منه، فيدخل فيه ما ليس منه.

• "أذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف": أي تعليل الخلاف بذكر أسبابه، فيقول غالباً: والاختلاف جارٍ على...، وهو دليل على اهتمام ابن رشد بذكر الأسباب الموجبة للاختلاف.

• "أوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح، والرد إلى الأصول، والقياس عليها": وهي عملية اجتهادية، لإدراك مآخذ الأقوال، تنتهي في الغالب بنقد الروايات والأقوال، أو الترجيح بينها.

• "فإن تكررت المسألة في موضع آخر دون زيادة عليها، ذكرتها في موضعها على نصها، وأحلت على التكلم عليها في الموضوع الأول⁽³⁾؛ وإن تكررت في موضع آخر بمعنى زائد يحتاج إلى بيانه والتكلم عليه كتبته أيضاً على نصها، وتكلمت على المعنى الزائد فيها، وأحلت في بقية القول فيها على الموضوع الذي

(1) التوفيق على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن المناوي: 86.

(2) معجم مقاييس اللغة: 68/2. (مادة: حصل).

(3) تكررت مسألة مع شرحها، ولم يكتف ابن رشد بالإحالة على الموضوع الأول الذي ذكرت فيه.

- انظر المسألة في: البيان والتحصيل: 140/1، تكررت في: 441/1 منه.

تكلمت عليها فيه من الرسم والسماع الذي وقع الكلام فيه عليها، ليكون كل من أشكل عليه معنى من المعاني في أي مسألة كانت من مسائل الكتاب، طلبها في موضعها من الكتاب، فإما أن يجد التكلم عليها فيه مستوفى، وإما أن يجد الإحالة على موضعه حيث تقدم⁽¹⁾.

وحتى لا يحتاج الطالب النبيه فيه إلى شيخ يفتح عليه معنى من معانيه، قال ابن رشد:

• "اعتمدت في كل ما تكلمت عليه، بيان كل ما تفتقر المسألة إليه، بكلام مبسوط واضح موجز يسبق إلى الفهم بأيسر تأمل وأدنى تدبر".

وتجدر الإشارة هنا، أن ابن رشد سار على هذا المنهج في جميع الديوان، مسألة مسألة، إلا في مسألة واحدة من العتبية أوردها دون أن يتعرض لها بالشرح والبيان، وهذه المسألة هي:

"وسئل عن رجل تزوج أربع نسوة: ثلاث صغار، وواحدة كبيرة، فقامت الكبيرة فأرضعت الثلاث الصغار، فقال: إن كان دخل بالكبيرة حُرِّمَ عليه جميعاً، وإن كان لم يبن بواحدة منهن، حُرِّمَ عليه الكبيرة منهن أبدأً، واختار من سائرهن الثلاث الصغار واحدة، وفارق سائرهن في بعض الروايات. ولم يدخلها ولا تكلم عليه القاضي رحمته الله"⁽¹⁾.

فقد أگد الناسخ أن ابن رشد لم يدخل المسألة، ولا تكلم عليها؛ ولعل ذلك حدث بسبب سهو منه رحمته الله، وجَلَّ من لا يسهو.



- المطلب الثاني: منهجه في تحقيق روايات ومسائل العتبية.

ويُضاف إلى ما نص عليه ابن رشد من منهجه في شرح العتبية أموراً أخرى، لم يلتفت لذكرها، ليس غفلةً منه؛ بل لأنها إما ناتجة عما ذكره، أو تابعة له بداهةً، وهي خاصة بروايات العتبية ومسائلها، وألخصها في النقاط الآتية:

1- سمى ابن رشد نفسه في مبدأ كل مسألة من بيانه، بقوله: قال القاضي أبو الوليد محمد بن رشد: بيان هذه المسألة وتحصيلها كذا وكذا، للترغيب فيه والثوق به كما هي عادة المتقدمين؛ نصحاً للمتأخرين⁽¹⁾.

وختم شرحه لكل مسألة: بحمد الله والثناء عليه، تواضعاً منه لله تعالى، واستشعاراً منه بعظيم مسؤولية ما تكفل القيام به.

2- تصدى لبيان ما أخذ على العتبية من روايات ومسائل مطروحة، ولم يغفل ذلك، فقد كان حاضرًا بذهنه، يدل عليه: استفتاحه شرح كل مسألة في الغالب ببيان نوعها من حيث القوة والضعف، فتراه يقول: هذه المسألة جيدة، وهذه المسألة حسنة، وهذه المسألة شاذة، والأخرى رديئة، وهذه خارجة عن أصول المذهب، وتلك ضعيفة... وهكذا.

ولم يكتفِ بمجرد الإشارة إلى ذلك، بل حرص على إبراز رأيه في المسائل التي أخذت على العتبية، إما موافقاً أو مخالفاً، مع التوجيه والتعليل⁽²⁾.

3- حقق نصوص الروايات والمسائل، فبيّن ما وقع من خطأ أو غلط أو تصحيف، أو سقط في روايات العتبية، وما كان من سياقات فاسدة، وما وهم فيه العتيبي؛ فنبه على ذلك كله، وصحح و صوب، فقد «جرت عادة الشيوخ بتقديمه على غيره من الشيوخ، لرسوخه في العلم، ودرايته في الروايات وتحقيقه لها»⁽³⁾. كما قابل بين روايات ومسائل العتبية، وبين ما وقع من نفس الروايات والمسائل في بعض الكتب والأهمات، موافقاً تارةً، أو مرجحاً إحدى الروايات تارةً أخرى، بإحدى الطرق التي اعتمدها في الترجيح بينها⁽⁴⁾.

(1) شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عlish: 4/1.

(2) انظر الملحق رقم: 2.

(3) نوازل العلمي: 202/2.

(4) انظر الملحق رقم: 3.

وقد بلغت مسائل العتبية حوالي: خمس وأربعون وأربعمائة وثمانية آلاف (8445) مسألة عدًا- دون إحصاء المسائل الفرعية المنضوية تحت كل مسألة من هذه المسائل، وبعدها قد يتضاعف العدد -، في حين بلغ عدد المسائل والروايات المتكلم فيها كما هو مبين في الجدولين البيانيين الملحقين بالبحث، حوالي: سبع وثلاثون ومائة (137) مسألة، ما يعادل: 1.6 % من مجموع المسائل الواردة في العتبية، مع استثناء المسائل التي نَبَّه ابن رشد على صحتها. وهذه النسبة تؤكد أن ما أخذ على العتبي في مستخرجته، لا يكاد يُذكر بالمقارنة مع ما حفظته من روايات ومسائل لا توجد في غيرها.



- المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال لروايات ومسائل العتبية.

ومن منهج ابن رشد في شرحه العتبية، إلى منهجه الاستدلالي على المسائل والفروع، فالبيان والتحصيل من كتب الفروع التي اهتمت بتوجيه وتعليل الروايات والأقوال، والخلاف الفقهي في المذهب المالكي، وقد أخذ على ابن رشد تناوله مسائل المذهب حسبما وردت في المستخرجة، دون تأصيل من الكتاب والسنة⁽¹⁾.

ولهذه المقولة جانباً من الصواب؛ ويشفع لابن رشد صنيعه هذا، أنه لما سئل أن يمهّد في أول كل كتاب من كتب البيان والتحصيل بمقدمة تنبئ عليه مسأله من الكتاب والسنة، وترد إليها بالقياس عليها، رأى الاكتفاء بما اعتمده من تأصيلات واستنباطات من الكتاب والسنة لأبواب وكتب المدونة في كتابه المقدمات الممهّدات⁽²⁾، لتشابه كتب "المدونة" و"العتبية"، ما جعل للاستدلال العقلي حيزاً واضحاً في البيان والتحصيل.

وهذا لا يعني أن البيان والتحصيل جاء قفراً من النصوص والأدلة الشرعية؛ فالمطالع للبيان تعترضه العديد من الاستدلالات بالكتاب والسنة الشريفة والآثار، ناهيك عن ضروب الاستدلال الأخرى، وأطروحة الدكتور: علي العلوي الموسومة بـ: "المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل" - السابق ذكرها-، جاءت ردّاً على هذه المقولة؛ إذ بيّن صاحب الأطروحة أن ابن رشد استدل في بيانه:

بالكتاب على عشرين وثلاثمائة مسألة (320)، وبالسنة الشريفة على ثمان وأربعمائة مسألة (408)، وبالإجماع على ست مسائل (6)، وبالقياس على اثنتين وستين مسألة (62)، وبقول الصحابي على ثمان وخمسين مسألة (58)، وبعمل أهل المدينة على عشر مسائل (10)، وبالعرف والعادة على ثمان عشرة مسألة (18)، وبسد الذرائع على اثنتين وخمسين مسألة (52)، وبمراعاة الخلاف على أربع وأربعين مسألة (44)، وبالاستحسان على إحدى وأربعين مسألة (41)، وبالمصلحة على أربع مسائل (4).
في إشارة إلى استيعاب ابن رشد لجميع أصول المالكية في استدلالاته في البيان والتحصيل.

ويمكن القول أن طبيعة شرح العتبية، استلزمت من ابن رشد المزاجية بين الاصطلاحين: العراقي- نسبة لمالكية العراق- "الذين جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى أفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين"⁽³⁾.

(1) معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بن عبد الله: 307.

(2) البيان والتحصيل: 31/1.

(3) أزهار الرياض: 22/3.

وهو ما قام به ابن رشد: موجهاً ومعللاً، وناقداً للأقوال والروايات بنصوص القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس...

والقروي - نسبة للقيروان - وهو "البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها"⁽¹⁾.

وهو عين صنيع ابن رشد مع الروايات المختلفة، حتى أنه اشتهر بدرأيته بالروايات وتحقيقه لها. وكلا المنهجين لا غنى لأحدهما عن الآخر.

لقد سار ابن رشد على هذا المنهج، من أول مسألة إلى آخر الديوان، معتمداً على أمهات مصادر المالكية: كالمدونة، والواضحة، والموازية، ونوازل سحنون... وكذا، مصنفات المتأخرين عن عصر العتبي. مؤيداً لاجتهادات الشيوخ في زمانه تارة، معترضاً ناقداً لها تارة أخرى، مخرجاً على الأصول مبدياً رأيه وترجيحاته.

ولم يخلُ الكتاب في عديد المواضع من عرض آراء المذاهب الفقهية المعروفة، خاصة المذهب الحنفي، وآراء إمامه وتلامذته.

وإلى جانب استدلال ابن رشد في بيانه بأصول المالكية، فقد استثمر القواعد والضوابط الفقهية في تأصيل العديد من المسائل، ذلك لما للقواعد الفقهية من دور فعال في ضبط مسائل الفقه وفروعه، وكذا في ضبط الخلاف الفقهي. والفصل الموالي عرض تصوري عن القواعد الفقهية في البيان والتحصيل.

الفصل الثالث

القواعد الفقهية في البيان والتحصيل.

تمهيد

يهتم هذا الفصل بتسليط الضوء على أحد الجوانب المغمورة لكتاب **البيان والتحصيل**، لإعطاء تصور وصفي عن المظهر الشكلي والمنهجي، لانبثاق القواعد الفقهية في هذا السفر، كمقدمة ممهدة لموضوع البحث، فرغم أن علم القواعد الفقهية في القرن الخامس الهجري لم يكن قد بلغ الذروة بعد، إلا أن فكرة التأصيل والتعليل بها كانت حاضرة في أذهان الفقهاء، وهو ما يدل عليه أدنى تأمل لمصنفاتهم.

والفاحص للبيان والتحصيل بعين الباحث عن الأدلة، يلحظ أن أغلب التأصيلات جاءت عبارة عن قواعد وضوابط مذهبية؛ ما جعل للقواعد والضوابط الفقهية في البيان شأن ملحوظ، وهو ما تكشفه المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية القاعدة الفقهية.
- المبحث الثاني: حضور القواعد الفقهية في البيان والتحصيل، وخصائصها.
- المبحث الثالث: مظاهر التقعيد الفقهي عند ابن رشد في البيان والتحصيل.
- المبحث الرابع: التقعيد الفقهي عند ابن رشد في البيان والتحصيل.
- المبحث الخامس: القواعد الفقهية في البيان والتحصيل، بين التأثير والتأثير.

- المبحث الأول: ماهية القاعدة الفقهية.

القواعد الفقهية خلاصة الفقه الإسلامي، ومن نشد تطوير الفقه وتجديده، وربطه بأصوله وأدلتها، فعليه ضبط كلياته وقواعده. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، ووقى نفسه من الوقوع في التناقض الذي تفرضه كثرة الجزئيات، وفهم مناهج الفتوى، واطلع على مآخذ الفقه، وأدرك مقاصد الشريعة⁽¹⁾، « فالفقه مع من كانت القواعد والنصوص معه أظهر⁽²⁾ ».

«وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف⁽³⁾»، فهي أداة لضبط الأحكام المتعددة، ونظمها في سلك واحد، بعد إدراك الصفات الجامعة بينها، لذا، فهي « تفيد العالم بها ملكة يفهم بها خواص الأبواب، وفروقها، فلا تكاد تشتبه عليه أحكام الأبواب المتشابهة. وذلك عون كبير على فقه القضاء، والفتوى⁽⁴⁾ ».

وقد عُرِّفت القاعدة الفقهية بتعاريف كثيرة، قديماً وحديثاً، تولاهها المهتمون بهذا الشأن بالتحليل والنقد، وهي في مجملها صالحة لبيان معنى القاعدة الفقهية، وإن تفاوتت درجة قوة الصياغة من تعريف لآخر.

ولما كان موضوع القاعدة الفقهية والمصطلحات المشابهة لها، قد استوفى حقه من الدراسة، بل وكثرت الدراسات في الموضوع، وتكررت الجهود أحياناً، ارتأيت عدم الاسترسال في هذا المبحث، إلا بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة، من التعريف بالقاعدة الفقهية بإيجاز يدرك معه معناها، مع الإشارة إلى مراتبها، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية؛ لارتباط ذلك بموضوع البحث. على أنني أرجأت بعض القضايا ذات الصلة، لحين التطرق إليها في موضعها من البحث، فأقول على بركة الله:

- القاعدة لغة: الجمع قواعد. وقواعد البيت أساسه⁽⁵⁾. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾⁽⁶⁾.

- واصطلاحاً: اخترت بعض التعاريف، منها قولهم: القاعدة الفقهية هي:

(1) الفروق، للقرافي: 7/1.

(2) الفروق: 151/4 (الفرق: 230).

(3) الفروق: 6/1.

(4) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، لمحمد الطاهر بن عاشور: 233/2.

(5) مختار الصحاح، للرازي: 346 (مادة: ق ع د).

(6) سورة البقرة: 127.

- "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁽¹⁾.
- "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"⁽²⁾.
- "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته، على سبيل الاطراد أو الأغلبية"⁽³⁾.
- أما تعريف الإمام المَقْرِي⁽⁴⁾: "ونعني بالقاعدة، كل كُلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"⁽⁵⁾.
- فهو أقرب التعاريف في بيان المفهوم الضيق الخاص للقاعدة الفقهية؛ إذ أخرج ما هو من قبيل الأصول، وكذا ما كان من الضوابط الفقهية الخاصة، والتي يأتي التعريف بها.

ومعلوم أن القواعد الفقهية ليست في مرتبة واحدة من حيث الشمول والاتساع، والاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية، بل وحتى في المذهب الواحد، فالمدقق في الكم الهائل من القواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء، يلحظ أنه يحتوي على أنواع تفاوتت مراتبها، يمكن تلخيصها كالآتي:

- قواعد فقهية عامة: وهذا النوع تندرج تحته أحكام لمسائل من أبواب شتى، غالباً.
- قسم منها: لا خلاف فيه، وهو أصول للمسائل، وتتصدره القواعد الفقهية الخمس الكبرى، بالإضافة للقواعد الكلية، من ذلك:

- الأمور بمقاصدها- المشقة تجلب التيسير- الضرر يزال- العادة محكمة- اليقين لا يزول بالشك- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام- الأصل براءة الذمة...وهكذا.

وقسم ثانٍ: هو قواعد فقهية عامة مختلف فيها، وفي الفروع المنضوية تحتها، وهي المسماة بأصول أمهات مسائل الخلاف، وترد صيغها على شكل استفهام، وهي مراد الإمام المَقْرِي من قواعده، حيث

(1) التعريفات، للجرجاني: 140.

(2) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا: 965/2.

(3) نظرية التقعيد الفقهي، لمحمد الروكي: 48.

(4) المَقْرِي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري، قاضي الجماعة بفاس. أخذ عن: أبي عبد الله البلوي والآبلي وعمران المشدالي، وابن عبد السلام وغيرهم. وعنه أخذ: الشاطبي وابن خلدون وابن الخطيب وغيرهم. ألف كتاب القواعد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وكتاب عمل من طب لمن حب... وغيرها. (ت 756هـ).

• الديباج: 382 (517)؛ نيل الابتهاج: 75/2 (553)؛ الشجرة: 232 (832).

(5) قواعد المقري، تحقيق: أحمد بن حميد: 212/1.

يقول: " قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومئتي قاعدة، هي الأصول القريبة لأمّهات مسائل الخلاف المتبدلة، والغريبة"⁽¹⁾.

أي أنه في الغالب " لا يقصد القواعد الأصولية العامة، ككون الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس حجة، وكحجية المفهوم، والعموم وخبر الواحد، وكون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ونحو ذلك. ولا القواعد الفقهية الخاصة كقولنا: كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور. وكل طير مباح الأكل. وكل عبادة بنية، ونحو ذلك. وإنما المراد ما توسط بين هذين مما هو أصل لأمّهات مسائل الخلاف. فهو أخص من الأول، وأعم من الثاني"⁽²⁾.

مثال هذا القسم: - الموجود شرعاً، هل هو كالموجود حقيقةً، أم لا؟

• **قواعد فقهية خاصة:** وهي التي تجمع الفروع من باب واحد، ويصطلح عليها: بالضوابط، والكليات الفقهية، وإن كانت كل كلية ضابط، وليس كل ضابط كلية؛ إذ يشترط في الكلية تصدرها ب: (كل).
منها المسلمة الخالية من الاختلاف، ومثالها: - كل كفارة سببها معصية فهي على الفور.
ومنها المختلف فيها، وفي فروعها، ومثالها: - كل جزء من الصلاة قائم بنفسه، أو صحة أولها متوقف على صحة آخرها؟

وقد فرق العلماء بين القاعدة الفقهية، ونظيرتها الأصولية⁽³⁾، وكان الإمام القرافي⁽⁴⁾ أول من نبّه على هذا التفريق، حيث يقول: "إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرقاً وعلوّاً، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:
أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك..."

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليّة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل..."⁽⁵⁾.

(1) مقدمة تحقيق: أحمد بن حميد لقواعد المقرئ: 212/1.

(2) شرح المنهج المنتخب، للمنجور: 109؛ الإسعاف بالطلب، للتواتي: 23.

(3) انظر: القواعد الفقهية، للندوي: 67-71؛ القواعد الفقهية، للباحسين: 135-142.

(4) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري، الفقيه الأصولي. أخذ عن: العز بن عبد السلام وابن الحاجب والفاكهازي. وغيرهم. ألف كتباً عديدة، منها: الذخيرة، والفروق وشرح محصول الرازي وغيرها. توفي بمصر (684 هـ).

• الديباج: 128 (124)؛ الشجرة: 188 (627).

(5) الفروق: 6/1.

وأهم فرق بين القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، أن هاته الأخيرة هي وسط بين الأدلة والأحكام؛ إذ يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائماً الدليل والحكم. أما القواعد الفقهية فجزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائماً هو فعل المكلف⁽¹⁾.

هناك قواعد أصولية جرت مجرى القواعد الفقهية، أعملها الفقهاء في تخرجاتهم واستدلالاتهم، غير أن أعمال الفقيه لهذه القواعد يختلف عن أعمال الأصولي لها، بناءً على ما تقدم في الفرق بين الصنفين.

ولعل ما أخذ على ابن بشير من أنه كان يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وأنه مشى على هذا في كتابه "التنبيه"، وأن الفروع لا يطرد تخرجها على القواعد الأصولية⁽²⁾، يُحمل على أن القواعد الأصولية التي خرّج عليها ابن بشير وغيره من الفقهاء، هي القواعد الأصولية ذات دالتين: أصولية وفقهية، وليبان ذلك، هذا نموذج من كتابه "التنبيه":

قال ابن بشير في حكم الموالاتة في الموضوع: " في المذهب في ذلك خمسة أقوال...وسبب الخلاف بين الوجوب والسقوط مبني على خلاف الأصوليين في: الأمر، هل يقتضي الفور أو للمكلف التراخي؟؛ فإن قلنا إنه يقتضي الفور وجبت الموالاتة، وإن قلنا إنه يقتضي التراخي لم تجب..."⁽³⁾.

فابن بشير فرع على قاعدة: " الأمر، هل يقتضي الفور أو للمكلف التراخي؟" باعتبارها في هذا الموضوع ذات دلالة فقهية لا أصولية، ولو أراد دلالتها الأصولية وهو في معرض استخراج حكم جزئية معينة، لقال مثلاً: "الأمر يقتضي الفور"، ثم يأتي بالدليل ليتوسط بين القاعدة والحكم، ويفعل بالمثل في طرفها الثاني: " الأمر يقتضي التراخي"، عكس فعله في النموذج من كتابه؛ إذ خرج على القاعدة مباشرة.

فالقاعدة في العمليتين واحدة، والاختلاف إنما هو في مسلك الأعمال بين الفقيه والأصولي.

(1) القواعد الفقهية، للندوي: 68.

(2) انظر: الديباج: 143.

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه: 267/1.

- المبحث الثاني: حضور القواعد الفقهية في البيان والتحصيل، وخصائصها.

- تمهيد:

القواعد الفقهية حصيلة اجتهادات العلماء، ودليل على نضج عقلية الفقيه المسلم، بارتقائه من العمل بالجزئيات، إلى العمل بالكليات، بعد نظره في الأحكام الفقهية، وقبلها في النصوص الشرعية، والأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك.

وَصَبَّتْ هذه الحصيلة في أمهات الفقه، ومصادر الحديث التي اهتمت به رواية ودراية. وتكاثفت بشكل ملحوظ في الشروح خاصة، باعتبارها مستودع الفروع، هاته الأخيرة التي تستلزم بدورها الضبط والتعديل، وما حركة تدوين القواعد الفقهية في مصنفات مستقلة، إلا عملية فرز وانتقاء، واستخراج لتلك القواعد التي تناثرت في بطون الأمهات.

والمبحث الموالي، إطلالة على القواعد الفقهية في البيان والتحصيل، من حيث الحضور ومن حيث الخصائص، في مطلبين اثنين، هما:

- المطلب الأول: حضور القواعد الفقهية في البيان والتحصيل.

- المطلب الثاني: خصائص وسمات القواعد الفقهية في البيان والتحصيل.

- المطلب الأول: حضور القواعد الفقهية في البيان والتحصيل.

البيان والتحصيل شرح لمتن العتبية، فمما لا شك فيه أنه زاخر بالقواعد والضوابط الفقهية، خاصة إذا ما علمنا أن الشارح أخذ على نفسه توجيه وتعليل رواياتها ومسائلها، نظراً لتبنيه لمنهج التنقيح والتهديب، إضافة إلى طول باع فقهاء المالكية في مجال التععيد الفقهي، واعتنائهم بالقواعد الفقهية.

كما أن تعليل المسائل كثيراً ما يقوم مقام التععيد⁽¹⁾، وشرح ابن رشد للعتبية قائم على دعامتين: التوجيه، والتعليل، كما هو ظاهر من عنوانه؛ فمما لا شك فيه أن للتععيد في البيان فسحة كبيرة، وأن للتعليل أثر واضح في الكشف عن هذه القواعد والضوابط الفقهية.

والقواعد الفقهية من الوسائل التي استخدمها الفقهاء لضبط الفروع، زد على ذلك، فإن الشارح في أي فن من الفنون يضع نصب أهدافه: الهدف التعليمي، ويتحقق ذلك في الفقه الإسلامي من خلال قواعده وضوابطه الفقهية، التي تساهم في تنمية الملكة الفقهية، وهو ما ينشده ابن رشد من كتابه.

كل هذه العوامل مجتمعة، أسفرت عن تناثر كم هائل من القواعد والضوابط الفقهية في البيان والتحصيل، نصاً أو معنى، بل يوجد في الكتاب قواعد وضوابط فقهية قد لا يوقف عليها في غيره، وهو ما يؤكد القرافي حين يقول: «للسريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً»⁽²⁾، الشيء الذي يستوجب تتبعها وتجريدها.

وللوقوف أكثر على مدى حضور هاته القواعد في البيان، ارتأيت عرض أنموذج من كل جزء من أجزائه الثمانية عشر؛ لأن المقام لا يسمح بالاستقصاء في ذلك، ثم وضع ملحق ببقية القواعد الفقهية المستخرجة، يأتي في آخر البحث. والنماذج كالاتي:

• نموذج من الجزء الأول:

«قال: وسئل عن الذي يستيقظ من نومه فيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها، فيغسلها مرتين أو ثلاثاً ناسياً ثم يذكر، أيتوضأ بذلك الماء؟ فقال: إن كان لا يعلم بيده بأساً ولا شيئاً فلا أرى بذلك بأساً أن يتوضأ به كما هو، وما كان الناس يُشَدِّدُونَ في هذه الأشياء من الوضوء والغسل، والإكثار منه كهيئة الناس اليوم ضيقوا ما لم يَنْبَغَ لهم تضييقه، وشددوا على أنفسهم في هذه الأمور

(1) القواعد الفقهية، للندوي: 96.

(2) الفروق: 200/2 (الفرق: 78).

وما كذلك كان الناس. قال مالك: وقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا أكل مسح يده بباطن قدمه⁽¹⁾.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، أن الماء الذي أدخل فيه يده إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها طاهر يتوضأ منه؛ لأن يده محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها، على الأصل في أن الشك لا يؤثر في اليقين⁽²⁾.

قوله: "الشك لا يؤثر في اليقين"⁽³⁾ قاعدة فقهية كلية كبرى، من القواعد الخمس الكبرى، وهي المعبر عنها بقولهم: **اليقين لا يزول بالشك**، تدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقوبات وأقضية...

• نموذج من الجزء الثاني:

"وسئل عن الرجل يصلي خلف الإمام في نوافل رمضان، فسلم الإمام من ركعتين ويسهو الرجل عن السلام حتى يقوم معه في الثالثة، فيذكر - وهو قائم - قال لي: يجلس ويسلم، ثم يسجد سجدي السهو، ثم يدرك الإمام. قلت: فإن ذكر - وهو راکع، قال لي: يمضي معه ويسجد سجدي السهو، قال: ورأيت يهبطه ألا يكون عليه شيء.

قال محمد بن رشد: أما إذا ذكر وهو قائم قبل أن يركع، فلا اختلاف في أنه يرجع إلى الجلوس ويسلم ويسجد لسهوه؛ وأما إذا لم يذكر ذلك إلا وهو راکع، فقال هاهنا: إنه يمضي معه ويسجد سجدي السهو، يريد قبل السلام لإسقاط السلام؛ وقيل إنه يرجع إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه من الركوع فيسلم ويسجد لسهوه بعد السلام، ثم يدخل مع الإمام؛ وهذا الاختلاف جار على الاختلاف في عقد الركعة، هل هو الركوع؟ أو الرفع منه؟ والقولان قائمان من المدونة⁽⁴⁾.

فقوله: "عقد الركعة، هل هو الركوع؟ أو الرفع منه؟"⁽⁵⁾ قاعدة فقهية مذهبية، من أصول أمهات الخلاف.

(1) بعد بحث مضني في مصنفات الآثار، لم أقف على هذا الأثر. وقد ورد ذكره في: المقدمات، لابن رشد: 452/3؛ ترتيب المدارك: 99/2؛ المعيار المعرب: 508/2.

(2) البيان والتحصيل: 130/1.

(3) ورد ذكر القاعدة في: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة، للصادق الغرياني: 41 (ق: 11)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: 124؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 60.

(4) البيان والتحصيل: 190/2-191.

(5) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا، للخشني: 59؛ قواعد المقرئ: 117 (ق: 208)؛ القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة، لأحسن زقور: 443/1 (ق: 64).

• نموذج من الجزء الثالث:

”وقال مالك: إذا قال رجل لرجل: والله لا أبيعك ثوبي أنت، ثم قال لآخر: والله لا أبيعكما، فباعهما جميعاً. فقال مالك: عليه كفارة إن باع أحدهما، وإن باعهما جميعاً كفارتان.

قال محمد بن أحمد: هذه مسألة صحيحة وقياسها قياس الذي قبلها، لأنه أفرد أحد الرجلين باليمين عليه أن لا يبيع منه، ثم جمعه مع غيره في يمين أخرى، فصار حالاً على أحدهما ألا يبيع منه يمين واحدة وعلى الثاني ألا يبيع منه يمينين، فإن باعهما جميعاً وجب كفارتان؛ إذ ليس في اليمين المؤكدة إلا كفارة واحدة، وكذلك إن باع أحدهما لم يجب عليه إلا كفارة واحدة، كان الذي حلف عليه يميناً واحدة أو الذي حلف عليه يمينين؛ إذ لا يجب في اليمين المؤكدة بتكرار اليمين إلا كفارة واحدة، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

فقوله: "ليس في اليمين المؤكدة إلا كفارة واحدة"، وقوله: "لا يجب في اليمين المؤكدة بتكرار اليمين إلا كفارة واحدة"⁽²⁾، قاعدة فقهية خاصة بباب اليمين، مفادها أن الحالف بالله إذا كرر يمينه مراراً، فليس عليه إلا كفارة واحدة عند الحنث.

• نموذج من الجزء الرابع:

”وسألت ابن القاسم وابن وهب عن الصانع مثل: الصباغ، أو القصار، أو غيره، يفسد الثوب يقطعه أو يحرقه، فقال: هو ضامن. قلت: غرّ من نفسه أو لم يغر؟ قال: نعم، وإن كان رب الثوب سار به إلى منزله فيعمله عنده في المنزل فأحرق شيئاً أو أفسده، فليس عليه ضمان، إلا أن يكون غرّ من نفسه؛ لأنه أجير. قلت لابن القاسم: فإن كان أتاه بثوب في حانوته يكمد له، فكمد فلم يزل عنده حتى قطعه من غير تعدد ولا تفريط، قال: إذا عمله في حانوته فهو ضامن غرّ من نفسه، أو لم يغر.

قال محمد بن رشد: قوله: إن الصانع ضامن لما أفسده من الأعمال التي يعملها في داره أو حانوته غر من نفسه أو لم يغر، صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن الأصل ما أخذ الأمتعة فيه على الضمان، إلا أن يكون الفساد من أمر غالب كالنار، فيسقط عنه الضمان، إلا أن يثبت عليه التفريط والتضييع، حسبما مضى في رسم سن من سماع ابن القاسم، أو ما فيه غرر من الأعمال على ما يأتي في نوازل أصبغ...⁽³⁾.

(1) البيان والتحصيل: 201/3 - 202.

(2) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 105؛ الكليات الفقهية، للمقري: 124 (ك: 196)؛ القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة: 527/2 (ق: 102).

(3) البيان والتحصيل: 241/4.

فقوله: "الأصل ما أخذ الأمتعة فيه على الضمان، إلا أن يكون الفساد من أمر غالب كالنار، فيسقط عنه الضمان، إلا أن يثبت عليه التفريط والتضييع"⁽¹⁾، قاعدة فقهية في تضمين الصناع.

• نموذج من الجزء الخامس:

"وسئل مالك عن العبد يكون متزوجاً فيطلق تطليقة، فيريد سيده أن يمنعه من الرجعة، ويريد العبد أن يرتجع والسيد منعه؟ قال: ليس لسيده أن يمنعه .

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل العصمة، وإنما يوجب فيها ثلماً⁽³⁾ يمنع الوطء. وأحكام الزوجية كلها قائمة من النفقة والموارثة، بارتفاع الرق، فإليه أن يرفع هذا الثلم عن العصمة بالرجعة، بدليل قول الله ﷻ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾⁽²⁾ وهو الرجعة عند الجميع وليس بابتداء نكاح فيكون لسيده أن يمنعه من ذلك ألا ترى أن المحرم يراجع زوجته؟⁽⁴⁾.

فقوله: "الطلاق الرجعي لا يزيل العصمة، وإنما يوجب فيها ثلماً يمنع الوطء"⁽⁵⁾، قاعدة فقهية تبين أن الطلاق الرجعي لا يقطع العصمة، ولكن يحدث فيها خللاً يمنع الوطء، تهيئاً للقطع.

• نموذج من الجزء السادس:

"سئل مالك عن الرجل يكون عنده الدنانير المضروبة القائمة⁽⁶⁾ ولها صروف في عيونها، فيريد دنانير نقصاً عتقاً ولها نفاق في عيونها والقائمة في ذلك أفضل، إلا أنه إذا رضي بذلك لمكان عدم العتق، فهو يدخل في عددها زيادة الخمسة والعشرة القائمة على عدد القائمة بمراطلتها. قال: إن كانت مضاربتة مثلاً بمثل فلا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة منصوطة في المدونة، وهي صحيحة على أصولهم في أن السكة والصياغة ملغتان في المراطلة، فيجوز أن يراطل تبر ذهب بذهب دونها مصوغة أو مضروبة وإن كان قد علم أنه إنما رضي بترك فضل ذهبه على ذهب صاحبه من أجل الصياغة والسكة، والأصل في ذلك

(1) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 386.

(2) سورة الطلاق: 1.

(3) الثُّلْمَةُ: في الحائط وغيره الخلل، والجمع ثُلْمٌ. وَتَلَّمْتُ الْإِنَاءَ ثُلْمًا، كسرته من حافته فأنثلمت وتثلمت.

- المصباح المنير: 83-84 (مادة: ث ل م).

(4) البيان والتحصيل: 333/5-334.

(5) ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقرئ: 272 (ق: 660)، قال: "الطلاق الرجعي لا يقطع العصمة، لكن يهيئها للقطع...".

(6) الدنانير القائمة: هي غير نقص، تجري بعينها عددًا بغير وزن.

- شرح غريب ألفاظ المدونة: 69.

قوله **الْتَبِعُوا**: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا تَبِيعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ)⁽¹⁾، وإنما الذي لا يجوز أن يراطل ذهبًا بذهبين إحداهما أرفع، والثانية أوضع⁽²⁾.

استشهد ابن رشد على صحة المسألة المشروحة، بالقاعدة الفقهية: "السكة والصياغة ملغتان في المراطلة"⁽³⁾، وهي قاعدة مذهبية، اجتهادية.

• نموذج من الجزء السابع:

"قلت: فلو أن رجلاً اشترى سوارين، فوجد رأس واحد منهما من نحاس؟ قال: يردهما جميعاً. قلت: فلو كان اشترى أزواج أسورة فوجد في زوج منها نحاساً؟ قال: يردّها كلها ولو كانت مائة زوج. قلت: فلو فات بعضها وبقي بعضها في يديه، فوجد فيما بقي منها عيباً؟ قال: يرد ما بقي بالقيمة.

قال محمد بن رشد: قوله إنه إذا اشترى سوارين فوجد رأس واحد منهما من نحاس، أنه يردهما جميعاً صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالحفنين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً"⁽⁴⁾.

فقوله: "كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالحفنين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً"⁽⁵⁾، قاعدة فقهية اجتهادية.

• نموذج من الجزء الثامن:

"وسمعت ابن القاسم يقول: ودك الرؤوس يشتري، لا يباع حتى يستوفي؛ لأن أصله طعام. وقال أصبغ: وهو كالإهالة، والإهالة شحوم أليّة مذابة وأوداكها، فهي طعام.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، وهو مما لا يدخل فيه اختلاف؛ لأن كل ما كان من

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (2177)، فتح الباري: 479/4. بلفظ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ)

(2) البيان والتحصيل: 446/6-447.

(3) ورد ذكر نحو القاعدة في: كليات المقرئ: 155 (ك: 319)، قال: "كل ما سلم المترطلان من زيادة مخالف لأجل الرجحان، أو أخرج أحدهما ما نقده أجود من بعض أو أنفق وبعضه أردى، واستوت الكفتان ولو بصنجة، جازت المراطلة، وإلا فلا".

(4) البيان والتحصيل: 10/7-11.

(5) عبّر ابن رشد عن هذه القاعدة في مقدماته: 98/3، بقوله: "كل ما هو زوج لصاحبه لا يستغني أحدهما عن صاحبه مثل: النعلين والحفنين والبابين وما أشبه ذلك...".

كما ورد ذكرها في: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، للندوي: 335/2، نقلاً من البيان والتحصيل.

الأطعمة، فلا يجوز بيعه قبل استيفائه، لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى⁽¹⁾، فهو محمول عند الجميع على عمومته في جميع الطعام الذي يوكل ويشرب على غير التداوي؛ لأن الأدوية لا تعد من الأطعمة⁽²⁾.

استيفاء الطعام: أي قبضه وافيًا، وزنًا أو كميًا، وقول ابن رشد: "كل ما كان من الأطعمة، فلا يجوز بيعه قبل استيفائه"⁽³⁾، قاعدة فقهية مستنبطة من نص الحديث.

• نموذج من الجزء التاسع:

"وقال: إذا احتكم إلى القاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم، فإنه ينبغي له أن يترجم عنهم رجل ثقة، مأمون، مسلم. واثنان أحب إليّ في ذلك من الواحد، والواحد يجزئ، ولا تقبل ترجمة أحد عنهم من أهل الكفر، ولا العبيد، ولا المسخوطين، ولا بأس أن تقبل ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدل، وكان الحق مما يقبل فيه شهادة النساء، وامرأتان ورجل أحب إليّ، لأن هذا موضع شهادة؛ لأن القاضي إذا لم يفهم كلام الخصوم، كان بمنزلة من لم يسمعه.

قال محمد بن رشد: هو كما قال؛ لأن كل ما يبتدئ به القاضي فيه بالبحث والسؤال كقياس الجراحات والنظر إلى العيوب، والاستحلاف، والقسم بين الورثة، واستنكاه من أنكر سكره، وما أشبه ذلك من الأمور، يجزئ فيه الواحد، كذا قال في المدونة"⁽⁴⁾.

فقوله: "كل ما يبتدئ به القاضي فيه بالبحث والسؤال كقياس الجراحات، والنظر إلى العيوب، والاستحلاف، والقسم بين الورثة، واستنكاه من أنكر سكره، وما أشبه ذلك من الأمور، يجزئ فيه الواحد"⁽⁵⁾، قاعدة فقهية اجتهادية، مفادها أن تعديل وتجريح الشاهد لا يثبت كل واحد منهما إلا بعدلين مبرزين، أما إن ابتدأ القاضي الفحص والسؤال عن الشاهد لنفسه وهو تعديل وتجريح السر، فإنه يكتفى فيه بالواحد في الأمرين معًا التجريح والتعديل، ووجه ذلك خروجه من باب الشهادة إلى باب الخبر⁽⁶⁾.

(1) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (29-1525): 1159/3. ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

(2) البيان والتحصيل: 32/8.

(3) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 114؛ كليات المسائل الجارية عليها الأحكام: 174 (ك: 64).

(4) البيان والتحصيل: 205/9-206.

(5) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 149 (ق: 293)، و453 (ق: 1149)؛ الروض المبهج، لمبارة الفاسي: 416؛ شرح التكميل، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان: 91.

(6) شرح ميارة على التحفة: 54/1-55.

• نموذج من الجزء العاشر:

«قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول في شريكين تحاسبا فكتب أحدهما لصاحبه البراءة من أخذ حق قبله، ثم جاء بذكر حق قبله لم يقع في أصل البراءة اسمه، فادعى صاحب البراءة أنه قد دخل هو وغيره في البراءة، قال: يحلف بالله لقد دخل في حسابنا ويبرأ منه؛ لأن القوم إذا تحاسبوا دخل أشباه هذا بينهم، فلو كان كل من جاء منهم بعد ذلك بذكر حق فيه شهد آخر بما فيه لم يتحاسبوا ليبرأ بعضهم من تباعة بعض .

قال الإمام القاضي: هذا بين لا إشكال فيه ولا اختلاف؛ لأن ذكر الحق الذي قام الطالب به قبل البراءة، وإذا كان قبلها فالقول قول المطلوب أنه قد دخل في البراءة؛ لأن الحقوق إذا كانت لرجل على رجل بتواريخ مختلفة فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله، وهذا من نحو قولهم فيمن أكرى داراً مشاهرة أو مساناة، إنَّ دفع كراء سنة أو شهر براءة للدافع مما قبل ذلك⁽¹⁾.

فقوله: "الحقوق إذا كانت لرجل على رجل بتواريخ مختلفة فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله"⁽²⁾، قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة، تفيد أن تأريخ الحقوق شاهد على أن الحق الذي قبض منها آخرًا، دليل على البراءة من الحق المؤرخ قبله.

• نموذج من الجزء الحادي عشر:

«قال عيسى: سئل ابن القاسم عن الرجل يبتاع الرأس والدابة فيتحمل له رجل بالسرقة، أو بعيب مسمى، مما يخشى المبتاع أن يكون فيما ابتاع، ثم يظهر المبتاع بعد ذلك من السلعة على عيب غير الذي تحمل به، أيلزمه الحميل؟ قال: لا يلزم الحميل شيء من ذلك، إلا ما تحمل به من العيوب بعينها وسميت.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا إشكال فيه، إذ لا يلزم أحدًا، سوى ما التزم، وبالله التوفيق. اللهم لطفك⁽³⁾.

فقوله: " لا يلزم أحدًا، سوى ما التزم"⁽⁴⁾، قاعدة فقهية تفيد: أن الإنسان لا يطالب إلا بما جعله على نفسه، فإذا التزم عمل شيء وتعهد به؛ لزمه ذلك.

(1) البيان والتحصيل: 354/10 - 355.

(2) ورد ذكر القاعدة في: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة: 302 - 303 (ق: 198).

(3) البيان والتحصيل: 337/11.

(4) ورد ذكر القاعدة في: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، لعلي الندوي: 555/3.

• نموذج من الجزء الثاني عشر:

«وسئل عن رجل أوصى لعمه له بدين لها عليه، ولقوم آخرين بديون، والذين أوصى لهم من الأباعد لهم بها شهود، وليس للعمه شهود. قال: لا يجوز في مثل هذا لذوي الأرحام إلا أن يكون لهم ثبت، فإن لم يكن لهم ثبت فإني أرى الأباعد ممن لهم ثبت أحق بماله وإن كان ممن لا يتهم عليه من ذوي رحمه، وإن لم يكن لهم بينة فإني أرى ذلك لهم ثابتاً.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن ما تركه الميت من المال لا يفي بما أوصى به لجمعهم مثل أن يكون ترك مائتي دينار فأقر لرجلين أجنبيين بمائة ومائة ولعمته بمائة، فإن كان للأجنبيين بينة على مالهما كانا أحق بالمائتين؛ لأن من عليه دين يغترف ماله، فلا يجوز إقراره لصديق ملاطف، ولا من يتهم عليه من ذوي رحمه. وإن لم يكن لهما بينة على مالهما بما أقر لهما به حاصتُهُما العمة في المائتين بما أقر لها به أيضاً، بمنزلة إذا كانت لكل واحد منهم بينة على ما أقر لهم به؛ إذ لا حجة للأجنبيين على الميت فيما أقر به للعمه إذا لم يكن لهما بينة، إذ لو شاء لم يقر لهما بشيء. وهذا بين إذا أقر لهم معاً أو أقر للعمه قبل، وأما إذا أقر للأجنبيين قبل فيتهم أن يكون أراد أن تدخل العمة عليهما فيما قد تقرر لهما، ووجب بإقراره لهما أولاً⁽¹⁾.

فقوله: " من عليه دين يغترف ماله، فلا يجوز إقراره لصديق ملاطف، ولا من يتهم عليه من ذوي رحمه"⁽²⁾، قاعدة فقهية خاصة بما يمضي من تصرف المديان، وما لا يمضي، من باب أحكام المديان.

• نموذج من الجزء الثالث عشر:

«قلت: فإن قال: أعتقوا عني رقبة فأعتقوها، لم يُسمَّ من أي شيء، أهي على الواجب حتى يعلم غير ذلك؟ قال: لا، بل على غير الواجب حتى يعلم الواجب .

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين⁽³⁾.

فقوله: "الأصل براءة الذمة"⁽⁴⁾، وهي أصل وقاعدة فقهية، تفيد أن الأصل براءة الذمة قبل ثبوت التكليف وعمارة الذمة، فما دام لم يسمَّ إن كانت من ظهار، أو قتل خطأ، أو شيء واجب، بقيت على البراءة الأصلية، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك.

(1) البيان والتحصيل: 459/12 - 460.

(2) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 235.

(3) البيان والتحصيل: 340/13 - 341.

(4) ورد ذكر القاعدة في: شرح المنهج المنتخب: 53؛ الإسعاف بالطلب: 273؛ إعداد المهج، لأحمد بن محمد الأمين: 234.

• نموذج من الجزء الرابع عشر:

”وقال مالك في الرجل يأتي إلى رجل يقول: هات ثمر جاريتي هذه، وقد ولدت منه، فيقول لا والله ما اشتريت منك، ولكن زوجتنيها، فيقول بل اشتريت مني، فقال: إن كان الذي ادعى التزويج ليس مثله ممن يتزوج الإمام لشرفه وماله، لم يقبل قوله وكان عليه ثمنها...”

قال محمد بن رشد: قول مالك إن كان الذي ادعى التزويج ليس مثله ممن يتزوج الإمام لشرفه وماله، لم يقبل قوله، وكان عليه ثمنها: معناه أن يكون القول قول رب الجارية مع يمينه فيما ادعاه من أنه باعها منه بالثمن الذي ادعى أنه باعها به، إذا كان الثمن الذي ادعى يشبه أن يباع به؛ لأنه أتى بما يشبه، وأتى الذي ادعى التزويج بما لا يشبه، فوجب أن يكون قول سيد الجارية؛ لأنه أتى بما يشبه على أصولهم في أن القول قول من أتى من المتداعيين بما يشبه، فإن لم يشبه قول رب الجارية فيما ادعاه من الثمن، حلفاً جميعاً وكان على الذي ادعى التزويج قيمة الجارية، يحلف رب الجارية أنه باعها منه بما ذكره من الثمن، ليحقق عليه الشراء، ويحلف هو أنه تزوجها وما اشترها ليسقط عن نفسه ادعاء صاحبها من الزيادة على قيمتها...⁽¹⁾.

فقوله: "القول قول من أتى من المتداعيين بما يشبه"⁽²⁾، قاعدة فقهية، مفادها: إذا تداعى شخصان في مسألة ما، فكل منهما مدعٍ ومدعاً عليه، ولا يحكم لأحدهما إلا ببينة، فإن عُدمت البينة وأتى أحدهما بما يدل على أن الشيء محل التداعي يشبه ما قاله، فالقول قوله، ولا اعتبار للقول الآخر الذي أتى بما لا يشبه، ويصدق مدعي الشبه مع يمينه.

• نموذج من الجزء الخامس عشر:

”قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: فيمن شهد عليه أنه كان يقر أن ولاءه لبني فلان مثل: بني زهرة، أو بني تميم، أو ما أشبه ذلك: لا يكون لأحد من هؤلاء من ولاءه قليل ولا كثير إذا سمى الفخذ هكذا بعينه، حتى يبين لمن هو منهم خاصة. وإلا فليس لأحد منهم قليل ولا كثير. وقال أصبغ: حتى يسمي القوم بأعيانهم، أو بني الأب بعينه عند الأب الجامع.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن الولاء كالنسب، فلو ثبت لرجل أنه من بني تميم أو من بني زهر بن كلاب، ولم يعرف من عصبته بأعيانهم معرفة قُعددهم⁽³⁾ منه، وحيث

(1) البيان والتحصيل: 14/ 154 - 155.

(2) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 280. ونحوها في كليات المقرئ: 152 (ك: 301)، قال: "كلما فاتت السلعة أو أبعد أحد المتداعيين، روعي الأشبه، وإلا فلا".

(3) القُعدُدُ: الأقرب إلى الأب الأكبر. - المصباح: 510 (مادة: ق ع د).

يلتقون معه من الآباء، كان ميراثه لجماعة المسلمين، ولم يكن لواحد منهم للجهل بقعده منه⁽¹⁾.

فقوله: "الولاء كالنسب"⁽²⁾، قاعدة فقهية اجتهادية، بيانها: أن أصل الولاء أن المعتق سبب لوجود العتيق لنفسه، كما أن الأب سبب لوجود الابن، لأن العبد مفقود لنفسه موجود لسيدته، فإذا أعتقه فقد أوجده لنفسه، فمن ثم كان الولاء لحمة كلحمته النسب⁽³⁾.

• نموذج من الجزء السادس عشر:

"وسئل ابن وهب عن المسلم تكون أمه نصرانية فتسأله السير معها إلى الكنيسة، فهل ترى له سعة في المسير معها؟ قال: لا أرى بأساً أن يسير بها حتى يبلغها، ولا يدخلها الكنيسة، قيل له: فله أن يعطيها نفقة لعيدها؟ قال: نعم، يعطيها نفقة لطعامها وشرابها، ولا يعطيها نفقة لما تعطي لكنيسها.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد تقدمت متكررة في هذا السماع من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وقلنا فيها هناك إن رأي المسير معها إلى الكنيسة أخف من أن يعطيها ما تعطي فيها؛ لأن مسيره معها إلى الكنيسة لا منفعة فيه للكنيسة، وإنما هو عون لأمه على الوصول إليها، وإعطاؤها ما تعطي فيها منفعة لها وسبب لعمارتها بمثابة أن لو أعطى ذلك هو فيها. وفي المبسوطه لملك أنه لا يسوغ أن يسير معها إلى الكنيسة، والاختلاف في هذا على الاختلاف في الكفار، هل هم مخاطبون بالشرائع، أم لا؟⁽⁴⁾.

فقوله: "الكفار، هل هم مخاطبون بالشرائع، أم لا؟"⁽⁵⁾، قاعدة أصولية فقهية، من أمهات مسائل الخلاف، يُبنى عليها عديد المسائل المختلف فيها.

• نموذج من الجزء السابع عشر:

"قال: وذكر لملك أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الذين يعملون الترياق ألا يجعلوا فيه إلا ذكياً، فقيل له: أفترى لها ذكاة؟ قال: نعم لمن ابتغى ذلك منها، فلها ذكاة إذا أصاب الموضع يريد المذبح.

(1) البيان والتحصيل: 15/ 133-134.

(2) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 327 (ق: 816).

(3) قواعد المقرئ: 327 (ق: 816).

(4) البيان والتحصيل: 16/ 441.

(5) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 124 (ق: 227)؛ إيضاح المسالك: 116 (ق: 72)؛ شرح المنهج المنتخب: 261؛ الإسعاف بالطلب: 94؛ إعداده المهج: 87؛ شرح البواقيت الثمينة: 403 (ق: 52).

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن كل ما له لحم ودم سائل من الخشاش والدواب لا يؤكل إلا بذكاة، لقول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾⁽¹⁾ الآية، وإنما اختلف في الخشاش⁽²⁾ التي ليس لها لحم ولا دم سائل، فقيل: لها حكم دواب البحر، أنها توكل بغير ذكاة، وإنها لا تفسد ما مات فيه من طعام أو إدام، وهو قول عبد الوهاب في التلقين، وقيل: إنه لا يؤكل شيء من ذلك إذا احتيج إليه، إلا أن يذكى بما يذكى به الجراد من قتلها بقطع رؤوسها، أو أرجلها، أو طرحها في المرعى أحياء، وفي التذكية للجراد اختلاف...⁽³⁾.

فقوله: "كل ما له لحم ودم سائل من الخشاش والدواب، لا يؤكل إلا بذكاة"⁽⁴⁾، قاعدة فقهية من باب الأطعمة.

• نموذج من الجزء الثامن عشر:

"قال مالك في حديث زيد بن ثابت في الذي يُطلق الأمة البتة واشتراها إنها لا تحل له⁽⁵⁾، قال: فقد سئل عن ذلك غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، فكلهم يقول لا تحل له.

قال محمد بن رشد: هذا هو مذهب مالك ﷺ وجميع أصحابه، أن ما حُرِّمَ بالنكاح حُرِّمَ بالملك"⁽⁶⁾.

فقوله: "ما حرم بالنكاح، حرم بالملك"⁽⁷⁾ قاعدة فقهية، تفيد أن الملك كالنكاح في التحريم، فما يحرم بهذا، يحرم بهذا.



(1) سورة المائدة: 3.

(2) خَشَّاشُ الأَرْضِ: وزن كلام وكَسَّرُ الأَوَّلِ لغة: دوابها، الواحدة خَشَّاشَةٌ وهي الحشرة والهامة.

- المصباح: 169 (مادة: خ ش ش).

(3) البيان والتحصيل: 603/17.

(4) لم أقف على ذكر لهذه الكلية، ولعلها من استنباط ابن رشد.

(5) نص الحديث: (مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الأُمَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تُنْكَحَ رَوْجًا غَيْرَهُ).

- أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب النكاح، ما جاء في الرجل يملك المرأة، وقد كانت تحته ففارقها، رقم (1968): 770/3.

(6) البيان والتحصيل: 115/18.

(7) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 168؛ كليات المقرئ: 136 (ك: 241).

- المطلب الثاني: خصائص وسمات القواعد الفقهية في البيان والتحصيل.

وهي خصائص لا تخطئها عين القارئ للبيان والتحصيل، فهي جلية واضحة، استخلصتها خلال قراءتي للكتاب، أذكر منها هنا أهمها، وهي:

- أولاً: نوعها:

القواعد الفقهية الواردة في البيان، جاءت تحت مسمى "أصل"، وهو المصطلح الذي كان شائع الاستعمال لدى الفقهاء في مصنفتهم.

والأصل في اصطلاح العلماء أعم من القاعدة والضابط؛ إذ هو يطلق على القاعدة الكلية سواء كانت أصولية، كقولهم: الأصل أن الخبر المروي عن النبي ﷺ مقدم على القياس الصحيح، أم قاعدة فقهية، كقولهم: الأصل أن القدرة على الأصل، أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالمبدل ينتقل الحكم إلى المبدل. كما يطلق على الضابط الجامع لفروع وجزئيات في باب واحد، كقولهم: الأصل أن كل صلاتين لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق المفرد، لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق إمامه. وعلى هذا فكل قاعدة أصل، ولا عكس. كما يمكن أن يقال: كل ضابط أصل⁽¹⁾.

وقد أسفر استقراء مصطلح "الأصل" في البيان والتحصيل بصيغة المفرد والجمع -أصل، أصول-، على أن ابن رشد في جميع الديوان قصد به القاعدة أو الضابط الفقهي، عدا المواضع التي نص فيها على أن مراعاة الخلاف أصل في مذهب مالك، منها قوله: "فمن أصل مذهبه (أي مالك): مراعاة الخلاف"⁽²⁾، وعند بيانه أن من أصول مذهب مالك: تقديم العمل على أخبار الآحاد العدول⁽³⁾. وكذا، عند تخرجه على بعض القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية، فإنه ينص على اختلاف الأصوليين بقوله:

وذلك أن أهل العلم بالأصول...، أو: وهذا جار على اختلاف أهل الأصول، ويأتي بالقاعدة الأصولية⁽⁴⁾. وهذا الترادف بين الأصول والقواعد الفقهية، ضبط إطلاقه علماء المالكية بوصفهم القواعد الفقهية: "بالأصول القريبة"، فهذا الإمام المقري يقول: "قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومئتي قاعدة، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة، والغريبة"⁽⁵⁾.

(1) القواعد الفقهية: للباحسين: 74-75.

(2) البيان والتحصيل: 285/8. وانظر: 419/3، 157/4.

يجوز أن تطلق القاعدة والأصل على مراعاة الخلاف. انظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، لمحمد الأمين بن الشيخ: 130.

(3) البيان والتحصيل: 190/9.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 465/1، 589/2، 33/6، 117/8، 139/15.

(5) مقدمة تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد لقواعد المقري: 212/1.

وأوضح الطاهر بن عاشور هذا الوصف، قائلاً: "يعبر عن هاته الضوابط، والقواعد، والكليات: بالأصول القريبة، لأنها تتفرع عنها أحكام فقهية. ووصفت بالقرب؛ لأن علاقتها بالفقه أقرب من علاقة مسائل الأصول المتعارفة به، حتى أنك تجد كثيراً منها عبارة عن مسائل فقهية مدونة بكيفية كلية تنطبق على أبواب كثيرة، وهي نفسها متفرعة عن دلائل الفقه الإجمالي، التي هي الأصول المتعارفة، فإذا نظر إليها بالنسبة لعلم الأصول، كانت فروعاً، وإذا نظر إليها بالنسبة لجمعها فروعاً كثيرة في جهة واحدة، بحيث يمكن للفقيه أن يستحضر بسببها بعض الفروع، كانت أصولاً، فسموها القريبة للاحتراز عن أصول الفقه"⁽¹⁾.

وجاءت قواعد البيان والتحصيل في مجملها:

- إما ضوابط فقهية: لضبط المسائل أو الأبواب الفقهية، والضابط "أنفع الأقسام للمدرس، والمفتي، والقاضي"⁽²⁾؛ ذلك أنها تسهل الوصول للمسألة في بابها مباشرة.

- أو أصول لمسائل أمهات الخلاف المذهبي: وهذا راجع لطبيعة الشرح ذاته؛ إذ من مقاصده - كما سبق - حكاية الخلاف الفقهي في المذهب المالكي، وتعليه.

- ثانياً: التنويع:

من خلال النماذج السابقة - في المطلب الأول - يُلاحظ التنويع في قواعد البيان والتحصيل، حيث وظّف ابن رشد القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار مسائل الفقه، والقواعد الكلية التي يندرج تحتها كثير من الفروع، وقواعد فقهية مذهبية مختلف فيها، وهي أصول أمهات مسائل الخلاف، والتي نتج عنها اختلاف في الفروع المنضوية تحتها. وكذا، كليات وضوابط فقهية، بالإضافة إلى بعض القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية.

- ثالثاً: تكرار بعض القواعد:

المطالع للبيان والتحصيل يلاحظ تكرار بعض القواعد الفقهية في مواطن متعددة - والتكرار من خواص القاعدة عموماً -، وهذا عندما يتطلب المقام ذلك، وتقتضيه الحاجة، لاختلاف السياق والمناسبة، خاصة القواعد الخلافية منها؛ إذ توجيه المسائل وتعليل الخلاف يستدعي استحضار القاعدة لتعلق المسألة المشروحة بها، أو احتوائها على جزئية من جزئياتها، وهذا دليل على حضور القواعد الفقهية بذهن ابن رشد، ولأن في تكرار القاعدة توطيداً لها، وترسيخاً لها في الأذهان، وفي ذلك ما فيه من أسباب التعليم، وتربية الملكة الفقهية؛ بل إن ابن رشد ذاته صرح بذلك

(1) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: 233/2.

(2) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 11.

عند إدراجه لقاعدة: السكوت، هل يعد إذناً في الشيء وإقراراً به، أم لا؟، قال: «وقد مضى هذا المعنى في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح، وفي غير ما موضع من كتابنا هذا»⁽¹⁾.
ومن القواعد الكثيرة الدوران في البيان والتحصيل:

• قاعدة: السكوت، هل يعد إذناً في الشيء وإقراراً به، أم لا؟ وهي مركبة من قاعدتين، الأولى: السكوت هل يعد إذناً في الشيء، أم لا؟ والثانية: السكوت على الشيء هل يعد إقراراً به، أم لا؟ وهي أكثر القواعد دوراناً في البيان والتحصيل؛ إذ وردت في حوالي ثلاثين (30) موضعاً، إما بنصها أو بمعناها، بشقيها أو بأحدهما، القاعدتين معاً - أي قاعدة الإذن، وقاعدة الإقرار -، أو كل على حدة⁽²⁾.
• قاعدة: البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، والحث يقع بأقل الوجوه، ورد ذكرها في ثمانية وعشرين (28) موضعاً⁽³⁾.

• قاعدة: الأصل أن الشك لا يؤثر في اليقين، أو: يعمل باليقين وي طرح الشك، وردت في ثمانية (8) مواضع⁽⁴⁾... وهكذا العديد من قواعد البيان.

- رابعاً: صياغاتها:

مرت القواعد الفقهية بمراحل شهدت خلالها صقلاً، وسبغاً لعباراتها حتى استقرت على الصيغ المعروفة اليوم، والصياغة قد تختلف ويتفق المعنى، حتى يُخيل للمبتدئ أنهما قاعدتان مختلفتان، في حين هما قاعدة واحدة، ولا أثر لاختلاف الصياغة مادام المعنى واحد.
وابن رشد قد ينقل الصيغ المشهورة في المذهب كما هي دون تغيير في الصياغة، وقد يُصيغ القاعدة بأسلوبه الخاص. ومن الأمثلة على ما صاغه بأسلوبه الخاص في البيان:
• قاعدة: الجسم الواحد تتغير أحكامه، بتغير صفاته⁽⁵⁾، هي قاعدة: انقلاب أعراض النجاسة، هل له تأثير في الأحكام، أم لا؟⁽⁶⁾.
• قاعدة: الأمر بالشرع، هل يدخل في الأمر، أم لا يدخل فيه؟⁽⁷⁾ وهي المعبر عنها بقولهم:

(1) البيان والتحصيل: 14/196.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 1/417، 2/613، 4/440 - 441 - 459، 5/328 - 375 - 393، 6/353، 7/261، 8/318، 9/35 - 36، 10/262 - 340 - 427، 11/56 - 138 - 139...

(3) انظر: البيان والتحصيل: 3/95 - 127 - 264، 4/370، 6/11 - 35 - 43 - 61 - 127 - 133 - 134 - 190 - 235 - 239 - 246، 13/187، 14/476 - 564، 15/12 - 56 - 122...

(4) انظر: البيان والتحصيل: 1/34 - 130 - 310 - 383، 14/270 - 272 - 561، 16/151.

(5) البيان والتحصيل: 2/96.

(6) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 31 (ق: 49 و 50)؛ كليات المقرئ: 79 (ك: 10)؛ إيضاح المسالك: 58 (ق: 4)؛ شرح المنهج المنتخب: 116؛ شرح اليواقيت الثمينة: 55 (ق: 2)؛ الإسعاف: 26؛ إعداد المهج: 208؛ الدليل الماهر، للولائي: 174.

(7) البيان والتحصيل: 2/589.

- المخاطب، هل يدخل تحت عموم الخطاب، أو لا؟⁽¹⁾.
- اليد الواحدة، هل تكون قابضة دافعة، أو لا؟⁽²⁾.
- اعتبار جهتي الواحد، فيقدر اثنين⁽³⁾.
- وقاعدة: الأمر محمول على ما هو عليه، أو على ما يعرف، حتى تقوم البينة بخلافه⁽⁴⁾، وهي المعبر عنها بقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يدل الدليل على خلافه⁽⁵⁾. وهي قاعدة: استصحاب الحال.
- وقد تعدد الصيغ للقاعدة الواحدة في البيان، فتأتي إحدى الصيغ مفسرة للأخرى، وتكون الأولى ذكراً في الغالب، هي الأكثر دقة، والأوجز عبارة، مثال ذلك:
- قاعدة: - الإشارة كالللام⁽⁶⁾.
- الإشارة تفهم بها المعاني، ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الللام عند عدم الللام⁽⁷⁾.
- وقاعدة: - العرف كالصفة⁽⁸⁾.
- العرف يقوم مقام الوصف⁽⁹⁾.
- العرف المعلوم في العمل يغني عن وصفه⁽¹⁰⁾.
- وقاعدة: - الأموال تضمن في العمد، والخطأ⁽¹¹⁾.
- من أتلّف مال غيره مكرهاً لا يعذر بالإكراه، ويجب عليه الغرم⁽¹²⁾.
- الأموال يضمنها العاقل بالقصد، وغير القصد⁽¹³⁾.

-
- (1) ورد ذكر القاعدة في: إيضاح المسالك: 112 (ق: 64)؛ شرح المنهج المنتخب: 294؛ شرح اليواقيت الثمينة: 643 (ق: 95)؛ الإسعاف: 113.
- (2) ورد ذكر القاعدة في: إيضاح المسالك: 112 (ق: 65)؛ شرح المنهج المنتخب: 294 و403؛ شرح اليواقيت الثمينة: 644 (ق: 96)؛ الإسعاف: 113.
- (3) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقري: 155 (ق: 306) و230 (ق: 522)؛ إيضاح المسالك: 112 (ق: 65)؛ شرح المنهج المنتخب: 278؛ شرح اليواقيت الثمينة: 644 (ق: 96)؛ الإسعاف: 113.
- (4) البيان والتحصيل: 311/10.
- (5) ورد ذكر القاعدة في: إيضاح المسالك: 165 (ق: 114)؛ شرح المنهج المنتخب: 488؛ شرح اليواقيت الثمينة: 600 (ق: 91)؛ الإسعاف: 230؛ الدليل الماهر: 153؛ إعداد المهج: 192.
- (6) البيان والتحصيل: 238/3.
- (7) البيان والتحصيل: 419/6.
- (8) البيان والتحصيل: 272/7.
- (9) البيان والتحصيل: 444/8.
- (10) البيان والتحصيل: 412/15.
- (11) البيان والتحصيل: 87/3.
- (12) البيان والتحصيل: 87/3.
- (13) البيان والتحصيل: 362/5.

وتمتاز غالبية قواعد البيان والتحصيل بإحكام الصياغة، وإيجاز العبارة، ويتضح ذلك بمقارنة بعضها بمثيلاتها الواردة في مصنفات القواعد في المذهب، حسب النماذج الآتية، علماً بأن طول العبارة لا يقدح في القاعدة؛ فقد ينتج عن إضافة تفسير، أو ذكر استثناء، أو فروع... الخ، فيكون الإيجاز بذلك من محسنات القاعدة، لا غير.

• قاعدة: الدين يُسقط زكاة العين⁽¹⁾.

- ذكرها في أصول الفتيا، قال: "والدين حكمه أن يسقط الزكاة عن من هو عليه في المال العين، إذا لم يكن له مال سوى ذلك العين. فإن كان له مال جعل دينه في ذلك المال وزكى العين. وأما المشية والزرع والنخل، فإن الدين لا يحط زكاة شيء من ذلك"⁽²⁾.

• وقاعدة: الدين لا يسقط بموت، ولا فلس⁽³⁾.

- ذكرها المقري، قال: "عند مالك ومحمد: الدين باقٍ على الميت، فيصح ضمانه عنه، ويبقى على المفلس أيضاً كالحي المعسر، ولذلك امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه"⁽⁴⁾. وعند النعمان ساقط فلا يصح ضمانه"⁽⁵⁾.

• وقاعدة: الغصب لا يفите حوالة الأسواق⁽⁶⁾.

- ذكرها في أصول الفتيا، قال: "كل غاصب غصب شيئاً؛ فإنما يلزمه قيمة ما غصب يوم الغصب لا يوم الفوت، زادت القيمة بعد الغصب أو نقصت"⁽⁷⁾.

وبعد هذه الإطلالة على حضور القواعد الفقهية في البيان والتحصيل، وما اتسمت به من خصائص ومميزات، يتابع البحث سبر أغوار هذا الديوان، ليرقّب ويُعاين عن كثب مدى مشاركة ابن رشد في حركة التععيد الفقهي في المذهب المالكي.

(1) البيان والتحصيل: 390/2.

(2) أصول الفتيا: 71.

(3) البيان والتحصيل: 9/16.

(4) صحيح البخاري، كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (2289)، فتح الباري: 588/4. عن سلمة بن الأكوح رضي الله عنه، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، إذ أتى بجنابة، فقالوا: صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَابَةِ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(5) قواعد المقري: 416 (ق: 1046).

(6) البيان والتحصيل: 386/7.

(7) أصول الفتيا: 389.

- المبحث الثالث: مظاهر التععيد الفقهي عند ابن رشد في البيان والتحصيل.

- تمهيد: مفهوم التععيد الفقهي، وطرقه:

المراد بالتععيد الفقهي: الكيفية التي يتوصل بها الفقيه إلى إيجاد وصياغة القاعدة الفقهية، وذلك باستخراجها أو استنباطها بناءً على أصول شرعية. فهي عملية تُعنى بمصدر القاعدة، وطريقة تكوينها. وعلى هذا، فإن "التععيد الفقهي عمل علمي فقهي، ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليات تضبط فروعه وجزئياته"⁽¹⁾.

وهو عمل لا يضطلع به، ويقوى على النهوض به من الفقهاء، إلا من كان منهم مدرِّجاً لحقيقة القاعدة، وعناصر تكوينها، متمتّعاً بملكية فقهية حصَّلتها بالإدراك الواسع للأصول والفروع، ومعرفة بالعلل، والمعاني، والمقاصد الشرعية، مع دراية تامة بالروايات والأقوال، واختلافها واتفاقها.

وهذه العملية تتم وفق مسلكين⁽²⁾:

• أولهما: الاستنباط:

ولغة يقال: نَبَطَ الماء: نَبَع. والاستنباط: الاستخراج⁽³⁾.

واصطلاحاً:

- "هو استخراج المعاني من النصوص، بفرط الذهن وقوة القريحة"⁽⁴⁾.

- "استنبطت الحكم: استخرجته بالاجتهاد"⁽⁵⁾.

فالقواعد الفقهية قد تستنبط من النصوص الشرعية مباشرة، وقد يتم ذلك عن طريق تتبع النصوص الشرعية، لاستخلاص القواعد الكلية. كما أنه قد تُقَعَّد القواعد بتتبع الفروع الفقهية عن طريق الاستقراء، والذي هو:

• وثانيهما: الاستقراء:

- لغة: قرا الأمر، واقتراه: تتبعه⁽⁶⁾.

- واصطلاحاً: عرفه أهل المنطق بأنه:

(1) نظرية التععيد الفقهي: 31.

(2) انظر: نظرية التععيد الفقهي: 69-76.

(3) مختار الصحاح: 408 (مادة: نبط).

(4) التعريفات: 19.

(5) المصباح المنير: 591 (مادة: النَّبَط).

(6) لسان العرب: 3616/5 (مادة: قرا).

- «هو انتقال الفكر من الحكم على الجزئي، إلى الحكم على الكلي الذي يدخل الجزئي تحته»⁽¹⁾.

وعرفه الأصوليون بتعاريف عدة، اخترت منها:

- «هو تتبع الحكم في جزئياته»⁽²⁾.

- «هو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»⁽³⁾.

والاستقراء ينقسم إلى: تام، وناقص.

• **فالتام:** هو إثبات حكم في ماهية، لأجل ثبوته في جميع جزئياته، ومذهب الأكثر أنه قطعي، وأنه حجة من غير خلاف.

• **والناقص:** هو إثبات حكم كلي في ماهية لثبوته في بعض أفرادها، وهذا لا يفيد القطع، لجواز أن يكون حكم ما لم يستقرأ من الجزئيات على خلاف ما استقرىء منها. وهو يفيد الظن، ويختلف الظن باختلاف كثرة الجزئيات المستقراة وقتها، ولهذا سمي عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأغلب، وهو حجة يجب العمل به⁽⁴⁾.

ويعتبر الاستقراء الناقص من أهم الأسس في صناعة القواعد الفقهية، سواء منها تلك المستنبطة من النصوص الشرعية، عن طريق إعمال النظر والاجتهاد، أو تلك المخرجة من آراء الأئمة وأقوالهم، فنتج القاعدة الفقهية عبر هذا الطريق، مُصاغة بعبارات مركزة في الغالب، وسيأتي مزيد إشارة للاستقراء، ودوره في تكوين واستنباط القاعدة الفقهية، في اللاحق من هذا البحث.

وقبل التطرق للتقعيد الفقهي عند ابن رشد، وجب تحري بعض مظاهره، فدعوى تقعيد ابن رشد قواعد فقهية، وإن صحت من جهة ما لابن رشد من المكانة العلمية التي تؤهله للاضطلاع بهذه العملية، إلا أنه يتعين تحقيقها وتوكيدها، بإظهار بعض ما من شأنه إبراز، وتقوية هذا الادعاء، وهو مضمون هذا المبحث، والذي يُجلي بعض المظاهر التي أومأت لعملية التقعيد في البيان والتحصيل، وذلك في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** إفصاح ابن رشد عن عبارات تفيد التقعيد الفقهي.

- **المطلب الثاني:** اهتمام ابن رشد بالقاعدة الفقهية: تمثيلاً، وتفريراً، واستثناءً.

- **المطلب الثالث:** اهتمام ابن رشد بالاستدلال للقاعدة الفقهية.

- **المطلب الرابع:** استقراء ابن رشد طرف قاعدة خلافية، من قول.

(1) ضوابط المعرفة: 188.

(2) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: 352.

(3) المستصفي، للغزالي: 103/1.

(4) منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، لمحمد جعيط: 213/2.

- المطلب الأول: إفصاح ابن رشد عن عبارات تفيد التععيد الفقهي.

ويُقصد بها تلك العبارات الدالة على نزعة التععيد الفقهي عند ابن رشد في البيان، والتي تُنبئ أنّ ثمة اهتمام من ابن رشد بمجال التععيد الفقهي. وهذه عينة مما أمكن الوقوف عليه منها:

• قوله عند ذكره لحديث: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)⁽¹⁾:

• «وهو عام في جميع الأشياء»⁽²⁾، «فهو أصل جليل في هذا المعنى وشبهه»⁽³⁾.

• وقوله بعد ذكره لمذهب مالك في الذين يعتقدون على الرجل إذا ملكهم: ذوو المحارم من الآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا، والأخوة والأخوات ما كانوا، فيدخل في هذا أولاد البنات والأجداد من قبل الأم، والجندات الأربع. قال: «ويجمع هذا: أنه يعتق على الرجل كل من له عليه ولادة»⁽⁴⁾.

• وقوله مُعلقًا على نص العتبية، والذي جاء فيه: «وقال مالك في الذين تعرض عليهم الأيمان في القسامة فينكلون ثم يطلبون بعد، ويقولون نحن نخلف، قال: كل من عرضت عليه اليمين فأباها، فقد أبطل حقه بتركه اليمين، إلا أن يكون له في تركها عذر بيّن».

(1) أخرجه: الإمام مالك، الموطأ، كتاب الأفضية، القضاء في المرفق، رقم (600/2758): 1078/4. مرسلًا عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار).

• وللحديث عدة شواهد موصولة، وطرق ضعيفة. منها ما أخرجه:

- ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340) من طريق: إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة ابن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ (قضى أن لا ضرر، ولا ضرار). ورقم (2341) من طريق: جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر، ولا ضرار): 784/2.

• قال البوصيري عن حديث عبادة: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. إسحاق بن يحيى بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت. قال البخاري: لم يلق عبادة» - زوائد ابن ماجة: 319، رقم (777).

وقال عن حديث ابن عباس: «له شاهد في السنن من حديث أبي حرملة، وإسناد حديث ابن عباس ضعيف، فيه جابر الجعفي، وهو متهم» - زوائد ابن ماجة: 319، رقم (778).

• قال الألباني في سلسلته الصحيحة بعد ما أورد العديد من الشواهد والطرق للحديث قال: «حديث صحيح ورد مرسلًا» وأضاف: «وبالجملة فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في أربعين، ثم قال: «يقوي بعضها بعضًا» ونحوه قول ابن الصلاح: «مجموعها يقوي الحديث، ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: أنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف» - المجلد الأول: 99 - 104 (250)؛ الإرواء: 408/3 وما بعدها، رقم (896).

(2) البيان والتحصيل: 438/4.

(3) البيان والتحصيل: 146/9.

(4) البيان والتحصيل: 481-480/14.

قال محمد بن رشد: لما سئل مالك عن الذين تعرض عليهم الأيمان في القسامة فينكلون ثم يطلبون بعد، ويقولون نحن نحلف، أجب عن ذلك بجواب عام في الحقوق والدماء أن: كل من عرضت عليه اليمين فأباها فقد أبطل حقه بترك اليمين، إلا أن يكون له في تركها عذر بين⁽¹⁾.

• وقوله بأنه قصد في كتابه: "الاختصار والاقتصار على شرح ما تفتقر المسألة إلى شرحه، دون التطويل؛ لسياقة ما يتسلسل بذلك من الشبيه والنظير"⁽²⁾.

وقد جاء البيان والتحصيل حافلاً بالتنظير والنظائر، وهي المسائل الفقهية التي تتشابه في حكم من الأحكام دون علة جامعة، وقد تصاغ لها قاعدة أو ضابط فقهي ترجع إليه، والتنظير بداية التععيد، ومن الأمثلة على ذلك من البيان: تعليق ابن رشد على مسألة من العتبية بقوله:

"... وأما مسألة الخواب في الصدقة التي نظرها بها فلا تشبهها، لأن المعنى فيها أنه أعطى ما ظن أنه واجب عليه، ثم علم أنه غير واجب عليه. وقد اختلف في ذلك أيضاً. ولها نظائر كثيرة في المدونة والعتبية، ومنها: مسألة الذي ينفق على المطلقة وهو يظن أنها حاملاً، أو على زوجته ويظن أن النكاح صحيح ثابت..."⁽³⁾.

فالتأمل في كل هذه العبارات وغيرها كثير، يدرك أن لابن رشد دُرْبَة ومخالطة لقواعد الفقه، ونزعة أصيلة نحو التععيد الفقهي.



(1) البيان والتحصيل: 444/15 - 445.

(2) البيان والتحصيل: 366/7.

(3) البيان والتحصيل: 70/5.

- المطلب الثاني: اهتمام ابن رشد بالقاعدة الفقهية: تمثيلاً وتفريعاً، واستثناءً.

سبق أنّ القواعد الفقهية استغرقت محلاً معتبراً في البيان والتحصيل، وانبثت في جميع أجزائه، انبثاث الجملة العصبية في الجسم، ما يؤكد أنها شملت معظم أبواب الفقه، من عبادات، ومعاملات، وأقضية...

وقد ترد القاعدة الفقهية في بداية الشرح، بمعنى استهلال ابن رشد شرح نص مسألة العتبية بذكر القاعدة مباشرة، وتثنية ذلك بالشرح، وفي هذا ترسيخ للقاعدة بذهن القارئ، وإجمالاً لما يأتي بعدها من تفصيل، كما أنها قد تقع في ثنايا الشرح، وهو كثير. وقد تأتي القاعدة تلخيصاً، أو تحصيلاً للأقوال المختلفة، وفي ذلك كله شحذ للذهن وتربية للملكة الفقهية، وتقريباً للمسائل.

ولم ترد القاعدة الفقهية في أثناء الشرح عرضاً؛ بل كان اهتمام ابن رشد بها كوحدة لا تنفصل عن الشرح، بحيث أولاهما اهتماماً يبرز دورها، ويساعد على استثمارها. وتتجلى مظاهر هذا الاهتمام في أنه قد يخفي على بعض الأذهان معنى القاعدة، وكيفية استخراج الجزئيات منها، ولما كان ابن رشد في مقام الشرح، وهو الأستاذ بطبعه، ويسعى لأن يُغني الطالب بكتابه هذا، عن الشيوخ؛ فقد تنبّه لذلك، وأتبع العديد من القواعد بالمثل الذي يتضح به المقال، ورَتَّبَ عليها فروغاً ونظائر، كما رَدَفَ بعض القواعد بمستثنياتها. وهذه نماذج تطبيقية على ذلك:

- أولاً: نموذج عن توضيح القاعدة بالتمثيل:

”وسئل عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته ليقضين رجلاً حقه يوم الفطر، وهو من بعض أهل المياه، فأفطر واليوم السبت وقضاهُ ذلك اليوم، ثم جاء الثبُتُ من أهل الحاضرة أن الفطر كان يوم الجمعة، قال: سمعت مالكا يقول: هو حانث.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة صحيحة على أصل المذهب في أن من حلف ألا يفعل فعلاً ففعله مخطئاً، أو جاهلاً، أو ناسياً؛ يحنث، لأن يمينه تحمل على عموم لفظه في جميع ذلك، إلا أن يخص بنيته شيئاً من ذلك فتكون له نيته. مثال ذلك في الخطأ والجهل: أن يحلف الرجل ألا يكلم رجلاً فيكلمه جاهلاً به يظن أنه غيره، وقد مضى القول في ذلك في رسم سلف من سماع عيسى، وكذلك هذا لا ينتفع بجهله أن يوم الجمعة كان يوم الفطر، إلا أن تكون له نية تخرجه من الحنث في ذلك، وإنما مثل ذلك: أن يحلف الرجل ليقضين رجلاً حقه يوم كذا، فَيَمُرُّ ذلك اليوم وهو يظن أنه لم يأت بعد⁽¹⁾.

لم يفتر ابن رشد، وهو يعلل صحة المسألة بالقاعدة الفقهية المذهبية: " من حلف ألا يفعل فعلاً ففعله مخطئاً، أو جاهلاً، أو ناسياً؛ يحنث"⁽¹⁾، أن يمثل لها بما لا يدع مجالاً للغموض، والاستشكال.

- ثانيًا: نموذج عن التفريع على القاعدة:

"وسئل عن الرجل يتزوج المرأة النصرانية، أله أن يكرهها على الاغتسال من الجنابة؟ فقال: لا، ما علمت ذلك له. قال: وسألته عن اغتسال النصرانية من الحيضة، أيجرها عليه زوجها؟ قال: ليس ذلك له.

قال محمد بن رشد:.... فإن قيل: فما فائدة إجبارها على الاغتسال والغسل لا يجزئ عنده إلا بنية، والنصرانية لا تصح منها نية؟ قيل له: النية إنما تشترط في صحة الغسل للصلاة، وأما للوطء في حق الزوج فلا؛ لأنه متعبد بذلك فيها مأمور باغتسالها قبل الوطء، وما كان من العبادات يفعلها المتعبد في غيره، لم يفتر في ذلك إلى نية، كغسل الميت، وغسل الإناء سبغاً من ولوغ الكلب فيه، ومن وضأ غيره فلا نية على الموضئ، وإنما النية على الموضئ"⁽²⁾.

فانظر تفريع ابن رشد على القاعدة الفقهية: " ما كان من العبادات يفعلها المتعبد في غيره، لم يفتر في ذلك إلى نية"⁽³⁾، ومنها كما هو ظاهر في شرحه المسألة: غسل الميت، وغسل الإناء سبغاً من ولوغ الكلب فيه...

- ثالثًا: نموذج عن الاستثناء من القاعدة:

"وسألته عن تصدق بصدقة على ولده بدار، فلم يزل ساكناً في ناحية من الدار حتى مات، ما حد الذي إذا سكنه الأب لم يكن للولد فيه صدقة؟ فقال: إذا سكن الثلث فأدنى فالصدقة ماضية، وأما إن سكن أكثر من الثلث، فلا صدقة له .

(1) ورد نحو القاعدة في: كليات المقرئ: 123 (ك: 191)، قال: " كل وجه وقع عليه الفعل المحلوف على الامتناع منه، بعد إمكان ذلك غالباً فإنه يوجب الحنث، إلا في الإكراه". فيدخل تحت هذه الكلية: الجهل والخطأ والنسيان. قال ابن جزي: " من حلف أن لا يفعل فعلاً ففعله حنث، سواء فعله عمدًا أو سهواً أو جهلاً إلا إن نسي ففعل ناسياً فاختر السيوري وابن العربي أنه لا يحنث، وفاقاً للشافعي".

- انظر: القوانين الفقهية: 130.

(2) البيان والتحصيل: 121/1-122.

(3) ذكر ابن رشد القاعدة في المقدمات الممهدة: 233/1، قال: "كل ما يفعله الإنسان في غيره فلا يحتاج فيه إلى نية".

وذكرها القرافي في الفروق: 237/1 (الفرق: 18)، قال: " الإنسان لا ينوي إلا فعل نفسه".

قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك، لأن الثلث آخر حد اليسير، وأول حد الكثير، وهو عند مالك في جميع المسائل يسير، إلا في ثلاثة مواضع، وهي: معاقلة المرأة الرجل، وما تحمل العاقلة من الدية، والجوائح في الشمار، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

فالمستثنى عند الإمام مالك من القاعدة الفقهية: " الثلث آخر حد اليسير، وأول حد الكثير"⁽²⁾، كما بينه ابن رشد: معاقلة المرأة الرجل، وما تحمل العاقلة من الدية، والجوائح في الشمار.

إنَّ مزج الشرح بالقواعد الفقهية، وحسن إدراج القاعدة، والتفريع عليها، وإبراز مستثنياتها: يُظهر نزعة التعيد الفقهي، والميل إلى إعمال ابن رشد للقواعد الفقهية، وسعيه الحثيث لتربية الملكة الفقهية لدى قارئ البيان والتحصيل.



(1) البيان والتحصيل: 80/14.

(2) قواعد المقرئ: 352 (ق: 891)؛ كليات المقرئ: 167 (ك: 373)؛ النظائر في الفقه المالكي، لأبي عمران الفاسي: 8؛ شرح المنهج المنتخب: 364؛ الإسعاف بالطلب: 55؛ إعداد المهج: 143.

- المطلب الثالث: اهتمام ابن رشد بالاستدلال للقاعدة الفقهية.

رَبَّطَ ابن رشد العديد من القواعد الفقهية التي وُظِّفَها بدليلها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع...، إظهاراً منه لصلاحيتها للاستدلال والتخريج عليها، فدليل القاعدة عنوان قوتها واطرادها. وزيادة على ما تقدم عرضه من أمثلة خلال المطالب السالفة، هذه نماذج أخرى في الموضوع:

• النموذج الأول:

«وسئل عن رجل قال لامرأته: رأيتها تزني، والمرأة صماء لا تسمع، بكفاء لا تفهم، ما يقال لها، هل ترى على الزوج لعاناً وحده، أم لا؟ قال: يشار إليها بما قد عُرفت به أنها تعرفه من الإشارة وتفهمه مما علم منها، فإذا أفهمت فإن صدقته أقيم عليها الحد، وإن حجت قيل للزوج التعن وادراً عن نفسك الحد، فإذا فعل قيل لها: حدى مخرجك بأن تلتعن وترد قوله بإشارة يعرف بها ما كان منها على وجه ما كان يعلم من أمرها، فإن فعلت فرق بينهما، فإن نكلت وجب عليها الحد.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الإشارة تفهم بها المعاني، ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام، وقد سمي الله الإشارة كلاماً، فقال: ﴿عَايَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا⁽¹⁾﴾، وباللغة التوفيق⁽²⁾.

استدل ابن رشد للقاعدة الفقهية: "الإشارة تفهم بها المعاني، ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام"⁽³⁾، من الكتاب، كما هو ظاهر من شرحه للمسألة.

• النموذج الثاني:

«وقال مالك في الرجل يوصي إلى رجل بولده ويترك ثلاثمائة دينار، ويأمر الوصي أن يتجر لهم فيها، فيتجر لهم فيها الوصي فتصير ستمائة دينار. ثم يأتي دين على الميت ألف دينار، قال: أرى أن تؤخذ الستمائة دينار كلها في الدين، وذلك أن الثلاثمائة دينار لو أنفقها الوصي على الورثة لم يضمنها له الوصي ولم يضمنها له الورثة المولى عليهم، ولو كان الورثة كباراً كلهم لا يولى عليهم لم يستخلف عليهم وليس مثلهم يولى عليهم، باعوا مال الميت ثم تجروا بما نض في أيديهم من المال لم يكن عليهم إلا ما كان نض في أيديهم، ولهم نماؤه وعليهم نقصانه، وكذلك ما غابوا عليه من العين، وأما

(1) سورة آل عمران: 41.

(2) البيان والتحصيل: 419/6-420.

(3) ورد ذكر القاعدة في: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، لعلي الندوي: 53/2، نقلاً عن البيان والتحصيل.

الحيوان الذي ورثوا مما تلف، فإنه ليس عليهم ضمان ما مات من ذلك إذا مات بأيديهم، قال ابن القاسم: أخبرني بهذه المسألة من أثق به عن مالك، ولم أسمعها أنا منه.

قال محمد بن رشد: قوله وذلك أن الثلثمائة دينار لو أنفقها الوصي على الورثة لم يضمنها الوصي ولم يضمنها الورثة المولى عليهم، هو نص قول مالك في النكاح الثاني من المدونة، خلاف قول المخزومي فيه، وإنما قال: إن الستمائة دينار كلها تؤخذ في الدين؛ لأن ربح المال تابع للضمان فيه، لقول النبي ﷺ: **(الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ)** (2) ... (3).

استدل ابن رشد لقول الإمام مالك: إن الستمائة دينار كلها تؤخذ في الدين، بالقاعدة الفقهية: "ربح المال، تابع للضمان فيه"⁽⁴⁾، مستدلاً لها بالحديث النبوي الشريف: **(الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ)**.

• النموذج الثالث:

"وسئل ابن القاسم عن المريض الذي لا يستطيع القراءة ولا التكبير - وهو يعرف الصلاة، أيجزئه أن ينوي التكبير ويومئ في الركوع والسجود بغير قراءة - وتجزئه صلاته؟ قال ابن القاسم: يحرك لسانه بالتكبير والقراءة على قدر ما يطيق، وتجزئه الصلاة، ولا يجزئه أن ينوي التكبير والقراءة إذا لم يحرك بذلك لسانه.

(1) ورد ذكر نحو القاعدة في: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد البورنو: القسم الأول، المجلد: 211/2 (ق: 510)، بلفظ: "الإعانة على المعصية، معصية".

(2) أخرجه من أصحاب السنن، وكلهم من طريق عروة عن عائشة:

- سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً، رقم (3508): 630.

- سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (4502): 292/7.

- سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم (1285): 572/3 - 573.

• قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم".

- سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (2243): 754/2.

• قال الألباني إن الحديث: حسن. إرواء الغليل: 178/5 (1315).

(3) البيان والتحصيل: 362/10 - 363.

(4) ورد ذكر نحو القاعدة في: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، للندوي: 236/3، بلفظ: "يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان".

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة في الذي لا يستطيع القراءة ولا التكبير من أجل مرضه بإسماع نفسه في موضع السر، ورفع صوته في موضع الجهر - ألا يجهر، ومشقة تلحقه في ذلك؛ وأما لو كان لا يستطيع أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة، لأجزأته صلاته دون أن يحرك لسانه بشيء من ذلك؛ لأن عدم القدرة على الفروض، مسقط لوجوبها بإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾، وقد مضت في سماع سحنون - مسألة من هذا المعنى⁽²⁾.

وهنا استدل ابن رشد للقاعدة الفقهية: "عدم القدرة على الفروض، مسقط لوجوبها"⁽³⁾، بالإجماع، بدلالة النص من القرآن، وهذا لأن العجز عن أداء الفروض، يسقط وجوبها؛ فالخرج مرفوع في الشريعة الإسلامية السمحة، والمشقة تجلب التيسير، ولا يكلف الإنسان ما لا يستطيع، أو يستحيل.



(1) سورة البقرة: 233.

(2) البيان والتحصيل: 143/2 - 144.

(3) ورد ذكر نحو القاعدة في: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، لعلي الندوي: 366/2، بلفظ: "لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة".

- المطلب الرابع: استقراء ابن رشد طرف قاعدة خلافية، من قول.

الاستقراء هنا هو بمعنى التخريج⁽¹⁾، وهو مصطلح شاع في مصنفات الفقه المالكية، ويريدون به تخريج فرع من فرع، أو فرع من أصل، أو تخريج أصل من فرع واحد في المال، فهو في حقيقته تتبع للجزئيات لاستخلاص فرع، أو قاعدة كلية، ومن ثم التخريج على ذاك الفرع، أو تلك القاعدة. وتخريج أصل من فرع هو ما ينشده هذا المطلب.

وهذا النوع من التخريج، ليس استنباطًا من المستقري، بمعنى تخريج غير المنصوص من المنصوص، وإنما هو هنا بيان وتخريج لاختيار الإمام، أو أحد تلاميذه، من خلاف القاعدة، من خلال نصوص نقلت عنهم، أو مسائل أجابوا فيها من سألهم، وهو صنيع ابن رشد مع عدد من هذه القواعد؛ حيث استقرأ أن القول الفلاني: نص جلي، أو أنه يفيد، أو أنه يدل على ... أحد طرفي القاعدة المختلف فيها.

وهذه العملية لا ينوء بها إلا ذو دراية واسعة بالمذهب المالكي أصولًا وفروعًا، كما أن هذا النوع من التخريج يُساهم في تحرير قواعد المذهب، ويحكم ضبطها، وفي نفس السياق يساعد في التعرف على توجُّه الفقيه ورأيه في عديد المسائل، ما يُسهل التوفيق أو الترجيح بين الأقوال المختلفة عند الحاجة.

والنماذج التالية خير ما يُحقق البُغية في توضيح ما يرمي إليه هذا المطلب.

• النموذج الأول:

”وسئل عن رجل سأل رجلًا أمرًا يخبره، قال: فاحلف لي أنك لا تخبره أحدًا ولتكتمته. قال: كل مملوك لي حر إن أخبرت به أحدًا واستثنى في نفسه، إلا فلانًا، قال: لا أرى ذلك له، ولا أرى الثنيا إلا ما حرك به لسانه، فأما استثناءه في نفسه فلا أرى ذلك له ثنيًا. وسئل مالك عن هذا، فقال: إذا حرك به لسانه فله ثنياء، فليل لابن القاسم وإن لم يعلم المحلوف له، قال: نعم، وليس عليه أن يعلمه. وسئل عنها سحنون فأنكرها، وقال: وليست له ثنيا وإن حرك لسانه، لأن اليمين للذي استحلّفه.

قال محمد بن رشد: قوله في الاستثناء بآلًا: لا أرى الثنيا إلا ما حرك به لسانه، هو المشهور في المذهب أنه لا بد فيه من تحريك اللسان، وقد روى أشهب عن مالك بعد هذا في رسم الجنائز والندور أن النية تجزئ في ذلك، وقاله ابن حبيب في الذي يحلف بالحلال عليه حرام ويستثنى في نفسه إلا امرأته، وقول ابن القاسم: إن استثناءه ينفعه إذا حرك به لسانه وإن لم يعلم المحلوف له وليس عليه أن يعلمه نص منه في أن اليمين على نية الحالف، لا على نية المحلوف له، وذلك خلاف رواية عيسى

(1) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون: 109.

عنه في رسم حمل صبيًا من سماعه من كتاب الأيمان بالطلاق، وخلاف قول سحنون ها هنا، ومثل ما للمالك في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق، ولابن وهب في سماع زونان وعيسى من الكتاب المذكور، وقد اختلف في هذا اختلافًا كثيرًا، فقيل: إن اليمين على نية الحالف، وقيل: إنها على نية المحلوف له، وقيل: إن كان مستحلًا فاليمين على نية المحلوف له، وإن كان متطوعًا فاليمين على نية الحالف وهو قول ابن الماجشون وسحنون، وقيل بعكس هذه التفرقة...⁽¹⁾.

استقرأ ابن رشد من قول ابن القاسم: إن استثناءه ينفعه إذا حرك به لسانه وإن لم يعلم المحلوف له وليس عليه أن يعلمه، أن: "اليمين على نية الحالف، لا على نية المحلوف له"، وهو أحد طرفي القاعدة الخلافية: "اليمين هل هي على نية الحالف، أو على نية المحلوف له"⁽²⁾، والدليل على استقرار ابن رشد: قوله بعد ذكره قول ابن القاسم الوارد في العتبية: بأنه نص من ابن القاسم، أي دليل على اختياره من خلاف القاعدة.

• النموذج الثاني:

"قال ابن القاسم: في الرجل يتزوج المرأة على مائة دينار فتأخذ منه حميلًا بخمسين، فيطلقها قبل أن يدخل بها. قال: ترجع على الحميل بخمس وعشرين دينارًا، وعلى الزوج بخمسة وعشرين دينارًا، وإنما هو بمنزلة رجل زوج ابناً له كبيرًا أو رجلاً أجنبيًا، بمائة دينار، على أن ضمن عنه من الصداق خمسين، والخمسون الأخرى على الزوج، وطلق الزوج قبل أن يدخل بها، فإنما يتبع الأب بخمسة وعشرين دينارًا، ويتبع الابن بخمسة وعشرين دينارًا، ولا يكون غرم ذلك على واحد منهما خاصة، إلا أن تحب المرأة أن تأخذ الزوج بالخمسين، وتدع الحميل، فيكون ذلك لها، لأن الحميل يتبع بها الزوج إن غرم، والأب في ابنه أو أجنبي، لا يتبع بشيء منها، فأما اتباع المرأة فهو أجنبي والذي وصفت لك، والبيع مثله. ألا ترا لو أن رجلاً باع سلعة من رجل بمائة دينار، وانتقد منه مائة دينار، على أن يأخذ منه المشتري حميلًا بخمسين، فأدرك السلعة رجل استحق منها نصفها، وتماسك بنصفها، ولم يتبع الحميل إلا بنصف الخمسين. فإن قال: إنما أخذت خوفًا من أن يستحق منها شيء فاتبع به الحميل فليس كما قيل، واتبع كل واحد منهما بنصف الحق.

(1) البيان والتحصيل: 107/3 - 108.

(2) ورد ذكر نحو هذه القاعدة في: قواعد المقرئ: 212 (ق: 469)، قال: "قال ابن الحاجب: واليمين بالله على نية الحالف، وهي وغيرها على نية المستحل فيما كان على وثيقة حق على الأظهر، وفيما سواها، ثالثها: إن سئل فيها فعلى نية المستحل، ثم التي على نيته إن كان مما يقضى فيه بالحنث...؛ كليات المقرئ: 123 (ك: 192)، قال: "كل يمين لم تسأل، ولا كانت لوثيقة، ولا شرط فهي على نية الحالف، وإلا فهي على نية المستحل إن كان محققًا، وإلا جاز التورية على الأصح".

- وأتى فيها ميارة بتفصيل، في الروض المبهج: 217 وما بعدها، فليُنظر هناك.

قال محمد بن رشد: قوله والأب في ابنه أو أجنبي لا يتبع بشيء منها، نص جلي على أن ضمان الصداق في عقد النكاح عن الابن أو عن الأجنبي، محمول على الحمل حتى يتبين أنه أراد الحمل، وسيأتي بعد هذا مثل هذا...⁽¹⁾.

أوضح ابن رشد في غير هذه المسألة معنى الحمل والحمل، فقال: "والحمل هو أن يؤدي عنه ما حمل عنه من المال ولا يرجع به عليه، والحمل هذا أن يؤدي عنه ما يتحمل به عنه ويرجع به عليه، هذا معلوم عند الفقهاء بعرف التخاطب، وإن كان في اللغة سواء في المعنى، لأنهما جميعاً مصدران، من حمل يحمل حملاً وحمالة"⁽²⁾.

وقد استقرأ ابن رشد هنا كذلك، من قول ابن القاسم: والأب في ابنه أو أجنبي لا يتبع بشيء منها، أن: "أن ضمان الصداق في عقد النكاح عن الابن أو عن الأجنبي، محمول على الحمل حتى يتبين أنه أراد الحمل"، وهو أحد طرفي القاعدة الخلافية: "ضمان الرجل عن الزوج الصداق في عقد النكاح، ابنه كان أو أجنبياً، هل هو محمول على الحمل حتى ينص أنه أراد الحمل؟ أو الحمل حتى ينص أنه أراد الحمل؟"⁽³⁾، ويبيّن بأن قوله: نص جلي على ذلك.

• النموذج الثالث:

"قال: وسمعت مالكا قال في أربعة نفر كانوا في مجلس واحد فأتوا السلطان فشهد رجلان منهم أن رجلاً كان معهم جالساً حلف بطلاق امرأته البتة أو اثنتين، وقال الآخران: نشهد أنه ما طلق إلا واحدة، وكلهم يزعم أن طلاقه الذي سمعوا منه إنما كان في كلام واحد، فقال: تطلق عليه بشهادة اللذين أثبتا الأكثر من الطلاق، وكذلك لو قال اثنان نشهد أنه أعتق غلاميه زيداً وميموناً، وقال الآخران نشهد لما تقوّل ولا تكلم بغير عتاقة زيد وحده، إنه يعتق عليه زيد وميمون بشهادة اللذين أثبتنا ذلك عليه..."⁽⁴⁾.

قال محمد بن رشد: قوله في الشهود الأربعة إذا اختلفوا في الطلاق فشهد الاثنان منهم أنه حلف بطلاق امرأته البتة أو اثنتين، وقال الآخران لم يطلق إلا واحدة أنه يؤخذ بشهادة اللذين أثبتا الأكثر من الطلاق يدل على أن البتة عنده تتبعض، وهو قول أشهب وسحنون، وعليه يأتي ما في كتاب

(1) البيان والتحصيل: 47/5 - 48.

(2) البيان والتحصيل: 13/5.

(3) ذكر ابن رشد القاعدة بصيغة الخلاف في: البيان والتحصيل: 13/5. وقد ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقرئ: 233 (ق: 532)، قال: "الأصل في النكاح الحمل لا الحمل حتى يصح بها للعادة، وإلا فالأصل وجوب الرجوع إذا ادعاه الملتزم ويحلف إن اتهم".

(4) البيان والتحصيل: 88/10.

الأيمان بالطلاق من المدونة من تلفيق شهادة الشهود إذا شهد أحدهم بالثلاث، والآخر بالبتة خلاف قول أصبغ في نوازله من كتاب الأيمان بالطلاق، وما حكى ابن حبيب عن ابن القاسم وما في كتاب ابن المواز⁽¹⁾ وفي المبسوطه لمالك من أن البتة لا تتبع بعض،...⁽²⁾.

استقرأ ابن رشد من قول الإمام مالك الذي اقتبسه من العتبية، ما يدل على أن: "البتة تتبع بعض"، وهو أحد طرفي القاعدة المختلف فيها: "هل البتة تبعض، أو لا؟"⁽³⁾، فعلى قول الإمام مالك هذا، هي على التبعض عنده.



(1) ابن المواز: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف. تفقه بآبِن الماچشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ. وروى عن الحارث بن مسكين وعن ابن القاسم صغيراً. وروى عنه: ابن قيس وابن أبي مطر، والقاضي أبو الحسن الإسكندري. من تأليفه: كتابه المشهور الموازية، وكتاباً في الصلاة، وكتاب الوقوف. توفي بدمشق سنة (269هـ) وقيل سنة (281هـ).
• المدارك: 167/4؛ الديباج: 331 (442)؛ الشجرة: 68 (72).

(2) البيان والتحصيل: 89/10.

(3) ورد ذكر القاعدة في: الإيضاح: 128 (ق: 81)؛ شرح المنهج المنتخب: 268؛ الإسعاف: 99؛ المنهج إلى المنهج: 91؛ الدليل الماهر: 55.

- المبحث الرابع: التععيد الفقهي عند ابن رشد في البيان والتحصيل.

- تمهيد:

بعدما تأكدت مخالطة ابن رشد للقواعد الفقهية، وبأنه مالك لناصريتها، أخذ بأسباب صياغتها وتكوينها؛ يخلص البحث لبيان تععيده لبعض القواعد الفقهية.

وباستقراء ما استخرج من قواعد وضوابط فقهية من البيان، أمكن ملاحظة التالي:

- استنباط ابن رشد كليات فقهية من القرآن، ومن الحديث الشريف، ومن روايات المذهب.
- استنباط ابن رشد قواعد فقهية عن طريق القياس، وهو كثير.
- كلما قال ابن رشد: والأصل في هذا، أو وأصل هذا، أو أصل ذلك: فالضابط الذي يأتي بعد، في الغالب من إنشائه، بدليل انفراده به، أو أن مَنْ بعده نقلوه عنه فقط، ونسبوه له.
- كلما عطف ابن رشد القاعدة الفقهية على الحكم بحرف: "كذلك"، فهي في الغالب من إنشائه.
- وكلما حوَّصل أو لَحَّص الأقوال المختلفة بضابط فقهي، أو قال: يجمع ذلك، فهو من إنشائه.

ويمكن حصر هذه النقاط في المطلوبين التاليين مع التطبيق، تأكيداً وبيانا للتععيد الفقهي عند

ابن رشد، كما يلي:

- **المطلب الأول:** مصادر التععيد الفقهي عند ابن رشد.

- **المطلب الثاني:** مسالك التععيد الفقهي عند ابن رشد.

- المطلب الأول: مصادر التععيد الفقهي عند ابن رشد.

من المصادر التي أمكن ملاحظة استنباط ابن رشد قواعد فقهية منها، ما يلي:

- أولاً: استنباط كلية فقهية باستقراء العبارات القرآنية، ذات المعنى الواحد، ومن النماذج على ذلك: "وسئل عمن جعل على نفسه طعام مساكين، فأراد أن يطعم كل مسكين خمس ثمرات. فقال: ما هذا وجه إطعام المساكين، إلا أن يكون نوى ذلك فأرى ذلك له، وإن لم يكن نوى شيئاً فأرى أن يطعم كل مسكين مداً بالمد الأصغر. قال ﷺ: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾⁽¹⁾ وليس فيه تسمية كم يطعم كل مسكين؟ فكان هذا لكل مسكين فأرى أن يطعم كل مسكين مداً بالمد الأصغر.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إنه لا ينبغي أن يبر بإطعام خمس ثمرات لكل مسكين؛ إذ ليس وجه ما حلف عليه إلا ما يرد جوعه إن كان جائعاً، فلا يبر بأقل مما يعينه على الغداء أو العشاء، وليس قياس ما يبر فيه في اليمين على كفارة اليمين بواجب عند مالك، وإنما ذلك استحسان منه، والله أعلم؛ لأن الله تعالى قد وصف قدر الإطعام فيها بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾⁽²⁾ فلذلك كان مداً لكل مسكين، ألا ترى أن ما كان من الإطعام لم يوصف قدره في القرآن لم يَجْزِ فيه مَدّ واحد كفدية الأداء، فوجب أن يقاس ما يَبْرُّ به في اليمين على ما في القرآن لكان الأولى أن يقاس على فدية الأداء التي سماها الله في القرآن صدقة، ولم يصف قدرها فيه فلا يبر بأقل من مدين لكل مسكين، فالصحيح أنه إذا لم يكن للحالف نية أن يبر بما يرد به جوع المسكين غداء أو عشاء كما قلناه، لأنه أقل ما يقع به الانتفاع للأكل، وسيأتي في سماع سحنون ما يبر به من حلف بصدقة ولم تكن له نية، وهو يبين ما ذهبنا إليه إذ لم يَرُدَّ ذلك إلى ما في القرآن، وبالله التوفيق⁽³⁾.

فقوله: " ما كان من الإطعام لم يوصف قدره في القرآن، لم يَجْزِ فيه مَدّ واحد"، قاعدة فقهية اجتهادية، مستقراة من عبارات القرآن الكريم.

"وسئل مالك عن رجل اطع على امرأته بزني، هل له أن يضارها حتى تفتدى منه؟ قال: لا ينبغي له ذلك، يضارها إن أحدثت أن يستحل مالها بذلك، يضارها حتى تفتدى منه، ولا أرى ذلك يصلح له.

(1) سورة المائدة: 89.

(2) سورة المائدة: 89.

(3) البيان والتحصيل: 158/3 - 159.

قال محمد بن رشد: لا يحل للرجل إذا كره المرأة أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدى منه، وإن أتت بفاحشة من زنى أو نشوز أو بذاء، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾⁽¹⁾ إلى قوله: ﴿غَلِيظًا﴾⁽²⁾ هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، لا اختلاف بينهم فيه. ومن أهل العلم من أباح للرجل إذا اطلع على زوجته بزنى أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدى منه، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾⁽³⁾، وتأول أن الفاحشة المبيّنة هاهنا: الزنى، وجعل الاستثناء متصلًا. ومنهم من تأول أن الفاحشة المبيّنة البغض والنشوز، والبذاء باللسان، فأباح للزوج إذا أبغضته زوجته ونشزت عنه وبذت بلسانها عليه، أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدى منه، ومنهم من حمل الفاحشة على العموم، فأباح للزوج ذلك، كانت الفاحشة التي أتت بها زنى أو نشوزًا أو بذاءً باللسان، أو ما كانت، والصحيح ما ذهب إليه مالك ﷻ، لأنه إذا ضيق عليها حتى تفتدى منه، فقد أخذ مالها بغير طيب نفس منها، ولم يباح الله ذلك إلا عن طيب نفس منها ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾⁽⁴⁾ والآية التي احتجوا بها، لا حجة لهم فيها؛ لأن الفاحشة المبيّنة فيها من جهة النطق أن تبذو عليه وتشتم عرضه، وتخالف أمره؛ لأن كل فاحشة أتت في القرآن منوعة بمبيّنة فهي من جهة النطق، وكل فاحشة أتت فيه مطلقة، فهي الزنا، والاستثناء المذكور فيها منفصل...⁽⁵⁾.

فقوله: " كل فاحشة أتت في القرآن منوعة بمبيّنة فهي من جهة النطق، وكل فاحشة أتت فيه مطلقة، فهي الزنا"، كلية فقهية اجتهادية، مستنبطة من القرآن الكريم، استدلت بها ابن رشد على صحة ما ذهب إليه الإمام مالك.

- ثانيًا: استنباط كلية فقهية من نص حديث نبوي شريف: كثيرًا ما يردد ابن رشد: أحكمت السنة، وفي الغالب يأتي بحديث هو من جوامع كلامه ﷺ⁽⁶⁾. ومما استنبطه ابن رشد من ذلك:

(1) سورة النساء: 20.

(2) سورة النساء: 21.

(3) سورة النساء: 19.

(4) سورة النساء: 4.

(5) البيان والتحصيل: 233/5 - 234.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 14/3، 94/6، 65/11...

«وسئل ابن القاسم عن القوم يحضرون بيع الميراث فيمن يزيد، فيزيد الرجل في الثوب، فيقول المنادي: بدينار ودرهم، فينادي عليه بذلك ولا يصفق ويطلب الزيادة، ثم يبدو للذي زاد. قال: البيع يلزمه...»

قال محمد بن رشد: البيع على المزايدة جائز، خارج عما نهى عنه النبي ﷺ: من أن يسوم الرجل على سوم أخيه⁽¹⁾. والأصل في جوازه ما روي (أن رجلاً من الأنصار أتى إلى رسول الله ﷺ، فشكاً إليه الفأقة، ثم عاد فقال لرسول الله ﷺ: لقد جئت من عند أهل بيت ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم. قال: انطلق هل تجد من شيء، فانطلق فجاؤ بجلّيس وقَدَح، فقال: يا رسول الله، هذا الحِلْس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه، وهذا القدح كانوا يشربون فيه، فقال: من يأخذها مني بدرهم؟ فقال رجل: أنا، فقال: من يزيد على درهم؟ فقال رجل آخر: أنا أخذها بدرهمين، فقال: هما لك، فدعاً بالرجل فقال: اشتر بدرهم طعاماً لأهلك، وبدرهم فأساء، ثم أيتني ففعل، ثم جاء فقال: انطلق إلى هذا الوادي، فلا تدعني فيه شوگًا ولا حطبًا، ولا تأتي إلا بعد عشر، ففعل، ثم أتاه فقال: بورك فيما أمرتني به، فقال: هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة في وجهك نُكَّت من المسألة، أو حُوش من المسألة⁽²⁾، الشك من بعض رواة الحديث.

والحكم فيه: أن كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يمضيها له بما أعطى فيها ما لم يسترد سلعته، فيبيع بعدها أخرى، أو يمسكها حتى ينقضي مجلس المناذاة، وهو مخير في أن يمضيها لمن شاء ممن أعطى فيها ثمنًا، وإن كان غيره قد زاد عليه⁽³⁾.

استنبط ابن رشد هذه الكلية الفقهية الاجتهادية، من الحديث النبوي الشريف.

(1) متفق عليه، أخرجه: البخاري في صحيحه بلفظ: (... وأن يستام الرجل على سوم أخيه). كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم (2727)، فتح الباري: 398/5. عن أبي هريرة. وترجم له في كتاب البيوع، قال: باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك. قال ابن حجر: ترجم البخاري أيضًا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقة أيضًا، وهو ما أخرجه في الشروط من حديث أبي هريرة بلفظ (وأن يستام الرجل على سوم أخيه). - فتح الباري: 446/4.

- وأخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (1408): 2/1029. بلفظ: (ولا يسوم على سوم أخيه).

(2) أخرجه بهذا اللفظ في:

- معاني الآثار (مع شرحه)، للطحاوي، كتاب النكاح، باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه، رقم (4246): 6/3.
- وأخرجه في: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة، رقم (13493): 10/123.

(3) البيان والتحصيل: 474/8 - 475.

”وحدثني أبو عبد الله العُتَيْبِيُّ عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخُراساني أن (معاذ بن جبل قال: يا رسول الله: إنه ليس من بني سَلَمَةَ إلا مقاتل، فمنهم من القتال طبيعته، ومنهم من يقاتل رياءً، ومنهم من يقاتل احتساباً، فأبي هؤلاء الشهيدُ من أهل الجنة؟ فقال: يا معاذ بن جبل، من قاتل على شيء من هذه الخصال أَصْلُ أمره أن تكون كلمةُ الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة)⁽¹⁾.

قال محمد بن رشد: هذا حديث فيه نصٌ جلي على أن من كان أَصْلُ عَمَلِهِ لله وعلى ذلك عَقَدَ نيته لم تضره الخطرات التي تقع في القلب ولا تَمْلِكُ، على ما قاله مالك⁽²⁾.

فقوله: "من كان أَصْلُ عَمَلِهِ لله وعلى ذلك عَقَدَ نيته، لم تضره الخطرات التي تقع في القلب ولا تَمْلِكُ"، قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة من نص الحديث.

-ثالثاً: استنباط ابن رشد قواعد فقهية عن طريق القياس:

القياس مصدر من مصادر التقييد الفقهي⁽³⁾، بل هو أكثر المصادر دوراً في كتب الفقهاء؛ إذ وظَّفوه في التَّعَرُّفِ على أحكام الجزئيات غير المنصوصة، وكذا في استنباط القواعد والضوابط الفقهية.

”وعملية التقييد الفقهية هي بذاتها عملية قياسية ما دامت قائمة في أساسها على الجمع بين المتشابه والمتناظر من الفروع والمسائل الفقهية، ومن ثَمَّ كان الفقهاء يرادفون - أحياناً - بين التقييد والقياس⁽⁴⁾.

(1) قال ابن حجر في شرح حديث: (عن أبي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله). - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (2810)، فتح الباري: 35/6. قال: ”قوله: (جاء رجل) في رواية غندر المذكورة ” قال أعرابي ” وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر ” عن أبي موسى أنه قال: يا رسول الله ” فذكره ، فإن أبا موسى وإن جاز أن يُبهم نفسه لكن لا يصفها بكونه أعرابياً ، وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة، وحديثه عند أبي موسى المدني في ” الصحابة ” من طريق عفير بن معدان: سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال: وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتبس الأجر والذكر فقال: لا شيء له الحديث، وفي إسناده ضعف، وروينا في ” فوائد أبي بكر بن أبي الحديد ” بإسناد ضعيف، عن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله كل بني سَلَمَةَ يقاتل فمنهم من يقاتل رياءً... الحديث فلو صح، لاحتمل أن يكون معاذ أيضاً سأل عما سأل عنه الأعرابي، لأن سؤال معاذ خاص، وسؤال الأعرابي عام، ومعاذ أيضاً لا يقال له أعرابي فيحمل على التعدد.“

(2) البيان والتحصيل: 630/17-631.

(3) انظر في اعتبار القياس مصدر من مصادر تكوين القاعدة الفقهية: نظرية التقييد الفقهي: 113-127؛ القواعد الفقهية، للباحسين: 230-235 .

(4) نظرية التقييد الفقهي: 113.

ولم تكن قياسات الفقهاء بغرض التععيد الفقهي جامعة لكل شرائط القياس، ولا سيما ما يتعلق بالعلة وما ينبغي لها من الصفات والشروط، بل إن أساس عملهم كان هو إدراك التشابه والتسوية في الأحكام، فإذا ما وجدوا حالة تشبه حالة أخرى في حكمها، أحقوها بها، وكونوا من ذلك قاعدة جديدة⁽¹⁾.

وقد استعمل ابن رشد القياس الأصولي القائم على العلة، كما استعمله عند ملاحظته التشابه والمعاني المشتركة بين الفروع، والتي تجعل حكمها واحداً، ليقتنص بذلك قاعدة فقهية جديدة، تلم شتات تلکم الفروع والنظائر الفقهية.

وهذه ثلثة من القواعد الفقهية التي قعدّها ابن رشد عن طريق القياس:

- حكم ما لم يخرج من بدنه (أي: الشخص)، حكم ما خرج من بدنه⁽²⁾.
- حكم الفذ، حكم الإمام في الإعادة والقطع⁽³⁾.
- حكم دخان لحوم الميتة، حكم رمادها⁽⁴⁾.
- حكم المرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي، كحكم الرجل في النظر إلى ذوات محارمه⁽⁵⁾.
- ما جاز للرجل أن يوصي به دون شرط، جاز له أن يوصي به على شرط⁽⁶⁾.
- ذهاب البعض، كذهاب الكل⁽⁷⁾.
- الشهادة على الرجل أنه فعل شيئاً، كالشهادة عليه أنه أقر أنه فعله، يثبت هذا بما يثبت هذا، ويوجب هذا ما يوجب هذا⁽⁸⁾.
- الخوف على الدين، كالخوف على النفس وأشد⁽⁹⁾.

(1) القواعد الفقهية: للباحسين: 230.

(2) البيان والتحصيل: 224/1.

(3) البيان والتحصيل: 521/1.

(4) البيان والتحصيل: 96/2.

(5) البيان والتحصيل: 288/4.

(6) البيان والتحصيل: 298/4.

(7) البيان والتحصيل: 298/5.

(8) البيان والتحصيل: 315/5.

(9) البيان والتحصيل: 340/5.

- الصياغة، كالعروض⁽¹⁾.

- حكم لقطة العروض، كحكم لقطة الدنانير والدرهم⁽²⁾.

وكما هو ملاحظ من صيغ هذه القواعد، فهي من قبيل الاستدلال على الشيء بنظيره ومساويه⁽³⁾.

- رابعاً: استنباط كلية فقهية، من روايات المذهب:

«وسئل مالك: عمن ابتاع سمناً بدينار واستوجبه فإذا هو سمن بقر، فقال: والله ما أردت إلا سمن غنم، أله أن يرده؟ قال: نعم، له أن يرده»⁽⁴⁾.

قال محمد بن رشد بعد شرح المسألة: فعلى رواية أشهب هذه: «كل شيء يباع من جنسين متساويين في البلد فالبيع يقع على أفضلهما، فإن وجد الأدنى كان له أن يرده، وإن وجد الأفضل لم يكن له أن يرده، إلا أن يكون اشترى على أنه من الصنف الأدنى فوجده من الصنف الأعلى، فيكون له أن يرده بشرطه إذا كان لا شرطه وجه...»⁽⁵⁾.

الرواية من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب البيوع الأول، ويظهر في الشرح تصريح ابن رشد باستنباط الكلية الفقهية من رواية أشهب التي كان بصدد شرحها.

«وسئل أصبغ عن اللُّعْبِ المصورة يلعب بها النساء والجواري، أيحُلُّ لهن ذلك؟ قال: ما أرى بأساً ما لم تكن تماثيل مصورة مخروطة فلا يجوز، لأن هذا يبقى، ولو كانت فخاراً أو عيداناً تنكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله، كمثل رقم الثياب بالصور لا بأس بها، لأنها تبلى وتُمتهن.

(1) البيان والتحصيل: 350/12

(2) البيان والتحصيل: 368/15.

(3) نص على ذلك الغزالي في شفاؤه، ومثل لذلك بقول الإمام الشافعي: «من صح طلاقه، صح ظهاره، وقال: إن وجه دلالتة: أن ما ثبت للشيء، فهو ثابت لمساويه ومثله، وأن هذا لا غموض فيه، وإنما الغموض في دعوى الماثلة، فالخصم لا يسلم أن الطلاق مثل الظهار... فيقول: المثل المحقق هو: الذي يسد مسد الشيء، ويقوم مقامه، ويساويه في الصفات الجائزة والواجبة والمستحيلة، وذلك لا يمكن أن يدعى في أمثال هذه المسائل على الإطلاق، ولكن تعقل الماثلة بالإضافة والتشبيه إلى جهة معينة. ولذلك جاز أن تتلاقى القواعد المتباينة الخواص، في قضايا جملة عامة، فيقال: الصوم كالصلاة في النية، والبيع كالنكاح في الإيجاب والقبول، فيقاس البعض على البعض في هذه القضايا، وتمتنع دعوى الماثلة في أمور أخرى هي الخواص».

- انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: 445-450.

- وعبر الروكي عن هذه العملية بقوله: أنها «إلحاق جملة من الجزئيات بجملة أخرى في حكمها الشرعي، فهو قياس كلية على كلية». - نظرية التقييد الفقهي: 115.

(4) البيان والتحصيل: 269/8.

(5) البيان والتحصيل: 269/8.

قلت: أليس قد ذكر عن عائشة أنها كانت تلعب بهنّ؟ فقال: نعم، أخبرني بذلك عبد الله بن وهب يرفعه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (كان يأتيني جوارٍ يلاعبني بالبَنَاتِ، فإذا رأين رسول الله ﷺ اسْتَحْيَيْنَ وَتَقَنَّعْنَ فكان رسول الله ﷺ يخرجُ ويُسَيِّرُهُنَّ إِلَيَّ)⁽¹⁾. فقلت: أترى بعملها بأسًا وبيوعها بأسًا؟ قال: أما الذي أَجَزْتُ لك منها فلا أرى ببيعها بأسًا⁽²⁾.

قال محمد بن رشد، بعد الشرح والتوجيه: "كل ما جاز اللعب به، جاز عمله وبيعه على ما قاله في الرواية"⁽³⁾.

فابن رشد استنبط كلية: "كل ما جاز اللعب به، جاز عمله وبيعه"، من رواية أصبغ.



(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه في:

- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (6130): فتح الباري: 646/10. بلفظ: (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: كنت أَلْعَبُ بالبَنَاتِ عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقَمَّعن منه، فيسربهن إليّ، فيلعبن معي).

(2) البيان والتحصيل: 573/18-574؛ وذكرها في: 367/9 مشيرًا لموقعها من سماع أصبغ من الجامع.

(3) البيان والتحصيل: 574/18.

- **المطلب الثاني: مسالك التععيد الفقهي عند ابن رشد.**

وقد أمكن رصدها بتتبع أجزاء البيان، وتوضيحها النماذج التطبيقية التالية:

- **أولاً:** كلما قال ابن رشد: والأصل في هذا، أو أصل هذا، أو أصل ذلك: فالضابط الذي يأتي بعد، في الغالب من إنشائه، بدليل انفراده به، أو أن من بعده نقلوه عنه فقط، ونسبوه له. وهذه نماذج تطبيقية:

«وقال مالك فيمن سيمّ بسلعة له فأعطِيَ بها عشرة، فقال: والله ما قامت عليّ بعشرة، وقد قامت عليه بدون العشرة، فلا ينبغي إلا أن يكون ينوي الكراء والمؤنة، فذلك له مخرج وإن لم يُسمّه.

قال محمد بن رشد: الأصل في معرفة ما يحتاج فيه من ذلك إلى النية مما لا يحتاج فيه إلى النية: أن ما كان في السلعة عيناً قائمةً يُحسَبُ في المراجعة ويُحسَبُ له ربح، كالصبغ والكمند والقتل وما أشبه ذلك، فهذا لا يحنث إن قامت عليه السلعة دون أن يحسب هذه الأشياء بدون العشرة إذا كانت قد قامت عليه بها بقوق العشرة، وإن لم تكن له نية. وأما ما سوى ذلك مما يُحسَبُ في أصل الثمن ولا يحسب له ربح أو لا يحسب رأساً، فهو حانث إلا أن ينويه، ولو كانت يمينه بغير الله مما يُقضى به عليه لوجب على أصولهم ألا ينوي إلا فيما يحسب ولا يحسب له ربح إلا فيما لا يحسب رأساً كنفقة نفسه وكراء ركوبه وما أشبه ذلك»⁽¹⁾.

فهذا ضابط فقهي، لقول الإمام مالك في المسألة، استنبطه ابن رشد لضبط ومعرفة ما يحتاج في مثل هذه المسائل للنية، مما لا يحتاج.

«وسمعتة يقول: لا بأس ببيع الشاة المذبوحة ولم تسلخ إذا بيعت على حالها، وإن كان إنما ابتاع أرطالاً ثم توزن وتسليخ فلا خير فيه.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن الشاة المذبوحة غير المسلوخة، وإن كان لها حكم اللحم في أنه لا يجوز بيعها بشيء من الطعام إلى أجل ولا باللحم إلا مثلاً بمثل على التحري فيجوز بيعها بالدنانير والدراهم والعروض نقدًا وإلى أجل، ولا يكون ذلك من بيع اللحم المغيب كما يكون بيع الشارف والكسير وما لا يستحيا من جميع الحيوان بيع اللحم المغيب، وأما شراء أرطال منها قبل أن تسليخ فهو بيع اللحم المغيب، والأصل في هذا: أن كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري، فليس من بيع اللحم المغيب، وما لا يدخل بالعقد في ضمانه حتى يُوفى إياه، فهو بيع اللحم المغيب»⁽²⁾.

(1) البيان والتحصيل: 97/3.

(2) البيان والتحصيل: 31/8.

فقوله: **والأصل في هذا: أن " كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري، فليس من بيع اللحم المغيب، وما لا يدخل بالعقد في ضمانه حتى يُوفى إياه، فهو بيع اللحم المغيب"**، ضابط فقهي، استنبطه ابن رشد لضبط المسألة المشروحة، وهو من تأسيسه وإنشائه، نقله عنه في **"التوضيح"**⁽¹⁾، وعنه في **"مواهب الجليل"**، قال: **"الفرق بين بيع الشاة المذبوحة، وبيع رطل أو أرطال منها، ما نقله في "التوضيح" عن "البيان": أن الأصل في هذا أن كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري..."**⁽²⁾.

"وفي رجل سلف رجلاً دنانير في عبد موصوف إلى أجل فمات الذي عليه العبد قبل أن يدفع العبد كيف يحاص أهل الدين؟ وهل يجوز له أن يأخذ ثمنه منه وإن كان اشترى منه قمحاً؟ قال ابن القاسم: **يحاص أهل الدين بقيمة تلك السلعة ما كانت، فما صار له في المحاصة اشترى له به ما بلغ من حقه، ويكون ما بقي ديناً على الغريم يتبعه به إن بلغ ما صار إليه في المحاصة نصف عبد، أو ثلث عبد اشترى ذلك له، واتبعه بنصف عبد أيضاً إن كان الذي صار له في المحاصة نصف عبد، وإن كان أقل أو أكثر من ذلك فإنما يتبعه بما نقص من العبد.**

قال محمد بن رشد: قوله إنه يحاص أهل الدين بقيمة تلك السلعة ما كانت، يريد قيمتها حالاً خلاف قول سحنون إنه يحاص له بقيمتها إلى أجلها. وقد مضى هذا المعنى وغيره من معاني المسألة في رسم القبلة من سماع ابن القاسم. وإذا وقف ما صار لهم بالمحاصة ليشتري لهم به ما بلغ من حقوقهم فحال السعر بزيادة اتبعوا الغريم بالنقصان، وإن حال بنقصان لم يرجع الغرماء عليهم بالفضل، إلا أن يكون فيما صار لهم أكثر من حقوقهم فيردوا الفضل على الغرماء، قال ابن حبيب في الواضحة، وهو بيان وزيادة في المسألة، **والأصل في ذلك: أن الرخص والغلاء للغريم وعليه، لأنه موقوف على ملكه، ولو تلف لكانت مصيبته منه ولم يلحق سائر الغرماء من ذلك شيء، وبالله التوفيق**⁽³⁾.

فقوله: **"الرخص والغلاء للغريم وعليه"**، ضابط فقهي اجتهادي، استنبطه ابن رشد تأصيلاً للمسألة المشروحة.

(1) انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: 220/5.

(2) مواهب الجليل: 91/6.

(3) البيان والتحصيل: 425/10 - 426.

- ثانيًا: كلما عطف ابن رشد القاعدة الفقهية على الحكم بحرف: "كذلك"، فهي في الغالب من إنشائه، من ذلك:

«قال مالك في أمة تحت حر ولدت أولادًا له وأرادوا بيعها وولدها، فقال زوجها: أنا آخذها، قال مالك: أنا أرى أنه أحق بها بما أعطوا بها؛ لأن في ذلك خيرًا يعتق ولدها، ولا أرى به بأسًا.»

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الزوج إذا أراد أن يأخذهم بالثمن الذي أعطوا بهم فبيعهم من غيره بذلك الثمن إضرار بالولد في غير منفعة تصير إليهم، فلا يمكنون من ذلك؛ إذ لا مضرة عليهم في بيعهم من الزوج ولا منفعة لهم في بيعهم من سواه، ولو باعوها وحدها دون ولدها لم يكن أحق بها بما يعطى فيها إلا أن تكون حاملًا؛ إذ لا تكون له أم ولد إذا اشتراها وإن كانت قد ولدت منه قبل الشراء، إلا أن يشتريها وهي حامل منه، وفي ذلك اختلاف قد روي عن مالك أنها لا تكون له أم ولد حتى يكون أصل الحمل بعد الشراء. ومثل هذا في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب العتق وفي غير ما موضع، وكذلك: يجب في كل شيء مشترك لا شفعة فيه، إذا باع بعض الأشرار أنصباهم أن يكون لمن بقي منهم أن يأخذ ذلك بالثمن الذي يعطى فيه ما لم ينفذ البيع⁽¹⁾.

فقوله: "يجب في كل شيء مشترك لا شفعة فيه، إذا باع بعض الأشرار أنصباهم أن يكون لمن بقي منهم أن يأخذ ذلك بالثمن الذي يعطى فيه، ما لم ينفذ البيع"، قاعدة فقهية معطوفة على حكم المسألة بالحرف كذلك، تحصيلًا للمسألة ككل.

«وسئل عن الثمر تباع وزنًا فيطول ذلك عليهم، فيقول البائع: إن الوزن يطول علينا، وفي الويبة كذا كذا رطلًا، فخذ أكُل لك بها، وأحاسبك على الأرتال، قال: إن كان ذلك مستقيمًا معروفًا عند الناس، فلا بأس بذلك. قلت: فالرجل يبتاع بالويبة الطعام المضمون إلى أجل فلا يحل حقه حتى يأتي وأبي، فيحدث وبيات آخر، وتغيب تلك الويبات، فيقول له الرجل: تعال أكل له بهذه الويبة المحدثه، والذي بينهما معروف، إنما زيد فيها كذا وكذا، فيكيل له ويحاسبه بفضل ما بينهما. قال: إن كان ذلك أمرًا معروفًا، فلا بأس به.»

قال محمد بن رشد: هاتان مسألتان صحيحتان بينتا المعنى، أجاز في الأولى منهما أن يأخذ ما وجب له من الوزن بالكيل إذا كان معروفًا عند الناس ما يدخل في الكيل من الوزن، وكان الكيل أخف عليهم من الوزن، كما أجاز في المدونة أن يأخذ ما وجب له من الكيل بالوزن إذا كان ما يدخل

(1) البيان والتحصيل: 394/4.

في الوزن من الكيل معروفاً لا يختلف، وكان الوزن أخف عليهم من الكيل؛ فلا إشكال في جواز ذلك؛ إذ لا غرر في انتقالهم عن الوزن إلى الكيل، ولا عن الكيل إلى الوزن، إذا عرف قدر كل واحد منهما من صاحبه، وكذلك ما العرف فيه أن يباع بالكيل، فجائز أن يشتري بالوزن إذا كان يعرف الكيل من الوزن؛ وما العرف فيه أن يباع بالوزن، فجائز أن يبتاع بالكيل إذا كان يعرف الوزن من الكيل، وإن كان لا يعرف ذلك فلا يجوز، وهو قول أشهب في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة، ولا اختلاف فيه⁽¹⁾.

فقوله: " ما العرف فيه أن يباع بالكيل، فجائز أن يشتري بالوزن إذا كان يعرف الكيل من الوزن؛ وما العرف فيه أن يباع بالوزن، فجائز أن يبتاع بالكيل إذا كان يعرف الوزن من الكيل، وإن كان لا يعرف ذلك فلا يجوز"، قاعدة فقهية من استنباطه، معطوفة على الحكم بالحرف كذلك.

"وسألته عن القاضي يأتيه القوم بينهم الخصومة في قسم شيء بينهم، فيولي رجلاً حساب ذلك بينهم وهو عنده عدلٌ رضى ثقة، فيأتيه فيخبره بما صار لكل واحد منهم، أفيجوز له أن يقسم بينهم بقوله؟ أو لا يجوز ذلك حتى يعلم مثل ما علم الحاسب؟ فإن ذلك قد كان عندنا ولم أقبل إلى أن كتبت إليك بأن أكون دفعت شيئاً من ذلك بقول أحد من القسام حتى أعلم منه مثل الذي علموا، فإن كان ذلك شيئاً لا بد منه صبرت عليه، وإن كان شيئاً لي منه سعة فإن ذلك أرفق بي، فقال: اكتب إليه، إنه ليس على القضاة تفتيش مثل هذا ولا علمه، فأرجو أن يكون من مثل هذا في سعة إذا كان الرجل عدلاً، وليكن من شأنك أن تدعو الورثة فتأمرهم يرتضون رجلاً، فإذا ارتضوه وليته أمرهم يحسب بينهم، فإنني قد رأيت بعض من عندنا يفعل ذلك .

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إن القاضي يقبل قول القاسم الذي قدمه للحساب والقسمة بين القوم فيما أخبره أنه صار لكل واحد منهم، فيمضي ذلك ويقضي به ويشهد عليه، وإن لم يعلم صحته إلا بما أخبره به ولا حضر ذلك ولا شاهده، إذ ليس ذلك عليه، ولعله ليس من أهل الحساب، فلو حضر وشاهد لم ينتفع بحضوره، وكذلك كل ما لا يُباشره القاضي من الأمور بنفسه، فقول مأموره في ذلك مقبول عنده، لأن يده في ذلك كيده، وفعله كفعله⁽²⁾.

فقوله: " كل ما لا يُباشره القاضي من الأمور بنفسه، فقول مأموره في ذلك مقبول عنده، لأن يده في ذلك كيده، وفعله كفعله"، قاعدة فقهية من استنباطه، معطوفة بالحرف كذلك على حكم المسألة.

(1) البيان والتحصيل: 270/7-271.

(2) البيان والتحصيل: 196/9.

- ثالثاً: كلما حَوَّصَ ابن رشد، أو لَحَّصَ الأقوال المختلفة بضابط فقهي، فهو في الغالب من إتشائه، مثاله:

«قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن أقداح القوارير المنصوبة في المجالس للبيع، مثل التي عند باب المسجد مفروشة في أفنية الحوانيت للبيع، وأقداح الخشب يقف بها الرجل يشتري منها فيتناول منها شيئاً فينظر إليه، ويُقَلِّبه فيسقط من يديه فينكسر، فقال: لا ضمان عليه، وهذا من شأن الناس النظر إليها عند الاشتراء والتقليب، وذكره عن مالك في القوارير. قال أصبغ: وسواء أستاذن في الأخذ أو لم يستاذن إذا رآه صاحبها وتركه يأخذ وينظر، فإن كان بغير أمره، ولا علمه فهو ضامن. قال أصبغ: وكذلك الذي يدار به من القوارير أيضاً للبيع، وكذلك البواقل في المجالس للبيع...»⁽¹⁾.

قال محمد بن رشد: بعد أن عرض الأقوال في المسألة:

«فتحصيل هذه المسألة: أن كل ما أخذه ليقبله بغير إذن صاحبه ولا علمه فهو ضامن له، عنف أو لم يعنف، وكل ما أخذه بإذن صاحبه أو هو يراه على أحد قولي ابن القاسم وقول أصبغ، فلا يضمن إلا أن يعنف، وكل ما قبض على جهة البيع فضمانه منه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعده إلى غيره»⁽²⁾.

فالشاهد في المسألة، قوله: فتحصيل هذه المسألة، ثم إتيانه بالكليات الفقهية الثلاثة في واحدة، فقال: " كل ما أخذه ليقبله بغير إذن صاحبه ولا علمه فهو ضامن له عنف أو لم يعنف، وكل..."، وهي كليات من استنباطه، فلم أقف على من ذكرها قبله.

«قال: أخبرنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك، أنه قال فيمن شهد عليه رجال بحق فحلف بالطلاق إن كانوا شهدوا علي بحق، وإنه لباطل، قال: لا يفرق بينه وبينها، فإن شهد عليه غيرهم طلقت عليه امرأته، قال ابن القاسم: وأصل قول مالك في هذا، أن من حلف تكذيباً للشهود سموا أو لم يسموا، ثم شهدوا أنه لا يلزمه ذلك الطلاق، مثل أن يقال له: إن فلاناً وفلاناً يشهدان عليك، وإن ثم شهدوا يشهدون عليك، فيقول امرأته طالق البتة إن شهدوا علي إلا بزور، وإن لم تكن شهادتهم باطلاً، أو كذبوا علي في شهادتهم، ثم شهدوا فلا شيء عليه، وإن شهدوا فقال هذا القول بعدما شهدوا فلا شيء عليه، فأما أن يقول امرأتي طالق البتة إن كنت تسألني حقاً أو إن كنت شربت خمرًا، ولا فعلت كذا وكذا، مثل أن يقول: لم أدخل دار فلان ولم أكلم فلاناً، ثم شهد عليه قوم أنه فعله حنث. قال ابن القاسم: قال لي مالك: ولو أنه أقر أنه فعل شيئاً من ذلك عند نفر ثم حلف

(1) البيان والتحصيل: 8/8.

(2) البيان والتحصيل: 10/8.

بطلاق امرأته البتة إن كان فعله دُيِّن ولم يكن عليه طلاق، ولو أنه أقر أنه حلف بطلاق امرأته على شيء ألا يفعله، ثم شهد عليه أنه قد فعله، ثم زعم أنه قد كذب بما أقر به طلق عليه ولم يصدق، ولو شهد عليه نفر في حق فحلف بعدما شهدوا أن امرأته طالق إن كان له علي شيء لم يلزمه طلاق، قال ابن القاسم: لأن يمينه ها هنا بعدما شهدوا تكذيباً للشهادة، وسمعت مالكا يقول: ولو سئل عن أمر ذكر له أنه حلف فيه بالطلاق ألا يفعله، وقد ريء يفعله فجحده ثم أقر بعد ذلك أنه قد كان قاله، يريد الذي قال إني قد كنت حلفت لزومه الطلاق.

قال محمد بن رشد: هذه المسائل صحاح كلها... وتلخيصها: أن اليمين على الفعل بالطلاق كان ببينة أو بإقرار، إذا تقدم على الإقرار بالفعل أو الشهادة عليه به طلقت عليه امرأته، وإن تقدم الإقرار بالفعل أو الشهادة به عليه على اليمين كان ببينة أو بإقرار، لم تطلق عليه⁽¹⁾.

وتلخيصه هذا، ضابط فقهي اجتهادي في باب الأيمان بالطلاق، استنبطه ابن رشد من المسائل المناقشة في نص العتبية.

«وسألته عن الذي يقول للرجل يا ابن الأسود وأبوه أبيض، قال: هذا شديد، فأما الذي يقول لابن النبطي يا ابن النبطي - ولا بن الأسود يا ابن النوبي فإن هذا أيسر، والأسود والنوبي غريب، وإنما الشديد أن يقول يا ابن الأسود وهو ابن أبيض، قلت: رأيت إن قال له يا ابن الأبيض وهو ابن الأسود، فقال: ما أقول في هذا شيئاً، ولكن إنما قلت ذلك في الذي يقول لابن الأبيض يا ابن الأسود»⁽²⁾.

قال محمد بن رشد في آخر شرح المسألة:

«كل قبيلتين من العرب يجمعهما أب واحد يُجَدُّ من نَسَبٍ أَحَدًا من القبيلة الأعلى إلى القبيلة الأدنى، ولا يُجَدُّ من نسب أَحَدًا من القبيلة الأدنى إلى القبيلة الأعلى. فهذا تحصيل القول في هذه المسألة وتلخيصه»⁽³⁾.

هنا جمع ابن رشد بين التحصيل والتلخيص للمسألة، بكلية فقهية اجتهادية، وهي قوله: "كل قبيلتين من العرب يجمعهما أب واحد...".

(1) البيان والتحصيل: 421/9-422.

(2) البيان والتحصيل: 299/16.

(3) البيان والتحصيل: 301/16.

وباستكمال هذه المطالب، يتضح أن ابن رشد لم يكن مجرد ناقل للقواعد الفقهية، بل أسهم في التأسيس، وشارك في تدعيم التععيد الفقهي في المذهب المالكي.

ويُطرح هنا سؤال، وهو: من أين استقى ابن رشد بقية قواعد البيان؟ ما مصادره في ذلك؟ وهل وَجَدَتْ قواعد البيان صدى، وتركت أثراً، أم لا؟



- المبحث الخامس: قواعد البيان والتحصيل، بين التأثير والتأثير.

- تمهيد:

يهتم هذا المبحث بمحاولة تقصي المصادر التي جمع منها ابن رشد قواعد البيان، سواءً منها مصادر الفقه عمومًا، أو المصادر الخاصة بالقواعد الفقهية، وكذا، أثر قواعد البيان فيمن جاء بعد ابن رشد، سواء مصنفات القواعد الفقهية في المذهب وهو المقصود، أو ما نقله أرباب مصنفات الفقه من هذه القواعد استشهادًا أو استشكالًا، مع التحقيق في مسألة نسبة مصنف في القواعد الفقهية لابن رشد.

كل هذا تتوزعه المطالب الثلاثة التالية:

- **المطلب الأول:** مصادر قواعد البيان والتحصيل.
- **المطلب الثاني:** أثر قواعد البيان والتحصيل في حركة التقعيد الفقهي في المذهب المالكي.
- **المطلب الثالث:** هل صنّف ابن رشد في القواعد الفقهية؟

- المطلب الأول: مصادر قواعد البيان والتحصيل.

- أولاً: مصنفات الفقه:

قواعد البيان أقسام: قسم انفرد به ابن رشد، وهذا ينقسم إلى: قواعد استنبطها ابن رشد، وقواعد صاغها بأسلوبه الخاص - وهذا تقدم الحديث عنه-، وقسم هو أصول المذهب يستحضرها ابن رشد من حافظته دون نسبة، - فهو حافظ المذهب- وقد ترد في ثنايا نقوله من نصوص المدونة خاصة. وقسم ورد على لسان تلاميذ مالك، وتلاميذ تلاميذه. وقسم منقول من مصادر المذهب الأخرى، والتي اعتمدها ابن رشد في شرحه، خاصة التي يكثر دورانها في الكتاب، كالواضحة التي لقب ابن رشد صاحبها ابن حبيب: بالإمام⁽¹⁾، وقد " كانت عناية ابن حبيب فيها باستخراج المعاني، والقواعد التي قامت عليها الفروع"⁽²⁾. والموازية التي قال عنها ابن رشد: " كان الشيوخ رحمهم الله يقولون: ما في كتاب ابن المواز من قوله، محمول على أنه مذهب ابن القاسم، فيما لم يوجد خلاف له"⁽³⁾، وقال عنها في الديباج بأنها: أجل كتاب ألفه المالكيون وأصح مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه، وأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه⁽⁴⁾.

أما القواعد الخلافية، فلم أتبين مصدرها، حيث لا يمكن نسبتها لعالم بعينه، إذ أنها ترددت على ألسنة الفقهاء في جميع الأطوار، ذلك أنها راجعة للخلاف ومستخرجة منه، فهي تكثر في كتب الخلاف، وابن رشد كان عالماً بالخلاف العالي والنازل، وبمصادرها، كما أنه اختصر كتاب المبسوط كما سبق وهو في الخلاف بين مالك وأصحابه.

- ثانياً: مصنفات قواعد الفقه:

التأليف في القواعد الفقهية في المذهب المالكي حتى عصر ابن رشد، عرف مصنفاً واحداً هو: "أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك"، والذي جمع فيه ابن حارث الخشني⁽⁵⁾ أصول المذهب التي تساعد على استنباط أحكام الفروع.

(1) انظر: البيان والتحصيل: 246/3.

(2) مالك - حياته وعصره - آراؤه وفقهه: 262.

(3) فتاوى ابن رشد: 1318/3.

(4) الديباج: 332.

(5) الخشني: أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي، تفقه بأحمد بن نصر - وأحمد بن زياد بن يوسف وابن اللباد وغيرهم. وتفقه به: عبد الرحمن التجيبي المعروف بابن حويل وغيره. من تأليفه: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، كتاب المحاضر، أصول الفتيا. (ت 361هـ).

• المدارك: 167/2؛ الديباج: 355 (475)؛ الشجرة: 94 (218).

ويتتبع فهرس مصادر البيان والتحصيل، لم يرد فيه ذكر هذا المصنف، وابن رشد معروف بأمانته العلمية في عزو الأقوال إلى أصحابها، ومصادرها. ومؤلفات ابن حارث كانت متداولة في قرطبة التي استقر بها هذا الأخير إلى أن توفي، ويؤكد ذلك رجوع ابن رشد في البيان لمصنف ابن حارث: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك⁽¹⁾ في الخلاف الفقهي الداخلي.

ويجاء مقارنة بين الأصول الفقهية الواردة في كتاب أصول الفتيا ومثيلاتها من البيان، كشف البحث أن ثمة تشابه كبير بين بعض الأصول، ولبيان ذلك هذا جدول توضيحي بعشر قواعد فقهية منتقاة من أصول الفتيا ومن البيان للتشابه الكبير بينها، مع توثيق ما أمكن نسبه للمدونة، والجدول كالآتي:

(1) انظر: البيان والتحصيل: 55/10، 309/12، 119/13.

القاعدة من المدونة	القاعدة من البيان	القاعدة من أصول الفتيا
قال مالك: لا أرى بأساً بأبوال ما يؤكل كل لحمه، مما لا يأكل الجيف وأرواثها إذا أصاب الثوب. 115/1.	الأبوال تابعة للحوم. 528/1	كل ما أكل لحمه، فبوله طاهر، وما لم يؤكل لحمه فبوله نجس، إلا أن يكون من الدواب والطيور التي تأكل الأشياء النجسة مثل الدجاج المخلاة، فإن أبوالها نجسة. 50-51
—	البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، وأن الحنث يقع بأقل الوجوه. 164/6.	أصل مذهب مالك والرواة من أصحابه: أن البر في الأيمان لا يقع إلا بكمال الفعل وتمامه، وأن الحنث يقع ببعض الفعل. 105.
—	إذا كان الشيطان يصلح أن ينبذ كل واحد منهما فلا يجوز أن يجمع في الانتباز، ولا أن يخلط شرابهما إذا انتبذ كل واحد منهما على حده. وإذا كان الشيطان لا يصلح أن ينتبذ أحدهما أو كلاهما فلا بأس بخلط شرابيهما. 280/16	قال محمد: والأصل في الشراب المتخذ من خليطين: أن ينظر في كل خليط على انفراده؛ فإن قام من كل واحد نبيذ؛ فلا يحل أن يخلط ويتخذ منهما جميعاً شراب، وإن لم يكن كذلك؛ فليس بخلطيهما. 110.
لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالاً والآخر حراماً. 3/188	الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً، فسخت. 458/7 - إذا جمعت الصفقة الواحدة ما يجوز وما لا يجوز، لم تجز. 399/8.	كل صفقة جمعت حلالاً وحراماً، فهي كلها حرام؛ ولا ينعد البيع في الحلال منها خاصة. 117.
—	من أحال رجلاً على رجل بحق له عليه كائناً ما كان، فلا يجوز للمحال أن يأخذ من الذي أحيل عليه إلا ما كان يجوز له أن يأخذ من الذي أحاله، وما كان يجوز للذي أحاله أن يأخذ من المحال عليه؛ إنه ينزل في الدين الذي أحيل به بمنزلة من أحاله، ومنزلته في الدين الذي أحيل به. 168/7	وكل من أحيل على رجل بدين: فلا يجوز للمحتال أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز أن يأخذه من الذي أحاله. ولا يجوز له أيضاً أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز للمحتال أن يأخذه من المحال عليه. 123.
—	الحقوق الطارئة على التركة لا يسقطها قسمة المال. 130/13	والأصل في الدين يطرأ على الميت بعد اقتسام الورثة: أن القسم يفسخ، وما نزل فيما أخذه بعض الورثة من نصيبه، فهو من جميعهم. 143.
النفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملاً كانت امرأته أو غير حامل. 48/2	كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة، فالنفقة على الزوج لامرأته وإن لم تكن حاملاً. 427/5	كل مطلقة يملك الزوج رجعتها، فالنفقة لها واجبة على زوجها ما دامت في العدة. 192.

كل مطلق لا يملك الزوج رجعتها، فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً. 192.	كل طلاق لا يملك فيه الزوج الرجعة إلا بقول وفعل، فلا نفقة عليه حتى يرتجع. 427/5.	كل نكاح كان حراماً نكح بوجه شبهة، مثل أخته من الرضاعة أو غيرها مما حرم الله عليه إذا كان على وجه شبهة ففرق بينهما، فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة عليه، وتعتد حيث كانت تسكن. 48/2.
الميراث لا يجزئ بالشك. 234.	لا تكون الوصايا بالشك، كما لا يكون الميراث بالشك. 309/12.	لا يرث أحد بالشك. 34/2.
قال محمد: أصل مذهب مالك في الصبي: أن حكمه في الرق والحرية حكم أبيه إن كان الفراش فراش يمين. وإن كان فراش نكاح: فحكمه حكم أمه في رقها وحريرتها. 402.	الولد تبع لأبيه في الدين، ولأمه في الحرية. 493/15.	قال مالك: الأولاد تبع للآباء في الإسلام في الأحرار، وقال في أولاد العبيد في الرق: أنهم تبع للأمهات في الرق. 538/2.

* فهل استفاد ابن رشد من كتاب الخشني، ولم يُشر إلى ذلك؟

إن هذا التشابه يجعل من غير المستبعد اطلاع ابن رشد على كتاب الخشني؛ ولعل عدم العزو إليه يرجع إلى كون ابن رشد لم يستفد من الكتاب مباشرة، بمعنى أنه قد يكون اطلع على الكتاب وعلقت بذهنه بعض الأصول منه، إلا أنه صاغها بصياغته وأسلوبه الخاص، فكثيراً ما يقول: من أصولهم، على أصل المذهب...وهكذا.

أو أن هذا التشابه مرده أن الخشني استنبط أصوله بالدرجة الأولى من المدونة، وكذا فعل ابن رشد - فقد كان قيماً عليها كما سبق - إما نقلاً لهذه القواعد والكليات ضمن النصوص المنقولة من المدونة، أو استنباطاً من أقوال مالك وأصحابه الواردة فيها، حتى أنه توجد كليات فقهية في أصول الفتيا، ونسبها الفقهاء المتأخرون لابن رشد⁽¹⁾، مع التشابه الكبير في الصياغة بين المصدرين، الشيء الذي يُقوي ادعاء عدم النقل المباشر. والنماذج المعروضة أبرزت ما ذهب إليه البحث، وأوجب استصدار هذا الحكم، حيث تبين اختلاف الصياغة، بين المصدرين.

(1) كنموذج على ذلك، قاعدة: "وكل من أحيل على رجل بدين: فلا يجوز للمحتال أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز أن يأخذه من الذي أحاله. ولا يجوز له أيضاً أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز للمحتال أن يأخذه من المحال عليه"، نسبها ميارة لابن رشد، وهي من قواعد أصول الفتيا كما هو مبين في الجدول.

- المطلب الثاني: أثر قواعد البيان والتحصيل في حركة التععيد الفقهي في المذهب المالكي.

ويتجلى هذا الأثر في مظهرين، هما:

- المظهر الأول: نقل أرباب التصنيف في القواعد الفقهية، من قواعد البيان:

ويتمثل هذا النقل في قواعد انفراد بها ابن رشد في البيان والتحصيل، وأقصد بالانفراد: عدم وجودها لا لفظاً ولا معنىً في مصنفات قواعد المالكية، إلا بنسبتها لابن رشد، فهي من استنباطه. وقواعد أخرى نقلت من البيان، وهي مما نقله ابن رشد وبينه، ووجهه، فاعتمد نقله. وهذا بعض ما تم الوقوف عليه:

• قال المقري في قواعده: "قاعدة: قال صاحب البيان: الإكراه يمنع المواخذة بالأقوال اتفاقاً، ولا يمنع فيما هو حق للآدمي من الأفعال اتفاقاً، وفيما هو حق لله ﷻ منها خلاف، والأظهر أنه يمنع. وقال غيره: الإكراه يصير قول المكروه كالعدم دون فعله،..."⁽¹⁾.

• وقال في كليياته: "كل من علم أصل مدخله لم ينتفع بجيازته، قال صاحب البيان: الجهل بالمدخل أصل الحكم بالحيازة"⁽²⁾.

• ونظم صاحب المنهج المنتخب، ضابط ابن رشد فيما يعذر فيه بالجهل، قال:

.....
هل يعذر	ذو الجهل أم لا والذي قد حققا
قاضي نعم إن لم يكن تعلقا	حق به للغير إن كان وسع
ترك تعلم وإلا يمتنع	وبعضهم لعلم جنس قيده
والغير بالحرص بعد قصده ⁽³⁾	

حيث صدر بما لابن رشد، وهو قوله في البيان: "ما كان يتعلق به حق لغيره، فلا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق لغيره، فإن كان مما يسعه ترك تعلمه، عذر بجهله، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه، لم يعذر فيه بجهله، فهذه جملة كافية، يرد إليها ما شذ عنها"⁽⁴⁾، ثم ثنى بضابط لغيره، وهو: من ادعى الجهل فيما يجمله أبناء جنسه غالباً، فالقول قوله في جهله⁽⁵⁾.

(1) قواعد المقري: 440 (ق: 1106).

- عبارة ابن رشد: "الإكراه على الأفعال التي يتعلق بها حق لمخلوق، كالقتل والغصب، لا يصح بإجماع، وإنما يصح فيما لا يتعلق به حق لمخلوق من الأقوال باتفاق، ومن الأفعال على اختلاف". البيان والتحصيل: 278/11.

(2) كلييات المقري: 176 (ك: 416).

- عبارة ابن رشد: "الحائز لا ينتفع بجيازته، إلا إذا جهل أصل مدخله فيها. وهذا أصل في الحكم بالحيازة". البيان والتحصيل: 189/11.

(3) شرح المنهج المنتخب: 242.

(4) البيان والتحصيل: 275/5 - 276.

(5) المعيار المعرب: 451-450/8.

ورجَّح في البهجة ما لابن رشد، قال:

”ولو حكمت تلك القاعدة وعمل بمقتضاها وقلنا يعذر بالجهل في الحكم، لم يقف عقد على ساق؛ إذ الناس كلهم أو جلهم عوام جهال، إلا الفرد النادر الذي في حكم العدم، فيلزم على ذلك أن من أقر بألف من خمر مثلاً إذا قال: جهلت لزوم الإقرار... أنه يصدق لدعواه من يجهله أبناء جنسه، ويلزم أن من بيع عليه ماله مثلاً بمحضته وسكوته وادعى أنه جاهل بكون السكوت يعد رضا، أنه يصدق... وهكذا مما لا ينحصر فيؤدي إلى حل عقود العوام كلها أو جلها مع تعلق حق الغير بها، وأي شغب أكثر من فتح هذا الباب! ولهذا قال ابن رشد ما قال“⁽¹⁾.

• **ونظم في البستان، ضابط ابن رشد:** "من أحوال رجلاً على رجل بحق له عليه كائناً ما كان، فلا يجوز للمحال أن يأخذ من الذي أحويل عليه إلا ما كان يجوز له أن يأخذ من الذي أحواله، وما كان يجوز للذي أحواله أن يأخذ من المحال عليه؛ إنه ينزل في الدين الذي أحويل به بمنزلة من أحواله، ومنزلته في الدين الذي أحويل به"⁽²⁾. قال:

من عليه قد أحويل وارتضى	وذا المحال لم يجز أن يقبضا
يأخذه من المحيل فافهمن	إلا الذي يجوز للمحال أن
من عليه قد أحويل فاعلما	والذي يجوز لمحيل قد سما
عن ابن رشد ذي العلوم والخشوع ⁽⁴⁾	نقل ذا القباب ⁽³⁾ في شرح البيوع

قال في الشرح، بعدما نسب الضابط لابن رشد: ”عقد في هذه الأبيات، كلام ابن رشد... عن القباب ونسب ذلك لقائله وناقله؛ لغرابته بسبب قلة مخالطة طلبة الوقت لذلك الكتاب... وحاصل ما اشتملت عليه: **ضابط وقاعدة**، وهي أنه لا يجوز للمحال أن يأخذ من المحال عليه، إلا ما اجتمع فيه أمران: ما يجوز للمحال أن يأخذه من المحيل، وما يجوز للمحيل أن يأخذه من المحال عليه“⁽⁵⁾.

• **ومما نُقل من البيان، مما جمعه ابن رشد، قاعدة:** "السكوت، هل يعد إذناً في الشيء وإقراراً به، أم لا؟"

(1) البهجة في شرح التحفة: 395/2 - 396.

(2) البيان والتحصيل: 168/7.

(3) **القباب:** أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن. أخذ عن: أبي الحسن بن فرحون، والسطي، والفشتالي، وغيرهم. وعنه: ابن الخطيب، والشاطبي، والرجراجي، وغيرهم. تولى القضاء يجبل الفتح، والفتيا بفاس. من تأليفه: شرح قواعد عياض، وبيوع ابن جماعة، وله مباحث مشهورة وقعت له مع الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف. (ت 778هـ أو 779هـ).

• الشجرة: 235 (845).

(4) الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج: 276.

(5) الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج: 276.

قال: "اختلف في السكوت هل يعد إذناً في الشيء وإقراراً به، أم لا؟ على قولين مشهورين في المذهب، منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه... وأظهر القولين أنه ليس بإذن؛ لأن في قول النبي ﷺ: (وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا)⁽¹⁾ دليلاً على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت. وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه، إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عليه إلا راضياً به، فلا يختلف في أن السكوت عليه إقراراً به، كالذي يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكر، ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه"⁽²⁾.

• نقلها المقري من البيان، قال:

"قاعدة: اختلف قول ابن القاسم في السكوت على الشيء، هل هو إقرار به، وإذن فيه، أم لا؟ قال ابن رشد: والنفي أظهر لقوله ﷺ في البكر: (إِذْنُهَا صَمَاتُهَا)، لأن مقتضاه أن غير البكر بخلافها، وقد أجمعوا عليه في النكاح، فيقاس غيره عليه إلا أن يعلم في مستقر العادة أن أحداً لا يسكت إلا راضياً فلا يختلف فيه، وعلى هذا ما في كتاب الاستحقاق من "البيان"...."⁽³⁾.

• كما نبه في إيضاح المسالك، على ما ورد في البيان من توجيه ابن رشد لهذه القاعدة المختلف فيها⁽⁴⁾، ونظم ابنه⁽⁵⁾ ذلك، قال:

وإذن أو إقرار السكوت	للخلف في كليهما ثبوت
وفي البيان لا خلاف أنتجه	غير رضى واختار فيه كونه
ليس بإذن لحديث البكر	فإنه اقتضى الخصوص فاذر ⁽⁶⁾

• ونظم في المنهج المنتخب، نقل ابن رشد للقاعدة، قال:

(1) أخرجه: مالك: الموطأ، كتاب النكاح، استئذان البكر والأيم في أنفسهما، رقم (4951914): 749/3. وعنه:

- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، بالنطق. والبكر بالسكوت، رقم (1421): 1037/2.

(2) البيان والتحصيل: 427/10.

(3) قواعد المقري: 260 (ق: 633). و412-413 (ق: 1040).

(4) انظر: إيضاح المسالك: 160.

(5) عبد الواحد الونشريسي: أبو مالك بن الشيخ أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي الفاسي. أخذ عن والده، وابن غازي، وأبي الحسن الزقاق، وغيرهم. وعنه: المنجور، وعبد الوهاب الزقاق، واليستيبي، وغيرهم. من تأليفه: نظم قواعد أبيه: إيضاح المسالك، وشرح على ابن الحاجب الفرعي، وتعليق على البخاري لم يكمل. توفي قتيلاً سنة (955هـ).

• النيل: 1/322(362)؛ الشجرة: 282 (1067).

(6) نظم قواعد الونشريسي، لعبد الواحد الونشريسي: مخطوط.

وهل.....
 كمن أقر ساكت، وقد نقل
 سليل رشد نفي كونه رضى
 واختلفوا أهل هو إذن وارتضى
 نعم ببكر لا بغير للأثر
 فمن فروع الأصل ما قد انكسر⁽¹⁾

فقوله: وقد نقل سليل رشد كونه رضى، إلى قوله: للأثر، إشارة إلى نقل ابن رشد في البيان.

- المظهر الثاني: الاستشهاد ببعض قواعد البيان، ومناقشة بعضها الآخر، قبولاً ورداً:

وهو دليل اهتمام بإنتاج ابن رشد في التعقيد الفقهي، حيث استشهد ببعض ما استنبطه من قواعد في الفتوى، وفي توضيح المسائل. كما أنتقد بعضهم ما ذهب إليه ابن رشد في تقريره لبعض القواعد الأخرى، ولم تُسلم له. وهذا نزر يسير مما وقف عليه في بعض المطبوع من مصادر المالكية:

سبق استشهاد خليل في توضيحه، بضابط فقهي لابن رشد، وهو قوله:

• " كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري، فليس من بيع اللحم المغيب، وما لا يدخل بالعقد في ضمانه حتى يُوفى إياه، فهو بيع اللحم المغيب"⁽²⁾. نقله عنه في "التوضيح"⁽³⁾، وعنه في "مواهب الجليل" قال: " الفرق بين بيع الشاة المذبوحة، وبيع رطل أو أرطال منها، ما نقله في "التوضيح" عن البيان: أن الأصل في هذا أن كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري..."⁽⁴⁾.

• واستشهد العَلَمي⁽⁵⁾ في نوازله ببعض قواعد البيان، من ذلك قوله بعدما أورد نص سماع من كتاب السداد والأنهار، وكلام ابن رشد فيه⁽⁶⁾: " فانظر قول ابن رشد: لأن أصول المياه لا تستحق بالانتفاع بها، وانظر قوله: إذا ادعاه ملكاً لنفسه بأن يقول اشتريته. ولا شك أن هذه قاعدة الحيازة في كل شيء، أن مجرد دعواها لا ينتفع به. ودعواها مع استنادها إلى دعوى شراء أو هبة أو ميراث، نافعة"⁽⁷⁾.

(1) المنهج المنتخب: 287.

(2) البيان والتحصيل: 31/8.

(3) انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: 220/5.

(4) مواهب الجليل: 91/6.

(5) العَلَمي: عيسى بن علي الحسيني العلمي، وفي الشجرة: أبو الحسن علي بن علي الشريف العلمي الفقيه النبيه العلامة الفاضل المحقق المطلع البارع في الأحكام والنوازل. أخذ عن: والده، والشيخ عبد القادر الفاسي، ومحمد العربي بردلة وغيرهم. ألف النوازل المشهورة بنوازل العلمي. لم يقف صاحب الشجرة على تاريخ وفاته.

• الشجرة: 336 (1323).

(6) البيان والتحصيل: 289/10.

(7) نوازل العلمي: 210/2.

• ومنه قوله بعد عرضه لنص سماع من العتبية⁽¹⁾: «قال القاضي ابن رشد في شرحه له ما نصه: وهذا كما قال، لأن الأمر محمول على ما هو عليه أو على ما يعرف حتى تقوم البينة بخلافه، فإن عرف أن البئر كانت في حجرته وفي غلقه فمن حقه أن يعيده على ما كانت عليه إلا أن يثبت عليه أنه أباحها للناس إباحة مؤبدة، وإن لم يعرف أنها كانت في حجرته وتحت غلقه لم يكن له أن يحجر عليها ويدخلها تحت غلقه إلا أن يثبت أنها كانت في ملكه فأغارها للناس أو أرفقهم بالشرب منها مدة ما، فيكون من حقه أن يعيدها إلى ملكه، ... هبلفظه.

قال العَلَمي: فانظروا معشر الواقفين عليه نص السماع وشرحه، فهو نص صريح في أن الأصل بقاء ما كان على ما كان في المياه وغيرها حتى يدل الدليل على خلافه، وانظروا معشر الواقفين نازلة الخصمين، والذي تقوى عندي في فصولها ومقتضاها أنها من هذا القسم المجهول حاله لطول انتفاع الجميع بها انتفاعاً واحداً على مر السنين والأيام...»⁽²⁾.

• وفي المعيار: «وسئل عمن باع طعاماً بدينار ولم يقبضه، فتصدق بذلك الدينار على رجل، فأحال المتصدق عليه على الذي عليه الدينارين فهل يتنزل المحال منزلة المحيل؟ فأجاب المستفتى: الذي عندي أنه يتنزل منزلته. انتهى. ابن رشد: أصل هذا أن من أحال رجلاً على آخر بحق له عليه كيف كان، فلا يجوز للمحال أن يأخذ من المحال عليه إلا ما جاز للمحيل، لأنه تنزل منزلة المحيل»⁽³⁾.

ومما لم يُسلم لابن رشد من القواعد، واعترض عليه فيه، ما يلي:

• اعترض ابن عرفة إحدى كليات ابن رشد، وهي قوله: "كُلِّ مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، فَلَهُ أَنْ يَكْرِيه"⁽⁴⁾. قال ابن عرفة: «وهذه كَلِيَّةٌ غَيْرُ صَادِقَةٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْرِيه كَجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ وَبَيْتِ الْمَدْرَسَةِ لِلطَّالِبِ وَنَحْوِهِ، وَفَنَاءُ الدَّارِ هُوَ مَا بَيْنَ يَدَيْ بِنَائِهَا فَاضْلاً عَنْ مَرِّ الطَّرِيقِ الْمَعْدِّ لِلْمُرُورِ غَالِباً كَانَ بَيْنَ يَدَيْ بَابِهَا أَوْ غَيْرِهِ، وَكَانَ بَعْضُ شَيْوَخِنَا يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ الْكَائِنُ بَيْنَ يَدَيْ بَابِهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْقِسْمِ مِنَ الْمَدُونَةِ: وَإِنْ قَسَمَا دَارًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ طَائِفَةً، فَمِنْ صَارَتْ

(1) انظر: البيان والتحصيل: 310/10 – 311.

(2) نوازل العَلَمي: 211/2 – 212.

(3) المعيار المعرب: 54/6.

(4) عبارة ابن رشد: "ما كان للرجل أن ينتفع به، كان له أن يكريه". انظر البيان والتحصيل: 342/9 و409/17.

الأجنحة في حظه فهي له، ولا تعد من الفناء، وإن كانت في هواء الأفنية وفناء الدار لهم أجمعين الانتفاع به⁽¹⁾.

وفعل بالمثل ابن رحال⁽²⁾، ولم يُسلم لابن رشد ضابطًا فقهياً، وهو قوله:
"مجرد الحيازة لا ينقل الملك اتفاقاً، ولكن يدل عليه، كالعفاص، والوكاء في اللقطة"⁽³⁾.

قال ابن رحال: " (قوله مجرد الحيازة لا تنقل الملك... الخ) هذا نقله ابن عرفة عن ابن رشد وغيره، وسلموه، وذلك غير صحيح، بل تنقل الملك للحائز عند وجود الشروط، وانتفاء الموانع، ويورث عنه المحرز ويباع، ولا يجعل فيه ذا يد، فقط قف على دليل ذلك في الشرح"⁽⁴⁾.

قال في البهجة: "قال ابن رحال في شرحه عقبه: هو عندي غير صحيح بل ينقل الملك ونقل على ذلك أنقلاً ثم قال: وإن أراد ابن رشد أن الملك لا يقطع بنقله كما قاله ابن عرفة وغيره، فلا خصوصية للحيازة بل كذلك الإرث والشهادة الصريحة وغير ذلك.

قلت: ولكن مراد ابن رشد هو ما قاله ثانياً من أنه لا يقطع بنقله، بدليل قوله: ولكن يدل عليه... ابن رحال إنما أجال الأمر والنظر بين أن يقول أراد لا ينقله فلا يصح، وبين أن يريد لا يقطع بنقله، فهو صحيح ولكن لا خصوصية لها"⁽⁵⁾.

(1) شفاء الغليل في حل مقفل خليل: 955/2.

- ما ذهب إليه ابن عرفة، هو نص قاعدة من قواعد المقرئ: 432 (1086)، قال: " من ملك المنفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها، ومن ملك أن ينتفع، فليس له المعاوضة: كسكنى المدرسة والرباط والجلوس في المسجد والطريق، وانظر المكان في الحمام. قال القرافي: ومن ثم لم تجز قبالة المدارس إذا عدم الساكن، لأنها إنما جعلت للسكنى لا للغلة، كالمسجد للصلاة".

(2) ابن رحال: أبو علي الحسن بن رحال المعداني، كان من أهل الفضل وقضاة العدل. أخذ عن: محمد بن عبد القادر الفاسي، وابن سودة، والمجاصي، وغيرهم. وعنه: التادلي، وابن عبد الصادق، وجماعة. من تأليفه: شرح على مختصر خليل، وحاشية على شرح ميارة على التحفة، واختصار شرح الأجهوري على مختصر خليل، وغيرها. (ت 1140هـ).

• الشجرة: 334 (1313).

(3) عبارة ابن رشد: "مجرد الحيازة لا ينقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز باتفاق، ولكنه يدل على الملك كإرخاء الستر، ومعرفة العفاص والوكاء، وما أشبه ذلك من الأشياء، فيكون القول بها قول الحائز مع يمينه". البيان والتحصيل: 145/11.

- "الحيازة لا توجب الملك، وإنما هي دليل عليه". البيان والتحصيل: 265/11.

(4) حاشية ابن رحال على شرح ميارة على التحفة (بهامش شرح ميارة على التحفة): 165/2.

(5) البهجة في شرح التحفة: 358/2.

• ويبيّن زروق⁽¹⁾ أن قاعدة ابن رشد: "كل من عمل في وضوئه، أو صلاته بما اختلف أهل العلم فيه، فلا إعادة عليه، إلا في الوقت"⁽²⁾، مخالفة لمشهور المذهب.

قال في شرحه على الرسالة: "في سماع عيسى من كتاب الصلاة الرابع: من جس امرأة للذة ثم نسي فصلي ولم يتوضأ يعيد في الوقت وبعده. ابن رشد: معناه إن جسها للذة فالتذ، فلو جسها للذة ولم يلتذ لما انبغى أن تجب عليه الإعادة إلا في الوقت، لأن كل من عمل في وضوئه، أو صلاته بما اختلف أهل العلم فيه، فلا إعادة عليه، إلا في الوقت. انتهى. وأتيت به هنا للقاعدة التي في آخره، وهي معارضة للمشهور في التي فوّه ولكن كثير من المسائل فانظر ذلك"⁽³⁾.

أكدت النماذج المعروضة، مشاركة ابن رشد في حركة التقعيد الفقهي في المذهب المالكي، تأسيساً ونقلًا، وأن البيان والتحصيل موسوعة فقهية استودعت حصيلة كبيرة من القواعد والضوابط المذهبية.



(1) زُرُوق: أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنس الفاسي الشهير بزروق. أخذ عن جلة منهم: حلولو، والمشدالي والقوري، والسنهوري. وعنه: الخطاب الكبير، واللقيانان، وأبو الحسن البكري، وغيرهم كثير. من تأليفه: شرح الرسالة، وشرح الإرشاد لابن عسكر، وقطعة على مختصر خليل، وقواعد على طريق الصوفية. (ت 899 هـ) بطرابلس.

• التوشيح: 38 (27)؛ نيل الابتهاج: 138/1 (125)؛ الشجرة: 267 (988).

(2) البيان والتحصيل: 21/1.

(3) شرح زروق على الرسالة (مع شرح ابن ناجي على الرسالة): 79/1.

- المطلب الثالث: هل صنف ابن رشد في القواعد الفقهية؟

المطلب وقفة تحقيقية، في نسبة مصنف في القواعد الفقهية، لابن رشد الجد. فما أصل هذا المصنف؟ وما حقيقة هذه النسبة؟

ورد في شرح الخرشي⁽¹⁾ على مختصر خليل: «...ووجه ابن رشد في قواعده الكبرى الأول بأنه مبني على تقدير محذوف في قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁽²⁾، أي جهة شطره...»⁽³⁾.

وفي بحثه: "التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة"، عقد عبد الله الهلالي، مُلحقًا يتضمن جردًا لأشهر ما ألفه المالكية في القواعد والنظائر والفروق والخلاصات الفقهية، ذكر فيه: كتاب القواعد، لمحمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ)⁽⁴⁾.

وفي بحثه: "مصنفات المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية"، ذكر: كمال بلحركة كتاب القواعد للقاضي محمد بن رشد، مبيّنًا نقل صاحب الفروق عنه⁽⁵⁾، ونص الفروق: «قال ابن رشد في كتاب القواعد: الذين قصرُوا الربا على الستة إما منكرو القياس وهم الظاهرية، أو منكرو قياس الشبه خاصة، وأن القياس في هذا الباب شبه، فلم يقولوا به...»⁽⁶⁾.

وجاء في: "معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف"، للأمين السابق للمكتبة: عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي رحمته الله، عند ذكر مؤلفات ابن رشد بالمكتبة، قال: له المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام، عام 1619، جامع البيان والتحصيل/ف 3811، القواعد، ف 3820⁽⁷⁾.

ووفق هذه المعطيات، وبعد التنقيب عن هذا المصنف، خرج البحث بالنتائج التالية:

(1) الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، انتهت إليه الرئاسة بمصر. أخذ عن والده، وعن اللقاني، والأجهوري، وغيرهم. وعنه: علي بن خليفة، وعلي اللقاني، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، وغيرهم. من تأليفه: شرح كبير على المختصر، وصغير رزق فيه القبول. (ت 1101هـ).

• الشجرة: 317 (1234).

(2) سورة البقرة: 144.

(3) شرح الخرشي على مختصر خليل: 156/1 - 257.

(4) من بحوث الملتقى الأول: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: 223/5 - 309. المنعقد ببدي من: 13 إلى 19 المحرم: 1424هـ/الموافق: 16 إلى 22 مارس: 2003م.

(5) مقال منشور بمجلة المذهب المالكي، العدد الثاني، خريف: 1427هـ/2006م.

(6) الفروق: 3/419 (الفرق: 190).

(7) معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف: 66 - 67.

1- لم يأت على ذكر هذا المصنف مترجمو ابن رشد، وأغلبهم من تلاميذه، ومصنف مثل هذا، لا يغفل ذكره نظار المالكية ومحققو المذهب.

2- أساس هذه النسبة، نسبة الكتاب لابن رشد في نص الفروق، وكذا في نص الخرشبي على خليل، وتم تفقد النصين، وتحري مصدريهما، فتبين أن:
- نص الفروق، مأخوذ بعينه من بداية المجتهد⁽¹⁾.
- ونص الخرشبي، هو الآخر مأخوذ من بداية المجتهد⁽²⁾.

فدل التحري، والتحقيق: أن المقصود بابن رشد في النصين، هو الحفيد، وأن كتاب بداية المجتهد، هو المعروف بكتاب القواعد. ولعل سبب إطلاق هذه التسمية، هو من باب تسمية الكتاب بمحتواه؛ فقد ورد في ديباجة البداية، عند بيان الحفيد للغرض من تأليفه لكتابه، قوله: "فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع..."⁽³⁾.

3- أما بخصوص ما أورده المعلمي في معجم مؤلفي مكتبة الحرم المكي، فقد تم التواصل مع المكتبة، وتم بحمد الله تصوير المخطوط، وهو نسخة مصورة من مكتبة الحرم النبوي الشريف⁽⁴⁾، وكان هو الفيصل، والحجة القاطعة، حيث تبين وهم المعلمي رحمه الله في نسبته المخطوط للجد، وأن المخطوط ما هو إلا بداية الحفيد.

ويجب التنويه هنا، أنه عند ذكر مصنفات ابن رشد، أُشير إلى كتابه: "التقييد والتقسيم"، وفرن التقاسيم⁽⁵⁾ على أهميته، لم يؤلف فيها في المجال الفقهي على انفراد، بل كانت التقاسيم تذكر ضمن

(1) انظر: بداية المجتهد: 130/2-131. كتاب البيوع، الفصل الأول: في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء، وتبين علة ذلك.

(2) انظر: بداية المجتهد: 111/1. الباب الثالث من الجملة الثانية في القبلة.

(3) بداية المجتهد: 2/1.

(4) بيانات المخطوط: اسم المخطوط: القواعد، المؤلف: القاضي أبو الوليد بن رشد، عدد الأوراق: 295 ورقة. ف: 101، رقم المخطوط بمكتبة الحرم النبوي الشريف: 97/(217/2).

(5) التقسيم في اللغة: مصدر قَسَمَ الشيء: إذا جَزَّاه. معجم مقاييس اللغة: 86/5 (مادة: قسم).

وفي الاصطلاح: عرفه الباحثين بقوله: "يطلقونه على تحليل ما يصدق عليه اسم الكلي؛ بحيث يمكن أن تميز بعض أجزائه عن بعض، وليس المراد بالأجزاء الأفراد، بل المقصود ذكر الأنواع التي تدخل ضمن جنس من الأجناس، على وجه التفصيل، وإظهار ما بينها من وجوه الشبه، ووجوه الاختلاف".

- طرق الاستدلال ومقدماتها: 121-122؛ القواعد الفقهية: 85.

كتب القواعد أو الضوابط على أنها منهما⁽¹⁾، وإن كان لا تعلق لها بالقواعد رأساً⁽²⁾.
 إلا أن التقسيم الحاصر لصور المسائل، قد ينتج قاعدة ترجع إليها أفرادها⁽³⁾، فالنموذج الذي
 سيق من كتاب ابن رشد، وهو قول خليل:

«فائدة: قال في "التقييد والتقسيم": أقوال الصلاة كلها ليست بفرض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام،
 والفاحة، والسلام. وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة
 الوسطى، والقيام عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال؛ فإنه مختلف فيه⁽⁴⁾، فهذا التقسيم ينتج
 كليتين فقهييتين، بقليل من التحوير والصقل، بأن يقال مثلاً:

- كل أقوال الصلاة ليست بفرض، إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاحة، والسلام.
 - كل أفعال الصلاة فرائض، إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والقيام
 عند السلام.

وقد أتى المقري في كلياته⁽⁵⁾ بنحو هاتين الكليتين الفقهييتين، قال:

- كل أفعال الصلاة فريضة، إلا رفع اليدين ووضعهما على الركبتين وبسط السبابة والقيام والتماسر،
 فإنها فضيلة، وإلا القيام لقراءة غير الفاتحة، والجلسة الوسطى، والزائد على الاعتدال، والسلام من
 الأخرى فإنها سنة.

- كل أقوال الصلاة سنة إلا الإحرام والفاحة والسلام فإنها فريضة، وإلا التأمين والذكر غير التكبير
 وسمع الله لمن حمده والتشهد والدعاء، غير الصلاة على النبي ﷺ وقراءة المأموم، فإنها فضيلة.

وبعد ما تم التعرف على منهج ابن رشد في التقييد الفقهي، تُعقد الأبواب الآتية، للتعرف على
 منهجه في استثمار هذه القواعد في توجيه وتعليل الروايات والأقوال، وفي تعليل الخلاف الفقهي في
 المذهب المالكي. وحث أوان الشروع في بيان المقصود، بعون الله المعبود.

(1) القواعد الفقهية، ليعقوب الباسين: 89.

(2) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي: 306/2.

(3) المعيار المعرب: 285/5.

(4) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: 327/1.

(5) الكليات الفقهية: 94-95 (ك: 76 و77).

الباب الثاني

منهج التوجيه بالقواعد الفقهية، عند ابن رشد في
البيان والتحصيل

تمهيد

ماهية التوجيه، مفهوم التوجيه بالقواعد الفقهية، الغرض منه وفائدته، منهج ابن رشد فيه، وعلاقة التوجيه بالتقد الفقهي.

إن تصور التوجيه سابق على الحكم عليه. فالأحرى قبل الولوج إلى تفاصيل الموضوع ودقائقه، التعريف بمصطلح التوجيه عمومًا، وتوجيه الروايات والأقوال بالقواعد الفقهية خصوصًا، مع النظر في خصوصية منهج ابن رشد في التوجيه بالقواعد الفقهية. وذلك كالآتي:

* التوجيه لغة واصطلاحًا:

• التوجيه لغة:

التوجيه تفعيل، مصدر للفعل وَجَّهَ وَجَّةً، يقال: وَجَّهَتِ الرِّيحُ الحصى تَوَجِّهًا إذا ساقته⁽¹⁾.
وَوَجَّهَ الكلام: السبيل الذي تقصده به⁽²⁾.

ووجَّهَ الحَجَرَ وَجْهَةً مَّا له وَوَجَّهَهَا مَّا له: يريد وَجَّهَ الأَمْرَ وَجْهَهُ، يضرب مثلًا للأمر إذا لم يستقم من جهةٍ أَنْ يُوجَّهَ له تدييرًا من جهةٍ أُخرى. وأصل هذا في الحَجَرِ يُوضَعُ في البناء فلا يستقيم فيُقَلَّبُ على وَجْهِ آخر فيستقيم⁽³⁾.

وشيءٌ مُوجَّهٌ: إذا جُعِلَ على جهة واحدة لا تختلف⁽⁴⁾.

ولهذا القول وَجَّهٌ: أي مَأْخُذٌ وَجْهَةً أَخَذَ مِنْهَا⁽⁵⁾.

وعُرِّفَ التوجيه كذلك بأنه: إيراد الكلام على وجه يندفع به كلام الخصم، وقيل: عبارة على وجه ينافي كلام الخصم⁽⁶⁾.

وهو عند أهل النظر أن يوجَّه المناظر كلامه منعًا أو نقضًا أو معارضة، إلى كلام خصمه⁽⁷⁾.

• التوجيه في اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للتوجيه عن بعض معانيه اللغوية، خاصة منها: القصد في

(1) لسان العرب: 4777 (مادة: وجه).

(2) لسان العرب: 4775 (مادة: وجه).

(3) لسان العرب: 4776 (مادة: وجه).

(4) لسان العرب: 4777 (مادة: وجه).

(5) المصباح المنير: 649 (مادة: وجه).

(6) التعريفات: 56.

(7) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: 527/1.

الكلام، تقليب الأمر على وجه يستقيم معه، والمأخذ. ويمكن تمييز نوعين من التوجيه:

• **الأول:** توجيه بمعنى بيان الوجه المقصود من الكلام، وهو المفهوم اللغوي المباشر لكلمة توجيه، وقد

أشار إليه ابن رشد في أثناء شرحه بعض مسائل العتبية، من ذلك قوله:

- «...فكلامه ليس على ظاهره، ووجهه الذي به يستقيم هو...»⁽¹⁾.

- «فهذا وجه القول في هذه المسألة التي يتضح به أمرها، ويقع به الشفاء منها ويرفع الإلباس من كلام من تقدم أو تأخر فيها»⁽²⁾.

- «فهذا وجه القول فيما أشكل من هذه المسألة، وسائرهما بين لا وجه للقول فيه»⁽³⁾.

وهذا النوع يفيد بيان ما يرفع اللبس والإشكال عما ورد مجملًا من الروايات والأقوال، أي تفسيرها لتفهم فهمًا صحيحًا، وحتى لا يبعد بها عن وجهها في حالة احتمالها أكثر من معنى. وسيأتي التمثيل لذلك، من باب التفريق بين التوجيه مراد البحث، والتوجيه بمعناه اللغوي العام.

• **والثاني:** توجيه يفيد بيان المأخذ والجهة التي أخذ منها القول أو الفرع الفقهي، وهو المعبر عنه بأنه:

«إخضاع الجزئيات في أحكام الوقائع وفي الأحكام المجردة، للأصول العامة، هذه التي تكون الجزء الثابت غير القابل للتغيير في الشريعة الإسلامية»⁽⁴⁾.

وهو على هذا، عملية اجتهادية استدلالية تأصيلية، يُعمل فيها أهل النظر والتخريج، النظر الصحيح المستند إلى الأصول، سواء المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو باقي ضروب الاستدلال، وغيرها من التعليلات.

فالتوجيه عمومًا، عملية يقوم بها المجتهد لرفع الإشكال عن الروايات والأقوال التي وردت مجردة عن أدلتها النقلية والعقلية، أو تلك التي وردت مجملة، محتاجة لتفصيل وإيضاح لمرادها؛ رفعًا للالتباس عنها، وربطًا لها بما يتوافق والأصول العامة، بمعنى بيان مأخذ الجزئيات، أي الجهة التي أخذت منها، وبيان الوجه المقصود منها، بما يستقيم به معناها، ويتضح به مبناها.

ولما كان التوجيه فعل الموجه، فقد يُختلف فيه تبعًا لتنوع أنظار الفقهاء.

وقول الفقهاء: هذا قول لا وجه له، أي أنه ضعيف.

(1) البيان والتحصيل: 74/4.

(2) البيان والتحصيل: 157/6.

(3) البيان والتحصيل: 11/15.

(4) مقدمة تحقيق: مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد: 50/1.

*** الغرض من التوجيه:**

- استنادًا لما سبق في التعريف الاصطلاحي للتوجيه، يتضح الغرض منه، والذي يتمثل في:
- «بيان محامل الروايات والأقوال وإبراز سياقاتها المختلفة، وهو من الوسائل المهمة لإزالة الاحتمال عن الروايات والأقوال الفقهية، ورفع الالتباس والإشكال عنها»⁽¹⁾.
 - «إيجاد الوحدة، أو المحافظة عليها بين الأصول والتطبيقات»⁽²⁾، وذلك بالكشف عن أصول الروايات والأقوال، خاصة ما ورد منها مجردًا عن أدلته وعقله. وكذا، ما خالف من الروايات والأقوال معتمد المذهب.
 - إثبات أن كل قول في المذهب لم ينشأ عن استحسان أو هوى، وإنما كان مستندًا إلى نصوص الشرع ومقاصده، وملتزمًا بما روي عن إمام المذهب، وما يجري على أصول مذهبه وقواعده⁽³⁾.
 - فلا عبرة بالأقوال في أنفسها، وإنما المعول على الدليل الذي استندت إليه هذه الأقوال.

*** فائدة التوجيه:**

تكمن فائدة التوجيه في عائدته على الطالب في فهم المسائل؛ «لأن المسائل اجتهادية معقولة المعنى، لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام، إلا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه، وإلا فتشتبه المسائل على الطالب، ويجار ذهنه فيها لعدم معرفة المبنى»⁽⁴⁾. وكلما كان الفرع مربوطًا بدليله ومأخذه؛ سهل تقبله واستيعابه. كما أن معرفة مدارك العلماء تعين على النقد والترجيح.

*** مفهوم التوجيه بالقواعد الفقهية:**

- لما كان التوجيه عملية اجتهادية تستند إلى النظر والأصول العامة، فإن التوجيه بالقواعد والأصول الفقهية، يكون بحسب نوع التوجيه، وذلك:
- إما بربط وجه الفرع الفقهي بالقاعدة الفقهية، استنادًا إليها، وهذا في حالة تدعيم الموجّه لتوجيهه النظري لذاك الفرع.

(1) ظاهرة الانتصار للمذهب عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة - دراسة في الأسس العلمية والمقومات المنهجية، لمحمد المصلح: 370/5. من بحوث الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب المالكي.
 (2) مقدمة تحقيق: مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد: 50/1.
 (3) منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، لعبد الحميد عشاق: 364/1.
 (4) مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة الثانية: شرح عقود رسم المفتي: 338/1.

- أو بعرض الفرع الفقهي على القاعدة الفقهية، بيّناً بأن له وجهاً يفيد اندراجه تحت تلك القاعدة الفقهية، وذلك بتحقيق علتها الجامعة لفروعها فيه، إما بالرد إليها أو التخريج عليها.

ويُلجأ إلى توجيه الروايات والأقوال بالقواعد الفقهية عند انعدام النص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وحيث يكثر التوجيه العقلي المحض المبني على النظر، أو تدعيماً للنص وتوجيهاً لدلالته على المراد.

ولم أفد على تعريف للتوجيه بالقواعد الفقهية باعتباره مركباً إضافياً؛ بل عرّف التوجيه، وعرّفت القاعدة الفقهية، دون ربط بين المصطلحين. ويمكن صياغة تعريف للتوجيه بالقواعد الفقهية، كما يلي:

"هو ربط المجتهد الجزئيات في أحكام الوقائع وفي الأحكام المجردة، بالقواعد الفقهية، ردّاً، أو تخريجاً".
وهذا بيان لمفردات التعريف:

"ربط": بيان لأبرز مهام التوجيه، وحقيقته.

"المجتهد": لأن التوجيه من عمل المجتهد، لا يقوى عليه إلا من له دُرّة ومعرفة بالنصوص والأقوال والخلاف، وطرق الاستنباط.

"الجزئيات في أحكام الوقائع وفي الأحكام المجردة": أي توجيه أحكام المستجدات، بتخريجها على القواعد الفقهية، وكذا بيان وجوه الأحكام التي وردت مجردة عن وجوهها وعللها، فلا يُلجأ إلى التوجيه إلا عند الحاجة.

"بالقواعد الفقهية": بمفهومها الواسع: قواعد كبرى، قواعد كلية، كليات، ضوابط، وقواعد خلافية.

"ردّاً أو تخريجاً": أي برد الفرع الفقهي إلى القاعدة المنبثق عنها، أو تخريجه عليها. وهاتان العمليتان هما أساس الربط بالقواعد الفقهية.

***هل اعتمد ابن رشد منهجاً مُعيّناً، وطريقة سار عليها في توجيه القواعد الفقهية في بيانه؟**

قبل الإجابة على هذا السؤال، أعرج قليلاً على تعريف مصطلح المنهج، بما يقرب المعنى، دون إسهاب ممل، ولا إيجاز مخل.

• المنهج لغة:

(نهج) النون والهاء والجيم أصلان متباينان:
الأوّل النَّهْج، الطَّرِيق. وَنَهَجَ لِي الأَمْرُ: أَوْصَحَهُ. وهو مُسْتَقِيم المِنْهَاج. وَالمَنْهَج: الطَّرِيق أَيْضًا، وَالجَمْع المَنَاهِج.
وَالآخِر الانْقِطَاع. وَأَتَانَا فَلَانٌ يَنْهَجُ، إِذَا أَتَى مَبْهُورًا مُنْقَطِعَ النَّفْسِ. وَضَرَبْتَ فَلَانًا حَتَّى أُنْهَجَ، أَي سَقَطَ⁽¹⁾.

وَنَهَجْتُ الطَّرِيقَ: سَلَكْتُهُ. وَفَلَانٌ يَسْتَنْهَجُ سَبِيلَ فَلَانٍ، أَي يَسْلُكُ مَسْلَكَهُ⁽²⁾.

• واصطلاحًا:

لم أقف للعلماء المسلمين على تعريف لكلمة المنهج اصطلاحًا، وعلى ما يبدو أنهم اكتفوا بدلالاته اللغوية، وبتطبيقه في مصنفاتهم؛ حيث اتسمت أعمالهم بالمنهجية، والضبط.
على أنهم كانوا "يعبرون عن المنهج بالأصول والقواعد، ولذلك وضعوا أصولًا وضوابط للبحث في مختلف العلوم مثل أصول الحديث "المصطلح"، وأصول التفسير، وأصول الفقه"⁽³⁾.
فتكون القواعد الفقهية على هذا، منهجًا لضبط الفقه، ورسم مساره واتجاهاته.

أما في العصر الحاضر فقد ظهرت لهذا المصطلح عدة تعاريف، أذكر منها تعريفه بأنه:

"الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة"⁽⁴⁾.

هذا في تعريف ذات المصطلح، فإذا كان المنهج هو الكشف عن الحقيقة باعتماد مجموعة من القواعد التي تنظم للعقل مساره، فإن ذلك لا يتأتى إلا بعمليات سابقة سماها الأستاذ محمود محمد شاكر ب: ما قبل المنهج، يقول⁽⁵⁾: "ولفظ المنهج يحتاج مني هنا إلى بعض الإبانة، وإن كنت لا أريد به الآن ما اصطلاح عليه المتكلمون في مثل هذا الشأن، بل أريد به "ما قبل المنهج"، أي الأساس الذي لا يقوم المنهج إلا عليه". وقسمه إلى شطرين، قال: "فهذا الذي سميته هنا "منهجًا" ينقسم إلى شطرين: شطر في تناول المادة، وشرط في معالجة التطبيق...

(1) معجم مقاييس اللغة: 361/5 مادة: نهج).

(2) لسان العرب: 4554 مادة: نهج).

(3) منهج كتابة التاريخ الإسلامي وتدرسه، لمحمد بن صامل السلي: 83.

(4) مناهج البحث العلمي، لعبد الرحمن بدوي: 5.

(5) أباطيل وأسما: 19-20.

فشطر المادة يتطلب، قبل كل شيء، جمعها من مظانها على وجه الاستيعاب المتيسر، ثم تصنيف هذا المجموع، ثم تمحيص مفرداته تمحيصاً دقيقاً، وذلك بتحليل أجزائها بدقة متناهية، وبمهارة وحذر، حتى يتيسر للدارس أن يرى ما هو زيف جلياً واضحاً، وما هو صحيح مستبيناً ظاهراً، بلا غفلة، وبلا هوى، وبلا تسرع.

أما شطر التطبيق فيقتضي إعادة تركيب المادة بعد نفي زيفها وتمحيص جيدها، باستيعاب أيضاً لكل احتمال للخطأ أو الهوى أو التسرع، ثم على الدارس أن يتحرى لكل حقيقة من الحقائق موضعاً هو حق موضعها، لأن أخفى إساءة في وضع الحقائق في غير موضعها، خليق أن يشوه عمود الصورة تشويهاً بالغ القبح والشناعة⁽¹⁾.

فرسم بذلك الخطوات الواجب على دارس منهج ما تتبعها للوصول إلى النتيجة المطلوبة، ألا وهي الكشف عن منهج معين.

فالمقصود- إذاً- بمنهج ابن رشد في التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية، هو: الكشف عن المسالك التي أتبعها ابن رشد في التوجيه والتعليل، موظفاً القواعد الفقهية.

وعود إلى بدء، فقد سطر ابن رشد منهجه العام في توجيه الروايات والأقوال في مقدمة بيانه، حيث قال: "أوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح، والرد إلى الأصول، والقياس عليها"⁽¹⁾.

- فقوله: أوجه منها ما يحتاج إلى توجيه: دليل على أن عملية التوجيه تهتم بتوضيح وتفسير، ورفع الإشكال عما غمض من المسائل والجزئيات، حتى يستقيم معناها، وتعرف مأخذ القائلين بها، لذلك كثيراً ما يكتفي ابن رشد عند شرح بعض المسائل بقوله: "هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها ولا اختلاف في شيء من معانيها، فلا معنى لبيان ما لا يخفى من وجوهها، وبالله التوفيق".
والاحتياج هنا هو: وجود إشكال أو غموض في المعنى، أو يفهم أن في المسألة شذوذاً... أو انعدام الدليل نقلياً كان، أم عقلياً.

- وقوله: التوجيه بالنظر الصحيح، أي بالتأمل والبحث في الأدلة من جهة، وفي ذات الشيء الموجه من جهة أخرى، طلباً لمعرفة وجهه، وكثيراً ما يربط ابن رشد لفظ "وجه" بلفظ "النظر" فيقول مثلاً: لهذا القول وجه من النظر، أو لكلا القولين وجه من النظر ويسوق وجه كل قول. أو يقول: وله وجه من النظر مع الإتيان، أي اقتران الدليل العقلي بالنقلي.

- وقوله: والرد إلى الأصول: أي رد الفروع الفقهية إلى أصولها التي نشأت عنها، وكانت مستند الفقهاء

(1) البيان والتحصيل: 29/1.

في استنباطاتهم، وما يهم البحث من هذه الأصول: ما كان من الأصول الفقهية، أي القواعد الفقهية التي تفرعت عنها الأحكام الجزئية، المدرجة تحتها.

- وقوله: القياس عليها: أي القياس على الأصول، وذلك: بالاستنباط والنظر. وما يهم البحث من هذه الأصول كذلك، ما كان قياساً على القواعد الفقهية.

وبهذا يتحدد ويتضح منهج ابن رشد في توجيه الروايات والأقوال، والذي يمكن إرجاعه إلى ثلاثة ضروب، هي:

- الأول: توجيه الروايات والأقوال بالنظر الصحيح، بذكر الوجه وفق ما يقتضيه نظره، ويؤديه إليه اجتهاده، بعد التأمل في المعطيات، أو تفسيرها ببيان مراد المتكلم منها، رفعاً للبس والإشكال.

- الثاني: رد الفروع والجزئيات إلى أصولها، بياناً لما أخذ القائلين بها.

- الثالث: القياس على الأصول.

هذا فيما يخص ما سطره ابن رشد وأبانه من منهجه في التوجيه، فماذا عن مستلزمات هذه العملية، والتي تفهم ضمناً من منهجه، دون داعي التصريح؟

* علاقة التوجيه بالنقد الفقهي:

إن عملية التوجيه الفقهي داخل إطار المذهب تستلزم نقد بعض الموجه، وترجيح البعض الآخر. ولما كان الترجيح من مشمولات التعليل بالقواعد الفقهية؛ فقد أرجئ الخوض فيه إلى باب الأليق به، واقتصر هنا على إبراز مدى استلزام التوجيه للنقد الفقهي.

على أن نقد ابن رشد الأقوال الاجتهادية يجد - هو الآخر - حيزاً في باب التعليل بالقواعد الفقهية، عند الانتهاء إليه. فما مفهوم النقد الفقهي؟ وما علاقته بالتوجيه الفقهي؟

- النقد لغة:

وردت كلمة النقد بمعانٍ عدة، جاءت معظمها في لسان العرب كالاتي:

النَقْدُ: خلافُ النَّسِيئةِ. والنَّقْدُ والنَّقْدُ: تَمييزُ الدراهم وإخراجُ الزَّيْفِ منها... وقد نَقَدَها يَنْقُدُها نَقْدًا وانتَقَدَها وتَنَقَّدَها ونَقَدَها إِياها نَقْدًا: أَعْطاه فانتَقَدَها، أَي قَبَضَها. ... ونَقَدْتُه الدراهمَ ونَقَدْتُ له الدراهم أَي أَعْطيتُه فانتَقَدَها، أَي قَبَضَها. ونَقَدْتُ الدراهمَ وانتَقَدْتُها إِذا أَخْرَجْتَ منها الزَّيْفَ... والدَّرْهَمُ نَقْدٌ، أَي وازِنٌ جَيِّدٌ. وناقَدْتُ فلانًا إِذا ناقشته في الأمر⁽¹⁾.

(1) لسان العرب: 4517 (مادة: نقد).

- النقد في الاصطلاح:

لم يتسن الوقوف على تعريف للنقد في الاصطلاح، إلا أن تعريفه الاصطلاحي لا يخرج عن التعاريف اللغوية، خاصة منها: التمييز، والمناقشة، فالتمييز يكون لبيان الجيد من الرديء، والمناقشة تنتج غالباً التمييز بين الجيد من غيره.

وبهذا يمكن تعريف النقد بأنه: " تمييز جيد الأعمال، من سقيمها، بعد فحصها وتوجيهها، مع بيان الوجه في ذلك".

ومنه يستخلص مفهوم النقد الفقهي بأنه: "اجتهاد الفقيه في تمييز جيد الروايات والأقوال من سقيمها، والتعقيب على العمليات الفقهية الاجتهادية، بعد فحصها وتوجيهها، مع بيان وجه ذلك".

فهو - إذاً - عملية تلي فحص الروايات والأقوال وتوجيهها؛ ذلك أن الموجّه للروايات والأقوال يردف التوجيه غالباً بالكر على الأقوال الموجهة بنقد بعضها، وترجيح البعض الآخر.

والمأمل في البيان والتحصيل يتجلى له بوضوح المنحى النقدي لدى ابن رشد؛ بل إن عنوان الكتاب يوحي بذلك مباشرة، فهو شرح يقوم على التوجيه أولاً، وعلى التعليل ثانياً، وهما عمليتان لا تتحققان ولا تؤتيان أكلهما إلا بالنقد الفقهي، كما أن النقد ذاته يحمل معه ضمناً طابع التوجيه والتعليل للوصول إلى أحكام موضوعية؛ فمثلاً الناقد لتوجيه غيره لا محالة آتٍ بالبديل الذي يراه، وإلا فلا قيمة لنقده وتعقيبه، فهو نقد من جهة، وتوجيه جديد من جهة أخرى. وفي الاتجاه المقابل، فإن توجيه الروايات والأقوال وبيان صحتها من سقيمها، وراجحها من مرجوحها؛ هو عملية نقدية تمحيصية بلا مرأ.

وعليه، فالنقد عملية متممة ومكملة للتوجيه، ومن مستلزماته، كما أن التوجيه من مستلزمات النقد، فلا يمكن التعقيب والنقد دون بيان المأخذ، فبينهما علاقة تكامل، لذا لم يعدد ابن رشد "النقد" ضمن المصطلحات المكونة لعنوان ديوانه، مع تعداده للعمليات التي حواها عمله في كتابه؛ وهذا لتلازمها بداهة في منهجه.

ومن منهجه الفقهي العام في التوجيه، يُستشف منهجه الخاص في التوجيه بالقواعد الفقهية - فموضوع علم القواعد الفقهية هو نفس موضوع الفقه؛ وهو فعل المكلف - وذلك بتنزيل التعريف السابق لمفهوم التوجيه بالقواعد الفقهية على منهجه العام؛ فينتج:

إن التوجيه بالقواعد الفقهية، هو توجيه الروايات والأقوال بالقواعد الفقهية، تارةً بالاستناد إليها، وتارةً أخرى باعتبارها أصلاً معتبراً من أصول التوجيه عند ابن رشد في البيان والتحصيل، ترد إليه الفروع المتفرعة عنه، وتقاس عليه.

ولو فرض استناد ابن رشد -حسب ما استشف من منهجه - في توجيه الروايات والأقوال في البيان والتحصيل إلى القواعد الفقهية وحدها، لأمكن القول على لسانه: "أوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح المستند إلى القواعد الفقهية، والرد إليها، والقياس عليها".

والباب عرض مفصل لمنهج ابن رشد في توجيه الروايات والأقوال، مع إطلالة على منهجه النقدي لبعض الأعمال الاجتهادية لفقهاء المذهب، والداخلية في إطار التوجيه، كل حسب موقعه من هذا الباب، والذي تُترجمه الفصول التالية:

- الفصل الأول: التوجيه بالربط بالوجوه النظرية، استنادًا إلى القواعد الفقهية.
- الفصل الثاني: التوجيه بالرد إلى القواعد الفقهية.
- الفصل الثالث: التوجيه بالتخريج على القواعد الفقهية.

الفصل الأول

التوجيه بالربط بالوجوه النظرية، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

تمهيد

أعلن ابن رشد في مستهل حديثه عن التوجيه، بأن العملية عنده قائمة أولاً على التوجيه بالنظر الصحيح، والنظر: "هو ملاحظة المعلومات الموجودة في الذهن، للوصول منها إلى مجهولات تصورية أو تصديقية"⁽¹⁾، فهو يعتمد التأمل في المعقولات، بإعمال الفكر في استنتاج الوجوه، أي إعمال نظره لمعرفة وجوه ما جاء مجردًا عن التدليل والتعليل، من الروايات والأقوال، لربطها بوجوهها.

وقيد ابن رشد نظره بالصحيح، تأكيدًا منه على أن توجيهاته لم تأت عبثًا؛ بل جاءت متأنية مبنية على: "ترتيب معلومين فصاعدًا على جهة يتوصل بها إلى المطلوب.

- أما الترتيب: فهو جعل الأشياء في المراتب، وهي المنازل.

- والعلم: فحصول الصورة في الذهن.

- والمعلوم: هو الصورة الحاصلة في الذهن.

- وأما تلك الجهة: فهي إدخال الداخل وإخراج الخارج، لأن الخطأ، إنما يقع بإدخال ما ليس بداخله وإخراج ما ليس بخارج، أو بهما.

- وأما ذلك المطلوب: فهو مجهول طلب علمه وأمکن فهمه"⁽²⁾.

ولقد اعتنى فقهاء المذاهب بتوجيه الروايات والأقوال، وكل العمليات الاجتهادية الفقهية التي يسلكها الفقيه في أثناء فحصه للروايات والأقوال والمسائل، لتقريبها إلى الأفهام، خاصة ما ورد منها مجردًا عن أدلته وعلمه، وهذا بعد تعدد الأقوال، وكثرة التصنيف، وضعف الهمم، وقبل كل هذا: تحرير المذاهب وتنقيحها.

وهو صنيع ابن رشد في بيانه، فقد انبرى لتحرير وتهذيب مسائل المذهب، معنيًا بتوجيه الروايات والأقوال مهما تعددت، فقد نبه إلى ذلك عندما طلب منه شرح المسائل المشكلات من العتبية، التي لا يفهم معناها وتحمل على غير وجهها، فقال: "وأَيُّ المسائل هي المسائل المشكلات منها

(1) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حبنكة الميداني: 23.

(2) لب اللباب في رد الفكر إلى الصواب، لمحمد بن عبد الكريم المغيلي: 23-24.

المفتقرة إلى الشرح والبيان، من الجليات غير المشكلات التي لا تفتقر إلى كلام ولا تحتاج إلى شرح وبيان؟! فقلّ مسألة منها وإن كانت جلية في ظاهرها، إلا وهي مفتقرة إلى التكلم على ما يخفى من باطنها⁽¹⁾، فجمع بذلك المذهب المالكي في ديوان كبير، رسم فيه معالم الاتجاهات الفقهية داخل المذهب المالكي، جامعاً بين الأقوال، موجهاً ومعللاً.

والفصل عرض نظري ممزوج بآخر تطبيقي لمنهج ابن رشد في توجيه الروايات والأقوال، ومتعلقاتها من العمليات الاجتهادية، بالنظر الصحيح المستند إلى القواعد الفقهية، مع النظر في عمل ابن رشد في الوجوه، دائماً في إطار القواعد الفقهية، وهو ما تنتظمه المباحث التالية:

- المبحث الأول: ربط الروايات والأقوال بوجوهها، استناداً إلى القواعد الفقهية.
- المبحث الثاني: ربط بعض العمليات الاجتهادية الفقهية بوجوهها، استناداً إلى القواعد الفقهية.
- المبحث الثالث: عمل ابن رشد في الوجوه، استناداً إلى القواعد الفقهية.

- المبحث الأول: ربط الروايات والأقوال بوجهها، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

- تمهيد:

التوجيه هنا يشمل: الروايات: وهي أقوال الإمام مالك، والأقوال: وهي أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين، كابن رشد والمازري ونحوهم، وهذا في الغالب الشائع، وقد تنسب الأقوال لمالك⁽¹⁾، الشيء الذي قد يؤدي إلى حيرة المبتدئ؛ بحيث يحتاج إلى التفريق بينهما ليسهل الوقوف على الخلاف، وضبطه.

وباستقراء الروايات والأقوال في الميان والتحصيل، ظهر أن ابن رشد يُشير كثيرًا إلى عملية التوجيه بقوله: وجه القول الأول كذا، ولكلا القولين وجه من النظر، ووجه هذه الرواية كذا، وقد مضى هنالك توجيه القولين، وتكلمنا هناك على توجيه القولين جميعًا، فهذا توجيه كل واحد من القولين، وقد مضى في الرسم الفلاني توجيه قول فلان...وهكذا.

فإذا كانت المسألة بيّنة غير محتاجة إلى توجيه، تراه يقول: المعنى في هذا بيّن لا وجه للقول فيه، أو يقول: لا وجه للقول فيها، إذ لا إشكال من وجوهها ومعانيها. ويكون ذلك عند بداية التوجيه والعرض، كما قد يكون عند الانتهاء من التوجيه، وعند بيان مضي التوجيه؛ اختصارًا ودرءًا للتكرار.

وهو يُوظّف لفظ "وجه"، للتنصيص المباشر والصريح على عملية التوجيه، وذلك للتدليل على أنه في مقام التوجيه؛ وهذا حرصًا منه ﷺ على تنبيه الطالب إلى فهم وإتقان مثل هذه المصطلحات، التي تفتق ملكته الفقهية، وتعيّنه على إدراك عملية الانتقال بالقول أو المسألة من طور إلى آخر عبر مراحل تنقيحية، في تسلسل منطقي، يجعل الطالب النبيه كلما وقف على ذلك المصطلح؛ تفتن إلى أن المقام مقام توجيه.

وما يهم البحث هو استناد ابن رشد في توضيح وجه الرواية أو القول إلى القاعدة الفقهية، واستناده إليها في هذه الحالة هو نوع من تعليل التوجيه بالقاعدة الفقهية، ما يدعو إلى إدراجه في باب التعليل، إلا أن إلحاقه باب التوجيه أليق وأولى، اعتبارًا بالمقام؛ فقد عدّه ابن رشد أحد معالم التوجيه عنده؛ وجمعًا لجزئيات الموضوع الواحد في ذات الموضوع.

(1) انظر: كشف النقاب الحاجب، لابن فرحون: 128 وما بعدها؛ مواهب الجليل: 55/1؛ حاشية العدوي (بهامش شرح الخرشبي على خليل): 48/1.

وبعد أن تم التعرف على منهج ابن رشد في التوجيه بالقواعد الفقهية، يهتم هذا المبحث بالتطبيق لتوجيهاته بالنظر الصحيح كما عبّر عنه، ببيان وجه ما أتى مجملًا من الروايات والأقوال، محتاجًا إلى توجيه. على أن أمهد لذلك بمطلب عن تفسير الروايات والأقوال بالقواعد الفقهية، باعتبار أن تفسيرها من التوجيه بالمعنى اللغوي العام، كما سبق.

وهذه الآن نماذج تطبيقية عن توجيهات ابن رشد، بربط الروايات والأقوال بوجهها، استنادًا إلى القواعد الفقهية، وذلك في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** توجيه الروايات والأقوال تفسيرًا لمعناها، استنادًا إلى القواعد الفقهية.
- **المطلب الثاني:** بيان وجه الرواية، استنادًا إلى القاعدة الفقهية.
- **المطلب الثالث:** بيان وجه القول، استنادًا إلى القاعدة الفقهية.
- **المطلب الرابع:** بيان وجه الرواية أو القول، بإعمال مراعاة الخلاف في القاعدة الفقهية الخلافية.

- المطلب الأول: توجيه الروايات والأقوال تفسيراً لمعناها، استناداً إلى القواعد الفقهية.

تفسير الروايات والأقوال هو بيان وإيضاح لمعناها، ومراد أصحابها بها، حتى لا تُصرف إلى ما لا يلتئم مع مقصودهم. ومنهج ابن رشد الظاهر من عنوان كتابه، شرح وبسط معنى ما ورد مجملًا رفعاً للّبس والإشكال، والأصل البيان لا الإجمال.

وقد سبق في التعريف اللغوي للتوجيه، أن وجه الكلام هو: السبيل الذي تقصده به، وفي هذا إشارة للعلاقة بين العمليتين، والتي يمكن من خلال تتبع واستقراء تفسيرات ابن رشد، تلخيصها بالقول: إن تفسير الروايات والأقوال عملية تسبق التوجيه، ولصيقة به، فهو مرحلة قَبْلِيَّة، يعقبها التوجيه، فلا يُعقل أن يلجأ الفقيه الموجّه لبيان المأخذ والمدرك مباشرةً، دون أن يُبيّن مراد المتكلم من كلامه؛ بل إن تفسير الروايات والأقوال يساعد على الوقوف على الجهة التي أخذت منها يُسر، وعلى ضوئه يتم التوجيه، وقد يكتفي ابن رشد أحياناً بالتفسير، عن إيراد التوجيه، للتشابه بينهما؛ لذا، أدرجت التفسير في التوجيه باعتباره تمهيداً له.

ويعبر ابن رشد عن تفسيره للروايات والأقوال بعبارات، منها: قوله كذا...معناه، قوله كذا...يريد، قوله كذا... أي، والمعنى في هذه المسألة كذا. وما يهّم موضوع البحث، التفسيرات التي أرفق ابن رشد معها قواعد وضوابط فقهية، لتأييد ما تبناه منها. وهذه نماذج تُوقف على المنشود، وتكشف النقاب عن المقصود.

• النموذج الأول:

”وعن رجلين ابني رجل اسم أحدهما عبد الله بن عمر، والآخر سعيد بن عمر، فسأل عبد الله بن عمر رجلاً يطلب له إلى بعض الناس حاجة، واستكتمه عبد الله بن عمر ذلك، ففعل. فعلم به رجل آخر وقال: أطلبت لابن عمر إلى فلان؟ فقال: امرأته طالق البتة إن كنت طلبت لابن عمر إلى فلان، يريد بقوله ذلك سعيد بن عمر، وقد كان طلب لعبد الله بن عمر، فجاء الرجل مستفتياً يستهل بذلك وعليه شهود شهدوا عليه: أنك أخبرتنا أنك مشيت مع ابن عمر قبل أن تحلف في حاجته، فقال الرجل: إنما مشيت مع ابن عمر في حاجة أريد بذلك عبد الله بن عمر ومعه مشيت، وإنما كانت يميني بالطلاق أني لم أمش مع ابن عمر أريد بذلك سعيد بن عمر. فقال: أرى أن يُدَيّن⁽¹⁾ في ذلك ويجعل إلى نيته، وأرجو ألا يكون هذا بالحث، وأراه بمنزلة رجل من الناس ليس بأخيه ليس بابني رجل واحد، هذا رجل من العرب فواطأ اسمه اسم هذا الرجل واسم أبيه، وذلك الذي نوى حين حلف وخرجت يمينه على علم منه بما حلف عليه، فإني أرى أن يدين في ذلك ويستحلف، كانت عليه بينة

(1) يُدَيّن: أي يوكل إلى دينه أي يقال له أنت ودينك.

أو لم تكن.

قال محمد بن أحمد: قوله: كانت عليه بينة، أو لم تكن، معناه: إذا طلب باليمين فأقر بها؛ إذ لا تأثير للبينه عليه مع الإقرار...⁽¹⁾.

فَسَّر ابن رشد قول الإمام مالك في آخر جوابه: أن الذي جاء مستفتياً، يستحلف كانت عليه بينة أو لم تكن، بأن معنى ذلك: أنه إذا طلب باليمين فأقر، واستند في تأييد تفسيره إلى القاعدة الفقهية: "لا تأثير للبينه مع الإقرار"⁽²⁾.

• النموذج الثاني:

"وقال مالك في امرأة تزوجت على وجه الغلبة، فأراد صاحبها التحلل منها، قال مالك: أرى ذلك نكاحاً غير جائز، وأرى لها ألا يزوج حتى يستبرئ رحمها من ذلك الماء بثلاث حيض.

قال محمد بن رشد: قوله: أرى ذلك نكاحاً غير جائز: أي غير لازم ولا منعقد، إذ لا ينعقد النكاح إلا برضا المتناكحين، كما لا ينعقد البيع إلا برضى المتبايعين. فالواجب عليه أن يفارقها بغير طلاق، ثم لا يتزوج حتى يستبرئ من مائه من ثلاث حيض، لأن استبراء الحرائر بثلاث حيض"⁽³⁾.

فَسَّر ابن رشد قول الإمام مالك في عدم جواز النكاح الذي تم على وجه الغلبة، بأنه غير لازم ولا منعقد، وأيد ما رآه بالقاعدة الفقهية: "لا ينعقد النكاح إلا برضا المتناكحين، كما لا ينعقد البيع إلا برضى المتبايعين"⁽⁴⁾، وهنا اكتفى ابن رشد بالتفسير عن إيراد التوجيه؛ لما يبدو من أنه تفسير أريد به التوجيه.

• النموذج الثالث:

"وسئل عمن أكرى سفينة بكذا وكذا ديناراً، وله عليه ضربتان: ضربة في الشتاء، وضربة في الصيف، قال: لا بأس بذلك، قيل له: يا أبا عبد الله إنما مسيرها بالريح فإن طابت الريح أسرع، وإن ركدت أبطأت، حتى ربما أقامت في المرسى العشرة الأيام، فقال لي: إن كان ذلك شيئاً يختلف، فلا خير

(1) البيان والتحصيل: 202/3 - 203.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقرئ: 451 (ق: 1137)، قال: " شرط القضاء بالبينه عندهما عدم الإقرار، بدليل الساكت، فيقضى على الغائب، وعنده وجود الإنكار، فلا يقضى عليه".

(3) البيان والتحصيل: 314/4.

(4) ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقرئ: 390 (ق: 989)، قال: " شرط انعقاد البيع الرضا، إلا أنه لحفائه لا يعرف بنفسه، فيعتبر بمظنته كسائر الحكم الحفية، أو غير المنضبطة، ثم وقف محمد عند أهم المظنات وأعرفها، وهو اللفظ فقام له".

فيه، وإن كان لا يختلف فلا بأس به. قلت له أيضًا: إنما مسيرها بالريح، فإن طابت الريح أسرع، وإن ركدت أبطأت. فقال: إن كان هكذا فلا خير فيه.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه أكرى سفينة للعام بكذا وكذا، واشترط على المكتري أن يسافر بها سفرتين إلى موضع معلوم، سفرة في الشتاء، وسفرة في الصيف، فوجب ألا يجوز الكراء إلا أن يكون مقدار ما تقيم السفينة في السفرتين معلومًا كما قال، لأن المعلوم متى استثنى منه مجهول، كان الباقي مجهولًا، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

أرجع ابن رشد ما تبناه من معنى المسألة إلى القاعدة الفقهية: "المعلوم متى استثنى منه مجهول، كان الباقي مجهولًا"⁽²⁾، فمتى ما كان الزمن مجهولًا؛ بطل عقد الكراء، ولم يجز.



(1) البيان والتحصيل: 108/9 - 109.

(2) ورد ذكر القاعدة في: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد البورنوي: 30/3، نقلًا عن: المبسوط: 7/13، 19.

- المطلب الثاني: بيان وجه الرواية، استنادًا إلى القاعدة الفقهية.

يهتم هذا المطلب ببيان وجه الرواية عن الإمام مالك، خاصة إذا ما تعدد الناقلون، واختلفت الروايات، فيبين ابن رشد وجه الرواية الواردة في العتبية، إذا ما جاءت مجملة، تمهيدًا للتعقيب عليها، أو لترجيحها عن غيرها. أو يذكر وجه رواية أخرى غير تلك الواردة في سماعات العتبية، في إطار المقارنة بين الروايات، وهذا بإعماله نظره الصحيح، المستند إلى القواعد الفقهية. وهذه نماذج تطبيقية تبين ما ذكر.

• النموذج الأول:

«قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال فيمن صلى وفي ثوبه دم من دم الحيضة قد علم به قبل أن يدخل في الصلاة، ثم نسيه حتى فرغ من صلاته أو لم يكن رآه، قال مالك: إن كان يسيرا لم أر عليه إعادة، وإن كان كثيرا رأيت أن يعيد الصلاة ما كان في وقتها. قال ابن القاسم: قال لي مالك: دم الحيضة وغيره سواء...»

قال محمد بن رشد: وجه رواية ابن القاسم عن مالك في مساواته بين دم الحيضة وغيره من الدماء، أن الدم اليسير لما خفف وسومح فيه للمشقة الداخلة على الناس في التوقي منه؛ لأنه غالب كدم البراغيث، وإذا لا ينفك الإنسان في غالب الأحوال من بثرة تكون في جسمه، وجب أن يخفف ذلك للحائض لأنها لا تنفك في الغالب من أن يصيب ثوبها ذلك، وأن يخفف للرجل أيضا لحاجته أن يصلي في ثوب امرأته؛ ولأنه لما استخف له الدم اليسير كان حكم ما لم يخرج من بدنه، حكم ما خرج من بدنه...»⁽¹⁾.

ذكر ابن رشد وجه رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، في مساواته في الحكم بين يسير دم الحيضة وغيره من الدماء، لمن صلى وفي ثوبه شيء منه، مستندا إلى الضابط الفقهي: "حكم ما لم يخرج من بدنه (أي: الشخص)، حكم ما خرج من بدنه"⁽²⁾، والذي استنبطه بطريق القياس، حيث قاس ما لم يخرج من بدن الشخص، على ما خرج من بدنه، في حكم الصلاة، بجامع التساوي بينهما.

• النموذج الثاني:

«ولقد سئل مالك عن الرجل يكون له العبد الخياط أو النجار، فيستأجره الرجل في غير عمله، إما يستحمله شيئا، أو ينتقل لبناء أو غير ذلك من الأعمال، فيصاب فيه العبد، هل على من استأجره ضمان؟ قال: لا ضمان على من استأجره. وذلك أن الرجل قد يرسل عبده يعمل في البنيان، ويضرب عليه الخراج، فلا يجد العبد العمل، فيستأجره رجل في غير عمله، فلا أرى عليه ضمنا إن

(1) البيان والتحصيل: 224/1.

(2) الضابط من تععيد ابن رشد عن طريق القياس.

أصابه شيء في ذلك، إلا أن يستعمله في عمل مخوف فيه غرر ومخاطرة، فلا يفعل ذلك إلا بإذن سيده. قال ابن القاسم: أو يبعثه سفرًا.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هذا إنه لا ضمان على من استأجر العبد بغير إذن سيده في غير عمله، فعطب فيه، إلا أن يكون العمل الذي استعمله فيه مخوفًا فيه غرر ومخاطرة، مثل قول ربيعة في المدونة، ومالك في رواية ابن وهب عنهما، خلاف قوله فيها وروايته عن مالك في أنه ضامن، إذا كان العمل يعطب في مثله، وإن لم يكن مخوفًا ولا غررًا...

وجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أنه ضامن له إذا عطب فيما يعطب في مثله من الأعمال، وإن لم يكن عملاً مخوفًا، هو أنه أخطأ على سيده في استعماله فيما لم يأذن فيه من الأعمال، وأموال الناس تضمن بالعمد، والخطأ...⁽¹⁾.

استند ابن رشد إلى القاعدة الفقهية: "أموال الناس تضمن بالعمد، والخطأ"⁽²⁾، ملخصًا بها الوجه الذي استنبطه لرواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة.

• النموذج الثالث:

" قال محمد: قلت لأشهب فرجل أوصى فقال: ما بقي من ثلثي فهو لفلان، ثم لم يوص بأكثر من ذلك حتى مات. قال: يعطى الموصى له ببقية الثلث ثلث الميت. قال محمد بن خالد: قال داوود بن سعيد: لا شيء له مثل قول ابن القاسم.

قال محمد بن رشد:...وماللك مثل قول ابن القاسم أنه لا شيء له في رسم أسلم، ورسم أوصى، ورسم بع من سماع عيسى من كتاب الوصايا. **وجه ذلك:** أنه قد كان مُجْمَعًا على أن يوصي ولا يدري لو أوصى هل كان يفضل من الثلث شيء، أم لا؟ **ولا تكون الوصايا بالشك، كما لا يكون الميراث بالشك...**⁽³⁾.

استند ابن رشد هنا إلى قاعدة فقهية من إنشائه: "لا تكون الوصايا بالشك، كما لا يكون الميراث بالشك"⁽⁴⁾، أي أن الشك لا تبني عليه الأحكام، وقد استنبط ابن رشد القاعدة بطريق القياس؛ حيث جعل الوصايا مقيس على الميراث في الحكم بعدم الإجزاء، بجامع الشك في كل منهما.

(1) البيان والتحصيل: 483/8 - 485.

(2) ورد ذكر القاعدة في: النظائر، لأبي عمران الفاسي: 94؛ قواعد المقرئ: 184 (ق: 392) و 440 (ق: 1107).

(3) البيان والتحصيل: 308/12 - 309.

(4) ورد ذكر الطرف الثاني من القاعدة في: أصول الفتيا: 233 - 234، قال: "الميراث لا يجزئ بالشك"، نقلًا من المدونة:

34/2: "لا يرث أحد بالشك".

- والقاعدة من استنباط ابن رشد بطريق القياس، فهي هنا: قياس كلية على كلية. انظر: نظرية التعيد الفقهي، للروكي: 115.

- المطلب الثالث: بيان وجه القول، استنادًا إلى القاعدة الفقهية.

يستعرض ابن رشد الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة، ثم يشرع في التوجيه ببيان وجه كل قول، فيستند في بعض هذه الوجوه إلى القواعد الفقهية، وهو ما تدل عليه النماذج التالية:

• النموذج الأول:

«وسئل عن رجل صلى المغرب خمس ركعات - ساهيًا، قال: يسجد سجدي السهو بعد السلام.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما وقع في أول رسم من سماع ابن القاسم من رواية سحنون عن ابن القاسم، أن من زاد في صلاته مثل نصفها، أعاد الصلاة أبدأ، وهو مثل ما في المدونة فيمن شقَّع وتره ساهيًا، وما في سماع أبي زيد فيمن صلى ركعتي الفجر أربعًا من استحباب إعادتها، يقوم منه قول ثالث- وهو الإعادة في الوقت، والقول الأول أظهر من جهة القياس - وهو أن الزيادة في الصلاة لما كان يستوي القليل والكثير منها في العمدة، وجب أن يستويا في السهو، ووجه القول الثاني: أن الاقتصار في الصلوات على ما وُقِّت فيها من عدد الركعات فرض، والفروض لا تسقط بالنسيان؛ فكان الأصل أن تبطل صلاة من زاد في صلاته ركعة فأكثر من أي الصلوات كانت...»⁽¹⁾.

وَجَّهَ ابن رشد القول الثاني مستندًا إلى قاعدة فقهية، وهي قوله: "الفروض لا تسقط بالنسيان"⁽²⁾، والتي مفادها أن النسيان في الفروض غير عامل، وأن الفرض يؤتى به عند الذكر، ولا يسقط، ومسألة العتبية عن الزيادة في عدد ركعات صلاة المغرب سهوًا، فوجبت إعادتها - حسب القول الثاني- بناءً على القاعدة، عكس القول الأول الذي أوجب في هذه الحالة أن يسجد الساهي سجدي السهو بعد السلام، بناءً على القياس.

• النموذج الثاني:

«قال: وسألته عن الرجل يقول: عليّ نذر أن أعتق عبدي فلانًا، ماذا عليه؟ فقال: أحب له الوفاء بما جعل لله عليه من التقرب بعتق رقبة عبده، ولا أرى ذلك لازمًا له كالحنث فيه، وإنما هو رجل نذر ليفعلن خيرًا فليوف بنذره.

قال محمد بن أحمد: قوله: أحب الوفاء بما جعل لله عليه من ذلك، ليس على ظاهره من أن ذلك يستحب له أن يفعله فإن فعله أجر، وإن لم يفعله لم يَأْثَم، فهو تجاوز في العبارة؛ لأن من نذر ما

(1) البيان والتحصيل: 52/2 - 53.

(2) ذكر المقرئ نحو هذه القاعدة في قواعده: 59 (ق: 103)، قال: «النسيان لا يجعل المتروك من الأمور به مفعولًا...».

لله فيه طاعة فالإيفاء به عليه واجب، قال ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ)⁽¹⁾، وقوله ولا أرى ذلك لازماً له كالحنث معناه: ولا أرى أن يحكم به عليه كما يحكم عليه بالحنث؛ لأن ذلك ليس بلازم له فيما بينه وبين خالقه كالحنث؛ بل هو واجب عليه وألزم له فيما بينه وبين خالقه من الحنث، إذ لم يختلف أهل العلم في وجوب ما لله فيه طاعة بالنذر، واختلفوا في وجوب ذلك باليمين، وأشهب يرى أن يحكم بالعتق على من نذره على نفسه، وهو أظهر، ووجه قول ابن القاسم أن الحكم عليه بالعتق لا وفاء له به؛ لأن الأعمال بالنيات، فتركه عسى أن يفى أولاً من أن يفوت عليه الوفاء فيحصل في إثم لا مخرج له منه، وبالله التوفيق⁽²⁾.

وجه قول ابن القاسم في هذه المسألة، مرجعه لدى ابن رشد إلى القاعدة الفقهية: "الأعمال بالنيات"، وهي قاعدة كلية كبرى، معروفة عند أرباب الصنعة ب: "الأمر بمقاصدها"⁽³⁾.

• النموذج الثالث:

"وسئل مالك عن الأبق يجعل فيه الرجل الجعل، يقول: إن وجدته فلك كذا وكذا، وإن لم تجده فلك نفقتك وطعامك وكسوتك، فقال: لا خير في هذا. قال ابن القاسم: فإن وقع هذا، رأيت أن يعطى جعل مثله إذا وجده. قال ابن القاسم: وإن لم يجده، فله أجر مثله. أصبغ عن ابن القاسم: لا أجره فيه.

قال محمد بن رشد: اختلف في الجعل الفاسد إذا وقع على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يُرد إلى حكم نفسه فيكون له جعل مثله إن أتى به، ولا يكون له شيء إن لم يأت به، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم هذه. والثاني: أنه يرد إلى حكم غيره، وهي الإجارة التي هي الأصل، فيكون له أجر مثله أتى به أو لم يأت به. والثالث: أنه إن كان لم يخيبه إن لم يأت به كنعو هذه المسألة التي قال له فيها: فإن لم تجده فلك نفقتك، وإن وجدته فلك كذا وكذا، كان له إجارة مثله أتى به أو لم يأت به. وإن كان لم يُسَمَّ له شيئاً إلا في الإتيان به، كان له جعل مثله إن أتى به، ولم يكن له شيء إن لم يأت به. ووجه القول الأول: أن الجعل لما جَوَزَتْهُ السنة صار أصلاً في نفسه، فوجب أن يرد فاسده إلى صحيحه، قياساً على سائر العقود الجائزة من البيع والإجارة. ووجه القول الثاني ...⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (6696)، فتح الباري: 708/11. وباب النذر فيما لا يملك وفي المعصية، رقم (6700)، فتح الباري: 713/11.

(2) البيان والتحصيل: 223/3 – 224.

(3) الأشباه والنظائر، للسيوطي: 38؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 22.

(4) البيان والتحصيل: 427/8 – 428.

إذا فسد الجعل في نفسه بأن لم يستوف شروط الجعالة، فهل يرد إلى صحيح أصله وهو الإجارة، فتلزم فيه أجره المثل؟ أو إلى صحيح نوعه، فيلزم فيه جعل المثل؟ قولان، تبعاً للقاعدة الخلافية: "هل المستثنى الفاسد يرد إلى صحيح أصله، أم إلى صحيح نوعه؟"⁽¹⁾، جعل ابن رشد الطرف الأول منها وجهًا للقول الأول، فقال: "ما جَوِّزَتْهُ السنة صار أصلًا في نفسه، فوجب أن يرد فاسده إلى صحيحه"⁽²⁾.



(1) ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقرئ: 392 (ق: 992)، وعبر عنها بقوله: "كل أصل متقرر في الشريعة جار على القياس، فإن فاسد عقده يرد إلى صحيحه، فإن كان مستثنى عن الأصول - وإنما أجاز رخصة - فهل يرد إلى صحيح ذلك المستثنى إذا فسد أو إلى صحيح ما استثنى منه قولان للمالكية، نظرًا إلى تقرر حكمه، أو فوات المقصود منه: كالقرض والقراض والجعل والمساقاة". وأضاف: 434 (ق: 1092): "إذا تأكدت أسباب الفساد في المستثنى، بطلت حقيقته، فرد إلى صحيح أصله، وإن لم تتأكد لم تبطل، فيعتبر هذا مدار الفرق بين ما يرد من القراض والمساقاة الفاسدين إلى إجارة المثل، وما يرد إلى قراض المثل أو مساقاته، وهو مشهور أقوال المالكية فيهما".

وكذا في: شرح المنهج المنتخب: 409؛ الدليل الماهر: 117؛ الإسعاف: 182؛ إعداد المهج: 159.

(2) ورد ذكرها بنفس الصيغة في: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: 33/3، ويبدو أن الندوي استخرجها من البيان.

- المطلب الرابع: بيان وجه الرواية أو القول، بإعمال مراعاة الخلاف في القاعدة الفقهية الخلافية.

يُوجّه ابن رشد الروايات والأقوال بإعمال مراعاة الخلاف في القاعدة الفقهية المختلف فيها، بربط القول وما يتوافق وينسجم معه من طرفي القاعدة، حالة رعي الخلاف فيها من جهة صاحب القول، بياناً لما أخذه .

ومراعاة الخلاف من الأصول التي اشتهر بها المالكية، قال المقري: "قاعدة: من أصول المالكية مراعاة الخلاف..."⁽¹⁾.

وقد دار حول هذا الأصل جدل كبير في المذهب بين مؤيد ومعارض⁽²⁾، حدّه ابن عرفة بقوله بأنه: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"⁽³⁾، وبين القباب حقيقة مراعاة الخلاف، بقوله: هو "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، فيقول ابتداءً بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر، راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين"⁽⁴⁾، ومثاله:

"إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله، ومدلوله عدم فسخه، ولازمه ثبوت الإرث بين الزوجين فيه. وهذا المدلول وهو عدم الفسخ أعمل في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر، وهو دليل فسخه"⁽⁵⁾.

وكما راعى المالكية الخلاف خارج المذهب، فقد راعوه داخل المذهب من باب أولى، حيث عُرف به الإمام مالك وأصحابه رحمهم الله، فقد كان "يجري كثيراً في فتاويهم ومسائلهم مراعاة الخلاف ويبنون عليها فروعاً جمّة، ويعلل بها شيوخ المذهب الشارحون له أقوال من تقدمهم من أهل مذهبهم"⁽⁶⁾.

وقد اعتبر ابن رشد مراعاة الخلاف من باب الاستحسان؛ حيث يقول: "ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب، من ذلك قولهم إن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه إنه لا يتوضأ به ويتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى لم يعد إلا في الوقت، مراعاة

(1) قواعد المقري: 14 (ق: 12).

(2) انظر: كشف النقاب: 167-168؛ فتاوى البرزلي: 110/1 وما بعدها؛ المعيار المعرب: 377/6 وما بعدها؛ شرح المنهج المنتخب: 253 وما بعدها.

(3) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع: 263/1، وانظر الاعتراض على هذا التعريف، والرد على الاعتراض: 265/1-269.

(4) المعيار المعرب: 388/6.

(5) فتاوى البرزلي: 111/1؛ المعيار المعرب: 378/6.

(6) فتاوى البرزلي: 110/1.

لقول من رآه طاهراً، ويبيح الوضوء به ابتداءً، وكان القياس على أصل قولهم أن يعيد أبداً إذا لم يتوضأ إلا بما يصح له تركه إلى التيمم. ومن ذلك قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه ولم يتفق على فساده إنه يفسخ بطلاق، وإنه يكون فيه الميراث، ويلزمه فيه الطلاق، وهذا المعنى أكثر من أن يحصى وأشهر من أن يجهل أو يخفى⁽¹⁾.

وهذا للعلاقة بين مراعاة الخلاف والاستحسان، والتي تتمثل في⁽²⁾:

أولاً: أن الاستحسان كما ورد في بعض تعاريفه، هو العدول عن القياس في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص بذلك، وهذا هو حقيقة مراعاة الخلاف، فهي أيضاً عدول عن القياس في بعض المواضع لمعنى يقتضي ذلك؛ لأن مقتضى القياس أن المجتهد يجري على مقتضى دليله، وفي مراعاة الخلاف يجري المجتهد على خلاف مقتضى دليله.

ثانياً: أن من تعريفات الاستحسان أنه: إثارة مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، وفي مراعاة الخلاف أيضاً يعمل المجتهد بخلاف مقتضى دليله لوجود معارض وهو دليل المخالف.

ثالثاً: كما أن العمل بالاستحسان ليس مطرداً، وإنما يعمل به تارة عندما تقتضي الحاجة ذلك، فكذلك مراعاة الخلاف، فإن العمل بها ليس مطرداً، وإنما يراعى الخلاف أحياناً، وأحياناً لا يراعى.

رابعاً: أن مبنى الاستحسان على ترك القياس والعدول عنه لجلب مصلحة أو خوف مفسدة، وهذا هو مبنى مراعاة الخلاف، فإن قول المخالف إنما يراعى لجلب مصلحة تترتب على مراعاته، أو دفع مفسدة يترتب دفعها على مراعاته، وذلك عندما يقع الفعل على مقتضى قوله، فيصحح بعد وقوعه بعد أن كان ممنوعاً ابتداءً، درءاً لمفسدة تترتب على عدم تصحيحه، أو جلباً لمصلحة تحصل بتصحيحه.

وما يهم البحث، مراعاة الخلاف في القاعدة الفقهية المختلف فيها، فقد راعى الفقهاء الخلاف فيها، وذلك بأن يعدل المراعي للخلاف عن الطرف الذي يوافق أصله، إلى الطرف الثاني من القاعدة لقوة دليله، وبهذا يتم توجيه الأقوال. وهذه نماذج للتمثيل لذلك:

• النموذج الأول:

⁽¹⁾وسئل عن قوم صلوا خلف إمام الصبح، فلم يجهر بالقراءة، ففتحوا عليه فلم يجهر حتى فرغ، فقيل له: ما قرأت. فقال: بلى، في نفسي. فقال مالك: ما أراه قرأ، وإنكم تفتحون عليه لا يقرأ،

(1) البيان والتحصيل: 157/4.

(2) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده: 158-159.

هذا جاهل جداً، فأرى أن تعيدوا أنتم الصلاة، وما أراه قرأ وإنما الذي قلت لكم تعيدوا الصلاة ما كنتم في الوقت، فإذا ذهب الوقت، فلا أرى عليكم إعادة.

قال محمد بن رشد: وجه هذه الرواية أن مالكا رحمته الله اتهم الإمام بترك القراءة ولم يحقق ذلك عليه لقوله: بل في نفسي، أي: سرّاً؛ لأن القراءة في النفس دون تحريك اللسان ليست بقراءة. فلو حقق عليه أنه ترك القراءة جملة أو أنه لم يحرك بها لسانه لأوجب عليه وعليهم الإعادة في الوقت وبعده على أصل مذهبه في أن من لم يقرأ في صلاته أعادها أبداً. ولما فتحوا عليه فلم يقرأ حمل عليه أنه ترك الجهر جاهلاً متعمداً، فقال: هذا جاهل، وأمرهم بالإعادة في الوقت مراعاةً للاختلاف، إذ قد قيل: إن صلاة القوم غير مرتبطة بصلاته، وإنها لا تفسد عليهم بفسادها عليه. وقيل أيضاً: إن من أسر فيما يجهر فيه من صلاته جاهلاً متعمداً لا إعادة عليه. وقيل: يعيد في الوقت وبعده، ومن مذهبه مراعاة الخلاف...»⁽¹⁾.

بين ابن رشد أن وجه هذه الرواية، أن مالكا رحمته الله اتهم الإمام بترك القراءة ولم يحقق ذلك عليه، فلو حقق عليه أنه ترك القراءة جملةً، أو أنه لم يحرك بها لسانه، لأوجب عليه وعليهم الإعادة في الوقت وبعده، على أصل مذهبه في أن: من لم يقرأ في صلاته أعادها أبداً. ولما فتحوا على الإمام فلم يقرأ حمل عليه أنه ترك الجهر جاهلاً متعمداً، فقال: هذا جاهل، وأمرهم بالإعادة في الوقت، وهذا مراعاةً للاختلاف، إذ قد قيل: "إن صلاة القوم، غير مرتبطة بصلاته"، وهي قاعدة فقهية مختلف فيها في المذهب، وهي قولهم: "اختلف في صلاة المأموم، هل لها ارتباط بصلاة الإمام، أم لا؟"⁽²⁾.

جاء في الروض المبهج: "القول بالارتباط هو المعول عليه بدليل تقرير الفقهاء أصلاً وقاعدة مسلمة، لا نزاع بينهم فيها وهي قولهم: كلما بطلت صلاة الإمام، بطلت صلاة المأموم، إلا في مسائل وكأنها اثنتا عشرة مسألة على ما وقفنا عليه الآن -تبطل فيها على الإمام دون المأموم، فجعلهم ذلك قاعدة وأصلاً مطرداً وما خرج عنه فمستثنى من تلك القاعدة يحفظ ولا يقاس عليه- هو دليل صحة القول الأول بالارتباط"⁽³⁾. فَرُوعِي الخلاف في هذه الرواية بعدم الارتباط.

• النموذج الثاني:

"وسئل مالك عن الرجل يخرج يوم الأضحى إلى مثل الإصطبل وهو نحو من ميل، ليشتري ضحايا وهو موضع يجتمع فيه الغنم، والناس يخرجون إلى السوق ليشتروا منها، قال ما يعجبني ذلك،

(1) البيان والتحصيل: 424/1 - 425.

(2) ورد ذكر القاعدة في: الروض المبهج: 146.

(3) الروض المبهج: 148.

وقد نُهي عن تلقي السلع، فلا أرى أن يشتري حتى يهبط إلى السوق⁽¹⁾، والضحايا أفضل ما احتيط فيها؛ لأنه يتقرب إلى الله بذلك، فلا أرى ذلك.

محمد بن رشد: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي السلع حتى يهبط بها إلى السوق، فلا يجوز للرجل أن يخرج من الحاضرة إلى الجلائب التي تساق إليها فيشتري منها ضحايا، ولا ما يأكل ولا التجارة، وكذلك إن مرت به على بابه في الحاضرة، فلا يجوز له أن يشتري منها شيئاً حتى يهبط بها إلى الأسواق؛ إذ لا مؤنة عليه في النهوض إلى السوق لقربهن. وأما إن مرت به على قريته على أميال من الحاضرة فيجوز له أن يشتري منها ما يحتاج إليه لا لتجارة؛ لمشقة النهوض عليه إلى الحاضرة، يبين هذا ما وقع بعد هذا في رسم تأخير صلاة العشاء، وفي رسم أوله عبد استأذن سيده من سماع عيسى، فإن ضحى بما اشترى في التلقي فروي عن عيسى بن دينار أنه قال: عليه البدل في أيام النحر، ولا يبيع لحم الأولى، وهذا عندي على الاستحباب ليس على الوجوب؛ لأنه إنما ضحى بما دخل في ضمانه بالابتياح على قول من لا يوجب فسخ البيع، وعلى قول من يوجب فسخه لمطابقتة النهي؛ لأنه بالذبح يمضي بالثمن أو يلزمه فيه القيمة يوم القبض فإنما ضحى بما قد ملكه قبل الذبح ملكاً صحيحاً أو بشبهة ارتفعت بالذبح، ووجه استحسان البدل مراعاة قول من يقول: إن البيع الفاسد كلا بيع، ولا ينتقل به ملك البائع وتكون المصيبة منه إن تلفت بيينة، فيكون على هذا القول كأنه قد تعدى على كبش رجل فضحى به، وفي ذلك اختلاف من القول سيأتي القول عليه...⁽²⁾.

أوضح ابن رشد أن ما روي عن عيسى بن دينار في أن من ضحى بما اشترى في التلقي بأن عليه البدل أيام النحر ولا يبيع لحم الأولى، أنه استحباب ليس على الوجوب، وهو استحسان وجهه مراعاة قول من يقول: إن البيع الفاسد كلا بيع، ولا ينتقل به ملك البائع وتكون المصيبة منه إن تلفت بيينة، وهي القاعدة الفقهية المختلف فيها، والمعبر عنها بقولهم: "هل ينقل بيع ذو فساد لشبهة ملك إن أجمع عليه، أم لا؟"⁽³⁾، وهناك من يحكي الاختلاف في القاعدة في البيع الفاسد مطلقاً ولم يقيده بالمجمع على فساده.

• النموذج الثالث:

⁽¹⁾ قال: وسئل مالك: عن عبد ابتاعه رجل فخرج بئعه إلى مكة، ووجد المشتري بالعبد عيباً

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، رقم (2165)، فتح الباري: 472/4.

أن رسول الله ﷺ، قال: (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ).

(2) البيان والتحصيل: 338/3 - 339.

(3) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 380 (ق: 963)؛ الإيضاح: 151 (ق: 100)؛ شرح المنهج المنتخب: 128؛ شرح

اليواقيت الثمينة: 512؛ المنهج إلى المنهج: 27؛ الدليل الماهر: 21؛ الإسعاف: 31؛ إعداد المهج: 35.

توقيفًا في يده، فأتى به السلطان فأشهد عليه، ثم إن الرجل قدم من مكة والعبد مريض، أترى أن يرده؟ قال: نعم، أرى أن يرده، إلا أن يكون مرضًا مخوفًا. قال عيسى بن دينار: قال لي ابن القاسم: فإن كان مرضًا مخوفًا استؤني به ما لم يدخل في ذلك ضرر، فإن كان برؤه قريبًا رده، وإن كان مرضًا يتناول به، أو هلك رد إليه قدر قيمة العيب.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه في المرض المخوف إنه يستأني به: يريد إن رجي برؤه إلى مدة قريبة لا يكون في الاستيناء إليه ضرر، تفسير لقول مالك: فإن برئ بالقرب رد، وهو معنى قوله: وإن كان برؤه قريبًا رده، وإن لم يبرأ بالقرب وتناول أمره أو هلك رد إليه قيمة العيب. ولو كان مرضه مرضًا لا يرجي برؤه منه إلى مدة قريبة لم ستأن به، على قياس قوله: ورجع بقيمة العيب. وفي نوازل سحنون في بعض الروايات أنه يرده مريضًا، وإن كان مرضه مرضًا مخوفًا رده ورد معه ما نقصه عيب المرض المخوف، فقيل: إن الاختلاف في هذا جار على اختلافهم في جواز بيع المريض، وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأن الاختلاف في ذلك إنما هو مع تراخي المتبايعين على ذلك، والمردود عليه بالعيب لا يرضى أن يأخذ عبدًا مريضًا يخشى عليه الموت، ويدل على ذلك أيضًا قول مالك: إن المرض المخوف فوت في الرد بالعيب، مع أن مذهبه جواز بيعه، فهو دليل قوله في المدونة في كتاب بيع الخيار في الأمة تشتري بالخيار فتلد في أيام الخيار. وظاهر قوله في كتاب الاستبراء منها وفي رسم الجواب من سماع عيسى بعد هذا وفي سماع سحنون أيضًا، ونص قول أصبغ في الثمانية قال: لا بأس ببيع المريض ما لم يقارب الموت أو ينزل به أسبابه من شدة المرض أو البلاء في جسده، مثل السل والمد ونحو ذلك، خلاف قول ابن الماجشون، واختيار ابن حبيب في أن يبيعه لا يجوز إذا بلغ منه المرض مبلغًا لو كان حرًا لم يجز القضاء له إلا في ثلث ماله، وسحنون يميل أبدًا إلى قول ابن الماجشون، فوجه قوله: إنه يرد بالعيب وإن كان مريضًا مرضًا مخوفًا، مراعاةً لقول من يرى الرد بالعيب نقض بيع، وأنه يرجع به إلى البائع المالك الأول. وبالله تعالى التوفيق⁽¹⁾.

لما كان سحنون يميل أبدًا إلى قول ابن الماجشون، وابن الماجشون لا يرى جواز بيع المريض، إذا بلغ منه المرض مبلغًا، فإن ابن رشد وجّه ما جاء في نوازل سحنون من أنه يرده مريضًا، وإن كان مرضه مرضًا مخوفًا، بأن قوله هذا جاء مراعاةً منه لقول من يرى الرد بالعيب نقض بيع، وهو أحد طرفي القاعدة الفقهية الخلافية: "الرد بالعيب، هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع؟"⁽²⁾.

(1) البيان والتحصيل: 258/8 - 259.

(2) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 247 (ق: 584)؛ الإيضاح: 147 (ق: 98)؛ شرح المنهج المنتخب: 315؛ شرح اليواقيت الثمينة: 519؛ المنهج إلى المنهج: 56؛ الدليل الماهر: 76؛ الإسعاف: 123؛ إعداد المهج: 113.

- المبحث الثاني: ربط بعض العمليات الاجتهادية الفقهية بوجهها، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

- تمهيد:

يقوم الفقيه المجتهد أثناء مزاولته عمله الفقهي ببعض العمليات الاجتهادية الفقهية المساعدة على استصدار الأحكام الشرعية الجزئية منها، والكلية، وتقريبها إلى الأذهان، فزيادة على توجيه الروايات والأقوال، عمد ابن رشد إلى توجيه الحكم الشرعي -جزئيًا كان أو كليًا- الصادر عن الرواية أو القول، ببيان وجهه؛ ليسهل تصوره وفهمه، ومن ثم تطبيقه.

كما اعتنى ابن رشد بتوجيه بعض العمليات الفقهية الأخرى، من مثل: تأويل الأقوال، التفرقة بين المسائل، التنظير بين المسائل...فهذه العمليات وغيرها هي في حقيقتها من متعلقات الروايات والأقوال، وخادمة لاستصدار الأحكام.

فكثيرًا ما يسعى ابن رشد إلى رصد وجوه هذه العمليات، ليستساع فهمها على وجهها، ويُبعد بها عن الإشكال، مستندًا أحيانًا إلى القواعد الفقهية وهو مراد البحث؛ بل حتى أنه بيّن في بعض المواضع وجه تععيد القاعدة الفقهية محل الاستشهاد، باعتبارها حكمًا كليًا.

فابن رشد لم يدع في شرحه مجالًا للإشكال، فقد أخذ على نفسه ذلك حين قال في مقدمة بيانه، بأن من جمع كتابه المقدمات الممهدة إلى البيان والتحصيل، في الطلب: "حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات"⁽¹⁾.

هذا هو فحوى هذا المبحث، والذي تم تقسيمه بحسب ما أسعفت مادته، إلى ثلاثة مطالب، هي:

- **المطلب الأول:** بيان وجه الحكم في المسألة، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

- **المطلب الثاني:** بيان وجه: التأويل، التفرقة، والتنظير، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

- **المطلب الثالث:** بيان وجه التععيد الفقهي.

(1) البيان والتحصيل: 32/1.

- المطلب الأول: بيان وجه الحكم في المسألة، استنادًا إلى القاعدة الفقهية.

كما اهتم ابن رشد بتوجيه الروايات والأقوال، لم يغفل توجيه الحكم على المسائل، فالحكم إما مروى عن الإمام مالك، أو هو من أقوال الفقهاء واجتهاداتهم، وهو ما تشير إليه النماذج الآتية، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

• النموذج الأول:

”وسئل ابن القاسم عن الرجل ليس معه من الماء إلا قدر ما يكفيه لوضوئه، فجهل فغسل رجله قبل ولبس خفيه، ثم توضع بقية وضوئه، أيجزئه ذلك؟ وكيف الأمر إن كان غسل رجله ولبس خفيه ونام ولم يتوضأ بقية وضوئه، ثم استيقظ، أيجزئه أن يمسح على خفيه، أم ينزعهما ويغسل رجله؟ قال: قال مالك: أحب إلي أن يعيد غسل رجله بعد وضوئه، وإن لم يفعل لا أرى عليه شيئًا.

قال محمد بن رشد: وجه تخفيف مالك المسح على الخفين في هذه المسألة مبني على أن الترتيب في الوضوء غير واجب، وهو مذهبه في المدونة، وعلى أنه كلما غسل المتوضئ عضوًا من أعضاء الوضوء، ارتفع الحدث عنه بتمام غسله قبل تمام الوضوء...⁽¹⁾.

بين ابن رشد أن وجه تخفيف مالك المسح على الخفين، في هذه المسألة، مبني على أحد طرفي القاعدة الفقهية المختلف فيها: "كلما غسل المتوضئ عضوًا من أعضاء الوضوء، ارتفع الحدث عنه بتمام غسله قبل تمام الوضوء"⁽²⁾.

• النموذج الثاني:

”وقال في رجل مر بناقة على زقاق فحبقت⁽³⁾ عليه، فقال: أنت بدنة إن لم تمر، فحبقت فلم تمر، فقال: ما أرى إلا أن يخرجها.

قال محمد بن رشد: أما إيجاب إخراجها، فالوجه في ذلك أنه رآها يمينًا بخروجها مخرج اليمين فأوجب عليه إخراجها، على أصل المذهب في أن اليمين بما لله فيه طاعة كالنذر، يلزم...⁽⁴⁾.

(1) البيان والتحصيل: 179/1-180.

(2) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 32 (ق: 54)؛ إيضاح المسالك: 73 (ق: 18)؛ شرح المنهج المنتخب: 174؛ شرح

اليواقيت الثمينة: 203 (ق: 10)؛ الدليل الماهر: 44؛ الإسعاف: 49؛ إعداد المهج: 49-50.

(3) حَبَقْتُ الْعَنْزُ حَبَقًا: صَرَطْتُ.

- المصباح المنير: 118 (مادة: حبق).

(4) البيان والتحصيل: 266/3.

"اليمين بما لله فيه طاعة كالنذر، يلزم"⁽¹⁾، قاعدة فقهية مذهبية، بنى عليها ابن رشد وجه القول بإيجاب إخراج الناقة في هذه المسألة.

• النموذج الثالث:

"وقال في رجل اشترى من رجل سلعة بثلثي دينار، ثم أتاه بعد ذلك فاستسلفه دراهم فأسلفه، ثم جاءه بدينار، فقال له: هل لك أن تأخذه في الثلثين، ومالك علي من الدراهم؟ قال: لا بأس به، لأنه كان يجوز له أن يعطيه دينارًا ويرد عليه دراهم فلا بأس به. قال: ولو كان استسلفه دينارًا فيه ثلثا دينار دراهم، ثم أتاه بدينار فيه وبالثلثي الدينار والدراهم، لم يكن فيه خير؛ لأنه صار ذهبًا وورقًا بذهب.

قال محمد بن رشد: هاتان المسألتان صحيحتان، أما المسألة الأولى فوجه جوازها أنه قضاء وصرف؛ لأنه قضاء ثلثي الدينار وصارفه في ثلثه، لِمَا كان له عليه من الدراهم مصارفةً ناجزةً؛ لأن ما في الذمة على مذهب مالك، كالعين الحاضرة، بمنزلة ما لو دفع إليه الدينار قبل أن يستسلف منه الدراهم، فأخذ منه صرف ثلثه كما قال. وأما المسألة الثانية فإنه أخذ بثلثي الدينار والدراهم دينارًا قائمًا، فدخله ذهب وورق بذهب كما قال، لأن للدينار القائم فضلًا في عينه على الناقص، ولو استسلف منه ثلثي دينار من ذهب مقطعة⁽²⁾ مجموعة⁽³⁾ لا يجوز إلا بالوزن، ثم استسلف منه دراهم فقضاء دينارًا مقطوعًا مجموعًا فيما كان أسلفه من الذهب والدراهم لحجاز، لسقوط التهمة في السلف، بخلاف البيع، والله أعلم"⁽⁴⁾.

"ما في الذمة على مذهب مالك، كالعين الحاضرة"، وهو أحد طرفي القاعدة الفقهية المختلف فيها، والمعبر عنها بقولهم: "ما في الذمة، هل يُعد كالحال، أو لا؟"⁽⁵⁾، فالمسألة الأولى من فروع القاعدة، وهي عند ابن رشد جائزة، بناءً على أن ما في الذمة من الدين المؤجل، كالحال.



(1) ورد ذكر القاعدة في: كليات المقرئ: 124 (ك: 197).

(2) دينار ذهب مقطوع: قطع الذهب: أي قرضها حتى يصير الوزن ناقصًا.

- تفسير غريب الموطأ: 383/1.

(3) الدنانير المجموعة: هي الناقصة تجمع في الوزن.

- شرح غريب ألفاظ المدونة: 69

(4) البيان والتحصيل: 22/7 - 23.

(5) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 147 (ق: 284)؛ إيضاح المسالك: 138 (ق: 90)؛ شرح المنهج المنتخب: 319؛ شرح

اليواقيت الثمينة: 559؛ الدليل الماهر: 80؛ الإسعاف: 127؛ إعداد المهج: 118.

- المطلب الثاني: بيان وجه: التأويل، التفرقة، والتنظير، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

هذه العمليات، رافقت ابن رشد أثناء شرحه المسائل، باعتبارها معايير لضبط الأقوال الاجتهادية، تفهم بواسطتها الاتجاهات الفقهية في المذهب. وزادها ابن رشد بيانًا بإبرازه لوجوهها، لتعرف مداركها، ويتسنى الحكم عليها قوةً وضعفًا؛ فيسهل بذلك نقد بعضها، وترجيح البعض الآخر.

وهذه نماذج من تلك العمليات، مما أعمل فيه ابن رشد القواعد الفقهية.

• بيان وجه التأويل:

التأويل هو: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله⁽¹⁾، فتأويل الأقوال على هذا، هو أن يحتمل القول معنيين فأكثر، فيصرفه فقيه عن ظاهره على وجه يحتمله، ويصرفه فقيه آخر على وجه ثانٍ يراه، فهو احتمال عقلي تتباين فيه الاجتهادات، وهو ما يظهره النموذج الآتي، حيث عرض ابن رشد تأويل الفقهاء لقول، مبيّنًا وجه أحد التأويلين استنادًا إلى القاعدة الفقهية.

” قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا قال: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني، فأما بسؤره من الشراب فلا أرى بذلك بأسًا. قال ابن القاسم: وقد كرهه غير مرة. قال سحنون: وإذا أمنت أن يشرب خمرا أو يأكل خنزيرا، فلا بأس أن يتوضأ به، كان لضرورة أو لغير ضرورة.“

قال محمد بن رشد: يريد مالك رحمته الله بفضل وضوء النصراني ما بقي من الماء الذي غسل به يديه أو سائر جسده تنظفًا أو تبردًا؛ لأن غسل اليد يسمى وضوءًا في اللسان، إذ هو مشتق من الوضوء والنظافة. ومنه الحديث: (الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ)⁽²⁾، روي ذلك عن الحسن

(1) الحدود في الأصول، للباجي: 48.

(2) أخرجه في:

- مسند الشهاب، للقضاعي، الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم، رقم (310): 205/1. عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده متصلًا.

قال العراقي: ”رواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضي عن آبائه متصلًا، وفي رواية من حديث ابن عباس: الوضوء ينفي الفقر قبل الطعام وبعده، لأن في ذلك شكرًا للنعمة وفاء بجرمة الطعام، والشكر يوجب المزيد. رواه الطبراني في الأوسط من طريق نهشل عن الضحاک عن ابن عباس بلفظ: الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين. قال الهيثمي: نهشل بن سعيد متروك.“

وقال العراقي: ضعيف جدًا والضحاک لم يسمع ابن عباس. وقال ولده الولي العراقي: سنده ضعيف ولكن له شواهد وهي وإن

ومثله لا يكون إلا توقيفًا عن النبي ﷺ وقد روي عنه نصًا، وإنما قال مالك رحمته الله إنه لا يتوضأ به لأجل أنه أدخل يده فيه، وهو قوله في المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه، يريد أنه لا يتوضأ به وجد غيره أو لم يجده، ويتيمم إن لم يجد سواه؛ فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت. ويحتمل أن يريد أنه لا يتوضأ به مع وجود غيره، فإن توضأ به مع وجود غيره أعاد في الوقت، وإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال ولم يتيمم. والتأويل الأول أولى وأظهر على مذهبه في رواية ابن القاسم عنه. ووجهه أنه حمل يده على النجاسة إذ الأغلب منها أنها لا تنفك عن النجاسة لأنها تجول على جسده وفيه النجاسة، ويباشر أيضًا بها سائر النجاسات التي لا يتوقى منها، فكان كأنه قد أيقن بنجاستها. ووجه التأويل الثاني أنه لما لم يوقن بنجاسة يده وجب أن لا يتوضأ به مع وجود غيره احتياطيًا، وأن لا ينتقل عن الوضوء المفروض عليه مع وجوده إلى التيمم إلا بيقين على الأصل في أنه لا تأثير للشك في اليقين. وإلى هذا التأويل ذهب ابن حبيب، ولم ير عليه إعادة إن توضأ به وهو يجد غيره...⁽¹⁾.

بين ابن رشد وجه التأويل الثاني في المسألة، وهو قوله: "وجه التأويل الثاني أنه لما لم يوقن بنجاسة يده وجب أن لا يتوضأ به مع وجود غيره احتياطيًا، وأن لا ينتقل عن الوضوء المفروض عليه مع وجوده إلى التيمم إلا بيقين، على الأصل في أنه لا تأثير للشك في اليقين"، فاستند بذلك في بيان وجه هذا التأويل إلى القاعدة الفقهية: "لا تأثير للشك في اليقين"⁽²⁾.

• بيان وجه التفرقة:

اعتنى الفقهاء باستنباط الفروق الفقهية، ويقصدون بها وجوه الاختلاف بين الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضًا في الصورة، ولكنها تختلف فيما بينها في الأحكام⁽³⁾، وقد ظهر التفريق بين المسائل والمواضع في البيان بكثرة، دعت إليها أهمية الفروق الفقهية في استنتاج الأحكام، وسيأتي مزيد بيان لهذا الداعي في فصل التخريج على القواعد الفقهية.

ولم يكتف ابن رشد باستنباط الفروق، أو نقلها؛ بل اهتم ببيان وجه التفرقة مستندًا في بعض الأحيان إلى القواعد الفقهية، وهو ما يؤكد النموذج التالي:

كانت ضعيفة أيضًا لكنها تكسبه فضل قوة، منها ما تقدم من رواية موسى الرضي، ومنها ما رواه أبو داود والترمذي عن سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده⁽⁴⁾.

- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للعراقي، وابن السبكي، والزبيدي: 901/2، كتاب آداب الأكل، حديث رقم (1191).

(1) البيان والتحصيل: 33/1 - 35.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 101.

(3) الفروق الفقهية والأصولية، لعبد الوهاب الباسين: 13.

” قيل له: أفرأيت الرجل يبيع جاريته من جار معه في الدار، ولها ولد صغير، يختلف إليها، ويكون معها؟ قال: لا أرى ذلك، لا أرى أن يباعا إلا جميعاً في واحد، إن ذلك الجار قد ينتقل ويموت فتباع الجارية، فلا أرى أن يباعا إلا جميعاً.

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يجوز أن يبيع الرجل أمته دون ولدها الصغير، من جار معه في بيت واحد، صحيح على أصله في أنه لا يجوز في البيع أن يجمع بينهما في حوز واحد، بخلاف الهبة والصدقة فإنه أجاز فيهما الجمع في حوز واحد. هذا مذهبه في المدونة وقوله في المسألة التي قبل هذه: والقياس ألا فرق بينهما؛ لأن العلة التي اعتل بها في البيع من أن ذلك الجار ينتقل ويموت، موجودة في الهبة والصدقة، ووجه التفرقة بينهما على ضعفها أن البيع على سبيل المكايسة، ويمكن رده، والهبة والصدقة على سبيل المعروف، ولا يمكن رده، فاستخف في الهبة والصدقة من الجمع في حوز واحد لهذه العلة، ما لم يستخف في البيع...⁽¹⁾.

وجه التفرقة بين المسألتين على ضعفها على حد تعبير ابن رشد، هي قوله: " البيع على سبيل المكايسة، ويمكن رده، والهبة والصدقة على سبيل المعروف، ولا يمكن رده"⁽²⁾، وهي قاعدة من استنباط ابن رشد، ودليل على باعه في استنباط الفروق، فقد اجتمع في القاعدة كونها قاعدة وفرقاً في آن واحد.

• بيان وجه التنظير:

النظائر هي المسائل الفقهية التي تتشابه في حكم من الأحكام، وقد سبق بيان اهتمام ابن رشد بالتنظير الفقهي في بيانه، ولم تكن هذه العملية بمنأى عن توجيه ابن رشد عند الحاجة إلى ذلك. وهذا نموذج أَوْضَحَ فيه وجه التنظير بين مسألتين، ومستنده في ذلك القاعدة الفقهية، جاء فيه:

” قال: وسألته عن الجنب يجز شعره ثم يصلي - وفي ثوبه بعضه، قال: ليس عليه أن يعيد في وقت ولا غيره، إلا أن يكون في الشعر بعينه نجس أصابه، وقد يصلي الرجل على بساط شعر ميتة فلا يكون عليه شيء.

(1) البيان والتحصيل: 43/11 - 45.

(2) القاعدة من استنباط ابن رشد، ذكرها في فتاويه: 636/1، قال: "البيوع على وجه المكايسة لا تنفك من المغابنة".

قال محمد بن رشد: هذا استدلال مقلوب، لأنه بنى الأصل على فرعه، وذلك لا يصح إلا بعد تسليمه والقول بصحته؛ إذ لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في جواز أخذ الشعر من الحي وأنه طاهر، لقوله ﷺ: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾⁽¹⁾ - الآية. إنما اختلفوا في جواز أخذه من الميت، إذ من أهل العلم من رآه نجسًا يموت بموت الميتة، إذ قد حله الروح عنده؛ والدليل على أنه طاهر، وأن الروح لم يحله، جواز أخذه من الحي، فهذا هو القياس الصحيح؛ ووجه التنظير بين المسألتين: أن الشعر كما لا ينجس بالموت، لا ينجس بالجنابة⁽²⁾.

بعد تصويبه للقياس في نص المسألة، بين ابن رشد أن وجه التنظير بين المسألتين هو أن: "الشعر كما لا ينجس بالموت، لا ينجس بالجنابة"⁽³⁾، وهو ضابط فقهي اجتهادي من استنباطه.



(1) سورة النحل: 80.

(2) البيان والتحصيل: 74/2 - 75.

(3) بنى ابن رشد استنباطه لهذا الضابط، على قاعدة المذهب في الشعور، قال المقرئ في قواعده: 479 (ق: 1211): "الشعور عند مالك ومحمد يجري مجرى الزوائد، وعند النعمان مجرى الأطراف، فقالوا: لا دية في شيء منها، وتعمق مالك حتى قال: إنها غير حية، وهي طاهرة من الميتة. وقال النعمان: تجب الدية في اللحية وشعر الرأس والأهداب للجمال: كالمارن دون الصدر والشارب والعنفقة".

- وقال ابن رشد: "أصل مذهب مالك أن: الشعر لا تحله الروح وأنه يجوز أخذه من الحي والميت، كان مما يؤكل لحمه كالأنعام والوحوش، أو مما لا يؤكل لحمه كبني آدم، وكالحيل، والبغال، والحمير، وكالقرود، التي قد أجمع أهل العلم على أنه لا تؤكل لحومها، أو مما يكره أكل لحمه كالسباع".

- البيان والتحصيل: 47/8.

- المطلب الثالث: بيان وجه التععيد الفقهي.

إن بيان وجه القاعدة الفقهية؛ دليل إضافي على مخالطة ابن رشد للقواعد الفقهية، فقد شهد الفصل الثالث من الباب الأول مشاركته الفعالة في التععيد الفقهي في المذهب المالكي، ويشهد هذا المطلب على براعته وتفوقه في توجيهه واستخلاص وجوه بعض القواعد الفقهية المذهبية. ولما كان توجيه القاعدة الفقهية توجيه لها، لا بها، وهو ما يخالف شرط البحث، بحيث صارت العملية معكوسة؛ فإن إدراج هذا المطلب هنا، هو من باب أن ربط القاعدة بوجهها، هو ربط لذات الوجه بمُدركه؛ ألا وهي القاعدة المعنية بالتوجيه، وهذا مدعاة لجمع توجيهات ابن رشد بالقواعد الفقهية في ذات الموضوع، ما دامت القاعدة الفقهية هي لب العملية في الاتجاهين. والنماذج الآتية بيان شافٍ وتوضيح كافٍ للمراد.

• النموذج الأول:

”وسئل مالك عن رجل كانت له عشرة دنانير فحال عليها الحول، ثم اشترى بها بعد ذلك مائتي درهم، أترى أن يزكيها؟ قال: نعم، أرى أن يزكيها.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما في المدونة، وعلى المشهور في المذهب أن الأرباح مزكاة على أصول الأموال، فهذه المئتا درهم على هذا كأنها لم تنزل في يديه من يوم ملك الأصل الذي اشتراها به وهو العشرة دنانير، وقد قيل إن الأرباح فوائد، وقيل إنه إن اشترى بأكثر مما بيده لم يزك من الربح على الأصل إلا ما ينوبه، وقيل إنما يزكي منه على الأصل ما ينوبه إذا كان قد نقد، فإن لم ينقد كان الربح فائدة؛ فيتحصل في ذلك أربعة أقوال...⁽¹⁾.

ثم شرع يُبيِّن وجوه هذه الأقوال، فقال: ”وجه القول بأن الأرباح فوائد يستقبل بها الحول، قوله عليه الصلاة والسلام: (لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)⁽²⁾ فعم، ولم يخص

(1) البيان والتحصيل: 356/2.

(2) أخرجه في:

- سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم (631): 16/3-17.
عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال الرسول ﷺ: (مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ).

وكذا من طريق: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رقم (632). قال الترمذي: ”وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط“.

قال الألباني: صحيح، وبَيَّن له عديد الطرق.

- انظر: إرواء الغليل: 254/3 (787).

رجحاً من غيره، ووجه القول بأنها **مزكاة على الأصول** قياساً على **غذاء الغنم**⁽¹⁾، لأنهما نماآن من المال، مما يشق حفظ أحوالهما لمجيئهما شيئاً بعد شيء، فوجب أن يستوي حكمهما في تزكيتهما على الأصل. وأما التفرقة بين أن ينقد أو لا ينقد، وبين أن يشتري بما بيده أو بأكثر منه؛ فإنما هو استحسان، إذ لا يخرج شيء من ذلك عن القولين المتقدمين - والله أعلم⁽²⁾.

بين ابن رشد أن وجه القاعدة الفقهية المذهبية، والتي مفادها: أن "الأرباح **مزكاة على أصول الأموال**"⁽³⁾، هو قياس الأرباح على صغار الغنم في الزكاة على أصولها، بجامع كونهما نماآن من المال، مما يشق حفظ أحوالهما لمجيئهما شيئاً بعد شيء، فوجب أن يستوي حكمهما في تزكيتهما على الأصل، وبيان ذلك: أنه إذا بلغ المال الأصلي الذي حال عليه الحول، بالأرباح نصاباً، يزكى، وهذا مثل الغنم إذا بلغت بأولادها ما تجب فيه الزكاة، تزكى. فيكون بذلك ربح المال، كولادة الماشية، إن بلغ به النصاب.

• النموذج الثاني:

⁽⁴⁾ قال: وقال ابن القاسم: الفجل والإسفنارية والورد والياسمين والعصفر وقلب السكر عندي في الجوائح سواء، لا يوضع قليل ذلك ولا كثيره حتى يبلغ الثلث، والمساقاة فيه جائزة، وكل ما جاز فيه المساقاة فالجوائح في ثلث ذلك، ولا توضع في أدنى من ذلك إلا الموز، فإنه لا توضع فيه المساقاة، ولا توضع فيه الجائحة حتى تبلغ الثلث، وأما الزعفران والبقل والريحان والقرط والقصب والكسبر فإن الجوائح في قليله وفي كثيره، ولا تصلح المساقاة، وأما الكمون فإنه تجب فيه المساقاة بمنزلة الزرع، وإنما يراد منه حبه ولا يراد منه شجره، وأما الموز والمقاتي والبادنجان، فهذه ثمار وكل ما كان من الثمار من الفاكهة وغيرها فذلك لا جائحة فيه حتى يصيب الثلث. وما كان يباع من الفول أخضر والجلبان وما كان من صنف هذه فأصابته جائحة، فلا يوضع حتى تبلغ الثلث؛ لأنه يرجع إلى أصله وهو ثمرة، وهذه الأشياء لا تجوز فيها المساقاة، إلا أن يخاف صاحبها العجز

قال محمد بن رشد: هذا الأصل الذي أصَّله ابن القاسم في رواية سحنون هذه عنه، على مذهبه فيما عدى الأصول من أن ما جازت فيه المساقاة من ذلك لم توضع الجائحة فيه، إلا أن تبلغ الثلث فصاعداً، وما لم تجز فيه المساقاة من ذلك وضعف الجائحة في قليله وفي كثيره، إلا الموز فإنه لا تجوز فيه المساقاة ولا توضع الجائحة فيه، إلا أن تبلغ الثلث فصاعداً، **وجهه**: أن المساقاة لا تجوز فيما يحل

(1) **غِدَاءُ الْغَنَمِ**: غِدَاءٌ، مفرد غَدِيٍّ على فعيل: السَّخْلَةُ، وبعضهم يقول: العَدْيِيُّ الحمل. قال ابن فارس غذي المال صِغَارُهُ كَالسَّخَالِ ونحوها.

- المصباح المنير: 443-444 (مادة: غدا).

(2) البيان والتحصيل: 357/2.

(3) ورد ذكر نحو القاعدة في: كليات المقرئ: 106 (ك: 123)، قال: "كل ما حصل عن مزكى الأصل، فحوله حوله".

بيعه لأنها إنما أُجيزت للضرورة فيما لا يحل بيعه إن لم يقدر على الاستيجار عليه باعه وانتفع بثمنه، وما لا يحل بيعه لم يقدر على الاستيجار عليه هلك وضاع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال⁽¹⁾ لأنه سبب للحياة وعون على الطاعة، وأن البقول إنما وضعت فيها الجوائح في القليل والكثير، لأن المشتري لها لم يدخل مع البائع على تلف شيء منها إذ ليست بثمرة توكل خضراء وهو يقدر على جذها حين ابتياعه لها، إذ لا يجوز ابتياعها إلا بعد أن ينتفع بها ويمكن جذاًؤها، بخلاف الثمار التي لا يقدر على جذها حين اشتراها حتى يتناهى طيبها فقد دخل مع البائع على أنه لا بد أن يسقط منها وأكل الطير منها والعمامة من الناس وغيرهم، فاستقام على هذا الأصل الذي أصله فيما عدى الأصول وخرج الموز عن ذلك لأنه لما كان مما يجوز بيعه وما يأتي من بطونه لأمد معلوم من أجل أن ذلك فيه معروف لم تجز فيه المساقاة، ولما كان ثمره توكل خضراً علم أنه لا بد أن يذهب شيء منها قبل أن تجذ لما لربها من عامية الناس وغيرهم، لأن المشتري قد دخل على ذلك مع البائع فوجب ألا توضع الجائحة فيه إلا أن تبلغ الثلث فصاعداً...⁽²⁾.

حوى نص العتبية قاعدة ابن القاسم الفقهية، وهي قوله: "كل ما جاز فيه المساقاة فالجوائح في ثلث ذلك، ولا توضع في أدنى من ذلك إلا الموز، فإنه لا توضع فيه المساقاة، ولا توضع فيه الجائحة حتى تبلغ الثلث..."⁽³⁾، وجاء الشرح كله بياناً وتفصيلاً لوجه هذه القاعدة الفقهية.

• النموذج الثالث:

⁽¹⁾ وسئل عن الرجل يوصي فيقول: أعطوا فلاناً مائة، ولا ينص دنانير ولا دراهم. قال: سمعت مالكا يقول: يعطى مائة درهم، فإن أوصى في وصيتين، فقال في إحداهما: أعطوه عشرين ديناراً، وقال في الأخرى: أعطوه ثلاثين ديناراً، لم يعط ما في الوصيتين، ولكن يعطى الأكثر مما في الوصيتين، وذلك ثلاثون ديناراً، قال: وإن قال في إحدى الوصيتين: أعطوه مائة درهم، وقال في الأخرى: أعطوه مائة دينار، أعطى ما فيهما جميعاً: المائة درهم والمائة دينار. قال: وكذلك لو أوصى له في إحداهما بفرسين، وفي الأخرى بثلاثة، أعطى ثلاثة، ولم يعط ما في الوصيتين، ولو أنه أوصى له في إحداهما بفرسين، وفي

(1) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (2408)، فتح الباري: 85/5. قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ).

(2) البيان والتحصيل: 163/12 - 165.

(3) قال في أصول الفتيا: 130: "الأصل في وضع الجائحة عن المشتري إذا بلغت الثلث أن يكون ذلك الثلث ثلث الثمن، لا ثلث الشمرة، فقد تختلف أجناس الشمرة ويطونها وأسواقها، وأولها وآخرها، هذا مذهب أشهب. وابن القاسم يقول: إنما ينظر إلى ثلث الشمرة في نفسها كان ذلك أقل من ثلث الثمن أو أكثر. وكل ما يبس من الثمر وأمكن، فلا جائحة فيه".

الأخرى بجملين، أعطى ما في الوصيتين جميعاً. قال: وعلى هذا النحو الذي بينت لك، يحمل كل ما أوصى به المرء في وصيتين، يختلف ما فيهما من الثياب والحيوان والدنانير والدراهم، وجميع العروض، إذا كان ما في الوصيتين من صنف واحد مختلف العدد، أعطي الأكثر ولم تجمع له الوصيتان، وإذا كان ما فيهما من صنفين مختلفين، اتفق العدد أو اختلف، فله ما فيهما جميعاً⁽¹⁾.

قال محمد بن رشد: " ...وأما إذا أوصى له بوصيتين، في الأولى بعشرين ديناراً، وفي الثانية بثلاثين ديناراً، فقوله في هذه الرواية: إنه يعطى الأكثر منهما ولا يعطهما جميعاً، هو نص قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، وسواء على مذهبه كانت الأولى هي الأقل أو الأكثر، وسواء أيضاً كانتا في كتاب واحد أو في كتابين. وقال مطرف: إن كانت الأولى هي الأكثر، أو كانتا متساويتين، فله الوصيتان جميعاً؛ لأن أمره يحمل على أنه استقل ما أوصى له به أولاً، فزاده عليه ما أوصى له به في الثانية، وإن كانت الأولى هي الأقل، فله الثانية وحدها، لأن أمره يحمل على أنه استقل ما أوصى له به أولاً، فرجع إلى ما أوصى له به آخرًا؛ إذ لا يزداد الكثير على القليل، وسواء كان ذلك في كتاب واحد أو في كتابين ...

ووجه قول ابن القاسم: إن له الأكثر من الوصيتين كانت الأولى أو الآخرة، هو أنه إن كانت الأولى أكثر، فقد تحققت الوصية بها، وشككنا في الثانية إن كانت ناسخة لها، أو زيادة عليها، فلم تنسخ الأولى بالشك، ولا حكمنا للثانية بأنها زيادة على الأولى بالشك أيضاً، فبطلت، وأما إن كانت الثانية أكثر، فالوجه ما قاله مطرف...⁽²⁾.

تم هنا توجيه القاعدة الفقهية: " من أوصى بوصيتين، له الأكثر منهما كانت الأولى أو الآخرة"⁽³⁾، وهي أصل لابن القاسم، وقد وظّفها ابن رشد في غير ما موضع من البيان. والوجه الذي أفاده ابن رشد لهذه القاعدة منطقي، يدركه العقل بيسر؛ ذلك أن كون الوصية الأولى هي الأكثر؛ يمتنع معه الشك في كون الثانية زائدة عليها، وإن كانت الثانية هي الأكثر فيفهم منه أن الموصي استقل ما أوصى به أولاً، وأراد أن يكرم وصيه بأكثر فأوصى له ثانيًا بأكثر من الأولى، فيحكم له بها.

(1) البيان والتحصيل: 196/13 - 197.

(2) البيان والتحصيل: 197/13 - 198.

(3) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 268؛ كليات المسائل الجارية عليها الأحكام: (ك: 297).

- المبحث الثالث: عمل ابن رشد في الوجوه، استناداً إلى القواعد الفقهية.

- تمهيد:

إن اعتناء ابن رشد بوجوه الروايات والأقوال، فرع عن عنايته الفائقة بالتوجيه عمومًا، فهو لم يأل جهدًا في استنباط الوجوه، بل تعدى ذلك إلى تحريه ما يوافق الشرح والعرض، بمعنى أن الشرح قد يحتاج إلى التفصيل والتفسير لورود القول مجملًا، عندها يأتي الوجه مفصلاً - كما سبق في المبحث الذي قبل هذا-، أما إذا كان الأمر لا يحتاج إلى التفصيل، أو أن ثمة قاعدة فقهية موضوعها ينسجم مع الوجه المحتمل للرواية أو القول؛ استدعى ابن رشد تلك القاعدة، وأحلها محل الوجه للتدليل على المراد، وإذا وجد أن القول لا وجه له بالصيغة التي نُقل بها، اجتهد في افتراض قول له وجه، دون أن يخرج ذلك عن المعنى العام للمسألة موضوع الشرح.

كما أنه لم يكتف بنقل ما أنتجته قرائح الفقهاء والشيوخ ممن سبقوه دون تمحيص وتصحيح، فكان ذلك شأنه من بداية الشرح إلى نهايته. هذا ما يأتي بيانه في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** جعل الوجه قاعدة فقهية.

- **المطلب الثاني:** الإخبار عن احتمال المسألة وجهًا من الوجوه، استنادًا إلى القاعدة الفقهية.

- **المطلب الثالث:** نقد بعض الوجوه وتصحيحها، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

- المطلب الأول: جعل الوجه قاعدة فقهية.

وهذا المسلك يُبين مدى حضور القاعدة الفقهية بذهن ابن رشد؛ بحيث يوظفها تلقائياً عند الحاجة، فتكون صيغتها هي الوجه المطلوب، فتقوم مقام الوجه، وتعمل عمله، كما توضحه النماذج التالية:

• النموذج الأول:

” قال عبد العزيز بن أبي سلمة في شهادة الوارث في العتاقة والصدقة: إنها جائزة في حصته منها، وإن كان عدلاً جازت شهادته على من تصدق به عليه، فأما العتق فلا يحلف فيه ولا يقوم عليه. قال ابن القاسم: وقال مالك: لا يعتق منه شيء، إلا أن يشتريه فيعتق عليه.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إن العتق لا يحلف فيه العبد مع الذي شهد له بالعتق من ورثة سيده؛ لأن العتق لا يكون فيه شاهد ويمين. وقد اختلف فيما يلزم الشاهد في حظه من العبد إذا لم تجز شهادته لانفراده بها، أو لكونهما إن كان اثنين غير جائز في الشهادة، أو متهمين في شهادتهما بجر الولاء إلى أنفسهما دون من يرث الميت ممن لا ولاء له، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يعتق عليه حظه منه، ويستحب له أن يبيعه فيجعله في عتق، فإن ملك العبد يوماً ما عتق عليه إن حمله الثلث، أو كانت الشهادة في الصحة، وهو قول مالك ها هنا وفي المدونة، والثاني: أنه يعتق عليه حظه منه، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ها هنا، وقول المغيرة قرب آخر نوازل سحنون، والثالث: أنه يعتق عليه حظه منه، ويقوم عليه حظوظ أشراكه فيه، وهو الذي يأتي على قول أصبغ في نوازله في الرجلين يشتريان العبد من الرجل ثم يشهد أحدهما على البائع أنه قد كان أعتقه، ولكل قول منها حظ من النظر، فوجه قول مالك أن العتق لا يصح تبغيضه للضرر الداخل في ذلك على العبد وعلى الأشراك فيه، فإذا لم يلزم أن يقوم على الشاهد نصيب أشراكه إذ ليس بمعتق لحظه وإنما هو شاهد على غيره وجب ألا يعتق عليه حظه لم في ذلك من الضرر بالعبد وسائر الورثة، ووجه قول عبد العزيز والمغيرة أن الحر لا يحل ملكه لمن علم أنه حر، وهو مقر أن حظه من العبد حر، فوجب أن يعتق عليه؛ إذ لا يحل ملك الحر، ولم يلزم أن يقوم عليه بقيته؛ إذ ليس بمعتق...⁽¹⁾.

(1) البيان والتحصيل: 429/9 - 430.

جعل ابن رشد وجه قول الإمام مالك هو قاعدة: "العتق لا يصح تبعيضة"⁽¹⁾، ووجه قول عبد العزيز والمغيرة، هو قاعدة: "الحر لا يجل ملكه لمن علم أنه حر"⁽²⁾، ففحوى القاعدة وصياغتها معبران عن القول؛ مما استلزم أن تقوم القاعدة مقام الشرح، لعدم الحاجة لذلك، ولأن شرح الوجه تقدم عند تعداد الأقوال.

• النموذج الثاني:

⁽³⁾ قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك فيمن استعار دابة إلى بلد فاختلفا، فقال أَعَرَّتَيْهَا إلى بلد كذا وكذا، وقال المعير: بل أَعَرَّتْكَ إلى بلد كذا وكذا، فإن كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين، قال ابن القاسم: وذلك إذا ركب المستعير ورجع فالقول قوله، ولعل الدابة تعتل ويطلب منه كراء ما زاد، فإذا كان يشبه ما قال المستعير فالقول قوله مع يمينه، وإذا لم يركبها فالقول قول صاحب الدابة...

قال محمد بن رشد: لا اختلاف بينهم في أن القول قول المعير إذا اختلفا في العارية إلى أي بلد أعاره إياها قبل الركوب أو بعد وصوله إلى البلد الذي أقر به المعير، فتفسير ابن القاسم لقول مالك في قوله إن القول قول المستعير إذا كان يشبه وعليه اليمين بقوله: وذلك إذا ركب المستعير ورجع صحيح، ومثله في المدونة من رواية عبد الرحمن عن مالك، وفي الديمقراطية لابن القاسم خلافه أن القول قول المعير إذا اختلفا بعد الرجوع، بخلاف إذا كان معه في سفره فاختلفا بعد الرجوع....

وجه قول ابن القاسم في الديمقراطية: أن الأصل قد حصل في أنه: لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه، والمستعير مدع على المعير في المسافة التي لم يقر أنه أعاره إليها، ولا دليل له على دعواه لكونه غائباً عنه، بخلاف إذا كان حاضراً معه؛ لأن في سكوته على طلب دابته منه عند انقضاء المسافة الأولى دليل على أنه أعاره إياها إلى الثانية...⁽³⁾.

(1) ذكر المقرئ نحو القاعدة في قواعده: 318 (ق: 797)، قال: "عندهما أن الرق يقبل التجزي، فإذا أعتق المعسر نصيبه، بقي نصيب الشريك رقيقاً. وعنده لا يقبل، فيجب إعتاقه: إما بالإنشاء أو بالاستسعاء، لأن حق المالك لا بد من مراعاته فاقتضى النظر تأخير العتق مدة لتأدي حق المالك إذا عجزا عن تقديم العتق، إذ العتق استقلال رتب عليه أهلية الملك والشهادة والولاية وغيرها، وهذا لا يقبل التجزي، فوجب تكميله بإسقاط ما يقبل الإسقاط، وهو الملك، إذ العتق لا يقبل الإسقاط، إلا أن هذا منافٍ لقولهم في الموسر: إن شاء شريكه أعتق، وإن شاء استسعى، وإن شاء أغرمه، ومناسب لقول الشافعي: يعتق الكل ويضمن".

(2) ورد ذكرها في: الأشباه والنظائر، للسيوطي: 239.

(3) البيان والتحصيل: 315/15-316.

وجه قول ابن القاسم هو قاعدة: "لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقربه على نفسه"⁽¹⁾، فصَدَّر ابن رشد بالأصل الفقهي، وأتبعه بالشرح المبين لفحواه.

• النموذج الثالث:

"وسئل مالك عن الدواب التي تكون في الربيع، وقومتها معها مقيمون يبيتون معها، فتسرق منها دابة وهي على أوتادها مربوطة، أترى أن يقطع من سرقها؟ قال: ما أراها إلا من ناحية المرعي وما يعجبني، قال ابن القاسم: وذلك رأبي.

قال محمد بن رشد: روى ابن وهب عن مالك مثله، وقال ابن وهب: أما أنا فكنت أرى عليه القطع إذا جاء إلى مرابطها بالليل أو النهار فحلها فأرى عليه القطع، ولكلا القولين وجه من النظر، فوجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك في هذه الرواية: أنها لما كانت في المرعي وكان قومتها ينقلونها من موضع إلى موضع يربطونها فيه للأكل ليلاً تشتغل عنه إن كانت مسرحة، لم يرتلك المراح حوزاً لها، وأشبه كونها مسرحة في الرعي، ووجه قول ابن وهب: أن كل موضع يربط فيه فقد صار حوزاً لها كالدابة إذا ربطت بالفناء أن ذلك يكون حوزاً لها⁽²⁾.

وهنا أيضاً، نابت القاعدة الفقهية: "كل موضع يربط فيه فقد صار حوزاً"⁽³⁾، مناب الشرح في بيان وجه قول ابن وهب.



(1) ورد ذكر نحو القاعدة في: أصول الفتيا: 277، قال: "كل مقر لا يؤخذ إلا بإقراره".

(2) البيان والتحصيل: 211/16 – 212.

(3) هي في معنى قاعدة: "كل شيء له حافظه، فحافظه حرزه".

- انظر: أصول الفتيا: 352؛ الكليات الفقهية، للمقري: 195 (ك: 501).

- المطلب الثاني: الإخبار عن احتمال المسألة وجهًا من الوجوه، استنادًا إلى القاعدة الفقهية.

من الأمور التي يلاحظها القارئ للبيان والتحصيل، اعتناء ابن رشد بالنحو واللغة العربية، فقد كان "مُلمًا بالعربية شكلاً ومضمونًا، إعرابًا وفهْمًا، لفظًا وتركيبًا، أسلوبًا ومعنى، صيغًا وأسرارًا"⁽¹⁾، من ذلك: إعماله أسلوب الشرط في الربط بين الفروع الفقهية، ووجوهها. ففي معرض توجيهه للأقوال، فإن ابن رشد قد يرى أن المسألة تحتمل وجهًا آخر من الوجوه، فيصيغ وجهًا - لاح له، أو سبقت درايته به- لتلك المسألة بطريقة افتراضية، مستعملًا الجملة الشرطية التي تبتدئ بحرف الشرط: "لو"، والذي في بعض خواصه يفيد الاحتمال، وذلك حالة كونه بمعنى "أن" الشرطية والتي خاصيتها تعليق أمر بأمر مستقبلي محتمل⁽²⁾.

وإعمال ابن رشد لهذا الأسلوب إخبار منه باحتمال المسألة الوجه المذكور، وإن لم يجزم به. وغير خافٍ ما لهذه العملية من كبير فائدة في تقوية الملكة الفقهية، وصقل الأذهان، وإعدادها للنظر والاجتهاد، وتفريع المسائل وضبطها. وهذه الآن نماذج توضيحية، تُبين المراد:

• النموذج الأول:

"وسئل عن رجل قال: امرأته طالق البتة، أو غلامه حر إن لم يفعل شيئًا سَمَاه، فلم يفعله حتى مات. قال: ترثه امرأته، ويُعتق الغلام في ثلثه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الحالف ليفعلن فعلاً هو على حنث حتى يفعل، فإذا لم يفعل حتى مات وقع عليه الحنث بعد الموت بالطلاق أو بالعتاق، فوجب أن ترثه المرأة؛ لأن الطلاق بعد الموت لا يصح، وأن يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت، احتياطًا للعتق لئلا يُسْتَرْقَ بالشك، ولأنه أيضًا لو وقع عليه الحنث في حياته لحَيَّرَ بين العتق والطلاق، إذ قد استثنى ذلك لنفسه حين حلف على ما قاله في رسم الصُّبْرَة من سماع يجبي بعد هذا، فلما أوقع على نفسه الحنث بعد الموت حُجِلَ على أنه لم يُرد إلا العتق، إذ لا يُطلق أحد امرأته بعد موته، ولو قال قائل إنَّ ورثته يُزَوَّلون بعد موته في التخيير منزلته في حياته، فلا يُعتق العبد في الثلث إلا برضاهم، لكان لذلك وجه؛ من أجل أن الأصل براءة الذمة، والعتق لا يكون إلا بيقين، وباللَّه التوفيق"⁽³⁾.

(1) ابن رشد وكتابه المقدمات: 177.

(2) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام الأنصاري: 398/3-401.

- قال ابن هشام: "والحاصل أن الشرط متى كان مستقبلاً محتملاً، وليس المقصود فرضه الآن أو فيما مضى، فهي (أي لو) بمعنى "إن" ومتى كان ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً ولكن قصد فرضه الآن أو فيما مضى، فهي (أي لو) الامتناعية".

- مغني اللبيب: 402/3.

(3) البيان والتحصيل: 134/6-135.

فقول ابن رشد: **لو قال قاتل: إنَّ ورثته يُنزَّلون بعد موته في التخيير منزلته في حياته، فلا يُعتق العبد في الثلث إلا برضاهم، لكان لذلك وجه:** جملة شرطية، وظفت لاحتمال قول رأى ابن رشد أنه ذا وجه، واستند في بيان وجهته إلى القاعدة الفقهية: "الأصل براءة الذمة"⁽¹⁾.

• النموذج الثاني:

"قيل لسحنون: إن أصبغ يقول: من أمر رجلاً بقتل عبده، فقتله إن على القاتل قيمته، فقال: ليس هذا القول بشيء لا قيمة على القاتل؛ لأن صاحب العبد هو الذي عرض عبده للتلف فهو بمنزلة مال له عرضه للتلف، والعبد مال من الأموال فليس على من أتلفها بأمر أربابها شيء، ويضرب قاتل العبد مائة ويسجن سنة، ويؤدب السيد الأمر أدباً مَوْجِعاً.

قال محمد بن رشد: لأصبغ في الواضحة مثل قوله ها هنا، إلا أنه قال: إنما أغرمته القيمة لجرمه، وقال: يضرب القاتل والسيد مائة مائة سوط، ويسجنان عاماً. وقول أصبغ في الواضحة: إنما أغرمته القيمة لجرمه، ليس بجيد؛ لأن إغرامه القيمة لجرمه على قوله إنما هو من باب العقوبة في الأموال، وإذا عاقب القاتل بغرم ما لا يجب عليه غرمه فالسيد أحق ألاَّ يُعطي القيمة لجرمه في الأمر بقتل عبده، فقول سحنون أظهر، **ولو قال أصبغ:** إنما أغرمته القيمة لإسقاط سيد العبد إياها عنه قبل وجوبها له عليه إذ لا تجب عليه إلا بعد قتل العبد، لكان ذلك وجهاً؛ لأن لزوم إسقاط الحق قبل وجوبه أصل مختلف فيه، والله الموفق"⁽²⁾.

فقوله: **ولو قال أصبغ:** إنما أغرمته القيمة لإسقاط سيد العبد إياها عنه قبل وجوبها له عليه إذ لا تجب عليه إلا بعد قتل العبد، لكان ذلك وجهاً: جملة شرطية، أفادت إخبار ابن رشد احتمال المسألة للوجه المذكور، مستنداً للقاعدة الفقهية المختلف فيها: "لزوم إسقاط الحق قبل وجوبه"⁽³⁾.

• النموذج الثالث:

"وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون عنده الوديعة، أو يكون قبلكه الدين، فيأمره الذي له الدين أو الوديعة أن يعمل بهما قراضاً. فقال: أما في الدين فإن الربح الذي عليه الدين، وهو لما نقص ضامن. وأما في الوديعة فإن مالاً كان يكرهه، فإن وقع وكان ربحاً كان بينهما، وإن ادعى أنه تَلَفَ صدق، وكان القول قوله.

(1) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 107.

(2) البيان والتحصيل: 169/16 - 170.

(3) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 234(ق:535)؛ شرح المنهج المنتخب: 463؛ شرح اليواقيت الثمينة: 297؛ الدليل

الماهر: 144؛ الإسعاف: 223؛ المنهج إلى أصول المذهب المبرج: 86؛ إعداد المهج: 186.

قال محمد بن رشد: العلة في أن ذلك لا يجوز في الدين بينة، وذلك أنه أنظره بدينه على أن يتجر فيه ويكون له نصف الربح وذلك رباً بيئاً، فوجب أن يكون الحكم فيه ما ذكره...
وأما الوديعة فإنما كره القراض بها مخافة أن يكون قد أنفقها وصارت ديناً عليه، فإذا وقع القراض بها مضى حتى يعرف أنه حركها على قوله في هذه الرواية، خلاف ظاهر قوله في المدونة من أن ذلك بمنزلة الدين، ولو أحضرها لجاز القراض بها. ولم ير محمد بن المواز بذلك بأساً وإن لم يُحضرها. وقاله ابن حبيب في الثقة المأمون. فيتحصل في ذلك في الدين قولان أحدهما: أن ذلك لا يجوز. وهو الصحيح في النظر. الثاني: أن ذلك يكره ابتداءً، فإن وقع مضى. وهو قول أشهب وهو بعيد. إذ لم يجر في ذلك على أصل، فقال إنه إن نقص ضمن، ولو قال إنه إن نقص لم يضمن، لكان وجه قوله أنه صدقه في إخراج المال من ذمته إلى أمانته؛ إذ قد أمره بذلك. وهو أصل مختلف فيه في المدونة، وغيرها⁽¹⁾.

فقوله: ولو قال إنه إن نقص لم يضمن، لكان وجه قوله أنه صدقه في إخراج المال من ذمته إلى أمانته؛ إذ قد أمره بذلك. جملة شرطية، بيّن بها ابن رشد احتمال المسألة وجهاً آخر، مستنداً للقاعدة الفقهية المعبر عنها بقولهم: "الأمر، هل يخرج ما بالذمة إلى الأمانة فيرفع الضمان، أو لا؟"⁽²⁾.



(1) البيان والتحصيل: 385/12-386.

(2) ورد ذكر القاعدة في: النظائر، لأبي عمران: 62؛ قواعد المقرئ: 347 (ق: 872)؛ إيضاح المسالك: 114 (ق: 68)؛ شرح المنهج المنتخب: 406؛ شرح اليواقيت الثمينة: 654 (ق: 102)؛ الإسعاف: 181؛ الدليل الماهر: 115؛ إعداد المهج: 158.

- المطلب الثالث: نقد بعض الوجوه وتصحيحها، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

سبق أن من مستلزمات توجيه الروايات والأقوال عند ابن رشد، تعقبها بالنقد أو الترجيح، وهذا استكمالاً لعملية تنقيح وتهذيب الروايات والأقوال في المذهب، وقد عسر استخراج نماذج من الوجوه التي انتقدها ابن رشد، وبعد استقصاء وتتبع لكامل مسائل البيان والتحصيل، تبين أنه لا توجد إلا نماذج قليلة في هذا المجال، ذكر فيها ابن رشد أصحاب تلك الوجوه، وكرّر عليها بالنقد بكل موضوعية، وهذا دليل على أن ابن رشد لم ينقل من توجيهات الأئمة والشيوخ قبله إلا في مواطن جد محدودة، وأن كل ما ورد من توجيهات في البيان والتحصيل، هي من اجتهاده وإعماله لنظره.

وهذا المطلب يمكن القارئ من الاطلاع على عملية نقد الوجوه عند ابن رشد، استنادًا إلى القواعد الفقهية. ولم يوقف في البيان إلا على نموذجين اثنين، للسبب المذكور أعلاه، أوردهما استكمالاً وتوضيحاً لمعالم منهج ابن رشد في التوجيه، والنموذجان هما:

• النموذج الأول:

” وسئل مالك عن رجل قال: كل امرأة أنكحها فهي علي كظهر أمي. فقال: كفارة واحدة تجزيه، فقيل له: أفرايت إن كانت له امرأة، فقال لها: كل امرأة أتزوجها عليك فهي علي كظهر أمي؟ قال: تجزيه كفارة واحدة، قال عليك، أو لم يقل عليك.

قال محمد بن رشد: هذه مثل ما في المدونة وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم، أن عليه لكل امرأة كفارة. وروى أشهب أن مالكا قاله مرة، وهو قول ابن نافع. **وجه القول الأول** أن الكفارة إنما هي لما لفظ به من القول المنكر، فلم يكن عليه إلا كفارة واحدة، قال ذلك ابن الماجشون في كتابه، **وليس ذلك بوجه بين، وإنما الوجه في ذلك:** أن قائل ذلك، إنما قصد إلى الامتناع من التزوج أبداً، أو من التزوج على امرأته بالظهار، والظهار **يمين تكفر**، فكأنه قال: والله لا أتزوج أبداً، ولا أتزوج على امرأتي أبداً، أو كأنه قال: إن تزوجت أبداً وإن تزوجت على امرأتي، فعلي كفارة الظهار، فوجب أن يكون عليه كفارة واحدة إن تزوج، أو إن تزوج على امرأته...⁽¹⁾.

رد ابن رشد الوجه الذي اعتمده ابن الماجشون في توجيه هذه المسألة، والشاهد قوله: **" وليس ذلك بوجه بين"**، ثم جاء بوجه آخر للمسألة من اجتهاده، مُدعماً ما ذهب إليه بالضابط الفقهي:

(1) البيان والتحصيل: 173/5 - 174.

"الظهار يمين تكفر"⁽¹⁾، وأتبع ذلك بتنزيل المسألة عليه، زيادة في التوضيح والبيان.

• النموذج الثاني:

"وقال في أربعة نفر شهدوا على رجل بالزنى، فتعلقوا به، فأتوا به إلى السلطان، وشهدوا عليه. فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم، وأراهم قذفة، ورواها أصبغ في كتاب الحدود .

قال محمد بن رشد: إنما لم تجز شهادتهم عليه؛ لأن ما فعلوا من أخذه وتعلقهم به ورفعهم إياه إلى السلطان لا يلزمهم ولا يجب عليهم، بل هو مكروه لهم؛ لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتِزِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْذِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ)⁽²⁾، وقال لهزال: (يَا هَزَالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ)⁽³⁾، فلما فعلوا ذلك كانوا طالبين له ومدعين الزنى عليه وقذفة له، فوجب عليهم الحد له، إلا أن أتوا بأربعة شهداء سواهم على معاينة الفعل كالمردود في المكحلة، ولو كانوا أصحاب شرط موكلين بتغيير المنكر ورفع أو أحدهم فأخذوه فجاءوا به وشهدوا عليه، لقبلت شهادتهم لأنهم فعلوا في أخذه ورفع ما يلزمهم، على قياس قوله في المسألة التي قبلها، وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون وأصبغ

(1) ورد ذكر نحو القاعدة في: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو: 224/2 (ق: 49)، نقلًا عن المبسوط: 227/6، قال: "تحريم الحلال يمين". أي جعل ما هو حلال شرعًا، محرّمًا باليمين. ومن ذلك: الظهار.

(2) أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب الرجم والحدود، ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (632/3048): 1205/5. قال ابن عبد البر: "لم يختلف عن مالك، في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه". - الاستذكار: 85/24.

- قال ابن حجر: "رواه الشافعي عن مالك، وقال: هو منقطع". - تلخيص الحبير: 106/4.

- قال الألباني: ضعيف. - الإرواء: (2328)363/7.

(3) جزء من حديث رجم ماعز، أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب الرجم والحدود، ما جاء في الرجم، رقم (625/3037): 11985. عن يحيى بن سعيد.

قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: هزال جدي. وهذا الحديث حق.

- مسند الإمام أحمد: 218/36-219، رقم (21892).

- قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح"، وذكر الطرق. - التمهيد: 125/23.

- قال الألباني عن حديث ماعز: "صحيح، وقد جاء من طريق جماعة من أصحاب النبي ﷺ". وذكرها، وعدّ من بينها: طريق: نعيم بن هزال. ثم قال: "وقد تابعه زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم به نحوه. وزاد في آخره: " ثم قال: يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرًا لك ". وهي رواية له من الطريق الأولى". الإرواء: 358/7.

أنه إذا شهد أربعة بالزنى على رجل جازت شهادتهم وإن كانوا هم القائمين بذلك مجتمعين جاءوا أو مفترقين، إذا كان افتراقهم قريباً بعضه من بعض، ووجه ذلك أنه لما كان ما فعلوه من قيامهم عليه مباحاً لهم وإن كان الستر أفضل لم يكونوا خصماً؛ إذ لم يقوموا لأنفسهم وإنما قاموا لله، فوجب أن تجوز شهادتهم، وقد مضى هذا الاختلاف مجرداً على التوجيه، في أول رسم من السماع، ولو كانت الشهادة فيما يستدام فيه التحريم من حقوق الله كالطلاق والعتق لجازت شهادتهما في ذلك وإن كانا هما القائمين بذلك؛ لأن القيام به متعين عليهما. وقد قال بعض المتأخرين: لا يجوز ذلك على مذهب ابن القاسم وقوله في هذه المسألة، خلافاً لمطرف وابن الماجشون، ووجهه بأن كل من قام في حق يريد إتمامه فمتهم أن يزيد في شهادته لئتم ما قام فيه، وهو عندي بعيد، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

بيّن ابن رشد أن وجه ما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون وأصبخ، أن قيامهم بالشهادة كان لله لا لأنفسهم، فلا تقام الشهادة في حقوق العباد، إلا بدعوى من أصحاب الحق.

وأضاف ابن رشد: أنه لو كانت الشهادة فيما يستدام فيه التحريم من حقوق الله كالطلاق والعتق لجازت شهادتهما في ذلك وإن كانا هما القائمين بذلك، أي يجب عليهم المبادرة بالشهادة فيما استديم فيه التحريم. في حين ذهب بعض المتأخرين إلى عدم جواز ذلك على مذهب ابن القاسم، ووجهوا⁽²⁾ ما ذهبوا إليه بالقاعدة الفقهية: "كل من قام في حق يريد إتمامه، فمتهم أن يزيد في شهادته لئتم ما قام فيه"⁽³⁾، فرأى ابن رشد هذا الوجه بعيد، بدلالة ما تقدم من كلامه.

(1) البيان والتحصيل: 24-23/10.


(2) الدليل على أنه ليس من توجيه ابن رشد، أن الهاء في: وَجْهُهُ تعود على بعض المتأخرين، وإن لم تضبط الكلمة، ويقوي ما ذهبت إليه، تحري الخطاب في مواهبه لذلك بعد أن استشهد بهذه المسألة من البيان، فقال: "كررها في سماع أصبخ من كتاب الحدود والقذف. وذكر ابن رشد كلامه عليها بالحرف وأشار إلى أنه قدمه غير أنه زاد بعد قوله في آخر الشرح وابن الماجشون لفظ وأصبخ وهو ظاهر، وقال بعده: ووجه ذلك بأن كل من قام إلى آخر ما تقدم، فجعل وجه فعلاً ماضياً مسنداً إلى ضمير بعض المتأخرين. كذا رأيت هناك مضبوطاً بالقلم ويدل عليه قوله: "بأن" بإدخال الباء على "أن" بخلاف ما في هذا المحل فإنه وجه فيه مصدر مما يظهر، ويدل عليه إدخال اللام على "أن" والظاهر ما في الحدود فلعل ما هنا تصحيف من الناسخ والله أعلم".

- مواهب الجليل: 182-181/8.

(3) ورد ذكر نحو القاعدة في: كليات المسائل الجارية عليها الأحكام: 193 (ك: 274)، قال: "كل حارص على أداء شهادته عند القاضي، في حق آدمي من غير طلب صاحب الحق ذلك؛ بطلت شهادته".

ونقده مبني على تقييد إطلاق ما ذهب إليه بعض المتأخرين، بالوجه الذي قدمه واحتج له بأن القيام بالشهادة فيما يستدام فيه التحريم من حقوق الله، متعين. واستند في نقده إلى القاعدة الفقهية: " ما يستدام فيه التحريم، يلزم الشاهد القيام فيه بشهادته"⁽¹⁾.

ومن إبداع ابن رشد في توجيه الروايات والأقوال، بالنظر الصحيح المستند إلى القواعد الفقهية، يتم الانتقال الآن إلى كشف النقاب الحاجب عن توجيهه بالرد إلى القواعد الفقهية، بياناً لمدى تطابق الفروع وانسجامها مع أصولها.



(1) ورد ذكر نحو القاعدة في: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صديقي البرنوي: 169/6 (ق: 67)، بلفظ: " الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى، بخلاف حقوق الله تعالى". وفي صيغة أخرى للقاعدة: 293/1 (ق: 136)، بلفظ: " إذا تعلق بالأمر حق الشرع، قبلت الشهادة عليه حسبة من غير دعوى".

الفصل الثاني

التوجيه بالرد إلى القواعد الفقهية .

تمهيد

ابن رشد حريص على تكوين طلبة يُحكّمون رد الفروع إلى أصولها، فقد صرح بأن من جمع كتابه "المقدمات" إلى "البيان والتحصيل" حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذ من بابيه وسبيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله⁽¹⁾، فهو يدرك أن عملية ربط الفروع الفقهية بأصولها، والجزئيات بكلياتها؛ من أهم المؤهلات في صقل الملكات القادرة على الاستنباط والتفريع، وكان أكثر حرصاً على تطبيق ذلك في كتابيه المذكورين، فتراه يردد أن الأقوال محل النظر راجعة على الأصل، وجارية على القياس⁽²⁾، وأقوال أخرى كلها استحسان، ليست بجارية على أصل ولا قياس⁽³⁾.

يقول القرافي مبيّناً أهمية ربط الفروع بأصولها: «وأنت تعلم أن الفقه وإن جَلَّ، إذا كان مفترقاً تبددت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عند النفوس طلبته. وإذا رتبت الأحكام محرّجة على قواعد الشرع مبنية على مأخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها»⁽⁴⁾.

والقواعد الفقهية من الأصول التي ترد إليها الفروع، وهو ما تزخر به مصنفات الفقه، خاصة منها شروح المتون، ومنها البيان والتحصيل، فقد أشار ابن رشد إلى عملية الرد إلى القواعد الفقهية، في معرض تأصيله بعض المسائل، بذكره للقاعدة الفقهية وتنبيهه إلى رد الفروع إليها. من ذلك:

«وقال مالك: من ملك امرأته فقضت بالبتة، فلم ينكر عليها وادّعا أنه جاهل، وظن أن ذلك ليس له، وأراد أن ينكر عليها حين علم، قال: ليس ذلك له، ولا يعذر بالجهالة.

(1) البيان والتحصيل: 32/1.

(2) البيان والتحصيل: 428/8.

(3) البيان والتحصيل: 352/12.

(4) الذخيرة: 36/1.

قال محمد بن رشد: هذه إحدى المسائل التي مضى القول فيها في رسم يوصي أن الجاهل لا يعذر فيها بجهله، فلا معنى لإعادة ذكرها، والأصل في هذا: أنه ما كان يتعلق به حق لغيره، فلا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق لغيره، فإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر بجهله، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه، لم يعذر فيه بجهله، فهذه جملة كافية، يرد إليها ما شذَّ عنها، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

والرد إلى الأصول بربط الحكم بأصله بيانًا لما أخذ الأئمة فيما نقل عنهم، هو ضرب من الاستدلال بأصول المذهب وقواعده، وهو عملية لا يطبق النهوض بها، إلا ذو مخالطة للأصول والقواعد، العالم باختلاف الفقهاء واتفاقهم، المتبحر في الأقيسة والعلل، العارف بمقاصد الشرع وأسراره.

ولدقة هذه العملية يقول القرافي: "على الفقيه أن ينظر في رد الفروع إلى أقرب الأصول إليها فيعتمد عليه"⁽²⁾، ومما لا شك فيه أن ابن رشد من الثلة القليلة من علماء المذهب المالكي المؤهلين للنظر الصحيح في اعتماد الأصول المناسبة للفروع المجردة، ما دعاه للقيام بهذه العملية على وجهها. كما اهتم برد أقوال الفقهاء، وإجرائها على قواعدهم وضوابطهم الفقهية الخاصة.

وهو ما يستعرضه الفصل الحالي في نماذج توضيحية، تميظ اللثام عن منهج ابن رشد في الرد إلى القواعد الفقهية، وقد توزعت مادة الفصل على المباحث الآتية:

- المبحث الأول: صيغ التوجيه بالرد إلى القواعد الفقهية، عند ابن رشد.
- المبحث الثاني: توجيه مسائل وروايات العتبية، بردها إلى القواعد الفقهية المذهبية.
- المبحث الثالث: توجيه برد أقوال أئمة المذهب إلى قواعدهم الفقهية الخاصة، ومدى التزامهم بها.

(1) البيان والتحصيل: 275/5 - 276.

(2) الذخيرة: 369/1.

- المبحث الأول: صيغ التوجيه بالرد إلى القواعد الفقهية، عند ابن رشد.

- تمهيد:

وَقَفَّ ابن رشد لرد الفروع إلى القواعد الفقهية، صِيغًا ومصطلحات مترادفة بديلة عن الرد إلى الأصول، وهي قوله: البناء على، الإجراء على، جوابه على، بيانًا منه للقواعد التي استند إليها أصحاب الأقوال، وفاقية كانت، أم خلافية، رابطًا بذلك الفروع بقواعدها الفقهية.

هذا فيما يخص القواعد الوفاقية، أما الخلافية منها: فإن ابن رشد يرد الأقوال إلى أحد طرفي القاعدة، بيانًا منه لمأخذ صاحب القول. هذا ما يتناوله المبحث الحالي بالبيان والتمثيل، في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** الرد إلى القواعد الفقهية، بتوظيف صيغة "البناء على".

- **المطلب الثاني:** الرد إلى القواعد الفقهية، بتوظيف صيغة "الإجراء على".

- **المطلب الثالث:** رد الأجوبة إلى القواعد الفقهية الخلافية.

- **المطلب الأول: الرد إلى القواعد الفقهية، بتوظيف صيغة "البناء على".**

تُطلق صيغة "البناء على" على التفرع على القاعدة الفقهية، أي التَّخْرِيجُ عليها، كما تطلق في الاتجاه المقابل بمعنى بيان الأصل الذي بُني عليه الفرع، وهو هنا القاعدة الفقهية، فالفروع إنما تُبنى على الأصول، وهو ما يناسب المبحث المعقود.

وهذه نماذج على توظيف ابن رشد لهذه الصيغة وما تصرف منها، في رد الفروع إلى قواعدها الفقهية.

• النموذج الأول:

«وسئل ابن القاسم عن الإناء تقع فيه قطرة بول الصبي، أو دابة، أو فأرة، أو خفاش، أو خرو دجاج، أو بول بعير، أو ثور أو برذون⁽¹⁾، أو قطرة من دم، أو بول هر، أو لعاب كلب، أو لعاب فرس، أو حمار، أو بغل، أو يُصب الماء من الحجر فتخرج من الماء روثة حمار، أو بغل، أو برذون، فقال ابن القاسم: إذا كان الماء كثيراً مثل الجرار فوقعت فيه قطرة من دم، أو بول صبي، أو دابة، كان مما يؤكل لحمه، أو مما لا يؤكل لحمه، فإن ذلك لا يفسده، وإن كان إناء قدر ما يتوضأ به فإن ذلك يفسده، وما أصاب الماء الذي يكون في الإناء من لعاب كلب، أو دابة، أو فرس، أو حمار، فإن ذلك لا يفسده. قال: وروث الدابة مثل بولها إذا كان الماء كثيراً فوق وقع منه الشيء القليل أو الكثير، أو يقع في الزير، فإن ذلك لا يفسده، إلا أن يكون ماءً قليلاً قدر ما يتوضأ به.

قال محمد بن رشد: هذه الرواية مبنية على رواية المصريين⁽²⁾ عن مالك أن الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة، وإن لم تُغيره، وحدّ فيها أن اليسير الذي تفسده القطرة من الدم والبول وإن لم يغيره هو مقدار ما يتوضأ به، وإن كان فوق ذلك كالجرار والزير لم يفسده ما وقع فيه من نجاسة قليلة أو كثيرة، يريد إلا أن يتغير من ذلك...⁽³⁾

ذكر ابن رشد أن الرواية المشروحة مبنية على القاعدة الفقهية: "الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة، وإن لم تُغيره"⁽⁴⁾، راداً الرواية لأصلها الذي نشأت منه، والقاعدة هي رواية المصريين عن مالك، وهي في مقابلة مشهور المذهب.

(1) البرذون: خساس الخيل لأنها من الخيل، يقال: كل برذون فرس، وليس كل فرس برذوناً. - شرح غريب ألفاظ المدونة: 57.

(2) المصريون: يشار بهم إلى: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظرائهم.

- مواهب الجليل: 55/1.

(3) البيان والتحصيل: 187/1.

(4) ورد ذكر نحو القاعدة في كليات المقرئ: 78(ك:1)، قال: "كل ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور، إلا القليل بنجاسة على

المشهور.

• النموذج الثاني:

”وسألت ابن القاسم عن رجل ركع ركعتين من صلاة الظهر، فذكر أنه سها عن سجدة من الركعة الأولى، أيمضي في صلاته ويقضي صلاة الركعة التي نسي منها سجدة في آخر صلاته أو يقضيها في الموضع الذي يذكرها فيه وإن كان ذكره إياها وهو قائم في الثانية، أو ما ترى؟ قال: إن ذكرها في الركعة الثانية في تشهده فإنه يركع ركعة بسجديتها يقرأ فيها بأم القرآن وسورة معها، ثم يقعد ويتشهد ويجعلها ثانية ويلغي الأولى ويسجد بعد السلام؛ لأن من نسي سجدة من ركعة فلم يذكرها حتى رفع رأسه من الركعة التي بعدها، ألغى تلك الركعة التي نسي منها السجدة وصلّى ركعة مكانها، وإن ذكرها في الثالثة بعدما رفع رأسه من الركوع جعلها ثانية وسجد سجديتين قبل السلام. وقد كان مالك يقول فيها: بعد السلام، إلا أنه لما ترك السجدة الأولى ولم يقعد في الثالثة التي هي له ثانية وقضى بعد الفراغ ركعة بسجديتها كان قد اجتمع عليه سهوان زيادة ونقصان، والنقصان أولى بالسجود، وهو وجه ما استحسناه وتكلمنا فيه.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة صحيحة مَبْنِيَّة على المشهور في المذهب من أن ما بطل على الفذ وعلى الإمام ومن معه من ركعة بإسقاط السجود أو الركوع منها أو قراءة الحمد على مذهب من يقول بالإلغاء حتى فاته إصلاحها، يلغيها ويبني على ما صح له، ولا يقضي الركعة التي بطلت عليه بعينها بعد تمام صلاته، خلافاً لقول ابن وهب في رسم القطعان من هذا السماع أنه يقضي ما بطل عليه بعد تمام صلاته ولا يبني. وقوله فلم يذكرها حتى رفع رأسه من الركعة التي بعدها ألغى تلك الركعة، هو مثل ما في المدونة من أن عقد الركعة، رفع الرأس من الركوع...⁽¹⁾.

أوضح ابن رشد في توجيهه المسألة بأنها مبنية على القاعدة الفقهية المذهبية: " ما بطل على الفذ وعلى الإمام ومن معه من ركعة بإسقاط السجود أو الركوع منها أو قراءة الحمد على مذهب من يقول بالإلغاء حتى فاته إصلاحها، يلغيها ويبني على ما صح له، ولا يقضي الركعة التي بطلت عليه بعينها بعد تمام صلاته"⁽²⁾، وهذا من باب استدراك الأركان في الصلاة، فلا يجبرها سجود السهو؛ بل يتوجب الإتيان بها ما لم تفت، أو لا يمكن استدراكها كالية وتكبيرة الإحرام، فيستأنف الصلاة من نسيهما، فما وقع في الركعة الأولى يستدرك ما لم تفت، فيأتي بركعة مكانها ويصلح الثانية ما لم يعقد الثالثة، والثالثة ما لم يعقد الرابعة، والرابعة ما لم يسلم، وقيل إن سلم على المشهور فإنه يجبرها فتفتت الركعة بعقد ركعة تليها⁽³⁾.

(1) البيان والتحصيل: 511/1-512.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: أصول الفتيا: 59، قال: " كل من نسي في صلب صلاته شيئاً، فإنه يتدارك ذلك بالإصلاح ما لم يعقد الركعة التي بعدها، فإن عقدها فقد بطلت الركعة التي نسي منها ما نسي".

(3) شرح زروق على الرسالة (مع شرح ابن ناجي على الرسالة): 206/1.

• النموذج الثالث:

«قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن الرجل تكون له عشرة دنانير، فيحول عليها الحول عنده، ثم يفيد خمسة دنانير فيضمها إلى العشرة، فيشتري بها سلعة فيبيعها بعشرين دينار. قال: ليس عليه فيها زكاة، ويستقبل بالخمسة والعشرة ورجحها حولاً من يوم أفاد الخمسة، إلا أن يتجر في العشرة قبل حلول الخمسة، فيزكيها ساعة يتم ما تجب فيه الزكاة. قلت له: فإن باعها بثلاثين ديناراً؟ قال: يزكي العشرة ورجحها، ويدع الخمسة ورجحها، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها.»

قال محمد بن رشد: هذه المسألة صحيحة بيّنة المعنى، لا إشكال فيها، مبنية على المشهور في المذهب من أن الأرباح مزكاة على أحوال أصول الأموال، وعلى أصولهم في أن الفوائد⁽¹⁾ التي لا تجب فيها الزكاة إلا بجمعها، تضاف الأولى منها للآخرة، فتزكى على قرب الآخرة، وبالله التوفيق⁽²⁾.

بيّن ابن رشد أن هذه المسألة مبنية على قاعدتين فقهيّتين، القاعدة الأولى: "الأرباح مزكاة على أحوال أصول الأموال"⁽³⁾، والقاعدة الثانية: "الفوائد التي لا تجب فيها الزكاة إلا بجمعها، تضاف الأولى منها للآخرة، فتزكى على قرب الآخرة"⁽⁴⁾، وهذا دليل على مخالطة ابن رشد للقواعد الفقهية.



(1) الفوائد: جمع فائدة، وهي ما تجدد لا عن ملك أصلاً، كالهبة والميراث، أو تجدد عن مال لا تجب فيه زكاة، كثمر عرض القنية. - الروض المبهج: 186.

(2) البيان والتحصيل: 384/2 - 385.

(3) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 195.

(4) ذكر ميارة هذا الضابط نظماً في الروض المبهج: 188، قال:

فائدة والاقتضا كل يضم لمثله أو غيره كيف انتظم

إن يبق أول لحول الثاني إن لا فلا وتم ما تعانى

وقال في الصفحة: 189: "إن بقي (المال) الأول حتى حال حول الثاني، فالضم، وإلا فلا ضم".

- المطلب الثاني: الرد إلى القواعد الفقهية، بتوظيف صيغة "الإجراء على".

استعمل المالكية مصطلح الإجراء في تخريج غير المنصوص على المنصوص، وهو من باب القياس⁽¹⁾، والإجراء هنا بمعنى بيان أن الفرع الفلاني جارٍ على الأصل الفلاني، أي رده لأصله المنبثق عنه، بجامع الشبه بينهما.

وهذه نماذج تبين توظيف ابن رشد، لصيغة "الإجراء على" وما تصرف منها، في الرد إلى القواعد المذهبية.

• النموذج الأول:

"قال: وسئل عن الذي يبتاع الجارية يخدمها، فتقيم عنده سنين تخدمه، ثم يبيعها، أيزكي ثمنها؟ فقال: نعم، ثم أطرق شيئاً ثم التفت إلى السائل فقال: إن الذي سألت عنه يختلف من الناس، من يشتري الولائد يخدمه، ثم يبيع، فهذا الذي أرى عليه الزكاة إذا باع، فأما الذي يشتري الخادم للخدمة ليس يرصد فيها بيعاً ولا يهتم به ولا يريده، فلا أرى عليه زكاة حتى يحول على الثمن الحول.

قال محمد بن رشد: ما فسر في آخر المسألة يقضي على أن جوابه في أولها إنما هو في الذي يشتري الجارية لتخدمه، وفي نفسه إن وجد ثمنًا باعها؛ وأما الذي يشتري الجارية لتخدمه لا يريد بيعها ولا يهتم به، فلا اختلاف في أنه لا زكاة عليه في ثمنها - إن باعها حتى يحول عليه الحول، وقوله هذا جارٍ على أصله في رواية أشهب عنه أن ما اشتري للتجارة، لا يرجع بالنية إلى القنية⁽²⁾، كما لا يرجع ما ورث أو اشتري للقنية إلى التجارة بالنية، وذلك أنه لما كانت القنية والتجارة عنده أصليين لا يرجع أحدهما إلى صاحبه-بالنية، فاشترى الجارية للوجهين جميعاً، غلب التجارة احتياطاً للزكاة، كالبينتين إذا أوجبت إحداها حكماً، ونفته الأخرى، أنه يؤخذ بالموجبة للحكم دون النافية له..."⁽³⁾.

بيّن ابن رشد أن قول الإمام مالك في هذه الرواية جارٍ على أصله في رواية أشهب عنه: "أن ما اشتري للتجارة لا يرجع بالنية إلى القنية"، وهو أحد طرفي القاعدة الفقهية المختلف فيها بين ابن القاسم وأشهب، والمعبر عنها بقولهم: "النية تُردُّ إلى الأصل: كالإقامة، والقنية بعروض التجارة، ولا تُنقل عنه، كالسفر ونية التجارة بعروض القنية"⁽⁴⁾.

(1) كشف النقاب: 108.

(2) القنية: اقتنيت الشيء: اتخذته لنفسه قنيةً لا للتجارة. - المصباح المنير: 518 (مادة: قن).

والقنية اصطلاحاً: "مَا مَلَكَ لَا لِأَحَدِهِمَا"، معناه ما ملك بذهب أو فضة، أو بعوضهما أو بغير ذلك، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ عِلَّةً وَلَا رَجْحًا، وعليهما يعود الضمير المفهوم مما تقدم. - شرح حدود ابن عرفة: 145/1.

(3) البيان والتحصيل: 368/2-369.

(4) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 68؛ قواعد المقرئ: 142 (ق: 266).

• النموذج الثاني:

«قال يحيى: أخبرني ابن القاسم أنه سمع مالكا يقول: ينكح الرجل أمته التي أعتق إلى أجل بغير رضاها ما لم يتقارب أجل عتقها، وما دام يجوز له أخذ مالها. قال: وقال مالك: لا يجوز له أن ينكحها إذا أعمارها رجلاً ثم جعلها حرة بعد الأجل إلا برضاها، ولا يجوز ذلك للمحرّم أيضاً. قيل له: فالموصى له بالعتاق بعد أجل تخدم إليه، ألورثته أن ينزعوا مالها وينكحوها بغير رضاها؟ قال: ليس لهم من ذلك شيء بغير رضاها، لا ينكحونها ولا يأخذون من مالها قليلاً ولا كثيراً، قرب أجل عتقها أو بعد. وقال سحنون مثله. وإنما منع الورثة أن ينزعوا مالها؛ لأنه به قومت في الثلث، فصار ذلك كعضو منها.»

قال محمد بن رشد: جرا ابن القاسم فيما حكى عن مالك من هذه المسائل، وذهب هو إليه من رأيه، وتابعه عليه سحنون، على أصل واحد، وهو أنه **إنما يجوز للرجل أن يكره على النكاح بحق الملك، من يجوز له أن ينتزع ماله،** فقال: إن للسيد أن ينكح أمته التي أعتق إلى أجل بغير رضاها ما لم يتقارب أجل عتقها، وما دام يجوز له أخذ مالها. وقال: إنه ليس له أن ينكح الأمة التي أعمارها رجلاً وجعلها حرة بعد الأجل إلا برضاها، من أجل أنه لا يجوز له أن ينتزع مالها على ما في سماع ابن القاسم من كتاب الخدمة. وأما المخدم، فلا إشكال أنه ليس له أن يكرهها على النكاح، إذ لا حق له في رقبته ولا في أخذ شيء من مالها، وقال في الموصى لها بالعتق إلى أجل: إن الورثة لا يكرهونها على النكاح كما لا ينتزعون مالها. وقد قيل: إنه إنما له أن يكره على النكاح بحق الملك من له أن يطأ، فعلى هذا لا يكره الرجل معتقته إلى أجل على النكاح قرب أجل عتقها أو بعد، إذ ليس له أن يطأها. وهو أحد قولي مالك في رواية أشهب عنه، فللرجل أن يكره مدبرته على النكاح باتفاق. إذ له أن يطأها وأن يأخذ مالها، وهو القياس في أم الولد...»⁽¹⁾.

بناءً على ما قاله ابن القاسم، مما سمعه من الإمام مالك، من أن: للسيد أن ينكح أمته التي أعتق إلى أجل بغير رضاها ما لم يتقارب أجل عتقها، وما دام يجوز له أخذ مالها، بين ابن رشد أنه جرى في ذلك، وفي غيرها من المسائل محل الشرح، على أصل واحد، هو القاعدة المذهبية: **"إنما يجوز للرجل أن يكره على النكاح بحق الملك، من يجوز له أن ينتزع ماله"**⁽²⁾، وتابعه سحنون على ذلك.

(1) البيان والتحصيل: 38/5-39.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في قواعد المقرئ: 239(ق:555)، قال: "ملك الرقبة يفيد التصرف في منفعة المملوك عند مالك والنعمان، سواء دخلت تحت ملك اليمين أو لم تدخل، فللسيد جبر عبده على النكاح، ومشهور مذهب محمد أن ما لا يدخل تحت الملك لا يملك التصرف فيه بالملك فلا يجبره."

• النموذج الثالث:

«وسألته عن الرجل يبتاع العبد بماله بدين إلى أجل، ففُلس مشتره وقد مات العبد في يده وبقي ماله، أو بقي العبد وفات ماله. قال: إذا وجد العبد وفات ماله بانتزاع من السيد فاستهلكه أو غير ذلك أو استهلك من العبد أو بوجه من الوجوه، فإنه يقال له إن شئت فخذ العبد ولا شيء لك غيره، وإن شئت فدع وحاص فيه وفي جميع ماله المفلس بمالك عليه، فإن اختار العبد فلا شيء له غيره، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا ماله على المفلس ويأخذوا العبد، فذلك لهم. وإن كان العبد قد فات فوجد ماله فإنه لا سبيل إلى مال العبد ولا خيار له في ذلك، وهو أسوة الغرماء في مال العبد والمفلس. قلت له: وإن كان مال العبد رقيقاً أو عروصاً قائمة معروفة؟ قال: وإن كان معروفاً فلا سبيل له إليه، وقال: مال العبد ضعيف، ألا ترى أن مالاً قال: لو أن رجلاً ابتاع عبداً بماله فذهب بعض ماله أو كله في عهدة الثلاث لم يكن له أن يرده لما ذهب من ماله، ولو أنه وجد به عيباً وقد ذهب ماله رده ولم يكن عليه فيما ذهب من ماله شيء، إلا أن يكون انتزعه منه فيكون عليه أن يرد معه ما انتزع من ماله مما اشتراه به. قلت: فما اكتسبه عنده أله أن يحبسها إذا رده بالعيب وقد كان انتزعه منه قبل أن يظهر على العيب، أعليه أن يرده مع العبد إذا رده بالعيب؟ قال ابن القاسم: قال مالك إذا رده رده معه ما اكتسب من ماله، كان عنده اكتسبه أو اشتراه به فانتزعه، أو كان في يده فإنه يرده ويرد ماله.

قال الإمام القاضي: هذه مسألة صحيحة، جارية على أصولهم في أن مال العبد تبع له، ولا اختلاف أحفظه في شيء من وجوهها، إلا في مجرد انتزاع مال العبد في التفليس، هل هو فوت فيه بخلاف الرد بالعيب، أو ليس بفوت فيه مثل الرد بالعيب؟...⁽¹⁾.

بين ابن رشد أن المسألة جارية على أصل المذهب، وقاعدته في أن: "مال العبد تبع له"⁽²⁾.



(1) البيان والتحصيل: 428/10 - 429.

(2) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 422.

- المطلب الثالث: رد الأجوبة إلى القواعد الفقهية الخلافية.

رَدُّ ابن رشد أجوبة مالك، أو أحد تلاميذه على المسائل، إلى القواعد الفقهية الخلافية، هو في حقيقته بيان لاختيار صاحب الجواب من خلاف القاعدة في المسألة موضوع الشرح، فقد يختار صاحب القول في مسألة أخرى الطرف الثاني للقاعدة، ذلك أن الترجيح لا يطلق في هذه القواعد، لاختلافه في الفروع المبنية على طرفي القاعدة⁽¹⁾.

لهذا يشير ابن رشد إلى ذلك بقوله: جوابه في هذه المسألة على القول بأن...ويأتي بأحد طرفي القاعدة المختلف فيها. وقوله: (على القول): تقديره: يتخرج على القول، أو هو مبني على القول، أو يجري على القول، أو هو على قياس القول...وهكذا. والنماذج التالية كفيلة بتوضيح المراد.

• النموذج الأول:

” وسئل عن رجل عليه أثلاثُ دينار مُنَجَّمَةٌ في كل شهر ثلث دينار، فأيسر بدينار فأراد أن يعطيه إياه قبل محلها. قال: لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد: جوابه في هذه المسألة صحيح، على مراعاة ما ثبت في الزمة؛ لأنه عجل ما عليه، فجاز ذلك، ولا يجوز على مراعاة ما يوجبه الحكم من أن يقضيه صرف كل ثلث إذا حل عليه؛ لأنه كمن اقتضى من دراهم له مؤجلة ذهباً معجلاً، وهذا بين⁽²⁾.

بيّن ابن رشد أن جواب الإمام مالك في هذه المسألة صحيح، وهو مبني على أحد طرفي القاعدة المختلف فيها: "هل يراعى ما يوجبه الحكم، أو المراعى ما ثبت في الزمة؟"⁽³⁾، وهو الطرف الثاني كما هو ظاهر. فوجّه القول، برده إلى أصله المنبثق عنه.

• النموذج الثاني:

” قال: وسئل مالك فقيل له: إني أكريت أنا وشريكي إبلاً لنا، فتخلف شريكي ينتقد الكراء، وذهبت أنا أطلب الكراء فانتقد شريكي الكراء، فدفعه إلى غلام له، فخرجت أنا وعبد شريكي الذي دفع إليه الدنانير، فقلت: أين سيدي؟ فقال: تخلف وأرسلني، فقلت له: أين دنانيرنا؟

(1) وهو ما ذكره السيوطي في أشباهه.

- انظر الأشباه والنظائر: الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها: 299 وما بعدها.

(2) البيان والتحصيل: 445/6.

(3) ورد ذكر القاعدة بتغيير طفيف في الصياغة، فبدل "ثبت" في صياغة ابن رشد، وردت "ترتب"، في: شرح المنهج المنتخب:

324؛ المنهج إلى المنهج: 60؛ الدليل الماهر: 82؛ الإسعاف بالطلب: 131؛ إعداد المهج: 121.

فقال: أعطانيها وها هي ذي معي، فسكت عنه حتى قدمنا، ثم ذهب العبد ينظر، فقال: أنا أفتقد دينارين. فقال له مالك: أراهما عليك وعلى شريكك بالحصص؛ لأن العبد قد أخبرك أنها معه فرضيت وسكت، فأراهما عليك وعلى شريكك، إنما عليه أيسر ذلك إن كانت الدينارين عشرين ديناراً ولك منها خمسة، فعليك ربعها وعلى شريكك ثلاثة أرباعها.

قال محمد بن رشد: جوابه في هذه المسألة صحيح، على القول بأن السكوت كالإقرار، وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم، فيدخل اختلاف قوله في هذه المسألة، ويكون الشريك ضامناً للدينارين اللذين دفع إلى عبده فادعى العبد أنها تلفت عنده، بعد يمينه أنه لم يسكت راضياً بكونها عند العبد وأنه إنما سكت لأنه علم أن ذلك لا يلزمه ولا ينفذ عليه، وباللغة التوفيق⁽¹⁾.

وهنا أيضاً، وضح ابن رشد أن جواب الإمام مالك على هذه المسألة، صحيح مبني على أحد طرفي القاعدة المختلف فيها: "السكوت، هل يعد إذناً في الشيء وإقراراً به، أم لا؟"⁽²⁾، وهو أن السكوت يعد إقراراً بالشيء، فأثبت بذلك أصل الجواب بعد أن ورد مجرداً.

• النموذج الثالث:

"قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يرث هو وأخوه أرضاً، فيتصدق منها على رجل بناحية من الأرض بنصها، وذلك قبل أن يقاسم أشراكه، ماذا ترى للمتصدق عليه؟ قال ابن القاسم: أرى أن تقسم الأرض كلها بين الورثة، فإن صارت الأرض التي تصدق بها أحدهم للمتصدق بها في سهمه، أخذها الذي تصدق بها عليه، وإن صارت لبعض أشراكه كانت للذي تصير له في سهمه وبطلت الصدقة ولم يكن على المتصدق أن يعرض المتصدق عليه منها شيئاً من الأرض التي صارت له في سهمه. قال: وإن صار للمتصدق بها بعضها في سهمه، أعطى المتصدق عليه منها الذي صار للمتصدق في سهمه من تلك الأرض بعينها. قلت له: أرايت تلك الأرض التي تصدق بها بعينها تحمل القسمة لسعتها دون أرض القرية، أيجوز للمتصدق عليه أن يقول أنا أقاسمكم هذه الأرض دون أرض القرية، فأخذ منها نصيب صاحبي المتصدق علي، وكره ذلك الورثة. قال: لا ينظر إلى قول واحد منهم، ولكن ينظر إلى الأرض، فإن كانت في كرمها أو رداءتها لا تضاف إلى غيرها، على ذلك كان القسام يقسمونها لو لم يتصدق بها على وجه العدل بين الورثة قسمت وحدها، فأعطى المتصدق عليه حصة المتصدق منها، ولا حق له فيما سواها مما يقاسمه الوارث أشراكه من بقية أرض القرية، وإن كانت تلك الأرض بعينها تشبه غيرها من جميع أرض القرية في القرب والكرم، حتى يكون رأي القسام إذا عدلوا بين الورثة في القسام أن يجمعوا مثلها إلى بقية أرض القرية، جمعت في القسام، فإن

(1) البيان والتحصيل: 20/12 - 21.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 152 - 153.

صارت لغير المتصدق بها لم يكن للمتصدق بها عليه منها ولا من غيرها شيء، وإن صارت أو بعضها للمتصدق في سهمه، أخذها المتصدق عليه، أو أخذ ما صار منها للمتصدق بها.

قال محمد بن رشد: جواب ابن القاسم في هذه المسألة صحيح، على القول بأن القسمة تميز حق، لأنها كأنها حققت أن الذي صار منها للمتصدق من الأرض، هو الذي كان له يوم تصدق منها، فذلك قال إن صارت الناحية المتصدق بها للمتصدق، أخذها المتصدق عليها، وإن صارت لغيره لم يكن له شيء، وإن صار له بعضها، لم يكن له إلا ما صار له منها، ويأتي فيها على قياس القول بأنها بيع من البيوع - أنه ليس للمتصدق عليه من الناحية المتصدق بها إلا سهم المتصدق، بأن صارت القسمة لغيره، كان له من حظ المتصدق قدر ذلك، وهو قول ابن الماجشون، وقال مطرف إن وقع في سهم المتصدق ما تصدق به فهو للمتصدق عليه، وإن وقع في سهم غيره كان للمتصدق عليه قدر نصيب المتصدق، وهو استحسان على غير قياس⁽¹⁾.

أفاد ابن رشد أن جواب ابن القاسم على ما سئل عنه في هذه المسألة، صحيح على أحد طرفي القاعدة المختلف فيها: "القسمة، هل هي تميز حق، أو بيع من البيوع؟"⁽²⁾، فرد الجواب إلى أصله الذي بني عليه، وهو الطرف الأول: من أن القسمة تميز حق.

(1) البيان والتحصيل: 28/14 - 30.

(2) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 348 (ق: 875)؛ الإيضاح: 163 (ق: 111)؛ شرح المنهج المنتخب: 400؛ شرح اليواقيت الثمينة: 671؛ الإسعاف: 176؛ الدليل الماهر: 112؛ إعداد المهج: 156.

- المبحث الثاني: توجيه مسائل وروايات العتبية، بردها إلى القواعد الفقهية المذهبية.

- تمهيد:

سبق أن من دواعي شرح ابن رشد العتبية: عرض رواياتها وأقوال الفقهاء فيها على أصول المذهب، والتي من بينها أصوله الفقهية المقررة: القواعد الفقهية؛ نظرًا لما أخذ على منهج العتبي فيها. ولما كانت العتبية من بواكير أمهات المذهب المالكي بالأندلس، فقد جاءت كما سلف عبارة عن سماعات، وفتاوى وأقوال خالية من التدليل والتوجيه والتعليل، إلا فيما نزر- فشان المتون عدم التعرض للتدليل والتعليل-، حتى عُدَّت من نوع المختصرات⁽¹⁾.

لذا؛ نهض ابن رشد لشرح وتوجيه وتعليل مسائلها، مهتمًا بفحص رواياتها، موضحًا صحيح الروايات والمسائل من سقيمها، مبيّنًا نوع المسألة ودرجتها، محيطًا باتفاقها واختلافها، مبيّنًا وموجهًا لها. الشيء الذي بؤاه الصدارة، فقدم على غيره من الشيوخ، لرسوخه في العلم، ودرايته بالروايات وتحقيقه لها.

ومن باب التحقيق: توجيه هذه الروايات، وذلك بإخضاعها للأصول العامة، ببيان ما وافق منها الأصول المقررة في المذهب، ورد ما خرج على تلك الأصول، إليها.

هذا ما أثبتني عليه توجيه ابن رشد لروايات ومسائل العتبية التي كانت محل جدل بين الفقهاء الذين جاءوا بعد العتبي، وهو ما سيتم النظر فيه في هذا المبحث، وفق أربعة مطالب، هي:

- **المطلب الأول:** توجيه الروايات الموافقة للأصول، بردها إلى القواعد الفقهية المنبثقة عنها.

- **المطلب الثاني:** توجيه الروايات الخارجة عن الأصول، لنحوها لمذهب أهل العراق، بردها إلى القواعد الفقهية المذهبية.

- **المطلب الثالث:** توجيه الروايات الخارجة عن الأصول عمومًا، بردها إلى القواعد الفقهية المذهبية.

- **المطلب الرابع:** نقد ابن رشد بعض الاعتراضات على صحة بعض مسائل العتبية، وبيانه للقواعد المنبثقة عنها.

(1) المحاضرات المغربية، لمحمد الفاضل بن عاشور: 80.

- **المطلب الأول: توجيه الروايات الموافقة للأصول، بردها إلى القواعد الفقهية المنبثقة عنها.**

درج ابن رشد على بيان الروايات الصحيحة والجيدة في العتبية، من أول مسألة إلى آخر الشرح، واستعمل لتمييزها والدلالة على صحتها، عبارات تصدرت الشرح، وتكررت مع كل مسألة أو رواية صحيحة، بحسب اجتهاد ابن رشد.

من هذه العبارات قوله: هذا كما قال، وهذا بين على ما قال، وهذا صحيح على أصولهم، وهذه مسألة صحيحة على أصل مذهب مالك، وهذه مسألة صحيحة بينة على أصولهم، وهذا صحيح على ما في المدونة، وهذه مسألة صحيحة على المشهور في المذهب، وهذه مسألة صحيحة على الأصل في أن...، وهذه مسألة بيّنة صحيحة لا إشكال فيها... وهكذا.

وغالبًا ما يُتبع ابن رشد هذه العبارات بذكر الأصل الفقهي، خاصة عند قوله: وهذا صحيح على أصولهم، أو على أصل المذهب: أي صحة جارية على قاعدة المذهب، فهو يركز على كلمة الأصل، إيدانًا منه بأن اللاحق في الكلام هو قاعدة المذهب الفقهية، فيكون بذلك قد أخضع المسألة لقاعدة المذهب التي انبثقت منها، فتم له توجيهها. وهذه نماذج تدل على ذلك:

• النموذج الأول:

”وسئل عن الذي يجعل على نفسه صيام يوم الخميس، فأصبح يوم الخميس مفطرًا - وهو يراه الأربعاء، فأكل وشرب، ثم تبين له أنه الخميس، أيكف عن الطعام في بقية يومه؟ قال: نعم، يكف عن الطعام في بقية يومه، وعليه القضاء.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، على أصولهم في أن حكم صيام النذر المعين في الوجوب، كحكم صيام رمضان، إلا في وجوب الكفارة على من أفطر متعمدًا، وباللغة التوفيق⁽¹⁾.

بيّن ابن رشد أن المسألة موضوع الشرح، مسألة صحيحة جارية على قاعدة المذهب الفقهية: "حكم صيام النذر المعين في الوجوب، كحكم صيام رمضان، إلا في وجوب الكفارة على من أفطر متعمدًا"⁽²⁾.

(1) البيان والتحصيل: 337/2 - 338.

(2) ورد ذكر القاعدة في: كليات المقرئ: 110 (ك: 139).

• النموذج الثاني:

”وعن رجل كان له ربيب يأتي إلى بيته بخبز، فقال له رأبه: أمك طالق إن أنت جئت إلى بيتي بخبز ووجدته لأطرحنه في الخربة، فدخل عليه الغلام وهو جالس ومعه خبز، فوضعه على سريره وهو ينظر، فسخت له أمه، فخرج بالخبز. قال: إن كان يقدر أن يأخذ الخبز فتوانى فأراه حائثًا، وإن كان فاته هربًا ولو أراد أخذه لم يقدر عليه، فلا حث عليه.“

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم، لا اختلاف في أن من حلف ألا يفعل فعلاً فلم يمكنه فعله حتى فات فواتًا لا يمكنه البر فيه بعدم الإمكان، فلا حث عليه، كمسألة الحمامات من نذور المدونة، ومن حلف ليضربن عبده فمات قبل أن يمكنه أن يضربه، وما أشبه ذلك، وإنما اختلف إذا لم يمكنه الفعل لمنع المشرع منه، وقد مضى هذا المعنى مشروحًا مبينًا في رسم طلق من سماع ابن القاسم وفي غيره من المواضع، ومعنى سخت به أمه صاحت، لأن السخب ارتفاع الأصوات وهو يكتب بالصاد والسين، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

أكد ابن رشد على صحة المسألة، وعلى جريانها على القاعدة الفقهية: "من حلف ألا يفعل فعلاً فلم يمكنه فعله حتى فات فواتًا لا يمكنه البر فيه بعدم الإمكان، فلا حث عليه"⁽²⁾، وأتى بفروع وتطبيقات للقاعدة، زيادة في البيان.

• النموذج الثالث:

”وسئل عن الرجل يعطي أرضه وبقره رجلًا وزريعته يعمل بها، على أن يخرج عند دفع الزرع ما أعطاه من زريعته، ثم يقتسمان ما بقي على النصف، ثم يزعم الذي أمسك الزوج أن له نصف الزريعة، وهو مقر لصاحبه بأرضه وبقره ونصف الزريعة، وأنكر الآخر أن يكون له شيء إلا عمله بيده، فالقول قول من تراه؟ قال ابن كنانة: القول قول من زرع الأرض، والزريعة بينهما شطران، وهو الزارع الذي يزرع الأرض. قال ابن القاسم مثله، وهو من ناحية قول مالك.“

(1) البيان والتحصيل: 164/6 - 165.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: كليات المقرئ: 123 (ك: 190)، قال: "كل مانع من البر عقلاً مسقط ما لم يفرط، بخلاف الشرعي والعادي على المشهور".

- ثم فصل القول فيها في قواعده: 214 (ق: 474)، قال: "المانع العقلي قبل التمكّن معتبر اتفاقاً، وفي العادي والشرعي للمالكية قولان: كمن حلف ليطأن فماتت أو غصبت أو حاضت، ما لم يفرط في الإطلاق، لأن الناس إنما يطلقون الأيمان على الفعل الممكن، فالعقلي غير محلوف عليه، وإنما وقع الاضطراب في غيره. قال القرافي: ومعنى قولهم في الموت متعذر عقلاً، أن فعله خارق للعادة لا يمكن أن تحيا فيفعل".

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال على مذهب مالك، لأن رب الأرض يدعي على الزارع أنه أسلف نصف الزريعة، وأنه شاركه على ذلك بشرط، وذلك يوجب فساد الشركة، فوجب أن يكون القول للزارع الذي ينكر السلف ويدعي صحة الشركة، على أصولهم في أن القول قول مدعي الصحة، وباللّٰه التوفيق⁽¹⁾.

بيّن ابن رشد أن ما جاء في نص مسألة العتبية يتوافق مع مذهب الإمام مالك، وهو جارٍ على قاعدة المذهب الفقهية: "القول قول مدعي الصحة"⁽²⁾، فربط بذلك بين المسألة وأصلها الفقهي.



(1) البيان والتحصيل: 384/15.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقرئ: 329 (ق: 822) قال: "الأصل في العقود عمومًا وفي البيع خصوصًا الصحة..."; وبنصها في: شرح المنهج المنتخب: 560؛ الدليل الماهر: 192؛ الإسعاف: 276؛ إعداد المهج: 236.

- المطلب الثاني: توجيه الروايات الخارجة عن الأصول، لنحوها لمذهب أهل العراق، بردها إلى القواعد الفقهية المذهبية.

اعتمد ابن رشد في توجيهه لبعض روايات ومسائل العتبية، على قاعدة استنبطها باستقراءه لروايات المذهب، وقد أشار لهذه القاعدة في معرض شرحه لإحدى المسائل، قال:

« قال عيسى: وسئل ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته: إن كلمتني حتى تقولي: إني أحبك فأنت طالق، فقالت: غفر الله لك، نعم أنا أحبك.

فقال: هو حانث حين قالت: غفر الله لك قبل أن تقول أنا أحبك، ولقد اختصمت أنا وابن كنانة إلى مالك في رجل قال لامرأته إن كلمتك حتى تفعلي كذا وكذا فأنت طالق، ثم قال لها في ذلك النسق بعد الطلاق: فاذهبي الآن، كالقائل: إن شئت فافعلي وإن شئت فدعي، فقلت أنا: قد حنث حين قال لها اذهبي، وقال ابن كنانة: لم يحنث، فدخلنا على مالك فقضى لي عليه ورآه حانثاً، فمسألتك أبين من هذا، وفي كتاب أصبغ فكأنه قضى لي عليه، ولم يقض عليه بالحنث، قال أصبغ: لا شيء عليه، وقول ابن كنانة أصوب لأنه من اليمين ما هو لم تبرد اليمين ولم تبرد إلا به، وقول ابن القاسم عن مالك فكأنه قضى لي عليه ليست براوية ولا جواب، وقد سمعت ابن القاسم يقول في أخوين حلف أحدهما على صاحبه إن كلمتك أبداً حتى تبدأني، ثم حلف الآخر إن كلمتك أبداً حتى تبدأني، إن الأيمان عليهما على ما حلفا عليه، من بدأ منهما صاحبه فهو حانث، وإن حلف الثاني حين حلف ليست تبدئة تسقط بها الأيمان، وليس هذا من وجه ما أراد، قال: وقال ابن كنانة مثله.

قال محمد بن رشد: في سماع محمد بن خالد عن ابن نافع في رجل قال لصاحبه: امرأته طالق إن كلمتك حتى تبدأني بالكلام، فقال صاحبه: إذا والله لا أبالي. هل هذه تبدئة؟⁽¹⁾

قال: لا، وهذا نحو قول ابن كنانة الذي صوّبه أصبغ وأخذ به. وما لزم ابن القاسم من الاضطراب في المسألة التي سمعها منه لازم له، إذ لا فرق بين المسألتين، فهو اختلاف من قوله. والأظهر أن الحنث لا يقع بشيء من هذا الكلام، لأنه من تمام ما كانا فيه، فلم يقع عليه اليمين، وإنما وقعت على استئناف كلام بعد، فلا يقع الحنث بشيء من هذا على أصل المذهب في مراعاة المعاني المقصود إليها في الأيمان دون الاعتبار بمجرد الألفاظ دون المعاني، وإنما يوجب الحنث بهذا من اعتبر مجرد الألفاظ في الأيمان ولم يلتفت إلى معانيها، ويوجد من ذلك مسائل في المذهب ليست على أصوله تنحو إلى مذهب أهل العراق، وبالله التوفيق⁽²⁾.

(1) انظر: البيان والتحصيل: 292/6.

(2) البيان والتحصيل: 137/6 - 138.

فقوله: "يوجد مسائل في المذهب ليست على أصوله، تنحو إلى مذهب أهل العراق"، دليل على أن ابن رشد لا يقبل من الروايات إلا ما جرى منها على أصول المذهب.

وقد صاغ القاعدة صياغة كلية في فتاويه، عند جوابه على أحد المسائل الواردة إليه، قال:

"فأما المسألة الأولى، وهي التي يحلف بالطلاق ثلاثاً: ألا يدخل دار سكناء مع زوجة، أبواها، فيدخلها أحدهما، فالصحيح على أصل مذهب مالك في مراعاة المعاني في الأيمان دون ما يقتضيه مجرد الألفاظ: أن يحنث الحالف بدخول أحدهما، لأن معنى يمينه إنما هو ألا يدخل داره واحد منهما. ويأتي على مذهب أهل العراق، في الاعتبار في الأيمان بما يقتضيه مجرد الألفاظ دون مراعاة المعاني والمقاصد فيها: ألا يحنث الحالف إلا بدخول أبويها الدار جميعاً.

وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في مسألة كتاب العتق الأول من المدونة، فليس قوله فيها بجار على أصل مذهب مالك، وكذلك كل ما يوجد في المذهب من الاعتبار في الأيمان بما يقتضيه مجرد الألفاظ، دون مراعاة المعاني والمقاصد فيها، كمسألة البلاعة الواقعة في سماع سحنون من كتاب الأيمان بالطلاق، وشبهها، ليس على أصل مذهب مالك الذي نعتقد صحته، وإنما هو على مذهب أهل العراق، فما حكم به الحاكم في مسألة النازلة، التي سألت عنها، يُخَرِّج على مذهب أهل العراق، وعلى ما يوجد في المذهب من المسائل على أصولهم، ولا يصح أن يقال: إنه قول لابن القاسم، فيقلد فيه على مذهب من يرى التقليد، إذ لم يقله، وإن كان يلزمه أن يقوله، على قياس قوله في مسألة العتق التي ذكرت، إذ قد تفرق المسألتان عنده⁽¹⁾.

فقوله: " كل ما يوجد في المذهب من الاعتبار في الأيمان بما يقتضيه مجرد الألفاظ، دون مراعاة المعاني والمقاصد فيها، كمسألة البلاعة الواقعة في سماع سحنون من كتاب الأيمان بالطلاق، وشبهها، ليس على أصل مذهب مالك الذي نعتقد صحته، وإنما هو على مذهب أهل العراق"، قاعدة توجيهية لمسائل الأيمان في المذهب؛ إذ تساعد على حصر ما هو من المذهب، مما هو من مذهب أهل العراق - الحنفية⁽²⁾ -، تسهيلاً على محققي المذهب في توجيه هذا النوع من المسائل والروايات.

(1) فتاوى ابن رشد: 1312/3 - 1313.

(2) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: 57: "الأيمان مبنية على الألفاظ، لا على الأغراض".

وقد امتدح التلمساني⁽¹⁾، اختيار ابن رشد، وترجيحه رأي ابن كنانة، في معرض جوابه عن مسألة واردة من أهل غرناطة، فقال معلقاً بعدما استشهد بما ذكر فوق هذا في "البيان":

«فأنت تراه (أي ابن رشد) كيف اختار خلاف مذهب ابن القاسم، كما اختاره ابن كنانة وأصيح، جرياً أجمعين على أصول المذهب وقواعده، ولم يُبالوا بقضاء مالك لابن القاسم فيما رواه خارجاً عن أصول مذهبه. وأنت ترى ابن رشد كيف ذكر أن في المذهب مسائل ليست على أصوله، أترى من خالف في تلك المسائل، جرياً منه على قواعد المذهب التي أسست، وتفرعاً على مداركه التي أُصِّلت يعده شاقاً للإمام المذهب، كلا بل هو أولى بالوفاق، وأحق بالتقليد»⁽²⁾.

فلا يقبل عند محققي المذهب من الروايات والمسائل، إلا ما وافق أصول المذهب وقواعده. وقد أضحى هذا المسلك معتداً به، فهذا الإمام المقرري يقول في قواعده:

«قاعدة: يجب على الشيخ النظر في أصول الإمام فيبني عليها نصوصه، ثم إن لم يكن أهلاً للنظر المطلق أوقف عندها رواياته، وآراءه، وإلا جازت له المخالفة، ولا يجوز له اتباع ظاهر النص مع مخالفته للأصل عند حُذِّاق الشيوخ...»⁽³⁾.

لقد أعمل ابن رشد قاعدته هذه في توجيه الروايات المذكورة، مبيناً خروجها عن قواعد المذهب، ونحوها إلى مذهب أهل العراق، ولعل من بين ما يفسر نحو هذه المسائل إلى مذهب أهل العراق، ما قرره ابن رشد نفسه، حيث قال: إن «ابن القاسم كثير ما يميل إلى مذاهبهم في مسأله، ويراعي أقوالهم فيها»⁽⁴⁾، وهذا لأن أصل المدونة سماع أسد بن الفرات عن ابن القاسم، رواها عنه وسأله فيها عن أسئلة أهل العراق، وأجابه ابن القاسم في تلك الفروع بأقوال مالك فيها مما سمعه منه أو بلغه أو خرَّجه على أقواله وأصوله.

والمالكية اختلفوا في الأيمان، هل تُبنى على الألفاظ، أم على المعاني؟

(1) التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد العلوي الشريفي الحسني. كان ابن لب يعترف بفضلته ويراجعه في المسائل. اجتمع بابن عبد السلام بمجلس درسه. أخذ عن ابني الإمام وبهما تفقه، والآبلي وعمران المشدالي، وغيرهم، وعنه: ابنه والشاطبي وابن خلدون، وغيرهم. من تأليفه: المفتاح في أصول الفقه، وشرح جمل الخونجي. (ت 771هـ).

• نيل الابتهاج: 87/2 (557)؛ الشجرة: 234 (840).

(2) المعيار المعرب: 369/11.

(3) قواعد المقرري: 71 (ق: 121).

(4) البيان والتحصيل: 171/6.

يقول ابن العربي عن "مقاصد اليمين؛ فإنها عند جميع العلماء، أو معظمهم، متعلقة بالألفاظ؛ فما اقتضى اللفظ منها لغةً قضي به، وما خرج عن اللغة لم يلتفت إليه، واضطربت في ذلك رواية علمائنا؛ فمنهم من قال: إنها محمولة على المعنى، وهو المعظم، وروي عن مالك رضي الله عنه، أيضاً في مسائل من الأيمان أنه أجراها على الألفاظ، وتعلق الأيمان عند علمائنا بالمعاني هو الذي أوجب اضطراب أقوالهم، وقد كان الأشبه بالخلق والأرفق بالناس تعلقها بالألفاظ إلا أن الأدلة تقوى في المعاني قوة كثيرة"⁽¹⁾.

وصاغ المقري قاعدة المذهب في الأيمان في قواعده، قال: "مشهور مذهب مالك ترتيب مقتضيات البر والحث هكذا: النية إذا كانت مما تصلح أن يراد اللفظ بها مساوية أو زائدة أو ناقصة. ثم البساط"⁽²⁾، لأن القاصد لا بد له من نية، وقد ينساها فيدل بالمحرك عليها، إلا أنه قد يظهر مقتضاه ظهوراً بيئاً، وقد يخفى، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة، ثم العرف أعني ما عرف من مقاصد الناس في أيمانهم، ثم مقتضى اللفظ لغةً، وقيل لا يعتبر العرف. قال ابن بشير: إذا فقدت النية والبساط، فهل يحمل على مقتضاه لغة أو عرفاً أو شرعاً إن كان، ثلاثة أقوال. قال ابن رشد: هذا فيما إذا كان مضموناً، فأما المعلوم كقوله: لأقودته كما يُقاد البعير، ولأعرضن عليه النجوم في القائلة، وشبه ذلك، فهذا يعلم أن المقصود به خلاف اللفظ، فلا خلاف أنه يحمل على القصد"⁽³⁾.

وهي القاعدة التي مثنى عليها ابن رشد في رد مسائل الأيمان الخارجة عن أصول المالكية، إلى أصولها التي بنيت عليها، وهو ما تستطلعها النماذج الآتية:

• النموذج الأول:

"وسئل عن رجل وقع بينه وبين امرأته شر، في إن استأذنته إلى بيت أهلها، فقال لها: أنت علي حرام، إن لم تبيتي معي في هذا البيت الليلة، قال: فوجدت المرأة حراً، فخرجت إلى دكان، غير باب البيت، فباتت عليه، وقال: إنما كانت أصل يميني أريد بذلك ألا تذهب تبيت عند أهلها. قال مالك: أرى أن يحلف بالله ما أردت بذلك ألا تخرج من البيت، وإنما أردت بذلك ألا تبيت عند أهلها، فإن حلف فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: لم يراع البساط في هذه المسألة، إذ رآه حائثاً بمقتضى لفظه، إلا أن تكون له نية، فحلف عليها، وذلك مثل ما في سماع سحنون من كتاب الأيمان بالطلاق في مسألة

(1) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: 674/2.

(2) البساط: هو سبب اليمين. شرح حدود ابن عرفة: 216.

(3) قواعد المقري: 210 (ق: 465). وذكرها الحشني بإيجاز. انظر: أصول الفتيا: 104.

البالوعة، والمشهور مراعاة البساط، فإن لم يكن للحالف نية حملت يمينه على بساطها، ولا تحمل على مقتضى اللفظ، إلا عند عدم البساط، على ما في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق، في مسألة النقيب. وقد قيل: إذا لم يكن لها بساط يحمل على ما يعرف من عرف الناس في كلامهم، ومقاصدهم بأيمانهم، والقولان قائمان من المدونة وقد مضى القول في هذا المعنى مجرداً في رسم جاع فباع من سماع عيسى من كتاب النذور، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

بيّن ابن رشد أن الإمام مالك لم يراع البساط في هذه المسألة، والمشهور مراعاته، كما سبق بيانه في القاعدة.

• النموذج الثاني:

”وسئل عن الرجل يقول لامرأته قومي في الليل وسهرت، فإن الزيت غالي، فقالت: لا. فقال: أنت طالق لئن لم تقومي لأصبه في البلاءة، فلم تقم، فصبه دون البلاءة. فقال: هو حانث إذا صبه دون البلاءة إلا أن يكون نوى لأهريقنّه، أو لأتلفنّه وكانت تلك نيته إذا لم تقم، لأن مالكا قال في مسألة الرجل يحلف لامرأته لتبيتن في هذا البيت، فتبيت على دكان في باب البيت لأنها استأذنته على بيت أهلها فأبى وحلف بما حلف به، وذكر مسألة مالك في رجل يشتري ثوباً لامرأته فكرهته، فحلف ألا تلبسه فردّه، فاشترته المرأة فلبسته، فقال مالك: هو حانث، إلا أن يكون نوى وأراد ألا تلبسه من ماله، والآخر حانث إلا أن يكون نوى بقوله لا تبيت في هذا البيت، يريد ألا تسيري إلى أهلك ولم يرد البيت بعينه.

قال ابن القاسم: وأصل هذا أن ينظر إلى ما لفظ به فيؤخذ به، إلا أن تكون له نية فيحتمل على نيته، وذلك أن مالكا سئل عن رجل قال لرجل: سرقت مني دينارا، فقال: أنا سرقت!! امرأتي طالق إن كان لك عندي دينار، فذهب ينظر فإذا جاريته سرقت وجعلته عنده، فقال مالك: هو حانث، إلا أن يكون نوى عمله وأراد ذلك. وقد سئل مالك أيضاً عن رجل سئل سلفاً، فقال: امرأتي طالق إن كان لي شيء أملكه وليس ذلك له، ثم طلع له مال قد كان ورثه ولم يكن علم به، قال مالك: هو حانث، إلا أن يكون نوى أني لا أملك شيئاً أعلمه، فإنما يؤخذ الناس بما لفظوا فيحتمل به على قولهم، إلا أن تكون لهم نية، وذلك أن رجلاً سأله عن رجل حمل لرجل جلوداً، فلما بلغه غايته جعل الجلود على يدي رجل حتى يوفي الكري كراءه، فلما وفاه قال له الكري: احلف لي أنه ليس لغبيرك فيه شيء، فنظر إلى علامة فلم ينكر شيئاً فحلف له، ثم نظر فإذا الذي كانت عنده قد أبدل منها شيئاً، قال: هو

(1) البيان والتحصيل: 226/5 - 227.

حانث، واحتج بالمسائل التي قبلها، وذكر قول مالك وما احتج به من الناس يؤخذون بألفاظهم، إلا أن تكون لهم نية فيحملون عليها. وذكر قول مالك في مسألة الذي حلف وسئل السلف، فحلف ما لي شيئاً أملكه، فطلع له مال من قبل ميراث لم يكن علم به، قال: قرأتها على مالك، فقال: أمحها، فمحوها وقال: هو حانث. وذكر الذي سأله عن مسألة الجلود أن ابن كنانة وابن نافع قالوا: ليس بحانث. فقال له ابن القاسم: إن مالكا قال أخبرتك وإليه رجوع، إلى أن الناس يؤخذون بما لفظوا به، واحتج ابن القاسم بما قال له من المسألة التي قرأها على مالك وأمره أن يمحوها.

قال محمد بن رشد: لم يراع مالك وابن القاسم في هذه المسائل كلها بساطاً وحنث الحالف بمقتضى لفظه فيها، إلا أن تكون له نية، ومثله لمالك في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتعليق، وفي سماع أشهب من كتاب العتق، ولا ابن القاسم في سماع محمد بن خالد بعد هذا، والمشهور في المذهب مراعاة البساط بأن تحمل اليمين إذا لم تكن للحالف نية على بساطها، ولا تحمل على مقتضى اللفظ إلا عند عدم البساط وهو قول مالك في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب في هذا الكتاب في مسألة النقيب، وقول ابن كنانة وابن نافع هاهنا. وقال ابن كنانة في المدنية في مسأله البالوعة: لم يسم البالوعة لشيء ينفعها به، وإنما أراد هرقه، فقد فعل فلا حنث عليه. وهو قول أصبغ إنه لا حنث عليه، قال: إلا أن يكون جمع من الزيت شيئاً مما أهرق فتركه ولم يصبه في الحفرة فهو حانث. وقال سحنون في نوازل من كتاب النذور في بعض الروايات: الأيمان على بساطها فإذا وجدت اليمين ليس لها بساط فاهرب منها، وقد قيل إن اليمين إذا لم يكن لها بساط تحمل على ما يعرف من عرف الناس في كلامهم ومقاصدهم في أيمانهم، والقولان قائمان من المدونة وقد مضى القول في هذا المعنى مجوداً في رسم جاع وغيره من سماع عيسى من كتاب النذور، وباللغة التوفيق⁽¹⁾.

وفي هذه المسائل كذلك، لم يراع مالك وابن القاسم بساطاً، وحنثا الحالف بمقتضى لفظه فيها إلا أن تكون له نية، وهو خلاف المشهور في المذهب وقاعدته، وينحو إلى مذهب أهل العراق.

• النموذج الثالث:

”وعن رجل قال: امرأتي طالق إن خرج من المسجد إلى الليل، إلا أن يأذن له فلان فقال فلان ذلك: فأشهدوا أنني لا آذن له إلى الليل، ثم آذن له بعد ذلك. قال أصبغ: لا أرى ذلك ينفعه، وأرى قوله الأول: لا آذن له عزمًا يلزمه؛ لأنه قد أشهد على نفسه بذلك، فهو بمنزلة التوقيف أن لو وقف فأبى ثم أراد بعد ذلك أو أشد، فأرى الحالف حانثاً إن كان قد فعل.“

قال محمد بن رشد: ليست هذه المسألة على ما بني عليه أصل المذهب من مراعاة المعاني في الأيمان دون الاقتصار فيها على ما يقتضيه مجرد الألفاظ، والذي يجب في هذه المسألة على الأصل المذكور ألا يكون عليه شيء إن خرج إذا أذن له وإن كان قد منعه أولاً، وقال: لا أذن له، ألا ترى أنه لو قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني، فسألته أن تخرج فأبى أن يأذن لها، ثم سألته فأذن لها أن تخرج ولا تحنث ولا يضره منعه لها أولاً من الخروج، ولا خلاف في هذا، ووجه قول أصبغ أنه حمل يمينه على اللفظ ولم يراع المعنى وجعل يمينه ألا يخرج من المسجد إلا أن يأذن له فلان كحلفه ألا يخرج من المسجد إن نهاه فلان، فإذا خرج بعد أن نهاه وجب أن يحنث، وإن إذن له بعد ذلك على قياس قول أصبغ هذا لو أذن له أولاً ثم نهاه إلا يكون عليه شيء إن خرج على الإذن الأول بعد أن نهاه، وقد وقع نحو هذا لمالك في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب التخيير والتمليك، ومضى في رسم يوصي من سماع عيسى من هذا الكتاب من قولها في مسألة من هذا المعنى ما يزيد هذه المسألة بياناً، وباللغة التوفيق⁽¹⁾.

استهل ابن رشد شرحه لهذه المسألة ببيان خروجها على أصل المذهب، وأنها لم تُبَنَ على قاعدته المذهبية: "مراعاة المعاني في الأيمان، دون الاقتصار فيها على ما تقتضيه مجرد الألفاظ"، وأردف ذلك بذكر ما يجب فيها على القاعدة المذكورة، ردًا لها إلى أصلها الذي انبثقت عنه.



(1) البيان والتحصيل: 346/6 - 347.

- **المطلب الثالث: توجيه الروايات الخارجة عن الأصول عمومًا، بردها إلى القواعد الفقهية المذهبية.**
وهذا المطلب يهتم بروايات ومسائل العتبية غير الجارية على قواعد المذهب عمومًا، والمخالفة لما هو منصوص في المذهب، فقد قام ابن رشد ببيان أنها ليست على الأصول، لسبب من الأسباب يذكره مع المسألة، ثم يردها إلى أصولها الفقهية، من ذلك النماذج التالية:

• النموذج الأول:

”وسألت عن الرجل يفدي الرجل المسلم من العدو، فإذا بلغا بلاد المسلمين اختلفا في الفدية: يدعي المفدي أكثر مما يقول المفدى. قال ابن القاسم: القول قول المفدى فيما أقر به من ذلك، قليلاً كان أو كثيرًا، كان يشبه فداء مثله أو لا يشبهه؛ لأن مالكا قال: لو أنكر أن يكون فداء أصلاً وقد خرجا من بلاد العدو، كان القول قوله، إلا أن يكون للآخر بينة أنه فداء، قال ابن القاسم: ولو ادعى كل واحد منهما أنه الذي فدى صاحبه - وقد خرجا جميعًا من بلاد الحرب، ولا يدري علم بذلك، فإنهما يحلفان جميعًا ويتتاركان، ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شيء؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: إذا اختلف الفادي والمفدى في مبلغ الفدية: إن القول قول المفدى، أشبه قوله أو لم يشبهه، ليس على أصولهم في مراعاة دعوى الاشتباه في التداعي، لاتفاقهما على أنه فداء، فذلك بخلاف إذا ادعى أحدهما على صاحبه أنه فداء فأنكر. والذي يأتي على أصولهم إذا اختلفا في مبلغ الفدية، أن يكون القول قول المفدى - إذا أتى بما يشبهه، فإن أتى بما لا يشبهه، كان القول قول الفادي - إن أتى بما يشبهه، فإن أتى بما لا يشبهه أيضًا، حلف جميعًا وكان للفادي ما يفدى به مثله من ذلك المكان. وكذلك إن نكلا جميعًا، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له ما حلف عليه وإن لم يشبهه؛ لأن صاحبه قد أمكنه من ذلك بنكوله. وقال سحنون: القول قول الفادي - إذا كان الأسير بيده...⁽¹⁾.

عَلَّقَ ابن رشد على قول ابن القاسم: إذا اختلف الفادي والمفدى في مبلغ الفدية: إن القول قول المفدى، أشبه قوله أو لم يشبهه، بأنه قول ليس على قاعدة المذهب في: "مراعاة دعوى الاشتباه في التداعي"⁽²⁾، لاتفاقهما على أنه فداء، فذلك بخلاف إذا ادعى أحدهما على صاحبه أنه فداء فأنكر، ثم أتى بالذي يتوافق مع أصل المذهب وقاعدته.

(1) البيان والتحصيل: 614/2 - 615.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 108.

• النموذج الثاني:

«وقال في الذي يبيع الفصيل⁽¹⁾ أو شيئاً من أولاد البهائم على أن رضاعه على أمه، قال: بلغني أن المهر إذا ماتت أمه لم يُقبل على غيرها، فنحن نرى إذا كان الرضاع ضامناً على البائع إن ماتت الأم، أخلف مكانها من موضعه، وكان من البهائم التي لا تبالي بموت أمهاتها وهو يقبل على غير أمه إن ماتت، ولم يضره ذلك شيء، فالبيع جائز، والرضاع يضمنه إلى فطام مثله. فإن كان من البهائم التي إذا ماتت أمهاتها لم يقبل على غيرها إلا بعناء، أو لا يقبل حتى يخاف عليه الموت أو النقصان في كبره ونباته، فلا أرى في هذا خيراً؛ لأن هذا من وجه المخاطرة والغرر.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة ليست على الأصول، لأنه أجاز لمشتري المهر أن يشترط رضاع أمه إذا كان الرضاع ضامناً على البائع إن ماتت الأم، أخلف مكانها من يرضعه، ولا يجوز أن يستأجر الرجل أمة ترضع ابناً له على أن الرضاع ضامن على سيدها إن ماتت أخلف له مكانها من ترضع ابنه حتى ينقضي أمد رضاعه، ولا أن يستأجر مرضعة حرة على أنها إن ماتت كان في مالها خلفها، ولا أن يتكاري راحلة بعينها على أنها إن عطبت أتاه المكري بعوضها، وشرطه في ذلك أيضاً أن يكون المهر من البهائم التي لا تبالي بموت أمهاتها، غير صحيح؛ إذ لو لم يجز شراء المهر على أن يكون رضاعه على أمه إذا كان من البهائم التي لا تقبل غير أمهاتها، وكان ذلك غرراً مخافة أن تموت أمه فلا يقبل رضاع غيرها فيهلك، لما جاز شراؤه مع أمه مخافة أن تموت أمه فيهلك، إذ ما لا يجوز شراؤه منفرداً لغرره، لا يجوز إذا انضاف إليه غيره. ولو اشترى شيئاً من أولاد البهائم التي لا تقبل غير أمهاتها ولا تعيش دون رضاع ولا أم له، أو على أن لا يكون على البائع أن يرضعه أمه، لوجب ألا يجوز البيع إذا كان من البهائم التي لا تؤكل؛ لأنه من يبيع ما لا منفعة فيه، وأكل المال بالباطل. فالذي يوجب النظر في هذه المسألة، أن يكون شراء الصغير من أولاد البهائم على أن يكون رضاعه على أمه جائزاً إذا لم يشترط الخلف إن ماتت كان مما يقبل غير أمه، أو لا يقبل، فإن ماتت الأم قبل أن ينقضي أمد فطام مثله، رجع على البائع بالثمن بما ناب منه ما بقي لأمد فطامه...»⁽²⁾.

أبان ابن رشد أن هذه المسألة ليست على الأصول، لعدم جواز أن يشترط مشتري المهر رضاع أمه إذا كان الرضاع ضامناً على البائع إن ماتت الأم، أخلف مكانها من يرضعه. وكذا عدم صحة اشتراطه في ذلك أيضاً أن يكون المهر من البهائم التي لا تبالي بموت أمهاتها، إذ لو لم يجز شراء المهر على أن يكون رضاعه على أمه إذا كان من البهائم التي لا تقبل غير أمهاتها، وكان ذلك غرراً مخافة أن

(1) الفَصِيلُ: وَوَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ وَالْجَمْعُ فُضْلَانٌ وَفِضَالٌ.

– مختار الصحاح: 322(مادة: ف ص ل).

(2) البيان والتحصيل: 443/7-444.

تموت أمه فلا يقبل رضاع غيرها فيهلك؛ لما جاز شراؤه مع أمه مخافة أن تموت أمه فيهلك. ومستند ابن رشد فيما ذهب إليه: القاعدة الفقهية: " ما لا يجوز شراؤه منفردًا لغرره، لا يجوز إذا انضاف إليه غيره"⁽¹⁾.

• النموذج الثالث:

"قال وسئل عن رجل وقف على سبيل، فحلف بعثق ما يملك إن شرب منه قطرة، فأراد أن ينصرف، فدفعه إنسان فيه، فشك أن يكون قد دخل بطنه منه شيء، فقال: هو أعلم أدخل بطنه أم لا؟"

قال محمد بن رشد: قوله هو أعلم إن كان دخل حلقه أم لا، يدل على أنه حانث إن هو علم أنه دخل حلقه - وإن كان لم يشرب إلا مكرهًا بغير اختياره، فهذه الرواية مخالفة للمعلوم في المذهب، المنصوص عليه فيه من أن من حلف ألا يفعل فعلاً فأكره على فعله، لا يحنث، إذ لا فرق إذا حلف ألا يشرب من السبيل بين أن يكره على الشرب منه بالضرب، أو التهديد، أو يصب الماء في حلقه، أو يلقي في النهر فيمضي من الماء إلى جوفه، فعلى هذه الرواية لا ينتفع الحالف على ترك الفعل بالإكراه على الفعل إلا أن ينوي ذلك، كالحالف على الفعل يكره على الترك ويحال بينه وبينه، فمن قولهم أنه لا ينتفع بذلك إلا أن ينوي، إلا إن أمنع أو أغلب، وقد مضى في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق - وجه الفرق عندهم بين الوجهين، والقياس ألا فرق بين الإكراه على الفعل والترك...⁽²⁾.

هذه الرواية في نظر ابن رشد، مخالفة للمعلوم في المذهب المنصوص عليه فيه، أي أنها غير جارية على القاعدة الفقهية: " من حلف ألا يفعل فعلاً فأكره على فعله، لا يحنث"⁽³⁾، فعلى هذه الرواية، لا ينتفع الحالف بالإكراه على الفعل إذا حلف على ألا يفعل، ولا على الترك إذا حلف أن يفعل، إلا أن ينوي ذلك بقلبه، أو يقوله بلفظه، والمشهور المعلوم في المذهب أنه ينتفع بالإكراه على الفعل وإن لم تكن له نية، ولا ينتفع بالإكراه على الترك إلا أن تكون له نية.



(1) ورد ذكر القاعدة في: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، لعلي الندوي: 452/3، نقلاً من البيان والتحصيل.

(2) البيان والتحصيل: 455/14 - 456.

(3) ورد ذكر نحو القاعدة في: كليات المقرئ: 123 (ك: 191)، قال: "كل وجه وقع عليه الفعل المحلوف على الامتناع منه، بعد إمكان ذلك غالبًا، فإنه يوجب الحنث، إلا في الإكراه".

- **المطلب الرابع: نقد ابن رشد بعض الاعتراضات على صحة بعض مسائل العتبية، وبيانه للقواعد المنبثقة عنها.**

اعترض بعض أهل النظر من فقهاء المذهب على صحة بعض المسائل من العتبية، واعتبروها حائلة⁽¹⁾ ومخالفة لأصول المذهب، إلا أن ابن رشد لم يوافقهم على ذلك، وبين أن ما ذهبوا إليه ليس بصحيح، وبأنها مسائل صحيحة مبنية على قواعد المذهب وأصوله. وأكثر من اعتراض عليه ابن رشد هو: ابن دحون⁽²⁾، شيخ شيخه ابن رزق، فلا يكاد يوافقته على تحصيلاته، واعتراضاته على مسائل العتبية، وقد تابعه في الكثير منها، وهو ظاهر للعيان لمن طالع البيان⁽³⁾.

وقد بلغ عدد ما أورده ابن رشد من هذه التحصيلات، حوالي: اثنان وخمسون ومائة (152) تحصيل، بدءاً من الجزء الثالث، إلى غاية الجزء الخامس عشر، ولم يكفد يوافقته إلا في القليل منها؛ بل وصفه في بعض الأحيان بالوهن، مؤكداً رسوخ علمه وثاقب فهمه، وأنه ليس أحد بمعصوم من الخطأ إلا من عصمه الله⁽⁴⁾.

ورد ابن رشد لهذه المسائل إلى أصولها، دليل على أن أكثر ما أخذ على مسائل العتبية، هو في حقيقته اختلاف لوجهات النظر بين فقهاء المذهب، وتباين اجتهادهم.

والنماذج الموالية توضيح للمقصود، ودائماً في إطار الاستناد إلى القواعد الفقهية، والرد إليها.

• النموذج الأول:

«قال في الذي يحلف بالله، أو بالطلاق، أو غيره أن يصوم غداً، فيصبح صائماً ثم يأكل ناسياً: لا شيء عليه.

(1) **حائل:** حَالَتِ النَّاقَةُ تَحُولُ حُؤُلًا بِالضَّمِّ وَجِيَالًا بِالْكَسْرِ: ضَرَبَهَا الْفَحْلُ فَلَمْ تَحْمِلْ. وَهِيَ إِبْلٌ جِيَالٌ وَكَذَا النَّخْلُ. وَحَالَ عَنِ الْعَهْدِ يَحُولُ حُؤُلًا أَنْقَلَبَ. وَحَالَ لَوْنُهُ تَغَيَّرَ وَأَسْوَدَ.

- مختار الصحاح: 111 (مادة: ح و ل).

• فمسألة حائلة: أي متغيرة عن حالتها؛ وغير مثمرة، لخروجها عن أصل المذهب.

(2) **ابن دحون:** أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون. أخذ بقربطبة عن: ابن المكوي، وابن زرب، وأبي عمر الإشبيلي. عمّر فأخذ عنه جلة منهم: ابن رزق، ومحمد بن فرج، وأحمد ابن القطان. لم يكن معه كتب إلا يسيراً من الأصول. (ت 431 هـ).

• المدارك: 296/7؛ الشجرة: 114 (308).

(3) انظر الملحق رقم: 2.

(4) انظر البيان والتحصيل: 392/6.

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في هذا السماع من كتاب الصيام، وفي سماع عيسى وأبي زيد من كتاب الأيمان بالطلاق، ورأيت لابن دحون فيها أنها مسألة حائلة، والحث يلزمه فيها على أصولهم فيمن حلف ألا يفعل شيئاً ففعله ناسياً، أو حلف أن يفعل شيئاً فنسي فعله حتى فات. وليس ذلك على ما قال بل هي مسألة صحيحة؛ لأن الأكل ناسياً لا يخرج الحالف عن أن يكون صائماً، ولا يبطل به أجر صيامه. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا قضاء على من أكل في رمضان ناسياً، وروي أن النبي ﷺ قال للذي سأله عن ذلك: (أتم صومك ولا شيء عليك الله أطعمك وسقاك)⁽¹⁾، فأكله ناسياً في ذلك اليوم بخلاف ما لو أصبح ناسياً مفطراً، هذا يلزمه الحث على أصولهم، وباللغة التوفيق⁽²⁾.

ابن دحون يرى أن هذه المسألة حائلة، وأنها خارجة عن قاعدة المذهب: "من حلف ألا يفعل شيئاً ففعله ناسياً، أو حلف أن يفعل شيئاً فنسي فعله حتى فات، يحنث"⁽³⁾، في حين يعتبرها ابن رشد مسألة صحيحة جارية على القاعدة؛ لأن الأكل ناسياً لا يخرج الحالف عن أن يكون صائماً ولا يبطل به أجر صيامه، ويبيّن أن الذي يلزمه الحث على القاعدة، هو من أصبح ناسياً مفطراً.

• النموذج الثاني:

⁽⁴⁾ قال سحنون، وسألت ابن القاسم عن المرأة تصالح زوجها على عبد في الحضرة، فوجد به عيباً أو يموت، فتدعي المرأة أنه مات بعد الصلح، وينكر الزوج. قال: على المرأة البينة أنه مات بعد الصلح، أو حدث به عيب بعد الصلح. قلت له: فإن ثبت أنه مات بعد الصلح، لا يكون فيه عهدة؟ قال: لا، وليس هو مثل البيع.

قال محمد بن رشد: اعترض بعض أهل النظر قوله في هذه المسألة، على المرأة البينة أنه حدث به عيب بعد الصلح، وقال: هذا خلاف أصولهم في أن ما كان من العيوب يقدم ويحدث، ولا يدري إن كان حادثاً بعد العقد، أو قديماً قبله، القول فيه قول البائع، فكان ينبغي أن يكون القول قول المرأة في أن العيب لم يكن بالعبد يوم الصلح، أو لم يعلم أنه كان به يومئذ، إن كان مما يخفى، إلا أن يكون للزوج بينة أنه كان به عندها، وليس ذلك بصحيح، بل المسألة صحيحة، لا فرق بين العيب والموت إذا وجد العيب بالعبد قبل القبض، لأن ذهاب البعض كذهاب الكل، وهو معنى المسألة، وقد نص ابن

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم (1933)، فتح الباري: 4/198. عن أبي هريرة ؓ،

عن النبي ﷺ، قال: (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ).

(2) البيان والتحصيل: 3/191-192.

(3) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 121.

حبيب على ذلك، وبين الفرق بين وجود العيب الذي يقدم ويحدث قبل القبض أو بعده في البيوع من الواضحة، فانظر ذلك، وقف عليه، والله المعين⁽¹⁾.

اعترض بعض أهل النظر، قول ابن القاسم في هذه المسألة: على المرأة البينة أنه حدث به عيب بعد الصلح، ما يجعل المسألة مخالفة لقاعدة المذهب: "ما كان من العيوب يقدم ويحدث، ولا يدرى إن كان حادثاً بعد العقد، أو قديماً قبله، القول فيه قول البائع"⁽²⁾، ورد ابن رشد هذا الاعتراض بأنه غير صحيح، والمسألة صحيحة؛ إذ لا فرق في الحكم بين العيب والموت إذا وجد العيب بالعبد قبل القبض، للقاعدة الفقهية: "ذهاب البعض، كذهاب الكل"⁽³⁾، فالمسألة جارية على أصل المذهب.

• النموذج الثالث:

"وسئل عن الرجل يجمع في نفسه على طلاق امرأته حتى يكون قد طلق نفسه، ولم ينطق به لسانه، أترى عليه طلاقاً؟ فقال: إي والله في رأيي، وما هذا بوجه الطلاق.

قال محمد بن رشد: قوله وما هذا بوجه الطلاق، معناه ليس هذا من شأن الناس وعاداتهم أن يفعلوه، وهذا مثل قوله في هذا السماع من كتاب التخيير والتملك: ليس يطلق الرجل بقلبه ولا ينكح بقلبه، أي ليس بشأن الناس أن يفعلوه، إذ لا تأثير له في الحكم الظاهر، وقد كان الشيوخ يحملون ذلك على أنه اختلاف من قول مالك، وأن ما في كتاب التخيير والتملك أصح مما في هذا الكتاب، وكذلك قال ابن دحون في هذه المسألة: إنها مسألة حائلة، لأن كل الروايات عن مالك أنه لا يلزمه إلا ما حرك به لسانه أو كتبه بيده فإن لم يحرك به لسانه، وليس ذلك على ما قال بل هي مسألة صحيحة على الأصول، لأن الكلام باللسان والكتب باليد إنما هو عبارة عما في القلب يفيد الحكم الظاهر خاصة، وما أجمع عليه في قلبه من طلاق امرأته لازم له فيما بينه وبين الله وإن لم ينطق به لسانه ولا خط به بنانه، هذا هو الصحيح وإن كان قد روى عبد الرحمان الأعلى عن ابن وهب عن مالك في الرجل يطلق بقلبه، قال: ليس عليه شيء حتى يكون الإفصاح، على أنه يحتمل أن يريد ليس عليه شيء في الحكم الظاهر، والله أعلم⁽⁴⁾.

(1) البيان والتحصيل: 298/5 - 299.

(2) ورد ذكر نحو هذه القاعدة في: أصول الفتيا: 280، قال: "قال محمد: ومن أصل قولهم في التداعي في العيوب، أن ينظر:... وإن شك أهل المعرفة فقالوا: يمكن أن يكون قديماً، ويمكن أن يكون حديثاً: فالقول قول البائع مع يمينه على الشبات إن كان ظاهراً، وعلى العلم إن كان باطنياً؛ وفي كليات المسائل الجارية عليها الأحكام: 191 (ك: 245) بنحو ذلك.

(3) ورد ذكر نحو هذه القاعدة في: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي البورنوي: 5/12 (ق: 2)، قال: "هلاك البعض معتبر بهلاك الكل"، "إتلاف الجزء معتبر بإتلاف الكل"، "البعض معتبر بالكل".

(4) البيان والتحصيل: 89/6 - 90.

اعتبر ابن دحون هذه المسألة حائلة؛ لأن المطلق في كل الروايات عن مالك لا يلزمه إلا ما حرك به لسانه أو كتبه بيده، وردَّ ابن رشد هذا الرأي، واعتبرها مسألة صحيحة جارية على أصل المذهب، واستند في ذلك إلى القاعدة الفقهية: "الكلام باللسان والكتب باليد إنما هو عبارة عما في القلب، يفيد الحكم الظاهر خاصة"⁽¹⁾. وأوَّل ابن رشد ما روي عن الإمام مالك بأن المطلق بقلبه ليس عليه شيء، أنه يريد ليس عليه شيء في الحكم الظاهر، والطلاق لازم له بينه وبين الله. لقد أضفى عمل ابن رشد في رده روايات ومسائل العتبية إلى أصول المذهب سمة القبول على العتبية، ولم تعد تذكر إلا بشرحها: البيان والتحصيل.

وكما ردَّ ابن رشد الروايات إلى أصولها الفقهية المذهبية، لم يتوان في ردِّ أقوال تلاميذ الإمام مالك، إلى قواعدهم وضوابطهم الفقهية الخاصة، وهو موضوع المبحث الموالي.



(1) ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقرئ: 181 (ق: 376)، قال: "أطبق أهل السنة على تسمية المعنى القائم بالنفس كلاماً حقيقته، واختلفوا في الألفاظ، ثم أجمعوا على حصول الأيمان والردة به، وعلى انتفاء القراءة بدون تحريك اللسان، واختلف المالكية في الأيمان لأن في التنزيل: بما كسبت قلوبكم" وفي الحديث: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم"، واتفقوا على أن العبادات لا تلزم إلا بالنطق، فيكون نذراً، أو بالنية والدخول فيها، فإن انفردت النية فلا تلزم، فلا يتم تخريج اللخي: لزوم الإحرام بالنية على لزوم اليمين بالنية".

- المبحث الثالث: التوجيه برد أقوال أئمة المذهب إلى قواعدهم الفقهية الخاصة، ومدى التزامهم بها.

- تمهيد:

عرف المذهب المالكي الكثير من الاختلافات لأسباب عدة، من أهمها كثرة التلاميذ والنظار في المذهب. ولا يخفى أن لتلاميذ الإمام والفقهاء من بعدهم، آراء وأقوال اجتهادية خاصة، جرى البعض منها فيما بعدهم مجرى القواعد الفقهية. كما تبني البعض منهم أصولاً فقهية مقررة في المذهب، جروا عليها في اجتهاداتهم؛ فعدت من أصولهم، ونسبت لهم نسبة تَبْنِي.

هاته القواعد التي استنتجها كبار التلاميذ والفقهاء في المذهب بطريق استقراء المسائل، أو التي استنبطت بتتبع أقوالهم وأجوبتهم، أو ساروا على المقرر منها في المذهب؛ هي مادة هذا المبحث؛ إذ من الأهمية بمكان تتبع هذه الضوابط الفقهية وفحصها، لتوجيه الأقوال في المذهب من جهة، ولإبراز أسباب الخلاف بين أئمة المذهب من جهة ثانية، ولمعرفة رأي الفقيه من ضوابطه الفقهية من جهة ثالثة، فكل فقيه جرى على أصله. يقول ابن رشد في شرحه لإحدى المسائل، بعد أن استعرض الأقوال: «...وقد روي عن ابن القاسم إباحة ذلك، ومذهب ابن وهب تحريمه والتغليظ فيه، فكأن كل واحد منهما جراً على أصله»⁽¹⁾.

وقد اعتنى ابن رشد في شرحه بذلك؛ حيث أخضع أقوال أئمة المذهب إلى ضوابطهم وقواعدهم الفقهية الخاصة، توجيهاً لها كلما وردت مجردة عن أدلتها وعللها، وبيئاً منه أن تلكم الضوابط الفقهية الخاصة هي مأخذهم فيما نقل عنهم. كما أنه تتبع أقوال الأئمة مبيئاً التزامهم بقواعدهم، من عدمه، فجاء هذا المبحث في مطلبين، كالآتي:

- المطلب الأول: التوجيه برد أقوال أئمة المذهب إلى قواعدهم الفقهية الخاصة.

- المطلب الثاني: نقد أقوال أئمة المذهب لعدم التزامهم بقواعدهم الفقهية الخاصة.

(1) البيان والتحصيل: 198/5.

- المطلب الأول: التوجيه برد أقوال أئمة المذهب إلى قواعدهم الفقهية الخاصة.

وهذه نماذج تطبيقية، تستطلع ما رامه ابن رشد من التوجيه برد أقوال الفقهاء إلى قواعدهم وضوابطهم الفقهية الخاصة.

• النموذج الأول:

« قال أصبغ: سمعت أشهب وسئل عن رجل اشترى من رجل كرمًا فخاف الوضيعة، فأتى ليسترضعه، فقال: بع وأنا أرضيك، قال: إن باع برأس المال أو بريح فلا شيء عليه، وإن باع بوضيعة كان عليه أن يرضيه، فإن زعم أنه أراد شيئًا سماه فهو ما أراد، وإن لم يكن أراد شيئًا أرضاه بما شاء وحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد أكثر منه يوم قال له ذلك. قال أصبغ: وسألت عنها ابن وهب، فقال: عليه رضاه بما يشبه ثمن تلك السلعة والوضيعة فيها، قال أصبغ: وقول ابن وهب هذا أحسن عندي، وهو أحب إلي إذا وضع فيها.

قال محمد بن رشد: قوله: بع وأنا أرضيك عدة، إلا أنها عدة على سبب، وهو البيع، والعدة إذا كانت على سبب لزمّت بحصول السبب في المشهور من الأقوال، وقد قيل: إنها لا تلزم بحال، وقيل: إنها تلزم على كل حال، وقيل: إنها تلزم إذا كانت على سبب وإن لم يحصل السبب، وقول أشهب إنه إن زعم أنه أراد شيئًا سماه فهو ما أراد: يريد مع يمينه، ومعناه إذا لم يسم شيئًا يسيرًا لا يشبه أن يكون إرضاءً، والدليل على أنه يحلف على مذهبه إذا قال: أردت كذا وكذا لما يشبه قوله إنه إن لم يكن أراد شيئًا أرضاه بما شاء وحلف، أنه ما أراد أكثر من ذلك، وجوابه هذا على أصله في كثير من مسائله، أنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقربه على نفسه...»⁽¹⁾.

بيّن ابن رشد أن جواب أشهب في هذه المسألة هو على أصله أنه " لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقربه على نفسه"⁽²⁾، وأكد على اطراده في العديد من مسائله، وهو ما يشير له ابن رشد كلما مر بمسألة لأشهب تندرج تحت هذه القاعدة⁽³⁾؛ بل إنّ ابن رشد تبني هذا الأصل في بعض المسائل دون أن ينسبه لأشهب.

(1) البيان والتحصيل: 17/8 - 18.

(2) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 277.

(3) انظر: البيان والتحصيل: 219/9، 106/10، 438/10، 477/10، 146/14.

• النموذج الثاني:

”وعن رجل كان له على رجل مائتا رطل صوف، فحل الأجل فوجد الرجل عند غريمه أربعة عشر كبشاً، سبعة منها مجزوزة وسبعة مصوفة، فأراد أن يأخذ منه تلك الأكباش كلها بثمانين رطلاً من صوف مما عليه، قال: إن كان يعرف كم في تلك السبعة الأكباش من صوف حتى لا يشك فيه إلا يسيراً رطل أو نحوه فإنه قيل لي إنه يعرف، وما أيسر ما يقع عندهم من علمه يريدون تلك الجزز فلا أرى به بأساً، وإن كان لا يعرف ويقع في معرفته غبن كثير فلا خير فيه. قيل له: أرايت لو كان لرجل على رجل مائتا رطل صوف فأحضر الجزز ليزنها، فأراد أن يأخذ منه جزءاً بالمائتي رطل من غير وزن؟ قال: إن تحرى ذلك حتى يعرف فإن زاد، زاد يسيراً، وإن نقص عما تحرى نقص يسيراً فلا أرى به بأساً، وإن كان لا يعلم إلا بتغابن كثير، فلا خير فيه.

قال محمد بن رشد: إجازة ابن القاسم في هذه المسألة أن يؤخذ الصوف بالتحري دون وزن من الوزن الذي له، هو على قياس قوله في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال، قوله فيه: وكل صنف من الطعام أو غيره مما يجوز منه واحد بائنين من صنفه، فلا بأس باقتسامه على التحري، كان مما يكال أو يوزن، أو مما لا يكال ولا يوزن. وعلى خلاف ما في آخر السلم الثالث من المدونة⁽¹⁾ قوله فيه: وكل شيء يجوز منه واحد بائنين من صنفه إذا كايه أو راطله أو عادّه، فلا يجوز الجزاف بينهما لا منهما ولا من أحدهما؛ لأنه من المزابنة⁽²⁾، إلا أن يكون الذي يعطي أحدهما متفاوتاً يعلم أنه أكثر من الذي أخذ من ذلك الصنف بشيء كثير، وهو إذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وإن كان تراباً. وقد قال ابن دحون في مسألتي الصوف هاتين إنهما مخالفتان لأصل مالك وأصحابه في أن الصنف الواحد مما يجوز فيه التفاضل لا يجوز بعبه ببعض، إلا إذا بان التفاضل وظهر، وأما إن لم يبين وتحري أن يكون مثلاً بمثل، فهو من المزابنة. وإنما عول ابن دحون على ما وقع في المدونة، وهو أصل قد اختلف فيه، وقد مضى تحصيله في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال. وأما إجازة التحري فيما لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز فيما يكال، ويجوز فيما يوزن على تفصيل قد مضى القول فيه في رسم سلف من سماع عيسى وفي غيره⁽³⁾.

أرجع ابن رشد ما ذهب إليه ابن القاسم في حكم هذه المسألة إلى الإجراء والقياس على

(1) المدونة: 159/3.

(2) المزابنة: قَالَ الْمَازِرِيُّ: " الْمُزَابِنَةُ عِنْدَنَا يَبِيعُ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ، أَوْ مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِيهِمَا "

- شرح حدود ابن عرفة: 347/1.

(3) البيان والتحصيل: 87/8 - 88.

ضابطه الفقهي الخاص: "كل صنف من الطعام أو غيره مما يجوز منه واحد باثنين من صنفه، فلا بأس باقتسامه على التحري، كان مما يكال أو يوزن، أو مما لا يكال ولا يوزن"⁽¹⁾. مبيّنًا في نفس الوقت أنه خلاف للقاعدة الفقهية الواردة في المدونة، وهو الأصل الذي عول عليه ابن دحون في الاعتراض على ابن القاسم لمخالفته أصل مالك الذي مفاده: "الصنف الواحد مما يجوز فيه التفاضل، لا يجوز بعضه ببعض، إلا إذا بان التفاضل وظهر، وأما إن لم يبين وتحري أن يكون مثلًا بمثل، فهو من المزابنة"⁽²⁾. فلم يُسلم هذا الضابط لابن القاسم، إلا أن ابن رشد حَصَلَ المسألة مبيّنًا أن أصل المدونة مختلف فيه، وهو ما أورده في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال⁽³⁾.

• النموذج الثالث:

"وسئل أصبغ عن اكتراء القيساريات والحوانيت المغصوبة والمبنية بالمال الحرام، وعن السكفي فيها والتجارات بالبز وغير ذلك، قال: لا أرى ذلك يحل. وهذا مثل ما وصفت لك من كسب الحرام. ومن اكتسب فيه شيئًا فهو خبيث قليله وكثيره، وقال: لا أرى القعود عندهم في تلك الحوانيت، ولا أرى أن تتخذ طريقًا إلا المرة بعد المرة إذا احتاج إلى ذلك ولم يجد منه بدًا. وذكر أن ابن القاسم كان في جواره مسجد بني من الأموال الحرام، فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى أبعد منه ولا يراه واسعًا لمن صلى فيه. والصلاة عظم الدين، وهذا أحق ما احتيط فيه، وأهل الورع يتقون هذا ودونه.

قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا إن الاكتراء في القيساريات المغتصبة والمبنية بالمال الحرام والتجارة فيها لا يحل، والكسب فيها خبيث قليله وكثيره، هو على أصله في أن المال الذي يشوبه حرام حرام كله، يلزم الصدقة بجميعة، وهو شذوذ من القول وتشديد فيه. وإنما الذي يشبه أن يقال إنه ما لم يتمح منه بإخراج ما فيه من الحرام ورده إلى أربابه إن عرفهم أو الصدقة به عنهم إن لم يعرفهم، فلا يجوز له أن يأكل منه شيئًا وإن كان فيما بقي منه ما يفي بما فيه من الحرام، لأن ما أكل منه فبعضه حرام، لأنه كله مشاع، فلا يطيب له منه شيء حتى يخرج منه الحرام فيرده إلى أربابه إن عرفهم، أو يتصدق به عنهم إن لم يعرفهم، فإن كان أصبغ أراد هذا فلقوله وجه، وهو أن الحرام شائع في المال متيقن فيه حتى يخرج منه، وأما إن كان أراد المال كله يصير عينه حرامًا لما خالطه من الحرام فلا يطيب له منه شيء ويلزمه أن يتصدق بجميعة فهو بعيد خارج عن الأصول...⁽⁴⁾.

(1) ذكر المقرئ حكم عكس الصورة في كليته: 151 (ك: 292)، قال: "كل ما يمتنع التفاضل فيه، فلا يجوز قسمه بالتحري".

(2) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 120؛ كليات المسائل الجارية عليها الأحكام: 174 (ك: 72).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 189/7-191.

(4) البيان والتحصيل: 563/18-565.

جرى أصبغ في هذه المسألة على ضابطه الفقهي الخاص، في أن: "المال الذي يشوبه حرام، حرام كله، يلزم الصدقة بجميعة"⁽¹⁾، وقد بنى عليه عديد المسائل⁽²⁾.

إلا أن ابن رشد لم يسلمه له على إطلاقه، ورأى أن "القياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبغ تشديد على غير قياس"⁽³⁾، بل واعتبر ما ذهب إليه أصبغ من الشذوذ في القول، ومن الخروج على أصول المذهب. ثم ضبط إطلاقه بتقييده بقوله: "ما لم يتمح منه بإخراج ما فيه من الحرام وردة إلى أربابه إن عرفهم، أو الصدقة به عنهم إن لم يعرفهم"⁽⁴⁾، وهو ما يوافق القاعدة الفقهية: "من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له"⁽⁵⁾.



(1) لم أقف على من نسب الضابط لأصبغ، إلا نقلاً عن ابن رشد.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 515/18، 541/18 - 544، 597/18...

(3) المقدمات الممهدة: 422/3.

(4) على ما يبدو هذا ما أراده أصبغ، بدليل ما ورد في سماعه من ابن القاسم من كتاب الجامع في شراء المغنيات وبيعهن. حيث قال ابن رشد في آخر شرح المسألة مبيناً معنى قول أصبغ: "فالمعنى في ذلك أن الحرام من ثمن المغنية لما كان مشاعاً في جملة لم يحل له أن يأكل منه قليلاً ولا كثيراً، حتى يخرج الحرام منه فيخلص له الحلال، لأنه إذا أكل شيئاً فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من الحرام، وإن كان باقي الثمن عنده وفيه وفاء بجميع الحرام، وذلك في التمثيل كرجل سرق ديناراً من مال بينه وبين شريكه فأكله فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من مال شريكه حتى يتحلله منه أو يردّه إليه. وهذا هو معنى قول أصبغ في الرواية: وإلا حرم عليه الثمن كله، وثن المغنيات حرام محرم، وبالله التوفيق".

فابن رشد اعترض على أصبغ ضابطه الفقهي، ثم ضبط إطلاقه في السماع السابق من النموذج، وهو في هذا السماع يؤكد أن مراد أصبغ، هو ما اعترض به عليه!

- انظر: البيان والتحصيل: 541/18 - 544.

(5) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، لعلي أحمد الندوي: 344/1.

- المطلب الثاني: نقد أقوال أئمة المذهب، لعدم التزامهم بقواعدهم الفقهية الخاصة.

لم يلتزم بعض أئمة المذهب قواعدهم وضوابطهم الفقهية لأسباب عدة، منها على سبيل الذكر لا الحصر: ما كان مراعاةً للخلاف، أو لمصلحة، أو استحساناً لضرورة... وما يهم البحث هو مجرد مخالفتهم لأصولهم؛ لما قد يوهم وجود اختلاف بين قولي الفقيه، أو يشكل على المبتدئ. فتجد ابن رشد ينقد هذه الأقوال، ويبيّن ذلك مع ذكر القاعدة أو الضابط، لما لهذه العملية من عائد على ضبط المسائل وتوجيهها، ببيان ما يأتي على أصل الفقيه فيها، فيردها بذلك إلى أصلها، وهذه نماذج للتمثيل، والتوضيح:

• النموذج الأول:

”قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول فيمن كانت في فيه نواة أو حصة يعبث بها، فنزلت في حلقه؛ أنه لا قضاء عليه في صيام النافلة، وفي الذباب يدخل الحلق وينزل إلى الجوف ولا يستطيع رده، فلا قضاء عليه لا في النافلة ولا في الفريضة؛ وليس ذلك بمنزلة النواة يعبث بها، يقضي في النواة في الفريضة، وعليه الكفارة مع القضاء وليس هذا بتأويل أحد يسقط به الكفارة، وهذا تأويل خطأ، وقاله أصبغ؛ وذلك إذا عبث بها وتهاون حتى يتلعها، فهو بمنزلة المتعمد، والمتعمد عليه في تعمه هذا - القضاء والكفارة؛ وذلك أن للنواة غداء، وكذلك الطين في هذا، وأما الحصة فإن كان في فريضة - وكان ساهياً - فلا شيء عليه، لأن الحصة ليس يصير لها غداء، لا تذبل في الجوف كذبول النواة، وهي بمنزلة الدينار والدرهم يتلعهما ساهياً، فلا شيء عليه، وإن تعمد شيئاً من ذلك، كان عليه القضاء في الفريضة للتهاون، وعظم حرمة الفريضة وحققها - احتياطاً عليه، وكذلك اللوزة الصحيحة، والجوزة، والفسقة بقشرها، تجري مجرى الحصة والدينار، والدرهم.

قال محمد بن رشد: قوله في النواة يعبث بها فتزل في حلقه، أنه لا قضاء عليه في صيام النافلة، معارض لقوله: إن عبث بها فنزلت في حلقه في الفريضة كانت عليه الكفارة مع القضاء، وإن كان ساهياً فعليه القضاء؛ فكان يجب على قوله في الفريضة، أن يجب عليه القضاء في النافلة؛ وعلى قوله في النافلة ألا يجب عليه في الفريضة - الكفارة في العمد، ولا القضاء في السهو، وهذا كله خلاف أصل ابن الماجشون في الواضحة؛ إذ لم يفرق في شيء من هذا بين ما له غداء مما ليس له غداء، وقال: لم يؤخذ هذا من جهة الغداء، وإنما أخذ من أن حلق الصائم مما لا تجاوزه شيء، فإن كان ناسياً في شيء من ذلك كله، كان عليه القضاء، وإن كان عامداً، كان عليه القضاء والكفارة. وقال على هذا الأصل في الذباب يبذر في الحلق: أن عليه القضاء، ثم خالف أصله هذا فقال فيما بقي بين أسنانه من بقية طعامه كحبة التينة، وقلقة الجريدة، فابتلعه في نهاره - ناسياً، أو متعمداً: فلا شيء عليه؛ لأنه ابتداء أخذ ذلك في وقت يجوز له، وكذلك قال في النخامة إنه لا شيء عليه في ابتلاعه إياها - ساهياً كان، أو

متعمداً - بعد فصلوها، أو قبل فصلوها. وقال: إن كل ما وجب فيه في الفريضة القضاء والكفارة، وجب فيه في النافلة القضاء، وما لم يجب في الفريضة إلا القضاء، فلا يجب فيه في النافلة قضاء، ولم يلزم ابن القاسم هذا الأصل، فقال في النواة يعبث بها فتزل في حلقه: إنه لا قضاء عليه في النافلة، وعليه في الفريضة القضاء والكفارة، وقال: من استقاء طائعا، فعليه القضاء في الفريضة والنافلة، ووافق ابن القاسم في ما روى عنه أصبغ في بعض روايات العتبية في النخامة أنه لا شيء عليه في ابتلاعه إياها عامداً. وقال ابن نافع: عليه القضاء، وهو يفطره⁽¹⁾.

القاعدة محل النقاش، هي قاعدة ابن القاسم: "كل ما وجب فيه في الفريضة القضاء والكفارة، وجب فيه في النافلة القضاء؛ وما لم يجب في الفريضة إلا القضاء، فلا يجب فيه في النافلة قضاء"⁽²⁾، والشاهد قول ابن رشد: ولم يلزم ابن القاسم هذا الأصل.

جاء في التوضيح بخصوص هذه القاعدة: "...ونقل عن ابن القاسم أيضاً في النواة يعبث بها فتزل في حلقه: ولا قضاء عليه في النافلة، ويقضي ويكفر في الفريضة، هذا مع أن القاعدة أن: كل ما أوجب الكفارة في الفرض، يوجب القضاء في النفل. وقد خالف ابن القاسم في كل هذين القولين قاعدته"⁽³⁾.

واعتبر صاحب الشرح الكبير، القاعدة فاسدة، فقال: "كل ما وجبت به الكفارة في الواجب وجب به القضاء في التطوع، وهذه الكلية فاسدة المنطوق والمفهوم أما فساد المنطوق فلقول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه فعليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في النفل، وقوله فنزلت في حلقه أي عمداً كما في التوضيح، وأما غلبة فلا كفارة. وعلى كل حال لا قضاء في النفل فقد خالف ابن القاسم قاعدته من أن: كل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل، فتستثنى هذه الصورة من تلك القاعدة. فمن قيده بالغلبة فقد خالف النفل فلا يعول عليه فليتأمل؛ ولأن من أفطر في الفرض لوجه كالوالد وشيخ يكفر ولا يقضي في النفل كما تقدم. وأما فساد المفهوم فبمسائل التأويل القريب فإنه لا كفارة فيها في الفرض ويقضي في النفل، لكن الراجح فيها أنه لا قضاء في النفل فلا ترد، وبمن أصبح صائماً في الحضر ثم أفطر بعدما شرع في السفر فلا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل..."⁽⁴⁾.

(1) البيان والتحصيل: 346/2 - 348.

(2) ذكرها خليل في التوضيح: 402/2، وغيره من الشراح.

(3) التوضيح: 402/2.

(4) الشرح الكبير، لأحمد الدردير (مع حاشية الدسوقي عليه): 532/1 - 533.

• النموذج الثاني:

” قيل له: فلو أن رجلاً مات وترك ولدين، فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر، فقال: يكون للمقر له في سهم المقر ما كان يصير له في سهمه. قيل له: فإن مات المقر له، فقال: يرثانه جميعاً: المقر به والمنكر له، وهو بمنزلة رجل قال: أخي مات وترك ألف دينار، وهو أخوك أيضاً، أن الألف دينار بينهما، قيل له: فإن مات المقر، فهل يرثانه جميعاً المقر له والمنكر له؟ فقال: لا يرثه المقر له، وإنما يرثه أخوه ومن كان من نسبه، وهو بمنزلة رجل كان لرجل عليه بينة أنه أعتقه وأقر لرجل أنه أخوه، فإنه إن مات ورثه مولاه الذي عليه بينة، ولا يرثه الذي أقر، وإن مات ولا نسب له ورثه المقر له⁽¹⁾.”

قال محمد بن رشد: ” قوله في المسألة الرابعة: وإن مات ولا نسب له ورثه المقر له، خلاف المشهور من مذهبه في أن بيت المال مثل النسب القائم، فلا يرث المقر به المقر وإن لم يكن له وارث معروف النسب، مثل قول الجماعة أن المقر به يرث المقر إذا لم يكن له وارث معروف بنسب ولا ولاء، وبالله التوفيق⁽²⁾.”

المستؤل في هذه المسألة هو سحنون، وقد نبّه ابن رشد أن قوله في المسألة الرابعة: وإن مات ولا نسب له ورثه المقر له، مخالف للمشهور من مذهبه، وخروج عن قاعدته الفقهية الخاصة: "بيت المال مثل النسب القائم"، أي أن بيت المال كالوارث المعين، فلا يرث المقر به المقر وإن لم يكن له وارث معروف النسب، ويكون ميراثه لبيت مال المسلمين، وهو المشهور في المذهب، واختيار سحنون من الاختلاف في القاعدة الفقهية: "بيت المال: هل هو وارث، أو مرجع للضياع؟"⁽³⁾.

• النموذج الثالث:

” وعن رجل قال: لفلان عشرة دنانير، ولفلان عشرون ديناراً ولفلان ثلاثون ديناراً، ثم قال في مرضه ذلك: لفلان ولفلان ولفلان الذي أوصى لهم بعدد تلك الدنانير، لهم ثلث مالي ثم هلك. قال: يعطى الذي سمي له عشرة عشرته، والذي سمي له عشرين عشرينه، والذي سمي له ثلاثين ثلاثينه، ثم ينظر إلى ما فضل بعد ذلك من الثلث، فيكون بينهما بالسوية، وقال مرة تكون على الحصص.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة على خلاف أصله فيمن أوصى لرجل بوصيتين، إنه يكون له الأكثر منهما، كانت الأولى أو الآخرة، وقياس قول مطرف في أن من أوصى

(1) البيان والتحصيل: 274/14 - 275.

(2) البيان والتحصيل: 276/14.

(3) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرري: 249 (ق: 588)؛ الإيضاح: 110 (ق: 62)؛ شرح المنهج المنتخب: 465؛ شرح البواقيت الثمينة: 396؛ المنهج إلى المنهج: 87؛ الدليل الماهر: 146؛ الإسعاف بالطلب: 224؛ إعداد المهج: 187.

لرجل بوصيتين: إنه يكونان له جميعاً إن كانتا متساويتين، أو كانت الثانية أقل؛ لأنه يحمل عليه عنده أنه استقل ما أوصى له به في الأول، فزاده ما في الثانية، وكذلك حمل ابن القاسم على الموصي في هذه المسألة أنه استقل ما أوصى به لكل واحد منهم من التسمية التي أوصى له بها، فزادهم بقية الثلث بقوله: لهم ثلث مالي، فمرة قال: إن ذلك يكون بينهم على السوية إذا لم يقل فيها: إنها تكون بينهم على قدر ما أوصى لهم به، ومرة قال: إنما يكون بينهم على قدر ما أوصى لهم به أولاً، لأنه لما فضل بعضهم على بعض فيما أوصى لهم به أولاً، ثم زادهم زيادة حكم للزيادة بحكم المزيد عليه من التفضيل. والقولان محتملان، وهو أظهر. والله أعلم.

والذي يأتي في هذه المسألة على أصل ابن القاسم في الذي يوصى له بوصيتين، أن له الأكثر منهما أن يقتسما جميع الثلث بينهم على أكثر ما أوصى به لكل واحد منهم من التسمية التي سماها له، أو ثلث الثلث. وإن كان في المال عروض جرى الحكم في ذلك على الاختلاف الذي قد ذكرناه في رسم الوصايا الصغير، من سماع أصبغ، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

في هذه المسألة كذلك، بين ابن رشد أن ابن القاسم خالف أصله وقاعدته الخاصة: "من أوصى لرجل بوصيتين، إنه يكون له الأكثر منهما، كانت الأولى أو الآخرة"⁽²⁾، ثم ذكر الذي يأتي على هذه القاعدة، رداً للمسألة إلى أصلها الذي ينسجم معها.

(1) البيان والتحصيل: 351/13 - 352.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 197.

الفصل الثالث

التوجيه بالتخريج على القواعد الفقهية.

تمهيد

للتخريج أهمية كبيرة في تأصيل المسائل، وتفريعها على أصولها، وهو من مهام مجتهد المذهب، ذلك أن "الشرط المحقق لمجتهد المذهب أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه الملتزم هو له، فالوجه هي الأحكام التي يبيدها على نصوص إمامه. ومعنى تخريج الوجه على النصوص استنباطها منها"⁽¹⁾.

وتسمية الأحكام المخرجة بالوجه، نسبة لفعل المجتهد؛ إذ أنه بالتخريج يوجه ما لم يُنص على حكمه، ببيان وجه اندراجه تحت النص المستخرج منه.

والقول المخرَج: "هو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه"⁽²⁾.

و"لا يجوز التخريج إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة، والعلل، ورتب المصالح وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضاً، وما لا يصلح"⁽³⁾.

وتخريج الفروع على الفروع في المذهب، يتم وفق طرائق ثلاث، هي:

- 1- قياس ما سكت عنه إمام المذهب على ما نص عليه؛ لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه.
- 2- استخراج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره الإمام، أو قاعدة قررها.
- 3- استنباط صاحب الوجه من نصوص الشارع مباشرة، لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال، ومراعاة قواعده وشروطه فيه⁽⁴⁾.

أما تخريج الفروع على الأصول، أو بناء الفروع على الأصول، فقد عرّفه الباحثين بقوله: "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"⁽⁵⁾.

(1) نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله العلوي: 322/2-323

(2) كشف النقاب: 99.

(3) الفروق: 190/2 (الفرق: 78).

(4) نشر البنود: 323/2.

(5) التخريج عند الفقهاء والأصوليين: 51.

ومن هذا التعريف يمكن القول: إن التخريج يهدف إلى:

- 1- بيان مآخذ الأحكام لرد الفروع إليها.
- 2- بيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم.
- 3- بيان أسباب الخلاف.

وهو عين مقصد ابن رشد في منهجه من توجيه الروايات والأقوال؛ حيث جمع بين تخريج الفروع على الأصول الذي بمعنى بيان مآخذ الأئمة فيما نقل عنهم عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها، وبين التخريج الذي هو استنباط مُقيّد بقواعد وأصول إمام المذهب، بتخريج حكم غير المنصوص من منصوص المذهب.

وَدَسْتَنْتَجُ مِنْ هَذَا: أَنَّ التَّوْجِيهَ عِنْدَ ابْنِ رَشْدٍ: هُوَ تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ بِكُلِّ مَعَانِيهِ.

وهذا الفصل، محاولة للوقوف على منهج ابن رشد في توجيه الروايات والأقوال، بالكشف عن تخريجاته على القواعد الفقهية، في المباحث التالية:

- المبحث الأول: مفهوم التخريج على القواعد الفقهية في اصطلاح العلماء، وإشارة ابن رشد إلى التخريج عليها.
- المبحث الثاني: مؤهلات ابن رشد للتخريج على القواعد الفقهية.
- المبحث الثالث: تخريجات ابن رشد على القواعد الفقهية وأنواعها، ونقده لبعض التخريجات على القواعد الفقهية.

- المبحث الأول: مفهوم التخريج على القواعد الفقهية في اصطلاح العلماء، وإشارة ابن رشد إلى التخريج عليها.

- تمهيد:

القواعد الفقهية من المصادر المعتبرة في التخريج، وهو ما تجلّى من عمل الفقهاء في مصنفاتهم، فما فتئوا يخرجون المسائل والأقوال عليها، وبإدِّ بوضوح عند أرباب التصنيف في القواعد الفقهية، والأشباه والنظائر، وكتب تخرّيج الفروع على الأصول، فقد أوردوا القواعد الفقهية وخرّجوا عليها فروعاً فقهية، و"كل فقه لم يخرج على القواعد؛ فليس بشيء"⁽¹⁾.

والقواعد الفقهية من مشمولات لفظ "الأصول" في لقب هذا العلم: "تخرّيج الفروع على الأصول"، بشروط يأتي بيانها عند تعرض البحث لدليلية القاعدة الفقهية.

وقد نَبّه الفقهاء على منزلة القواعد الفقهية، ودورها في استخراج الأحكام المستجدة، من ذلك ما جاء في الأشباه والنظائر: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وما أخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخرّيج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"⁽²⁾.

والفرق بين التخرّيج على القواعد، والرّد إليها: أن التخرّيج يتم الانطلاق فيه من القواعد، لتنتج الفروع، بينما في الرّد فالعملية عكسية؛ حيث يتم الانطلاق من الفروع مروراً بالقواعد، ومن ثمّ ربط تلكم الفروع بالقواعد الفقهية التي نشأت منها؛ فالتخرّيج - إذاً - تفرّيع أو استنباط - كما سيأتي - والرّد: رِبْطٌ وإلحاق للفروع بقواعدها - كما سبق عرضه في الفصل قبل هذا -.

والمبحث يبدأ بالنظر في مفهوم التخرّيج على القواعد الفقهية في اصطلاح العلماء، وينتهي بإشارة ابن رشد للتخرّيج عليها، وفق المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم التخرّيج على القواعد الفقهية في اصطلاح العلماء.

- المطلب الثاني: إشارة ابن رشد إلى التخرّيج على القواعد الفقهية.

(1) الذخيرة: 55/1.

(2) الأشباه والنظائر، للسيوطي: 31.

- المطلب الأول: مفهوم التخريج على القواعد الفقهية في اصطلاح العلماء.

التخريج على القواعد الفقهية يطلق في اصطلاح العلماء على معنيين اثنين:

الأول منهما: أن التخريج هو "تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل، بأن تجعل القاعدة نحو الأمر للوجوب حقيقة كبرى قياس من الشكل الأول لصغرى سهلة الحصول لأن محمولها موضوع الكبرى، وموضوعها هو الجزئي الذي قصد تعرف حكمه، فيقال: أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب حقيقة تنتج أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة، فلذا عرفوا القاعدة بقضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، وفي صيغة التفاعل إشارة إلى أن تلك المعرفة بالكلفة والمشقة، فخرج من التعريف القضية التي تكون فروعها بديهية غير محتاجة إلى التخريج، فيكون ذكرها في الفن من قبيل المبادي لمسائل آخر. ويقال للإبراز المذكور: تفرير"⁽¹⁾.

فالإبراز هنا بمعنى التفرير، والتفرير ليس فيه قياس، بل هو تطبيق للقاعدة، بتخرير حكم الجزئي من القاعدة التي يندرج تحتها، وهو المتعارف عليه في مصنفات القواعد الفقهية بذكر القاعدة والتفرير عليها، ولهذا تسمى القاعدة أصلاً باعتبار ما تفرع عنها من فروع.

ولهذا النوع أهميته في ضبط الفروع بقواعدها، وتيسير الفقه وتقريبه، ومصنفات القواعد الفقهية حافلة بالتفرير على القواعد؛ إذ هو تطبيق للقاعدة بضم فروعها إليها في سلك واحد يلم شتاتها، وهو الذي قصده القراني بقوله: "إذا خرجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة، فهو أولى من تخرير كل فرع بمعنى يخصه؛ لأنه أضبط للفقه، وأنور للعقل، وأفضل في رتبة الفقه، وليكن هذا شأنك في تخرير الفقه، فهو أولى لمن علت همته في القواعد الشرعية"⁽²⁾.

والثاني: التخرير بمعنى القياس، أي استخراج واستنباط حكم مسألة غير منصوطة من دخولها تحت قاعدة فقهية قررها إمام المذهب، أو أحد تلاميذه، أو استقرت من أقواله. والقياس هنا ليس القياس الأصولي القائم على العلة؛ بل هو من قبيل التشبيه بين الأصل والفرع، والأصل هنا هو القاعدة.

(1) تهذيب الفروق، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، بهامش الفروق: 196/2-197 (الفروق: 78).

(2) الأمنية في إدراك النية: 225.

وقد عبّر ابن مرزوق⁽¹⁾ عن هذا النوع من التخريج، بقوله: «القياس الذي يستعمل في إخراج جزئية من نص كلية، أو في إلحاق مسألة بنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مأخذ إمامه فيها، أو المستعمل في ترجيح قول من أقوال الإمام في مسألة بقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها، ولم يختلف قوله بعد اطلاعه على المدارك، فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال في النظائر كما يفعله الأشياخ، لا يمتنع على المقلد، ومن هذه صفته من المقلدين يسمى بالمجتهد المقيّد أي المجتهد في مذهب إمامه»⁽²⁾.

فهذه العملية لا تنضبط في إطار المذهب إلا بالشروط المقيّدة في هذا النقل إجمالاً، ويأتي التفصيل في الشروط ذات العلاقة المباشرة والخاصة بالتخريج على القاعدة الفقهية، في اللاحق من هذا البحث.

كما يندرج تحت هذا النوع، نوع آخر من التخريج، وهو: أن يكون في المسألة قولاً مُخرَجاً في المذهب، أو أكثر من قول، إلا أن الفقيه المُخرَج يُخرَج فيها قولاً آخر إضافياً باجتهاده، يرى أن المسألة تحتمله، ويمكن تسمية هذا النوع من التخريج: بالتفريع على التخريج.

وغير خافٍ ما للتخريج بمعنى الاستنباط-وهو هنا استنباط مقيّد بقواعد المذهب - من أهمية في إيجاد الحلول المناسبة للمستجدات والحوادث.

والفرق بين النوعين:

أن الفروع الفقهية في النوع الأول منصوص عليها، سواء أشار إليها الفقهاء، أو أنها جلوية سهلة المنال، لا تحتاج لأكثر من نظمها في سلك قاعدتها، وهذه العملية تفيد المُوجّه في ربط الفرع بأصله، وسبق التمثيل لها.

أما في النوع الثاني، الذي بمعنى القياس، فالفرع الفقهي المقصود بالتخريج غير منصوص على حكمه؛ فيخرَج له حكماً قياساً على القاعدة الفقهية وإلحاقاً له بها، أو أنه منصوص على حكمه، ويخرج له قولاً آخر تفريعاً على التخريج الأول، وهو عمل مجتهد في المذهب، وهو بيت القصيد في مقام التوجيه.

(1) ابن مرزوق: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني الشهير بالخطيب، أخذ في رحلته عن أعلام، شيوخه نحو ألفي شيخ من أهل المشرق والمغرب، وأخذ عنه جلة منهم: ابن فرحون، والشاطبي وغيرهما. من تأليفه: شرح العمدة في الحديث، وشرح الشفالم يكمل، وشرح على فرع ابن الحاجب. (ت781هـ).

• الديباج: 396 (535)؛ النيل: 111/2 (564)؛ الشجرة: 236 (849).

(2) المعيار العرب: 1/102.

على أن للمالكية مفهوماً خاصاً دقيقاً للتخريج على القواعد الفقهية، بيان ذلك: جاء في كشف النقاب، أن الاستقراء عند ابن الحاجب: هو بمعنى التخريج⁽¹⁾، وهذا يفيد إطلاق مصطلح الاستقراء على التخريج على الفروع، وكذا على الأصول، ومنها القواعد الفقهية.

وفي حاشية الرهوني⁽²⁾، عند قول خليل: "أو أتمو وحدانا"، قال: "... ولا بن عبد السلام⁽³⁾ هنا مؤخذات حسان، وذلك أنه لما قال ابن الحاجب: واستقرأ الباجي بطلانها من المؤتم ينفرد، قال: ظاهر كلامه أن المستقرأ منها في مأموم انفرد عن إمامه، مع بقاء إمامه اختياراً، وهذا تبطل صلاته، ولا أعلم فيه خلافاً في المذهب... ولكن استقراء الباجي واللخمي، إنما هو من كلام آخر، وهو أن ابن عبد الحكم قال: كل من لزمه أن يتم الصلاة في جماعة، فأتها فذاً، بطلت صلاته. وأنت إذا تأملت الأخذ من هذا وجدته في غاية القصور...

ثم أضاف: "وإطلاق ابن الحاجب على هذا الأخذ استقراء، ليس غالب اصطلاحهم؛ لأنهم يخصون الاستقراء بما يؤخذ من المعاني. وأما ما يؤخذ من كليات الألفاظ، مثل هذا الموضع، فإنما يعبرون عنه بالأخذ"⁽⁴⁾.

فقول ابن عبد السلام أن ما يؤخذ من كليات الألفاظ-ويقصد به هنا الكلية الفقهية لابن عبد الحكم- فيعبرون عنه بالأخذ؛ يفيد أن التخريج على القواعد الفقهية في مفهومه الدقيق عند المالكية يصطلحون عليه بمصطلح: "الأخذ".



(1) كشف النقاب: 109.

(2) الرهوني: أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني، حامل لواء المذهب باليمن، وعليه دارت الفتوى بالمغرب. أخذ عن: التاودي، والورزازي، ومحمد البناني، والجنوي، وانتفع به. وأخذ عنه: الهاشمي بن التهامي، ومحمد بن الحاج، والمكي بناني. من تأليفه: حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين لم يكمله، وحاشية على شرح الزرقاني على المختصر. (ت 1230هـ).
• الشجرة: 378 (1512).

(3) ابن عبد السلام: أبو عبد الله ابن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، أخذ عن أبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة. وعنه: القاضي ابن حيدرة، وابن عرفة، وابن خلدون، وغيرهم، من تأليفه: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. (ت 749هـ).

• الديباج: 418 (583)؛ نيل الابتهاج: 59/2 (541)؛ الشجرة: 210 (731).

(4) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل: 115/2.

- المطلب الثاني: إشارة ابن رشد إلى التخريج على القواعد الفقهية.

سبق أنه لو فرض استناد ابن رشد في التوجيه إلى القواعد الفقهية وحدها، لأمكن القول على لسانه: "أوجه منها ما يحتاج إلى التوجيه بالنظر الصحيح المستند إلى القواعد الفقهية، والرد إليها والقياس عليها".

فالعملية الأخيرة، وهي قوله: القياس عليها، أي التخريج على القواعد الفقهية، باعتبار التخريج عملية قياسية، ولهذا كان من بين معاني التخريج عند الفقهاء والأصوليين "توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مأخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها. بحسب اجتهاد المخرج"⁽¹⁾.

ولما كان القياس إلحاق فرع بأصل، والتخريج رد الفرع إلى أصله، فإن القياس على الأصول في المنهج العام للتوجيه الفقهي عند ابن رشد؛ هو التخريج على القواعد الفقهية في منهجه الخاص بالتوجيه الفقهي بالقواعد الفقهية - حسب ما استشف من منهجه -.

وإن كان ثمة فرق بين القياس والتخريج عمومًا، ويتمثل في: "أن التخريج أعم فقد يكون الأصل الذي ترد إليه المسألة أو النازلة نصًا، وقد يكون غير ذلك كالإجماع أو فتوى الصحابي أو قاعدة فقهية، أو قد يكون القياس نفسه أو العرف أو أحد أدلة الشرع المختلف فيها، كالاستصحاب والاستحسان وعمل أهل المدينة، ومن هنا فإن كل قياس هو في حقيقته تخريج، وليس كل تخريج قياسًا"⁽²⁾.

ولعل لهذا القصد، عبّر ابن رشد بلفظ "القياس"، نظرًا لأن عملية التوجيه والتخريج في البيان شملت العديد من الأصول التي ترد إليها المسائل المجردة، ومن هذه الأصول: القواعد الفقهية.

وقد أشار ابن رشد إلى عملية القياس على القواعد الفقهية في معرض تأصيله بعض المسائل، بذكره القاعدة الفقهية، وتنبيهه القارئ والطالب إلى القياس عليها، من ذلك:

"قال عيسى: وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إن لم أتزوج عليك إلى سنة، فتزوج قبل تمام السنة، فماتت قبل أن يدخل بها. قال: إن ماتت قبل السنة ولم يدخل بها، فليتزوج أخرى قبل السنة وليدخل بها، وإن مضت السنة ولم يدخل بالمرأة كانت التي تزوج حية أو ميتة، فهو حانث ولا

(1) التخريج عند الفقهاء والأصوليين: 12.

(2) جامع القواعد والضوابط الفقهية في القضايا والوظائف العصرية: بحث مقدم للمؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة - البحرين: 5.

يبر إلا بالمسيس، ولو تزوج امرأة قبل السنة فمساها ثم ماتت قبل السنة، كان قد بر في يمينه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم في أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، وأن الحنث يقع بأقل الوجوه، فيمن حلف ليتزوجن على امرأته أو ليتزوجن عليها إلى أجل كذا لا يبر إلا بأكمل الوجوه وهو الدخول. ومن حلف ألا يتزوج على امرأته، أو لا يتزوج عليها إلى أجل كذا، يحنث بالعقد وإن لم يدخل. وقد مضى في رسم العرية الفرق بين الموضعين، وهو أن الرجل أملك لترك الفعل منه لفعله، فإذا حلف الرجل أن يفعل فعلاً حنث بترك ما يترك منه، وإذا حلف ألا يفعل فعلاً حنث بفعل ما يفعل منه إذ لم يتركه. فالحالف ألا يتزوج حالف ألا يتزوج ولا يدخل، فإن تزوج ولم يدخل حنث إذ لم يترك ذلك، والحالف أن يتزوج حالف أن يتزوج وأن يدخل، فإن تزوج ولم يدخل لحنث، إذ ترك ذلك إلا أن يكون موضع البر لم يفته بعد، فيبر بالدخول، وعلى هذا فقس ما ورد عليك من هذا الباب، ولهذا المعنى كان ما حرمه الله بالنكاح كزوجة الأب على الابن وزوجة الابن على الأب تحرم بالعقد، وما أحله به كالمطلقة ثلاثاً لا تحل إلا بالدخول، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

ذكر ابن رشد القاعدة الفقهية المذهبية: "البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، وأن الحنث يقع بأقل الوجوه"⁽²⁾، والتي تفيد أن الحالف لا يكون باراً في يمينه إلا إذا أتى بجميع ما حلف عليه أو أكثره، وأن الحانث عكسه، أنه يحنث بالقليل مما حلف عليه. وأتى بتفريعات توضيحاً لها، ثم دعا إلى قياس ما ورد في بابها عليها.

وفي الجملة، فالتخريج على القواعد الفقهية المقصود في هذا الفصل، هو في حقيقته قياس على القواعد الفقهية.

(1) البيان والتحصيل: 163/6 - 164.

(2) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 105؛ قواعد المقرئ: 213 (ق: 471)؛ كليات المقرئ: 123 (ك: 188).

- المبحث الثاني: مؤهلات ابن رشد للتخريج على القواعد الفقهية.

- تمهيد:

استخراج المسائل غير المنصوصة بإلحاقها بالقواعد الفقهية في المذهب، يستلزم من المُخْرِج إدراك مهارات وآليات اجتهادية أخرى خاصة، تضاف إلى مؤهلات المجتهد العامة، تساهم في الاطمئنان إلى سداد وضبط عملية التخريج، فإلى جانب درايته بالروايات والأقوال في المذهب، وإحاطته بأصول وقواعد إمامه، يتحتم على المُخْرِج أن يكون على دراية واسعة بعلم الاستثناء من القواعد الفقهية، وهذا لتخصيص عموم كليتها، وبتمييز الفروق الفقهية بين المسائل، وبتقييد القواعد الفقهية التي جاءت مطلقة، فهذه العمليات تفيد في التخفيف من ظاهرة الاستثناء من القاعدة الفقهية، وهو ما يكدر صفو التخريج، حسب ما تشبَّث به منكرو الاستدلال بالقاعدة الفقهية.

ولما كان ابن رشد من مجتهدي التخريج في المذهب، ومن الذين نالوا شرف التبريز فيه، فلا شك أنه يمتلك آله، "وهل الفضيلة والتفاوت الأعظم بين الفقهاء إلا في تمييز المثل من الخلاف، وفي التفظن لإدراج الجزئية تحت الكلية؟"⁽¹⁾، ولكن من باب ربط التصور بالتصديق، هذه نظرة خاطفة على مدى توفر هذه المؤهلات في ابن رشد من خلال البيان والتحصيل، في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** المؤهل الأول: الدراية بعلم الاستثناء من القواعد الفقهية.
- **المطلب الثاني:** المؤهل الثاني: الدراية بالفروق بين المسائل الفقهية.
- **المطلب الثالث:** المؤهل الثالث: الدراية بتقييد إطلاق القاعدة الفقهية.

- المطلب الأول: المؤهل الأول: الدراية بعلم الاستثناء من القواعد الفقهية.

نظراً لدراية ابن رشد بالروايات والأقوال في المذهب وحفظه لها الحفظ المتقن، فإنه لم يفته التنبيه من حين لآخر وهو يعرض الأقوال المقيسة، ما كان منها استحساناً، ولا ينقاس على قواعد المذهب، بياناً منه لما يوافق التخريج على القاعدة الفقهية في المذهب، مما يخالفه. وبما أن للفقهاء استعمالات عدة لمصطلح القياس، تتغير في مفهومها بحسب ما وضعت له، فإنه: "إذا قيل القياس في هذه المسألة كذا، والاستحسان كذا، لا يتعين أن يكون القياس بمعناه الأصولي، بل قد يكون بمعنى مقتضى القاعدة، وقد يكون بمعنى مقتضى الدليل العام الوارد في هذا النوع، وقد يكون بذلك المعنى الخاص، والصورة المستحسنة أخرجت من عموم ما يشبهها لمقتضى آخر"⁽¹⁾.

وقد اعتبر ابن رشد أن العدول عن الاستحسان إلى ما هو القياس أولى، فتراه يقول: "الأولى أن يحمل الكلام على ظاهره مما هو القياس، ولا يعدل به عن ظاهره بالتأويل، إلى ما ليس بقياس، وإنما هو استحسان"⁽²⁾.

إلا أنه بين أن العدول عن القياس إلى الاستحسان هو استثناء فرضته الضرورة، حيث يقول معرفاً الاستحسان: "الاستحسان أن يعدل عن حقيقة القياس في موضع من المواضع لمعنى يختص به ذلك الموضع، يترجح به ما ضعف من الدليلين المتعارضين"⁽³⁾.

وقال أيضاً: "والاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس، هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم، فيختص به ذلك الموضع"⁽⁴⁾.

وقال كذلك: "قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان، وإذا أدى طرد القياس إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، كان العدول عنه إلى الاستحسان أولى، ولا تكاد تجد التفرق في القياس إلا مخالفاً لمنهاج الشريعة"⁽⁵⁾.

وإن كان الاستثناء لا يخرج القاعدة عن كليتها؛ إذ "لا غرو في الاستثناء من القواعد لأجل الضرورات"⁽⁶⁾؛ إلا أن دراية المخرّج به ضرورة تتوقف عليها صحة تخريجه.

(1) تعليل الأحكام، لمصطفى شلبي: 348.

(2) البيان والتحصيل: 131/13.

(3) البيان والتحصيل: 456/7.

(4) البيان والتحصيل: 156/4.

(5) البيان والتحصيل: 120/11.

(6) الفروق: 29/1 (الفرق: 1).

ومن العبارات التي تردت على لسان ابن رشد، والتي تفيد الاستحسان بمعنى الاستثناء المخصص للقياس، قوله: " هذا استحسان، والقياس على أصولهم..."، "استحسان لا يحمله القياس"، "استحسان ليس بقياس"، "استحسان على غير قياس"، "هو استحسان ليس على حقيقة القياس". وهذه نماذج من البيان والتحصيل، تشهد لابن رشد درايته بالاستثناء من قواعد المذهب.

• النموذج الأول:

«قال عيسى: قول ابن القاسم في رؤوس الضحايا يخطأ بها في الأفران، يذهب برأس أضحية هذا إلى هذا فيأكلان ذلك ثم يعلم ذلك، قال: يتحللان ولا شيء عليهم، وإن طلب كل واحد منهما قيمة الذي له أو فضل الذي له على الذي لصاحبه فلا شيء له، وأنه إن سرق رجل رأس أضحية رجل أنه ما أحرى أن يضمن في السرقة، وما هو بالقوي عندي وأحب إلي أن يتركها ولا يأخذها، يريد القيمة ألا يأخذها، كأنه رأى أنه قد باع بعض أضحيته إذا أخذ لها ثمنًا. قال عيسى: أحب إلي أن يأخذ الثمن من السارق، ويتصدق به.»

قال محمد بن رشد: فرق ابن القاسم في رؤوس الضحايا بين الاختلاط والسرقة، فقال: لا شيء على الذي أكل أفضل من متاعه للذي أكل متاعه في الفضل، وكذلك على قوله لو أخطأ فأكل رأس غيره، ولم يأكل له أحد شيئاً لم يكن عليه شيء في الذي أكل على سبيل الخطأ، إذ لا فرق في القياس بين الكل والفضل. وقال في السرقة أن يضمن السارق في السرقة وإن كان الأحب إليه ألا يفعل، وذلك استحسان إذ لا فرق في وجه القياس بين الخطأ والعمد، لوجوب ضمان الأموال بها جميعاً وجوباً واحداً...»⁽¹⁾.

أوضح ابن رشد أن ما ذهب إليه ابن القاسم فيمن سرق رأس أضحية رجل، أن الأحب إليه أن لا يضمن، أنه استحسان منه، وأن القياس على القاعدة الفقهية: أن "الأموال تضمن في العمد، والخطأ"⁽²⁾، يوجب الضمان بهما جميعاً، وجوباً واحداً.

• النموذج الثاني:

«وسألته عن الرجل يوصي بأن يشتري من ماله رقبة، وذكر أنها واجبة عليه، فابتاعوا رقبة قبل أن يقسم ماله، فمات العبد، أو جنى جنابة تحيط برقبته قبل أن ينفذ عتقه. قال ابن القاسم: أما إذا مات فإنه يرجع أيضاً في المال، فيخرج مما بقي ثمن رقبة، فتشتري، فتعتق إن حمل ثلث ما بقي بعد موت الغلام ما يكون فيه رقبة، أو ما كان ثلثه، وكذلك لو أخرج ثمنه فسقط، وأما إذا جنى، خُير

(1) البيان والتحصيل: 359/3 - 360.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 178.

الورثة في أن يسلموه، ويتاعوا من ثلث ما بقي عبداً، أو أن يفتكوه فيعتقوه...

قال محمد بن رشد: قوله: إذا مات العبد قبل أن يعتق: إنه يرجع في ثلث ما بقي بعد العبد فيشتري به عبد آخر، فيعتق إن كان المال لم يقسم، وإن كان قد قسم لم يرجع على الورثة إلا بما بقي في أيديهم من الثلث بعد العبد الذي كان اشترى للعتق فمات، استحسان لا يحمله القياس؛ لأن الحقوق الطارئة على التركة، لا يسقطها قسمة المال، وقد روى أصبغ عن ابن القاسم أنه يرجع إلى ما بقي من المال، فيخرج ثلثه، ويكون ذلك كشيء لم يكن، لا يحسب في ثلث، ولا يفرق بين أن يكون المال قد قسم أو لم يقسم، وهو ظاهر ما في كتاب الوصايا الأول من المدونة، ومن الناس من ذهب إلى أن يفسر ما في المدونة بما وقع في هذه الرواية من الفرق بين أن يقسم المال أو لا يقسم، وهو قول أصبغ، وليس ذلك بصحيح، لأن الأولى أن يحمل الكلام على ظاهره مما هو القياس، ولا يعدل به عن ظاهره بالتأويل، إلى ما ليس بقياس، وإنما هو استحسان...⁽¹⁾.

القاعدة الفقهية: "الحقوق الطارئة على التركة، لا يسقطها قسمة المال"⁽²⁾، هي أصل المذهب الواجب القياس عليه، وما خالفه كما في نص مسألة العتبية هو استحسان.

• النموذج الثالث:

"وسئل مالك عن رجل كان في أرض العدو، وأنه دخل وجماعة من المسلمين مضيقاً فخاف على نفسه وعلى من معه، فنزل وأمر أصحابه بالنزول، فقالوا له: لا نفعل، فإننا نخشى أن يقطع بنا العدو، فاركب فركب ورحله في يده فأصاب به فرس رجل وهو لا يتعمده وصاحبه لا يعلم، فلم يسروا إلا يسيراً حتى سقط الفرس، وصاحبه يظن أن العدو هم الذين أصابوه، أفترى عليه شيئاً؟ قال: ما أرى عليه شيئاً، وما الدابة عندي بمنزلة الإنسان يصيبه ما لا يستطيع أن يدع سلاحه لموضع خوفه، فلا أرى عليه شيئاً في ذلك. قال ابن القاسم: وإن كان أصاب إنساناً فعليه، ولو كان أصاب دابة في حضر فعليه. قال سحنون: السفر والحضر واحد، وعليه الغرم.

قال محمد بن رشد: تفرقة مالك في هذا بين الدابة والإنسان استحسان، والقياس على أصولهم في أن أموال الناس تضمن بالعمد، والخطأ قول سحنون، ووجه ما ذهب إليه مالك أنه رآه مغلوباً عليه في هذه الحال، فلم يكن جناية فيها بقصد، فأشبهه جناية المجنون. فقوله في هذه الرواية على قياس القول بأن ما أصاب المجنون من الأموال هدر، وما أصاب من الدماء يكون حكمه فيها حكم

(1) البيان والتحصيل: 130/13-131.

(2) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 143؛ كليات المسائل الجارية عليها الأحكام (مطبوع مع: عمل من طب لمن حب): 177 (ك: 109).

الخطأ، تحمل العاقلة منه ما بلغ الثلث فصاعداً، وهو قول ابن القاسم في رسم العشور من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب، وقد قيل إن حكمه حكم الخطأ في الأموال والديات، وهو قول مالك في أول رسم من سماع أشهب بعد هذا، وقيل إنه فيما جنى في الأموال والدماء كالبهيمة، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

وهنا كذلك، عمد ابن رشد إلى بيان أن تفرقة الإمام مالك في المسألة موضوع الشرح، بين الإنسان والدابة في ضمان المتلفات: استحسان، وأن قاعدة المذهب التي يجب القياس عليها هي: "أموال الناس تضمن بالعمد، والخطأ"⁽²⁾، وهو ما يوافق قول سحنون في نص المسألة.



(1) البيان والتحصيل: 87-88.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 178.

- المطلب الثاني: المؤهل الثاني: الدراية بالفروق بين المسائل الفقهية.

اعتنى الفقهاء باستنباط الفروق الفقهية، وعدوها من بين الشروط الواجب توفرها في المجتهد والمفتي، فقد نقل البرزلي على لسان المازري قوله: "وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر المسائل بعضها ببعض ويخرِّج، وليس بصيراً بالفروق"⁽¹⁾.
ومما نقله البرزلي من فتاوى اللّخمي، قوله: "وسئل اللّخمي عمّن عَدِمَ إماماً يستفتيه، فينظر في الدواوين المشهورة هل يعمل بما فيها؟ ...

فأجاب بأنه إذا عدم الإنسان من يفتيه، فليرجع لما في الكتب للضرورة، والعمل بما في الكتب لمن لا يدري لا ينجو من الخطأ من وجوه، منها: أن النازلة لا تجيء مثل نص الكتاب إلا نادراً وأكثر ما يجيء شبيه لها، وبذلك الشبه يغلط الناس فيكون بينهما شيء يغير المعنى ويخرجها عن شبهها. فمن لا علم عنده أو لا علم له بالأصول التي قال بها القوم يخرِّج من الأصل ويقع في الخطأ، وهو لا يعلم"⁽²⁾.

وقد حدت نزعة التخريج والتفصيل الفقهي بابن رشد إلى ذكر الفروق الفقهية بين المسائل، وهذا نظراً لما لذكرها من فوائد، أهمها بخصوص ما البحث بصدده:
"إن هذا العلم (أي التخريج) بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحاً في علل الأحكام وما يعارض هذه العلل، ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئناً إلى تخرجه"⁽³⁾.

فالفقيه عند عملية التخريج على القاعدة، يلتفت إلى الفروق، فما كان من المسائل متفقة في الظاهر قد تجمعها قاعدة فقهية، ولكن بينها اختلاف في الباطن، هنا يتنبه الفقيه إلى فساد تخرجه وعدم صحته، فيعدل عنه، "فالمقايسة بين المسائل لا بد فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المثيرة إلى الفوارق"⁽⁴⁾، ومن النماذج على الفروق الفقهية بين المسائل، والوارد ذكرها في البيان والتحصيل:

• النموذج الأول:

"قلت: فلم صار للرجل ما أقطعه الإمام مَبْتُولاً له، وإن لم يعمله، ولم يكن لمن تجرأ أن يستحق شيئاً إلا بعمله؟

قال محمد بن رشد: كذا وقعت هذه المسألة دون جواب عمّا سأله عنه من الفرق بين المسألتين، والفرق بينهما بيّن واضح، ولوضوحه وبيانه أمسك عن جوابه مُوجِّحاً له على سؤاله عمّا لا

(1) جامع مسائل الأحكام: 100/1.

(2) جامع مسائل الأحكام: 83/1 - 84.

(3) الفروق الفقهية والأصولية: 31.

(4) المعيار العرب: 16/6.

يشكل، وذلك أن الإقطاع حكم من الإمام يستحق به المُقْطَع ما أُقْطِع إياه، والتحجير للموات ليس بإحياء له فيستحقه به؛ إذ لا يُستحق الموات إلا بالإحياء، لقول رسول الله ﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ) ⁽¹⁾ ⁽²⁾.

الفرق بين المسألتين كما أوضحه ابن رشد هو أن: "الإقطاع حكم من الإمام يستحق به المُقْطَع ما أُقْطِع إياه، والتحجير للموات ليس بإحياء له فيستحقه به؛ إذ لا يُستحق الموات إلا بالإحياء".

• النموذج الثاني:

"قال: وقال مالك: لو أن رجلاً حلف بالحرية فحنث، ولعبيده عبيد، وقع الحنث عليه في عبيده، ولم يقع عليه في عبيد عبيده. ولو أنه حلف بطلاق امرأته أنه ما يملك عبداً، ولجاريته عبد، أن الحنث يلزمه.

قال محمد بن رشد: الفرق بين المسألتين، أن الحنث يدخل بأقل الوجوه، فوجب أن يحنث الحالف ما يملك عبداً إذا كان لجاريته عبداً؛ لأنه يملك انتزاعه منها؛ ويجري هذا على الاختلاف في الذي يحلف ألا يركب دابة رجل، فركب دابة عبده، وأما الذي يحلف بحرية عبيده ولعبيده عبيد فيحنث، فلا يعتق عليه عبيد عبيده، لأنهم ليسوا بملك له حتى ينتزعهم، وإن كان يملك انتزاعهم" ⁽³⁾.

جعل ابن رشد الفرق بين المسألتين هو القاعدة الفقهية: "الحنث يدخل بأقل الوجوه" ⁽⁴⁾.

• النموذج الثالث:

"وسئل عن الكبير تُصَاب سنه فيأخذ ديتها، ثم تَثُبْتُ هل يتبع الدية قَبْلَهُ؟ فقال: لا أرى ذلك، إذا يقع في ذلك إتباع وتخليط، وإنما أخذ ذلك حين أخذه بوجه الحق، ولعلها تثبت ليس على مثل حالها.

(1) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً. علقه البخاري، وقال ابن حجر: "وصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله". فتح الباري: 23/5 - 24.

- وانظر: تعليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر: 308/4.

(2) البيان والتحصيل: 305/10.

(3) البيان والتحصيل: 564/14.

(4) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 255.

قال محمد بن رشد: اغتلاله في أنه لا يرد ما حُكِمَ له به من دية السن إذا ردها صاحبها فثبتت بقوله: ولعلها تثبت ليس على حالها، يدل على أن هذه المسألة بخلاف الذي يُضْرَبُ فتبييض عينه، أو ينزل الماء فيه فيأخذ الدية ثم يبرأ بعد ذلك، أنه يرد الدية على ما قاله في المدونة، لأن بصره قد رجع إليه على ما كان. والذي يدل على الفرق بين المسألتين أيضاً أن الذي ضُرب فابيضت عينه أو نزل الماء فيها لو رجع إليه بصره قبل أن يُحْكَمَ له بالدية لم يكن له شيء باتفاق، لا من دية ولا من قصاص، والذي قلعت سنُّه إذا ردها فثبتت يقتص منه في العمد باتفاق، وتكون له الدية في الخطأ على اختلاف⁽¹⁾.

بيّن ابن رشد أن مسألة العتبية مخالفة للمسألة الواردة في المدونة، ودل على ذلك بتوضيح الفرق بين المسألتين، والذي أرجعه إلى: " أن الذي ضُرب فابيضت عينه أو نزل الماء فيها لو رجع إليه بصره قبل أن يُحْكَمَ له بالدية لم يكن له شيء باتفاق، لا من دية ولا من قصاص، والذي قلعت سنُّه إذا ردها فثبتت يقتص منه في العمد باتفاق، وتكون له الدية في الخطأ على اختلاف".



(1) البيان والتحصيل: 105/16.

- المطلب الثالث: المؤهل الثالث: الدراية بتقييد إطلاق القاعدة الفقهية.

التقييد ما يقابل الإطلاق، والمقيّد هو: "الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه، كالشرط والصفة وغير ذلك"⁽¹⁾.

والإطلاق في محل التقييد يشوش البال، وربما يوقع في الفتوى أو الحكم بالظاهر من غير اعتبار قيد، وذلك باطل بلا خلاف، ولذلك الفقهاء يقولون: من أطلق في محل التقييد اعترض كلامه⁽²⁾، فالقيد مفسر للإطلاق.

على أن "إطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم، الممارس للأصول والفروع، وإنما يسكتون عنها اعتماداً على صحة فهم الطالب"⁽³⁾.

وقد سبق أن لابن رشد مصنف بعنوان: "التقييد والتقسيم"، ما يؤكد طول باعه في استنباط وإصدار القيود، كما أن حرصه على تكوين طلبة أكفاء؛ يجعله دائم التنبيه على دقائق الأمور. وقد نصّ في بيانه على ما يفيد عنايته بالتقييد، من ذلك قوله: "تقييد اللفظ العام بالصفة، يخرج منه ما ليس على تلك الصفة"⁽⁴⁾.

وما يهم البحث، هو تقييد ابن رشد لبعض القواعد الفقهية الواردة في نص العتبية، والتي ينبغي أن لا تؤخذ على إطلاقها، وهذا إما بغرض التوضيح، أو التصحيح. ولا شك أن هذه العملية ليست بالمهمة السهلة التي يطبقها كل الفقهاء، بل هي حكر على الثبهاء منهم، ذوو الملكة والاطلاع الواسع.

وتقييد ابن رشد لهذه القواعد الفقهية، دليل آخر على اعتناء هذا الأخير بالتخريج، لما في التقييد من ضبط وإحكام للقاعدة، فكما قيّدت القاعدة، كلما قلّت وانحصرت الاستثناءات منها؛ فانضبط بذلك التخريج عليها، ولأن الأصول والقواعد التي جاءت على إطلاقها لا ينبغي أن تجعل أصلاً كلياً تنبني عليه المسائل. وهذه نماذج من البيان والتحصيل توضح المقصود:

• النموذج الأول:

"قال: وكل زريعة لا تؤكل ويستخرج من حبها شيء يؤكل، فإنها تباع قبل أن يستوفي، ويباع منها اثنان بواحد، ويباع بعضها ببعض إلى أجل؛ وكل زريعة تؤكل ويستخرج من حبها طعام يؤكل، فإنه لا يباع حتى يستوفي، ولا يباع منه اثنان بواحد.

(1) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي: 83.

(2) حاشية ابن رحال على شرح ميارة على التحفة (بهامش شرح ميارة على التحفة): 133/2.

(3) مجموعة رسائل ابن عابدين: 338/1.

(4) البيان والتحصيل: 153/3.

قال محمد بن رشد: كذا وقع في الرواية... والصواب فيها: كل زريعة لا تؤكل ولا يستخرج من حبها شيء يؤكل، لأن ما كان من الزرايع التي يستخرج منها الزيت كزريعة الفجل، وزريعة الكتان، فإنها من الطعام لا تباع حتى تستوفى، ولا يباع منها اثنان بواحد، كذا قال في المدونة؛ ومعنى ذلك في البلد الذي تتخذ فيه لذلك، فتأويل قوله في الرواية إذا صحت ويستخرج من حبها شيء يؤكل، أي بأن يزرع فينبت منها ما يؤكل كزريعة البصل والكرات والبطيخ وشبه ذلك. ومعنى قوله لا تؤكل أي لا تؤكل تقوتاً ولا تفكهاً، لأن أكلها على سبيل التداوي كالحرق⁽¹⁾ وشبهه، لا يراعى. وقوله ويباع بعضها ببعض إلى أجل، يريد من صنفين مختلفين، وقد حمل بعض الناس الرواية على ظاهرها في أن ما كان من الزرايع، يؤكل فليس من الطعام وإن كان يخرج منه الزيت، خلاف ما في المدونة. وأما قوله: وكل زريعة تؤكل ويستخرج من حبها طعام يؤكل، فالمعنى فيه: وكل زريعة تؤكل أو يستخرج من حبها طعام يؤكل؛ لأن الزريعة إذا كانت تؤكل فهي من الطعام وإن لم يخرج منها طعام، ولا اختلاف في ذلك، كالكمون والكروياء، وشبه ذلك؛ وإذا كان يخرج منها طعام كزريعة الفجل الذي يخرج منه الزيت وشبه ذلك، فهو من الطعام؛ وإن لم يؤكل إلا على سبيل التداوي على ما وصفناه مما حمل عليه بعض الناس قوله: كل زريعة لا تؤكل ويستخرج من حبها شيء يؤكل وهو بعيد⁽²⁾.

قيّد ابن رشد القاعدة الواردة في العتبية، وهي: "كل زريعة لا تؤكل ويستخرج من حبها شيء يؤكل، فإنها تباع قبل أن يستوفى، ويباع منها اثنان بواحد، ويباع بعضها ببعض إلى أجل؛ وكل زريعة تؤكل ويستخرج من حبها طعام يؤكل، فإنه لا يباع حتى يستوفى، ولا يباع منه اثنان بواحد"، بما يصححها؛ إذ أدخل على نص القاعدة تعديلاً، لا تصح بدونه، درءاً لحملها على ظاهرها في أن: ما كان من الزرايع يؤكل فليس من الطعام، وإن كان يخرج منه الزيت، وهو خلاف ما في المدونة⁽³⁾.

• النموذج الثاني:

"وقال ابن القاسم في الحبس: قال: كل ما كان يرجع ميراثاً فهو على أقرب الناس في يوم يموت، وكل ما كان يرجع حبسه فهو أقرب الناس به يوم يرجع من ولدٍ أو عصبته..."

قال محمد بن رشد: قوله في أول المسألة: كل ما كان يرجع ميراثاً، فهو على أقرب الناس به يوم يموت، ليس على ظاهره، والمراد به فهو على أحق الناس بميراثه يوم يموت، على ما قال بعد ذلك، وإذا

(1) الصحيح: الحُرْفُ، وليس الحرق. والحُرْفُ بِالضَّمِّ حَبٌّ كَالْحُرْدَلِ، الْحَبَّةُ حِرْفَةٌ. وَقَالَ الصَّغَانِيُّ: الْحُرْفُ حَبُّ الرَّشَادِ.

- المصباح المنير: 130 (مادة: حرف).

(2) البيان والتحصيل: 236/7-237.

(3) انظر المدونة: 384/1، في زكاة الفجل والجلجلان.

اشترط مرجعها إليه فإنها ترجع ميراثاً بين ورثته يوم يموت، وهذا ما لا اختلاف فيه: أن ما كان يرجع ميراثاً فهو على أحق الناس بميراثه يوم مات، وأن ما كان يرجع حبساً فهو على أقرب الناس به يوم يرجع⁽¹⁾.

نصّ المقرّي على هاتين الكليتين في كليته⁽²⁾ كما وردتا في نص "العتبية"، وأغفل تقييد ظاهر الكلية الأولى، وهو ما تنبّه له ابن رشد، فقد يكون من بين الأقرباء من لا يدخل في الميراث يوم موت المورث. لذا، قال ابن رشد: فهو على أحق الناس به يوم يموت.

• النموذج الثالث:

"قال: وكل من تصدق على من بلغ الحوز، فلم يحز لنفسه حتى مرض المتصدق، فأجازه في مرضه فلا صدقة له؛ وهو بمنزلة من أوصى لوارث حين منعه في صحته وأسلمه في مرضه، فلا يجوز ذلك له..."

قال محمد بن رشد: قوله: وكل من تصدق على من يبلغ الحوز- يريد من الورثة؛ لأن من تصدق على أجنبي في صحته بصدقة فأجازه إياها في مرضه، يصح له إن مات منه في ثلثه...⁽³⁾.

قيّد ابن رشد الكلية الواردة في نص العتبية: "كل من تصدق على من بلغ الحوز، فلم يحز لنفسه حتى مرض المتصدق، فأجازه في مرضه فلا صدقة له؛ وهو بمنزلة من أوصى لوارث حين منعه في صحته وأسلمه في مرضه، فلا يجوز ذلك له"، بتحديد المتصدّق عليه، منعاً للالتباس الذي قد يحصل من إطلاقها.

وبهذا يظهر امتلاك ابن رشد لمهارات وآليات التخريج على القواعد الفقهية، فقد نص على ما كان استثناءً من القواعد الفقهية، في العديد من مواضع الديوان، وكثرت إشارات للفروق الفقهية بين المسائل، بالإضافة إلى تقييده لبعض القواعد المطلقة، الشيء الذي ساهم في الإقبال على تخرجاته، واعتمادها في المذهب.

(1) البيان والتحصيل: 254/12.

(2) كليات المقرّي: 180 (ك: 425 و426).

(3) البيان والتحصيل: 103/14 - 104.

- المبحث الثالث: تخريجات ابن رشد على القواعد الفقهية، أنواعها، ونقده لبعض التخريجات على القواعد الفقهية.

- تمهيد:

ومن مؤهلات التخريج على القواعد الفقهية، يأتي هذا المبحث للنظر في الجانب التطبيقي لتخريجات ابن رشد على القواعد الفقهية المذهبية، فيما لم ينص على حكمه في المذهب، أو نُصَّ على حكمه، إلا أن ابن رشد يخرج له حكماً آخر، تنبه إلى أن المسألة تحتمله، ويمكن أن يجري في المسألة المنصوص على حكمها في المذهب، أو لبيان ما يأتي على قاعدة المذهب.

وقد تنوعت تخريجات ابن رشد على القواعد الفقهية، بحسب تنوع التخريج عند المالكية، والذي أُرجع إلى ثلاثة أنواع، هي:

- النوع الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.
- النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.
- النوع الثالث: أن يوجد نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج⁽¹⁾.

على أن جُلَّ تخريجات ابن رشد، سواء ما خَرَّجه على القواعد الفقهية، أو ما خَرَّجه على باقي المصادر المعتمدة في التخريج: كنصوص المذهب، والقواعد الأصولية، هي من النوع الأول والثاني.

وهذه الآن، نماذج من تخريجاته على القواعد الفقهية، وبيان نوع كل تخريج، بالإضافة إلى نماذج من تخريجه قولاً آخرًا إضافيًا في المسألة المنصوص على حكمها، وكذا التخريجات التي بيّن فيها ما يأتي على أصل المذهب، مع نقده لبعض تخريجات الشيوخ، استكمالاً لمنهجه في التوجيه، وهي تخريجات استنبطها ابن رشد من قواعد فقهية مقررة في المذهب، مقيداً بمنهج إمامه مالك، وذلك حسب المطالب الآتية:

- المطلب الأول: تخريج حكم غير المنصوص، على القاعدة الفقهية.
- المطلب الثاني: تخريج قول آخر في المسألة المنصوص على حكمها، على القاعدة الفقهية.
- المطلب الثالث: التخريج ببيان الذي يأتي على قاعدة المذهب الفقهية.
- المطلب الرابع: الإخبار عن احتمال المسألة قولاً آخر، وتخرجه على القاعدة الفقهية الخلافية.
- المطلب الخامس: نقد ابن رشد لبعض التخريجات على القواعد الفقهية.

(1) كشف النقاب: 104 - 105.

- المطلب الأول: تخريج حكم غير المنصوص على القاعدة الفقهية.

عَبَّر ابن رشد بمصطلح التخرّيج، في معنى تخريج حكم غير المنصوص من قاعدة المذهب، ونص عندها على أنه لم يقف على الحكم منصوصاً، ما يدل على أنه من تخريجه وباجتهاده، وهذا النوع قليل جداً في البيان والتحصيل، ولعل الأمر يعود إلى أن المنصوص⁽¹⁾ في مذهب مالك أكثر من المخرّج، بدليل قول القرافي: "أملى (أي الإمام مالك) في مذهبه نحوًا من مائة وخمسين مجلدًا في الأحكام الشرعية، فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له فيه فتيا، بخلاف غيره، ممن لا يكاد يجد له أصحابه إلا القليل من المجلدات: كالأم للشافعي، وفتاوى مفرقة في مذهب أحمد وأبي حنيفة في كتب أصحابهم. ثم خرّج أصحابهم بقية مذاهبهم على مناسبات أقوال أئمتهم. ومعلوم أن التخرّيج قد يوافق إرادة صاحب الأصل وقد يخالفها حتى لو عُرض عليه المخرّج على أصله لأنكره، وهذا معلوم بالضرورة. ولا خفاء أن من قلّد مذهبًا فقد جعل إمامه واسطة بينه وبين الله تعالى، وسكون النفوس إلى قول الإمام القدوة أكثر من سكونها إلى أتباعه بالضرورة"⁽²⁾.

وهذه نماذج مما وقّف عليه من تخريجات ابن رشد على القواعد الفقهية، في البيان:

• النموذج الأول:

"وسئل عن القوم يشترون الثمرة في رؤوس النخيل، فباع بعضهم قبل أن يقتسموها، هل لشركائه الشفعة أيضًا، أم لا؟ أو يكونوا شركاء في الزرع، فباع بعضهم بعد ما حل بيع الزرع، هل فيه شفعة؟ وفي المقاتي والبقول كلها أو ما تنبت الأرض هل فيه شفعة، أو جائحة؟ قال: قال مالك في الثمرة في النخل والعنب وما أشبهها من الأصول: لشركائه فيه شفعة إذا باع أحد منهم، والمساقاة كذلك. وقال لي مالك في الزرع: لا شفعة فيه، قال: وقال مالك والجوائح توضع في هذه كلها الثلث فصاعدًا، إلا الزرع فإنه لا جائحة فيه وذلك إنما يباع بعدما ييبس.

قال محمد بن رشد: المشهور من الأقوال في الثمرة أن فيها الشفعة ما لم تيبس. وقد قيل أن الشفعة فيها وإن ييبس ما لم تجد حسبما ذكرناه في أول مسألة من سماع عيسى، والمشهور في الزرع أنه لا شفعة فيه، ويتخرج وجوب الشفعة فيه وإن ييبس ما لم يحصد، وعلى قياس القول بوجوب الشفعة في الثمرة ما لم تجد، وهو ظاهر قوله في أول رسم من سماع أشهب إن الشفعة في الأرض، وفي كل ما أنبتت الأرض.

(1) المنصوص: من نص الشيء إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى الإمام أو إلى أحد من أصحابه. ويذكر المنصوص في مقابلة المخرّج.

- كشف النقاب: 99.

(2) الذخيرة: 34/1-35.

وأما البقول فالمنصوص أنه لا شفعة فيها، ويتخرج وجوب الشفعة فيها أيضًا على قياس القول بوجوب الشفعة في الثمرة ما لم تجد، وفي الزرع ما لم يحصد، وعلى ظاهر ما في سماع أشهب أيضًا من قوله: إن الشفعة في الأرض، وفي كل ما أنبتت الأرض، وقد مضى قولنا في آخر أول رسم من سماع أشهب، وفي أول رسم من سماع عيسى ما فيه بيان لهذا⁽¹⁾.

في المسألة تخريجان، الأول: خرّج فيه ابن رشد وجوب الشفعة في الزرع وإن يبس ما لم يحصد، على القاعدة المذهبية: "الشفعة في الأرض، وفي كل ما أنبتت الأرض"⁽²⁾، والثاني: خرّج فيه وجوب الشفعة في البقول أيضًا قياسًا على نفس القاعدة.

وقد أشار ابن رشد إلى التخريج الثاني على القاعدة قبل هذا الموضع من البيان، قال: "...وفي قوله (أي الإمام مالك) أيضًا: إن الشفعة في كل ما أنبتت الأرض، دليل ظاهر من جهة العموم أن الشفعة واجبة في البقول..."⁽³⁾.

والتخريجان من النوع الثاني، الذي يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرج فيها من مسألة أخرى قولًا بخلافه، ففي المسألتين المنصوص: أن لا شفعة في الزرع، ولا في البقول، وخرّج ابن رشد وجوب الشفعة فيهما من القاعدة المذهبية المذكورة.

• النموذج الثاني:

"وسئل مالك عن القصارين من أصحاب الصوف يدفع لهم الرجل الخمسمائة ثوب أو أكثر ويشترط عليه قسارتها، ويدفع إليه أجرة، فيعمد الذي دفع إليه فيستأجر عليه قسارين مثله فيدفعها إليهم، ثم يفر الأول فيجد هؤلاء ثيابهم وقد عملها هؤلاء فيريدون أخذها فيقولون لهم: لم نأخذ أجرتنا، فلا ندفع إليكم حتى نستوفي حقوقنا. قال: أرى أن يأخذوا ثيابهم إذا وجدوها ويتبعون هم الذي دفعها إليهم بأجرتهم، وكذلك الخياط والفتال، يستعمل فيستعمل هو غيره مثل ذلك يأخذون هم ثيابهم، إذ كانوا قد دفعوا حقوقهم إلى الأول، ويتبع هو العامل الأول.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة جيدة زاد فيها في كتاب ابن المواز تفسيرًا فقال: هذا إذا قامت بينة أنه دفع الأجرة إلى الصانع الأول، فإن لم تقم بينة يحلف الثاني أنه ما قبض أجرته من الهارب ثم يدفع إليه رب الثياب أجرة، وإن كانت إجارة الأول خمسة وهذا عشرة لم يدفع إليه هو إلا خمسة

(1) البيان والتحصيل: 102/12 - 103.

(2) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 138؛ كليات المقرئ: 158 (ك: 335). وسماع أشهب المذكور فيه القاعدة، من البيان والتحصيل: 64/12 - 65.

(3) البيان والتحصيل: 65/12.

ويتبع الهارب بما بقي ويأخذ هذا ثيابه، وإن كانت إجارة الأول عشرة وهذا خمسة دفع إلى هذا خمسة وتبقى خمسة عنده للأول...

قال محمد بن رشد: ...وقول محمد: إنه إن لم يكن لصاحب المتاع بينة على دفع الأجرة إلى الأول ويحلف الثاني ويأخذ الأقل من الأجرتين صحيح، وكذلك لو أقر صاحب المتاع أنه لم يدفع إلى الثاني إلا ما استأجر به الأول، وهذا إذا علم بما استأجر به أو أقر وأقر بذلك الثاني، وأما إن لم يثبت ذلك ولا أقر به الثاني، فلا سبيل له إلى أخذ المتاع إلا بعد أن يدفع إليه جميع إجارته إن علمت، وإن لم تعلم فيخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن القول قوله في مبلغها مع يمينه إذا أتى بما يشبهه، فإن أتى بما لم يشبهه لم يصدق وكان له أجر مثله، والثاني: أنه لا يكون له أكثر من أجرة مثله وإن أشبه ما ادعاه، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم، وإنما يجب أن يكون للثاني أن يأخذ من صاحب المتاع أقل الأجرتين إذا كان لم يدفع إلى الأول أجرته؛ لأنه غريم غريمه بذلك، لا من أجل أن السلعة بيده، إذ ليست عنده برهن، فلا يكون له أن يمسكها حتى يقبض إجارته ولا يكون أحق بها من غرماء صاحب المتاع إن فلس عند ابن القاسم. ولذلك لا يكون القول قوله في الإجارة على مذهبه إن ادعى أكثر من أجرة مثله... هذا الذي يأتي على أصولهم، ولا أعرف في ذلك نصاً، والله المعين⁽¹⁾.

نبّه ابن رشد في آخر شرح المسألة أن ما ذكره فيها هو الذي يأتي على أصول المالكية، وأنه لا يعرفه منصوصاً، وقد خرّج فيها عدم العلم بالإجارة على قولين، استند في الأول منهما إلى القاعدة الفقهية: "القول قول من أتى بما يشبه"⁽²⁾، وهو من تخريج حكم غير المنصوص من القاعدة المقررة في المذهب.

• النموذج الثالث:

"قال أصبغ: وسألت عن الرجل يتزوج بصدّاق مائة فينقدها خمسين، ثم يطلقها قبل الدخول ويقوم عليه غرماءه. قال: يقسم ما أخذت على النصفين النصف الذي لها والنصف الآخر، لأنها إنما أخذتها على الجميع، فيسترجع منها نصف ما كانت أخذت يأخذه الغرماء منها وتحاصم المرأة فيها بتمام نصف صدّاقها، بمنزلة الرجل يبيع السلعتين أو العبدتين بمائة دينار فيقتضي الخمسين، ثم تستحق إحدى السلعتين أو العبدتين ويفوت الآخر في يد المشتري ثم يفلس ...

وكذلك مسألة المرأة، وتفسيرها في المرأة أن الخمسين التي أخذت نصفها للنصف الذي يكون لها بالطلاق، والنصف الذي يسقط عنه به لأنه له، ولا يكون عليه لأنها قد قبضتها على البضع كله

(1) البيان والتحصيل: 218/4 - 219.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 108.

حين قبضتها حتى يتمه، فلم يتم البضع فعليها رد حصة ما لم يتم تتبع به. فالخمسون تقسم نصفين: نصفها لها على نصف صداقها، ويتبقى لها نصفها وهو ربع الصداق وهو خمسة وعشرون، فترد الباقي وهو خمسة وعشرون، ثم تضرب به مع الغرماء ديناً في مال الزوج كله كشيء لم يقبض، فكأنها إنما قبضت خمسة وعشرين ثم طلق قبل التفليس فكانت لها في نصف صداقها، وتتبعه بما بقي، وهي حسنة كلها، وهو قول مالك في الرأسين وهي من غرّ المسائل.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يتزوج المرأة بصداق مائة فينقدها خمسين، ثم يطلقها قبل الدخول ويقوم عليه غرماءه: إن ما أخذت يقسم على النصفين، يريد النصف الذي يجب لها بالطلاق، والنصف الآخر الذي لا يجب لها إلا بالموت أو الدخول، فيسترجع منه نصفه، لأنها قبضته عما لم يجب لها إذا طلقها قبل أن يدخل بها، كان الذي قبضته النصف أو أقل أو أكثر، إنها ترد أبداً نصف ما قبضت إلى الغرماء، ثم تحاصم فيه وفي جميع مال الزوج المفلس بما يبقى لها من نصف صداقها. ومعنى ذلك عندي إذا قام عليه الغرماء قبل أن يطلقها فطلقها، وأما إن طلقها قبل أن يقوم عليه الغرماء فيتخرج ذلك على قولين: أحدهما أنها ترد نصف ما قبضت أيضاً، إلا أن يكن الزوج قد سلم لها جميعه قبل أن يقوم عليه الغرماء، وهو الظاهر من هذه الرواية؛ إذ لم يفرق فيها بين أن يكون الطلاق قبل قيام الغرماء عليه أو بعد ذلك، وهو الذي ينقاس أيضاً على أصل ابن القاسم. والثاني أنها لا ترد إلا ما زاد على النصف الذي يجب لها بالطلاق إن كانت قبضت أكثر من النصف؛ لأن ما قبضت قد صار في يدها وحازته كالرهن فوجب أن تكون أحق به، وهو الذي ينقاس على أصل أشهب في أن من صار بيده شيء من مال غريمه فهو أحق به من الغرماء، كالرهن وإن لم يرهن إياه. وهذا كله على القول بأن المرأة لا يجب لها بالعقد إلا نصف الصداق، وأنها إن قبضت جميعه فالغلة بينهما والضمان عليهما. وأما على القول بأن الغلة لها والضمان منها، فلا إشكال في أنها لا ترد إذا طلقت وقام على الزوج الغرماء، إلا ما زاد على النصف الواجب لها بالطلاق...⁽¹⁾.

بيّن ابن رشد في توجيه هذه المسألة التي اعتمد في تأصيلها على التخريج على القواعد الفقهية، أن ما جاء في نص العتبية في الذي يتزوج المرأة بصداق مائة فينقدها خمسين ثم يطلقها قبل الدخول ويقوم عليه غرماءه، إن ما أخذت يقسم على النصفين... الخ، أن هذا إذا قام عليه الغرماء قبل أن يطلقها فطلقها، وأما إن طلقها قبل أن يقوم عليه الغرماء، فالمسألة عند ابن رشد تتخرّج على قولين:

- أحدهما: خرّجه على أصل ابن القاسم، والذي مفاده وإن لم ينص عليه في نص المسألة: "أن المرأة لا

يجب لها بالعقد إلا نصف الصداق"⁽¹⁾.

- والثاني: خرَّجه على أصل أشهب في أن: "من صار بيده شيء من مال غريمه، فهو أحق به من الغرماء، كالرهن وإن لم يرهن إياه"⁽²⁾.

وتخرجه هنا من نوع تخريج حكم غير المنصوص، من المنصوص عليه في المذهب؛ حيث أوضح أن كل قول من القولين ينقاس - أي يتخرَّج - على ضابط فقهي من الضوابط الفقهية المقررة في المذهب.



(1) القاعدة مختلف فيها، وردت بصيغة: "المهر، هل يتقرر جميعه بالعقد أولاً؟"، وأصل ابن القاسم: "أن المرأة لا يجب لها بالعقد إلا نصف الصداق". ورد ذكرها في: قواعد المقرئ: 228 (ق: 515)؛ الإيضاح: 122 (ق: 77)؛ شرح المنهج المنتخب: 273؛ شرح اليواقيت الشمينية: 400؛ المنهج إلى المنهج: 50؛ الدليل الماهر: 56؛ الإسعاف بالطلب: 101؛ إعداد المهج: 93.

(2) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 238.

- المطلب الثاني: تخريج قول آخر في المسألة المنصوص على حكمها، على القاعدة الفقهية.

الغالب على تخريجات ابن رشد أنها من تخريج قول آخر في المسألة، أي التفريع على التخريج، بمعنى أن المسألة ورد نص على حكمها في المذهب، إلا أن المخرّج يعتمد على تخريج قول ثانٍ أو ثالثٍ أو رابع... في نفس المسألة، لما قد يرى أنها تحتمله، أي أن المسألة قابلة لأن يخرج فيها أكثر من حكم، وهذا لدليل آخر رآه المخرّج، فيكون للمسألة حكم منصوص، وآخر أو أكثر مُخرّج. والتخريج هنا على القواعد الفقهية، وهذه نماذج على ذلك.

• النموذج الأول:

«وسئل سحنون عن رجل له ثلاثة أعبد أخوة للأم أو مفترقين، فقال السيد في مرضه: أحد هؤلاء ابني، فغفل عن ذلك حتى مات السيد الذي أقر بالابن، فقال إن كانوا لأم، فالولد الأخير حر، والذي يليه يعتق منه ثلثاه، والذي يليه يعتق منه ثلثه؛ ولا يثبت له نسب واحد من الولد ولا يرثه؛ وإن كانوا مفترقين، فإن القول بيد الرسول، وأكثر الرواة أن محمل هذا عندهم، كرجل قال أحد عبده حر، وقال المخزومي: يعتق من كل واحد ثلثه، ويرق ثلثاه؛ وقال آخرون: يعتق واحد من الثلاث بالقرعة، لأنه لما كان مجهولاً يعتق بحكم الوصية فقط، وقد قيل: إنه يقرع بينهم وإن كانوا لأم»⁽¹⁾.

قال محمد بن رشد: «...ويأتي على ما قال بعد هذا في الذي قال عند موته: إن فلانة جاريتته ولدت منه، أن الأكبر والأوسط يعتقان جميعاً أيضاً من ناحية الشك، إذ لا يصح للورثة تملك واحد منهما وهو لا يعلم إن كان عبداً أو حراً، وهو أظهر - والله أعلم - من أن يقرع بينهما، لأن القرعة لا ترفع الشك، وهي في القياس غرر، فلا ينبغي أن تستعمل إلا حيث وردت في السنة؛ ومن أن يعتق من الأكبر ثلثه، ومن الأوسط ثلثاه؛ لأننا نحيط علماً أن الميت لم يرد ذلك، إذ لا يحتمله لفظه، فهذا القول أضعف الأقوال، ويتخرج في المسألة قول رابع وهو أن يكونا جميعاً عبيدين، لاحتمال أن يكون الميت لم يرد واحداً منهما وإنما أراد الأصغر، فلا يعتق واحد منهما إلا بيقين على القول بأن الشك لا يؤثر في اليقين...»⁽²⁾.

خرّج ابن رشد في هذه المسألة قولاً رابعاً، بعد عرضه للأقوال المنصوصة، من القاعدة الفقهية الكبرى: "الشك لا يؤثر في اليقين"⁽³⁾.

(1) البيان والتحصيل: 269/14.

(2) البيان والتحصيل: 270/14.

(3) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 101.

وفي نفس المسألة من العتبية، بيّن ابن رشد أنه إذا كانوا مفترقين، فهو بمنزلة إذا قال: أحد عبيدي حر، ثم مات قبل أن يسأل أيهم أراد، وفي ذلك ستة أقوال سردها، ثم أضاف لها قولاً سابعاً، وثامناً، قال فيه: "ويتخرج في المسألة قول ثامن وهو أن يوقف الورثة عن جميعهم إلا أن يموت واحد منهم أو يعتقوه، فلا يحكم عليهم في الباقيين بعق، وإنما يؤمرون به ولا يجبرون عليه؛ وهذا على قياس القول بأن الشك لا يؤثر في اليقين ولا يثبت نسب واحد منهم، ويكون الحكم في الميراث على قياس ما تقدم، وبالله التوفيق"⁽¹⁾.

فخرَج القول الثامن على القاعدة الفقهية: "الشك لا يؤثر في اليقين".

• النموذج الثاني:

"قال سحنون أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال: من أسلف رجلاً ديناراً فجاءه به فردة لشيء كرهه، فقال له: إدفعه إلى فلان، فقال: إن كان قبضه ورآه وعرفه ثم رده إليه فلا ضمان عليه إن تلف، وإن كان لم يره صاحبه فهو من المسلف حتى يرده.

قال محمد بن رشد: قوله: ادفعه إلى فلان يريد ادفعه إليه يبدله لك، ولم ير أن ينتقل الدينار من ذمة المستسلف له إلى أمانته بقول الذي أسلفه إياه ادفعه إلى فلان حتى يقبضه منه، ثم يرده إليه ليحمله إلى فلان. ومثله في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الكفالة والحوالة، وفي السلم الأول من المدونة في الذي يسلم الثوب في طعام فيحرقه رجل في يده قبل أن يقبضه المسلم إليه، لأنه قال فيه: إن قال إنما تركه وديعة في يده بعدما دفعه إليه فأرى قيمته له على من أحرقه والسلم على حاله، وعلى هذا يأتي قوله في كتاب القراض من المدونة في مال القراض يضيع منه بعضه فيخبر بذلك رب المال فيقول له: اعمل بما بقي في يدك قراضاً، إنه على القراض الأول وإن حضر المال وحاسبه ما لم يدفعه إليه ثم يرده إليه قراضاً مستأنفاً، خلاف ما حكى ابن حبيب عن مالك في الواضحة وربيعه والليث ومطرف وابن الماجشون وجماعة من أصحاب مالك، إلا ابن القاسم فإنه كان يشدد فيه ويقول: إنه على القراض الأول حتى يدفعه إليه ثم يرده عليه، فيأتي على قوله في مسألتنا أن الدينار ينتقل من ذمة المستسلف له إذا حضره بقول المسلف له: ادفعه إلى فلان يبدله لك، ولو كان المسلف للدينار قبض ديناره من المستسلف له ثم أتاه به فقال: وجدته معيباً وإنما أسلفتك سالمًا، فقال له: إنما أخذته من فلان فاذهب به إليه يبدله لك، لوجب على هذه الرواية أن يكون ضمانه إن تلف في الذهاب به من صاحبه القابض له الذهاب به وألا ينتقل عن ذمته إلى أمانته لقول الدافع له: اذهب به إلى فلان يبدله لك، ولوجب أيضاً على ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ذكرناه أن ينتقل بقوله:

(1) البيان والتحصيل: 271/14 - 272.

أذهب به إلى فلان يبده لك من ذمته إلى أمانته فيصدق في دعواه تلفه، ويتخرج في هذا الوجه قول ثالث في المسألة وهو أن يكون في يده كالرهن لا يصدق في دعواه تلفه، إلا أن تقوم على ذلك بينة حسبما ذكرناه وبيننا وجهه في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الكفالة والحوالة⁽¹⁾.

خرَّج ابن رشد في المسألة قولاً ثالثاً، من القاعدة الفقهية المذهبية: " لا يصدق المرتهن في دعوى تلف الرهن، إلا أن تقوم على ذلك بينة"⁽²⁾.

• النموذج الثالث:

"قال سحنون: سألت ابن القاسم عن الرجل يستودع الوديعة ثم يتصدق بها على رجل يقول: أشهدكم أي قد تصدقت بالوديعة التي عند فلان على فلان، لا يكون منه أكثر ولم يأمره أن يقبض له، ثم مات. قال: إن علم المستودع أنه يصدق بذلك فأراها للمتصدق عليه، وإن لم يعلم فلا أرى للمتصدق عليه شيئاً قلت من أي وجه قال؟ من قبل أنه إذا علم أنه تصدق بما في يديه فقد صار قابضاً للمتصدق عليه حتى لو أراد صاحب الوديعة أخذها لكان يبتغي للمستودع أن لا يدفعها إليه، فإن دفعها إليه ضمنها.

قال محمد بن رشد: وقعت هذه الرواية بعينها في هذا السماع من كتاب الصدقات والهبات وشرط فيها في صحة الحيازة معرفة المستودع خلافاً لما في المدونة؛ لأنه جعل فيه قبض المستخدم والمستعير قبضاً للموهوب له، ولم يشترط معرفتهما، ويتخرج في المسألة قول ثالث فالقياس على ارتهان فضلة المرهن أن الحيازة لا تصح إلا أن يعلم المستودع، ويرضى أن يكون حائزاً للموهوب له، إلا أن يفرق في ذلك بين الرهن والصدقة، حسبما مضى القول فيه مجوداً في رسم الأفضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الرهن...⁽³⁾.

وفي هذه المسألة كذلك، خرَّج ابن رشد قولاً ثالثاً، اعتماداً على القاعدة المذهبية في أن: "الحيازة في ارتهان فضلة المرهن، لا تصح إلا أن يعلم المستودع، ويرضى أن يكون حائزاً للموهوب له"⁽⁴⁾.



(1) البيان والتحصيل: 97/8 - 98.

(2) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 387؛ قواعد المقرئ: 400 (ق: 1012)؛ كليات المسائل الجارية عليها الأحكام: 179 (ك: 131).

(3) البيان والتحصيل: 303/15 - 304.

(4) ورد ذكر القاعدة في: كليات المسائل الجارية عليها الأحكام: 179 (ك: 123).

- المطلب الثالث: التخريج ببيان الذي يأتي على قاعدة المذهب الفقهية.

كثيراً ما يردد ابن رشد: "والذي يأتي على أصل المذهب، أو على أصولهم"، فهذه العبارة يفهم منها: أي الذي يتخرج على أصل المذهب، أي قاعدته، وهذا يفيد أن ما كان قبل هذه العبارة ليس على أصل المذهب، لسبب من الأسباب، فإما أن تكون المسألة استحسان في مقابلة القياس، أو أنها ليست على أصل المذهب، أو لم يُتكلّم في جزئية منها،... إلى غير ذلك من الأسباب التي تبعد بالمسائل عن قواعد المذهب؛ فيخرج ابن رشد المسألة أو الجزئية المعينة على قواعد المذهب.

والمراد بالذي يأتي على أصل المذهب هنا: أي أن قواعد المذهب تدل على وجوده، وإن لم يكن منصوصاً عليه، فهو يتوافق ويتطابق مع قاعدة المذهب، وهذا القول من الفقيه إيذاناً بالتخريج على قاعدة المذهب، وبيان للانسجام بين الفرع وبين القاعدة التي اشتملت عليه. وهذه نماذج تطبيقية على ذلك:

• النموذج الأول:

"وسئل مالك عن رجل حلف أن لا ينفع فلاناً بشيء والذي حلف وصيّ لرجل قد أوصى أن يقسم على المساكين أو سقاً من ماله لفلان وفلان، والذي حلف عليه أن لا ينفعه منهم، هل ترى أن يجري تلك الصدقة على يديه كالذي أوصى به صاحبه فيكون هذا قد انتفع بذلك مما جرى على يد الحالف الذي حلف ألا ينفعه؟ قال: ذلك إلى نيته، وإن كان إنما نوى ألا ينفعه بشيء هو له بعينه أو يعطيه إياه ولعله أن يكون قد كانت تكون إليه أشياء غير واحدة من صنائع المعروف، فإن كانت هذه نيته فليس عليه بأس أن يدفع إليه ديناً له قبله أو ميراثاً أو وصية أو ما كان مما لا يكون من مال الحالف. قال ابن القاسم: وإن لم تكن له نية فلا يجري عليه شيئاً وهو وجه ما سمعت من مالك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه عمّ جميع الوجوه والمنافع كانت من ماله أو من مال غيره بحالٍه ألا ينفعه بشيء، فوجب أن يحنث بإجراء تلك الصدقة عليه لأنها داخله تحت عموم لفظه، إلا أن تكون له نية في أنه إنما أراد ألا ينفعه بماله فتكون له نيته التي نوى، ويصدق فيها، وإن لم تكن كانت إليه منه قبل ذلك صنعة من صنائع المعروف؛ إذ لم يجعل ذلك شرطاً في قبول نيته، وإنما قال ولعله أن يكون قد كانت إليه منه شيئاً من صنائع المعروف فيكون ذلك بيناً في قبول نيته، وهذا إذا كانت يمينه التي حلف بها مما لا يقضى عليه بها، وأما إن كانت يمينه التي حلف بها بعق أو طلاق وما أشبه ذلك مما يقضى به عليه فلا يُنوى ويُحكم عليه بالعق أو الطلاق إلا أن يكون قد كانت إليه منه قبل ذلك أشياء من صنائع المعروف فينوى فيما ادعاه مع يمينه، هذا الذي يأتي في هذا على أصولهم إذ من قولهم: إن من ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه فيما يُحكّم به عليه لا يصدق فيها إلا

بسبب يدل على صدق قوله⁽¹⁾.

أيد ابن رشد ما جاء في نص العتبية، إذا كانت يمين الحالف مما لا يقضى عليه بها، ثم بين أنه إذا كانت يمينه التي حلف بها بعق أو طلاق وما أشبه ذلك مما يقضى به عليه، فإنه لا يُتَوَى ويُحْكَم عليه بالعتق أو الطلاق، إلا أن يكون قد كانت للحالف منه قبل ذلك أشياء من صنائع المعروف فَيَتَوَى فيما ادعاه مع يمينه، مخرجاً لرأيه هذا على القاعدة الفقهية المذهبية: "من ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه فيما يُحْكَم به عليه، لا يصدق فيها إلا بسبب يدل على صدق قوله"⁽²⁾.

• النموذج الثاني:

"وقال في الذي يحلف لا يجلس على بساط فمضى عليه، قال: هو حانث إذا كان إنما أراد اجتنابه أو الانتفاع بالجلوس عليه، إلا أن يكون له نية أو سبب.

قال محمد بن رشد: كذا وقع في بعض الكتب: أو الانتفاع بالجلوس عليه، وليس بصحيح، لأنه إذا أراد أن ينتفع بالجلوس عليه، فلا حنث عليه بالمشي عليه، في بعضها والانتفاع بالجلوس عليه بإسقاط الألف وهو الصحيح، فإذا أراد اجتنابه فهو حانث بالمشي عليه على أي حال كان، وإذا أراد اجتناب الانتفاع بالجلوس عليه إن كان ليمينه سبب يدل على ذلك فلا حنث عليه بالمشي عليه على أي حال كان، وإن لم تكن له نية فقال في الرواية إنه يحنث بالمشي عليه، وتحمل يمينه على الاجتناب، والذي يأتي على أصولهم: إذا لم تكن له نية ولا كان ليمينه سبب، أن تحمل يمينه على مقتضى لفظه فلا يحنث بالمشي، وبالله التوفيق"⁽³⁾.

بين ابن رشد أنه إذا لم تكن للحالف نية، فإنه في الرواية قال: إنه يحنث بالمشي على البساط، وتحمل يمينه على الاجتناب، غير أن الذي يأتي على أصل المذهب، وقاعدته التي مفادها: "إذا لم تكن للحالف نية ولا كان ليمينه سبب، تحمل يمينه على مقتضى لفظه"⁽⁴⁾، أنه لا يحنث بالمشي. فخرّج ابن رشد المسألة بما يتوافق وقاعدة المذهب.

(1) البيان والتحصيل: 95/3-96.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: أصول الفتيا: 106، قال: "وأصل مذهبهم: أن النية يجب حكمها، وينتفع بها صاحبها وإن لم يفصح بها. وأن الثنيا لا ينتفع بها صاحبها إلا أن يفصح بها، وينطق بها لسانه. مثل أن يحلف: لا كلمت فلائاً، وينوي شهراً، فله نيته، إلا أن تكون يمينه بطلاق أو عتاق، ويرفع إلى السلطان؛ فلا يقبل قوله في ادعاء النية".

(3) البيان والتحصيل: 250/3.

(4) ورد ذكر نحو القاعدة في: أصول الفتيا: 104، قال: "قال محمد: وجميع الأيمان - لا أحاشي منها شيئاً - معانيها محصورة في ثلاثة أوجه: نية الحالف، وبساط الكلام، وظاهر القول. فمن كانت له نية حمل على نيته، فدين، ومن لم تكن له نية؛ حمل على بساط كلامه. ومن لم يكن لكلامه بساط؛ حمل على ظاهر لفظه". وكذا، ورد ذكرها في: قواعد المقرئ: 210 (ق: 465).

• النموذج الثالث:

”وقال في رجل قال لامرأته: إن ولدت غلامًا إن لم أحج بك فأنت طالق، فولدت غلامًا فأبت الحج. قال: إن كان ذلك منه على وجه أن يُوفي لها به، مثل أن تسأله إن ولدت غلامًا أن يفعل كذا وكذا فحلف ليفعلن فإذا عرض ذلك فأبته فلا شيء عليه، وأما أن يكون أعلن يمينه لمن ولدت لأفعلن كذا وكذا وليس ذلك منه على وجه العطية لها رأيت ذلك يلزمه وإن أبت أجبرها على الحج.

قال محمد بن رشد: زاد في كتاب ابن المواز: وإن كان ذلك منه على وجه العطية لله لا على وجه العطية لها لزمه أن يخرج بها ويكرهها، ولم يتكلم إذا لم تكن له نية ولا كان ليمينه بساط يحمل عليه، والذي يأتي على أصولهم أنه إن لم تكن له نية فهو حائث إن لم يخرج بها وإن ادعى أنه أراد بذلك العطية لها صدق في ذلك وإن كانت على يمينه بينة؛ إذ لا يتهم في ذلك لإرادته الخروج بها وإبائيتها هي⁽¹⁾.

بيّن ابن رشد أنه لم يتكلم في المسألة عمدًا إذا لم تكن للحالف نية، ولا كان ليمينه بساط يحمل عليه، فبادر ابن رشد بتخريجها على مقتضى أصل المذهب في أنه: "إذا لم تكن للحالف نية ولا كان ليمينه سبب، تحمل يمينه على مقتضى لفظه"⁽²⁾، فيكون حسب ما يأتي على هذا الأصل حائثًا إن لم يخرج بها.



(1) البيان والتحصيل: 185/6.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 277.

- المطلب الرابع: الإخبار باحتمال المسألة قول، وتخرجه على القاعدة الفقهية الخلافية.

سبق أن ابن رشد أعمل الجملة الشرطية لاحتمال وجه لعدد الأقوال، وهو هنا يفعل بالمثل؛ حيث يحتمل قولاً في المسألة يجري على الاختلاف في القاعدة الفقهية، فيخرج ذلك القول المحتمل على القاعدة الفقهية المختلف فيها. ووظف لذلك حرف الشرط: "لو" وهو يفيد الاحتمال حالة كونه بمعنى "أن الشرطية"، كما تقدم.

وهذه نماذج من البيان والتحصيل تفيد زيادة بيان لهذا المسلك عند ابن رشد.

• النموذج الأول:

"وسئل عن رجل أوصى أن يحج عنه بثلث ماله، فوجدوا ثلثه ألف دينار ونحو ذلك، أخرج عنه ما يحج به عنه حجة واحدة ويكون ما بقي للورثة؟ أو يهدى عنه بما بقي؟ قال: بل ينفذ ذلك كله في الحج عنه يعطاه رجال يحجون به عنه حتى يستوعب الثلث بالغاً ما بلغ. قيل له: رأيت إن لم يكن في الثلث ما يحج به عنه من بلده؟ قال: فليحج عنه بثلثه ذلك وإن قل، من حيث يوجد من يحج عنه بذلك الثلث، وإن لم يكن ذلك إلا من مكة.

قال محمد بن رشد: لما أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وهو مال واسع كبير فيه ما يحج به عنه حجرات، استدل بذلك على أنه لم يرد بوصيته حجة واحدة وإنما أراد أن ينفذ ثلثه في حجرات فينفذ عنه ثلثه في الحج ولا يرجع منه للورثة شيء؛ لأن ما فضل يحج به عنه من حيث ما بلغ ولو من مكة. ولو كان ثلثه قدر ما يشبهه به أن يحج به عنه حجة واحدة، لم يحج عنه إلا حجة واحدة، فإن استؤجر عليها بأقل من الثلث رجع ما بقي من الثلث إلى الورثة كما قال في المدونة إذا قال: حجوا عني بهذه الأربعين فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون إنها ترد إلى الورثة، فليست هذه المسألة بخلاف لما في المدونة. ولو أوصى أن يحج عنه من ثلث ماله لم يحج عنه إلا حجة واحدة وإن كان ثلثه واسعاً كثيراً، لأن من للتبعيض، فيعلم بذلك أنه لم يرد أن ينفذ ثلثه كله عنه في حج. ولو أوصى أن يحج عنه فقال: حجوا عني ولم يزد على ذلك لم يقل بثلثي ولا من ثلثي ولا بكذا وكذا لجرى ذلك عندي على الاختلاف في الأمر، هل يقتضي التكرار، أو لا يقتضيه؟ فينفذ عنه ثلثه كله في الحج على القول بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار، ويحج عنه من ثلثه حجة واحدة لا أكثر على القول بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار...⁽¹⁾.

(1) البيان والتحصيل: 53/4 - 54.

فأنت ترى كيف أن ابن رشد في هذه المسألة قد احتمل قولاً، وهو قوله: ولو أوصى أن يحج عنه فقال: حجوا عني ولم يزد على ذلك، لم يقل بثلاثي ولا من ثلاثي ولا بكذا وكذا، واستعمل ابن رشد أداة الشرط "لو" التي أفادت الشرط بمعنى الاحتمال، ثم جاء بجوابها مقروناً باللام، فقال: لجرى ذلك عندي على الاختلاف في "الأمر، هل يقتضي التكرار، أو لا يقتضيه؟"⁽¹⁾، فربط بذلك بين القول المحتمل، وبين القاعدة الفقهية بتخريجه على الاختلاف فيها.

• النموذج الثاني:

«سئل مالك عن الرجل يشتري الجارية من الغريب، فإذا كان بعد يوم أو يومين، سأله المعرفة. قال مالك: ليس ذلك له، إلا أن يشترط ذلك عند بيعه، ثم قال: رأيت أهل منى أيراد منهم معرفة؟ ليس ذلك عليهم.

قال محمد بن رشد: معنى قوله: سأله المعرفة أي سأله أن يأتيه بمن يعرفه، مخافة أن يكون قد غصبه الجارية، أو يفتات على صاحبها في بيعها، أو تواطأ معها على بيعها وهي حرة، وما أشبه ذلك، فلم أنظر هذا الوجه. وذلك يلزمه أن يشترط ذلك عليه عند البيع. واستدل على ذلك بالعرف الجاري في أن أهل البادية يأتون بالابل والغنم، فيبيعونها ولا يكلفون حميلاً بمعرفتهم، إذ لا يجدون من أهل الحاضرة من يعرفهم. فقد دخل معهم المشتري على الجهل، وكذلك أهل منى وهم الحاج الذي يقدمون مكة، من جميع الآفاق، فلا يكلفون حميلاً بمعرفتهم، إذ لا يجدون من أهل مكة من يعرفهم، إلا أن يشترط ذلك عند البيع، فإن اشترط ذلك على أحد منهم عند البيع، أعطاه حميلاً بوجهه. قال ذلك ابن دحون، وفي ذلك من قوله نظر، لأن حمل الوجه لا يلزمه إلا إحضار الوجه، وقد يكون هذا الذي سرق الجارية أو غصبها، أو افتات على صاحبها في بيعها، أو تواطأ معها على بيعها، وهي حرة وما أشبه ذلك، فلا يكون له منفعة في إتيانه به معدماً، وهو لما اشترط المعرفة فقد اشترط الثقة، فيلزمه عندي أن يعطيه حميلاً بوجهه، إن لم يكن هو المعتدي فيها، وبالمال إن كان هو السارق لها والمعتدي فيها. ولو قال له رجل عند البيع: اشتر منه فإنه ثقة، ولم يلزم له ضمان، فوجد سارقاً لها، لجرى ذلك على الاختلاف في الغرور بالقول، هل يضمن به، أو لا؟، وباللغة التوفيق»⁽²⁾.

(1) ورد ذكر القاعدة في: الإيضاح: 72 (ق: 16)؛ شرح المنهج المنتخب: 149؛ المنهج إلى المنهج: 29؛ الدليل الماهر: 30؛

الإسعاف: 40؛ إعداد المهج: 40.

(2) البيان والتحصيل: 294/11 - 295.

لو فرضاً قال رجل لمشتري عند البيع، أن يشتري من البائع فهو ثقة، ولم يلزم له ضمان، فوجد سارقاً لما اشتراه منه، فإن ابن رشد أجرى الاختلاف في المسألة من حيث الضمان، على القاعدة الفقهية: "الغرور بالقول، هل يضمن به، أو لا؟"⁽¹⁾، مخبراً بذلك عن الاحتمال الممكن في المسألة.

• النموذج الثالث:

"قال ابن القاسم: ولو حلف بجرئته أن لا يبيعه فباعه بيعاً فاسداً أو حراماً على أن يسلف أو سلف أو ما أشبهه من البيوع الفاسدة، لرأيته بيعاً يعتق عليه، قال: ولو قال أنت حر إن لم أبعك، فباعه بيعاً فاسداً، فرد عليه كانت اليمين لازمة له حتى يبيعه ثانية، ولو حلف ألا يبيعه فباعه واشترط الخيار لم يكن ذلك بيعاً حتى يمضيه؛ لأنه قد جعل ذلك لنفسه إن شاء أن يمضيه أمضاه وإن شاء أن يرده رده، فليس يبيع حتى يمضيه، وقاله أصبغ على وجهها كلها ولها تفسير وحجج في افتراقها، وهي صواب"⁽²⁾.

قال محمد بن رشد: "ولو حلف أن لا يبيعه إلى أجل، فباعها قبل الأجل على أن الخيار له وأمضاها له بعد الأجل، لتخرج وجوب حنثه بذلك على الاختلاف في بيع الخيار إذا مضى، هل يمضي على العقد الأول فيكون كأنه قد باعها حين العقد، أو لا يكون بائعاً لها إلا في حين إمضاء البيع؟ وهذا على المشهور في المذهب من أن البيع الفاسد ينتقل الملك به فتكون المصيبة فيه بعد القبض من المتباع وإن قامت على التلف البينة"⁽³⁾.

أخبر ابن رشد عن احتمال في المسألة، مستعملاً أسلوب الشرط، في الجملة المبدوءة بالحرف "لو"، مُبيناً أن هذا الاحتمال يتخرج على القاعدة الفقهية المختلف فيها: "بيع الخيار إذا مضى، هل يمضي على العقد الأول، أو حين إمضاء البيع؟"، وهي المعبر عنها في مصنفات القواعد بـ: "بيع الخيار، هل هو منحل، أو منبرم؟"⁽⁴⁾.



(1) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 242 (ق: 566)؛ شرح المنهج المنتخب: 545؛ شرح البيواقيت الثمينة: 687؛ المنهج إلى المنهج: 104؛ الدليل الماهر: 189؛ الإسعاف: 267؛ إعداد المهج: 229.

(2) البيان والتحصيل: 122/15.

(3) البيان والتحصيل: 123/15.

(4) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 246 (ق: 582)، بصيغة: "عقود الخيار"، بدل "بيع الخيار"، فتكون بذلك صيغته أشمل وأدق في معنى القاعدة، فلفظ عقود، يشمل: عقد البيع، وعقد النكاح... وغيرها من العقود.

شرح المنهج المنتخب: 334؛ إيضاح المسالك: 128 (ق: 83)؛ شرح البيواقيت الثمينة: 530؛ المنهج إلى المنهج: 62؛ الدليل الماهر: 87؛ الإسعاف: 137؛ إعداد المهج: 127.

- المطلب الخامس: نقد ابن رشد لبعض التخریجات على القواعد الفقهية.

إن مخالطة ابن رشد لقواعد المذهب، ودرايته بكنهها، وحفظه للروايات والأقوال؛ ولّد عنده ظاهرة نقد التخریجات على القواعد الفقهية، وهو فرع عن الحس النقدي لديه عمومًا. لذا، فقد تابع بعض التخریجات على القواعد الفقهية، وصحّحها ليتطابق الفرع المخرج مع القاعدة الفقهية المتفرع عنها. وهذه نماذج توضيحية، تعقب فيها ابن رشد بعض الفقهاء، وردّ تخریجاتهم لعدم مطابقة الفرع المراد تخریجه مع القاعدة.

• النموذج الأول:

« قال أشهب في الروم يطلبون من المسلمين في المفاداة الخمر، والخيل، والسلاح، قال: أما الخيل والسلاح فلا بأس، وأما الخمر فلا يصلح؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير بمعصية.

قال محمد بن رشد: ظاهر قول أشهب هذا أنه أجاز أن يفدى الأسير بالخيل والسلاح وإن كثر ذلك إذا لم يقدر إلا على ذلك، وهو نص قول سحنون، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه إنما يجوز ذلك ما لم يكن الخيل والسلاح أمرًا كثيرًا يكون لهم به القوة الظاهرة. وأجاز سحنون أيضًا أن يفدى منهم بالخمر والخنزير والميتة، قال: ويأمر الإمام أهل الذمة أن يدفعوا ذلك إليهم ويحاسبهم بقيمته في الجزية، فإن أبوا لم يجبروا على ذلك، ولم يكن بأس بابتياح ذلك لهم، وهذه ضرورة. وقد روي عن ابن القاسم أن المفاداة بالخمر أحق منها بالخيل والسلاح، وهو كما قال؛ إذ لا ضرر فيه على المسلمين في المفاداة منهم بالخمر وعليهم الضرر في المفاداة منهم بالخيل، وقول أشهب في تفرقة بين الخيل والسلاح وبين الخمر: لأنه لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير بمعصية، ليس بصحيح؛ لأن بيع الخيل والسلاح منهم معصية، كما أن بيع الخمر منهم معصية، فإذا جاز أن يعطوا الخيل والسلاح في فداء مسلم لحرمة المسلم كان أجوز يعطوا فيه الخمر لحرمة المسلم؛ إذ لا ضرر في ذلك على المسلمين، والدخول في نافلة من الخير بمعصية إنما هو مثل: أن يسرق مال أحد، أو يغصبه فيفدي به أسيرًا، أو يفعل به خيرًا، وما أشبه ذلك»⁽¹⁾.

اعترض ابن رشد على أشهب تخریجه على القاعدة الفقهية: " لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير بمعصية"⁽²⁾، مبيّنًا عدم انطباق الفرع المخرج على القاعدة محل النظر، وأن مفاداة الأسير بالخمر أولى من مفاداته بالخيل والسلاح. ثم مثّل بما يُعدّ من فروع القاعدة حقيقة.

(1) البيان والتحصيل: 81/3 - 82.

(2) ورد ذكر القاعدة في: النص أعلاه من العتبية؛ الموسوعة الفقهية، للبورنو: 441/8 (ق: 110)، بصيغة: " كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية، لا يجوز الإقدام عليها".

• النموذج الثاني:

”وقال ابن القاسم: في رجل هلك وترك داراً وعليه دين، قال: تباع الدار ويشترط لامرأته سكنها حتى تنقضي عدتها، قيل له: أرايت إذا بيعت على ذلك، فلما مضى أربعة أشهر وعشر، ارتابت، أترى لها السكنى حتى تخرج من الريبة؟ قال: نعم، وإنما هي مصيبة نزلت به. قال سحنون: وإن مضت الريبة إلى خمس سنين؛ لأن المبتاع قد علم أن أقصى العدة خمس سنين، فكأنه يقدم على العلم منه.

قال محمد بن رشد: قد روي عن سحنون أنها إن ارتابت المرأة كان المشتري بالخيار، بين أن يفسخ البيع عن نفسه، أو يتماسك به على ألا يرد عليه البائع شيئاً، ومثله في الواضحة، وإياه اختار محمد بن المواز قال: لأن البيع إنما يقع على استثناء العدة المعروفة، ولو وقع البيع بشرط الاسترابة، كان فاسداً، واعترض ذلك أبو إسحاق التونسي⁽¹⁾، فقال: إذا كان البيع بشرط الاسترابة لا يجوز، إذ لا يدرى أيكون سنة أو خمس سنين؟ فأما إذا ملك الخيار في الأخذ أو الرد، كان أخذه على أن يسكن المرأة إلى انقضاء ريبتها، كابتداء الشراء على ذلك، إلا أن يكون هذا القول على أحد التأويلين فيمن خير بين شيئين فاختر أحدهما لا يعد كأنه أخذ ما ترك، ففسخه في الذي أخذ، ولا أدري ما معنى قول أبي إسحاق إن ذلك إنما يتخرج على أحد التأويلين في المسألة التي ذكر، إذ لا اختلاف أحفظه فيها، كما لا اختلاف في أنه لا يجوز أن يبيع الرجل سلعة بعشرة نقداً أو خمسة عشر إلى أجل، على أن البيع لازم له بأخذ الثمنين، أيهما شاء، وإنما يتخرج جواز ذلك على القول بأن من اشترى سلعة فاستحق منها جلها على العدد، فله أن يتماسك بما بقي منها بما ينوبه من الثمن، وإن كان مجهولاً لا يعرف إلا بعد التقويم، ويحتمل أن يكون معنى قول محمد بن المواز إنه مخير بين أن يرد البيع أو يتماسك به، على أنه بالخيار في الرد له، ما لم تنقضي الريبة، لا على أنه يتماسك به، على أن البيع لازم له، طال الريبة أم قصرت. وهذا أولى ما حمل عليه قوله...⁽²⁾.

وهنا أيضاً، اعترض ابن رشد على أبي إسحاق التونسي تخريجه المسألة على القاعدة الفقهية: **”من خير بين شيئين فاختر أحدهما، لا يعد كأنه أخذ ما ترك”⁽³⁾**، مبيناً أنها إنما تتخرج على القول

(1) أبو إسحاق التونسي: إبراهيم بن حسن. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وطبقتهم. ودرس الكلام والأصول عن الأزدي، وبه تفقه جماعة من الإفريقيين: عبد الحق، وابن سعدون، وعبد العزيز التونسي... وغيرهم. له شروح حسنة، وتعاليق مستحسنة مستعملة، متنافس فيها على كتاب ابن المواز، والمدونة. امتحن سنة (438هـ) ورحل من أجله إلى المنستير. ثم رجع للقيروان وفيها توفي سنة (443هـ).

• المدارك: 58/8؛ الديباج: 144(154)؛ الشجرة: 108 (285).

(2) البيان والتحصيل: 474/5 - 475.

(3) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 258 (ق: 626)؛ إيضاح المسالك: 151 (ق: 101)؛ شرح المنهج المنتخب: 332؛ الإسعاف: 135؛ شرح اليواقيت الثمينة: 501 (ق: 67)؛ إعداد المهج: 125؛ الدليل الماهر: 85.

بأن "من اشترى سلعةً فاستحق منها جُلها على العدد، فله أن يتماسك بما بقي منها بما ينوبه من الثمن، وإن كان مجهولاً لا يعرف إلا بعد التقويم"⁽¹⁾، وهذا ما لا يطيقه إلا من أحكم زمام التخريج، فيدخل ما حقه الدخول تحت القاعدة، ويخرج ما لم يطابق علتها.

• النموذج الثالث:

"قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول فيمن تصدق على ابن له صغير يجوز لمثله بنصف غنمه، أو ثلثها، أو بنصف عبده، أو داره، وترك بقية ذلك مالا لنفسه شريكاً له به: إن ذلك جائز، وإن ذلك حوز له. وإن تصدق على ابن له صغير بنصف غنمه ونصفها في سبيل الله فكان الأب يجوز ذلك كله حتى مات الأب وذلك على حاله، أن صدقة الابن جائزة، وأن ما كان في سبيل الله من ذلك، فليس بشيء، ونصيب الابن جائز، وليس ذلك بمنزلة ما لو تصدق عليه وعلى كبير؛ لأن ما كان في سبيل الله في ذلك لا يجوز أحده، والأجنبي والكبير إذا كان بعينه يجوز ويقوم به، وسبيل الله هو كلا شيء، وهو كما لو حبسه مالا لنفسه وكان به شريكاً. قال أصبغ: لا يعجبني ما قال، وأرى أن يبطل كله ولا يجوز منه شيء للابن في المسألتين جميعاً، لا في الذي جعل للابن نصفه وأمسك نصفاً، ولا في الذي جعل للابن نصفه، وللسبيل نصفه، ولا للسبيل جميعاً؛ لأن الذي للابن ليس بشيء بعينه وهو مشاع فيه كله، فهو كحاله قبل الصدقة، وهو كما لو تصدق عليه بمائة من غنمه ولم يفرزها بعينها، ولم يسمها أو بعدة من خيله ولم يسمها ولم ينسبها، حتى تقع الصدقة فيها بعينها، أنه يبطل، وهو قول مالك في الغنم والخيل والجزء وهو واحد كله، وهذا آخر قول مالك، والذي رجع إليه فيها، وقد كان يقول قبل ذلك في الغنم إذا تصدق عليه بعدة منها وهي في غنمه كما هي، أنه جائز وليس ذلك بشيء، قد رجع عنه هو وأصحابه، وهو قولنا جميعاً لا يجوز حتى يسميها بأعيانها، أو ينسبها بأسمائها، أو يفرزها، أو يسميها، فكذلك مسألة الجزء سواء.

قال محمد بن رشد: اختلف فيمن تصدق بجزء من ماله على الإشاعة على ولده الصغير، هل تصح حيازته إياه له، أم لا؟ على ثلاثة أقوال، أحدها: أن حيازته إياه له جائزة سواء أبقى الباقي لنفسه، أو تصدق به على كبير، أو في السبيل، وهو قول مالك. والثاني: أن حيازته له غير جائزة فسواء أياً أبقى الباقي لنفسه، أو تصدق به على كبير أو في السبيل، وهو قول أصبغ في هذه الرواية. والثالث: أن حيازته له جائزة إن أبقى لنفسه أو تصدق به في السبيل، ولا يجوز إن تصدق به على كبير إلا أن يجوز

(1) ورد ذكر نحو القاعدة في: كليات المقرئ: 175 (ك: 414)، قال: "كل جزء استحق، فإنه إن كان مشاعاً خير المبتاع، وإن كان معيناً فكالعيب، إلا أنه لا يجوز أخذ باقيه بحصته إذا استحق الجمل".

الكبير لنفسه والصغير، فإن لم يجز الكبير شيئاً أو لم يجز إلا حصته، بطل نصيب الصغير، وهو مذهب ابن القاسم، ...⁽¹⁾.

وأضاف: "قال القاضي ابن زرب⁽²⁾: إنه إن كانت الدنانير أو ما سكن من دار تبعاً لما حاز بالصدقة فالجميع نافذة، وهو الذي قاله ابن زرب من أنه: إن كانت الدنانير أو ما سكن من دار تبعاً لما حاز فالصدقة بالجميع نافذة، لا تصح عندي على مذهب مالك؛ لأنها أنواع من الأموال، فلا يجعل الأقل منها تبعاً للأكثر، وإنما ذلك في النوع الواحد، فإن كانت الدار التي سكن هي تبع لما لم يسكن من الدور أو الثياب التي لبس تبعاً لما لم يلبس منها، أو الناض الذي لم يخرج عن يده تبعاً لما أخرجه عن يده منه، أو وضعه على يدي غيره، جاز ذلك، وإلا لم يجز هذا على مذهب مالك ..."⁽³⁾.

حَرَج ابن زرب القول بأنه إن كانت الدنانير أو ما سكن من دار تبعاً لما حاز فالصدقة بالجميع نافذة، من القاعدة الفقهية: "الأقل يتبع الأكثر"⁽⁴⁾، وهو المشهور في المذهب، والقاعدة من باب التقديرات.

وتعقبه ابن رشد بأن تخريجه عنده لا يصح على مذهب مالك؛ لأن الأقل يتبع الأكثر فيما كان من نوع واحد من الأموال، وما في المسألة أنواع من الأموال، وهذا من الأمور الدقائق التي يُرَدُّ لأجلها التخريج على القواعد الفقهية.

إلى هنا، يتوقف البحث في منهج ابن رشد في التوجيه بالقواعد الفقهية، لينطلق قارب النظر مُبحراً من جديد في سواحل البيان والتحصيل الممتدة، ليرسو أخيراً عند شاطئ التعليل بالقواعد الفقهية في فكر ابن رشد، في محاولة للكشف عن بعض معالمه، بتوفيق من المولى عز وجل .

(1) البيان والتحصيل: 82/14 - 83.

(2) ابن زرب: أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، قاضي الجماعة بها. سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد ابن عبد الله بن دليم. تفقه على اللؤلؤي وابن مسرة. وعنه أخذ: ابن الحذاء وابن مغيث وابن حويل وغيرهم. من تأليفه: كتاب الخصال في الفقه عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي، وله رد على ابن مسرة. (ت381هـ).

- المدارك: 233/2؛ الديباج: 364 (492)؛ الشجرة: 100 (249).

(3) البيان والتحصيل: 84/14 - 85.

(4) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 144 (ق: 272).

الباب الثالث

منهج التعليل بالقواعد الفقهية، عند ابن رشد في
البيان والتحصيل

تمهيد

التعليل بالقواعد الفقهية: مفهومه، الغرض منه وفائدته، وهل لابن رشد منهج معين في التعليل بالقواعد الفقهية؟

الباب مزج بين التعليل وبين القواعد الفقهية، وبما أنه قد تقدم النظر في حقيقة القاعدة الفقهية وبعض متعلقاتها في الباب الأول؛ فسيقتصر الكلام هنا على التعريف بالتعليل، ثم النظر في مفهوم التعليل بالقواعد الفقهية، باعتباره مركباً إضافياً، فالحكم على الشيء فرعٌ تصوُّره، فأقول وبالله التوفيق:

* التعليل لغة واصطلاحاً:

• التعليل لغة:

التعليل تفعيل، مصدر عَّلَّ يعلل تعليلاً، وهو قائم على العلة ومعانيها، ومنها يدرك معناه. جاء في: - معجم مقاييس اللغة: (عَلَّ) العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تَكَرَّرٌ أو تَكْرِيرٌ، والآخر عائق يعوق، والثالث ضَعْفٌ في الشَّيْءِ⁽¹⁾.
- وفي لسان العرب: والعَلُّ والعَلْلُ: الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ؛ وقيل: الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ تِبَاعاً، يقال: عَلَّلَ بَعْدَ نَهْلٍ. وَعَلَّه يَعْلهُ وَيَعْلُهُ إِذَا سَقَاهُ السَّقِيَّةَ الثَّانِيَةَ. وَالتَّعْلِيلُ سَقِيٌّ بَعْدَ سَقِيٍّ، وَجَنِي الثَّمَرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. وَتَعَلَّلَ بِالْأَمْرِ وَاعْتَلَّلَ: تَشَاغَلَ. وَالْعِلَّةُ: الْحَدِيثُ يَشْغَلُ صَاحِبَهُ عَنِ حَاجَتِهِ، كَأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ صَارَتْ شُغْلًا ثَانِيًا مَنَعَهُ عَنِ شُغْلِهِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا عِلَّةٌ لِهَذَا أَي سَبَبٌ⁽²⁾.
- وفي المصباح: الْعِلَّةُ: الْمَرَضُ الشَّاعِلُ. وَاعْتَلَّلَ: إِذَا تَمَسَّكَ بِحِجَّةٍ⁽³⁾.

فالتعليل على هذا: مأخوذ من العلل بعد النهل، وهو معاودة الماء للشرب مرة ثانية؛ لأن المجتهد يعاود النظر مرة بعد أخرى لاستخراج العلة، فهي تشغله في استنباط الأحكام، اشتغال المريض بعلته، ولأن الحكم يتكرر بتكرار وجودها.

(1) معجم مقاييس اللغة: 12/4 - 14 (مادة: عل).

(2) لسان العرب: 3078 - 3080 (مادة: علل).

(3) المصباح المنير: 426 (مادة: عل).

• التعليل اصطلاحًا:

من إطلاقات التعليل عند العلماء، قولهم:

التعليل هو: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر.

والتعليل في معرض النص: ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفًا للنص، كقول إبليس: ﴿أَنَا

خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾⁽¹⁾، بعد قوله تعالى: ﴿أَسْجُدُوا لِآدَمَ﴾⁽²⁾.

وهو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من النار إلى الدخان.

وقيل: التعليل، هو إظهار عليّة الشيء، سواء كانت تامة أو ناقصة⁽³⁾.

قال في كتاب التعريفات، بعد عرضه للتعريفات السابقة: «الصواب: أن التعليل، هو تقرير ثبوت المؤثر في إثبات الأثر»⁽⁴⁾.

وعرّفه الأصوليون بأنه «بيان العلل، وكيفية استخراجها؛ وهذا قد يكون لأجل القياس، وهو رد الفرع إلى أصل مساواته في علة حكمه، وقد يكون لغير ذلك، بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطًا لحكم شرعي يحكم به بناءً على ذلك المعنى، وهو المسمى عندهم بالاستصلاح، أو المصالح المرسلة، أو بأن يبحث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته، وهو ما سموه بالتعليل بالعلة القاصرة، أو بيان حكمة»⁽⁵⁾.

وقالوا: «هو دراسة العلة ومسالكتها، وارتباطها بالأحكام الشرعية، واستخلاص حقيقة أن الأحكام الشرعية معللة بالإجمال»⁽⁶⁾.

أما التعليل عند المقاصديين، فيقول الريسوني: «لو أردنا أن نضع لمصطلح التعليل مرادفًا واضحًا، يناسب موضوع المقاصد، ويبعد بنا عن الجدل الذي دار ذات يوم حول مسألة التعليل، لكان هذا المرادف هو: مصطلح التقصيد، لأن تعليل الأحكام - في حقيقته - هو تقصيد لها، أي تعيين لمقاصدها. فالتعليل يساوي التقصيد»⁽⁷⁾.

فهذه الإطلاقات في مجملها تحوم حول العلة: استخراجًا، وتأثيرًا، واستثمارًا، فيكمل بعضها بعضًا.

(1) سورة الأعراف: 12.

(2) سورة الأعراف: 11.

(3) التعريفات: 49.

(4) التعريفات: 49.

(5) تعليل الأحكام، لمصطفى شلبي: 12.

(6) تعليل الأحكام، لعادل شويخ: 21.

(7) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني: 25.

أما التعليل عند الفقهاء، فزيادة على ما هو عند الأصوليين، من إبراز علل الأحكام وطرق استخراجها، فإن الفقهاء أعملوا هذا المصطلح بمعناه اللغوي العام، وعُرف الفقه القائم على تعليل المسائل والفروع: بالفقه المعلل أو التعليلي؛ ذلك أن المصنفين في هذا النوع من الفقه يشتغلون بإيجاد تفسيرات وتعليلات معقولة للأحكام الكلية، والمسائل الفقهية، ويدخل هذا النوع في شكله العام ضمن حكمة التشريع، حيث يجعل للحكم معنى ومفهوماً يعقله كل واحد فيسهل عليه فهمه وأداؤه على وجهه⁽¹⁾.

وهذا يقود إلى بيان مفهوم التعليل بالقواعد الفقهية، باعتبار أن القاعدة الفقهية أحد أهم الآلات الموظفة في مصنفات الفقه التعليلي.

• مفهوم التعليل بالقواعد الفقهية:

إن لظهور علم القواعد الفقهية علاقة وطيدة الصلة بتعليل الأحكام في الفقه الإسلامي؛ حيث أن "التعليل من أكبر العوامل والأسباب التي أثرى بها الفقه الإسلامي، وامتدت ظلالة عبر القرون، وإذا وردت تلك العلة في صياغات مركزة، اكتسبت صبغة الأصول والضوابط، وسميت بهذا الاسم الجديد"⁽²⁾، كما أن نظم مجموعة من الفروع الفقهية وإدراجها تحت قاعدة واحدة دليل على اشتراكها في نفس العلة، وبعبارة أدق "التعليل كثيراً ما يقوم مقام التقييد"⁽³⁾.

وهذا يفيد أن التعليل أحد مسالك تأصيل القواعد الفقهية، وما جاء منها من هذه الطريق فلا شك في صلاحيته في الاستدلال والتخريج الفقهيين؛ لأن القاعدة على هذا، هي في حد ذاتها علة صقلت وحورت بتطوير الفقهاء لها، حتى آلت إلى الصيغ التي هي عليها الآن في مصنفات القواعد الفقهية، فخرّجت عليها الفروع، أو يمكن القول عُدّي حكمها إلى الفروع باعتبارها أصلاً للفروع المُخرّجة عليها.

كما أن من القواعد الفقهية ما يكون موضوعها إعمالاً لمصلحة مرسله، أو استحسان، أو سد ذريعة، أو عرف، فهي بذلك ذات صلة بمبدأ التعليل، وبمقاصد الشريعة، وهو ما يفسر ارتباط مصطلح التعليل: بالقواعد الفقهية عند الفقهاء.

فينتج، أن التعليل بالقواعد الفقهية في حقيقته، صورة مشابهة للتعليل الأصولي القائم على العلة وشروطها وأوصافها، إلا أن التعليل الأصولي يتوقف على تحقق العلة نصّاً أو استخراجاً بمسالك

(1) الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، لعبد الوهاب أبو سليمان: 395.

(2) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، لعلي الندوي: 138.

(3) القواعد الفقهية، لعلي الندوي: 96.

معينة، بينما التعليل بالقاعدة الفقهية فيكفي فيه وجود الجامع بين القاعدة والفرع.

وعكس التوجيه بالقواعد الفقهية، فإن التعليل بها حظي بتعريف لدى المعاصرين، باعتباره مركباً إضافياً، وهو ما يخلص البحث إلى عرضه ومناقشته، وذلك كالآتي:

عرّف الندوي التعليل بالقواعد الفقهية، بقوله: "التعليل بالقواعد: هو ذكر القواعد في ثنايا تعليل المسائل، بحيث إن القاعدة ترد مُعلّلة للمسألة. وفي الغالب تجد الفقهاء يقرنون الفروع بالقواعد عند التوجيه والترجيح. ونشأ هذا المسلك مع نشوء الفقه الإسلامي وواكب سيره في جميع مراحل تطوره"⁽¹⁾.

وهذا التعريف أعطى مفهوماً عاماً مطلقاً للتعليل بالقواعد، فهو يعادل قول القائل: المسائل تعلق بالقواعد، فلم يُفهم منه طبيعة هذه الوظيفة التي تعد من أبرز وظائف التقعيد الفقهي، وإن استدرك الندوي بعد ذلك قائلاً: "وفي الغالب تجد الفقهاء يقرنون الفروع بالقواعد عند التوجيه والترجيح"، فالأمر يحتاج إلى مزيد بيان بتصوير أكثر دقة يجلي حقيقة هذه الظاهرة.

كما عرّف الطاهر خديري التعليل بالقواعد، بأن أتى بثلاثة تعاريف لهذا المفهوم، قال فيها:

1- التعليل بالقواعد: "هو بيان المدرك الذي استند عليه الفقيه في توجيه الفرع الفقهي؛ ترجيحاً واختياراً؛ سواء كان هذا المدرك أصولياً أو قاعدة فقهية أو مقاصدية أو غيرها"⁽²⁾.

2- التعليل بالقواعد: "هو بيان المدرك الذي استند عليه الفقيه في الترجيح؛ سواء كان هذا المدرك أصولياً أو قاعدة فقهية أو مقاصدية أو غيرها"⁽³⁾.

3- التعليل بالقواعد: "هو اختيار قول في مسألة فرعية بناءً على أن ثمة قاعدة تشهد لوجهة هذا القول؛ على أن تلك القاعدة قد تكون أصولية، وقد تكون فقهية، وقد تكون من القواعد العامة للشريعة كالكليات والمقاصد ونحوها"⁽⁴⁾.

ففي التعريف الأول جعل التعليل بالقواعد هو المدرك المستند إليه في التوجيه، وفي الثاني جعله المدرك المستند إليه في الترجيح، وفي التعريف الثالث جعله المدرك المستند إليه في الاختيار، فاضطرب الأمر.

(1) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير: 138.

(2) التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية، للطاهر بن الأزهر خديري: 17.

(3) التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية: 87.

(4) التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية: 97.

ولعله اتكأ على التعريف السابق للندوي، وجعله ثلاثة تعاريف، في كل واحد منها لفظة مما أورده الندوي: التوجيه- الترجيح - الاختيار.

وفي كل تعريف نظر إلى التعليل من زاوية واحدة، مع أنه ذكر في الكتاب أن "التعليل في عبارة: التعليل بالقواعد: " هو المعنى اللغوي العام الذي هو ذكر السبب، أو بيان المدرك، أو توضيح المسوغ المستند إليه"⁽¹⁾، وهو أقرب مفهوم للتعليل بالقواعد بشيء من الضبط. كما أن صاحب التعريف لم يفرق بين التوجيه، الترجيح والاختيار، وجعلها معانٍ مترادفة، ولو جمع ما في التعاريف الثلاثة في واحد؛ لكان أحسن.

ويبدو أن التعليل بالقواعد الفقهية أعم من أن يُحصَر في الترجيح والاختيار، وأن التوجيه غير التعليل كما هو مبني هذا البحث، وأن التعليل بالقواعد الفقهية يشمل كل ما محله الإقناع، ورفع الشك، وتوثيق الأقوال وتأكيداتها، وبيان ما استند إليه الفقيه في تأييد وتفسير العمليات الاجتهادية الفقهية، حالة غياب النصوص.

وفي ضوء ما سبق، يمكن صياغة تعريف للتعليل بالقواعد الفقهية، كما يلي:

" التعليل بالقاعدة الفقهية، هو: جعل المجتهد القاعدة الفقهية مُدرِّكاً للفروع، وللعمليات الاجتهادية الفقهية، عند انعدام النص".

بيان مفردات التعريف:

" جَعَلٌ": وهو فعل المجتهد.

" المجتهد": وهو القائم بالعملية، فالتعليل بالقواعد الفقهية شأن المجتهدين المخرجين.

" القاعدة الفقهية": بمفهومها الواسع: قواعد كلية، كليات وضوابط فقهية، متفق عليها، أو خلافية.

" مُدْرِكٌ": أي مستند، أو مأخذ، أو سبب، أو علة، أو دليل، أو قاعدة.

" والجمع مَدَارِكٌ، وَمَدَارِكُ الشرع مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص، والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون في الواحد: مَدْرِكٌ بفتح الميم، وليس لتخريجه وجه. وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال: مُفْعَلٌ بِضَمِّ المِيمِ مِنْ فَعَلٍ"⁽²⁾.

وتكون القاعدة الفقهية مُدرِّكاً: "إذا قصد بذكرها القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، لا مجرد ضبط الصور من غير نظر في مأخذها"⁽³⁾.

(1) التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية: 97.

(2) المصباح المنير: 192 (مادة: درك).

(3) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي: 11/1.

"الفروع": جمع فرع، وهو ما يتفرع عن أصل، وفروع القاعدة ما بُني عليها.
"العمليات الاجتهادية": ويدخل في ذلك: الاستدلال، الاختلاف الفقهي، الترجيح، ومناقشة الآراء قبولاً ورداً.

"الفقهية": تقييداً للاجتهادات، لإخراج العمليات الاجتهادية الأخرى: كاستنباط العلل ومسالكها، والقياس الأصولي، والتأويل عند المفسرين،... وغيرها.
"عند انعدام النص": لأن القاعدة الفقهية لا يُلجأ إليها إلا عند انعدام الدليل الأصلي، أو معه؛ استثناساً بها، وليبان دلالة الدليل وتكثيراً للأدلة. وهذا عدا القواعد الفقهية التي أصلها نص؛ فهذه التعليل بها، تعليل بالنص الذي هو مصدرها.

*الغرض من التعليل، وفائدته:

إن التعليل من أبرز الظواهر في كل العلوم والفنون، فهو يخاطب العقل، ويهدف إلى الإقناع. لذا، كان من أبرز أغراضه في العلوم الشرعية: تقريب الأحكام والمسائل المعللة لفهم المخاطبين، فالعقول أبعث على قبول الأحكام والمسائل المعللة من غيرها، فكلما ارتبط الحكم بعلته؛ كان أدعى للإقناع وللفهم والقبول والامتثال، وفي هذا ما فيه من دور تعليمي، ومن توسيع لدائرة تطبيق الأحكام الشرعية.
وينطبق ذلك على التعليل بالقواعد الفقهية، فإن استيعاب انطباق القاعدة الفقهية المعلل بها، على الجزئية التي قصد تعرّف حكمها منها، يقرب حكم الجزئية إلى الذهن، فيسهل فهمها.

*هل لابن رشد منهج معين في التعليل بالقواعد الفقهية في البيان والتحصيل؟

سبق أن ابن رشد لما سئل أن يُمهد في أول كل كتاب من كتب البيان والتحصيل بمقدمة تنبئ عليه مسأله من الكتاب والسنة، وترد إليها بالقياس عليها، اعتذر بالاكْتفاء بما اعتمده من تأصيلات واستنباطات من الكتاب والسنة لأبواب وكتب المدونة في كتابه المقدمات الممهّدات، لتشابه كتب المدونة والعتبية، وإن لم يخلّ الديوان من عديد التديلات من الكتاب والسنة.

وباعتبار البيان من الشروح المطولات، فإن كثرة المسائل اقتضت تعليل ما لم يدل، خاصة وأن التعليل ثاني أكبر دعامة قام عليها الكتاب، ومما لا شك فيه فإن ابن رشد كثير التعليل فيما يورده من المسائل بالقواعد الفقهية، وسواء كانت القواعد العامة المتفق عليها بين المذاهب، أم القواعد الخاصة بالمذهب المالكي، وهو الغالب، ما جعل الكتاب يزدان بقواعد كثيرة تشهد على براعة وإحكام ابن رشد لزام التعليل بها.

فهل لابن رشد منهج معين في تسخير القواعد الفقهية، لتعليل الروايات والأقوال؟

قال ابن رشد في مقدمة بيانه، موضحاً منهجه في تعليل مسائل العتبية: "وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة، فيما ليس باختلاف"⁽¹⁾، أي الأسباب والعلل المثيرة للاختلاف بين الروايات والأقوال، مع بيان علل الروايات والأقوال التي ليس فيها اختلاف، أي تعليل كافة المسائل، غير المعللة.

وقد عبّر عن العلل بلفظ: المعاني، فلم يقل أذكر العلل، مع أنه وظّف مصطلح العلة في بيانه عند نضه على علة الحكم، فكثيراً ما يقول: وعلة ذلك، والحكم صحيح والتعليل ضعيف، أو والتعليل فاسد... وهكذا، إلى جانب توظيفه لمصطلح المعنى، تارةً يريد به العلة القياسية، وتارةً أخرى قاصداً به المعنى اللغوي، ويُفرّق بينهما بحسب السياق.

والمعنى أحد أسماء العلة في الاصطلاح، قال في البحر المحيط: "للعلة أسماء في الاصطلاح، وهي: السبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر. انتهى. وزاد بعضهم: المعنى. والكل سهل غير السبب والمعنى"⁽²⁾.

كما أن مصطلح المعاني "هو أيضاً في الألفاظ التي كثيراً ما يعبر بها عن المقاصد، وخاصة عند الفقهاء. فيقولون: شرع هذا الحكم لهذا المعنى"⁽³⁾.

ولعل تعبير ابن رشد عن العلل بالمعاني، ينبئ عن غرض مقصود، فملتأمل في البيان يلاحظ كثرة التعليلات وتنوعها، ما يفيد أن مراده بالمعاني يدخل فيه العلل القياسية، والأسباب، وحكم التشريع، والمقاصد، والتعليل بالمصالح، والتعليل بالقواعد الفقهية الوفاقية منها، والخلافية باعتبارها عللاً للخلاف الفقهي.

فلفظ: المعاني يشملها جميعاً، أما لفظ العلل: فقد ينصرف للعلل القياسية لا غير، خاصة لدى المبتدئ. وقد عبّر ابن رشد بما يفيد التعليل بالقاعدة الفقهية، ما يدل على أن التعليل قام مقام التععيد في البيان والتحصيل، وهو ما تؤكد النماذج التالية:

• النموذج الأول:

"وسئل عن رجل اختلس من رجل كتاباً، فقال صاحب الكتاب: والله لا تقرؤه. وقال الذي اختلسه: والله لأقرأه. فتجابذا الكتاب، فصار في يد صاحبه نصفه وفي يد الذي اختلسه نصفه. فقرأ ذلك النصف. فقال: أحب إليّ أن يكفرا جميعاً. قيل له: سواء قرأ نصفه أو قرأه كله، قال: لا، إذا قرأه كله لم يكن عليه شيء."

(1) البيان والتحصيل: 29/1.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: 115/5.

(3) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 26.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها من أن من حلف ألا يفعل فعلاً يحنث بفعل بعضه، ومن حلف أن يفعل فعلاً لا يبرّ إلا بفعل جميعه؛ لأن الحالف ألا يفعل فعلاً حالف ألا يفعل شيئاً فوجب أن يحنث إن فعل بعضه، والحالف أن يفعل فعلاً حالف أن يفعل جميعه فوجب ألا يبرّ بفعل بعضه، وإنما افترق البر من الحنث من أجل أن لفظ الحالف اقتضى ذلك فحملة على عمومته في الوجهين، وإلى هذا يرجع قول من يعلل بأن يقول: الحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، ...»⁽¹⁾.

فالشاهد في المسألة، قول ابن رشد: "يعلل" وأتى بالمعلل به، وهي القاعدة الفقهية: "الحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه"⁽²⁾.

• النموذج الثاني:

"قلت: رأيت إن قال: جُدَّ نخلي هذه يوماً أو يومين، ومتى شئت أن تخرج فاخرج ولك نصف ما عملت. قال: لا خير فيه. قلت: لم؟ قال: لأنهما سَمَيَا يوماً، ثم جعل له الخروج متى شاء، فكان الأجر قد وقع على اليوم بعينه، فإذا وقع على اليوم بعينه لم يحل إلا بشيء ثابت لا يزول. ألا ترى أنه لو قال: تقاض لي مالي الذي لي على فلان إلى شهر ولك نصفه، فما تقاضيت منه فبحسابه، لم يصلح. رأيت أنه لم يتقاضه إلى رأس الشهر، وهو متى شاء أن يخرج خرج، أليس يبطل عمله ويذهب عناءه، ولعله أن يكون قد أشفى عليه، فإذا ضرب له أجلاً فلا خير فيه، وإن لم يضرب له أجلاً فإنما هو جعل، وليس بأجر، فمن قبل ذلك جاز؛ لأنه ليس لرب المال أن يمنع العامل العمل فيه، وللعامل أن يخرج متى شاء، والمستأجر ليس للذي استؤجر أن يخرج، وليس له إن انقضى الشهر أن يعمل فيه، فيكون العمل قد ذهب باطلاً.

قال محمد بن رشد: إنما لم يجز أن يقول الرجل للرجل: جد نخلي هذه يوماً أو يومين، ومتى شئت أن تخرج خرجت، ولك نصف ما عملت؛ لأن قوله: جد نخلي هذه يوماً أو يومين، ولك نصف ما جذت إجارة فاسدة؛ لأنه استأجره يوماً أو يومين بنصف ما يجذ في ذلك، وهو مجهول. ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع ما يجذ يوماً أو يومين لم يجز لأنه مجهول، وما لا يجوز بيعه لا يجوز الاستئجار به. فإذا كانت الإجارة على هذا فاسدة، فلا يصلحها اشتراط الخروج متى شاء بنصف ما جذ؛ لأن ذلك خيار اشترطه لنفسه في الإجارة الفاسدة، والعقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه، وهذا التعليل

(1) البياض والتحصيل: 263/3 - 264.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 255.

بيّن من قوله؛ لأنهما سميا يوماً، ثم جعل له الخروج متى شاء، فكأن الأجر وقع على اليوم بعينه إلى آخر قوله. ولو قال له: إن جذذت في هذا اليوم، أو في هذين اليومين من نخلي هذه شيئاً، فما جذذت منها فلك نصفه؛ لكان ذلك جائزاً، والفرق بينهما أن هذا جعل له حكم الجعل، والأول إجارة له حكم الإجارة⁽¹⁾.

قول ابن رشد: وهذا التعليل بيّن من قوله: لأنهما سميا يوماً، ثم جعل له الخروج متى شاء... بعد ذكره القاعدة المذهبية: "العقد الفاسد، لا يصلحه اشتراط الخيار فيه"⁽²⁾، اعتبره أن التعليل يقوم مقام التقييد.

• النموذج الثالث:

"وسألته عن الرجل يهلك فتقوم عليه امرأته بصدّاق عليه إلى أجل بيينة، وقد قام عليه غرماؤه، فشهد لهم عليها شاهد واحد أن المرأة صالحت زوجها على أن وضعت عنه ذلك الصداق. قال: يحلف الغرماء مع شاهدهم ويستحقون حقوقهم، فإن أبوا أن يحلفوا حلف من رضي واستحقوا حقهم. قيل له: فإن حلفوا فاستحقوا حقهم، ثم طرأ للميت مال فطلبت المرأة حقها، هل يحلف الورثة مع شاهدهم أيضاً ويبطل حق المرأة؟ أم أيمان أهل الدين تجزئهم؟ قال: بل يحلفوا مع شاهدهم ويبطلوا حق المرأة.

قال محمد بن رشد... وقال في هذه المسألة إن الغرماء يحلفون مع شاهدهم ويستحقون حقوقهم. فالظاهر من قوله أنه بدأ الغرماء بالأيمان على الورثة، وفي هذا تفصيل. أما إذا كان فيما ترك المتوفى فضل عن ديون الغرماء فلا اختلاف في أن الورثة يبدؤون بالأيمان، فإن حلفوا بطل دين الميت واستحقوا ما فضل عن ديون الغرماء، وإن أبوا أن يحلفوا حلف الغرماء واستحقوا حقوقهم وحلفت المرأة فاستحقت في دينها ما فضل عن ديون الغرماء، إذ قد نكل الورثة أولاً عن اليمين. وإن نكل الغرماء أيضاً عن اليمين حلفت المرأة فاستحقت دينها وحاصت الغرماء في جميع ما يخلفه المتوفى. وأما إن لم يكن فيما ترك المتوفى فضل عن ديون الغرماء، فاختلف قول مالك فيمن يبدأ باليمين إن كان الورثة أو الغرماء، فالظاهر من قوله في موطأه أن الورثة يبدؤون باليمين، وروى ابن وهب عنه أن الغرماء يبدؤون باليمين، وهو اختيار سحنون وعليه تأول قول مالك في موطأه، فقال: إنما بدأ الورثة باليمين من أجل أن الغرماء لم يحلفوا بعد ما قبضوا ديونهم، ولو كانوا قد حلفوا لكانوا هم المبدئين

(1) البيان والتحصيل: 480/8 - 481.

(2) ورد ذكر القاعدة في: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، للندوي: 247/2، نقلاً عن البيان والتحصيل.

بالييمين، وهو تأويل بعيد، والصواب أن ذلك اختلاف من قول مالك، والاختلاف في هذا جارٍ على اختلافهم في تعليل الدين الثابت على المتوفى، هل هو متعين في تركة الميت، أو في ذمته؟ فمن علل أنه متعين في ذمة الميت بدأ الورثة باليمين، ومن علل أنه متعين في عين التركة بدأ الغرماء باليمين. وهذا الاختلاف في التعليل لا يرجع إلى الاختلاف في الحكم⁽¹⁾.

فانظر استعمال ابن رشد للفظه "علل"، "التعليل" بعد عرضه للقاعدة المختلف فيها: "الدين الثابت على المتوفى، هل هو متعين في تركة الميت، أو في ذمته؟"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة هنا: إلى أن من حروف التعليل التي وظفها ابن رشد في التعليل بالقواعد: "لام التعليل"، وهي أقوى حروفه الدالة عليه، وهو الغالب. كما وظف حرف "الواو" لإفادة التعليل -وهي واو التفسير-، مع أن النحاة لم يذكروا للواو هذا المعنى، إلا قولاً واحداً؛ خطئوه⁽³⁾.

ويبدو أن تبني ابن رشد لهذا المذهب؛ جاء لضرورة اقتضاها سياق الكلام، حيث أتت "الواو" المقصودة لصيقة بالقاعدة الفقهية المعلل بها، في الحالات التي يسبق فيها التعليل بالقاعدة بتعليل فقهي عقلي "بلام التعليل" أو غيرها، أي عند تعليل التعليل، فيضطر ابن رشد حتى يتسق الكلام، ويُدرأ التكرار أن يُعوض اللام بالواو في التعليل الثاني، وبالمثال يكشف غطاء الإشكال:

"قال مالك: من مات وعليه دين يحيط بماله، فإن الكفن مبدأ على الدين. قال مالك: ومن كان له رهن في يدي رجل، ثم مات ولا مال له غير ذلك، فلا يكفن منه، والمرتهن أحق به من الكفن"⁽⁴⁾.

قال محمد بن رشد: "وأما قوله إنه لا يكفن من الرهن، والمرتهن أحق، فهو كما قال ولا اختلاف فيه؛ لأن حق المرتهن قد تعين في عين الرهن، وما تعين من الحقوق في أعيان الأشياء من التركة، فهو مبدأ على ما ثبت منها في الذمة، كأموال الولد، وزكاة تمر الحائط الذي أزهى قبل موت المتوفى، والرهن، وما استحق من الأصول والعروض ببينة تشهد على عينه، والله ولي التوفيق"⁽⁵⁾.

(1) البيان والتحصيل: 452/10 - 454.

(2) هي المعبر عنها بقولهم: "هل يتعين الذي في الذمة، أم لا؟". الإيضاح: 138 (ق: 91)؛ شرح المنهج المنتخب: 387؛ شرح اليواقيت الثمينة: 560؛ الإسعاف: 171؛ الدليل الماهر: 110؛ إعداد المهج: 154.

(3) "أن تكون الواو بمعنى" لام التعليل" قاله الحارزنجي (ت348هـ)، وحمل عليه الواوات الداخلة على الأفعال المنصوبة في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴿٢٤﴾ وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجْدِلُونَ﴾. سورة الشورى: 34-35... والصواب أنها للمعية.

- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام: 373/4 - 374.

(4)، (5) البيان والتحصيل: 226/2 - 227.

عَلَّل ابن رشد قول الإمام مالك في عدم تكفين الميت من الرهن، وأن المرتهن أحق به: لأن حق المرتهن قد تعين في عين الرهن، وأعقب هذا التعليل بتعليله بالقاعدة الفقهية، وهي قوله: "ما تعين من الحقوق في أعيان الأشياء من التركة، فهو مبدأ على ما ثبت منها في الذمة"⁽¹⁾، وكما هو ملاحظ فالواو قبل القاعدة هي للتعليل، تقديره: لأن ما تعين من الحقوق في أعيان الأشياء من التركة، فهو مبدأ على ما ثبت منها في الذمة.

وعود إلى منهج ابن رشد في التعليل بالقواعد الفقهية، فإن التعليل بها لصيق بفكر المجتهد، خاصة من ارتاض ميدانها وبرّز فيه، فهو يستحضرها كلما أعوزه النص، ومنهجه على ذلك يُلمح من منهجه العام في المصنف موضوع الدراسة، خاصة إذا كان المصنف قائماً على التعليل، كما الشأن بالنسبة للبيان والتحصيل، أين يقوم التعليل في كثير من المسائل مقام التقييد.

وبالتعرف على المناسبات التي اقتضت التعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد في البيان، إضافة إلى نصه على تعليل الخلاف، بذكر المعاني الموجبة له، يحصل لدى القارئ تصور عن منهجه في التعليل بالقواعد الفقهية في هذا الديوان، وهو ما تمثله فصول هذا الباب، والتي أمكن ضبطها بعد تتبع تعليقات ابن رشد بالقواعد الفقهية عبر أجزاء البيان- حيث لم ينص صراحة على منهجه في التعليل عمومًا- وترتيبها ترتيباً منطقيًا، ينتقل من الاستدلال للروايات والأقوال، إلى عرض سبب الاختلاف بينها، ليختم بترجيح بعضها، ونقد البعض الآخر. وهذه الفصول هي:

- الفصل الأول: تعليل الروايات والأقوال بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال.
- الفصل الثاني: تعليل الخلاف بالقواعد الفقهية: بياناً لسببه.
- الفصل الثالث: تعليل الروايات والأقوال بالقواعد الفقهية في مقام الترجيح والنقد.

(1) ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقرئ: 145 (ق: 275)، قال: "الحق المتعلق بعين مقدم فيها على المتعلق بالذمة، إذا كان في درجته، لا كالوصية مع الدين والتركة لا تسعهما...".

الفصل الأول

تعليل الروايات والأقوال بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال

تمهيد

معنى الاستدلال، تعريف الاستدلال بالقواعد الفقهية، وهل لابن رشد منهج معين في الاستدلال بها؟

- الاستدلال لغة: طلب الدليل⁽¹⁾.

- وفي اصطلاح الأصوليين: يطلق على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص منه أيضاً، فقيل هو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس⁽²⁾، وذلك كإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستحسان،... وغيرها.

والاستدلال بالقواعد الفقهية، معناه: "جعل المجتهد القاعدة الفقهية دليلاً على الفرع الفقهي الذي اقترنت به، وجاءت معللة له"، وهو ما يقود إلى القول بأن التعليل بالقاعدة الفقهية وثيق الصلة بالاستدلال؛ ذلك أن توظيف الفقهاء للقاعدة الفقهية وحدها في تعليل الفرع الفقهي، دليل على اعتبارهم لحجيتها، وهو ما يبرر إدراج الاستدلال بالقواعد الفقهية في باب التعليل، سعياً لدراسة هذه الظاهرة.

على أن للاستدلال بالقواعد الفقهية مسوغات ضرورية، لا بد من مراعاتها قبل إعمال هذه القواعد، وهي انعدام الدليل الأصلي، أو مع وجود الدليل للجمع بين التدليل والتعليل، بحيث تساهم القاعدة في بيان دلالة الدليل، فتأتي مفسرة تابعة، ما يؤدي إلى تكثير الأدلة.

ولدراسة الاستدلال بالقواعد الفقهية في البيان والتحصيل، يتوجب أولاً النظر في دلالية القواعد الفقهية تنظيراً، ويعقب ذلك رأي ابن رشد في دليتها، ليتبع بتطبيق ما أثمرته الدراسة النظرية من نتائج، على ما أسفرت عنه عملية تتبع استدلالات ابن رشد بالقواعد الفقهية في بيانه. هذا ما سنتطرق إليه المباحث التالية، تنظيراً وتطبيقاً، كما يلي:

- المبحث الأول: جملة القول في دلالية القواعد الفقهية، وموقف ابن رشد منها.

- المبحث الثاني: أنواع القواعد المعلل بها في مقام الاستدلال، في البيان والتحصيل.

- المبحث الثالث: منهج ابن رشد في التعليل بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال.

(1) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: 151/1.

(2) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: 151/1.

- المبحث الأول: جملة القول في دلالية القواعد الفقهية، وموقف ابن رشد منها.

- تمهيد:

نظرًا لتعلق فصل الاستدلال بحجية القواعد الفقهية، فالأنسب إلقاء نظرة تقييمية حول المسألة عمومًا، ثم إبانة موقف ابن رشد من حجيتها. وقد أرجئ الحديث على حجيتها إلى فصل الاستدلال، ولم يُتطرق له في باب التوجيه- باعتبار التوجيه ضربًا من الاستدلال-؛ لأن الاستدلال في حقيقته طلب الدليل ابتداءً، فهو أعم من التوجيه، ذلك أن كل استدلال توجيه، وليس كل توجيه استدلال، فبينهما العموم والخصوص الوجهي، فكان الأنسب إدراجه في هذا الفصل؛ لأنه الموضع الأليق لذلك. وهو ما يبحثه المطلبان التاليان.

- المطلب الأول: جملة القول في دلالية القواعد الفقهية.

تحدث المعاصرون المهتمون بالقواعد الفقهية وما يدور في فلكها، عن دليبيتها ومدى صلاحيتها للاستنباط والتخريج والترجيح، إسهابًا تارةً، واقتضابًا أخرى. وهو ما لم يُلق له المتقدمون بالألّا من حيث التحرير والضبط، وإن ترجموا ذلك من خلال المنهج التطبيقي لهذه القواعد في مصنفاتهم.

ولعل اهتمام المعاصرين بذلك مرجعه حاجة العصر إلى استثمار وتوظيف أدلة شرعية أخرى في ضوء التطور المذهل، والمستجدات التي تبحث عن حلول شرعية في ظل انحصار الأدلة المنصوصة.

ولقد انقسم المعاصرون في بحث المسألة إلى فريقين، بحسب نصوص وإشاراتٍ منقولة عن المتقدمين. فريق أول اعتمد على نصوص توجي بحجية القواعد الفقهية لدى المنقولة عنهم، وهذا الفريق تمثله ثلة من المعاصرين، وفريق ثانٍ استند إلى نصوص أخرى يفهم منها نفي الحجية عنها، واعتبارها مجرد وسيلة لضبط الفروع ولمّ شتاتها، والاستئناس بها عند عملية الاستدلال، وهؤلاء يمثلون الأكثرية⁽¹⁾.

هذا عدا القواعد الفقهية المتفق على حجيتها، لورودها بلفظ النص الشرعي، أو تلك المستنبطة من النصوص الشرعية بالاجتهاد، أو بالاستقراء، فهذه خارجة عن محل النزاع.

(1) انظر النصوص التي استند إليها كل فريق، والردود عليها في:

القواعد الفقهية، للباحسين: 265-271؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو: 38-43؛ القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والندور، لمحمد بن عبد الله الهاشمي: 211/1 وما بعدها؛ القاعدة الفقهية: حجيتها وضوابط الاستدلال بها، لرياض منصور الخليلي. بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/جامعة الكويت، السنة: 18 - العدد: 55- شوال: 1424هـ/ديسمبر: 2003م؛ أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، للدكتور: عياض بن ناي السلمي: 6-12. بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، 6-7 محرم 1429هـ/ 15-16 يناير 2008م... وغيرها.

وعند التحقيق، يتراءى أن تلك النقول التي استند إليها الفريقان لا تعدو إلا أن تكون إشارات غير صريحة عن فحوى الحجية من عدمها؛ بل أكثرها خارج عن محل النزاع، ولا يمكن اعتباره دليلاً صريحاً، اللهم إلا من حيث الاستثناس.

ولا يسعني أمام ما دار من نقاش، وما سال من حبر حول هذه المسألة، سوى تسليط الضوء على أهم نقطة كانت محور الاختلاف وأساسه بين الفريقين، والتي اتكأ عليها القائلون بعدم حجية القواعد الفقهية في الاستدلال، لتقوية ما ذهبوا إليه، باعتبارهم يمثلون الأكثرية، وهذه النقطة تمثلت في:

أن أكثر القواعد الفقهية أغلبية لا كلية، باعتبار أن أكثرها ثبت بالاستقراء الناقص، فلا تخلو من الاستثناء، وهو ما يجعل احتمال دخول الفرع المراد تخريجه على القاعدة، مما استثني منها: واردًا.

ولقد أجيب عن هذا، وفند بما يردّه تدعيماً للنقول بحجية القاعدة الفقهية. وهو ما يحاول البحث طرحه فيما يلي:

القواعد الفقهية استقرائية بلا خلاف، والاستقراء الناقص مختلف في حجيته تبعاً لإفادته الظن الغالب، لا اليقين والقطع، ما يؤدي إلى عدم حجية القواعد الفقهية كما نص عليه المانعون في أدلتهم.

غير أن هذه الدعوى مردودة وساقطة بالنظر إلى "أن الاستقراء، وإن لم يفد اليقين، لكنه يفيد الظن، والعمل بالظن لازم، فيكون الاستقراء الناقص حجة"⁽¹⁾.

أما وجود الاستثناء في القاعدة الفقهية، فهو لا يُلغى كليتها، بقدر ما يساعد على ضبطها وتأسيسها أكثر، وذلك بإخراج ما لا يندرج تحتها من الفروع والجزئيات منها، أو ببيان ما لا يندرج تحتها أصلاً. وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كلياً. وأيضاً فإن الغالب الأكثرية معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت. هذا شأن الكليات الاستقرائية... وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً، في الكليات العقلية؛ كما تقول:

ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً: فهذا لا يمكن التخلف فيه ألبتة؛ إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: ما ثبت للشيء ثبت لمثله. فإذا كان كذلك فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات"⁽²⁾.

(1) القواعد الفقهية، للباحسين: 275.

(2) الموافقات، تحقيق عبد الله دراز: 53/2.

على أن ثبوت الاستثناء في مسألة قد يكون محل اتفاق بين العلماء، وقد يكون محل خلاف، ففي حالة الخلاف تكون تلك المسألة مستثناة بالنسبة لمذهب معين أو عالم معين، ولا تكون مستثناة عند غيرهم.

والغالب فيما كان من المستثنيات محل اتفاق، يكون الاستثناء فيه مستنداً إلى نص شرعي أو إجماع، أو إليهما معاً.

أما ما كان محل اختلاف، فإن حكمه يختلف عن حكم القاعدة، وذلك في مذهب فقهي ما، ولكن هذه المسألة نفسها ليست مستثناة من القاعدة، بل داخلة فيها، وحكمها هو حكم القاعدة نفسه وذلك في مذهب فقهي آخر.

ونفس الشيء فيما كان في إطار المذهب الواحد، فما يراه عالم من علماء المذهب مستثنى من القاعدة، يراه عالم آخر من المذهب نفسه غير مستثنى منها⁽¹⁾.

ولقد أرجع يعقوب الباحسين المسألة إلى إهمال دراسة أركان القاعدة وشروطها⁽²⁾، ودراسة مستثنياتها ليعلم مدى انطباق شروط القاعدة عليها، وهل استثنيت لافتقار شرط فيها، أو لقيام مانع، أو كانت استثناءً من غير سبب. فمثل هذه الدراسة كما يقول الباحسين تبين أن كثيراً من تلك الجزئيات المستثناة، لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلاً، إما لأنها لم يتحقق فيها مناط القاعدة، أو لفقدتها بعض الشروط، أو لقيام ما يمنع من انطباقها على جزئياتها⁽³⁾.

وينتج عن ذلك أن الاستثناء في القواعد الفقهية يرجع لأسباب عدة، منها:

1- وجود خلاف في اندراج المسألة في القاعدة، بحيث يرى بعض العلماء أن المسألة مندرجة في القاعدة، ويرى آخر أنها تشبه مسائل القاعدة ولكنها ليست مندرجة في القاعدة، بل مندرجة في قاعدة أخرى، فيعطى حكم القاعدة الأخرى.

2- وجود خلاف في تحديد المجال التطبيقي للقاعدة؛ حيث إن تحديد المجال التطبيقي للقاعدة يحتاج إلى اجتهاد، فقد يتوصل أحد العلماء إلى تحديد فيه سعة، ويتوصل الآخر إلى تحديد فيه ضيق، فتدخل المسألة في القاعدة عند الأول، وتخرج عنها وتكون مستثناة منها عند الآخر.

(1) المستثنيات من القواعد الفقهية- أنواعها والقياس عليها، لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان: 33-34. بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج: 17، العدد: 34، رجب: 1426هـ.

(2) انظر: أركان القاعدة الفقهية في القواعد الفقهية: 166.

(3) القواعد الفقهية: 273 - 274.

3- وجود خلاف في تحقيق مناط الحكم في القاعدة في المسألة التي هي محل البحث، فقد يرى عالم أن مناط الحكم في القاعدة متحقق في المسألة فيلحقها بها، ويرى آخر أنه غير متحقق في المسألة فيحكم باستثنائها منها وخروجها عنها.

4- وجود خلاف في مانع يمنع من إلحاق المسألة بالقاعدة، بحيث يرى بعض العلماء أنه مانع من إلحاق المسألة بالقاعدة، فيترتب على ذلك أن يعتبر المسألة من مستثنيات القاعدة، ويرى آخر أن هذا الأمر لا يعتبر مانعاً من إلحاق المسألة بالقاعدة، فيترتب على ذلك أن يعتبر المسألة من المسائل المدرجة في القاعدة⁽¹⁾.

5- الاستثناء بسبب الاستحسان، وهو ما أشار إليه مصطفى الزرقا قال: «وهذه القواعد هي كما قلنا: أحكام أغلبية غير مطردة لأنها إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها. والقياس كثيراً ما ينخرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وجلب المصالح ودرء المفاسد ودفع الحرج.

ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجية عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة»⁽²⁾.

وقد سبق في الباب الثاني من هذا البحث، بيان بعض ما استثنى من بعض القواعد الفقهية، استحساناً.

وعليه، فإن القواعد الفقهية الخاضعة للاستقراء وشروطه، لا مجال لردها؛ بل إن إعمالها في الاستدلال وضروره يعد صحيحاً. أما تلك القواعد والضوابط التي تبين خطؤها، ولم تسلم لصائغها ومؤسسها، بحيث تخطت ميزان الاستقراء، فلا شك في ردها وعدم الاعتداد بها.

وقد نبّه العلماء لذلك، ولم يُسلموا بكلية بعض القواعد الفقهية، فاعترضوا على مستنبطها، بالرد أو التصحيح، كما سبقت الإشارة إليه في الباب الأول من هذا البحث، حيث لم يسلم لابن رشد بعض القواعد الفقهية التي استنبطها باجتهاده.

(1) المستثنيات من القواعد الفقهية - أنواعها والقياس عليها: 34-35.

(2) المدخل الفقهي العام: 966/2.

وبعد هذا العرض المركز، خلص البحث إلى أن القواعد الفقهية حجة يستدل بها، وتستنبط منها أحكام الفروع، وفق ضوابط معينة، وهو الرأي الذي استقر عليه ورجحه جمع من المعاصرين، كنتيجة لبحوث أخضعوا فيها أدلة الفريقين للتحقيق والتدقيق. وهذه توجهات وآراء البعض منهم في المسألة:

• لخص عياض بن نامي السلمي المسألة مبيناً الرأي الذي يميل إليه فيها، وقد أوردت رأيه كاملاً رغم طوله، لوجهته وتفصيله الذي يُحصّل المسألة تحصيلاً جيداً، حيث قال: «الذي أميل إليه أن المسألة لا تحتمل الخلاف الذي ذكره المعاصرون واستندوا في حكايته إلى نصوص محتملة عن بعض المتقدمين.

وبيان ذلك: أن القواعد الفقهية بعضها محل وفاق أطبقت عليه المذاهب الفقهية استناداً إلى نصوص خاصة جاءت بلفظ القاعدة أو بلفظ قريب منه، أو إلى نصوص عامة، أو إلى استقراء موارد النصوص في أبواب الفقه، أو إلى النفي الأصلي الذي لا خلاف فيه.

وهذا يشمل القواعد الخمس الكبرى وعدد من القواعد الكلية الأخرى.

وهذا النوع من القواعد لا تختلف كلمة الفقهاء في جواز الاستناد إليه في تعليل الأحكام المنقولة عن أئمة المذاهب، ولا خلاف بينهم في الاستدلال به على ما لم يرد به نص شرعي خاص يقتضي مخالفة ظاهر القاعدة.

والاختلاف بينهم إنما هو في دخول الفرع تحت القاعدة، أو في انعدام النص الخاص المستثني لهذا الفرع أو ذاك، أو وجوده.

ومثل هذا الخلاف لا ينفي الحجية؛ لأنه كالخلاف في الاستدلال ببعض النصوص على الأحكام، فهو لا يلغي حجيتها، ولا يصح أن ينسب لمن خالف في دلالة بعض العمومات على ما يدخل تحت عموم اللفظ ظاهراً أنه لا يحتج بالعام، ولا لمن تأول بعض النصوص الخاصة أنه لا يحتج بها، فكذا لا ينبغي أن ننسب لمن خالف في دخول بعض الفروع تحت القواعد أنه لا يحتج بتلك القاعدة مطلقاً، ولا لمن زعم معارضة عموم القاعدة بنص خاص في بعض الفروع أنه لا يحتج بها.

ولهذا نجد كل من تركها في فرع من الفروع يعتذر عن عدم العمل بها بورود نص خاص في هذا الفرع، أو يبين أنه ليس داخلاً تحتها.

وأما القواعد التي اختلف فيها العلماء فالاستدلال بها مقصور على من يرى صحتها وثبوتها، وليس له أن يحتج بها على من يخالفه، ويصدق عليها أنها تصلح حجة للناظر لا على المناظر⁽¹⁾.

(1) أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية: 13-14.

• وصرح حمزة أبو فارس برأيه قائلاً: "وأنا أذهب إلى أنها حجة سواء أكانت نصية أو استنباطية، ولكن هذه الحجية تختلف قوةً وضعفًا بحسب الدليل المستندة إليه ودلالته على ذلك صراحة أو بنوع من التأويل، ولا غرابة في هذا الاختلاف في القوة والضعف، إذ أن الأدلة الشرعية بعضها محل اتفاق، وبعضها الآخر محل اختلاف، وهيكلها على الإجمال أدلة صالحة للاحتجاج"⁽¹⁾.

• وقد حقق محمد نعيم محمد هاني الساعي المسألة، وخرج بما ملخصه:

الاستدلال بالقواعد الفقهية بعموم جازئ بشرط وبخصوص بشرط، فأما جوازه بعموم، فشرط ذلك أن تكون قواعد فقهية كبرى بأن تكون أصول معانيها نصوص الكتاب والسنة المتفق على دلالتها أو الإجماع أو كليات الشريعة ومقاصدها الكبرى المتفق عليها.

وأما جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية بخصوص: فمحلها إذا كانت قواعد فقهية تابعة لمذهب فقهي معتبر له أصوله وقواعده، فقواعد تلك المذاهب والتي قعدها مرجحو المذهب ومجتهدوه، لفقهاء ذلك المذهب أن يخرجوا عليها فروع المسائل الفقهية، اعتباراً بأن أهل المذهب قد فرغوا من الاستدلال لها كونها نتائج اجتهاد إمام المذهب، ومن جاء بعده حسب قواعد وأصول الاستدلال والاستنباط التي تواضع عليه أهل المذهب، فالاستدلال بتلك القواعد خاص بأهل المذهب، والتفريع عليها كذلك خاص بهم، وليس من الشرط أن يوافقهم عليه أهل المذاهب الأخرى، ولا أن يلزموا به⁽²⁾.

• ورجح رياض منصور الخليلي حجية القواعد الفقهية بعد عرضه لأدلة الفريقين في بحث مطول، إلى أن الاحتجاج بها حسب قوله ليس على إطلاقه؛ بل يسير وفق ضوابط ترسم مسار العملية بنجاح، ودون مخافة الوقوع في الاستدلالات الفاسدة. والضوابط التي نص عليها هي⁽³⁾:

(1) الاستدلال بالقواعد الفقهية في اجتهادات المدرسة المالكية بالعراق: 4. بحث مقدم للندوة الدولية: الاجتهاد في المذهب المالكي ومقتضيات التنمية. أيام 27، 28، 29 جمادى الأولى: 1431هـ/الموافق 11، 12، 13 ماي: 2010م، بרחاب كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس بدولة المغرب.

(2) جامع القواعد والضوابط الفقهية في القضايا والوظائف العصرية: 8-10. بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، المنامة- البحرين. ذو القعدة: 1428/نوفمبر: 2007م.

(3) القاعدة الفقهية: حجيتها وضوابط الاستدلال بها: 317 وما بعدها من ترقيم المجلة. وهو نفس ما ذهب إليه: محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي في كتابه: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والندور: 1/305 وما بعدها.

- 1- أن تكون القاعدة الفقهية المستدل بها على الفروع مما يصح فيها الاستقراء، والذي يتحقق معه العمل بالظن الراجح، ولا حجة حينئذ بالقاعدة الموهومة التي لا تستند إلى أصل شرعي معتبر، وهكذا فإن القاعدة الفقهية تزداد قوتها في الاحتجاج كلما قوي أصلها، والعكس حق أيضًا.
- 2- أن لا يستدل بالقاعدة الفقهية ابتداءً، لأنها دليل تبعي يصار إليه عند الضرورة، وهي انعدام ما هو راجح من الأدلة على القاعدة الفقهية كالنص والإجماع المعتبر.
- 3- مطابقة الفرع المراد الحكم عليه مع القاعدة الفقهية المستدل بها عليه، فإن لم يتطابق الدليل والمدلول، أو الفرع والقاعدة لم يصح طريق الحكم منه ابتداءً، وإن أصاب الحكم انتهاً.
- 4- أهلية المجتهد بأدوات الاجتهاد والنظر، ذلك أن عملية الاستدلال وإلحاق الفرع الفقهي بقاعدته الفقهية إنما يتطلب نوع اجتهاد ودرية في استنباط الأحكام من أدلتها، كما يتطلب - أيضًا - فقهاً متقدماً للقواعد الفقهية.

وخلاصة ما جاء في هذه الآراء: أن القواعد الفقهية حجة بالتفصيل السابق؛ فلا يعقل التسليم بأن الفقهاء أفنوا الأوقات والأعمار لاستنباط هذه القواعد وصياغتها في جمل مركزة ودقيقة، فقط لضبط الفروع في سلك واحد، وتزيين الفقه الإسلامي بها، دون غاية كبرى سامية ظهرت معالمها في الواقع العملي التطبيقي للقواعد الفقهية في مصنفاتهم، سواء منها القواعد المتفق عليها، أو تلك الخاصة بأئمة المذهب الواحد.



- المطلب الثاني: موقف ابن رشد من دلالية القواعد الفقهية.

حتى يبلغ البحث الشأو المرجو منه، ويدل الدليل على المدلول، حُصِّصَ هذا المطلب لاقتناص بعض الأمارات الدفينة في البيان والتحصيل، والتي تنبع عن مدى اعتبار ابن رشد القواعد الفقهية حجة ودليلاً في الاستنباط والترجيح، فلا يتصور البحث في توجيهات وتعليلات ابن رشد بالقواعد الفقهية، دون النظر في حجيتها عنده.

وينطلق هذا المطلب من حيث انتهى الذي قبله، فما ضبط به الخليفة عملية الاستدلال بالقواعد الفقهية، هو صنيع الفقهاء بلا مرأء في إعمالهم القواعد الفقهية في استدلالاتهم وتوجيهاتهم وتعليلاتهم، ومن حاد منهم عن هذا النهج، اعترض إعماله لها وضح عليه، وحسبه نيل أحد الأجرين.

فمعلوم أن التخريج على القاعدة الفقهية، والاستدلال بها لا ينهض به إلا مجتهد - كحال كل استنباط-، وأنه لا يلجأ إلى الاستدلال بالقاعدة الفقهية ابتداءً إلا عند انعدام الدليل الراجح، وبديهي أن الفرع إذا لم يطابق القاعدة، فلا استدلال. وأن القاعدة التي تحطت ميزان الاستقراء- عدا ما كان منها نصاً، أو في معنى النص- ليست قاعدة أصلاً، فما موقف ابن رشد من هذا كله؟

• سبق بيان أن ابن رشد من مجتهدي التخريج والترجيح في المذهب المالكي، وأن له مخالطة للقواعد الفقهية: إعمالاً، ونقلًا وتقييداً، وهو بذلك يمتلك أهلية إلحاق الفروع الفقهية بقواعدها الفقهية، والشواهد كثيرة سبق عرضها في الباب الأول من هذا البحث، ويأتي البعض منها في هذا المطلب.

• وقد بيّن ابن رشد في مطاوي كلامه أنه لا يُستدل بالقاعدة الفقهية ابتداءً، لأنها دليل تبعي لا أصلي يصار إليه عند الضرورة، وهي انعدام ما هو راجح من الأدلة على القاعدة الفقهية كالنص والإجماع المعترف. وكنموذج على اعتباره ذلك مما ورد في البيان:

«قال عيسى: قال لي ابن القاسم: ليس بين الذكر والأنثى اختلاف في شيء من الأشياء، حتى يجل من ذلك واحد في اثنين إلى أجل في شيء من الأشياء: لا في الرقيق، ولا في الدواب، ولا في الأنعام، ولا في الماشية، ولا في الطير. وإنما الذكر والأنثى إذا كانا من صنف واحد هو واحد، لا يجوز أحد باثنين من صنفه، إلا أن يختلف في غير ذلك. قلت له: صف لي ما الاختلاف في الرقيق من الجوّاري والعبيد الذي إذا بلغته، جاز منه واحد إلى أجل باثنين، وهل اختلاف الأجناس والجنس، واختلاف الأثمان اختلاف، يجوز من ذلك واحد باثنين إلى أجل؟ قال ابن القاسم: ليس اختلاف الأجناس في الرقيق، ولا اختلاف الأثمان، ولا اختلاف الصباحة بالذكور، ولا في الإناث بشيء، ولا يجوز شيء من هذه الوجوه واحد باثنين إلى أجل، وإنما الاختلاف في هذا الذي يجوز منه واحد باثنين إلى أجل. فأما في الرقيق

الذكور: فالتجارة، والفصاحة، والنفاز في الأمور، فإذا كان فصيحًا، تاجرًا نافذًا، فلا بأس أن يباع الواحد باثنين وبأكثر من ذلك إلى أجل، من ذكور وإناث ليسوا مثله في التجارة، والفصاحة. ولا نبالي كانوا من جنسه أو من غير جنسه. قلت: فالجارية الصبيحة العربية التي ثمنها ألف دينار، بجاريتين وخشيتين⁽¹⁾ ليستا من جنسها ولا بحسنها إلى أجل؟ قال: ليس الحسن ولا الفصاحة شيئًا، لو كان لجارية ثمان ألف دينار لحسنها وفصاحتها، وليس في يديها صنعة من طبخ ولا خبز ولا رقم، لم تحل بجاريتين ثمن عشرين دينارًا إلى أجل؛ قال وليس اختلاف الجنوس بشيء، لا تحل جارية نوبية ليس في يديها صنعة من طبخ ولا خبز ولا رقم وإن بلغ حسنها ما يكون ثمن ألف دينار بجاريتين صقليتين ولا بربريتين، ولا شيء من الأجناس. قلت: أفیحل أن يعطي جاريتين أو ثلاثًا طباخات خبازات تجارية ليس في يديها عمل إلى أجل؟ قال: ليس بذلك بأس. قلت: فهل يجوز الصغير بالكبير أو الكبير بالصغير من الرقيق إلى أجل؟ قال ابن القاسم: ليس الصغير والكبير اختلافًا في الرقيق، ولا يجوز صغير في المهد بكبير، ولا كبير بصغير حتى يكون الكبير تاجرًا فصيحًا كما أخبرتك ليس الكبير والصغير اختلافًا في الرقيق حتى يجوز واحد من ذلك باثنين إلى أجل؛ قلت له: فهل الغزل أو العمل للطيب صنعة في الجواري؟ قال: ليس عمل الطيب بشيء، وأما الغزل فجميع النساء يغزلن، فليست بصنعة. والذي سمعت إذا كان كانت طباحة وخبازة، وأنا أرى الرقم وما أشبه ذلك من الصنعة. قلت: فالجارية التي تقرأ وتكتب؟ قال: ليس هذا بصنعة، وإنما الصنعة ما أخبرتك في الجواري في الطبخ والخبز والرقم، وما أشبه ذلك؛ وفي الذكور التجارة، والفصاحة، والنفاز. قلت: رأيت إن كان العبد تاجرًا وليس بفصيح، أو كان فصيحًا وليس بتاجر، أو عبدًا فصيحًا تاجرًا بجاريتين أو ثلاث خبازات طباخات. قال: أصل ذلك في الذكور التجارة، ولا نبالي كان فصيحًا أو غير فصيح. وأما إذا كان فصيحًا ليس بتاجر فليس ذلك بشيء. وأما العبد التاجر بالجاريتين الطباحتين فلا بأس به، لأنه قد اختلفت صناعتهم. قلت فالجارية الطباحة بالجاريتين الخبازتين؟ قال لا خير فيه؛ لأن هذا كله بعضه قريب من بعض، إلا أن تكون رقامة أو صناعة.

قال محمد بن رشد: اتفق مالك وأصحابه وجل أهل العلم على أنه لا يجوز سلم الجنس الواحد بعضه في بعض من الحيوان والعروض، إلا أن تختلف وتتباين تباينًا متفاوتًا، تختلف فيه الأغراض والأسواق...⁽²⁾.

(1) الوخش من الرقيق: الحسيس، وهو مشتق من وخشت الشيء أخشه على وزن: وزن يزن، ووعد يعد أي خلطته، فكأن الوخش لا يعرف لحساسته بعينه، إذ هو أخلط الرقيق، ولذلك سمي المصدر من وخش يخش وخشًا، أي خلط يخلط خلطًا.

- شرح غريب ألفاظ المدونة: 80.

(2) البيان والتحصيل: 181/7 - 183.

وأضاف: "وقد يختلفون فيما يتباين فيه الصنف الواحد، فيراه بعضهم يسيراً لا يخرجهم إلى صنف آخر، ويراه بعضهم كثيراً يخرجهم إلى صنف آخر بالاجتهاد الذي تعبد الله به العلماء من عباده فيما لا نص له فيه؛ إذ ليس في ذلك حد يرجع إليه في الكتاب والسنة ولا في الإجماع، كالصباحة والحسن في الجوارى، لم ير ذلك ابن القاسم اختلافاً يجوز به سلم القليل في الكثير إلى أجل، ورأى ذلك ابن حبيب اختلافاً فيها يجوز به ذلك، وكالقراءة والكتاب. الظاهر من هذه الروايات، أن ذلك ليس باختلاف في الذكور ولا في الإناث، ورآه ابن حبيب اختلافاً في الذكور والإناث، وحكى عن ابن القاسم أنه اختلاف في الذكور دون الإناث، فالرقيق كلهم ذكورهم وإناثهم، صغارهم وكبارهم، صنف واحد عند ابن القاسم، وإن اختلفت أجناسهم وألوانهم وصباحتهم، ما لم يختلفوا في صنائعهم، كالعبد التاجر النافذ في الأمور، أو الصانع بيده كالنجار والخياط، أو الأمة الرقامة، أو النساجة، أو الخبازة، أو الطباخة، فيجوز من ذلك كله سلم ما له صنعة فيما لا صنعة له، وما له صنعة فيما له صنعة إذا افرقت الصنع وتباينت، فهذه جملة في هذا الباب، وأصل يقاس عليه ويرجع إليه..."⁽¹⁾.

استعرض ابن رشد ما اتفق فيه مالك وأصحابه، وجل أهل العلم، على أنه لا يجوز سلم الجنس الواحد بعضه في بعض من الحيوان والعروض، إلا أن تختلف وتتباين تبايناً متفاوتاً، بنص الكتاب والسنة.

ثم تطرق إلى أن العلماء قد يختلفون فيما يتباين فيه الصنف الواحد فيراه بعضهم يسيراً لا يخرجهم إلى صنف آخر، ويراه بعضهم كثيراً يخرجهم إلى صنف آخر بالاجتهاد فيما لا نص له فيه؛ إذ ليس في ذلك حد يرجع إليه في الكتاب والسنة ولا في الإجماع، فاستنبط لذلك ضابطاً فقهياً، هو قوله: "يجوز سلم ما له صنعة فيما لا صنعة له، وما له صنعة فيما له صنعة إذا افرقت الصنع وتباينت"⁽²⁾، مؤكداً أنه أصل للباب يقاس عليه ويرجع إليه.

• أعمل ابن رشد بعض القواعد الفقهية في الاستدلال، ونص على أنها قواعد مطردة لا تنخرم، ويعتمد عليها في القياس، مما يعني أنها قواعد خضعت للاستقراء، فتبينت كليتها، وفي ذلك إشارة منه ﷺ إلى صلاحيتها للاستدلال والاحتجاج والترجيح، منها النموذج المذكور أعلاه، وهذه نماذج أخرى مقتطفة من البيان تفيد ذلك:

(1) البيان والتحصيل: 184/7 - 185.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: كليات المقرئ: 154 (ك: 315)، قال: "كل ما هانت صنعته امتنع سلمه في أصله، وبالعكس".

«وسئل مالك عن رجل حلف ألا تواكله امرأته في صحيفة واحدة شهراً، فجاءته برطب في طبق فإذا فيه بضعة لحم، فقال لها: ما هذه البضعة؟ قالت: إن الخادم وضعتها، والمرأة لا تأكل معه، وكان الرجل يأكل في طبق رطباً وهي لا تأكل معه، فتناولت المرأة البضعة لتأكلها فأخذها من يدها، فقال: قد حلفت ألا تأكل معي في صحيفة، ثم أمسكها في يده ووامر نفسه، ثم قال: إنما قلت في صحيفة فناولها إياها فأكلتها، قال مالك: أخاف عليه الحنث، وكان طلاقه إياها واحدة، فأمره أن يطلقها واحدة ثم يرتجعها، قال فقلت له: الطبق والصحيفة واحد؟ من حلف ألا يأكل في صحيفة فأكل في طبق حنث؟ قال: نعم، وهو واحد.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة، على الأصل في أن الأيمان إنما ينظر فيها إلى معانيها، لا إلى مجرد ألفاظها كما يقول أهل العراق، لأن الحالف ألا تواكله امرأته في صحيفة إنما معناه: ألا تواكله في إناء واحد، فخرجت يمينه على الصحيفة، لأن الصحاف هي التي يأكل الناس فيها في غالب الأمر لا لأنه قصد الصحيفة دون غيرها من الآنية والظروف، فوجب أن لا يعتبر بتسمية الصحيفة لهذه العلة، ولو اعتبر لوجب ألا يحنث إذا أكلت معه في جفنة، أو في برمة، أو في صحيفة صغيرة، وهذا ما لا يمكن أن يقال بوجه لكونها في معنى الصحيفة سواء، فلو سمي - على هذا القياس الذي أصلناه وهو صحيح - ما لا يوكل فيه في غالب الأمر، لوجب أن يراعى تسميته ولا يحنث إذا واكلته في غيرها لما يظهر من قصده إلى الحلف على ما سمي دون سواه، فإذا حلف ألا يأكل مع امرأته في طبق لم يحنث إذا أكلت معه في صحيفة، وكذلك لو سمي الطبق مما لم تجر العادة أن يوكل فيه إلا نادراً، ولو حلف ألا يأكل معها فأكته في طبق فأكل معها فأكته في غير طبق: صحيفة أو غيرها من الآنية لحنث، لأن الفاكهة لما كانت لا توكل في غالب الأمر إلا في الأطباق علم أن يمينه إنما خرجت على الطبق لذلك لأنه قصد إلى الطبق دون ما سواه من الآنية والظروف، وهذا أصل يطرد، من ذلك قولهم من حلف ألا يأكل خبزاً فأكل كعكاً أنه يحنث، ومن حلف ألا يأكل كعكاً فأكل خبزاً أنه لا يحنث، ومن حلف ألا يدخل على فلان بيتاً فدخل عليه الحمام أو السجن حنث، ومن حلف ألا يدخل على فلان حماماً ولا سجناً فدخل عليه بيتاً ليس لحمام ولا سجن لم يحنث، ومثل هذا كثير...⁽¹⁾.

القاعدة الفقهيّة في هذا النموذج، هي قوله: "الأيمان إنما ينظر فيها إلى معانيها، لا إلى مجرد ألفاظها"⁽²⁾، والشاهد ما قرره ابن رشد بعدها، بقوله: وهذا أصل يطرد.

(1) البيان والتحصيل: 121/3-122.

(2) القاعدة من فروع القاعدة الكلية، والتي عبر عنها ابن رشد بقوله: «الأحكام إنما تتعلق بالمعاني، لا بالألفاظ»، البيان والتحصيل: 437/9. وكذا عبر عنها بصيغة أخرى، قال: «الأحكام إنما تتعلق بالمعاني، لا بالأسماء، إلا فيما قرر الشرع أن الحكم يتعلق بها»، البيان والتحصيل: 57/1.

والاطراد من عناصر تكوين القاعدة الفقهية، ذلك أن "تكوين الأحكام الكلية في الاستقراء، مع أن التتبع لم يكن إلا لبعض الجزئيات، يستند إلى قانونين أساسيين، هما: قانون العلية، وقانون الاطراد.

فأما قانون العلية فهو يعني أن كل حادثة في الكون، وكل تغير يحدث في الأشياء، أو كل ظاهرة من الظواهر، لا بد لها من سبب أو علة تنتج عنها. وأما قانون الاطراد فيقوم على أن العلل المتشابهة تنتج معلولات متشابهة، وأن الظواهر الطبيعية تجري على غرار واحد، ونسق لا يتغير⁽¹⁾.

فكون هذه القاعدة الفقهية مطردة، دليل على انطباقها على جميع جزئياتها. وقد أتبعها ابن رشد بعدد التطبيقات المندرجة تحتها، للتدليل على كليتها.

وهذا نموذج ثانٍ:

"قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن أكرى داره ثلاث سنين جملة بمائة دينار في كل سنة، فحلت أول سنة فلم يقبضها ولا الثانية؛ ثم قبض ثلاثمائة بعد الثلاث سنين، كيف يزكي؟ قال: يستقبل بها حولاً كلها من يوم قبضها، وليس في ذلك اختلاف من قول مالك بمنزلة ما لو باع سلعة بثمن حال، فاستأخر حتى قبضه بعد سنة، وإنما يستقبل به من يوم يأخذه حولاً؛ أو بمنزلة الدين ورثه من أبيه على رجل فأخره قبله أرفقه به حتى مضت ثلاث سنين؛ وإنما يستقبل به من يوم يأخذه حولاً، ثم قال لي في الأولى إلا أن يكون فعل ذلك هرباً من الزكاة؛ قال أصبغ: ليس استثناءه هذا بعلم ولا شيء سوى فعله ها هنا هرباً من الزكاة أو غير هرب، أو متعمداً أو غير متعمد؛ وقادراً على أخذه أو غير قادر، هي والثانية سواء؛ وليس عليه في ذلك زكاة، وإنما يستقبل بذلك كله حولاً من يوم يقبضه ولا يعبأ بما مضى قبل ذلك من الأحوال ولا غيرها، أو بما يقبض منه لما تجب فيه الزكاة إن قبضه مقطوعاً. قال أصبغ: وليس في هذا كلام ولا اختلاف.

قال محمد بن رشد: قول أصبغ هو القياس: ألا فرق بين الأولى وهي التي باع سلعة بثمن حال فاستأخر حتى قبضه بعد سنة، وبين الثانية وهي التي ورث الدين عن أبيه على رجل فأخره به في أن لا

= وقد أشار في أصول الفتيا: 104 إلى نحو ما جاء في هذه القاعدة، قال: "قال محمد: وجميع الأيمان لا أحاشي منها شيئاً - معانيها محصورة في ثلاثة أوجه: نية الحالف، وبساط الكلام، وظاهر القول. فمن كانت له نية حمل على نيته، فدين. ومن لم تكن له نية؛ حمل على بساط كلامه. ومن لم يكن لكلامه بساط؛ حمل على ظاهر لفظه".

وذكر المقري مثل هذا التفصيل وزيادة في قواعده: 210 (ق: 465)، فليُنظر.

(1) القواعد الفقهية، للباحسين: 276.

زكاة عليه فيهما - وإن فعل ذلك هرباً من الزكاة. لاستوائيهما في أن الزكاة لا تجب عليه فيهما إلا بعد سنة من يوم القبض؛ ووجه قول ابن القاسم في تفرقة بينهما أن الدين في المسألة الأولى من بيع باعه، وقد قال ابن الماجشون والمغيرة أن العروض المقتناة إذا بيعت بثمن مؤجل فاقاضي بعد حول، زكى مكانه كدين التجارة؛ وقال ابن شهاب وعبد الله بن عمر: في إحدى الروايتين عنه أن الدين يزكى وإن لم يقبض؛ ومن فعل هرباً من الزكاة ما يجب عليه به الزكاة في قول قائل، فهو بخلاف من فعل هرباً ما يسقط عنه الزكاة باتفاق، وهذا أصل يعتمد عليه. ألا ترى أن من كانت له دنائير تجب فيها الزكاة فاشترى به عرضاً لا غرض له فيه إلا الهروب من الزكاة لم يجب عليه شيء بإجماع؛ وأما المسألة الأولى وهي التي أكرى داره ثلاث سنين جملة بمائة دينار في كل سنة فلا اختلاف فيها من قول مالك - كما قال - وإن فعل ذلك هرباً من الزكاة؛ لأن الكراء غلة، فهو بخلاف ثمن السلعة في المسألة التي بعدها، وبالله التوفيق»⁽¹⁾.

الاعتماد على القاعدة الفقهية في القياس عليها دليل على قوتها، والبرهنة والاحتجاج على ذلك بالاستفهام التقريري، يضيف على الأمر مزيد قوة، فتطمئن النفس للاستدلال بها. هذا صنيع ابن رشد مع القاعدة الفقهية: "من فعل هرباً من الزكاة، ما يجب عليه به الزكاة في قول قائل، فهو بخلاف من فعل هرباً ما يسقط عنه الزكاة باتفاق"⁽²⁾.

• ابن رشد حريص على مطابقة الفرع المراد الحكم عليه مع القاعدة الفقهية المستدل بها عليه، وهو ظاهر من نقده لبعض التخریجات على القواعد الفقهية، لعدم انطباق الفرع المخرج على القاعدة، مع بيانه ما يتخرج عليها حقيقة، ويكون من فروعها، وهو من باب تحقيق مناطها.

فقد يضطرب الفقهاء في جزئية ما، لاختلافهم في تحقيق مناط القاعدة الفقهية في تلك الجزئية، مع اتفاقهم على القاعدة الفقهية نفسها، فمن "أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الجزئيات والفروع" تحقيق المناط" وهو إثبات مضمون القاعدة العامة، أو الأصل الكلي، أو "العلة" في الجزئيات والفروع إبان التطبيق، بشرط أن يكون كل من المضمون والعلة متفقاً عليه، فهو ضرب من الاجتهاد بالرأي في التطبيق الذي لا يمكن أن ينقطع حتى فناء الدنيا"⁽³⁾.

(1) البياض والتحصيل: 410/2-411.

(2) لم أقف على هذه القاعدة في مصنفات القواعد ولا في مصنفات الفقه، ولعلها من استنباط ابن رشد.

(3) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، لمحمد فتحي الدريني: 122-124.

ويُرجع في هذا إلى مبحث نقد تخریجات الفقهاء، فقد وردت النماذج هناك، وهذا تفادياً للتكرار، ولأنه الأنسب لترتيب البحث؛ يربط أطرافه المتجانسة مع بعضها البعض.

وهكذا، ومن خلال عرض هذه النماذج من البيان والتحصيل، تبين أن القاعدة الفقهية حجة عند ابن رشد بالضوابط المذكورة، ويتأكد ذلك بالعرض التطبيقي لتعليل ابن رشد المسائل بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال- تصریحاً تارةً، وتلميحاً تارةً أخرى- في المباحث الموالية، إضافة إلى تأصيله المسائل بالقواعد الفقهية، استناداً إليها، ورداً أو تخریجاً عليها، حسب ما سلف عند دراسة منهجه في التوجيه الفقهي بها، في الباب الثاني من هذا البحث.



- المبحث الثاني: أنواع القواعد المعلل بها في مقام الاستدلال، في البيان والتحصيل.

- تمهيد:

نظرًا لموسوعية البيان والتحصيل، وكثرة القواعد الفقهية التي تناثرت بين سطوره، والمشيدة ببراعة ابن رشد في تقديم مادة كتابه للقارئ بطريقة تعليمية، تربي الملكة الفقهية لدى الطالب؛ فقد جاءت هذه القواعد متنوعة؛ حيث يصادف المتخصص والمتصفح للبيان على السواء توظيف ابن رشد للقواعد الخمس الكبرى، والقواعد الكلية التي يندرج تحتها كثير من الفروع، والقواعد المذهبية سواء المتفق عليها، أو المختلف فيها، وهي أصول أمهات مسائل الخلاف، والتي نتج عنها اختلاف في الفروع المنضوية تحتها.

وهذا المبحث تفصيل لما أجملته الفقرة أعلاه، بيانًا لتعليل ابن رشد بكل نوع من هذه الأنواع، في مقام الاستدلال بها، ويقع في مطالب ثلاثة، هي:

- **المطلب الأول:** التعليل بالقواعد الخمس الكبرى، وما تفرع عنها من قواعد كلية في مقام الاستدلال.

- **المطلب الثاني:** التعليل بالقواعد الفقهية المذهبية في مقام الاستدلال.

- **المطلب الثالث:** التعليل بقواعد مذهبية في مقام الاستدلال، مقارنة مع رأي المخالف، والمنافحة عن اختيار المذهب.

- **المطلب الأول:** التعليل بالقواعد الخمس الكبرى، وما تفرع عنها من قواعد كلية في مقام الاستدلال سميت بالكبرى نسبة لشموليتها ودوران أبواب الفقه ومسائله عليها، ولا خلاف بين المذاهب في الاستدلال بها والتخريج عليها، وهذه القواعد كما هو معروف هي: الأمور بمقاصدها - اليقين لا يزال بالشك - المشقة تجلب التيسير - الضرر يزال - والعادة مُحْكَمَةٌ.

وسيتم تتبع كل قاعدة من هذه القواعد، وما انبثق عنها من قواعد فرعية، بإعطاء نموذج عن تعليل ابن رشد بالقاعدة استدلالاً، ونموذج آخر عن تعليله بكل قاعدة متفرعة عن القاعدة الأم، إن وجدت، استدلالاً بها عند فقْدِ النص. وإلى النماذج الآن:

• نماذج من تعليل ابن رشد بقاعدة: " **الأمور بمقاصدها** "، وما انبثق عنها من قواعد، في مقام الاستدلال.

« وقال مالك فيمن كان في أرض العدو فعمي عليه رمضان، وكان عليه صيام شهر نذره، فصام رمضان لنذره، وهو لا يراه رمضان، ثم تبين له. قال: لا يجزئه لرمضان، ولا لنذره.

قال محمد بن رشد: أما قوله لا يجزئه لرمضان فبين؛ لأنه لم ينو به رمضان، ولا تكون الأعمال إلا بالنيات. وأما قوله ولا لنذره، فيدخل ذلك الخلاف من مسألة الذي صام رمضان قضاء عن غيره...»⁽¹⁾.

علل ابن رشد قول الإمام مالك بعدم أجزاء من صام رمضان لنذره، لرمضان، بالقاعدة الفقهية: " **لا تكون الأعمال إلا بالنيات** "، وهي الصيغة الأصل لقاعدة: " **الأمور بمقاصدها** "؛ إذ جاءت بصيغة الحديث النبوي، وهو قوله ﷺ: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**⁽²⁾، وهو أصل هذه القاعدة الجليلة. فأتى هذا التعليل في مقام الاستدلال.

ومن القواعد المنبثقة عن هذه القاعدة، مما علل به ابن رشد في البيان والتحصيل استدلالاً بها، القاعدة الفقهية المذهبية: " **الأيمان إنما ينظر فيها إلى معانيها، لا إلى مجرد ألفاظها** " ⁽³⁾، والتي سبق التمثيل لها من البيان في المبحث قبل هذا.

• نماذج من تعليل ابن رشد بقاعدة: " **اليقين لا يزول بالشك** "، وما انبثق عنها من قواعد، في مقام الاستدلال.

« قال: وسئل عن الذي يستيقظ من نومه فيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها، فيغسلها

(1) البيان والتحصيل: 337/2.

(2) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (1)، فتح الباري: 12/1.

(3) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 309.

مرتين أو ثلاثاً ناسياً ثم يذكر، أيتوضأ بذلك الماء؟ فقال: إن كان لا يعلم بيده بأساً ولا شيئاً فلا أرى بذلك بأساً أن يتوضأ به كما هو، وما كان الناس يشددون في هذه الأشياء من الوضوء والغسل، والإكثار منه كهيئة الناس اليوم ضيقوا ما لم ينبغ لهم تضييقه، وشددوا على أنفسهم في هذه الأمور وما كذلك كان الناس. قال مالك: وقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا أكل مسح يده بباطن قدمه⁽¹⁾.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، أن الماء الذي أدخل فيه يده إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها طاهر يتوضأ منه؛ لأن يده محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها، على الأصل في أن الشك لا يؤثر في اليقين...⁽²⁾.

عَلَّل ابن رشد حمل يد المستيقظ من نومه على الطهارة، حتى يوقن بنجاستها، استدلالاً للمسألة بالقاعدة الفقهية الكبرى: "الشك لا يؤثر في اليقين"⁽³⁾، مع ملاحظة اختلاف صياغة ابن رشد للقاعدة، عما هي عليه في الكتب المصنفة في القواعد الفقهية، واختلاف الصياغة لا يُغير من مفهوم القاعدة وحقيقتها؛ بل هو دليل على أن لابن رشد صياغاته الخاصة لبعض القواعد الفقهية، كما هو ظاهر في هذه القاعدة، والقاعدتين السابقتين.

ومن القواعد المنبثقة عن هذه القاعدة، مما عَلَّل به ابن رشد في مقام الاستدلال، ما يلي:

"قلت: فإن قال: أعتقوا عني رقبة فأعتقوها لم يسم من أي شيء، أهي على الواجب حتى يعلم غير ذلك؟ قال: لا، بل على غير الواجب حتى يعلم الواجب.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين. وبالله التوفيق"⁽⁴⁾.

عَلَّل ابن رشد المسألة استدلالاً لها بالقاعدة الفقهية: "الأصل براءة الذمة"⁽⁵⁾، ومفادها أن "ذمة كل شخص غير مشغولة بحق، أو واجب إلا بيقين، ومن هذا المنطلق فإن القول الراجح في حالة النزاع

(1) لم أقف عليه.

(2) البيان والتحصيل: 130/1.

(3) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 101.

(4) البيان والتحصيل: 340/13.

(5) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 107.

بين الفريقين هو قول من يتمسك ببراءة ذمته؛ لأنه يشهد له الأصل وهو عدم شغلها، حتى يقوم دليل على خلافه⁽¹⁾.

والقاعدة كما هو معلوم وطيدة الصلة بالقاعدة الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك"، وقد وظّفها ابن رشد في العديد من المواضع، ارتبطت في غالبها بلفظ "اليقين"، من ذلك قوله:

- الأصل براءة الذمة من العبادات، فلا يجب منها شيء على أحد إلا بيقين⁽²⁾.
- الأصل براءة الذمة، فلا تعمّر إلا بيقين⁽³⁾.
- الأصل براءة الذمة، فلا يجب⁽⁴⁾ فيها سبباً إلا بيقين⁽⁵⁾.

«قال: وسألته عن الحائط من حجرة الرجل يسقط وفي الحجرة بئر له يشرب منها جيرانه زماناً حتى مات بعضهم، وشرب الأبناء بعدهم حتى طال الزمان، ثم أراد منعهم وردّها على حالها الأول، فقال: إن كانت معروفة في غلقه وحجرته حتى انهدم الجدار فتركها شرباً لجيرانه ردّها إن شاء وإن طال زمانها، إلا أن يأتوا بأمر يستحقونها به، وإن كان ما ذكر من أمر الجدار مجهولاً وتقادم الأمر فيها جداً لم يمنع أحد ممن يشرب منها، إلا أن تقوم البينة على عارية أو إرفاق أو أمر بين يستحقها به دونهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الأمر محمول على ما هو عليه أو على ما يعرف، حتى تقوم البينة بخلافه...⁽⁶⁾.

علّل ابن رشد هذه المسألة في مقام الاستدلال، بالقاعدة الفقهية: "الأمر محمول على ما هو عليه أو على ما يعرف، حتى تقوم البينة بخلافه"، وهي المعبر عنها في كتب القواعد بـ: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"⁽⁷⁾، وهي قاعدة فقهية أصولية، تعرف عند الأصوليين باستصحاب الحال، متفرعة عن القاعدة الأم: "اليقين لا يزول بالشك". وظاهر من نص السؤال وجوابه، إن البئر تعود لأصلها الأول إذا ثبت أنها لم تنتقل عن ملك صاحبها ببينة، فتبقى على ما كانت عليه قبل انهدام الجدار.

(1) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، لعلي الندوي: 162/1.

(2) البيان والتحصيل: 47/1.

(3) البيان والتحصيل: 289/15.

(4) ورد في نص البيان: فالواجب فيها سبباً إلا بيقين. ولعل الصواب الذي يستقيم به المعنى، ما أثبتته أعلاه.

(5) البيان والتحصيل: 310/15.

(6) البيان والتحصيل: 310/10 - 311.

(7) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 114.

• نموذج من تعليل ابن رشد بقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، في مقام الاستدلال.

«وسئل عن الرجل يتوضأ، ثم يطأ الموضع القذر الجاف، قال: لا بأس بذلك، إن الله وسع على هذه الأمة، ثم تلا: ﴿وَلَا تُحْمَلُونَ مَا لَأَبَاءِكُمْ لَا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

قال محمد بن رشد: معناه: أنه موضع قذر لا يوقن بنجاسته، فحمله على الطهارة، لأن الاحتراس من مثل هذا يشق، فهو من الحرج الذي قد رفعه الله في الدين بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²⁾، ولو كان الموضع يوقن بنجاسته لوجب أن يغسل قدميه؛ لأن النجاسة تتعلق بهما وإن كان يابساً من أجل بللهما، وهذا بين⁽³⁾.

لم ينص ابن رشد في تعليقه في مقام الاستدلال على القاعدة صراحة، إلا أن عبارته تفيد ذلك، فقوله: يشق، يشير إلى أن "المشقة تجلب التيسير"، وقوله: هو من الحرج الذي قد رفعه الله في الدين، يشير إلى القاعدة الفقهية: "الحرج مرفوع"⁽⁴⁾.

• نماذج من تعليل ابن رشد بقاعدة: "الضرر يزال"، وما انبثق عنها من قواعد في مقام الاستدلال.
«قال مالك: إذا غلا الطعام واحتيج إليه وكان بالبلد طعام، فلا أرى بأساً أن يأمر الإمام أهله فيخرجوه إلى السوق، فيباع إذا احتاج الناس إليه، وإنما يكون ذلك عند حاجة الناس وليس في كل زمان.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في كتاب ابن المواز، وهو أمر لا أعلم فيه خلافاً، لأن هذا وشبهه مما يجب الحكم فيه للعامة على الخاصة؛ إذ لا يصح أن يترك الناس يجوعون وفي البلد طعام عند من لا يريده إلا للبيع. ومما يشبه هذا من منفعة العامة قول النبي ﷺ: (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)⁽⁵⁾، (وَلَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ)⁽⁶⁾، فلما رأى رسول الله ﷺ أن ذلك يصلح للعامة أمر فيه بذلك، ولما حكم ﷺ بالشفعة للشريك على المشتري⁽⁷⁾، ووجب أن يؤخذ منه الشقص الذي اشترى

(1) سورة البقرة: 286.

(2) سورة الحج: 78.

(3) البيان والتحصيل: 128/1.

(4) ورد ذكرها في: قواعد المقرئ: 107 (ق: 185).

(5) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، رقم (2723)، فتح الباري: 396/5.

(6) سبق تخريج الحديث، في الصفحة: 185.

(7) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (134 - 1608): 1229/3. ولفظه: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

بالثمن شاء أو أبقى لمنفعة الشريك بذلك، وإزاحة ضرر الشراكة عنه، كان أحق أن يؤخذ الطعام من الذي هو عنده بالثمن لمنفعة عامة الناس بذلك، وإزاحة الضرر عنهم، ولا ضرر في ذلك على البائع، إذ لم يؤخذ منه إلا بالثمن الذي يسوى في السوق، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

استدل ابن رشد في هذه المسألة بالقاعدة الفقهية الكبرى: "الضرر يزال"، بصيغة: "إزاحة الضرر"، أو بشيء من الصقل: "الضرر يزاح"، وإزاحة الشيء تنحيته عن موضعه وإزالته، وهو نفس المعنى وإن اختلف اللفظ. والأصل في هذه القاعدة الكبرى، قوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، والذي نعته ابن رشد بأنه أصل جليل⁽²⁾، وهي قاعدة فقهية من جوامع كلمه ﷺ، تندرج تحت القاعدة الكبرى.

كما يلاحظ إعماله في هذه المسألة للقاعدة الفقهية: "الحكم للعامة على الخاصة"⁽³⁾ مع إتيانه بفروعها، وهي من أصول الشريعة، ومن القضاء بأخف الضررين، وفرع عن قاعدة: "الضرر يزال"، لما في إعمالها من النظر لمصلحة العامة، ورفع الضرر عنهم، وإزالته.

ومن القواعد المنبثقة عن هذه القاعدة - إضافة لما ذكر-، مما استدل به ابن رشد في البيان والتحصيل، ما يلي:

"قال: وسألته عن الرجل تكون له في أرضه مخاضة نهر فيريد أن ينصب في موضعها رحي، وتلك الرحي تُغَوَّرُ المخاضة، أو ينصب الرحي تحتها فيغرق بالمخاضة ويقطعها أيجوز ذلك له؟ فقال: ليس ذلك له أن يحدث رحي ولا غيرها بموضع يجرب بذلك العمل ضرراً على الناس في المخاضة بقطعها ولا تغويرها ولا أمر يغيرها عن حالها مما يرى أنه ضرر وجر إلى فساد المخاضة التي هي طريق للعامة. قلت: فإن كانت المخاضة منها على قرب مثل الميل أو الميلين أو الغلوة أو الغلوتين، أيجوز له أن يرد الناس إلى بعض تلك المخاضة فينتفع هو بما أحب أن يضع في أرضه وموضع رحاه؟ فقال: لا يجوز له تحويل الناس عن طريقهم إلى غيرها، ولا يجوز للناس منعه مما لا يضر بهم، فإن كان يقدر على عمل الرحي ولا يضر ذلك المخاضة ولا يغيرها عن حالها، لم يمنع من العمل. قيل له: إن الضرر لا يتبين إلا بعد فراغه من العمل. قال: يقال له إن الذي يريد من العمل يخاف عاقبته، فإن زعمت أنه غير مضر فاعمل، فإن تبين ضرر عملك أبطناه عليك ورددنا المخاضة على حالها، فإن شاء أن يعمل عمل على ذلك.

(1) البيان والتحصيل: 352/9.

(2) البيان والتحصيل: 149/9، وسبق تخريج الحديث في الصفحة: 118.

(3) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 391 (ق: 991)؛ شرح المنهج المنتخب: 502؛ الإسعاف: 241؛ الدليل الماهر: 167؛ إعداد المهج: 203.

(4) مَخَاضَةٌ: حَاضٌ الْمَاءُ، وَالْمَوْضِعُ مَخَاضَةٌ وَهُوَ: مَا جَارَ النَّاسُ فِيهِ مَشَاةً وَرُكْبَانًا وَجَمَعَهَا مَخَاضٌ وَمَخَاوِضٌ.

- مختار الصحاح: 130 (مادة: خ و ض).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إنه ليس له أن يحدث ما يضر بالمخاضة التي هي ممر المسلمين من تغديرها أو تغويرها أو توعيرها، وإن كانت المخائض منها على قرب مثل الميل أو الميلين أو الغلوة أو الغلوتين، لما على الناس من المشقة في خروجهم عن طريقهم الغلوة الواحدة وهي منتهى السهم مائتا ذراع فما زاد على ذلك، لقول الرسول ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)⁽¹⁾. ولو كانت المخائض على القرب جداً لم يمنع من إحداث الرحي على ما قاله في نوازل أصبغ بعد هذا، ليسارة المؤونة على الناس في خروجهم عن طريقهم الشيء اليسير، فلا يمنع من منفعتهم بما يريد أن يحدثه في أرضه لما ليس فيه كبير مشقة على الناس، والأصل في هذا قول رسول الله ﷺ: (إذا اجتمع ضرران، ينفي الأصغر الأكبر)⁽²⁾، لأن منع الرجل من أن يحدث رحي في أرضه ضرره، ورد الناس عن طريقهم إلى غيرها ضرر بهم، فأى الضررين رأى أنه أصغر أي أقل ضرراً بقي لصاحبه أي لم يلتفت إليه معه، ولا حد في ذلك إلا ما يؤدي إليه الاجتهاد الذي هو أصل في تقييد الأحكام عند عدم النص...⁽³⁾.

عَلَّلَ ابن رشد هنا بالقاعدة الفقهية: "إذا اجتمع ضرران، ينفي الأصغر الأكبر"⁽⁴⁾، في مقام الاستدلال، وهي من القواعد المتفرعة عن قاعدة: "الضرر يزال"، الضابطة للضرر الواجب إزالته عند اجتماع ضررين. وقد بيّن ابن رشد في آخر شرح المسألة أنه ليس هناك سنة قائمة، ولا أثر يتبع في ذلك، وإنما مرده إلى الاجتهاد في تغليب أحد الضررين.

• نماذج من تعليل ابن رشد بقاعدة: "العادة مُحْكَمَةٌ"، وما انبثق عنها من قواعد، في مقام الاستدلال. "وسألته عن امرأة انقطع عنها الحيض سنين ثم رأت صفرة، أتري أن تدع الصلاة؟ فقال: يسأل النساء عن ذلك وتصف لهن شأنها، فإن قلن إن النساء يرين مثل هذا من الحيضة، فلتدع الصلاة.

قال المؤلف: الصفرة من الدم، فإن رأتها وهي في سن من تحيض من النساء أمسكت عن الصلاة. ولما لم يكن في ذلك حد يرجع إليه في القرآن والسنة، وجب أن يرجع فيه إلى العادة، ولذلك قال إنه يُسأل عنه النساء، وهذا معنى ما في المدونة وغيرها، وبالله التوفيق"⁽⁵⁾.

(1) سبق تحريجه. في الصفحة: 118.

(2) لم أفق عليه لا بهذه الرواية، ولا برواية مشابهة، والمعلوم أنه قاعدة فقهية مشهورة. ولعل مراد ابن رشد أن القاعدة في معنى أحاديث نفي الضرر.

(3) البيان والتحصيل: 298/10 - 300.

(4) ورد ذكر القاعدة في: الإيضاح: 158 (ق: 107)؛ شرح المنهج المنتخب: 501؛ شرح اليواقيت الثمينة: 476؛ الإسعاف: 241؛ الدليل الماهر: 163؛ إعداد المهج: 200.

(5) البيان والتحصيل: 493/1.

عَلَّلَ ابن رشد بوجوب الرجوع إلى العادة وتحكيمها، فيما لم يرد بشأنه نص من كتاب أو سنة؛ إشارة منه إلى القاعدة الفقهيّة الكبرى: "العادة محكمة".

ومن القواعد المنبثقة عن هذه القاعدة، مما عَلَّلَ به ابن رشد في مقام الاستدلال، ما يلي:

"وسئل مالك: عن بيع الرجل الأعداد من الكتان والبز، تفتح فينظر إلى ثوبين أو ثلاثة أو رطل من الكتان أو رطلين، فيوجد الذي بعده لا يشبهه، قال مالك: إن الأعداد يكون أولها أفضل من آخرها، فإذا فتح العدل فجاء ذلك صنف واحد، أو بعضه قريب من بعض، فإن كان الأول الذي نُظِرَ إليه هو أجود إلا أنه صنّفه أو قريب منه، فإني أرى البيع جائزاً عليه، ومثل ذلك الرجل يشتري البيت فيه تمر أو قمح فيكون أوله خيراً من آخره، فإذا جاء في ذلك تغير قريب رأيت ذلك جائزاً، وإن جاء أمر فاسد رأيت أن يرد عليه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة مُبَيَّنَةٌ لما في المدونة وغيرها؛ لأن العرف، كالشرط عليه يدخل المتبايعان، فلا قيام للمبتاع إلا فيما تفاحش وخرج عن العرف"⁽¹⁾.

فقوله: "العرف، كالشرط"⁽²⁾، قاعدة فقهية كلية اجتهادية، متفرعة عن القاعدة الفقهيّة الكبرى: "العادة محكمة"، علل بها ابن رشد في مقام الاستدلال، وفحواها: أنه إذا تعارف الناس فيما بينهم على أمرٍ وساروا عليه في تعاملاتهم، فهو بمنزلة الشرط الصريح، حتى وإن لم يصرح به، شريطة عدم معارضته للنص.



(1) البياض والتحصيل: 261/8.

(2) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 423 (ق: 1067).

- المطلب الثاني: التعليل بالقواعد الفقهية المذهبية في مقام الاستدلال.

هذا النوع هو الغالب على تعليقات ابن رشد في مقام الاستدلال، نظراً لطبيعة الشرح؛ إذ هو شرح لمتن في المذهب، تناول فيه ابن رشد الآراء الفقهية توجيهاً وتعليلاً، وترجيحاً ونقداً، في إطار المذهب المالكي. ووظف للدلالة على مذهبية هذه القواعد، اصطلاحات معينة يفهم منها ذلك، مثل قوله: أصل المذهب، أصل تقرر في المذهب، أصل منصوص عليه في المذهب، أصل معلوم في المذهب، أصل مشهور في المذهب، أصل مالك، أصل المذهب، أصل مذهبه... وغيرها.

هذا فيما يخص القواعد الفقهية المذهبية الوفاقية، أما الخلافية منها: فإن التعليل بها في مقام الاستدلال، هو بناء الخلاف في الفروع على الخلاف فيها، أي أن الاختلاف في الفروع يستدل له بالخلاف في القواعد، وسيأتي عرض كثير من النماذج على ذلك في فصل تعليل الخلاف بالقواعد الفقهية، ويكتفى هنا بإيراد نموذج من استدلاله بالقواعد الفقهية الخلافية، باقتصاره على الطرف المشهور من خلاف القاعدة.

وكون هذه القواعد مذهبية: أي أنها لا تلزم المذاهب الأخرى لا في الاستدلال بها، ولا في الاحتجاج؛ فلا يحتج على الحنفية بقواعد خاصة بالمالكية... فهي على ذلك حكرٌ على فروع المذهب المالكي، إلا بالقدر الذي تشترك فيه مع قواعد من المذاهب الأخرى. وقد عُرض الكثير من النماذج للقواعد الفقهية الوفاقية في البابين السابقين، وهذه نماذج أخرى أفرد لها هذا المطلب؛ إبرازاً لاستدلال ابن رشد بها، وتأكيداً على توظيفه للعبارات المذكورة.

• النموذج الأول:

”وسألته عن جدار المرحاض يكون ندياً يلصق به الرجل بثوبه، قال: أما إن كان ندياً شبيهاً بالغبار فليرشه ولا شيء عليه، وإن كان بللاً أو شبيهاً به فليغسله، وبالله التوفيق.

قال محمد بن رشد: إذا كان شبيهاً بالغبار فلا يوقن بتعلقه بثوبه، فلذلك قال إنه يجزيه نضح؛ لأن النضح طهر لما شك في نجاسته من الثياب، هذا أمر قد تقرر في المذهب على ما مضى القول عليه في رسم البز من سماع ابن القاسم. وإذا كان بللاً أو شبيهاً به، فلا إشكال في وجوب غسله لتعلقه بثوبه، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

عَلَّل ابن رشد جواب الإمام مالك، بالقاعدة المذهبية: " النضح طهر لما شك في نجاسته من الثياب"⁽²⁾، استدلالاً بها، مؤكداً أن ذلك مما تقرر واستقر، ومضى عليه العمل في المذهب.

(1) البيان والتحصيل: 161/1.

(2) ورد ذكر القاعدة في: كليات المقرئ: 80 (ك: 19).

• النموذج الثاني:

”وقال في رجل حلف ألا يشرب الخمر بعينها، فشرب الطلاء⁽¹⁾ أنه إن كان لم يبلغ حدًا يسكر وكان كثيره يسكر فهو حانث؛ لأن الطلاء أبدًا خمر حتى يطبخ طبخًا لا يسكر، وأما غيرها من الأشرطة مثل: النبيذ والأسكركة⁽²⁾ - كذا - فهو حانث إذا شرب منها شيئًا يسكر، إلا أن ينوي الخمر بعينها، فإن كانت تلك نيته وأتى مستفتيًا فلا أرى عليه شيئًا، وإن شهد عليه وقد شرب رأيت أن لا ينوي.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصل مذهب مالك في أن كل ما أسكر كثيره من الأنبذة والأشرطة، فهو خمر، فالحالف على ألا يشرب الخمر بعينها حالف عنده ألا يشرب مسكرًا من جميع الأشرطة؛ لأن كل مسكر فهو عنده خمر بعينه...⁽³⁾.

فكما هو ملاحظ، فابن رشد بيّن أن القاعدة الفقهية المذهبية: "كل ما أسكر كثيره من الأنبذة والأشرطة، فهو خمر"⁽⁴⁾، هي أصل مذهب مالك، موظفًا تعليله بها للاستدلال على المسألة محل الشرح.

• النموذج الثالث:

”وسألت عن الرجل يخطب على ابن له صغير إلى رجل ابنته صغيرة، فزوجه وأطرقا قليلاً ثم قال الرجل لأبي الصبي: هذا الأمر عليك إن هلك أو هلكت، فقال أبو الصبية: من هلك منهما فلا يتبع بعضنا بعضًا بشيء، فقال أبو الصبي: نعم. قال ابن القاسم: النكاح ثابت لا يضره ما تكلم به من ذلك بعد ذلك؛ لأن العقدة وقعت صحيحة، وما اشترط فيه بعد ذلك فهو باطل، والصداق ثابت عاشا أو ماتا، وهو على الأب إن كان تحمل به، وإن لم يكن تحمل به فهو في مال الصبي إن كان له مال يوم زوجه أبوه، فإن لم يكن له مال فهو في مال الأب، فإن وقع النكاح بهذا الشرط وكان نسقًا واحدًا فهو نكاح مفسوخ متى ما أدرك قبل البناء، فإن دخل ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها. وإن مات أحدهما في الصغر توارثا؛ لأنه من النكاح الذي يثبت بعد الدخول، والصغيران والكبيران في ذلك سواء على ما

(1) الطَّلَاءُ: (الطَّلَاءُ) ما طُبِخَ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه. وتسميه العجم: المَيْبِخْتَج. وبعض العرب يسمي الخمر الطَّلَاءَ يريد بذلك تحسين اسمها لأنها الطلاء بعينها.

- مختار الصحاح: 258 (مادة: ط ل ا).

(2) الأُسْكُرْكَةُ: هي شراب القمح، وهي: الغُبَيْرَاءُ. - تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب: 430/1.

- قال ابن رشد: "الأسكركة: هي الغبيراء. وقد قيل في الأسكركة: إنه نبيذ الذرة، وقيل: إنها التي تسمى بمصر: فُقَاع الشعير".

- البيان والتحصيل: 551/18.

ويقال: السُّكْرَكَةُ. - انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة: 111.

(3) البيان والتحصيل: 189/3.

(4) ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقرئ: 204 (ق: 451)، قال: "الخمر عند مالك ومحمد محرمة للإسكار، فيلحق بها كل مسكر، وعند النعمان لعينها، فلا يحرم من غيرها إلا الإسكار".

فسرت لك، وكذلك لو اشترطا على أن لا ميراث بينهما على مثل ذلك سواء، ويفسخ النكاح فيه أيضًا إذا لم يدخل بمنزلة الذي ينكح على أن لا نفقة عليه وما أشبهه. قال عيسى: ويبطل الصداق إن ماتا إذا كان على ذلك وقع الشرط.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن تكلمنا به بعد تمام العقد وكماله لا يلزم ولا يفسد العقد، وإن شرطنا ذلك في العقد أفسده وفسخ قبل الدخول وثبت بعده، وكان فيه صداق المثل؛ لأنه نكاح فسد لصداقه بما اشترطا فيه، وقول عيسى بن دينار إن الصداق يبطل إن مات إذا كان على ذلك وقع الشرط صحيح على المعلوم في المذهب؛ إذ المنصوص عليه من أن النكاح الذي فسد لصداقه، لا شيء للمرأة فيه، إلا بالدخول. وقد روي عن أصبغ فيمن تزوج بغرر ثم مات قبل الدخول أن لها صداق مثلها وإن طلق فلا شيء لها، فراعى التسمية الفاسدة وجعله كنكاح التفويض على مذهب من يرى أنه يجب فيه بالموت صداق المثل، وليس هذا معروفًا في مذهبنا...⁽¹⁾.

عَلَّ ابن رشد ما ذهب إليه عيسى بن دينار، بالقاعدة الفقهية المذهبية: "النكاح الذي فسد لصداقه، لا شيء للمرأة فيه، إلا بالدخول"⁽²⁾، موضحًا أنه المعلوم، المنصوص عليه في المذهب، وجاء تعليله هذا استدلالًا على المسألة.

• النموذج الرابع:

"وسألته عن العبد يقول: كل امرأة أتزوجها ما دمت عبدًا فهي طالق، أو يقول: كل امرأة أنكحها في أرض الإسلام فهي طالق. والحر يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. قال ابن القاسم: أما العبد الذي قال كل امرأة أتزوجها ما دمت عبدًا فهي طالق فإن ذلك يلزمه؛ لأن ذلك أجل، بمنزلة الذي يقول كل امرأة أتزوجها ما دامت أمي حية فهي طالق فهو على مثل ما قال؛ لأن ذلك أجل فهو بمنزلة أو أشد، فإن قلت: إن ذلك حرم النساء كلهن ما دام عبدًا، فليس له أن يحرم النساء جميعًا، فإن هذا أيضًا قد حرم النساء جميعًا ما دامت أمه باقية، وإنما لزمهما ذلك من قبل أنه أجل حياة أمه والحرية كأنها أجل، إلا أن يخاف العنت ولا يقدر على التسرر فلا بأس أن ينكحها، وأما الذي قال: كل امرأة أتزوجها بأرض الإسلام فإن كان يقدر على الدخول في أرض الحرب فعل وإلا لم أر بأسًا أن ينكح، وأما الذي قال: كل حرة أتزوجها بأرض الإسلام فهي طالق، فهو كما قال قد حرم عليه الحرائر؛ لأنه قد أبقى لنفسه من النساء الإماء، ونكاح الإماء له حلال.

(1) البيان والتحصيل: 473/4 - 474.

(2) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 184؛ كليات المقرئ: 128 (ك: 211).

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على ما بني عليه أصل المذهب من أن: من حلف بطلاق ما يتزوج فحنت أو طلق ذلك من غير يمين، يلزمه إذا خَصَّ ولا يلزمه إذا عمَّ، والتخصيص يكون بالأعيان وبالأزمان وبالبلدان وبالانتساب...⁽¹⁾.

علَّل ابن رشد صحة جواب ابن القاسم بالقاعدة المذهبية: "من حلف بطلاق ما يتزوج فحنت أو طلق ذلك من غير يمين، يلزمه إذا خَصَّ ولا يلزمه إذا عمَّ"⁽²⁾، ونصَّ على أنها أصل المذهب. وعلى هذا فهي دليل للمسألة.

• النموذج الخامس:

"وقال في رجل أوصى وقال: ميمون ومرزوق وجابر عبيدي لمحمد، وجابر لعبد الرحمن. قال: فميمون ومرزوق لمحمد، وجابر بين عبد الرحمن ومحمد، وذلك إذا حمّله كلهم الثلث، فإن كان لم يترك غيرهم، كان ثلث مرزوق وميمون لمحمد، وكان ثلث جابر بين عبد الرحمن ومحمد.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على المشهور في المذهب المنصوص عليه في المدونة وغيرها من أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء بعينه، ثم أوصى به لغيره، ولا تكون وصيته الآخرة ناسخة للأولى ويقتسمان جميعاً ذلك الشيء بينهما"⁽³⁾.

علَّل ابن رشد هنا بالقاعدة المذهبية: "الرجل إذا أوصى لرجل بشيء بعينه، ثم أوصى به لغيره، ولا تكون وصيته الآخرة ناسخة للأولى ويقتسمان جميعاً ذلك الشيء بينهما"⁽⁴⁾، مؤكداً أنها مشهور المذهب المنصوص عليه في المدونة، وغيرها. فجاء تعليقه بالقاعدة استدلالاً للمسألة.

• النموذج السادس:

"وسئل ابن القاسم عن رجل وكل رجلاً على بيع غلة له، وقال له: احفظ عليه ما يبيع، فكتب جميع ما باع، فلما فرغ من البيع أتى ختنه بكتاب ما باع وكيله، فقال صاحب الحق للوكيل: هات كتابك بما بعت، فقال: ذهب مني، ولكن انظر ما رفع إليك ختنك فهو حق، وأشهد عليه بإقراره ثم نزع، فقال: لا يلزمه شيء لأنه يقول: كنت أرجو أن يصدق وقد كذب، قلت: أفلا تقبل شهادته إن كان عدلاً؟ فقال: لا تقبل شهادته لأنه خصم.

(1) البيان والتحصيل: 230/6.

(2) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 193.

(3) البيان والتحصيل: 321/13.

(4) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 269.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا وكل ختنه ليحفظ عليه ما يبيع صار بمنزلته في الخصومة له؛ لأن يد الوكيل كيد موكله، فوجب ألا تجوز شهادته عليه كما قال...⁽¹⁾.

عَلَّلَ ابن رشد المسألة بالقاعدة الخلافية: " يد الوكيل، هل هي كيد الموكل، أو لا؟"⁽²⁾، مقتصرًا على طرفها القائل: " يد الوكيل كيد موكله"، والاختصار يقتضي التشهير. وقد ورد تعليله هذا في مقام الاستدلال، لخلو الشرح من دليل آخر على المسألة.



(1) البيان والتحصيل: 139/8.

(2) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 345 (ق: 868)؛ شرح المنهج المنتخب: 319؛ الإيضاح: 114 (ق: 67)؛ شرح اليواقيت الثمينة: 646 (ق: 97)؛ الإسعاف: 126؛ الدليل الماهر: 79؛ المنهج إلى المنهج: 59؛ إعداد المهج: 118.

- المطلب الثالث: التعليل بقواعد مذهبية في مقام الاستدلال، مقارنة مع رأي المخالف، والمنافحة عن اختيار المذهب.

يُعتقد هذا المطلب للقواعد المذهبية التي استدلت بها ابن رشد على بعض المسائل، إلا أنه لم يكتب بمجرد الاستدلال بها- بالرغم من أن البيان هو شرح لمتن مالكي، والخلاف فيه داخلي-؛ بل تعدى ذلك إلى عرضه لمن خالف المالكية في حكم هذه القواعد، في مقارنة تنتهي غالبًا بمنافحته عن اختيار المذهب.

ولعل اعتناء ابن رشد بذكر هذه المقارنة في هذه القواعد خاصة، يرجع لكون الخلاف بين المالكية وغيرهم فيها كان مشهورًا واضحًا، وابن رشد من رواد المالكية دراية بالخلاف العالي والنازل على السواء.

وكما سيظهر جليًا من خلال عرض النماذج، فإن المخالف الذي يعرض ابن رشد لرأيه ويرد أصوله: هم الحنفية، ذلك «لأن الحنفية كما بدت يوم ذاك للمالكية الأندلسيين تقف على طرفي نقيض- ومن الوجهة النظرية على الأقل- من مدرسة المدينة، مدرسة الحديث. وأهل الأندلس تبنا في المالكية مدرسة إمام دار الهجرة، واعتبروا أنفسهم مدافعين عنها، وإن تخلوا على مستوى التطبيق عن الأخذ بالحديث كمبدأ أساسي من بين أسس مدرسة المدينة»⁽¹⁾.

فانعكس هذا الأمر على ابن رشد؛ فاختصر كتاب مشكل الآثار للطحاوي، واعترض في مختصره هذا على الطحاوي وعلى الحنفية دفاعًا عن المذهب المالكي، كما ظهر رده لأصولهم جليًا في البيان والتحصيل، ولا عجب؛ فهو شيخ المالكية في وقته.

وفيما يلي عرض لبعض النماذج تُظهر استدلال ابن رشد بهذه القواعد، ودفاعه عن اختيار المذهب، ورد أصول المخالف.

• النموذج الأول:

«وسئل مالك أي شرب أبوال الإبل في الدواء؟ قال: لا بأس بذلك، قال: لا بأس بشرب أبوال الأنعام والإبل والبقر والغنم، قيل له: فأبوال الأتن؟ قال: لا خير فيه، قيل له: فأبوال الناس، قال: لا خير فيه، قيل له: فالشاة تحلب فتبول في اللبن، قال: أرجو ألا يكون به بأس.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إنه لا بأس بشرب أبوال الأنعام في الدواء، والدليل على ذلك ما جاء في الرهط العرَبِيِّين الذين قدموا على النبي ﷺ، فاستَوْخَمُوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا في لقاحه فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا حتى إذا صحوا وسمنوا قتلوا الراعي واستاقوا الدَّوْدَ، الحديث⁽²⁾

(1) مقدمة تحقيق: مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد: 62/1 - 63.

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، رقم (4192)، فتح الباري: 571/7. وفي أكثر من موضع.

وقاس مالك في المشهور عنه أبوال سائر ما يؤكل لحمه في الطهارة على أبوال الأنعام، وروى أشهب عنه في جامع المستخرجة أنه فرق بين أبوال الأنعام وبين أبوال سائر ما يؤكل لحمه من الحيوان، وذهب ابن لبابة إلى أنه إنما فرق بين ذلك في إجازة التداوي بشربها لا في طهارتها على ما ذكرناه في آخر رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال بني آدم في النجاسة فأبوال الأثن نجسة إذ لا يؤكل لحومها فلا يجوز التداوي بشربها، وما اختلف في جواز أكله اختلف في نجاسة بوله حملاً على ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى أن الأبوال تابعة للدماء في النجاسة، لا للحوم فرأى أبوال الأنعام وغيرها نجسة فأبعد في القياس وخالف الأثر...⁽¹⁾.

استدل ابن رشد لجواب الإمام مالك، بالحديث الشريف، مبيئاً أن الإمام قاس في المشهور عنه أبوال سائر ما يؤكل لحمه في الطهارة على أبوال الأنعام، وهي قاعدة المذهب: "الأبوال تابعة للحوم"⁽²⁾، ثم انتقل إلى بيان أن أصل أبي حنيفة في ذلك هو: "أن الأبوال تابعة للدماء في النجاسة، لا للحوم"، وأنه بذلك قد أبعده في القياس وخالف الأثر، في إشارة منه إلى قوة أصل الإمام مالك .

• النموذج الثاني:

"وقال في الرجل يتزوج المرأة بنكاح جائز، ثم تناكره وقد تفرق شهوده فلا يقضى لها عليه بنكاح، هل له أن يتزوج أختها أو رابعة من النساء إن كان عنده ثلاثة معها؟ قال: لا أرى له أن يتزوج أختها حتى يطلق تلك التي قضى عليه فيها طلاقاً بائناً؛ لأنه يعلم إنها زوجته إلا أنه قضى بينهما على الظاهر من الأمر، فأرى أن لا ينكح أختها ولا الرابعة سواها حتى يطلقها، وأنا أستحب له أن يطلقها لأن تكون في سعة إن تزوجت رجلاً، ولا يجرها ولا يؤتمها تزوج أختها، أو لم يتزوجها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن حكم الحاكم بالظاهر لا يُجَلُّ الأمر على ما هو عليه في الباطن عند من علمه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾⁽³⁾، وقال رسول ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ)⁽⁴⁾

(1) البيان والتحصيل: 292/3 - 293.

(2) البيان والتحصيل: 528/1. قال في أصول الفتيا: 50: "كل ما أكل لحمه، فبوله طاهر، وما لم يؤكل لحمه فبوله نجس، إلا أن يكون من الدواب والطيور التي تأكل الأشياء النجسة مثل الدجاج المخلاة، فإن أبوالها نجسة".

(3) سورة البقرة: 188.

(4) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، الحديث (7169)، فتح الباري: 195/13.

وهذا عام في الأموال وغيرها، خلاف ما يذهب إليه أهل العراق من التفرقة في هذا بين المال والنكاح، وقد تبين مالك وجه استحسانه لطلاقها وهو في المسألة التي مضت في رسم نذر سنة أن يصومها من سماع ابن القاسم أكد عليه منه في هذه لأنها هي المتعدية عليه في إنكارها النكاح، والحمد لله⁽¹⁾.

أيّد ابن رشد ما جاء في نص العتبية، معللاً في مقام الاستدلال بالقاعدة الفقهية المذهبية: "حكم الحاكم بالظاهر، لا يُجُلُّ الأمر على ما هو عليه في الباطن عند من علمه"⁽²⁾، واستدل لها من الكتاب والسنة، مُبيِّناً أن الحديث عام في الأموال وغيرها، فحكم الحاكم في الأموال أو في النكاح، أو في الطلاق يبقى ساريًا في الظاهر فقط دون أن يُغيّر من حقيقة الباطن شيئًا. وأن المخالف في ذلك هم أهل العراق - الحنفية - الذين ذهبوا إلى التفرقة في هذا بين المال والنكاح، فهم يرون أن حكم الحاكم بالطلاق طلاقًا في الظاهر والباطن، وأن الرجل إذا علم أن الإمام طلق على الرجل زوجته بشهادة زور، يجوز له أن يتزوجها.

• النموذج الثالث:

⁽³⁾ وسئل عن الرجل يرتهن من الرجل رهناً بعشرة دنانير، ويشهد على ذلك شهودًا عدولاً، ثم يأتي صاحب الرهن إلى المرتهن سرّاً، فيزداد منه فيه خمسة دنانير، فإذا تقاضاه حقه قال: إنما رهنتك الرهن بعشرة دنانير، وقال الذي في يديه الرهن: بل رهنتنيه بخمسة عشرة ديناراً، جئتني سرّاً، فازددت مني فيه خمسة دنانير، فقال مالك: على الذي في يديه الرهن بذلك البينة، وإلا حلف الراهن ما ازداد منه فيه شيئاً، وكان القول قوله في الخمسة دنانير التي تداعيا فيها. قيل له: رأيت الذي يرهّن الرجل رهناً بلا بينة، ثم يتداعيان فيه، فيقول الذي في يديه الرهن: ارتهنته بخمسة عشر، ويقول الراهن: بل رهنه بعشرة دنانير؟ قال: فالقول قول الذي في يديه الرهن، ويحلف ويقبل قوله، وليس هذا مثل الأول الذي سأل عنه الرجل. قلت: أليس إنما يكون في هذا القول قول الذي في يديه الرهن ويحلف إذا كانت قيمة الرهن مما ادعا فيه المرتهن؟ قال لي: إنما يصدق الذي في يديه الرهن في مثل هذا فيما بينه وبين قيمة الرهن، وليس هذا مثل الأول.

(1) البيان والتحصيل: 458/4-459.

(2) ورد ذكر القاعدة بالتفصيل في: قواعد المقرئ: 240 (ق: 560)، قال: "قال النعمان: حكم الحاكم يقوم مقام العقد والفسخ، فيحل بالعقد ويحرم بالفسخ على حسب ما يناسب ذلك الحكم، وقال الأئمة: لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً على من علمه في باطن الأمر، فقال: من ادعى نكاح امرأة وأقام شاهدي زور شهدا فحكم له - صارت زوجته، وإن كان يعلم أنه كاذب. ومن استأجرت شاهدي زور فشهدا بطلاقها حلت لأحدهما وإن علم بكذبها. واتفق الناس في الديون وما ليس فيه عقد ولا فسخ، وما لا يحله القصد إلى الصواب: كالقضاء له بذات المحرم، قال النعمان: في الدين، لأن الحاكم لم يحكم بالملك لكن بالتسليم، وهو لا يوجب الملك".

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة مفسرة لجميع المسائل، إنما يكون القول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن على مذهب مالك وأصحابه إلى أن الرهن شاهد لمرتته إلى مبلغ قيمته، وخالفه أهل العراق فقالوا: القول قول الراهن؛ لأنه مدعى عليه، والمرتهن مدع، وليس قولهم بصحيح؛ إذ ليس كل مدعى عليه يكون القول قوله، بل قد يكون القول قول المدعي إذا كان له دليل على دعواه، والقرآن دليل لمالك عليه السلام في هذه. وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الكتاب. ومن أهل العلم من قال: إن القول قول المرتهن وإن ادعا أكثر من قيمة الرهن وهو قول شاذ. ففي المسألة ثلاثة أقوال...⁽¹⁾.

علل ابن رشد صحة المسألة بالقاعدة الفقهية المذهبية: "الرهن شاهد لمرتته إلى مبلغ قيمته"⁽²⁾: استدلالاً بها، وأن القول قول المرتهن إذا اختلف مع الراهن فيما رهنه به عنده، ثم بين أن أهل العراق خالفوا المالكية في ذلك، فالقول قول الراهن عندهم، لأنه مدعى عليه، والمرتحن مدع، وكعادته فقد انبرى ابن رشد للدفاع عن قاعدة المذهب، مشيراً لعدم صحة ما ذهب إليه المخالف، مبطلاً دعواه، بأنه ليس كل مدعى عليه يكون القول قوله، بل قد يكون القول قول المدعي إذا كان له دليل على دعواه، وليقوي قاعدة المذهب، قال: والقرآن دليل لمالك عليه السلام في هذه، ولم يذكر الآية لأنه سبق له ذكرها في أول مسألة من كتاب الرهن الأول، من سماع ابن القاسم عن مالك، عند ذكر القاعدة جاء فيها:

"الرهن شاهد لمرتته إلى مبلغ قيمته، إذا كان قائماً بيده، أو بيد من جعله على يده على اختلاف في ذلك، أعنى في كونه شاهداً له إذا لم يكن بيده، وإنما جعله على يدي عدل بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾⁽³⁾ لأنه تعالى لما جعل الرهن عوض التوثق بالكتاب، والإشهاد عند عدم الكتاب، وجب أن ينوب منابه في بعض أحواله، وهو ما ذهب إليه مالك عليه السلام، من أن يكون شاهداً له إلى مبلغ قيمته"⁽⁴⁾.

كانت هذه هي أنواع القواعد الفقهية التي علل بها ابن رشد في مقام الاستدلال في البيان والتحصيل، فما كان منهجه في التعليل بها في هذا المقام؟

(1) البيان والتحصيل: 47/11-48.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: أصول الفتيا: 290؛ قواعد المقرئ: 405 (ق: 1022)، قال: "الرهن عند مالك كشاهد للمرتحن فيما يدعيه إلى مبلغ قيمته، لأنه حازه وثيقة، إلا أنه لا يشهد إلا على نفسه لا على ذمة الراهن، ولذلك لا يشهد ما هلك في ضمان الراهن من الرهان، ولا ما فات من الرهن غير مضمون على المرتحن كما لا يغاب عليه، وما قامت البينة على هلاكه، وفي القائم بيد أمين قولان، والمعتبر في القيمة يوم الحكم إن كان باقياً، ويوم قبضه إن كان تالقاً، هذا هو المشهور، وفيه خلاف؛ كليات المسائل الجارية عليها الأحكام (مطبوع مع: عمل من طب لمن حب): 179 (ك: 132).

(3) سورة البقرة: 283.

(4) البيان والتحصيل: 7/11.

- المبحث الثالث: منهج ابن رشد في التعليل بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال.

- تمهيد:

انتهج ابن رشد لتحريك عملية التعليل بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال في إطار المذهب المالكي في بيانه، ثلاثة مسالك سار عليها خلال هذه العملية، وهي:

- **المسلك الأول:** التعليل المباشر بالقواعد في مقام الاستدلال، سواء القواعد المتفق عليها بين المذاهب الفقهية، أو تلك الخاصة بالمذهب المالكي، وهذا سبق عرضه في مبحث أنواع القواعد الفقهية المعلل بها في مقام الاستدلال؛ بحيث يربط بين الفرع الفقهي أو المسألة وبين القاعدة أو الضابط الفقهي، بأحد حروف التعليل؛ في إشارة إلى أن تلك القاعدة أو ذلك الضابط هو دليل الفرع، أو المسألة.

- **المسلك الثاني:** التصريح بكون القاعدة الفقهية "دليل"، أو "أصل" للفرع الفقهي.

- **المسلك الثالث:** عدم التصريح بالاستدلال بالقاعدة على الفروع، ويستشف ذلك من خلال تتبع صنيع ابن رشد في إيراد القواعد الفقهية خلال الشرح.

هذا ما يحاول هذا المبحث التطرق إليه في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** التصريح بكون القاعدة الفقهية "دليل" للمسألة.

- **المطلب الثاني:** التصريح بتأصيل المسائل، بالقواعد الفقهية.

- **المطلب الثالث:** التعليل بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال غير الصريح، وصورتاه.

- المطلب الأول: التصريح بكون القاعدة الفقهية "دليل" للمسألة.

وهو أعلى مراتب الاستدلال بالقاعدة الفقهية؛ ففي التصريح بكونها دليل للفرع الفقهي أو المسألة الفقهية؛ إبراز لقوتها، وتأكيدها على اطرادها، واعتراف بحجيتها. وتصريح ابن رشد بلفظ "دليل" إشارة إلى القاعدة الفقهية، لم يرد إلا في نماذج معدودة من البيان والتحصيل، سلك فيها ابن رشد هذا المسلك، وهذه النماذج هي:

• النموذج الأول:

« وسئل عن الثوب يكون فيه الدم فيتجفف فيه المغتسل، أيغسل الثوب وما أصاب جسده منه؟ فقال: ذلك يختلف، أما الدم اليسير الذي لا يخرج منه بالتجفيف شيء فلا شيء عليه فيه، ولا في جسده، ولا في الثوب، إلا غسل موضع الدم من الثوب. وأما الدم الكثير الكثيف الذي يخاف أن يكون التجفيف فيه قد بله فأخرج منه ما أصاب جسده، فإني أرى أن يغسل جسده أو ما أصاب ذلك منه. قيل له: أفيغسل الثوب؟ قال: ما أرى ذلك عليه، إلا أن يكون خرج منه شيء فأصاب الثوب فيغسل ذلك الدم وما خرج منه فأصاب الثوب. قيل له: أفيعيد الصلاة؟ قال: لا أرى ذلك، قال الله ﷻ: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾⁽¹⁾.

قال محمد بن رشد: قوله: وأما الدم الكثيف الذي يخاف أن يكون التجفيف فيه قد بله فأخرج منه ما أصاب جسده، فإني أرى أن يغسل جسده أو ما أصاب ذلك منه، يدل على أن من شك في نجاسة جسده يغسله ولا يجزيه نضحه، بخلاف الثوب، وهو دليل رواية علي بن زياد⁽²⁾ في المدونة...⁽³⁾.

بيّن ابن رشد أن ما ذهب إليه الإمام مالك من غسل الجسم إذا شك في إصابته بالدم، دليل على القاعدة الفقهية المذهبية: "من شك في نجاسة جسده يغسله ولا يجزيه نضحه، بخلاف الثوب"⁽⁴⁾، ثم أورد قائلاً أن هذه القاعدة: "دليل" رواية علي بن زياد في المدونة، وهو تصريح منه باعتبار القاعدة دليلاً على الرواية.

(1) سورة الأنعام: 145.

(2) ابن زياد: أبو الحسن علي بن زياد التونسي الثقة الحافظ. سمع جماعة منهم: الليث، والثوري، ومالك، وعنه روى الموطأ وكتباً، وهي: بيوع ونكاح وطلاق. وهو أول من أدخل الموطأ للمغرب. سمع منه: البهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وسحنون، وجماعة. (ت 183هـ).

- المدارك: 1/185؛ الديباج: 292 (380)؛ الشجرة: 60 (33).

(3) البيان والتحصيل: 1/116-117.

(4) القاعدة عكس صورة قاعدة: "النضح طهر لما شك في نجاسته من الثياب".

• النموذج الثاني:

”وقال مالك: ومن ابتاع طعامًا بثمن إلى أجل، ثم ندم البائع قبل أن يفترقا، فاستقال بغرم يغرمه للمشتري عن العروض أو العين، ويدفع إليه طعامه. قال مالك: لا أرى بذلك بأسًا إذا كان المبتاع قد اكتاله، قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: وإن ندم المبتاع فرد طعامه وزاده عليه طعامًا آخر، أو عرضًا من العروض ولم يكونا تفرقا. قال: إذا اكتال فلا بأس به، وإن تفرقا، فلا أحبه إذا كان الثمن إلى أجل“⁽¹⁾.

قال محمد بن رشد: ”...وأما إن كان المبتاع قد قبض الطعام أو بعضه وغاب عليه، فلا تجوز الإقالة في جميعه على أن يزيد المبتاع البائع شيئًا من الأشياء؛ لأنه إذا رد الطعام بعد أن غاب عليه وزاده، كان سلفًا بزيادة، فيتهمان على أنهما عملا على ذلك، وقصدا إلى استجارته بإظهار البيعة والاستقالة؛ وكذلك إذا كان البائع قد قبض الثمن أو بعضه، فلا تجوز الإقالة بينهما على أن يزيد البائع المبتاع شيئًا من الأشياء؛ لأنه إذا رد الثمن الذي قبض بعد أن انتفع به وزاده، كان سلفًا بزيادة، فيتهمان على القصد إلى ذلك فلا يجاز لهما ويفسخ عليهما لحماية للذرائع على مذهب مالك، وهذا إذا كان البيع إلى أجل، وأما إذا كان البيع نقدًا فذلك جائز؛ إذ لا يهتم في بيوع النقد، إلا في أهل العينة⁽²⁾، على ما يأتي له في رسم كتب عليه ذكر حق من هذا السماع. وهو دليل قوله في هذه المسألة: وإن تفرقا، فلا أحبه إذا كان الثمن إلى أجل...“⁽³⁾.

وكما هو واضح من شرح المسألة، فإن ابن رشد اعتبر القاعدة الفقهية المذهبية: " لا يهتم في بيوع النقد، إلا في أهل العينة"⁽⁴⁾، دليل على قول الإمام مالك: وإن تفرقا، فلا أحبه إذا كان الثمن إلى أجل.

• النموذج الثالث:

”وسئل عن الذي يكون بيده المسكن أو الأرض، فيقيم رجل عليه بينة أنه مسكنه أو أرضه، أو يقر له بذلك الذي هو بيده، ويدعي الذي هو بيده أنه باعه منه أو تصدق به عليه، أو وهبه أو ما أشبه

(1) البيان والتحصيل: 79/7.

(2) العينة: البَيْعُ الْمُتَحَيَّلُ بِهِ إِلَى دَفْعِ عَيْنٍ فِي أَكْثَرِ مِنْهَا.

- مثال ذلك: "إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر، ثم اشترى السلعة بخمسة نقدًا، فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها، ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل، فصدق على هذه الصورة وما شابهها أن فيها بيعًا متحيلًا به إلى دفع عين في أكثر منها".

- شرح حدود ابن عرفة: 364/1.

(3) البيان والتحصيل: 81/7.

(4) ورد ذكر القاعدة في كليات المقرئ: 154 (ك: 311).

ذلك، ولا يأتي بينة على شيء من دعواه. قال ابن القاسم: القول قول الذي هو بيده، إذا كان قد حازه الزمان الذي يعلم في مثله أن قد هلكت البينة على البيع، مع يمينه. وأما الصدقة والهبة والنزول، فإني أرى أن يجلف صاحب المنزل بالله الذي لا إله إلا هو ما وهب ولا تصدق، ولا أنزل، ولا كان ذلك منه إلا على وجه التماس الرفق به، فيرد إليه بعد أن يدفع إليه قيمة ما أحدث فيه نقضًا إن أحب، وإن أبي أسلم إليه نقضه مقلوعًا. قال: وإن كان الذي الأرض أو المسكن في يديه ورثها عن أب هالك أو غيره، فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يكون مدعيها غائبًا طرأ، فيقيم البينة أنها له أو لجده، فيسأل الذي هي في يديه، البينة على اشتراء أو سماع، فيكون أولى به، وإن لم يأت بشيء من ذلك، قضى به للقادم، إذا أقام البينة أنها لأبيه أو لجده.

قال محمد بن رشد: دليل هذه الرواية، أنه لا حيازة بين الأجنبيين في العشرة الأعوام، إذا لم يكن هدم ولا بنيان؛ إذ لم يجعل القول قول الحائز فيما حازه إذا ادعى ابتياعه من الذي حازه عليه، إلا أن تطول المدة إلى ما تهلك فيه البيئات...⁽¹⁾.

صَرَّحَ ابن رشد بأن القاعدة الفقهية المذهبية: " لا حيازة بين الأجنبيين في العشرة الأعوام، إذا لم يكن هدم ولا بنيان"⁽²⁾، هي دليل الرواية محل الشرح.



(1) البيان والتحصيل: 165/11.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في أصول الفتيا: 329، قال: " وكل من حاز شيئًا بحضرة رجل، ثم ادعى بعد ذلك المحوز عليه بحضرتة، فلا ينظر له في دعوى، ولا يقبل فيه بينة. وصفة الحيازة القاطعة للدعوى: الهدم، والبنيان، والغرس، والأحكام التي تنقل الأملاك. وأما السكنى فليست من تلك الحيازة، قد يسكن الرجل بالكراء، والعمرى، وما أشبه ذلك".

- المطلب الثاني: التصريح بتأصيل المسائل، بالقواعد الفقهية.

التأصيل مصدر أَصَلَ، والأَصْلُ: أسفل كُلِّ شَيْءٍ، وَجَمْعُهُ أُصُولٌ⁽¹⁾. ويطلق في الاصطلاح ويراد به عدة معانٍ، يفيد المطلب منها معنى: الدليل. يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، أي الدليل عليها الكتاب والسنة، فإن المدلول له نوع ابتناء على الدليل⁽²⁾.

والتأصيل المراد هنا، ما كان بالقواعد الفقهية، فيكون معناه: أن القواعد الفقهية دليل على المسائل. وقد عرفه الندوي بقوله:

«لما تضافرت العلل القياسية الجامعة وتشعبت عروقها في الكتب الفقهية، قام الفقهاء بعمل جديد، وهو انتزاع تلك العلل من مطاوي المؤلفات ووضعها في فواتح الأبواب بعد السبك أو التحوير في صياغاتها من جديد إذا استدعت الضرورة، ثم التفريع عليها. وهذه الظاهرة يمكن أن يعبر عنها بتأصيل المسائل. وفي تصوري برز هذا المسلك نابغاً عن المسلك الأول؛ لأن التعليل هو الذي قام مقام التقييد»⁽³⁾.

وأضاف: «تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك فرق أساسي بين مسلكي التعليل والتأصيل من حيث المضمون والمعنى، وإنما الفرق من حيث الظاهر والأهمية؛ فإن المسلك الثاني أكسب الموضوع جدة وكساه حلة قشبية بوضع الفروع مقرونة بأصولها في طاقة واحدة»⁽⁴⁾.

وهذا الكلام يفيد أن التعليل بالقواعد يقوم مقام الاستدلال، مادام مضمون كل من التعليل والتأصيل واحد.

والبيان والتحصيل حافل بتأصيل المسائل بالقواعد الفقهية، ويدل عليه لفظ: الأصل في هذا...، أصل هذا...، الأصل في ذلك...، وهو مكمل لمسلك: التوجيه بالرد إلى القواعد الفقهية، حيث يتم ربط الفرع بالقاعدة الفقهية المنبثق عنها، باعتبارها عملية تأصيلية، وقد حُصَّ الرد إلى القواعد بمبحث في الباب الثاني، فيستغنى بما ورد هناك من نماذج، وينظر هنا في التأصيل الصريح للمسائل بالقواعد الفقهية، باعتباره استدلالاً مباشراً بالقاعدة الفقهية.

وسبق أنه كلما قال ابن رشد: والأصل في هذا، أو أصل ذلك: فالقاعدة التي تأتي بعد، هي في الغالب من إنشائه. ومن جهة التحقيق، فإن أغلب هذه القواعد أو الضوابط استقيت مادتها من المدونة على الخصوص، واهتم ابن رشد بصقلها، حتى خرجت على الشكل الذي هي عليه في البيان.

(1) لسان العرب: 89 (مادة: أصل).

(2) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1/ 213. وينظر باقي معان الأصل بنفس الجزء والصفحة.

(3) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير: 150.

(4) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير: 172.

وهذه نماذج من البيان والتحصيل، تؤكد تأصيل ابن رشد المسائل بالقواعد الفقهية:

• النموذج الأول:

" قال محمد بن خالد: سألت ابن القاسم عن الفصوص يشتريها الرجل فيحكما فيظهر بها عيوب عند الحك لم يكن بها قبل ذلك في الظاهر، فقال: قال مالك: المبتاع لها ضامن، وكذلك كل ما يباع فكان المبتاع والبائع في معرفته سواء لا يُظن أن البائع قد عرف من سلعته ما لم يعرف المبتاع، فإن المبتاع لِمَا اشترى من ذلك ضامن ليس له إلى رده سبيل. قال: ومن ذلك الخشب والجوز والرانج. قال مالك: والبيض مخالف لهذا وذلك؛ لأن فسادها يُعرف، فما وجد فيه من فاسد رده. قال مالك: وإن الناس ليردون القثاء إذا وجدوه مُرًّا كأنه يراه بمنزلة ما ذكرنا مما معرفة المبتاع فيه والبائع سواء. وقال ابن نافع وداود مثل ذلك، غير أن ابن نافع قال في الجوز إذا اشتراه الرجل فوجد عامته فاسداً: إنه يرده ويأخذ الثمن من بئعه، وإن كان فساده يسيراً لم يرده ولزمه ما اشترى. وقال محمد بن خالد: وقوله في الجوز أحب إلينا.

قال محمد بن رشد: الأصل في هذا: أنه لا يردُّ من العيوب إلا ما يمكن أن يعرفه الناس، فيكون البائع غاراً به ومدلساً فيه، فأما ما لا يمكن أن يعرفه الناس ويدستوي في الجهل بمعرفته البائع والمبتاع ولا يمكن الوصول إلى العلم به بوجه من وجوه الاختبار، ولا كان من سبب حادث يمكن أن يعلم ولا من سوء صنعة، فإنه لا يجب الرد بشيء من ذلك ولا القيام به، مثل العفن يكون في داخل العود والخشبة من قبل القطع لا يعلم به إلا بعد نشره وشقه، ومثل الجذري يكون في الجلود لا يتبين إلا بعد إدخالها في الدباغ، ومثل الجوز والرانج يباع فيوجد فيه إذا كسر فاسداً أو معفوئاً، ومثل القثاء يباع فيوجد فيها مرراً وما أشبه ذلك. فأما ما أمكن معرفته بالاختبار مثل القثاء والقثاتين توجد مرة فإنها ترد؛ لأنها يوصل إلى معرفة مرارتها من غير أن تقطع بالعود يُدخل فيها، فإن الرد يجب بذلك، قاله أشهب، ... (1).

أصل ابن رشد المسألة استدلالاً لها، بالقاعدة الفقهية: " لا يردُّ من العيوب إلا ما يمكن أن يعرفه الناس، فيكون البائع غاراً به ومدلساً فيه، فأما ما لا يمكن أن يعرفه الناس ويدستوي في الجهل بمعرفته البائع والمبتاع ولا يمكن الوصول إلى العلم به بوجه من وجوه الاختبار، ولا كان من سبب حادث يمكن أن يعلم ولا من سوء صنعة، فإنه لا يجب الرد بشيء من ذلك ولا القيام به" (2)، ومثّل لذلك بما يزيح أدنى إشكال أو التباس.

(1) البيان والتحصيل: 351/8 - 352.

(2) ورد ذكر نحو هذه القاعدة في: كليات المقرئ: 151 (ك: 297)، قال: " كل ما يمكن التدليس به من العيوب لاستوائهما في العلم لظهوره أو الجهل لعدم الدليل عليه غالباً، فلا يرد ولا يرجع له شيء".

• النموذج الثاني:

”وقال أشهب في القوم يحبس عليهم الدار، وبعضهم غيب في سفر وهم فقراء، وآخرون حضور وهم أغنياء، والدار حاضرة مع الأغنياء. قال: تُوقف للفقراء، إلا أن يتخذوا الموضع الذي سافروا إليه وطنًا، فَيُعْطَاهَا مِنْهَا هُنَا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَلَا يُخْرَجُوا عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذِ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ هُمْ بِهِ وَطَنًا وَرَجَعُوا كَانُوا أَحَقَّ بِالْأَرْضِ إِنْ كَانَ سَكْنَى فَهُمْ أَحَقُّ، وَإِنْ كَانَتْ غَلَّةُ فَهُمْ أَحَقُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الدَّارِ فَضْلٌ فَيُعْطَاهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَإِنْ فَضْلٌ فَضْلُ أَكْرَى وَأَوْثَرُ أَهْلِ الْحَاجَةِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ وَاسِعَةً فَقَالَ الْأَغْنِيَاءُ: نَحْنُ لَا نَحْتَاجُ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قَدْرِ مَا يَصِيرُ لَنَا مِنَ السَّكْنَى فَيَسْكُنُهُ مِنْ أَحْبَبِنَا وَنُكْرِيهِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ.

قال محمد بن رشد: هذا نحو ما تقدم قبل هذا في هذا السماع من قول ابن القاسم. وفي المواضع المذكورة منه، والأصل في هذا: أن المبدأ في الحبس أهل الحاجة على الأغنياء، في الغلة والسكنى. فإن كان سكنى فلا شيء للأغنياء معهم فيه إلا ما يفضل عنهم، وإن كان منهم أحد غائبًا في مبتدأ القسم انتظر إلا أن يتخذ موضعه الذي غاب إليه وطنًا. وكذلك إن غاب بعد أن سكن لم يدخل عليه أحد إلا أن يتخذ موضعه الذي غاب إليه وطنًا، فإن استورا في الفقر أو الغناء ولم يسعهم السكنى أكرى ذلك عليهم وقسم الكراء بينهم شرعًا سواء، إلا أن يرضى أحدهم أن يكون عليه ما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فيكون ذلك له، قاله ابن المواز، وإن كان الحبس غلة ولم يكن سكنى أوثر أهل الحاجة منهم على الأغنياء وكان حق من غاب في ذلك كمن حضر سواء وباللله التوفيق⁽¹⁾.

بين ابن رشد أن الأصل في مسألة وقف دار على فقراء عُيِّبَ في سفر، وأغنياء حضور والدار معهم، هو القاعدة المذهبية: "المبدأ في الحبس أهل الحاجة على الأغنياء، في الغلة والسكنى"⁽²⁾، وهي تفيد تقديم الفقراء على الأغنياء فيما وقف عليهم جميعًا، سواء في الغلة أو في السكنى.

• النموذج الثالث:

”وسئل عمن سرق فراشًا لا يساوي ثلاثة دراهم وفيه نفقة قال: عليه القطع علم السارق بالنفقة التي فيه أو لم يعلم بها وكذلك الوسادة والمرفقة. قيل له: فسرقت عصا محفورة فيها النفقة؟ قال: لا قطع عليه، قيل فخشب محفورة فيها النفقة؟ قال: لا قطع عليه، وكذلك الحجر، وروايته في معنى قوله، كأنه يرى أن كل من سرق شيئًا مما لا يرفع في مثله نفقة وفيه نفقة ألا قطع عليه.

(1) البيان والتحصيل: 301/12 - 302.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: كليات المقرئ: 180 (ك: 427)، قال: "كل حبس لقوم فهو لمن وجد منهم يوم القسمة أو ولد بعد خاصة، يقتسمون غلته وينتفعون به على قدر حاجتهم، ويفضل الأوجج فالأوجج، فإن لم يكن الفقير سقط الغني".

قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله في المدونة سواء، والأصل في هذا أن: ما يشبه أن يسترفع فيه الذهب مثل: الفراش، والوساد، والقميص، وشبه ذلك، فعليه القطع فيما وجد فيه من الذهب، وإن لم يعلم به حين سرقه، والمعنى في ذلك أنه لا يصدق أنه لم يعلم به...⁽¹⁾.

أصل ابن رشد مسألة من سرق ما لا يوجب القطع، وفيه ما يوجب القطع؛ فُطع علم بما فيه أو لم يعلم، بالقاعدة الفقهية: "ما يشبه أن يسترفع فيه الذهب مثل: الفراش، والوساد، والقميص، وشبه ذلك، فعليه القطع فيما وجد فيه من الذهب، وإن لم يعلم به حين سرقه"⁽²⁾، ووجه المسألة بأن السارق لا يصدق أنه لم يعلم بما بداخل ما سرق، فهو في محل تهمة.



(1) البيان والتحصيل: 260/16.

(2) ورد عكس معنى صورة القاعدة في نفس نص العتبية، عند قوله: "كل من سرق شيئاً مما لا يرفع في مثله نفقة وفيه نفقة، ألا قطع عليه".

استنبط ابن رشد هذا الضابط الفقهي من المدونة، فقد بين أن قول الإمام في مسألة العتبية، هو مثل ما له في المدونة. قال في المدونة: 534/4: "قال مالك: من سرق ثوباً، أو ما أشبهه مما يعلم الناس أن في مثله يسترفع الذهب والورق، قطع وإن كان لم يعلم أن ذلك فيه حين سرقه قطع، ولا ينفعه جهالته".

- المطلب الثالث: التعليل بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال غير الصريح، وصورتاه.

التزم ابن رشد في استدلاله غير الصريح بالقواعد الفقهية منهجاً خاصاً، ساق فيه القواعد الفقهية مساقاً يفيد الاستدلال بها، فهي طريقة رسمها تفهم من تتبع إيرادها للقواعد الفقهية في مجال الاستدلال، وهو عكس الصريح؛ حيث لم تدل عليه ألفاظ معينة صريحة؛ بل استشف من عمل ابن رشد وصنيعه في توظيف القواعد الفقهية، ولهذا المسلك صورتان، يجري التمثيل لكل صورة بثلاثة نماذج، كما يلي:

- الصورة الأولى: التصدير بالقاعدة الفقهية:

بجيث تأتي القاعدة في أول الشرح، ثم يُتبعها ابن رشد بتفصيل لمحتوى المسألة، فصنيعه هذا إشارة منه إلى أن القاعدة دليل واضح على المسألة، والتصدير بالقاعدة الفقهية في هذه الحالة، تقديره: "والأصل في هذا...". وهذه نماذج تدل على المراد:

• النموذج الأول:

"وسئل عن رجل صام عن ظهارين كانا عليه أربعة أشهر، فلما كان قبل فراغه ذكر أنه ناس ليومين، لا يدري أهي من الكفارة التي هو فيها، أو من الأولى؟ فزعموا أنه يصوم يومين ويأتي بشهرين.

قال محمد بن رشد: التابع في كفارة القتل والظهار فرض التنزيل، فلا يعذر أحد في تفريقهما بالنسيان على المشهور في المذهب، وإنما يعذر في ذلك بالمرض أو بالحيض إن كانت امرأة، فإن مرض الرجل فأفطر في شهري صيامه أو أكل فيهما ناسياً، قضى ذلك ووصله بصيامه، فإن ترك أن يصله بصيامه ناسياً أو جاهلاً متعمداً، استأنف صيامه، فإذا صام الرجل عن ظهارين كانا عليه أربعة أشهر، ثم ذكر قبل فراغه أنه ناس ليومين لا يدري من أي الكفارتين، فقال ابن القاسم: إنه يصوم يومين، ويأتي بشهرين، ووجه قوله: إن هذه الكفارة التي هو فيها لما كان يقدر على إصلاحها بإتيان ما شك فيه منها، أمر ألا يتركها حتى يصلحها على ما يومن بيومين يصلحها بها، ثم يعيد بعد ذلك الكفارة الأولى، لاحتمال أن تكون اليومان منها، وقد ترك أن يصلحها بها على أصله فيمن ذكر سجدة من آخر صلاته، لا يدري من أي ركعة، إنه يسجد سجدة يصلح بها هذه الركعة التي لم يفته إصلاحها، ثم يأتي بركعة، لاحتمال أن تكون السجدة من غيرها من الركعات...⁽¹⁾.

صدر ابن رشد شرحه المسألة بالقاعدة المذهبية: "التتابع في كفارة القتل والظهار فرض التنزيل، فلا يعذر أحد في تفريقهما بالنسيان"⁽¹⁾، فتكون بذلك دليلاً على المسألة، كما بين أنه مشهور المذهب، فالقاعدة من أمهات مسائل الخلاف في المذهب، والاقتصار على طرف منها، والتصدير به يقتضي التشهير.

• النموذج الثاني:

"وسئل مالك عن الرجل تكون بيده الأرض يزرعها في حياة أبيه زماناً يحوزها، ثم يهلك أبوه، فيقول: قد حزتها وهي لي، قال مالك: ليس له ذلك إلا ببينة، أرأيت لو كان أبوه حياً ثم قال ذلك، أكان ذلك له إلا ببينة؟ ومن ذلك أن يكون الولد في مال أبيه يدبر أمره، فهو وغيره ممن لا يدبر، بمنزلة واحدة، فقيل له: يا أبا عبد الله فإن كان أجنبياً من الناس، قال ذلك أقوى أن يقول اشترت، ومات الشهود وطال الزمان، فقيل له: أفترى ذلك للأجنبي؟ فوقف ولم يقض فيها بشيء، وكان رأيه أن يراه قوياً. قال ابن القاسم: وهو رأي."

قال الإمام القاضي: مجرد الحيازة لا ينقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز باتفاق، ولكنه يدل على الملك كإرخاء الستر، ومعرفة العفاص والوكاء، وما أشبه ذلك من الأشياء، فيكون القول بها قول الحائز مع يمينه، لقول النبي ﷺ: (من حاز شيئاً عشر سنين، فهو له)⁽²⁾. لأن المعنى عند أهل العلم في قوله ﷺ: هو له، أي إن الحكم يوجه له بدعواه، فإذا حاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون فيها الحيازة عاملة، وهي عشرة أعوام، دون هدم ولا بنیان، أو مع الهدم والبنیان، على ما نذكره من الخلاف في ذلك بعد هذا وادعاء ملكاً لنفسه، بابتیاع أو هبة أو صدقة، وجب أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه...⁽³⁾.

صدر ابن رشد شرحه المسألة بالقاعدة الفقهية: "مجرد الحيازة لا ينقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز باتفاق، ولكنه يدل على الملك كإرخاء الستر، ومعرفة العفاص والوكاء، وما أشبه ذلك من الأشياء"⁽⁴⁾، ما يفهم منه استدلاله غير الصريح على المسألة بالقاعدة.

(1) ورد ذكر القاعدة بصيغة الخلاف في: قواعد المقرئ: 314 (ق: 781)، قال: "اختلفوا في التابع: أهو من قبيل المأمورات فلا يعذر فيه بالنسيان، أو من قبيل المنهيات فيعذر؟"

(2) رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب يرفعه إلى رسول الله ﷺ، المدونة: 50/4.

- وأبو داود في المراسيل، ما جاء في القضاء، رقم (384): 442، عن زيد بن أسلم. بلفظ: (من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له).

• قال الألباني: "ضعيف". - سلسلة الأحاديث الضعيفة: 430/10، وما بعدها، رقم (4853).

(3) البيان والتحصيل: 145/11 - 146.

(4) القاعدة من استنباط ابن رشد.

• النموذج الثالث:

«قال: وسئل عبد الرحمن بن القاسم عن امرأة تصدقت بصدقة عبد أو وليدة، أو دنانير في حياتها وصحتها، ثم ذهب عقلها من قبل أن تُقبض الصدقة منها، هل يكون ذهاب عقلها مثل الموت؟ أم يأخذ المتصدق عليه صدقته، قال: لا أرى لأهل الصدقة فيها حقًا، وذهاب العقل حتى يحاز عنها مالها، بمنزلة الموت، فلا حق لهم فيها.»

قال محمد بن رشد: ذهاب العقل كالعرض⁽¹⁾، فإذا مرض المتصدق أو ذهب عقله قبل أن تحاز الصدقة عنه بطلت، يريد: إلا أن يرجع إليه عقله أو يصح من مرضه قبل أن يموت فتنفذ الصدقة. وتؤخذ منه، فإن لم يرجع إليه عقله، ولا صح من مرضه حتى مات، بطلت الصدقة، وإن حوزة إياها في مرضه، وهو قول ابن القاسم في رسم القضاء المحض من سماع أصبع بعد هذا. قال: وكل من تصدق على من بلغ الحوز، فلم يحز لنفسه، حتى مرض المتصدق، فأجازته في مرضه، فلا صدقة له وهو بمنزلة من أوصى لوارث حين منعه في صحته، وأسلمه في مرضه، فلا يجوز ذلك له وقال: ذلك يمنع، إلا أنه لا يحاص بها أهل الوصايا، كما يحاص بوصية الوارث، ولكنها تطرح من رأس المال كشيء لم يكن، وتكون الوصايا في ثلث ما بعدها، وترجع ميراثًا كالإقرار بدين لوارث في المرض لما فيه من التوليج للتهمة...»⁽²⁾.

صدر ابن رشد هذه المسألة بقاعدة فقهية من تعميده، استنبطها بطريق القياس من نص العتبية كما هو ظاهر، وهي قوله: "ذهاب العقل كالعرض"⁽³⁾، مُدلاً بها على أنه كما لا تحاز الصدقة بالموت، لا تحاز بذهاب العقل، إلا أن يرجع للمتصدق عقله أو يصح من مرضه قبل أن يموت فتنفذ الصدقة.

(1) **العرض**: بِالْكَسْرِ التَّفْسُّ وَالْحَسْبُ. - المصباح المنير: 404 (مادة: عرض).

(2) البيان والتحصيل: 445/13 - 446.

(3) أصل مذهب مالك في حوز العطية أنها تبطل بالموت إذا لم تحز عن المعطي حتى مات. انظر: أصول الفتيا: 159، فقاس ابن رشد ذهاب العقل على الموت، لأن ذهاب العقل مرض، والمرض من أسباب الموت، فأنتج ضابطًا جديدًا.

- الصورة الثانية: الاكتفاء بالقاعدة الفقهية شرحاً للمسألة.

وصنيع ابن رشد هذا، إشارة جلية منه على أن القاعدة المقصودة كافية في بيان معنى المسألة محل الشرح، ودليل وحيد عليها، فالتعليل بها وحدها إشارة إلى أنها هي الدليل، ولا دليل للمسألة غيرها، وإلا لأشار إليه. وقد وقع من هذا كثير في البيان والتحصيل، وهذه ثلاثة نماذج تنوب عن هذه الكثرة، في بيان المقصود وتأكيده:

• النموذج الأول:

«وقال في الجاهل من مسألة أهل الذمة، أو القريب العهد بالإسلام من غيرهم، يصلي المغرب أياماً أربعاً، أربعاً؛ إنه يعيد تلك الصلوات كلها في الوقت، علم بقبيح ما صنع، أو بعد ذهاب الوقت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الجاهل لا يعذر بجهله في الصلاة، فهو كالمتمعد العالم، وهو أصل من الأصول في المذهب»⁽¹⁾.

جعل ابن رشد القاعدة الفقهية: "الجاهل لا يعذر بجهله في الصلاة، فهو كالمتمعد العالم"⁽²⁾، هي كل الشرح، وعلل المسألة بها وحدها، مُبيناً أنها أصل من الأصول في المذهب، وهذا دليل على قوتها، وصلاحياتها للاستدلال بها على هذه المسألة.

• النموذج الثاني:

«وسألته عن الرجل الكبير يقول دمي عند فلان يرمي به صبيّاً؟ قال: يقسم القسامة مع قوله، ويكون العقلُ على العاقلة.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لأن عمد الصبي، خطأ، وبالله التوفيق»⁽³⁾.

وفي هذه المسألة نابت القاعدة الفقهية: "عمد الصبي، خطأ"⁽⁴⁾ عن الشرح، وجاءت معللة للمسألة، ودليلاً عليها.

(1) البيان والتحصيل: 75/2.

(2) ورد ذكر القاعدة الكلية لهذا الضابط في: حاشية تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي (مع فروق القرافي): 259 / 2 (الفروق: 93)، قال: "القاعدة: أن الجاهل في العبادات كالعامد".

وهذا الضابط فرع عن قاعدة ابن رشد: "ما كان يتعلق به حق لغيره، فلا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق لغيره فإن كان مما يسعه ترك تعلمه، عذر بجهله، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه، لم يعذر فيه بجهله". - البيان والتحصيل: 275/5 - 276.

(3) البيان والتحصيل: 41/16.

(4) ورد ذكر القاعدة في: كليات المقرئ: 189 (ك: 466).

• النموذج الثالث:

«وسئل عن ضربت يده بسيف فقطعت إحدى قصبتى يده، أترى فيه قودًا؟ قال: نعم إن استطيع ذلك وأرى الأطباء ومن يعرف ذلك، يكون هو الذي يلي ذلك.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن كل جرح لم يكن مُتْلِفًا فيقاد منه، إلاَّ ألاَّ استطاع على القود منه»⁽¹⁾.

وقاعدة: " كل جرح لم يكن مُتْلِفًا فيقاد منه، إلاَّ ألاَّ يُستطاع على القود منه"⁽²⁾، كمثيلاتها اكتفى بها ابن رشد عن الشرح، وعلَّل بها في مقام الاستدلال.

وبهذه النماذج التي أعطت تصورًا جليًا عن عملية التعليل بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال عند ابن رشد في البيان والتحصيل، يُعرج البحث الآن اتجاه منهج ابن رشد في تعليل الخلاف بالقواعد الفقهية، بيانًا لسببه.

(1) البيان والتحصيل: 104/16 - 105.

(2) ورد ذكر القاعدة في: نص العتبية: 107/16، بلفظ: " قال مالك: كل أمر لا يقدر على القود منه فليس فيه قود". كما ورد ذكر نحو القاعدة في: كليات المسائل الجارية عليها الأحكام (مع عمل من طب لمن حب): 198 (ك: 325)، قال: " كل جرح أفضى إلى ذهاب جارحة وكان أصله عن عمد اقتص منه، فإن ذهب منه مثل ما ذهب من الأول كان ذلك قصاصًا، وإن بقي منه شيء كان أرشه على الفاعل".

الفصل الثاني

تعليل الخلاف بالقواعد الفقهية بياناً لسببه.

تمهيد

عَرَفَ المذهب المالكي - كما الشأن بالنسبة للمذاهب الفقهية المعروفة - تضخماً في الفقه الفروعى، وظهر تعارض الروايات والأقوال، الشيء الذي نتج عنه كثرة الاختلاف في المذهب، والذي أرجعه الباحثون إلى عدة أسباب، أهمها: تعدد الروايات عن الإمام مالك في المسألة الواحدة. وكذا تعدد الأقوال الاجتهادية لتلاميذ الإمام، ولأئمة المذهب المخرجين من بعدهم. ما أدى إلى اختلافهم في تخرجاتهم في المذهب، والذي ما نشأ عن هوى؛ بل هو اختلاف نتج عن تباين اجتهاداتهم واستفراغ وسعهم، وتفاوت أفهامهم في شرح المدونة، وفي إدراك الأحكام التي لم يرد بخصوصها نص عن إمام المذهب⁽¹⁾.

وهذا لا يعيب المذهب، بقدر ما هو دلالة على طبيعته المرنة، وعلى كثرة نظاره الذين أثروه بالاجتهادات والاستنباطات، فكثرة الأقوال مع اتحاد الأصول "جَنَابًا خَصِيْبًا يَجِدُ فِيهِ الْبَاحِثُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ثَمَرَاتَ فِكْرِيَّةٍ نَاضِجَةٍ، وَمَنَازِعَ فِقْهِيَّةٍ صَالِحَةٍ وَأَرَآءَ تَوَافِقِ الْبَيْتَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ مَظَاهِرِ الْحَيَوِيَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالصَّلَاحِيَّةِ"⁽²⁾.

وأمام هذا الزخم الفقهي، الذي يتيه في تضاعيفه الشاذ، ناهيك عن المبتدئ، كان لزاماً على فقهاء المذهب ورجاله ضبطه وفق معايير علمية تحدد درجة قوة الروايات والأقوال عند الاختلاف، للترجيح بينها، والعمل بأصحتها.

وقد كان للقواعد الفقهية دوراً بارزاً في ضبط الخلاف الفقهي، ورسم اتجاهاته، نظراً للعلاقة الوثيقة بين القواعد الفقهية، والخلاف الفقهي.

فقد قرر محمد الروكي: "أن التععيد الفقهي سبب من أسباب الخلاف الفقهي، كما أن الخلاف الفقهي سبب من أسباب التععيد الفقهي"⁽³⁾، وأضاف قائلاً: "إن أسباب الخلاف في الأحكام الجزئية

(1) انظر في هذه الأسباب: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي - مصطلحاته وأسبابه، لعبد العزيز الخليفي: 233-297؛

نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي: 26 وما بعدها.

(2) مالك، حياته وعصره: 483.

(3) نظرية التععيد الفقهي: 260.

تمتد إلى تعقيد القواعد الفقهية، فينتج عن ذلك اختلاف الفقهاء في القاعدة من أصلها، وهذا هو السر في كون الفقهاء يصوغون القواعد - أحياناً - بصيغ الاستفهام المشعرة بوجود الاختلاف فيها⁽¹⁾.

فالقواعد الفقهية المختلف فيها، هي من أسباب اختلاف الفقهاء في تقرير الأحكام، فقد يندرج الفرع الفقهي تحت القاعدة في نظر فقيه معين، ويخرج عنها في نظر فقيه آخر، فهي قواعد لم يتفق فقهاء المذهب على الاعتداد بها، فجرى الخلاف بينهم في التفريع عليها.

ولقد نص ابن رشد في مقدمة بيانه على منهجه في التعامل مع الخلاف الفقهي، قال: «وأحصل الخلاف في الموضوع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف»⁽²⁾.

فقوله: «أذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة»: أي تعليل الخلاف بذكر سببه، فابن رشد من علماء الغرب الإسلامي الذين تبنا اتجاه تعليل الخلاف داخل إطار المذهب المالكي، في كتابه البيان والتحصيل على الخصوص، لما في ذلك من بيان لمناهج الفقهاء في الاختلاف؛ ولأن معرفة سبب الخلاف تدرب الطالب والقارئ على حد سواء على الموازنة بين الأقوال، كما تسهل على الفقيه الترجيح بين الأقوال المختلفة.

وبما أن المقام مقام تعليل بالقواعد الفقهية، فما يهم البحث من هذه الأسباب ما كان آيلاً إلى القواعد الفقهية، والمختلف فيها على وجه أدق، فهي أصول أمهات مسائل الخلاف.

وقد استعمل ابن رشد لتعليل الخلاف بالقواعد الفقهية عبارات معينة، وهي قوله: وهذا الاختلاف جار على اختلافهم في...، وإجراء الاختلاف على الاختلاف معناه: «أن القواعد تقتضي أن يجري في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى»⁽³⁾، وأصل هذا الاختلاف اختلافهم في...، وهذا الاختلاف مبني على...، والمسألة الفلانية تتخرج على الاختلاف في...، ويأتي في كل مرة بالقاعدة المختلف فيها، باعتبارها أحد أهم أسباب الخلاف في المذهب.

وهذه العبارات هي في مجملها اصطلاحات مرادفة للتخريج، وسبق أن من أهداف التخريج بيان أسباب الخلاف، ما يوضح العلاقة بينهما، ويستوجب الربط بينهما؛ باعتبار ابن رشد نفسه ربط بينهما، بتوظيفه تلك العبارات في بيانه، وباعتماده التخريج كأساس في توجيه الروايات والأقوال.

(1) نظرية التعقيد الفقهي: 264.

(2) البيان والتحصيل: 29/1.

(3) كشف النقاب الحاجب: 109.

ولقائل أن يقول: على هذا، فالأولى أن يُدرج تعليل الخلاف في باب التوجيه، لا باب التعليل بالقواعد الفقهية.

فأقول: إن تعليل الخلاف بالقواعد الفقهية له انتماءان، فهو ينتمي إلى باب التوجيه بالقواعد الفقهية، بالنظر إلى الأقوال المختلفة، فيقال: توجيه الأقوال المختلفة. وينتمي إلى باب التعليل بالقواعد الفقهية، بالنظر إلى الخلاف؛ فيقال: تعليل الخلاف، بتخرجه على الاختلاف في القاعدة. فيكون إدراجه في باب التعليل بالقواعد الفقهية أليق وأصق البابين به؛ لأن المتداول من حيث الاصطلاح، هو: تعليل الخلاف، ببيان أسبابه.

فتعليل الخلاف بالقواعد الفقهية عند ابن رشد، هو تخريجه على الاختلاف في القواعد الفقهية الخلافية؛ لأنها أصول لمسائل أمهات الخلاف. وقد كثر تعليل ابن رشد للخلاف بها، كما سيأتي في حينه.

وقد اعتمد ابن رشد في تعليل الخلاف بين الروايات المتعددة، وكذا تعليل الخلاف الفقهي بين الأقوال الاجتهادية، مسالك معيّنة تُوصّل إلى بيان محامل الأقوال الفقهية المختلفة، ومهدّ لذلك بعمليات ساهمت في ضبط الخلاف والتقليل منه، وهو ما تبينته المباحث التالية:

- المبحث الأول: طريقة ابن رشد في تقليل الخلاف، وفي توقعه واستخراجه، بالقواعد الفقهية.
- المبحث الثاني: تعليل ابن رشد الخلاف بين الروايات، بالقواعد الفقهية.
- المبحث الثالث: تعليل ابن رشد الخلاف الفقهي، بالقواعد الفقهية.

- المبحث الأول: طريقة ابن رشد في تقليل الخلاف، وفي توقعه واستخراجه، بالقواعد الفقهية.
- تمهيد:

قبل الشروع في تعليل الخلاف، فإن ابن رشد قام بعمليات من شأنها التقليل من الخلاف في المذهب ما أمكن؛ وذلك في حال التعارض بين الأقوال، أو بينها وبين القواعد الفقهية المذهبية. وفي الوقت ذاته، لجأ ابن رشد إلى توقع الخلاف عند انعدامه نصاً، وكذا استخراج المعنى لا بالتنصيص، وإن كان المعنى لا يقوى قوة النص⁽¹⁾ على حد تعبيره، وهذا دليل دراية ابن رشد بخبايا المذهب، أصوله، فروعه، وقواعده، وعلى أنه بحق فقيه العين، وزعيم الفقهاء في وقته. وإن لم تكن هذه العمليات في حد ذاتها تعليلًا للخلاف؛ فإنه يمكن اعتبارها من الأمور الخادمة له، والتي لا يمكن تجاوزها بحالٍ عند التعرض للخلاف الفقهي؛ حيث قد يُنتفى بها الخلاف إذا ما عرفت دواعيه وأسبابه؛ فكثير من الاختلافات في المذهب عادت إلى لا خلاف بعد إعمال النظر الصحيح فيها. وهذا المسلك هو ذاته الذي يعتمد الأصوليون في الجمع والتوفيق بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وإن اختلف المنهج في ذلك بين الأصوليين والفقهاء، لاختلاف محل التعارض. كما أن توقع الخلاف واستخراجه بالمعنى يضمني على الدرس الفقهي نكهة الحوار والمدارسة، فتوضع الحلول، وتدفع إشكالات الخلاف حالة حدوثه.

وليس ذلك بغريب على ابن رشد، فهو العارف بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، البصير بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم⁽²⁾.

وقد كان للقواعد الفقهية حضوراً خاصاً، ضبط سير هذه العمليات عند ابن رشد، كما ستبينه المطالب الآتية.

- **المطلب الأول:** تأويل الروايات والأقوال، درءاً لتعارضها مع القواعد الفقهية في المذهب.
- **المطلب الثاني:** بيان أن ليس ثمة اختلاف، استناداً إلى القواعد الفقهية.
- **المطلب الثالث:** توقع الخلاف واستخراجه بالمعنى، استناداً إلى القواعد الفقهية.

(1) البيان والتحصيل: 380/9.

(2) الصلة: 839/3.

- المطلب الأول: تأويل الروايات والأقوال، درءاً لتعارضها مع القواعد الفقهية في المذهب.

من أسباب التأويل: التوفيق بين المتعارضين، لذا فابن رشد ركب من التوجيه والتعليل عملية التأويل، باعتبار العلل من جهة، وباعتبار الوحدة كأساس للتوجيه من جهة أخرى⁽¹⁾، حيث لجأ إلى إخضاع الأقوال والروايات المحتملة، إلى ميزان التأويل؛ حتى تتفق مع الأصول الفقهية المقررة في المذهب، درءاً لتعارضها معها. فأساسه التوفيق بين القول وأصله، ونتيجته إرجاع الأقوال المحتملة إلى أصولها، وهو القائل: «الواجب أن يتأول على ما يوافق الأصول»⁽²⁾.

وهي عملية اجتهادية مارسها ابن رشد لرفع الخلاف حال التعارض، ولنفي الخلاف بين القول والأصل الفقهي، والتوفيق بينهما. وهو ما يؤكد بقوله: «والتأويل المحتمل قد ينتفي به الخلاف»⁽³⁾. وهو ما يبيحه هذا المطلب في النماذج التطبيقية الآتية.

• النموذج الأول:

«قال أصبغ سألت ابن القاسم عن المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحجها، قال: هذا حرام لا يحل؛ لأنه الدين بالدين. وقاله أصبغ.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قالوا، إنه فسخ الدين في الدين، لأنها فسخت ما لها عليه من المهر في شيء لم تنتج منه إحصاء إياها من ماله إما بشراء، وإما بالكراء، والقيام بكل ما يحتاج إليه في ذلك ذاهبة وراجعة. وقد وقع في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات مسألة معارضة لهذه في الظاهر، كان الشيوخ يحملونها على أنها خلاف لها؛ ومثل هذا لا يصح أن يختلف فيه، فالواجب أن يتأول على ما يوافق الأصول؛ ونصها: سئل ابن القاسم عن رجل سأل من امرأته أن تضع عنه مهرها، فقالت له: إن حملتني إلى أمي فهو عليك صدقة؛ فتصدقت به عليه أن يحملها إلى أختها وكانت مريضة، ثم بدا له أن يحملها بعد أن وضعت عنه الصداق، فخرجت هي من غير إذنه فسارت إلى أختها؛ هل ترى الصداق له؟ فقال: إن كانت خرجت مبادرة إليها لتقطع بذلك ما جعلت لزوجها فلا شيء عليه، وإن كان بدا له في حملانها وأبى أن يسير بها وعلم ذلك رجعت عليه بما وضعت عنه. فنقول إن المعنى في هذه المسألة أنه إما وضعت عنه الصداق على أن يخرج معها ولا تمضي مفردة دونه، لا على أن يحملها من ماله، أو ينفق عليها في شيء من سفرها سوى النفقة التي تجب لها في مقامها؛ فإذا حملت المسألة على هذا صحت وكانت موافقة للأصول، ولعلها لم تكن ذا محرم يخرج

(1) مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد: 51/1.

(2) البيان والتحصيل: 223/7.

(3) البيان والتحصيل: 391/16.

معها، فكانت إنما بذلت له الصداق على رفع الحرج عنها بخروجه معها، لا على أن ينفق عليها في ذلك...⁽¹⁾.

بيّن ابن رشد أن المسألة الواقعة في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات⁽²⁾ مسألة معارضة لهذه في الظاهر، وأن الشيوخ كانوا يحملونها على الخلاف لها، وأضاف بأن مثل هذا لا يصح أن يختلف فيه، فالواجب أن يتأول على ما يوافق الأصول، والأصل الذي تتعارض معه المسألة هنا، هو القاعدة الفقهية: "فسخ الدين في الدين، لا يجوز"⁽³⁾، ثم بيّن المعنى الذي إن حملت عليه المسألة صحت وكانت موافقة للأصول، وهو ما يرفع الخلاف بينها وبين التي في الرسم المذكور.

• النموذج الثاني:

"وقال ابن القاسم في رجل دفع إلى رجل وديعة أو رهنه رهناً، ثم جاء يطلب وديعته، أو جاء بافتكك الرهن فأبى الذي في يديه الوديعة أو الرهن أن يدفع ذلك إلى أهله حتى يأتي السلطان فيعدي عليه بالدفع، فضع ذلك الرهن أو الوديعة قبل أن يقضي عليه السلطان. وبعد طلب المستودع وديعته وبعد طلب الراهن رهنه. قال: إن كان دفع ذلك إليه بغير بينة في الرهن والوديعة، فأراه ضامناً.

قال محمد بن رشد: في مساواته في هذه المسألة بين الرهن والوديعة بقوله: إن كان دفع ذلك إليه بغير بينة في الرهن فأراه ضامناً، دليل على أن القول قوله في رد الرهن إذا قبضه بغير بينة كالوديعة سواء، وذلك بعيد؛ لأن الرهن قبضه لمنفعة نفسه فلا يصدق في ضياعه ولا في رده، بأن قبضه بغير بينة، والوديعة قبضها لمنفعة صاحبها ويصدق في ضياعها وفي ردها، إلا أن يكون دفعت إليه ببينة، وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الرواحل والدواب، فلعله إنما تكلم في هذه الرواية على الرهن الذي لا يغيب عليه فتصح المسألة؛ لأن الرهن الذي لا يغاب عليه، يصدق المرتهن في رده إذا قبضه بغير بينة، كما يصدق في تلفه كالوديعة"⁽⁴⁾.

ابن رشد هنا أوّل المسألة لتستقيم وتتفق مع القاعدة الفقهية المذهبية: "الرهن الذي لا يغاب عليه، يصدق المرتهن في رده إذا قبضه بغير بينة، كما يصدق في تلفه كالوديعة"⁽⁵⁾، لما رأى أن حملها على

(1) البيان والتحصيل: 223/7 - 224.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 443/14 - 444.

(3) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 363 (ق: 916)؛ القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى: 722/2 (ق: 184).

(4) البيان والتحصيل: 313/15، 87/11.

(5) ورد ذكر نحو القاعدة في: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة: 155 (ق: 87)، قال: "كل موضع يصدق فيه القابض في دعوى الضياع، مثل الوديعة والقراض ورهن ما لا يغاب عليه، فإنه يصدق في دعوى الرد إذا قبضه بغير بينة".

ظاهرها لا يتوافق مع قاعدة المذهب، وهذا درعاً لتعارضها معها، فاستعار حرف: لعل، والذي يفيد الشك، وعدم الجزم. لاحتمال النص المُعَلَّل وجوهاً أخرى.

• النموذج الثالث:

«وسألت ابن القاسم عن رجل أوصى بثلاثة أعبد لرجلين، ثم قال بعد ذلك: وفلان وفلان من أولئك الرقيق لفلان لأحد الرجلين، وفلان للرجل الآخر. قال: أرى أن يضرب كل واحد منهما فيهم بأكثر الوصيتين، ينظر، فإن كان نصف ثلاثتهم أكثر من العبد الذي أوصى به لأحدهما، ضرب مع صاحبه فيه بنصف قيمتهم، فلا يتهم بالوصية الأولى، وسقطت الآخرة، وإن كان العبد الذي أوصى له به أكثر قيمة من نصف ثلاثتهم ضرب فيهم بقيمة العبد، يعطى أكثر الوصيتين وينظر أيضاً للآخر فإن كان قيمة العبدين أكثر من نصف قيمتهم ثلاثتهم، ضرب بقيمة مع صاحبه فيهم أو فيما حمل الثلث منهم، وإن كان نصف قيمتهم ثلاثتهم أكثر من العبدین اللذين أوصى بهما له ضرب بنصف قيمتهم، يضرب كل واحد منهما في الثلاثة الأعبد، وفيما حمل الثلث منهم بأكثر الوصيتين. قال: وكل شيء أوصى به لرجل في شيء بعينه، ثم أوصى له في ذلك الشيء أيضاً بوصية أخرى، فإنه يؤخذ له بأكثر الوصيتين، مثل أن يقول: لفلان عشرون ديناراً، ثم يقول بعد ذلك: لفلان ثلاثون ديناراً، فإنه يعطى ثلاثين وتسقط العشرون، ومثل أن يقول: لفلان وفلان المائة دينار التي على فلان، ثم يقول بعد ذلك: لفلان لأحد الرجلين المائة دينار التي على فلان، فليس يضرب فيها بخمسين ومائة بالوصية الأولى والآخرة، إلا أنه يؤخذ له بأكثرهما، فيحاص صاحب المائة بالمائة، ويحاص الآخر بخمسين.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، على أصل ابن القاسم ومذهبه في أن من أوصى بوصيتين، له الأكثر منهما كانت الأولى أو الآخرة، تحمل على التفسير لما مضى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، حسبما ذكرناه هناك. وقد قال الفضل⁽¹⁾ فيها: إنها خلاف لأصل ابن القاسم في هذه المسألة، والصواب أن تُؤوَّل على ما (لا)⁽²⁾ يخالف أصله في هذه المسألة، على ما بيناه. وبالله التوفيق⁽³⁾.

(1) فضل بن سلمة: أبو سلمة فضل بن سلمة الجهني البجائي، سمع من شيوخ بلده كالمغامي وغيره، وسمع من يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سحنون. وعنه: أحمد بن سعيد بن حزم، ومحمد بن عبد الملك الخولاني، وغيرهما. ألف مختصر المدونة ومختصر الواضحة، وله مختصر ابن المواز، وجزء في الوثائق. (ت 319هـ).

• الديباج: 315 (421)؛ الشجرة: 82 (154).

(2) ورد في نص البيان: "أن تُؤوَّل على ما يخالف أصله"، ولعل ما أثبتته أعلاه هو الصواب الذي يستقيم به المعنى.

(3) البيان والتحصيل: 97/13 - 98 و 321/13.

بيّن ابن رشد أن المسألة صحيحة، مبنية على أصل ابن القاسم: "من أوصى بوصيتين، له الأكثر منهما كانت الأولى أو الآخرة"⁽¹⁾، وهي مفسرة للرواية الواقعة في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، والتي حملها الفضل على ظاهرها، وقال إنها على خلاف أصل ابن القاسم يريد في مسألة الأعبُد هذه، فقال ابن رشد: والأولى أن يُتَأَوَّلَ على ما لا يخرج فيه عن أصله⁽²⁾، فتتفق بذلك الرواية في الرسم المذكور مع قاعدة ابن القاسم، ويرفع الخلاف بينهما.



(1) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 197.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 435/12 - 436.

- المطلب الثاني: بيان أن ليس ثمة اختلاف، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

من منهج ابن رشد الذي نصّ عليه في مقدمة بيانه، قوله: "وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، إذ قد تتشعب كثير من المسائل وتفترق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف..."⁽¹⁾.

فقد ردّد ابن رشد كثيرًا، أن افتراق أحكام بعض المسائل ناشئ من افتراق معانيها، وأن القول في المسألة الفلانية، كالقول في التي قبلها سواء، لاتفاقهما في المعنى، وإن اختلف اللفظ.

لذا، انتهج ابن رشد طريقة تبيين موضع الوفاق من الأقوال من موضع الخلاف منها، واختطّ لذلك مسالك سار عليها وأعملها مهما صادف خلافًا بين الروايات أو الأقوال، فكلما أمكن إرجاع الخلاف إلى الاختلاف اللفظي، أو إلى ما ليس باختلاف لسبب ما، وتأويل الأقوال المختلفة في الظاهر والجمع بينها؛ كان ذلك أدعى لفهم مراد العلماء، وأفيد في التقليل من الخلاف.

وهذه الآن، نماذج منتقاة من البيان والتحصيل، تكشف مدى حرص ابن رشد على التقليل من الخلاف، في محاولة منه لرفعه. وتم الاقتصار على نموذج واحد عن كل مسلك خشية التطويل. وتبدو القواعد الفقهية لها الأهمية البارزة في ضبط هذا التوجه.

- المسلك الأول: بيان ما ليس باختلاف من قول، استنادًا إلى القواعد الفقهية:

من الخلاف ما كان حقيقيًا يرجع لاختلاف القول، ومنه ما كان لفظيًا يرجع لاختلاف اللفظ، فلا يترتب على هذا النوع من الخلاف فائدة كما قال ابن رشد: "لا فائدة في الاختلاف في الألفاظ، إذا لم يختلف باختلافها شيء من الأحكام، ولا يعد ذلك اختلاف قول"⁽²⁾. ومن النماذج على ذلك من البيان والتحصيل:

"ولا بأس بأن يشترط رب الحائط على الداخل الخرص؛ لأنه جزء معلوم، ولا يجوز أن يشترط ذلك الداخل على رب الحائط، قد خلّت من قبلكم سنن"⁽³⁾.⁽⁴⁾

(1) البيان والتحصيل: 29/1.

(2) البيان والتحصيل: 48/2.

(3) سورة آل عمران: 137.

(4) البيان والتحصيل: 160/12.

قال محمد بن رشد: «...فيتحصل على هذا في المسألة أربعة أقوال، أحدها: جواز اشتراط الزكاة من كل واحد منهما على صاحبه، وهو الذي في المدونة، والثاني: لا يجوز ذلك من واحد منهما على صاحبه وهو الذي في أصل الأُسدية، والثالث: رواية أشهب هذه أنه يجوز ذلك لرب الحائط على العامل، ولا يجوز للعامل على رب الحائط، هو الذي يتخرج على ما بيناه من سقوط الغرر في اشتراط العامل الزكاة على رب الحائط، على القول بأن الحائط إذا لم يبلغ ما تجب فيه الزكاة يرجع الجزء المشترك في الزكاة على من اشترطه عليه منهما، والقول الذي في المدونة أظهر إن كان الحائط كثيراً يعلم أنه يجب في ثمرة الزكاة إلا أن يخلف عمل جرت به العادة في الغالب، أو يأتي عليه جائحة، والذي في أصل الأُسدية أظهر إن كان الحائط صغيراً يشبه أن تجب فيه الزكاة وألا تجب من غير جائحة تصيبه، ولا اختلاف عما جرت به العادة في الحمل، ويحتمل أن يحمل ما في المدونة على الحائط الكبير الذي يؤمن أن يقصر ثمره عما تجب فيه الزكاة، إلا بما يطرأ عليه من الجوائح، لأن الطوارئ النادرة لا يعتبر بها في إحالة الأحكام عن وجوهها، وما في أصل الأُسدية على الحائط الصغير الذي يشبه أن تجب فيه الزكاة وألا تجب فلا يكون ذلك اختلافاً من القول، وبالله التوفيق»⁽¹⁾.

في هذه المسألة وظّف ابن رشد القاعدة الفقهية: "الطوارئ النادرة لا يعتبر بها في إحالة الأحكام عن وجوهها"⁽²⁾، لتأييد تأويله لما ورد في نص المدونة، محاولاً الجمع بين الأقوال، مبيّناً أن الاختلاف في المسألة بين نص المدونة، وما في أصل الأُسدية ليس اختلافاً من قول.

- المسلك الثاني: بيان أن الخلاف المبني على العوائد اتفاق في المعنى، استناداً إلى القواعد الفقهية:

الخلاف المبني على العوائد، في حقيقته اتفاق في المعنى⁽³⁾ وعليه، فلا خلاف. وهذا نموذج لتوضيح ذلك من البيان والتحصيل بتوظيف القواعد الفقهية:

«قال ابن القاسم في الخياط يدفع إليه ثوبه ليخيطه، ثم أتاه بعد ذلك غيره بثوب آخر ليخيطه، هل هو في سعة أن يخيط الآخر قبل الأول إذا لم يكن موعوداً، ولكن كل واحد منهما يجب تعجيل ثوبه؟ قال: أحب إلي أن يبدأ بالأول، والأول أحقهما وأعدل، ولم أسمع في هذا بشيء، ولعله أن يكون واسعاً إذا كان الشيء الخفيف الرقعة.

(1) البيان والتحصيل: 163/12.

(2) وهي المعبر عنها بقولهم: "الطوارئ"، هل تراعى أم لا؟ ثالثها تراعى القريبة فقط"، وعبر ابن رشد عن البعيدة التي لا تراعى: بالنادرة.

- ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 251 (ق: 597)؛ الإيضاح: 123 (ق: 78)؛ شرح المنهج المنتخب: 294؛ شرح اليواقيت الثمينة: 396؛ المنهج إلى المنهج: 54؛ الدليل الماهر: 70؛ الإسعاف بالطلب: 113؛ إعداد المهج: 105.

(3) قواعد المقرئ: 349 (ق: 881).

قال محمد بن رشد: هذا بين علي ما قال، إن الاختيار له أن يقدم الأول فالأول من غير أن يكون ذلك واجباً عليه؛ إذ لم يجب عليه عمله في يوم بعينه فيكون بتأخيره عنه قد ترك واجباً عليه، وكذلك قال مطرف وابن الماجشون: لا بأس على الصانع أن يقدموا من أحبوا ما لم يتعدوا ظلمًا ولا يقصدوا مطلاً. وكذلك يقولان في الرحي. وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يقدم صاحب الرحي أحدًا على من أتى قبله إذا كانت سنة البلد أن يطحنوا على الدولة، وإن تحاكموا إلى السلطان في ذلك قضى بينهم بسنة بلدهم، وليس قول سحنون بخلاف لقول غيره؛ لأن العرف، كالشرط⁽¹⁾.

لذا، قال ابن رشد أن قول سحنون ليس بخلاف لقول غيره؛ لأنه بناء على العرف، واستدل لقول سحنون بالقاعدة الفقهية: "العرف، كالشرط"⁽²⁾.

- المسلك الثالث: بيان ما ليس باختلاف من قول، ورفع بتقييد الكلام، استنادًا إلى القواعد الفقهية: قد يختلف قولي فقيه، ويكون الاختلاف ظاهريًا لا حقيقيًا، ويرجع في أصله إلى تفصيل القولين وتقييد ما ورد على إطلاقه من الألفاظ، كما يُبينه النموذج التالي:

"وسئل عن صرف من رجل دينارًا بدراهم، فذهب يوزنها فوجد الصراف قد سرق من وزنها أو غلط، فأراد أن يتجاوز النقصان مخافة أن ينتقض الصرف. قال: ليس ذلك له، قيل له: ولا الشيء اليسير، قال: لا. وقال: قد كان قبل ذلك يقول: إذا كان الشيء اليسير قدر الدانق، أو نصف الدانق، فلا بأس أن يتجوزه، ولا ينتقض الصرف.

قال محمد بن رشد: قوله: وقد كان يقول قبل ذلك: إذا كان الشيء اليسير قدر الدانق أو نصف دانق، فلا بأس أن يتجوزه ولا ينتقض الصرف، وليس باختلاف من قول ابن القاسم، وإنما يرجع ذلك إلى أن: ما كان مما يمكن أن يختلف فيه الموازين، فجائز أن يتجاوزوه ولا ينتقض الصرف، وما كان مما لا يمكن أن تختلف فيه الموازين فلا يجوز أن يتجاوزوه، ولا ينتقض الصرف. فقوله أولاً ولا الشيء اليسير، معناه: ولا الشيء اليسير الذي تتفق الموازين على نقصانه. وقوله آخرًا إذا كان الشيء اليسير قدر الدانق ونصف الدانق، معناه: فيما كان من العدد يمكن أن تختلف فيه الموازين..."⁽³⁾.

أكد ابن رشد أنه ليس هناك اختلاف بين قولي ابن القاسم الأول والثاني المنصوص عليهما في رواية العتبية، وأرجع ذلك إلى اختلاف الموازين، فقد يختلف ميزان الصيرفي مثلًا عن ميزان آخر، فيغتفر ويتجاوز ما اختلفت فيه الموازين، ولا يتجاوز عما لا تختلف فيه الموازين. وصاغ ابن رشد ضابطًا فقهياً يضبط المسألة، وهو قوله: "ما كان مما يمكن أن يختلف فيه الموازين، فجائز أن يتجاوزوه،

(1) البيان والتحصيل: 246/4 - 247.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 320.

(3) البيان والتحصيل: 41/7 - 42.

منهجه التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في كتابه البياض والتحصيل
وما كان مما لا يمكن أن تختلف فيه الموازين، فلا يجوز أن يتجاوزته"⁽¹⁾، مؤولاً قولي ابن القاسم، رافعاً
بذلك الخلاف الظاهري.

- المسلك الرابع: بيان أن حمل الكلام على أن بعضه مفسر لبعض، أولى من حمله على الخلاف،
استناداً إلى القواعد الفقهية.

ما فتى ابن رشد يُذكر القارئ بأن حمل كلام الإمام مالك، أو تلاميذه على أن بعضه مفسر
لبعض، أولى من حمله على الخلاف ما أمكن ذلك⁽²⁾، وأن ما كان بعضه مُفسّر لبعض، ليس فيه
اختلاف من قول⁽³⁾، وهذا مدعاة للتقليل من الخلاف. ومن النماذج على ذلك:

"وسئل عن علاج من العدو أسر، فبلغ الإمام بالصياح عليه فبلغ أحد عشر ديناراً، ثم رأى
الإمام قتله فأراد أن يقتله. قال: ذلك له يقتله. قال أصبغ: بل أرى إن كان إنما صاح على بيعه تجربة
ليعرف ما يبلغ فيرى رأيه، فذلك له كما قال، وإلا فلا.

قال محمد بن رشد: قول أصبغ صحيح، ينبغي أن يحمل على التفسير لقول ابن القاسم؛ لأن
الأمان شديد، فإذا أمر الإمام بالصياح على الأسير لبيعه ويقسم ثمنه عازماً على ذلك، فقد استرقه
للمسلمين، وحرم قتله"⁽⁴⁾.

الشاهد في هذه المسألة، تصريح ابن رشد بأنه ينبغي أن يحمل قول أصبغ على التفسير لقول ابن
القاسم، لا على الخلاف له، استناداً إلى القاعدة الفقهية: "الأمان شديد"⁽⁵⁾، فكلما أمكن حمل الأقوال
في المذهب على الاتفاق وعدم الخلاف؛ صير إلى ذلك.

- المسلك الخامس: بيان أن لا خلاف، لافتراق المسألتين، استناداً إلى القواعد الفقهية:

ذلك بأن لا تكون إحدى المسألتين مخالفة للأخرى ولا مفسرة لها، بل هي مسألة أخرى
مفترقة عنها؛ وعليه فلا مجال للاختلاف بينهما. وهذا نموذج من البيان بهذا الخصوص:

"وسئل مالك عن الرجل يوكل الرجل على بيع السلعة فيبيعهها على ألا يمين عليه، ثم يوجد بها
عيب، أترى أن يستحلف؟ قال: لولا أنني أخشى قطع السنة في ذلك لرأيت ذلك، قد استحلف عثمان

(1) لم أقف على من ذكر القاعدة، ولعلها من استنباط ابن رشد.

(2) البيان والتحصيل: 140/1.

(3) البيان والتحصيل: 572/2.

(4) البيان والتحصيل: 78/3.

(5) ورد ذكر نحو القاعدة في: أصول الفتيا: 102، قال: "وكل من ادعى علجاً ظفر به في طريق من سبب يحقن به دمه، واشتبه
في ذلك صدقه وكذبه، فإن حكمه أن يرد إلى مأمته إن لم يقبل قوله". وهذا تفصيل وبيان لقاعدة ابن رشد.

كما ورد ذكرها في موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو: 219/12 (ق: 72)، بلفظ "الوفاء بالأمان والتحرز عن الغدر، واجب".

عبد الله بن عمر⁽¹⁾. قال مالك: فأما الرجل الرضى الذي يقول: لا أحب أن أحلف، والرجل المأمون الذي قد عرف بالحال الحسنة، فإني أرى ذلك له، فإن الرضى يقول في مثل هذا: لا أحب أن أحلف لقوم آخرين، والرجل المأمون يكره موقف ذلك، فأرى ذلك لهما، فأما غيرهما فلا، ولولا كراهية قطع السنة وأن السنة في ذلك اليمين، لرأيت ذلك، ولكن إذا كان على ما ذكرت فإني أرى ذلك وأرى أن يرد البيع إذا كان ممن يستحلف، فلم يحلف.

قال محمد بن رشد: تفرقت في هذه الرواية في إعمال الشرط بإسقاط اليمين بين المأمون وغير المأمون، وبين الذي يبيع لنفسه ولغيره، فأعمل الشرط في الذي يبيع لغيره أو في المأمون وإن باع لنفسه، ولم يعمل في غير المأمون إذا باع لنفسه خلاف ما في سماع أشهب من كتاب العيوب في إعماله الشرط عموماً، فحصول الاختلاف فيما بين الروایتين إنما هو في غير المأمون إذا باع لنفسه فلم ير الشرط نافعاً له في هذه الرواية، ورآه نافعاً له في سماع أشهب المذكور. وأما رواية ابن القاسم عن مالك في رسم سلعة سماها من كتاب المديان في أن الشرط بإسقاط اليمين غير عامل عموماً في المأمون وغير المأمون والذي يبيع لنفسه ولغيره؛ إذ لم يفرق فيها بين شيء من ذلك، فكان الشيوخ يحملونها على أنها مخالفة لما في سماع أشهب من كتاب العيوب في أنه عامل عموماً في المأمون وغير المأمون وفي الذي يبيع لنفسه ولغيره؛ إذ لم يفرق فيها بين شيء من ذلك كله، ولما في هذه الرواية من أنه عامل في المأمون وفي الذي يبيع لغيره. والذي أقول به أنها ليست بخلاف لشيء من ذلك؛ لأنها مسألة أخرى اشترط إسقاط اليمين فيها قبل وجوبها، واشترطه في هذه الرواية وفي سماع أشهب من كتاب العيوب بعد وجوبها إن علم بوجوبها، فلا يدخل الاختلاف في مسألة رواية ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس إلا بالمعنى؛ من أجل أن إسقاط الحق قبل وجوبه، أصل مختلف فيه في المذهب، لا من هذه المسائل...⁽²⁾.

بين ابن رشد أنه لا اختلاف بين ما ورد في رواية ابن القاسم عن مالك في رسم سلعة سماها من كتاب المديان، وبين ما ورد في سماع أشهب من كتاب العيوب، وما في الرواية التي هو بصددها شرحها، كما كان الشيوخ يحملونها، موضحاً بأنها مسألة أخرى اشترط إسقاط اليمين فيها قبل وجوبها،

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، العيب في الرقيق، رقم (2271): 885/4.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ. وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّ لِي. فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّ لِي. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ. فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ. وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَصَحَّ عِنْدَهُ. فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

(2) البيان والتحصيل: 115/8 - 116.

واشترطه في هذه الرواية وفي سماع أشهب من كتاب العيوب بعد وجوبها إن علم بوجوبها، فلا يدخل الاختلاف في مسألة رواية ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس إلا بالمعنى، واستند ابن رشد في نقده ما ذهب إليه الشيوخ، إلى القاعدة الفقهية المختلف فيها: " إسقاط الحق قبل وجوبه"⁽¹⁾، وهي أصل مختلف فيه في المذهب، لا من هذه المسائل.

- المسلك السادس: عدم إلزام المخالف قاعدة فقهية لا يقول بها.

إلزام المخالف قاعدة فقهية لا يقول بها، وليست مسلمة عنده؛ هو أحد الأسباب التي كثرت الخلاف داخل المذهب، ذلك أن الاختلاف في تبني نفس الأصل؛ ينتج حتماً اختلافاً فيما تفرع عنه من فروع، وعند البحث يظهر أن لا اختلاف؛ لذا اهتم ابن رشد بهذه المسألة في إطار تقليل الخلاف، بالكشف عن مثيراته، وهو ما يظهره النموذج التالي:

"قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة امرأتين في جراح العمد إنما تجوز في جراح الخطأ وقتل الخطأ. وسئل عنها سحنون فقيل له: إنها ذكرت بمصر. فقال: شهادة النساء في جراح العمد جائزة، وأصل قولنا في هذا: أن كل ما جاز فيه اليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه جائزة، وما لا تجوز فيه اليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه ساقطة، فوجدنا اليمين مع الشاهد جائزة في جراح العمد، فمن ثم جازت شهادة النساء فيه، وهو قول ابن الماجشون. وكذلك لو شهدت امرأتان ورجل أن رجلاً أوصى بوصية للمساكين لم تجز الوصية؛ لأنه ليس فيها يمين مع الشاهد؛ لأن النساء إنما تجوز شهادتهن في كل موضع يكون فيه اليمين مع الشاهد، وهذا موضع لا يجوز فيه اليمين مع الشاهد.

قال محمد بن رشد: هذا الأصل الذي التزمه سحنون وابن الماجشون من أن كل موضع يجوز فيه اليمين مع الشاهد تجوز فيه شهادة النساء، لم يلتزمه ابن القاسم؛ لأنه لم يجز في هذه الرواية شهادة امرأتين في جراح العمد، وهو يجيز القصاص في جراح العمد باليمين مع الشاهد، ويحتمل أن يتأول مذهبه على ذلك، لأن قوله اختلف في القصاص من الجراح باليمين مع الشاهد على ما ذكرنا وحصلنا القول فيه في رسم القضاء من سماع أشهب، واختلف قوله أيضاً في إجازة شهادة النساء في ذلك أيضاً فقال في هذه الرواية: إن شهادتهن لا تجوز في ذلك. ووقع في المجموعة وكتاب ابن سحنون اختلاف قول ابن القاسم في ذلك وأن الذي رجع إليه أنها لا تجوز، فيحتمل أن يقال: إنه إنما أجاز شهادة النساء في ذلك على القول بأن اليمين تكون في ذلك مع الشاهد، وأنه إنما منع من إجازة شهادة النساء في ذلك على القول بأن اليمين مع الشاهد لا يكون في ذلك عنده. وأما قول ابن الماجشون في المنع من إجازة شهادة النساء في الوصية للمساكين فهو إغراق على طرد أصله، وليس بثابت في جميع الروايات،

(1) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 203.

والصواب إجازة شهادة النساء في ذلك على أصله؛ لأن اليمين مع الشاهد إنما امتنع من أجل أن صاحب الحق غير معين، لا من أجل أن الوصية بالمال لا تستحق باليمين مع الشاهد. فمذهب ابن الماجشون وسحنون أن شهادة النساء لا تجوز، إلا فيما يجوز فيه الشاهد واليمين، وأن الشاهد واليمين لا يجوز إلا فيما يجوز فيه شهادة النساء، فكل موضع يجوز فيه هذا يجوز فيه هذا، وكل موضع لا يجوز فيه هذا لا يجوز فيه هذا.

وأما على مذهب ابن القاسم المشهور عنه: فكل موضع يجوز فيه اليمين مع الشاهد، يجوز فيه شهادة النساء، وليس كل موضع يجوز فيه شهادة النساء يجوز فيه اليمين مع الشاهد، فما يجوز فيها شهادة النساء أعم وأكثر مما يجوز فيه الشاهد واليمين؛ لأن شهادة النساء تجوز عنده على الوكالة في المال وعلى شهادة الشاهد بالمال، ولا يجوز عنده في شيء من ذلك شاهد ويمين، وإذا قلنا على مذهبه في هذه الرواية إنه يجز القصاص باليمين مع الشاهد ولا يجز شهادة النساء في ذلك فليس أيضًا كل موضع يجوز فيه اليمين مع الشاهد تجوز فيه شهادة النساء، فعلى هذا من الأشياء ما يجوز فيه هذا وهذا، ومنها ما لا يجوز فيه هذا ولا هذا، ومنها ما يجوز فيه هذا ولا يجوز فيه هذا، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

من خلال هذا النموذج يتبين بوضوح كيف أن اختلاف ابن القاسم وسحنون في التزام نفس القاعدة الفقهية؛ أظهر الاختلاف بينهما. فسحنون التزم أصله الذي يفيد: "كل موضع يجوز فيه اليمين مع الشاهد، تجوز فيه شهادة النساء"، في حين يرى ابن القاسم أن: "كل موضع يجوز فيه اليمين مع الشاهد يجوز فيه شهادة النساء، وليس كل موضع يجوز فيه شهادة النساء يجوز فيه اليمين مع الشاهد"⁽²⁾، ما أدى إلى الاختلاف بينهما في المسألة.



(1) البيان والتحصيل: 115/10 - 116.

(2) قال في أصول الفتيا: 319: "كل موضع يجوز فيه القضاء باليمين مع الشاهد، فشهادة النساء فيه جائزة. وما لم يجز فيه القضاء باليمين مع الشاهد، فشهادة النساء فيه غير جائزة. وقد اختلف في هذا الأصل كلام ابن القاسم وتناقض".

- المطلب الثالث: توقع الخلاف واستخراجه بالمعنى، استناداً إلى القواعد الفقهية.

لم يتوقف ابن رشد عند حد عرض ما ورد من الخلاف منصوصاً في المذهب؛ بل تجده في أحيان كثيرة يتوقع الخلاف لعدم وقوفه عليه، أو يستخرجه بالمعنى لا بالتنصيص؛ نظراً لمعطيات تجمعت لديه بفضل حسه الفقهي، ودربته ومخالطته لأصول المذهب وقواعده.

فها هو يقول عن مسألة وهو بصدد شرحها: "وهي مسألة حسنة، إلا أن وجوهها غير مستوعبة، وفي بعضها اعتراض واختلاف، منه ما هو منصوص عليه، ومنه ما يتخرج بالمعنى على الأصول"⁽¹⁾.

وردّد أكثر من مرة أنه لا يحفظ الاختلاف في مسألة ما، إلا أنه لا يبعد دخول الاختلاف في ذلك، بمعنى أن المسألة تحتمله.

ومن بين ما استند إليه في تأييد توقعاته وتخرجاته تلك للخلاف: القواعد الفقهية، كما ستظهره النماذج التالية.

• النموذج الأول:

"قال: وسئل فقيل له: إنا نساfer بمصر وهي أرض طين، فربما غشينا المطر في السفر فتصير الأرض طيناً فتحضر الصلاة على ذلك، أفترى أن يصلي أحدنا قائماً إيماءً برأسه، فإنه إن جلس في الطين ملأ ثيابه؟ فقال: لا، لا يصلي قائماً، ولكن يجلس فيصلّي جالساً، ويسجد على الطين على قدر طاقته. فقلت له: على قدر طاقته، فقال لي: نعم، على قدر طاقته.

قال محمد بن رشد: هذا قول ابن عبد الحكم من أصحاب مالك، إنه يسجد ويجلس على الطين والخضخاض⁽²⁾ من الماء الذي لا يغمره، ويمنعه من السجود فيه والجلوس إلا إحراز ثيابه، فإن صلى إيماءً على مذهبهما أعاد في الوقت وبعده. وحكى ابن حبيب عن مالك ومن لقي من أصحابه أنه يصلي إيماءً كالمريض الذي لا يقدر على السجود ولا على الجلوس، إلا أنه استحب أن يؤخر إلى آخر الوقت رجاء أن يتخلص إلى موضع يمكنه فيه الصلاة، يريد إلى آخر الوقت المستحب، ثم إن تخلص إلى موضع يمكنه فيه الصلاة، في بقية الوقت أعاد، وهذا على مذهبه في التيمم. والذي أقول به في هذه المسألة على ما في المدونة في الذي لا يجد الماء لوضوئه إلا بثمان أنه إن كان الرجل واسع المال والثياب التي عليه ليست لها تلك القيمة أو لا يفسدها الطين ولا ضرر عليه في جسمه في الصلاة فيه لم يجز له أن يصلي

(1) البيان والتحصيل: 120/16.

(2) الخُضخاض: كل شيء يتحرك ولا يَصوْتُ خُثُورَةً، يُقَالُ: إِنَّهُ يَتَخَضَّضُ.

- لسان العرب: 1187 (مادة: خضض).

إيماءً، وإن كان بخلاف ذلك جاز له الإيماء؛ لأنه في الموضوعين جميعاً انتقال عن فرض وجب عليه لحياطة ماله. **ولا اختلاف أحفظه في الراعف يتمادى به الرعاف ويخشى إن ركع أو سجد أن تتلطح ثيابه بالدم أنه يصلي إيماءً، ولا يبعد دخول الاختلاف في ذلك على القول بأن رفع النجاسة من الثياب والأبدان ليست بفريضة؛ لأن الركوع والسجود فرض، فلا يترك فرض لما ليس بفرض...**⁽¹⁾.

أوضح ابن رشد أنه لا اختلاف يحفظه في الراعف يتمادى به الرعاف ويخشى إن ركع أو سجد أن تتلطح ثيابه بالدم أنه يصلي إيماءً، ثم أردف ذلك بتوقعه واحتماله لدخول الاختلاف في ذلك على القول بأن رفع النجاسة من الثياب والأبدان ليست بفريضة؛ لأن الركوع والسجود فرض، واستند في توقعه إلى القاعدة الفقهية: "لا يترك فرض لما ليس بفرض"⁽²⁾.

• النموذج الثاني:

"وسألته عن الذي يكتري الدار سنة بستة دنانير، فينقده ثلاثة دنانير ويبقى عليه ثلاثة، فلما سكن ستة أشهر فلس المكتري. قال: يخير صاحب الدار، فإن شاء ترك الدار لتمام السنة وحاص الغرماء بثلاثة دنانير في مال المفلس، فإن أبي إلا أن يأخذ داره رد نصف الثلاثة التي قبض وقبض داره وحاص الغرماء بما زاد في مال المفلس؛ لأن الثلاثة التي قبض كانت كراءً لما سكن ولما بقي، فلما كانت كراءً لما سكن ولما بقي قيل له رد ما كان كراءً لما بقي من السنة وتأخذ دارك وتحاص الغرماء بنصف كراء ما سكن؛ لأنه قد صار لك عديماً بذلك، إلا أن يشاء الغرماء أن يعطوه ديناراً ونصفاً تمام كراء الستة الأشهر التي بقيت ويأخذوا الدار إلى السنة فيكون ذلك لهم إذا أعطوه ديناراً ونصفاً، لأنه لو أخذ داره كان عليه أن يرد عليهم ديناراً ونصفاً، فإذا أقرروا ذلك في يده وأعطوه ديناراً ونصفاً، فذلك تمام ثلاثة دنانير كراء الستة أشهر التي بقيت، فيكونون أولى بالدار ويحاص بدينار ونصف صاحب الدار في مال المفلس، وذلك تمام ستة دنانير. وكذلك أيضاً العمل في البز وفي جميع الأشياء، إذا اشترى رجل عدلين ففلس المشتري، فلم يوجد عنده إلا عدلاً واحداً وقد قبض البائع نصف الثمن، كان العمل فيه على ما فسرت لك في كراء الدور وفي كل شيء كذلك العمل به.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة، على مذهب ابن القاسم في المدونة... فأما قوله: إذا

(1) البيان والتحصيل: 427/1 - 428.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقرئ: 434 (ق: 189)، قال: "الأصل ألا يجزئ غير واجب، عن واجب؛ وفي موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي البورنو: 915/8 (ق: 63)، بلفظ: "لا يجوز ترك الواجب للاستحباب"، وفي: 138/12 (ق: 16): "الواجب لا يترك إلا لواجب"، وهو ما يطابق بلفظ ابن رشد في: البيان والتحصيل: 349/1، قال: "لا ينبغي ترك واجب لما ليس بواجب".

فلس المكتري بعد ستة أشهر إن صاحب الدار يخير، فإن شاء ترك الدار إلى تمام السنة وحاص الغرماء بثلاثة دنانير في مال المفلس، فلا أعرف فيه نص خلاف، إلا أنه داخل فيه بالمعنى، وذلك أن هذا إنما يصح على قياس قول أشهب الذي يرى قبض أوائل الكراء، قبضاً لجميع الكراء، فيجوز أخذ الدار للمكري من الدين. وأما ابن القاسم فالقياس على أصله أن يحاص الغرماء بكراء ما مضى ويأخذ داره، ولا يكون له أن يسلمها ويحاص الغرماء بالثلاثة دنانير...⁽¹⁾.

صرّح ابن رشد أنه لا يعرف نص خلاف في مسألة: إذا فلس المكتري بعد ستة أشهر أن صاحب الدار يخير فإن شاء ترك الدار إلى تمام السنة وحاص الغرماء بثلاثة دنانير في مال المفلس. مشيراً إلى أن الخلاف يدخل المسألة بالمعنى - أي أنه ليس مصرحاً به في المذهب - قياساً على أصل أشهب في أن "قبض أوائل الكراء، قبضاً لجميع الكراء"، وهو أحد طرفي القاعدة الفقهية المختلف فيها، والمعبر عنها بقولهم: "قبض أول متصل الأجزاء، هل هو قبض لجميعه، أم لا؟"⁽²⁾.

• النموذج الثالث:

"قال: وسمعتة يسأل عمن أوصى فقال: ثلث غلامي هذا حر، فقال: لا يعتق منه إلا ثلثه، وثلثاه رقيق. فقيل له: لا يعتق كله؟ فقال: لا. فقيل: أفرايت لو قال - وهو صحيح - ثلثك حر، قال مالك: يعتق عليه كله، ليس عتقه ثلثه في وصيته بمنزلة عتقه ثلثه في الصحة.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة لا أعرف فيها نص خلاف، ويدخل فيها الاختلاف بالمعنى؛ إذ قد قيل فيمن أعتق شقصاً من عبد له أنه يعتق عليه جميعه بالسراية⁽³⁾؛ فيجب على قياس هذا القول - إذا أوصى بعتق ثلث عبده - أن يعتق جميعه إذا حملة الثلث، أو ما حمل منه، وبالله التوفيق"⁽⁴⁾.

استند ابن رشد في توقعه للخلاف في هذه المسألة إلى القاعدة الفقهية: "من أعتق شقصاً من عبد له، أنه يعتق عليه جميعه بالسراية"⁽⁵⁾، وهو الطرف المخالف للمشهور من القاعدة المذهبية الخلافية، ولهذا أورده ابن رشد بصيغة التمرير: قيل.

(1) البيان والتحصيل: 422/10-424.

(2) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 253 (ق: 606)؛ الإيضاح: 153 (ق: 102)؛ شرح المنهج المنتخب: 340؛ شرح اليواقيت الثمينة: 688؛ المنهج إلى المنهج: 63؛ الدليل الماهر: 90؛ الإسعاف بالطلب: 140؛ إعداد المنهج: 129.

(3) السراية: سَرَى العَتَقُ بِمَعْنَى التَّعْدِيَةِ. - المصباح المنير: 275 (مادة: سرى).

(4) البيان والتحصيل: 464/14.

(5) ورد ذكر القاعدة بطرفيها في: قواعد المقرئ: 319 (ق: 798)، قال: "اختلف قول مالك في التكميل على من أعتق جزءاً أو عضواً: أهو بالسراية أو بالحكم؟..."

- المبحث الثاني: تعليل ابن رشد الخلاف بين الروايات، بالقواعد الفقهية.

- تمهيد:

دراية ابن رشد وعنايته باختلاف الروايات، واضحة في كتابه: البيان والتحصيل، فقد اهتم باختلاف الروايات وتعددتها في سماعات ورسوم العتبية ذاتها، كما اهتم بالخلاف الحاصل بين روايات العتبية وبين الروايات المسطورة في المدونة، وغيرها من أمهات المذهب ودواوينه. ويتناول هذا المبحث بيان وجوه اختلاف الروايات وتعددتها في المذهب، مع تعليل ابن رشد للخلاف بينها، بكشفه عن سببه، وذلك بتخرجه على الاختلاف في القواعد الفقهية الخلافية، كما سبق بيانه. وقد كان في ذلك كله إما ناقلاً من تعليقات الشيوخ في المذهب وهو الغالب، أو مجتهداً رأيه فيما لم يقف فيه على تعليل للروايات المختلفة.

هذا ما يعرضه المبحث الحالي، وتتوزع مادته حسب المطالب التالية:

- المطالب الأول: وجوه اختلاف الرواية عن الإمام مالك.
- المطالب الثاني: تعليل الخلاف بين روايات العتبية، بالقواعد الفقهية.
- المطالب الثالث: تعليل الخلاف بين روايات العتبية وروايات المدونة، بالقواعد الفقهية.

- المطلب الأول: وجوه اختلاف الرواية عن الإمام مالك.

كثر الاختلاف في المذهب المالكي نتيجة لاختلاف الرواية عن الإمام مالك، وهو ما حفظته لنا كتب الفروع وكتب الطبقات تطبيقاً وحكاية على السواء. من ذلك أن ابن القاسم وأشهب اختلفا في قول مالك في مسألة، وحلف كل واحد على نفي قول الآخر، فسألا ابن وهب، فأخبرهما أن مالكا قال القولين جميعاً، فحجا قضاءً لليمين التي حثنا فيها⁽¹⁾. وهذا ابن القاسم يقول: "كأني كنت أنا وأشهب نختلف إلى عالمين مختلفين"، لاختلافهما في الرواية⁽²⁾.

وقيل لابن وهب: "ابن القاسم يخالفك في أشياء. فقال: جاء ابن القاسم إلى مالك وقد ضعف، وكنت أنا آتي مالكا وهو شاب قوي، يأخذ كتابي فيقرأ منه، وربما وجد فيه الخطأ، فيأخذ خرقة بين يديه، فيبلها في الماء، فيمحوه، ويكتب لي الصواب"⁽³⁾.

واختلاف الروايات عن الإمام مالك، يفترق عن اختلاف أقواله، من جهة "أن القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين، فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل، والاختلاف في الروايتين بالعكس"⁽⁴⁾.

لذا، فالمراد باختلاف الروايات هنا: ما كان من اختلاف قول الإمام مالك فيما نص عليه، وما كان من اختلاف الروايات فيما نقل عنه، نظراً لكون جميعها أقوالاً للإمام مالك؛ ولأن الروايات في اصطلاح المذهب هي: أقوال الإمام مالك.

ومن الوجوه التي أدت إلى اختلاف قولي الإمام مالك، أو اختلاف الروايات عنه، باعتبار التفريق السابق:

- الغلط في السماع، كأن يجيب الإمام بحرف النفي إذا سئل عن حادثة، ويقول: لا يجوز فيشبهه على الراوي، فينقل ما سمع، وهذا من جهة الناقل لا المنقول عنه.
- أو يكون له قول قد رجح عنه، ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه فيروي الثاني، والآخر لم يعلمه فيروي الأول. ومن ذلك ما يأتي ذكره في النماذج الآتية.

(1) ترتيب المدارك: 260/3.

(2) ترتيب المدارك: 250/3.

(3) ترتيب المدارك: 236/3.

(4) مجموعة رسائل ابن عابدين - الرسالة الثانية: شرح منظومة رسم المفتي: 21/1.

- أو يكون قال أحدهما على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان، فيسمع كل واحد أحدهما، فينقل ما سمع.

- أو يكون الجواب في مسألة من وجهين، من جهة الحكم، ومن جهة الاحتياط، فينقل كل كما سمع.
- وقد يتردد المجتهد في الحكم لتعارض الأدلة عنده بلا مرجح، أو لاختلاف رأيه في مدلول الدليل الواحد، فإن الدليل قد يكون محتملاً لوجهين أو أكثر، فيبني على كل واحد جواباً، ثم قد يترجح عنده أحدهما فينسب إليه، فيقال: قال كذا... وفي رواية عنه كذا.

- وقد لا يترجح عنده أحدهما فيستوي رأيه فيهما، فيحكي عنه في مسألة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده، فيقال: وفي المسألة عنه روايتان أو قولان. وهذه الوجوه عدا الأول منها هي من جهة المنقول عنه⁽¹⁾.

وقبل كل هذه الوجوه، فإن الإخلاص وطلب الحق يدفعان الإمام إلى تغيير رأيه في المسألة الواحدة كلما عنَّ له ما يستدعي ذلك، فهذا الإمام مالك كان يبكي من شدة إخلاصه وخشية أن ينقل عنه الخطأ، يقول القعني: "دخلت على مالك فوجدته باكياً، فسألته عن ذلك، فقال: ومن أحق بالبكاء مني، لا أتكلم بكلمة إلا كتبت بالأقلام، وحملت إلى الآفاق"⁽³⁾.

لهذه الوجوه وغيرها، ظهر التعارض بين الروايات؛ وهو ما حمل ابن رشد على توضيح وتعليل هذا الاختلاف، ببيان ما أثاره من أسباب، حرصاً منه على إبراز أسس المذهب واتجاهاته، وعلى بيان مناهج الفقهاء في الاختلاف؛ ولعلمه بأنه بمعرفة سبب الخلاف يتدرب الطالب والقارئ على حد سواء على الموازنة بين الأقوال، كما يسهل على الفقيه الترجيح بين الأقوال المختلفة، وهو في كل هذا يقارن بين الروايات الواردة في مختلف المصادر، فهو حافظ المذهب بلا منازع.

كما حاول ابن رشد التوفيق والجمع بين الروايات ما أمكنه ذلك، وهو القائل: "حمل الروايات على الاتفاق، أولى من حملها على الاختلاف"⁽²⁾.

وفي المطلبين التاليين زيادة استجلاء للموضوع، بذكر النماذج التطبيقية مع التوضيح.



(1) مجموعة رسائل ابن عابدين - الرسالة الثانية: شرح منظومة رسم المفتي: 22/1.

(2) البيان والتحصيل: 333/13.

(3) ترتيب المدارك: 193/1.

- المطلب الثاني: تعليل الخلاف بين روايات العتبية، بالقواعد الفقهية.

أدخل العتبي في مستخرجته ما وقف عليه من الروايات، فاجتمع لديه منها الكثير، وتعددت المسائل ذات الحكم الواحد، كما ظهر الاختلاف بين مسائل وروايات أخرى من سماع إلى آخر، ومن رسم إلى الذي يليه أو الذي سبقه، ما أدى إلى ظهور التعارض بينها، فانبرى ابن رشد لتحقيق هذه الروايات المختلفة، مبرزاً لسبب الخلاف بينها، كما توضحه هذه النماذج التي تترقي بالقارئ للبيان والتحصيل من مجرد سرد الروايات المختلفة في المذهب المالكي، مجردة عن التعليل، إلى ربط الخلاف فيها بسببه.

فابن رشد خلال تعليله لاختلاف الروايات، يُخرِّج ذلك الخلاف على القواعد الفقهية المختلف فيها، في إشارة منه إلى أنها ثمرة نتجت عن اختلاف أقوال الإمام مالك، أو اختلاف ما نقل عنه من الروايات، مخرجاً كل رواية أو قول على القاعدة الخلافية، والطرف الناقل، ومصدر الرواية أو القول من أمهات المذهب.

وهذه نماذج من تعليل ابن رشد الخلاف بين روايات العتبية، بالقواعد الفقهية.

• النموذج الأول:

«وعن رجلين ابني رجل، اسم أحدهما عبد الله بن عمر، والآخر سعيد بن عمر، فسأل عبد الله بن عمر رجلاً يطلب له إلى بعض الناس حاجة واستكتمه عبد الله بن عمر ذلك ففعل، فعلم به رجل آخر وقال: أطلبت لابن عمر إلى فلان؟ فقال امرأته طالق البتة إن كنت طلبت لابن عمر إلى فلان، يريد بقوله ذلك سعيد بن عمر وقد كان طلب لعبد الله بن عمر، فجاء الرجل مستفتياً يستهل بذلك وعليه شهود شهدوا عليه أنك أخبرتنا أنك مشيت مع ابن عمر قبل أن تحلف في حاجته، فقال الرجل: إنما مشيت مع ابن عمر في حاجة أريد بذلك عبد الله بن عمر ومعه مشيت، وإنما كانت يميني بالطلاق أني لم أمش عن ابن عمر أريد بذلك سعيد بن عمر، فقال: أرى أن يُدَيَّن في ذلك ويجعل إلى نيته، وأرجو ألا يكون هذا بالحنث، وأراه بمنزلة رجل من الناس ليس بأخيه ليس بابني رجل واحد هذا رجل من العرب فواطأ اسمه اسم هذا الرجل واسم أبيه، وذلك الذي نوى حين حلف وخرجت يمينه على علم منه بما حلف عليه، فإني أرى أن يُدَيَّن في ذلك ويستحلف كانت عليه بينة أو لم تكن.

قال محمد بن أحمد: قوله كانت عليه بينة أو لم تكن، معناه: إذا طلب باليمين فأقر بها؛ إذ لا تأثير للبينه عليه مع الإقرار، ولو أنكر أن يكون حلف فلما قامت عليه البينة، باليمين ادعى النية لم يصدق فيها ولم يقبل منه يمين، ولو أتى مستفتياً غير مطلوب لصدق فيما زعم أنه نواه دون يمين.

وقال ابن القاسم في المجموعة وكتاب ابن المواز: لا يعجبني قول مالك في هذه الأياً يحنث، وقد سمعت من مالك فيما يشبهه أنه حانث، وإن كان قاله فلعله قد رجع عنه، قال ابن ميسر: الأول أجود. وهذا الاختلاف على اختلافهم في يمين المتطوع لغيره باليمين دون أن يستحلفه، هل يكون على نيته، أو على نية المحلوف له؟ فالأكثر على أنها على نية الحالف، وهو قوله في هذه الرواية، وقد قيل إنها على نية المحلوف له وهو قول ابن القاسم في رسم أوصى قبل هذا وفي سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق، وقول أصبغ في سماعه بعد هذا، وعلى هذا يأتي ما لابن القاسم في المجموعة وكتاب ابن المواز في هذه المسألة...⁽¹⁾.

بعد أن استعرض ابن رشد الروايات المختلفة من رسم لآخر حول المسألة، بيّن أن سبب هذا الاختلاف هو الاختلاف في القاعدة الفقهية: "يمين المتطوع لغيره باليمين دون أن يستحلفه، هل يكون على نيته، أو على نية المحلوف له؟"⁽²⁾، مستعملاً عبارة: هذا الاختلاف على اختلافهم، أي أنه خرّج الخلاف بين الروايات، وبناء على الاختلاف في القاعدة المختلف فيها.

ولملازمة ابن القاسم لإمامه مالك، فقد نقل عنه ابن رشد في المجموعة وكتاب ابن المواز، أنه سمع من الإمام مالك فيما يشبه المسألة المعروضة: أنه حانث، وأنه إن كان قال الأول، فلعله قد رجع عنه، فكان هذا هو وجه اختلاف الرواية في المسألة.

• النموذج الثاني:

"وسئل عن رجل باع من رجل ثوباً بنصف دينار فقبض الثوب. فلما كان من الغد جاء بدينار، فطلب منه النصف فقال: ما عندي، فأقره عندي سلفاً. قال: ما يعجبني. قلت: فلا يعجبك؟ فقال: ما هذا بالبين، ووقف عنه. قال ابن القاسم: أراه قضاءً وسلفاً إذا لم يكن شرطاً في أصل البيع، وقد أخبرني من أثق به عن ربيعة مثل ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا الاختلاف أيضاً في هذه المسألة جار على ما ذكرناه قبل، فكراهة مالك له في أحد قوليه على مراعاة ما يوجب الحكم خلاف مذهبه في المسألة التي فوقها، وقول ابن القاسم وأحد قولي مالك في إجازة ذلك على مراعاة ما ثبت في الذمة، مثل قول مالك في المسألة التي فوقها، وبالله التوفيق"⁽³⁾.

(1) البيان والتحصيل: 202/3 - 203.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 127.

(3) البيان والتحصيل: 445/6 - 446.

تم تعليل ابن رشد لاختلاف قولي الإمام مالك بين هذه المسألة والتي فوقها من نص العتبية، تبعاً لطرفي القاعدة الفقهية المختلف فيها: " هل المراعى ما ثبت في الذمة، أو المراعى ما يوجب الحكم؟"⁽¹⁾، فخرَج قوله في المسألة الأولى: على مراعاة ما ثبت في الذمة، وخرَج قوله في هذه المسألة: على مراعاة ما يوجب الحكم.

• النموذج الثالث:

"وسئل عن رجل أوصى بابنه إلى أمه، وأوصى أن ينفق عليها حيث كانت. قال مالك: إن كان صغيراً، وكانت محتاجة، وكانت تلي مؤنته وحضانتها، فأرى أن ينفق عليها. فقيل له: أرايت إن كانت غنية؟ قال مالك: ينظر في ذلك، فإن كان ذلك أرفق به في حضانتها والقيام به وأنه لو انتزع منها تكلف به من يقوم له عليه ويحضنه؛ رأيت أن ينفق عليها من مال الغلام. وكأني رأيت لا يرى لها النفقة إلا في صغر الصبي. قال ابن القاسم: رجع عنه، وقال إن كانت محتاجة أنفق عليها، وإن كانت موسرة لم ينفق عليها، فإن شاءت أقامت على ولدها، وإن شاءت ذهبت حيث شاءت، وعلى هذا نبه غير مرة، وهو رأيي.

قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في إيجاب النفقة للحاضن بحق الحضانة فأوجب ذلك لها في رسم شك في طوافه في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، ولم يوجب ذلك لها في رسم شك المذكور من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة. ولا في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب منه، والاختلاف في ذلك جار على اختلافهم في الحضانة، هل هي من حق المحضون، أم من حق الحاضن؟ فمن رآها من حق المحضون أوجب للحاضن أجرته في حضانتها وكراء سكنها معه، ومن رآها من حق الحاضن لم يوجب له ذلك؛ لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويأويه إلى نفسه ويجب له بذلك عليه حق. وتفرقة مالك في هذه الرواية بين أن يوجد من يحضن الصبي دون نفقة، أو لا يوجد إن نزع من أمه قول ثالث في المسألة. وبالله التوفيق»⁽²⁾.

بيّن ابن رشد أنه قد اختلف قول مالك في إيجاب النفقة للحاضن بحق الحضانة، فأوجب لها ذلك في رسم من رسوم العتبية، ولم يوجب لها ذلك في رسم آخر، وسبب هذا الاختلاف بين القولين

(1) سبق ذكر القاعدة في الصفحة: 218.

وأورد المقرري القاعدة بشيء من التفصيل، في قواعده: 344 (ق: 863)، قال: "اختلفوا في جزء الدينار هل هو دراهم في الحال اعتباراً بالمال، أو ذهب إلى يوم القضاء فيصير دراهم لانتفاء الجزء وامتناع الكسر، وكذلك جزء الدرهم: هل هو فضة أو فلوس: فإذا استسلف منه نصف دينار، فدفع إليه ديناراً على أن يرد له نصفه، ولم يأمره بصرفه، بل سكت: فإن قلنا بالأول، فصرف يوم السلف، وإن قلنا بالثاني فصرف يوم القضاء، وإذا ثبت في ذمة آخر دينار: هل يأخذ لبعضه ورقاً أو لا؟ إن قلنا: إن الباقي يكون ذهباً جاز وهو المشهور، وإن قلنا فضة امتنع، وصار كأنه صرف الجميع وانتقد البعض".

(2) البيان والتحصيل: 454/12 - 455.

يرجع للاختلاف في القاعدة الفقهية: "الحضانة، هل هي من حق الحاضن أو من حق المحضون؟"⁽¹⁾.

وجميع التعليقات السابقة للخلاف على القواعد الفقهية، كان ابن رشد فيها ناقلًا لتعليقات الشيوخ للاختلاف بين الروايات، ولما كان من أهل الاجتهاد في المذهب فقد اجتهد رأيه في تعليل ما لم يقف فيه على تعليل منصوص للاختلاف الروايات، وأكتفي هنا بنموذج واحد يبرز هذا المسلك عند ابن رشد، على أن يكون للبحث عودة لهذا المسلك في مبحث تعليل الخلاف الفقهي، باعتباره أحد مسالكة في تعليل الخلاف.

"وسئل مالك عن أعياد الكنائس يجتمع المسلمون إليها يحملون إليها الثياب والأمتعة وغير ذلك يبيعون فيها، يبتغون الفضل؟ قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قد كره مالك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح والصيد أن يباع منهم الجزرة إذا علم أنهم يريدون ذبحها في أعيادهم وكنائسهم، وأن يكروا الدواب ليركبوها إلى أعيادهم، وهو خلاف ما هنا؛ إذ لا فرق بين المسألتين، وقد وقع الاختلاف من قوله في مسألة الكراء منصوصًا في سماع سحنون من كتاب السلطان كره ذلك مرة وأجازه أخرى. واختلاف قوله جار عندي على الاختلاف في كونهم متعبدین بالشرائع، فيكره على القول بأنه عاص لله في إقامة عيده للمسلم أن يكون عونًا له على الإثم والعصيان، ولا يكره له ذلك على القول بأنه ليس بعاص لله في ذلك إلا بعد الإيمان،..."⁽²⁾.

علَّل ابن رشد اختلاف قول الإمام مالك بين ما جاء في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح والصيد، وبين ما ورد في هذه المسألة من هذا السماع، بالقاعدة الفقهية: "الكفار، هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام، أم لا؟"⁽³⁾، وكما هو ظاهر، فقد نسب التعليل إلى نفسه بقوله: واختلاف قوله جارٍ عندي؛ ما يفيد أنه لم يقف عليه منصوصًا.



(1) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 309 (ق: 764)؛ الروض المبهج: 259.

(2) البيان والتحصيل: 168/4 - 169.

(3) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 109.

- المطلب الثالث: تعليل ابن رشد الخلاف بين روايات العتبية وروايات المدونة، بالقواعد الفقهية.

كان ابن رشد قيماً على المدونة والعتبية، اهتم بهما تدریساً وتصنيفاً، وكان إليه المفرع في حل مشكلاتهما، إلى جانب درايته باتفاق واختلاف أقوال مالك وأصحابه، وتحقيقه للروايات في المذهب. ولما طُلب منه أن يُهد للبيان بمقدمات تنبع من مسأله، رأى أن يكتفي بالمقدمات الممهدة على رسوم المدونة، فأصبحت مقدمات للبيان والتحصيل، نظراً لتشابه أبواب وكتب المدونة والعتبية، كما أن من أغراض ابن رشد في شرحه العتبية مقارنة رواياتها وأسمعتها، بروايات المدونة وباقي دواوين المذهب التي حوت الروايات الصحيحة، والأقوال المشهورة.

وهذه الآن نماذج من البيان عن تعليل ابن رشد الخلاف بين روايات العتبية والمدونة، بتخريجه على الاختلاف في القواعد الفقهية، وقد اكتفيت بذلك عن ذكر ما ورد من اختلاف بين روايات العتبية وباقي دواوين المذهب الأخرى، لاختصاص ابن رشد بالمدونة والعتبية.

• النموذج الأول:

”وسئل عن الرجل يتزوج المرأة النصرانية، أله أن يكرهها على الاغتسال من الجنابة؟ فقال: لا، ما علمت ذلك له. قال وسألته عن اغتسال النصرانية من الحيضة، أيجبرها عليه زوجها؟ قال: ليس ذلك له.

قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية إن الرجل لا يجبر زوجته النصرانية على الاغتسال من الحيضة خلاف قوله في المدونة أن يجبرها على ذلك؛ من أجل أن الحائض عنده لا توطأ إذا طهرت من الدم حتى تغتسل بالماء، والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الكفار، هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا؟؛ لأن المسلم أمر أن لا يطأ من يجب عليها الغسل من الحيضة حتى تغتسل منها، فإذا كانت النصرانية لا يجب عليها الغسل منها على القول بأنها غير مخاطبة بذلك، كانت في حكم من قد اغتسل وجاز لزوجها وطؤها، فلم يكن له أن يجبرها على الاغتسال. وإذا كان الغسل عليها واجباً منها على القول بأنها مخاطبة بالشرائع، لم يكن للزوج أن يطأها حتى تغتسل كالمسلمة سواء، فكان له أن يجبرها على الاغتسال...“⁽¹⁾.

اختلف قول الإمام مالك في مسألة جبر الرجل المسلم زوجته النصرانية على الاغتسال من الحيضة، بين ما جاء في هذه الرواية من العتبية، وبين قوله في المدونة. فكان أن علّل ابن رشد الاختلاف بين الروايتين بالقاعدة الفقهية: "الكفار، هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام، أم لا؟"⁽²⁾، فكل طرف منها

(1) البيان والتحصيل: 121/1.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 109.

هو أصل لرواية من الروایتين.

• النموذج الثاني:

«وسألته عن نسي في ركعة صلاها سجدة فلم يذكرها إلا وهو راكع في الثانية، أيخر كما هو ساجداً للسجدة التي نسي؟ أم يرفع رأسه من الركوع فيمضي في صلاته ويلغي الركعة التي نسي منها السجدة؟ فقال: إن اطمأن راكعاً قبل أن يذكر وإن لم يرفع رأسه منها، فأرى أن يلغي الركعة التي نسي منها السجدة ويتم صلاته، فيرفع رأسه من الركعة ثم يسجد ويبني على صلاته وقد ألغى الركعة التي نسي منها السجدة، وإن لم يكن اطمأن راكعاً حتى ذكر أنه نسي سجدة من الركعة التي قبل هذه، فإني أرى أن يخر ساجداً كما هو قاضياً للسجدة التي نسي من ركعته، ويعتد بها ولا يرفع رأسه من الركعة، فإذا قضى السجدة قام مكانه للركعة الثانية فاستأنفها من أولها بالقراءة والركوع.

قال محمد بن رشد: **اختلف قول مالك في عقد الركعة التي تحول بين المصلي وبين إصلاح الركعة التي قبلها، فقال في هذه الرواية إن ذلك التمكّن في الركوع وإن لم يرفع رأسه منه، وقال في رواية ابن القاسم عنه في المدونة إن ذلك لا يكون إلا في الرفع من الركوع.** وقد حكى ابن القاسم عنه فيها القولين جميعاً أيضاً في الذي يقوم في النافلة إلى ثلاثة ساهياً فلا يذكر إلا وهو راكع، وهذا الاختلاف مبني على الرفع من الركوع، هل هو فرض من تمام الركوع، أو سنة والركوع قد تم بالتمكّن فيه؟...»⁽¹⁾.

أرجع ابن رشد اختلاف قول الإمام مالك في عقد الركعة التي تحول بين المصلي وبين إصلاح الركعة التي قبلها، بين ما جاء في نص العتبية وبين ما ورد عنه في المدونة، إلى الاختلاف في القاعدة الفقهية: "الرفع من الركوع، هل هو فرض من تمام الركوع، أو سنة والركوع قد تم بالتمكّن فيه؟"⁽²⁾.

• النموذج الثالث:

«قال ابن القاسم في رجل باع داراً بعشرة دنانير، فباع المشتري مصراعي الدار بعشرة، ثم جاء الشفيع، فقال: يُقوّم المصراعان، ويُقوّم الدار، ثم يفيض الثمن عليهما، فما وقع على الدار من الثمن أخذها بالشفعة ولا شيء له في المصراعين، لأنهما قد فاتا بالبيع»⁽³⁾.

(1) البيان والتحصيل: 425/1-426.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 101.

(3) البيان والتحصيل: 100/12.

قال محمد بن رشد: "وقوله: ولا شيء له في المصراعين؛ لأنهما قد فاتا بالبيع، خلاف ما نص عليه في المدونة من أن نقض الدار إذا هدمه المشتري فباعه لا يفوت بالبيع، وللشفيح أن يأخذ بالشفعة من يد مشتريه من المشتري، وهذا الاختلاف جار على اختلافهم في الشفعة، هل يحكم لها بحكم البيع أو بحكم الاستحقاق؟ فعلى القول بأنه يحكم لها بحكم البيع تفوت الأنقاض بالبيع ويأخذ الشفيح البقعة بما ينوبها من الثمن، وعلى القول بأنه يحكم لها بحكم الاستحقاق لا تفوت الأنقاض بالبيع ويأخذها الشفيح من يد المشتري بالشفعة ويرجع المشتري على الذي باعه إياها بالثمن الذي دفع إليه فيها، وإن شاء أن يجيز البيع ويأخذ الثمن كان ذلك له، وفي المدونة أيضاً ما يدل على فواتها بالبيع..."⁽¹⁾.

وفي هذه المسألة كذلك، أبان ابن رشد أن الاختلاف فيها بين نص المدونة ونص العتبية؛ سببه الاختلاف في القاعدة الفقهية: "الشفعة، هل يحكم لها بحكم البيع، أو بحكم الاستحقاق؟"⁽²⁾.



(1) البيان والتحصيل: 101/12.

(2) ورد ذكر القاعدة في: الإيضاح: 164 (ق: 112)؛ شرح المنهج المنتخب: 397؛ شرح اليواقيت الثمينة: 660؛ المنهج إلى المنهج: 74؛ الدليل الماهر: 111؛ الإسعاف بالطلب: 174؛ إعداد المهج: 155.

- المبحث الثالث: تعليل ابن رشد الخلاف الفقهي، بالقواعد الفقهية.

- تمهيد:

إن السمة الغالبة على البيان والتحصيل بمبحث الخلاف داخل إطار المذهب المالكي، وقد يعتره من حين لآخر عرض مقارنة لرأي المذاهب الفقهية الأخرى كما في مسألة طهارة ما دبغ من جلود الدواب⁽¹⁾؛ فقد أتى فيها ابن رشد برأي المذاهب الأربعة مع رأي الظاهرية.

والمراد بالخلاف أو الاختلاف⁽²⁾ الفقهي هو: "تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك؛ كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره: حكمها الندب"⁽³⁾.

وقد كثر تعليل ابن رشد للخلاف الفقهي بالقواعد الفقهية الخلافية، حتى أضحى الأمر جلياً للعيان، لسريانه في جميع أجزاء البيان، فقد سبق أن منهجه في تعليل الخلاف بالقواعد الفقهية، هو تخريجه على الاختلاف فيها.

وسلك خلال هذه العملية مسالك معينة، كشفت عن الكيفية التي وظّف بها ابن رشد هذه القواعد في تعليل الخلاف الفقهي، مُظهِراً أثرها فيه، مصوراً علاقتها به. وهو ما يحاول هذا المبحث بيانه في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** طريقة ابن رشد في عرض الخلاف حول القاعدة الفقهية الخلافية.

- **المطلب الثاني:** تعليل ابن رشد الخلاف بالقواعد الخلافية، مما هو منصوص في المذهب.

- **المطلب الثالث:** تعليل ابن رشد الخلاف بالقواعد الخلافية، مما اجتهد فيه رأيه.

(1) انظر: البيان والتحصيل: 356/3.

(2) لم يفرق الفقهاء بين لفظي: الخلاف والاختلاف، واستعملوهما بمعنى واحد.

يقول الدكتور محمد الروكي: "وإنما وضعت كل واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين. وبيان ذلك: أننا إذا استعملنا كلمة "خالف" كان ذلك دالاً على أن طرفاً من الفقهاء - شخصاً أو أكثر - جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين، بغض النظر عن هؤلاء الآخرين هل اجتهدوا واحد أو متباين. وهكذا كلما نظرنا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف كان طرفاً يصدق عليه أنه خالف غيره. لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف، أو إلى أطرافه كافة، فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة: اختلافاً".

- نظرية التقييد الفقهي: 179.

(3) مقدمة تحقيق تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي، تحقيق: أحمد البوشيخي: 104/1.

- المطلب الأول: طريقة ابن رشد في عرض الخلاف حول القاعدة الخلافية.

بَسَطَ ابن رشد للخلاف حول القاعدة الفقهية يجيء عادة عندما تكون القاعدة هي نص العتبية؛ حيث يتولاها بالشرح باعتبارها نصًا، لا باعتبارها قاعدة، وإن حصلت الفائدة بعد ذلك بشرحها كقاعدة، فغير خاف أن البيان والتحصيل ديوان فروع لا ديوان قواعد، وإن حوى منها الكثير. كما أن ابن رشد يُبين أطراف الخلاف في القاعدة غالبًا، ومظان كل طرف من طرفي القاعدة من أمهات كتب المذهب، ثم يقيس الأقوال على طرفي القاعدة الفقهية الخلافية، مبيّنًا ما ينبنى على كل طرف بقوله: قوله على قياس القول بأن...، وقوله على القول بأن... ويأتي بأحد طرفي القاعدة. وقد يذكر ما يأتي على قياس الطرف الثاني، وإن لم يكن مطلوبًا في الشرح، تعميمًا للفائدة، وترسيخًا للأحكام في الأذهان.

وللتمثيل لذلك، فمن الأنسب اختيار قاعدة واحدة ذات الأثر في الاختلاف بين الفقهاء، وتتبعها في مظانها من البيان والتحصيل، والنظر في طريقة ابن رشد في عرض الخلاف حولها. والقاعدة المختارة هي القاعدة الفقهية المشهورة: "الرد بالعيب، هل هو نقض بيع، أو ابتداء بيع؟"⁽¹⁾، وما يذكر حول هذه القاعدة ينطبق بشكل أو بآخر على أغلبية القواعد الفقهية المختلف فيها الواردة في البيان والتحصيل، اللهم إلا من حيث التوسع، والذي مبناه على عدد المسائل التي تدخل في نطاق القاعدة في البيان والتحصيل، فهذه القاعدة وحدها ذكرت في البيان في سبعة وعشرين (27) موضعًا، منها النماذج الثلاثة الآتية:

• النموذج الأول:

"وسألت مالكًا: عمن ابتاع رأسًا وقبضه وصار منه وضمنه، أو كانت جارية فتواضعها، ثم قبضها حين حاضت، فبقيت عند المشتري ما شاء الله من الزمان، ثم ظهر منها أو منه على عيب يرد منه، فرده أو ردها بذلك العيب، أيكون على الذي رد ذلك العبد أو الجارية في واحد منهما عهدة؟ قال لي: أما عهدة، فلا عهدة عليه في واحد منهما، فإن كان ذلك عبدًا رده على البائع ولا عهدة فيه وهو من البائع، وإن كانت جارية فلا عهدة فيها أيضًا، إلا أن ينتظر بها الحيضة ثم يدفع إليه، ولا عهدة عليه في ذلك، وإنما ينتظر بها الحيضة إذا كانت من الجوّاري المرتفعات ذوات الأثمان اللاتي إنما يبتعن للوطء، فأما إن كانت من وخش الرقيق ليست من المرتفعات ردت على البائع ولم ينتظر بها حيضة ولا غيرها. قال: قلت لمالك: أرايت إن كانت من الجوّاري المرتفعات فوضعت للحيضة فتلفت قبل الحيضة، ممن ترى ضمانها؟ قال: أرى ضمانها من البائع الذي ردت عليه، وإنما وضعت ليعلم أحامل هي أم لا،

(1) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 186.

فإذا ماتت ولم يتبين بها حمل فأراها من البائع الذي ردت عليه، وإن لم تحض حتى ماتت أو تلفت، قال: فقلت لمالك: إنها إنما أقامت عند المشتري شهراً، ثم علم بالعيب فردها فوضعت للحیضة، فقال: نعم، لا عهدة فيها على المشتري، وضمانها من البائع الذي ردت عليه، إلا أنها توقف حتى يعلم أنها حبلى أم لا، فإن ماتت ف ضمانها من البائع الذي ردت عليه، قيل له: رأيت إن كان المشتري قد أصاب الجارية، ثم ظهر منها على عيب، فردها على البائع على من ضمانها؟ فقال: ضمانها على البائع المردودة عليه الجارية إن ماتت قبل أن تحيض، إنما توضع فإن كانت غير حامل فإنما هي للبائع وضمانها عليه، وإن كانت حاملاً لزمتم المشتري ويرد عليه ما نقص العيب من ثمنها.

قال محمد بن رشد: رواية أشهب هذه عن مالك مثل قوله في كتاب الاستبراء من المدونة: إن الرد بالعيب نقض بيع، وليس هو ابتداء بيع؛ لأنه لم ير على المبتاع في الجارية مواضعة، وإن وطئ، ورأى ضمانها من البائع، وجعله ابن القاسم فيه ابتداء بيع؛ لأنه رأى المواضعة على المبتاع في الجارية إذا ردها بالعيب بعد أن خرجت من الحيضة وإن لم يطأ، وروي ذلك عن مالك، فكذلك تكون عليه عهدة الثلاث والسنة على قياس هذا القول. وقد رأيت لابن دحون أنه قال: لم يختلف ابن القاسم وأشهب في أن الراد ليست عليه عهدة ثلاث ولا سنة، وإنما اختلفا في الاستبراء على من هو، فابن القاسم يقول: هو على الراد، وأشهب يقول: هو على المردود عليه، فكأنه ذهب إلى أنه لا اختلاف بينهما في أن الرد بالعيب نقض بيع؛ إذ لم يختلفوا على زعمه في أنه لا عهدة ثلاث، ولا سنة على المبتاع، وإنما أوجب ابن القاسم المواضعة عليه وجعل الضمان منه إذا ردها بعد أن خرجت من الحيضة، وإن كان لم يطأ فقد حكم له بحكم البائع ابتداءً، هذا مما لا إشكال فيه. ومما يدل على صحة الاختلاف في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع اختلافهم في الذي يعتق عبده وعليه دين يغترقه، فيرد السلطان عتقه ويبيعه عليه في الدين، ثم يجد المشتري به عيباً قديماً قد علمه البائع فيرده عليه وقد أفاد مآلاً، هل يعتق عليه بالعتق الذي كان أعتقه، أم لا؟ فمن رأى الرد بالعيب نقض بيع قال: إنه يعتق عليه؛ لأنه قد رجع إليه على الملك الأول، وانتقض البيع فكأن لم يكن، قال ذلك ابن القاسم في المدونة، وهو رجوع منه إلى مذهب أشهب. ومن رأى الرد بالعيب ابتداء بيع قال: إنه لا يعتق عليه؛ لأنه ملك مبتدأ حادث، روي ذلك عن أشهب، وهو رجوع منه إلى مذهب ابن القاسم، فهو أصل اضطربا فيه جميعاً، ويأتي الاختلاف أيضاً في غير ما مسألة، ...⁽¹⁾.

(1) البيان والتحصيل: 271/8 - 274.

اشتمل شرح ابن رشد للمسألة على شرح للقاعدة الفقهية: "الرد بالعيب، هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع؟"، تجلّى ذلك في بيان أطراف الخلاف حولها، وهما: ابن القاسم وأشهب، وأن رواية أشهب عن مالك في المدونة: "أن الرد بالعيب نقض بيع، وليس هو ابتداء بيع"، أما رواية ابن القاسم عن مالك فهي أنه: "ابتداء بيع".

ثم قدم الدليل على صحة الاختلاف في القاعدة بين أشهب وابن القاسم، وهو مسألة الذي يعتق عبده وعليه دين يغترقه فيرد السلطان عتقه ويبيعه عليه في الدين، ثم يجد المشتري به عيباً قديماً قد علمه البائع فيرده عليه وقد أفاد مآلاً، هل يعتق عليه بالعتق الذي كان أعتقه، أم لا؟ راداً على زعم ابن دحون الذي لم ير ذلك، ما يدل على الاختلاف بينهما في حكاية الخلاف على القاعدة، موضحاً ما ينبني على كل طرف من القاعدة، وكيف أن أطراف الخلاف اضطربا جميعاً في هذا الأصل؛ برجوع كل منهما إلى مذهب الآخر.

• النموذج الثاني:

"وقال في عبد بيع، فباعه مشترية ثم فلس وقد خرج عن ملكه، فحاص بالثمن ثم وجد بالعبد عيباً فرده، فقال: أنا آخذه وأرد ما أخذت، إن ذلك له .

قال محمد بن رشد: ويتحاص فيما يرد الغرماء، وهذا على القول بأن الرد بالعيب نقض بيع، وأما على القول بأنه ابتداء بيع، فلا يكون ذلك له، وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم وأشهب، فالمشهور عن ابن القاسم أنه ابتداء بيع، والمشهور عن أشهب أنه نقض بيع. وقد مضى بيان هذا في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب. وعلى قياس القول بأنه نقض بيع قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز في المشتري يرد بالعيب فلم يقبض ثمنه من البائع حتى فلس والعبد بيده، فلا يكون الراد له أولى به من الغرماء، ويأتي على قياس القول بأنه ابتداء بيع أن يكون أحق به من الغرماء ...⁽¹⁾.

بيّن ابن رشد هنا كذلك أطراف الخلاف في القاعدة، وما هو المشهور عن كل طرف، باعتبار اضطراب الطرفين في القاعدة، كما بينه في المسألة السابقة، ثم أتى على بيان ما ينبني على كل طرف من طرفي القاعدة بحسب المسألة.

• النموذج الثالث:

"وقال في امرأة قالت: إن تزوجت فلائناً فجاريته حرة، فتبيع الجارية ثم تتزوج فتد عليها الجارية بعيب. قال: تحنث، فإن ردت إلى المشتري قيمة العيب وحنثت وإن حبسها المشتري بذلك العيب ورضي، لم يكن عليها حنث.

(1) البيان والتحصيل: 439/10-440.

قال محمد بن رشد: أما إذا ردت عليها الجارية بعيب، فقله إنها تحنث هو على قياس القول بأن الرد بالعيب نقض بيع ويأتي على قياس القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع أن لا حنث عليها. كما لو اشترتها، إلا من وجه أنها تتهم إذا اشترتها من الذي باعها منه أنها عملت معه على ذلك لتبرأ من الحنث، فيكون لذلك وجه؛ إذ قال في المدونة وغيرها إن من حلف بحرية عبده أن لا يفعل فعلاً فباعه ثم اشتراه أو وهب له إن اليمين ترجع عليه ويحنث بحريته إن فعل ذلك الفعل، إلا أن يعود إليه بميراث، وقد مضى في رسم باع شاة من سماع عيسى ما فيه بيان هذا ...⁽¹⁾.

حوى شرح المسألة بيان ما ينبني على قياس كل طرف من القاعدة المختلف فيها، وإن كان المطلوب حسب ما ورد في نص العتبية: أن المرأة حانثة، قياساً على القول بأن "الرد بالعيب نقض بيع"، فأضاف ابن رشد ما يأتي على الطرف الثاني للقاعدة استيفاءً للشرح، وزيادة في التوضيح والبيان.



- المطلب الثاني: تعليل ابن رشد الخلاف بالقواعد الخلافية، مما هو منصوص في المذهب.

وهو المسلك الغالب على تعليقات ابن رشد للخلاف، فهو يورد ما تقرر في المذهب من اختلاف بين فقهاءه في المسائل والجزئيات، على الاختلاف في القاعدة الفقهية، ولا غرو، فهو حافظ المذهب، السابر لأغواره. ومن النماذج على ذلك:

• النموذج الأول:

” قيل لسحنون: ما تقول في رجل توضأ فلما فرغ من وضوئه ولم يبق عليه إلا غسل رجليه غسل إحداهما ثم لبس خفيه، ثم غسل الأخرى ثم لبس خفه الأخرى، فأحدث بعد ذلك، أيكون له أن يمسح؟ قال: لا يجوز له أن يمسح، قلت: لم؟ قال: من قبل أنه أدخل إحدى رجليه في الخف قبل استكمال الوضوء. قلت: أرايت إن هو خلعهما قبل أن يحدث ثم لبسهما بعد ذلك فأحدث، أيجوز له أن يمسح؟ قال: نعم، إذا كان خلعهما ثم لبسهما قبل أن يحدث جاز له أن يمسح. قلت له: وكذلك لو غسل رجليه ثم لبس خفيه وقد نسي مسح رأسه، ثم ذكر وقد جف وضوؤه فمسح برأسه ثم أحدث بعد ذلك لم يكن له أن يمسح، قال: نعم، هي نظيرة ما سألت عنه، إلا أن يخلع خفيه بعد أن مسح برأسه ثم لبسهما قبل أن يحدث فإنه يمسح. وسئل مطرف بن عبد الله عن الرجل يتوضأ فإذا فرغ من جميع وضوئه ولم يبق عليه إلا غسل رجليه غسل رجله الأخرى بعد ذلك ولبس خفه ثم انتقض وضوؤه أيجوز له المسح على الخفين؟ قال: نعم، جائز له ذلك ولا بأس عليه بالمسح على خفيه لأنه لبس خفيه ووضوؤه تام، لا يضره أن يغسل الرجل الواحدة فيدخلها في الخف قبل أن يغسل الأخرى، وكل ذلك واحد.

قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذه المسألة جار على اختلافهم في: المتوضئ للصلاة، هل يطهر كل عضو من أعضائه ويرتفع الحدث عنه كلما غسله بتمام غسله، فإذا أكمل وضوؤه ارتفع الحدث عنه جملة وطهر للصلاة؟ أم لا يطهر شيء من أعضائه إلا بتمام الوضوء؟ فمن رأى أنه كلما غسل عضوًا من أعضاء الوضوء طهر ذلك العضو أجاز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما بعد أن غسل رجليه للوضوء وإن كان ذلك قبل أن يستكمل وضوءه، لأنه قد لبسهما عنده ورجلاه طاهرتان بطهر الوضوء على ما جاء في الحديث، وسواء أكمل وضوءه، بعد ذلك أو لم يكمله، وهو قول ابن القاسم عن مالك في سماع موسى عنه في هذا الكتاب. ومن رأى أنه لا يطهر عضو من أعضاء المتوضئ إلا بتمام وضوئه لم يجز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما قبل استكمال طهارته، لأنه ما لبسهما عنده إلا ورجلاه غير طاهرتين بطهر الوضوء، وسواء أكمل وضوءه بعد ذلك أو لم يكمله، وهو قول سحنون. وجواز المسح أظهر على القول بأن كل عضو من أعضاء المتوضئ يطهر بتمام غسله، بدليل قول

النبي ﷺ في الحديث: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ. فَإِذَا اسْتَنْتَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ)⁽¹⁾ الحديث. وظاهر قول مطرف أنه لو لم يكمل وضوءه لما جاز له أن يمسح. ووجه قوله أن ما غسل المتوضئ من أعضائه يحكم له أنه قد طهر بتمام غسله إن أكمل وضوءه ولم ينتقض قبل تمامه، فهي ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يمسح على خفيه إلا أن يكون قد لبسهما بعد إكمال وضوئه، والثاني أنه يمسح عليهما إن لبسهما بعد أن غسل رجليه للوضوء وإن لم يتم وضوءه بعد ذلك، والثالث أنه لا يمسح عليهما إلا أن يتم وضوءه ذلك. وقال ابن لبابة: إن الاختلاف في هذه المسألة إنما هو من أجل أن طهارة القدمين بطهر الوضوء ليس بلازم، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن عمر بن الخطاب في القدمين أن تكونا طاهرتين بطهر الوضوء، وإنما الذي ثبت عنهما طاهرتان لا أكثر⁽²⁾.

صدر ابن رشد شرحه للمسألة ببيان أن الاختلاف فيها جارٍ على اختلاف فقهاء المذهب في القاعدة الفقهية: " المتوضئ للصلاة، هل يطهر كل عضو من أعضائه ويرتفع الحدث عنه كلما غسله بتمام غسله، فإذا أكمل وضوءه ارتفع الحدث عنه جملة وطهر للصلاة؟ أم لا يطهر شيء من أعضائه إلا بتمام الوضوء؟"⁽³⁾، ذاكراً أطراف الخلاف، وأدلة كل طرف، وما ينبني على كل طرف من طرفي القاعدة.

• النموذج الثاني:

" وسألته عن الرجل يشتري من الرجل زيتاً، فأمر أجيراً له أن يكيل له، فكال مطراً فصبه في وعاء المشتري، ثم كال آخر فوقع على وعاء المشتري فانكسرا جميعاً. قال: أما الثاني، فليس من المشتري هو من البائع، وليس على الأجير فيه شيء، وأما الأول الذي انكسر في وعاء المشتري، فعلى الأجير ضمانه؛ لأنه من سببه.

قال محمد بن رشد: المطر خفيف، وهو مكيال يكال به؛ والمسألة كلها صحيحة بينة المعنى.

قوله فيها: إن الكيل الثاني الذي انكسر بعد امتلائه، وقبل أن يصبه في إناء المشتري، ضمانه من

(1) أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، جامع الوضوء، رقم (31/84): 41/2. عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عن عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَائِجِيِّ.

قال الزيلعي: " ومن طريق مالك رواه النسائي وابن ماجه، قال عبد الحق في أحكامه: وعبد الله الصُّنَائِجِيُّ: لم يلق النبي ﷺ ويقال: أبو عبد الله، وهو الصواب، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ".

- نصب الراية: 21/1.

(2) البيان والتحصيل: 144/1 - 146.

(3) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 32 (ق: 54)؛ الإيضاح: 73 (ق: 18)؛ شرح المنهج المنتخب: 174؛ شرح اليواقيت الثمينة: 203؛ المنهج إلى المنهج: 33؛ الدليل الماهر: 44؛ الإسعاف: 49؛ إعداد المنهج: 50.

البائع لا من المشتري صحيح؛ لأن انكساره بيد أجير البائع، كانكساره بيد البائع لو كان البائع هو متولي الكيل؛ لأن يد أجيره كيده، ولا ضمان على الأجير فيما سقط من يده مما استؤجر عليه؛ وإذا ضمنه لزمه غرمه من بقية الزيت، إلا أن يرضى المشتري أن يأخذ من غيره، ولو كان آخر كيل وقد فني الزيت، رد إليه ما ينوبه من الثمن، إلا أن يتراضيا على أخذ مثله قبل التفرق؛ ولا اختلاف في أن الكيل لو سقط من يد البائع، وهو يكيل بعد امتلائه وقبل أن يصبه في وعاء المشتري، أنه من البائع، فكذلك إذا سقط من يد أجيره على الكيل، وإنما اختلف إذا كان المبتاع هو الذي يكتال لنفسه أو وكيله على ذلك أو أجيره، إذا قال له البائع: كل لنفسك؛ فاكتال لنفسه، أو استناب في ذلك أحدًا، أو استأجره عليه، فسقط الكيل من يده أو من يد وكيله، أو من يد أجيره بعد أن امتلأ، وقبل أن يصبه في وعائه، فانكسر وذهب ما فيه؛ فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماعه بعد هذا: أن مصيبته من البائع؛ وقال سحنون في نوازل: إنه إن انكسر بعد أن امتلأ، فمصيبته من المبتاع، وكذلك لو كان الذي يكيل أجيرًا لهما جميعًا، أو وكيلًا استأجره للكيل، أو استعاناه في ذلك، وسواء في هذا كله كان المكيال للبائع أو للمبتاع، إلا أن يكون المكيال هو الذي ينصرف به المبتاع إلى منزله، ليس له إناء غيره، فيكون ضمان ما فيه منه إذا امتلأ، كان له أو للبائع استعاره منه المبتاع، قاله ابن وهب في رواية ابن أبي جعفر عنه، وهو صحيح، والاختلاف في هذا، جار على اختلافهم فيمن اشترى سلعة حاضرة بعينها، هل تدخل بالعقد في ضمان المبتاع، ولا يكون على البائع فيها حق توفية؟ أو لا تدخل في ضمانه حتى يقبضها، أو يمضي من المدة ما كان يمكنه قبضه فيها، لو أراد أن يقبضها؟ لأن الكيل إذا ملأه المشتري لنفسه أو أجيره، فقد تعين ما فيه له، وصار كالسلعة الحاضرة المبتاعة، فتلف ما فيه قبل أن يفرغه في وعائه، كتلف السلعة الحاضرة عقيب البيع قبل إمكان القبض، والقولان في السلعة الحاضرة المبيعة قائمان من المدونة مما وقع في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة، وفي كتاب بيوع الآجال منها ...⁽¹⁾.

ذكر ابن رشد أن المسألة كلها صحيحة بينة المعنى، ثم بيّن أن الاختلاف وقع فيها في حالة: إذا كان المبتاع هو الذي يكتال لنفسه أو وكيله على ذلك أو أجيره، إذا قال له البائع: كل لنفسك؛ فاكتال لنفسه، أو استناب في ذلك أحدًا، أو استأجره عليه، فسقط الكيل من يده أو من يد وكيله، أو من يد أجيره بعد أن امتلأ، وقبل أن يصبه في وعائه، فانكسر وذهب ما فيه، فخرّج ابن رشد هذا الاختلاف على الاختلاف في القاعدة الفقهية: "من اشترى سلعة حاضرة بعينها، هل تدخل بالعقد في ضمان المبتاع، ولا يكون على البائع فيها حق توفية؟ أو لا تدخل في ضمانه حتى يقبضها، أو يمضي من المدة

(1) البيان والتحصيل: 373/7-376.

ما كان يمكنه قبضه فيها، لو أراد أن يقبضها؟"، وهي المعبر عنها بقولهم: "البيع، هل هو العقد فقط، أو العقد والتقابض عن تعاوض؟"⁽¹⁾.

• النموذج الثالث:

"وسئل عن امرأة كانت أوصت أن تباع وصيفة لها صبية ممن أحبت، وللصبية أم، فقال مالك: لا يفرق بينها وبين أمها، فقليل له: إن أمها قد أحبت ذلك، قال: إن كانت أحبت ذلك أمها، فإن ذلك جائز إذا كان على وجه النظر للصبية، يضعها عند من وقعت رحمته عليها ومن نظر أنه يرفق بها ويرحمها، فهذا يجوز إذا كان على هداة.

قال محمد بن رشد: اختلف في المنع من التفرقة، هل هي من حق الأم أم من حق الولد؟ فذهب ابن القاسم إلى أن ذلك من حق الولد، فلا يفرق بينهما وإن رضيت الأم بالتفرقة، وهو معنى ما في المدونة وقول ابن نافع في المجموعة، قال: لا يفرق بينهما وإن رضيت الأم، ويباع معها، ولا يوضع من ثمنها، كما يوضع من ثمن الأمة على ظواهر الأثر في النهي عن التفرقة مجملًا. وقال ابن عبد الحكم في كتابه: إن التفرقة بينهما جائزة إذا رضيت الأم، وهو قول مالك في هذه الرواية وقد قيل: إن ذلك دليل ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة فانظر في ذلك، واختلف أيضًا في حد التفرقة، فذهب ابن القاسم في روايته عن مالك، أن حدها الإثغار. روى ابن غانم عن مالك، أن حدها الاحتلام في الرجال، والمحيض في النساء. وقال ابن عبد الحكم وغيره: لا يفرق بينهما أبدًا وإن ضرب على اللحية على ظاهر قول النبي ﷺ: (لَا تُؤَلِّمُ الْوَالِدَةَ عَلَى وَلَدِهَا، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا)⁽²⁾.

(1) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 335 (ق: 839)؛ الإيضاح: 139 (ق: 93)؛ شرح المنهج المنتخب: 299؛ شرح البواقيت الثمينة: 488؛ المنهج إلى المنهج: 55؛ الدليل الماهر: 72؛ الإسعاف: 116؛ إعداد المهج: 108.

(2) أخرج جزء من الحديث: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينقل إلى الجدة، رقم (16195)، 504/11.

- قال ابن حجر: "حديث لا توله والدة بولدها البيهقي من حديث أبي بكر بسند ضعيف، وأبو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري ورواه عنه ضعيف، والطبراني في الكبير من حديث قتادة في حديث طويل، وقد ذكره ابن الصلاح في مشكل الوسيط أنه يروى عن أبي سعيد، وهو غير معروف، وفي ثبوته نظر كذا قال، وقال في موضع آخر: إنه ثابت. قلت عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث أبي سعيد، وعزاه الجيلي في شرح التنبيه لرزين. وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عدي في ترجمة مبشر بن عبيد أحد الضعفاء ورواه في ترجمة إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن أنس بلفظ: لا يولهن والد عن ولده. قال: ولم يحدث به غير إسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين". تلخيص الحبير: 36/3.

- وقال الألباني: "ضعيف. أخرجه الديلمي عن أبي عتبة عن مبشر بن عبيد عن قتادة عن أنس رفعه. قلت: وهذا موضوع؛ =

وبالله التوفيق⁽¹⁾.

نص الإمام مالك في هذه الرواية: ألا يفرق بين الصبية وبين أمها في البيع، إلا إذا رضيت الأم بذلك، وهي عكس رواية ابن القاسم عنه من أن التفرقة من حق الولد، فلا يفرق بينهما وإن رضيت الأم بالتفرقة وهو معنى ما في المدونة، فالجواز من عدمه في هذه المسألة مبني على القاعدة الفقهية: "التفرقة، هل هي من حق الأم، أو من حق الولد؟"⁽²⁾.



= أفته مبشر بن عبيد - وهو أبو حفص الحمصي -؛ قال الحافظ: "متروك، ورماه أحمد بالوضع". وأبو عتبة: اسمه أحمد ابن الفرغ؛ قال الذهبي: "هو وسط، ضعفه محمد بن عوف الطائي. وقال ابن عدي: لا يحتج به. قال ابن أبي حاتم: محله الصدق". لكن الحديث ذكره السيوطي من رواية البيهقي في "السنن" عن أبي بكر. فقال المناوي: "قال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف. ورواه أبو عبيدة في "غريب الحديث" مرسلاً من مراسيل الزهري، ورواية ضعيفة".

- السلسلة الضعيفة والموضوعة: 338/10 - 339.

(1) البيان والتحصيل: 25/13.

(2) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 379 (ق: 958).

- المطلب الثالث: تعليل ابن رشد الخلاف بالقواعد الخلافية، مما اجتهد فيه رأيه.

يلجأ ابن رشد لهذا المسلك في حال عدم وقوفه على تعليل لاختلاف الروايات - كما سبق التمثيل له- أو تعليل للخلاف الفقهي في المذهب، فإنه يجتهد رأيه في تبيين ما عساه يكون أصلاً للخلاف في المسألة محل النظر. ومنهجه في ذلك أن يسند تعليله للخلاف على الاختلاف في القاعدة الفقهية لنفسه، بقوله: "وهذا الاختلاف عندي جارٍ على"، ويأتي بالقاعدة الفقهية الخلافية. وهو منهجه العام في الاجتهاد، كما هو ظاهر مما ورد على لسانه في شرحه لمسألة: الكراهة للمفتي أن يقول فيما يؤديه إليه اجتهاده في تحليل أو تحريم: هذا حلال وهذا حرام، من البيان والتحصيل، جاء فيها:

"قال مالك: لم تكن فتيا الناس أن يقال هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقال أنا أكره هذا ولم أكن لأصنع هذا، فكان الناس يكتبون بذلك ويرضون به، وكانوا يقولون إنا لنكره هذا وإن هذا ليتقى، لم يكونوا يقولون هذا حلال وهذا حرام. قال: وهذا الذي يعجبني والسنة ببلدنا.

قال محمد بن رشد: قوله لم تكن فتيا الناس أن يقال هذا حلال وهذا حرام، معناه فيما يرون باجتهادهم أنه حلال أو حرام، إذ قد يخالفهم غيرهم من العلماء في اجتهادهم، فإذا قال المجتهد فيما يراه باجتهاده حلالاً أو حراماً إنه حلال أو حرام، أوهم السامع بأنه حلال أو حرام عند الجميع، فيحتاج أن يُقَيّد قوله بأن يقول: هو حلال عندي أو حرام عندي. وهذا على القول بأن كل مجتهد مصيب للحق عند الله في حق اجتهاده. وأما على مذهب من يرى أن الحق في واحد وأن المجتهد قد يخطئه وقد يصيبه، فلا يصح له أن يقول فيما يؤديه إليه اجتهاده من تحليل أو تحريم هذا حلال أو حرام بحال، إذ لا يدري على مذهبه لعله عند الله بخلاف ما قاله، فالصواب أن يقول أرى هذا مباحاً أو أراه محظوراً فيما تعبدني الله به في خاصة نفسي وأن أفتي به. وإن علم أن السائل يكتفي منه بأن يقول له فيما يرى أنه لا يحل له أكره هذا ولم أكن لأصنع هذا، ويكف بذلك عن استباحة ذلك الشيء، ساغ له أن يقتصر على ذلك القول فيه، وباللغة التوفيق⁽¹⁾.

وهذه الآن، نماذج عن اعتماد ابن رشد لهذا المسلك في اجتهاده في تعليل الخلاف، بتخرجه على الاختلاف في القواعد الفقهية.

• النموذج الأول:

”وسألته عن الرجل يبضع معه الرجل بمائة دينار في جارية، فيشتري بمائة وخمسين فيبعث بها إليه، أو يدفعها هو إليه ولا يعلمه بالزيادة حتى تفوت في يد المشتري إما بعثت وإما يحمل قبل أن يعلمه بالزيادة، ثم يأتي يطلب منه الزيادة. فقال: أما إذا فاتت بعثت أو يحمل فلا شيء عليه، وإن فاتت ببيع فإنه إن كان باعها بمائة دينار وقفًا فلا شيء عليه، وإن باعها بزيادة على مائة فما زاد على المائة فهو للمبضع معه أبدًا حتى تنتهي خمسين ومائة، فإن زاد ثمنها على خمسين ومائة فالزيادة لصاحب المائة. قلت: فلو كانت الزيادة يسيرة؟ قال: أما إذا كانت الزيادة يسيرة فإن ذلك عليه غرم ويلزمه البيع، وليست الزيادة اليسيرة مثل الكثيرة، لأن مالكا قال في المبضع معه يزيد على البضاعة الزيادة اليسيرة فيريد أن يأخذها من صاحب البضاعة: إن ذلك له عليه فاتت الجارية أو لم تفت. وقال في الزيادة الكثيرة: إنه مخير في أن يأخذها أو يدع ويضمنه بضاعته، فإن فاتت قبل أن يعلمه لم يكن عليه قليل ولا كثير إلا ما وصفت لك في البيع، قلت: وتكون له الزيادة بقوله أم ببينة؟ قال: بل، بقوله، ولا يحلف لأنه مؤتمن، قلت: فلا يقطع قوله في هذين الوجهين إذا لم يذكر له ذلك زمانًا طويلاً؟ قال: إذا طال ذلك وهو يلقاه ويكلمه فلا يذكر له شيئًا من الزيادة، فلا شيء له في كلا الوجهين، وإنما يقبل قوله إذا غاب عنه مثل ما يشتغل الرجل في حوائج أو يكون في سفره فيقدم فهذا الذي يقبل قوله، وأما الذي يلقاه صاحبه ويكون معه زمانًا ثم يطلب الزيادة بعد ذلك، فلا يقبل قوله⁽¹⁾.

قال محمد بن رشد: ”...وقال في الزيادة إنها تكون له بقوله ولا يحلف لأنه مؤتمن، وفي كتاب محمد أنها تكون له بقوله ويحلف لأنه مؤتمن، والاختلاف في هذا عندي على اختلافهم في حقوق يمين التهمة، ولو حقق عليه الأمر الدعوى في أنه لم يزد شيئًا على الثمن الذي أبضع معه للحقته اليمين قولاً واحداً...⁽²⁾“.

عَلَّل ابن رشد الاختلاف في يمين المؤتمن من عدمها في هذه المسألة، بالاختلاف في القاعدة الفقهية: "لحوق يمين التهمة"⁽³⁾، مُبَيَّنًا أنه تعليل للخلاف من اجتهاده الخاص، بقوله: "عندي".

• النموذج الثاني:

”وسئل عن رجل جحد رجلًا حقًا له، فأراد صاحب الحق أن يستحلفه: ما أسلفتك شيئًا، وقال الآخر: أحلف لك: ما لك علي شيء، قال: أرى أن يحلف ما لك عندي شيء، وما الذي ادعت علي إلا

(1) البيان والتحصيل: 143/8 - 144.

(2) البيان والتحصيل: 145/8.

(3) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 289 (ق: 707).

باطلاً، فإن أبي أن يحلف حلف صاحب الحق واستحق حقه، وقال: هذا مُورَكٌّ⁽¹⁾، قال أصبغ: حضرت ابن القاسم وقد حكم أن يحلف ما أسلفه شيئاً.

قال محمد بن رشد: قول مالك إنه يحلف: ماله عنده شيء وما الذي ادعى عليه إلا باطلاً هو في المعنى مثل ما في المدونة في الشهادات منها، ومثل ما حكى أصبغ أنه حضر ابن القاسم وقد حكم بأن يحلف: ما أسلفه شيئاً لأن حلفه: ما الذي ادعى عليه إلا باطلاً يستغرق كل دعوى ويكفي من كل لفظ، وقد قيل إنه يقبل منه أن يحلف: ماله عنده حق، وقع الاختلاف في ذلك في آخر سماع أصبغ من كتاب النذور وفي غيره من المواضع، والأظهر أنه لا يقبل منه إلا أن يحلف: ما أسلفه شيئاً لأن الطالب يقول بمفهوم قوله إنه يريد أنه قضائي، وهو لو صرح بأنه قضائي لكان القول قولي أي ما قبضت منه شيئاً، فيريد أن يأتي بكلام بتحليل فيه أن يكون القول قوله في القضاء، وهو قوله: مالك عندي شيء وما أشبه ذلك من الألفاظ، والأصل عندي في هذا الاختلاف: اختلافهم في اليمين، هل هي على نية الحالف، أو على نية المحلوف له؟، فمن رأى اليمين على نية الحالف قبل من الحالف أن يحلف: ما له قبل حق لأنه يقدر إن استحلّفه ما أسلفه شيئاً أن ينوي أنه ما أسلفه شيئاً هو عليه باق له فلا يكون كاذباً في يمينه كما لو حلف ما له قبله حق، فلما كان يقدر على هذا لم يكن لإيجاب اليمين عليه أنه ما أسلفه شيئاً كبير فائدة، ومن رأى اليمين على نية المحلوف له لم يقبل من الحالف إلا أن يحلف ما أسلفه شيئاً لأنه إن حلف على ذلك وقد كان أسلفه فقضاه كان آثماً كاذباً، فلزم ذلك لينكل عن اليمين فيكون القول قول الطالب، وباللّه التوفيق⁽²⁾.

أرجع ابن رشد أصل الاختلاف في المسألة محل الشرح، إلى الاختلاف في القاعدة الفقهية: "اليمين، هل هي على نية الحالف، أو على نية المحلوف له؟"⁽³⁾، مُدلاً بقوله: عندي، على أنه من تعليقه، وأنه لم يقف عليه منصوصاً في تعليقات شيوخ المذهب.

• النموذج الثالث:

"وسئل عن الرجل يرتهن الرهن، على من ترى كراء موضعه؟ قال: أما ما يحوزه المرتهن في منزله مثل الرأس والثوب وما أشبه مما لا يكون في مثله مؤونة فلا كراء فيه، لأن هذا يرتهنه الرجل ويحوزه معه في منزله، وعلى هذا أمر الناس، وأما إن كان الشيء له قدر وبال، مثل الشيء يخزنه وما أشبه، فكراؤه على صاحبه، لأن هذا من النفقة، ونفقة الرهن على صاحبه.

(1) مُورَكٌّ: التوريك في اليمين نية ينويها الحالف، غير ما ينويه مُسْتَحْلِفُهُ. لسان العرب: 4819 (مادة: ورك)

(2) البيان والتحصيل: 394/10 - 395.

(3) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 127.

قال الإمام القاضي: أما الشيء الكثير مثل الطعام يخترن، أو المتاع أو العدد من العبيد الذين يحتاجون إلى مسكن يكونون فيه، فلا اختلاف ولا إشكال في أن الكراء في ذلك كله على الراهن، كما قال. وأما مثل الرأس وشبهه الذي يحوزه الرجل في منزله ولا يشغل له مكاناً لكرائه، قدر وقيمة. فقال في هذه الرواية: إنه لا كراء للمرتهن في ذلك. وقال الشيوخ: إن هذا معارض لقول ابن القاسم في المدونة: إن للحاضنة على الأب السكنى مع النفقة والكسوة، يريد على عدد الجماع، مثل قول ابن وهب في الديمياطية وأحد قولي ابن القاسم فيها: إنه لا سكنى لها ولا خدمة والاختلاف في هذا عندي جارٍ على اختلافهم في الحضانة، هل هي من حق الحاضن، أو من حق المحضون؟ فمن رآها من حق الحاضن، لم يوجب نفقة ولا سكنى، إذ لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه إلى نفسه ويجب له بذلك حق، ومن رآها من حق المحضون، أوجب له السكنى والنفقة، أجرة لحضانتها فيجب على قياس هذا الذي قلناه أنه إن كان المرتهن اشترط كون العبد الرهن بيده فأخذه لحقه وحازه في بيته أن لا يكون له كراء إن طلبه، وإن كان لم يشترط كونه بيده فدفعه إليه الراهن بطوعه، ليحوزه لنفسه في بيته أن يكون له الكراء إن طلبه. وبالله التوفيق»⁽¹⁾.

كما في النموذجين السابقين، فقد عَـلَّلَ ابن رشد الاختلاف في المسألة المعروضة، بتخريجه على الاختلاف في القاعدة الفقهية: "الحضانة، هل هي من حق الحاضن، أو من حق المحضون؟"⁽²⁾، مصرحاً بأنه تعليل للخلاف من اجتهاده، ولم يقف عليه، بقوله كعادته: والاختلاف في هذا عندي جارٍ على... وفاءً منه لمنهجه في ذلك.

وإذا عرفت مدارك العلماء، وسبب الخلاف بينهم، أمكن الترجيح بين أقوالهم، ومن ثمة نقد المرجوح منها؛ وهذا حتى لا يؤخذ بضعيف المدرك، ويترك القوي. وهو ما يبحثه الفصل الموالي في تعليل ابن رشد بالقواعد الفقهية في مقام الترجيح والنقد، وذلك بتتبع خطواته للوقوف على معالم منهجه، وكيفية إعماله للقواعد الفقهية في تأييد ترجيحاته وانتقاداته.

(1) البياض والتحصيل: 90/11.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 367.

الفصل الثالث

تعليل الروايات والأقوال، بالقواعد الفقهية في مقام الترجيح والنقد

تمهيد

معنى الترجيح والنقد، ومفهوم الترجيح والنقد الفقهي بالقواعد الفقهية.

سبق أن من مستلزمات توجيه الروايات والأقوال: ترجيح بعضها، ونقد البعض الآخر. وقد أُرْجِيَّ النظر في الترجيح والنقد بالقواعد الفقهية إلى غاية هذا الباب؛ نظرًا لتعلق الترجيح والنقد بالقواعد بالتعليل بها، فقد سبق في تعريف التعليل بالقواعد الفقهية: أنه جعل المجتهد القاعدة الفقهية مُدْرَكًا للفروع، وللعمليات الاجتهادية الفقهية، عند انعدام النص، ومن تلكم العمليات الاجتهادية: الترجيح، والنقد.

وبما أنه قد سبق بيان معنى النقد لغة واصطلاحًا في باب التوجيه - للحاجة إلى ذلك هناك - فإنه يُكْتَفَى هنا بتعريف الترجيح لغة واصطلاحًا، وبمفهوم الترجيح والنقد بالقواعد الفقهية، ويشعر الآن في بيان المقصود بعون الله تعالى وتوفيقه.

• الترجيح في اللغة:

لا يخرج عن معنى: الميل والزيادة، والتفضيل والتقوية.

فَرَجَحَ: الرَّأْيَ وَالْحُجْمَ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ⁽¹⁾.

وَالرَّاجِحُ هُوَ: الْوَازِنُ. وَرَجَحَ الشَّيْءَ بِيَدِهِ: رَزَنَهُ وَنَظَرَ مَا ثَقُلَهُ. وَأَرْجَحَ الْمِيزَانَ أَي أَثْقَلَهُ حَتَّى مَالَ⁽²⁾. وَرَجَّحْتُ الشَّيْءَ بِالتَّثْقِيلِ فَصَلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ⁽³⁾.

• الترجيح في اصطلاح الأصوليين:

هو الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة في ذهن المجتهد، وقد تجاذبته عدة تعاريف، منها أنه:

«بيان مزية أحد الدليلين على الآخر»⁽⁴⁾، أو «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا»⁽⁵⁾،

(1) معجم مقاييس اللغة: 489/2 مادة: رجح.

(2) لسان العرب: 1586 مادة: رجح.

(3) المصباح المنير: 219 مادة: رجح.

(4) الحدود في الأصول: 79.

(5) البحر المحيط: 130/6. أوضح الزركشي بعد هذا التعريف: بأن فائدة القيد الأخير، أي قوله: بما ليس ظاهرًا، أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح.

أو "تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"⁽¹⁾... وغيرها.

أما الترجيح مراد البحث، فهو الترجيح بين الروايات والأقوال المتعارضة في المذهب، نتيجة الاختلاف بينها، ويمكن تعريفه بأنه: "تقوية المجتهد إحدى الروايات عن إمام المذهب، أو أحد الأقوال في المذهب، في مسألة من المسائل الفقهية الخلافية، عند التعارض، بدليل يستند إليه".

هذا فيما يخص تعريف الترجيح عمومًا، أما الترجيح الفقهي بالقواعد الفقهية، وبناءً على تعريف التعليل بها، فهو: "جعل المجتهد القاعدة الفقهية مدرجًا يستند إليه في تأييد ما يميل إليه من الروايات، أو الأقوال المختلفة".

وتنزيلاً على التعريف الاصطلاحي الأصولي للترجيح، يمكن تعريف الترجيح بالقواعد الفقهية، بأن يقال: هو "تقوية المجتهد إحدى الروايات، أو أحد الأقوال المختلفة، بقاعدة فقهية".

بيان مفردات التعريف:

- "تقوية": وهي من فعل المجتهد.

- "المجتهد": وهو القائم بهذه التقوية، فالترجيح بين الأدلة والأحكام والاجتهادات، من اختصاص المجتهد، وهو في المذهب المعين يسمى مجتهد الترجيح، مع ضرورة إحاطته بعلم القواعد الفقهية، والمؤهلات المذكورة آنفًا.

- "إحدى الروايات، أو أحد الأقوال المختلفة": وهي نتائج الاجتهادات، ومبنى المذهب، ومحل الترجيح.

- "بقاعدة فقهية": بمفهومها الواسع، وهي المرجح المقصود في هذا البحث، فالترجيح بالقاعدة الفقهية يتعرف به على أصح الأقوال أو الروايات عند الاختلاف، أي الراجح منها، "فالقصد من الترجيح: تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل"⁽²⁾، والعمل بالراجح واجب بالإجماع⁽³⁾.

وإن اختلفت أنظار المعاصرين حول دلالية القواعد الفقهية كما سبق، حيث انشقوا إلى فريقين: فريق يرى أن القواعد الفقهية أدلة بشروط وضوابط، وفريق آخر ذهب إلى أنه لا يصح إطلاق القول بحجيتها، وإنما هي من المرجحات، فإنها على هذا، صالحة للترجيح بين الاجتهادات الفقهية المختلفة، سواء باعتبارها أدلة، أو من قبيل المرجحات، أي من المزايا التي يمكن أن ترجح رواية على أخرى، أو قولاً على آخر.

(1) البرهان في أصول الفقه، للجويني: 1142/2.

(2) البحر المحيط: 108/6.

(3) قواعد المقرئ: 198 (ق: 434).

والعلاقة بين الترجيح وبين القواعد الفقهية وطيدة، فكما أن الترجيح أحد مصادر التعيد الفقهي، حيث استنبطت العديد من القواعد بواسطة هذا المصدر، منها: "الحق الثابت لمعين، مقدم على الحق الثابت لغير معين"، "ما لا يدل منه، مقدم على ما منه بدل"، "المضيق مقدم على الموسع" ⁽¹⁾، فهذه القواعد ذاتها مهمة في الترجيح بين جزئياتها، ويمكن أن يطلق عليها: قواعد الترجيح، أي خاصة به.

أما باقي القواعد الفقهية فإنها صالحة للترجيح بها، باعتبار أن المجتهد عند عملية الترجيح بالقواعد الفقهية، يوظف جملة من الأدلة المعتبرة في الترجيح؛ بحيث يكون في ذلك جالبًا للمصالح، دارئًا للمفاسد، مُراعياً للمقاصد الشرعية، ومآلات الأفعال "وهذا الأصل، يتفادى الوقوع في الخلافات المذهبية، وهو عمدة الترجيح لأحد الآراء الاجتهادية إذا ما وقع التنازع!! إذ لا يستطيع أحد الترجيح إلا في ضوء المآلات" ⁽²⁾، إضافة إلى أن من القواعد الفقهية ما هي أدلة شرعية في أصلها وصورتها، أو باستقراء مجموعة من النصوص الشرعية، فالترجيح بها ترجيح بالنص، وهذا كله مدعاة لاعتبار القواعد الفقهية من المرجحات المعتبرة.

وقد قَعَدَ الفقهاء جملة من القواعد الفقهية، تفيد تحكيم غلبة الظن عند التعارض، باعتبار أن "قطب رحي المرجحات الذي تدور عليه غالبًا، هو قوة المظنة، أي الظن في ترجيح أمر على مقابله، أو ترجيح بعض المذكورات على بعض دون مقابلة، فهو أي قوة الظن عند تعارض الأمرين مئنة أي علامة على الترجيح" ⁽³⁾، وفعل ابن رشد بالمثل؛ حيث قرر قاعدة فقهية تفيد تغليب الظن، وعلل بها في أكثر من مناسبة من مناسبات الترجيح، وهي قوله: "غلبة الظن كاليقين أصل في الشرع" ⁽⁴⁾، وقوله: "الحكم بما يغلب عليه الظن فيما طريقه غلبة الظن أصل في الشرع" ⁽⁵⁾، وقوله: "الأصل في الأحكام الظاهرة غلبة الظنون، إذ لا يقطع على مغيبها" ⁽⁶⁾. وإن لم يكن ابن رشد بدعًا في ذلك، إلا أن للأمر علاقة بما البحث بصدده؛ تتمثل في تأسيسه لهذه القاعدة أولًا، ثم التعليل بها في مقام الترجيح ثانيًا، كلما لاح في الأفق قوة للظن، وهو ما يشهد عليه ويؤكدده النموذج التالي:

"وسألت عن الرجل يزوج ابنته البكر، ولا ولد له غيرها، فيموت الأب، فتزعم الابنة إنها ليست ابنته، وإنما هي يتيمة، وتنتفي من الميراث، ولا بينة للزوج إنها هي بعينها، إلا سماعًا من الأب

(1) انظر: نظرية التعيد الفقهي: 163 وما بعدها.

(2) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: 104/1.

(3) نثر البنود على مراقي السعود، لعبد الله العلوي: 314/2.

(4) البيان والتحصيل: 286/1.

(5) البيان والتحصيل: 58/5.

(6) البيان والتحصيل: 26/13.

أن له بنتًا بكرًا، فشا ذلك في الناس، ولا يثبتها الشهود. هل يلزمها النكاح؟ وكيف إن كان لها إخوة غير عدول، فشهدوا أنها أختهم ما الأمر فيه وما يصنع بنصيبها من الميراث؟ وكيف إن قبلت قولها ولم يلزمها النكاح إن زعمت بعد ذلك إنها ابنته. قال: لا يلتفت إلى قولها. وقول أبيها هو الذي يلزمها على ما أحببت أو كرهت في نكاحها وميراثها، ولحوق نسبها، وجميع أمورها.

قال محمد بن رشد: سحنون في النوادر فيمن أقام بينة على رجل أنه زوجه ابنته فلانة، لا يعلمون أن له ابنة غيرها وهي بكر، فأنكرت الابنة، إن النكاح لا يلزمها، إلا أن تعرف البينة التي شهدت على النكاح عينها أو غيرهم فيلزمها، وقوله: حقيقة القياس. لأن النبي ﷺ يقول: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)⁽¹⁾. والزواج مدع على هذه الجارية إنها ابنة الرجل الذي زوجها، والجارية منكرة لذلك، فوجب أن يكون على الزوج إقامة البينة على ما يدعي. وهذا إذا مات الأب أو غاب، لأنه إن كان حاضرًا فالقول قوله إنها ابنته، لأن استدحاقه لها جائز، ما لم يتبين كذبه. والصواب قول ابن القاسم، وإن لم يكن على حقيقة القياس، إذ قد يؤدي طرد القياس إلى غلو في الحكم، ويكون الاستحسان أولى منه. وقد كان ابن القاسم يقول: ويروى عن مالك أنه قال: تسعة أعشار العلم الاستحسان. فإذا أقر لرجل أن له ابنة بكرًا وفشا ذلك من قوله وزوجها ومات وهي في حجابها، فلما طلبها الزوج بالنكاح أنكرت، وقالت: لست ابنة له، وإنما أنا يتيمة في حجره، ولم يكن في حجره غيرها فيشك فيها، ولا سمع أن ابنته التي تزوجها، وكان يقربها سمع أنها ماتت ولا غابت، وجب أن تحمل على أنها هي ابنته التي تزوجها، وكان يقربها، فيلزم النكاح ويحكم عليها به، لأن الظن يغلب على صحة ذلك

(1) أخرجه: الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (1341)، 626/3- من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه). قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبد الله العزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره".
- الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (99)، 111/3 - من نفس الطريق بلفظ: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة).

• قال في تلخيص الحبير: "رواه الترمذي، والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف".
- في دعاوى والبينات: 229/4 .

• وقال في نصب الراية: "والحديث في الصحيحين بلفظ: لكن اليمين على المدعى عليه" 214/4 .

• وقال في الإرواء: "هذا اللفظ ليس عند الترمذي وإنما هو للدارقطني، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجاه من طرق واهية عنه" 279/8 (2661) .

ثم صحح الألباني الحديث بناءً على أن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح، وهو: عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه). وشاهد آخر من حديث ابن عمر بسند جيد، وهو بلفظ: (المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم البينة).

حتى يكاد أن يقطع عليه. والحكم بما يغلب عليه الظن فيما طريقه غلبة الظن أصل في الشرع...⁽¹⁾.

صَوَّبَ ابن رشد قول ابن القاسم، وإن لم يكن على حقيقة القياس، تغليباً للظن، استناداً إلى القاعدة الفقهية: "الحكم بما يغلب عليه الظن فيما طريقه غلبة الظن، أصل في الشرع"⁽²⁾.

ولم يختلف اثنان على قدرة ابن رشد على الترجيح، سواء بين الروايات أو بين الأقوال في المذهب، أو بين مذهبه ومذهب آخر، فهو من مجتهد المذهب، وسبق اعتماد المالكية لترجيحاته واختياراته في عديد المسائل؛ بل اعتمدت اختياراته في الترجيح، فقد كان "أخذاً مأخذ المجتهدين في تعليل المسائل الفقهية، وتوجيه النوازل القضائية بمدارك أصولها الشرعية، مصرحاً بأنه من أهل الترجيح، والإفتاء إن لم يجد النص الصريح. ولم ينكر عليه أحد، بل اعتمد المالكية ترجيحه عند تسليم الدليل"⁽³⁾.

كما أنه لم يُختلف كذلك على براعته في النقد الفقهي، فهو من رواده، ومن أوائل من اهتموا بالنقد في المذهب المالكي، كما سيأتي. وقد سبق في تعريف النقد الفقهي بأنه: "اجتهاد الفقيه في تمييز جيد الروايات والأقوال من سقيمها، والتعقيب على العمليات الفقهية الاجتهادية، بعد فحصها وتوجيهها، مع بيان وجه ذلك".

وبتنزيل هذا التعريف على تعريف التعليل بالقواعد الفقهية، ينتج:

أن النقد الفقهي بالقواعد الفقهية، هو: "جعل المجتهد القاعدة الفقهية، مُدرِّكاً لتأييد عملية النقد الفقهي للروايات والأقوال الاجتهادية".

وهذا الفصل معقود لتقصي وإبراز منهج ابن رشد في الترجيح الفقهي بالقواعد الفقهية، والكشف عن طريقته في نقد الأقوال بها، بعد أن تم استقراء ترجيحاته وانتقاداته عبر البيان والتحصيل، فخلص التبع إلى نتائج يحسن ضبطها في المباحث التالية:

- المبحث الأول: ترجيح ابن رشد ما يوافق قواعد المذهب.
- المبحث الثاني: منهج ابن رشد في الترجيح بين الأقوال بالقواعد الفقهية.
- المبحث الثالث: منهج ابن رشد في نقد الأقوال بالقواعد الفقهية.

(1) البيان والتحصيل: 57/4-59.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقرئ: 17 (ق: 17): "المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق في الحكم...؛ الإيضاح: 56 (ق: 1): الغالب، هل هو كالمحقق، أم لا؟.

(3) ابن رشد وكتابه المقدمات: 401.

- المبحث الأول: ترجيح ابن رشد ما يوافق قواعد المذهب.

- تمهيد:

اعتمد ابن رشد في الترجيح بين الروايات وبين الأقوال في المذهب على قاعدة: ترجيح ما يوافق أصول المذهب وقواعده، فهي من المرجحات في المذهب، وهي الأساس الذي بنى عليه شرحه للمستخرجة، وأعمله في التوجيه، والتخريج، وفي الاستدلال، وهنا في الترجيح، وفي النقد - كما سيأتي - فالقاعدة هي أساس قبول الروايات والأقوال، وردها في المذهب.

فابن رشد لا يقبل من الروايات والأقوال، إلا ما يوافق أصول المذهب وقواعده، ويرد كل ما خالفها، حتى لو كان رأيًا لإمام المذهب نفسه، ما دام لا ينسجم مع هذه الأصول والقواعد التي يرى أنها الميزان والضابط في القبول والرد داخل إطار المذهب. وباب التوجيه بالقواعد الفقهية صورة شاملة لاعتماد ابن رشد هذا الأساس، واللوم على من خالفه.

ولما كان ابن رشد معدودًا من أعلام الاجتهاد المذهبي، أي المقيّد بأصول الإمام المؤسس وقواعده، فإنك تراه يردد أحيانًا: "والذي أقول به في ذلك على أصولهم، ومنهاج قولهم..."، تحكيماً لهذه الأصول والقواعد، ويرد ما خالف قواعد المذهب، وإن كان صحيحًا في المعنى.

ومما رَدّه لمخالفته قواعد المذهب، النموذج التالي:

"قال: وسمعت مالكا يقول: إذا أصاب الرجل جنون، وقد نكح امرأة وأبنتنا بها، تلوّم له واستانوا به سنة، فإن ذهب عنه، وإلا فرق بينهما. قيل له: أرايت إن أصابه قبل الابتناء، أو أصابه من ذلك ما لا يخاف منه على امرأته عداه ولا أذاه؟ قال: إن أصابه قبل الابتناء، ضرب له أجل سنة ثم تُخَيَّر امرأته عند انقضاء الأجل، فإن رضيت بالإقامة معه فذلك، وإن طَلقت نفسها، لم يكن لها من الصداق شيء وجاز الفراق. قلت: مما يعد ذلك الفراق؟ أطلقتة بئنة؟ فقال: نعم"⁽¹⁾.

قال محمد بن رشد: "وقوله: إن الفراق في ذلك يعد طلقة بئنة، هو المعلوم في المذهب، إن كل طلاق يحكم به الإمام فهو بائن، إلا طلاق المولي، والمطلق عليه بعدم الإنفاق، وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن طلاق الإمام على المجنون والمجنون والمبروص، إنما هي طلقة رجعية، وإن الموارثة بينهما قائمة ما دامت العدة لم تنقض، ولو صحوا من أدوائهم، لكانت لهم الرجعة. وقوله صحيح في المعنى، إلا أنه خلاف المعلوم الموجود في المذهب، وهو ينحو إلى رواية عيسى عن ابن القاسم في رسم إن خرجت في الأمة تعتق تحت العبد، فتختار نفسها، ثم يتوفى زوجها في عدتها إنها ترجع إلى عدة الوفاة، قال أبو

إسحاق التونسي: وانظر إذا ضرب لها أجل سنة قبل الدخول، هل لها نفقة إذا دعت إلى الدخول، مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها، فأحال النظر ولم يبين في ذلك شيئاً، والظاهر أنه لا نفقة لها لأنها منعتة نفسها حتى يؤدي إليها صداقها، إذ لعل له مالاً يكتمه، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

فيلاحظ أن ابن رشد بالرغم من أنه رأى صحة ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي، ولكن لأنه خالف المعلوم في المذهب وقاعدته، وهي قوله: " كل طلاق يحكم به الإمام فهو بائن، إلا طلاق المولي، والمطلق عليه بعدم الإنفاق"⁽²⁾، لم يعتد به حتى لا يخرج عن أصل المذهب؛ ذلك لأن رواية عيسى عن ابن القاسم شاذة كما بيّنه المقرئ في قواعده.

وتطبيقاً لاعتماد ابن رشد هذا الأساس في ترجيحاته، تأتي المطالب التالية مبرزة وموضحة للعبارات الدالة على ذلك، وهذا كما يلي:

- **المطلب الأول:** ترجيح مباشر لما كان على قواعد المذهب.
- **المطلب الثاني:** ترجيح الذي هو القياس على قواعد المذهب.
- **المطلب الثالث:** ترجيح الذي يأتي على قواعد المذهب.

(1) البيان والتحصيل: 441/5 - 442.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقرئ: 275 (ق: 667)، قال: "الأصل في طلاق الجبر البينونة، لأنه إنما يقصد لدفع الضرر، إلا أن المالكية قد يراعون ضرار الزوج أيضاً، فمن ثم استثنوا طلاق المولي والمعسر بالنفقة على المشهور، والمختارة نفسها على الشاذ؛ لأنه قد يعتق، ولم يعتبره في المشهور لأنه من الطوائر البعيدة فيجري الخلاف فيه على ذلك، وفي الآخرين على مطلق الطوائر، وهما أصلان؛ كليات المقرئ: 135 (ك: 233)؛ النظائر، لأبي عمران: 102.

- المطلب الأول: ترجيح مباشر لما كان على قواعد المذهب.

وهذا بذكر الألفاظ الدالة على الترجيح صراحة، وربطها بقاعدة المذهب، مثل قوله: الصحيح على أصل المذهب، الأظهر على أصولهم، الصحيح في القياس على أصل المذهب... وغيرها. وهذه نماذج تبرز هذا المنحى عند ابن رشد في الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب.

• النموذج الأول:

”وسئل ابن القاسم عن الجب من ماء السماء تقع فيه الفارة، أو الحية، وما أشبه ذلك مما لا يعيش في الماء من دواب الأرض، أو يقع فيه الروث فيوجد فيه الروث طافياً على الماء رطباً، أو يابساً، فقال مالك: لا خير فيه. قال ابن القاسم: أما الروث يقع في الجب فيوجد طافياً على الماء، فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: تسهيل ابن القاسم في الروث يوجد في الجب طافياً على الماء هو الصحيح على أصل المذهب في أن النجاسة لا تفسد الماء الكثير، إلا أن تغير أحد أوصافه. ومساواة مالك بين ذلك وبين موت الفارة أو الحية فيه في أنه لا خير في ذلك، ينحو إلى مذهب أهل العراق في أن الماء الكثير تنجسه النجاسة اليسيرة...⁽¹⁾.

رَجَّحَ ابن رشد ما ذهب إليه ابن القاسم، لموافقته قاعدة المذهب، وهي قوله: "النجاسة لا تفسد الماء الكثير، إلا أن تغير أحد أوصافه"⁽²⁾، والشاهد على هذا الترجيح قوله: "هو الصحيح"، معتبراً أن ما ذهب إليه الإمام مالك ينحو إلى مذهب أهل العراق.

• النموذج الثاني:

”وسئل أصبغ عن أناس من المسلمين كانوا في كمين ناحية العدو، فغشيهم العدو فبادروا إلى دوابهم، فأخذ كل واحد منهم دابة صاحبه على العمد ممن أخذ، أو أخطأ، فأصيب بعض الدواب وسلم بعضها، وكيف إن أصيب خيارها، كيف الأمر فيه؟ قال: أراه ضامناً عمداً كان أو خطأ، لأنها أصيبت تحته.

قال محمد بن رشد: لمالك في رسم يتخذ الخرقه من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائيات نحو هذه المسألة، فإنه يعذر بالخوف في بلد الحرب في السفر ويسقط عنه الضمان. وقال سحنون هناك: إنه ضامن مثل قول أصبغ ها هنا، وهو الأظهر على أصولهم في أن: الأموال تضمن في العمد، والخطأ، ونهاية ما في هذا أن يجعل بالخوف في حكم المغلوب عليه كالمكره، ومن قولهم إن من أتلّف مال غيره مكرهاً

(1) البيان والتحصيل: 188/1 - 189.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 212.

لا يعذر بالإكراه ويجب عليه الغرم⁽¹⁾.

صرَّح ابن رشد بترجيحه لقول أصبغ، ونعته بأنه "الأظهر" على أصول المالكية، أي قواعدهم، والتي ذكر منها لتأييد ترجيحه، قاعدة: "الأموال تضمن في العمد، والخطأ"⁽²⁾، وقاعدة: "من أتلف مال غيره مكرهاً، لا يعذر بالإكراه ويجب عليه الغرم"⁽³⁾.

• النموذج الثالث:

"قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لا بأس ببيع شعر الخنزير، خنزير الوحش، وهو مثل صوف الميتة، وكذلك رواها أبو زيد. قال أصبغ: هذا خطأ لا خير في ذلك، وليس مثل صوف الميتة ولا حق لبائعه، وهو مثل الميتة الخالصة كلها وأشر، كل شيء منه محرم حي وميت، وصوف الميتة إنما حل لأنه حلال منها وهي حية، وشعر الخنزير ليس بحلال حياً ولا ميتاً، فلا يباع ولا يؤكل ثمنه ولا تجوز التجارة فيه، والكلب أحل منه وأطهر، وثمره لا يحل، وقد حرمه رسول الله ﷺ حين نهى عن ثمنه"⁽⁴⁾.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هو الصحيح في القياس على أصل مذهب مالك في أن الشعر لا تحله الروح، وأنه يجوز أخذه من الحي والميت، كان مما يؤكل لحمه كالأنعام والوحوش، أو مما لا يؤكل لحمه كبني آدم وكالخيل والبغال والحمير والقرود التي قد أجمع أهل العلم على أنه لا تؤكل لحومها، أو مما يكره أكل لحمه كالسباع، فوجب على هذا الأصل أن يكون شعر الخنزير طاهر الذات، أخذ منه حياً أو ميتاً تحل الصلاة به وبيعه؛ لأن الله تعالى إنما حرم لحمه خاصة دون ما سوى ذلك منه بقوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾⁽⁵⁾، فوجب أن يكون شعره موقوفاً على النظر، وقد بينا ما يوجب النظر فيه على أصل مذهب مالك، وأما قول أصبغ فليس ببين؛ لأنه أتى فيه بقياس فاسد وعبر عنه بعبارة غير صحيحة...⁽⁶⁾.

رَجَّح ابن رشد قول ابن القاسم مُبيناً أنه هو الصحيح في القياس على أصل المذهب، وقاعدته الفقهية، في أن: "الشعر لا تحله الروح، وأنه يجوز أخذه من الحي والميت، كان مما يؤكل لحمه كالأنعام

(1) البيان والتحصيل: 86/3-87.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 197.

(3) ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقرئ: 440 (ق: 1106)، قال: "الإكراه يصير قول المكره كالعدم، دون فعله".

(4) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (2237)، فتح الباري: 537/4. عن أبي مسعود الأنصاري ؓ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ).

(5) سورة المائدة: 3.

(6) البيان والتحصيل: 47/8-48.

والوحوش، أو مما لا يؤكل لحمه كبني آدم وكالحيل والبغال والحمير وكالقروء، التي قد أجمع أهل العلم على أنه لا تؤكل لحومها، أو مما يكره أكل لحمه كالسباع"⁽¹⁾، وأن قول أصبغ واعتراضه على ابن القاسم ليس ببين؛ لأنه أتى فيه بقياس فاسد.



(1) ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقرئ: 479 (ق: 1211)، قال: "الشعور عند مالك ومحمد يجري مجرى الزوائد، وعند النعمان مجرى الأطراف، فقالا: لا دية في شيء منها، وتعمق مالك حتى قال: إنها غير حية، وهي طاهرة من الميتة. وقال النعمان: تجب الدية في اللحية وشعر الرأس والأهداب للجمال: كالمارن دون الصدر والشارب والعنققة".
- وقال في كلياته: 78 (ك: 7): "كل ما لم تحله الحياة من أجزاء الحيوان طاهر بعد الموت أو القطع، إلا ما حل فيما تحله الحياة منها".

- المطلب الثاني: ترجيح الذي هو القياس على قواعد المذهب.

من العبارات التي اعتمدها ابن رشد في ترجيحاته بين الروايات والأقوال، قوله: " هو القياس"، أي الراجح، جاء في حاشية الدسوقي: " قوله: أو كل ما أكتسبه في الكعبة أو بابها، أي أو في سبيل الله، أو للفقراء. وإنما لم يلزمه شيء للمشقة الحاصلة بتشديده على نفسه، فهو كمن عمم في الطلاق، وهذا إذا لم يقيد بزمان أو مكان، وأما إذا قيد بزمان أو مكان بأن قال: إن فعلت كذا فكل ما أكتسبه، أو أستفيده في مدة كذا أو في بلد كذا، فهو في الكعبة، أو في بابها، أو صدقة على الفقراء، أو في سبيل الله وفعل المحلوف عليه فقولان: قيل لا يلزمه شيء وهو لابن القاسم وأصبخ، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم أنه يلزمه إخراج جميع ما يستفيده أو يكتسبه بعد قوله في ذلك الأجل أو في تلك البلد، والأول ضعيف، والثاني هو الراجح لقول ابن رشد: هو القياس ...⁽¹⁾، فالشاهد في هذا النقل اعتبار الدسوقي أن قول ابن رشد: هو القياس، أي هو الراجح.

ومن النماذج الدالة على ترجيحات ابن رشد التي دَلَّلَ عليها بقوله: " هو القياس"، استصحاباً لقاعدة فقهية مذهبية، ما يلي:

• النموذج الأول:

"وقال فيمن قام من نومه وقد أصابه احتلام، فغسل ما أصاب منه ثوبه، ولم يرش وصلّى بذلك الثوب، قال: يرش الثوب، ويعيد كل صلاة صلاتها في ذلك الثوب إذا كان في وقتها، وما فات الوقت فلا إعادة عليه فيه.

قال محمد بن رشد: إنما يجب عليه أن يَنْصَحَ من ثوبه إذا غسل الاحتلام منه ما شك أن يكون أصابه الاحتلام منه ولم يره لا جميعه، إلا أن يكون شك في جميعه لكثرة تقلبه فيه، وجعل ذلك واجباً، فأوجب عليه الإعادة في الوقت إن لم يفعله، وهو القياس على أصولهم في أن التَّضَحُّ طهور لما شك فيه، وهذا قد شك فيه...⁽²⁾.

بيّن ابن رشد أن ما جاء في نص المسألة، هو الرَّاجِح؛ لأنه على قياس أصل المذهب وقاعدته التي تقول: " التَّضَحُّ طهور لما شك فيه"⁽³⁾.

(1) حاشية الدسوقي: 171/2.

(2) البيان والتحصيل: 204/1.

(3) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 321.

• النموذج الثاني:

” قال: وسألته عن الذي تفوته بعض صلاة الإمام - وعلى الإمام سهو يسجد له - بعد السلام، فيجهل فيسجد معه، ثم يقدم فيصلي ما فاته به الإمام، أيسجدهما بعد فراغه؟ فقال: نعم، هو أحب إلي أن يكون عليه ويسجدهما متى ما علم. قال عيسى: أحب إلي أن يعيد أبدًا جاهلاً كان، أو عامدًا.

قال محمد بن رشد: قول عيسى إنه يعيد أبدًا إن كان جاهلاً أو متعمدًا، هو القياس على أصل المذهب؛ لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها، متعمدًا أو جاهلاً، فأفسدها بذلك، وعذره ابن القاسم بالجهل، فحكم له بحكم النسيان، مراعاةً لقول من توجب عليه السجود مع الإمام، وهو قول سفيان الثوري في المدونة⁽¹⁾.

رجَّح ابن رشد قول عيسى بن دينار، لأنه الأقيس على قاعدة المذهب، ولم يذكر القاعدة، وهي قولهم: " من أدخل في صلاته عامدًا ما ليس منها، بطلت عليه"⁽²⁾، وألحق الجاهل بالعامد، لأن " الجاهل لا يعذر بجهله في الصلاة، فهو كالمتمعد العالم"⁽³⁾، وهو المشهور في المذهب، ومقابله إلحاق الجاهل بالناسي، فعذره ابن القاسم بالجهل، وحكم له بحكم الناسي مراعاةً لقول سفيان الثوري.

• النموذج الثالث:

” وقال مالك في نكاح المحرم: إنه فسخ ليس فيه طلاق.

قال محمد بن رشد رحمته الله: هذا أحد قولي مالك في المدونة، وهو اختيار سحنون فيها، خلاف اختيار ابن القاسم أنه يفسخ بطلاق مراعاة للاختلاف، وما اختاره سحنون هو القياس على أصل المذهب في أن المحرم لا يجوز نكاحه، وما لا يجوز لا ينعقد، فكان الأولى أن لا يسمى فسحًا؛ إذ لا يفسخ إلا (ما لم ينعقد)⁽⁴⁾ ...⁽⁵⁾.

وهنا رجَّح ابن رشد اختيار سحنون؛ لأنه الأقيس على أصل المذهب وقاعدته الفقهية، والمعبر عنها بقولهم: " ما لا يجوز، لا ينعقد"⁽⁶⁾.

(1) البيان والتحصيل: 35/2 - 36.

(2) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 62، قال: " قال سحنون: سمعت علي ابن زياد يقول: من أدخل في صلاته ما ليس منها، بطلت عليه".

(3) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 341.

(4) وردت العبارة في نص البيان: (ما قد انعقد)، ولعل ما أثبتته أعلاه هو الصواب الذي يستقيم به المعنى.

(5) البيان والتحصيل: 316/4.

(6) ورد ذكر القاعدة في: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة: 171 (ق: 97).

- المطلب الثالث: ترجيح الذي يأتي على قواعد المذهب.

إن لعبارة: "الذي يأتي على قواعد المذهب" في استعمالات ابن رشد، وظائف عدة يفهم المقصود منها من سياق الكلام، فقد أعملها في التخريج على القواعد الفقهية كما تقدم، بقوله: "والذي يأتي على أصولهم، أو على أصل المذهب"، كما أعملها في الترجيح بين الروايات والأقوال المتعارضة، بقوله: "الرواية الفلانية، أو القول الفلاني هو الذي يأتي على أصل المذهب، أو على أصولهم"، إشارة منه للرواية أو القول الراجح. فيتم الترجيح عنده وفق هذا الأساس الثابت، وهو موافقة أصول المذهب وقواعده. والنماذج التالية تأكيد صريح لهذا الإعمال، وبيان شافٍ لدلالة العبارة بالطرح المذكور على الترجيح عند ابن رشد. وبإضافة العبارة إلى قاعدة المذهب، يتم بيان المراد من هذا المطلب، وإلى النماذج الآن.

• النموذج الأول:

” قال ابن القاسم: لو أن امرأة طلقها زوجها طليقة واحدة قبل أن يدخل بها، ثم مات فظهر بها حمل، وزعمت أنه منه وأنه كان يأتيها في أهلها، قُبِلَ قولها وورثه الولد، ولم يكن لها هي ميراث، ولم يكن لها أكثر من نصف الصداق الذي أخذت.

قال محمد بن رشد: أما الولد فلا اختلاف في أنه يلحق به ويرثه إذا أتت به بعد موته، لما يشبه أن يكون منه وزعمت أنه منه، وكان ما قالت من إتيانها إليها في أهلها يمكن على ما قال في المدونة، فقول النبي ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)⁽¹⁾؛ لأنها قد صارت فراشاً له بعقد النكاح، فوجب أن يلحق به ولدها إذا ادعت أنه منه، إلا أن يتبين كذبها، أو يكون حياً فينكر ويلاعن، وأما الصداق والميراث فقد قال محمد بن المواز: إن الصواب أن يكون لها الصداق كاملاً والميراث إن مات قبل انقضاء العدة للحق الولد، وروى مثله زياد بن جعفر عن مالك في المدينة، وهو الذي يأتي على أصولهم في أن لحق النسب يدفع التهم، من ذلك قولهم في الذي يقر في مرضه الذي مات منه بحمل أمته أنه منه وورثته كلاله أنها تعتق من رأس المال، وقولهم في الملاعن يستلحق ولده بعد موته وله ابنة أو ولد، إن له ميراثه منه مع الابنة أو الولد، بخلاف إذا استلحقه بعد موته ولا ولد له...⁽²⁾.

رَجَّحَ محمد بن المواز في هذه المسألة: أن يكون للمرأة الصداق كاملاً والميراث إن مات الزوج قبل انقضاء العدة للحق الولد، خلافاً لرأي ابن القاسم في أن لها نصف الصداق الذي أخذت ولا

(1) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم (6749)، فتح الباري: 39/12، وفي أكثر من موضع من صحيح البخاري. وتام الحديث: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ).

(2) البيان والتحصيل: 428/4-429.

ميراث لها. ووافق ابن رشد ابن المواز في ترجيحه؛ لأنه هو الذي يأتي على قاعدة المذهب في أن: "لحوق النسب يدفع التهم"⁽¹⁾، وزيادة في توضيح القاعدة أتبعها ابن رشد ببعض فروعها.

• النموذج الثاني:

"وسألته عن الرجل: هل يفرض عليه في نفقة امرأته لحاف تلتحفه بالليل، أو نضوح، أو دهن، أو مشط، أو مكحلة، أو صبغ أو ما أشبه ذلك؟ وهل يفرق بينهما إذا وجد النفقة من الطعام والكسوة وإن لم يجد ما وراء ذلك؟ قال ابن القاسم: نعم، يفرض لها اللحاف لليل، والفراش، والوساد، والسرير، إن كان بموضع يحتاج فيه إليه، ولا يستغنى عنه، لخوف العقارب وشبه ذلك، ويفرض ذلك لها الدهن فيما يفرض، وأما المشط والمكحلة والصبغ، فلا أدري ما ذلك؟ ولا أراه، وتفرض لها النفقة والكسوة على قدرها من قدره، ليس عليه في ذلك خز ولا حرير ولا وشي، وإن كان يجد سعة، وإنما تفسير قدره من قدرها، إن كان مثلها يلبس القطن وما أشبهه، ومثله يقدر عليه، فرض لها، ويفرض لها لباس الشتاء والصيف، من الحبة والقرقل⁽²⁾، والمقنع والخمار، والإزار، وما أشبه ذلك مما لا غنى لها عنه، ويسترها ويواربها، ويفرض لها قوتها من الطعام، وليس عليه أن يقيم لها اللحم كل ليلة، ولكن إن كان يجد سعة، أقام لها المدة بعد المدة، ويفرض لها من النفقة ما يكون فيها مأوها وطحنها، ونضج خبزها، ودهانها وحنأ رأسها، ومشطها، وما أشبه ذلك، وإن لم يجد إلا نفقة شهر وأيام، كما ذكرت لك، لم يفرق بينهما حتى يفنى ذلك، ثم يتلوم له السلطان، بقدر ما يرجا له، ويعرف من حاله، وإن لم يجد إلا الطعام والكسوة كما ذكرت، ولم يجد غيره، لم يفرق بينهما لذلك، وإن كانت من أهل بيت الغنى والشرف، وكانت الكسوة من وسط غليظ القطن والكتان، مثل الفسطاطي وما أشبه ذلك، وإن لم يجد إلا نفقة شهر، لا يفرق بينهما إذا قدر على ذلك، كانت من أهل بيت الغنى والشرف، أو لم تكن، إذا قوي على طعامها وكسوتها، بحال ما وصفت لك، فهو أملك بها، ولا يفرق بينهما، وإن فرق بينهما إذا لم يجد النفقة، ثم وجد النفقة شهرًا كما سألت وهي في العدة، فهو أملك بها، وإن لم يجد إلا نفقة الأيام اليسيرة، الخمسة، والعشرة، والخمسة عشر، وما أشبه ذلك، لم أر ذلك له؛ لأن هذا مما لا قدر له ولا منفعة فيه، ولأن ذلك يصير إلى ضرار، إذا انقضت تلك الأيام، فرق بينهما، ثم إن وجد مثلها رجع أيضًا إليها، فهذا الضرر وشبه اللعب."⁽³⁾

(1) لم أفد على ذكر للقاعدة في مصنفات القواعد الفقهية، وجاء ذكرها في المدونة: 532/2 بلفظ: "استلحاق الولد يقطع كل تهمة". وفي منح الجليل: 158/2، قال: "... وهو ظاهر تعليلهم بأن استلحاق الولد يقطع التهمة"، كما وردت في شروح خليل.

(2) القَرَقْل: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ، وَقِيلَ: هُوَ تَوْبٌ بَعِيرٌ كَمَيْن. - لسان العرب: 3603 (مادة: ق ر ق ل).

(3) البيان والتحصيل: 424/5-425.

قال محمد بن رشد: "قوله: إنه إذا فرق بينهما، ثم وجد النفقة شهراً، إنه يكون أملك بها معناه، وإن لم يطمع له بمال سوى ذلك، وهو صحيح؛ لأنه إذا أيسر في العدة، وجبت عليه النفقة، وإن لم يرتجع، قاله ابن حبيب في الواضحة، وحكاه عن مطرف وابن الماجشون. وهو الذي يأتي على مذهب مالك في المدونة، إذ قال فيها: إن كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة، فالنفقة على الزوج لامرأته وإن لم تكن حاملاً، وكذلك المولي فلا يصح أن يحكم عليه بالنفقة، ويمنع من الرجعة..."⁽¹⁾.

صرّح ابن رشد في هذا النموذج بأن قول ابن القاسم: إنه إذا فرق بينهما، ثم وجد النفقة شهراً، إنه يكون أملك بها، هو الراجح، وهو ما يفيد قوله: هو صحيح. وأسّس ترجيحه لهذا القول بأنه هو الذي يأتي على مذهب مالك في المدونة، وقصد بذلك قاعدته الفقهية، والتي أشار إليها بقوله: "كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة، فالنفقة على الزوج لامرأته وإن لم تكن حاملاً"⁽²⁾.

• النموذج الثالث:

"وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب إذا جاءه الرجل يسأله فأفتاه بما يجب، دعا له فيضحك ابن المسيب، ويقول: أفتيته بما يجب.

قال محمد بن رشد: ضحك ابن المسيب من دعائه له إذا أفتاه بما يجب بخلاف ما لو أفتاه بما يكره، وهو في فتواه إياه لم يقصد وجهه، وإنما فعل في الوجهين جميعاً ما يجب عليه أن يفعله، ولا يجوز له أن يتعداه، وهذا أمر قد جبل عليه الناس. حكى ابن حبيب أن أعرابياً سأل مالكا عن ناقة له نفرت فانصرفت فقال لها: تقديمي وإلا فأنت بدنة، فقال له: أردت زجرها بذلك لكي تمضي؟ فقال: نعم، فقال: لا شيء عليك، فقال: رشدت يا ابن أنس، وذلك من قول مالك خلاف رواية أبي زيد عن ابن القاسم في سماع من كتاب النذور، وقول ابن القاسم هذا هو الذي يأتي على أصل مذهب مالك في أن اليمين بكل ما لله فيه طاعة تلزم، كالنذور، ووجه قول مالك أنه لم ير ذلك يميناً؛ لأن الرجل إنما يحلف على ما يملك أو على من يعقل فصرف ذلك إلى معنى النذر فلم يوجب عليه إخراجها إذ لم تكن له نية في ذلك، وإنما قصد زجرها لا القربة إلى الله بإخراجها ..."⁽³⁾.

رَجَّح ابن رشد قول ابن القاسم في هذه الرواية؛ لأن ما في هذه الرواية هو الذي يأتي على قاعدة المذهب الفقهية أن: "اليمين بكل ما لله فيه طاعة تلزم، كالنذور"⁽⁴⁾.

(1) البيان والتحصيل: 426/5-427.

(2) ورد ذكر القاعدة في: أصول الفتيا: 192؛ المدونة: 48/2.

(3) البيان والتحصيل: 571/17-572.

(4) ورد ذكر القاعدة في: كليات المقرئ: 124(ك: 197).

- المبحث الثاني: منهج ابن رشد في الترجيح بين الأقوال بالقواعد الفقهية.

- تمهيد:

لم ينص ابن رشد صراحة على منهجه في الترجيح، سواء كان ترجيحاً عاماً، أو ترجيحاً بالقواعد الفقهية؛ وهذا لأن الترجيح كالنقد من العمليات المكملة للتوجيه والتعليل، ومن مستلزماتها. لذا، فإن التعرف على منهجه في الترجيح يتم بتصفح البيان والتحصيل، للوقوف عياناً على مسالكه فيه. والترجيح بالقواعد الفقهية جزء لا يتجزأ عن باقي الترجيحات، وهو عند ابن رشد لا ينفك عن عموم ترجيحاته. وعليه، فالاطلاع على منهج ابن رشد في الترجيح بالقواعد الفقهية، هو في الوقت ذاته صورة عن منهجه العام في الترجيح في البيان والتحصيل.

ولما كان ابن رشد من كبار رواد دور التنقيح والترجيح، فإن المتبع لترجيحاته الكثيرة في البيان والتحصيل، يحصل لديه تصور عن المنهج الذي اعتمده في الترجيح بالقواعد الفقهية، وفق طبيعة البحث التي تستدعي فرز وانتقاء ما يوافق خصوصيته.

وقد تسنى تحديد وضبط بعض معالم منهجه في ذلك، والكشف عن بعض الصيغ التي أعملها في الدلالة على القول الراجح، وهو ما تفيده المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** تفضيل قول، استناداً إلى القواعد الفقهية الوفاقية.
- **المطلب الثاني:** تفضيل قول، استناداً إلى أحد طرفي القاعدة الفقهية الخلافية.
- **المطلب الثاني:** تصحيح، تحسين، أو تصويب قول، استناداً إلى القواعد الفقهية.
- **المطلب الرابع:** ترجيح قول والتعليل بالتصدير بطرف قاعدة خلافية، وعطف الثاني بـ"قيل".

- المطلب الأول: تفضيل قول، استنادًا إلى القواعد الفقهية الوفاقية.

الترجيح بين الأقوال، هو تمييز أو تفضيل قول عن قول، أو عن أقوال، وتأييد ذلك بماخذ يقوي القول الراجح. والتفضيل بين الأقوال له أدواته الخاصة، ألا وهي: اسم التفضيل، على وزن: "أفعل"، والذي يقتضي المشاركة وزيادة، وقد يصاغ إما بأل أو بدونها.

وقد وظّفه ابن رشد في ترجيحاته بصيغ اصطلاحية مختلفة، منها: الأظهر، الأصح، الأولى. ويحسن استفتاح النظر بالبحث في معنى كل مصطلح من هذه المصطلحات ومتعلقاته، لتستبين سبيل ترجيح ابن رشد به، قبل عرض النماذج. والبداية تكون بمصطلح "الأظهر"؛ نظرًا لاشتهار ابن رشد به، فأقول: سبق أنّ ابن رشد أحد الأربعة المعتمد ترجيحهم في مختصر خليل، والمشار له فيه: "بالظهور"، بيانًا لآرائه وترجيحاته، وأنّ اختصاص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرًا على ظاهر الروايات، فيقول: يأتي على رواية كذا وكذا، وظاهر ما في سماع كذا وكذا.

ويُشير خليل إلى تظهير ابن رشد بصيغة الفعل الماضي "ظهر" إن كان لما ظهر له أو رجحه أو اختاره من نفسه، وإن كان من الأقوال الخلافية فيشير له بصيغة الاسم: وهو "الأظهر". وتخصيصه ابن رشد بهذا الاصطلاح القصد منه التمييز، لا أنّ ابن رشد يُرجح بذلك، أي بخصوص الظهور؛ إذ كثيرًا ما يُشير بالظهور لقول ابن رشد: "الأصح"⁽¹⁾.

واختلف في تحديد معنى "الأظهر": "فقيل: هو ما ظهر دليله واتضح، بحيث لم يبق فيه شبهة، كظهور الشمس وقت الظهيرة، وقيل: هو ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل الأظهر، فعلى التفسير الأول يظهر الفرق بين الأظهر والأشهر، وعلى التفسير الثاني لا فرق بينهما"⁽²⁾.

ويطلق "الأظهر" في اصطلاح المالكية: في مقابلة القول الظاهر، ويطلق "الظاهر": فيما ليس فيه نص، فيحتمل أن يراد به الظاهر من المذهب، ويحتمل الظاهر من الدليل. وأما ما فيه نص فيراد به الظاهر من الدليل⁽³⁾.

(1) شرح الحرشي على خليل: 40/1-41.

(2) كشف النقاب: 97.

(3) كشف النقاب: 96.

والظاهر: يكون من القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قالوا: الأظهر، وإلا فالمشهور⁽¹⁾.

ويؤكد الإمام ابن عرفة: "أنَّ عادة الأشياخ أنهم لا يقولون: الأظهر عندي، إلا فيما فيه نظر، لا في أمر ضروري"⁽²⁾.

هذا فيما يخص مصطلح "الأظهر"، أما "الأصح"، فيطلق في اصطلاح المالكية في مقابلة الصحيح، وقد يطلق في مقابلة الشاذ. وهو حيث يكون كل واحد من القولين المختلفين صحيحًا، وأدلة كل واحد منهما قوية، إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح⁽³⁾. و"الأصح" هو حيث يقوى الخلاف، وإلا فهو "الصحيح"⁽⁴⁾.

و"الأولى": هو بمعنى الأحسن⁽⁵⁾. و"الأحسن": المراد به ما استحسنته مالك رحمته الله⁽⁶⁾.

وقد وُظِّفَ ابن رشد هذه المصطلحات في الترجيح بين الأقوال، بعد عرضه للاختلاف بينها. وبما أن المقام مقام ترجيح بالقواعد الفقهية، فهذا عرض لبعض النماذج الدالة على ذلك، والشاهدة على حضور القواعد الفقهية من بين المرجحات عند ابن رشد في البيان، تأييدًا لما يميل إليه من الأقوال.

• النموذج الأول:

"قال ابن القاسم في رجل باع ثوبًا بعشرة دنانير إلى شهر، ثم استقال صاحبه، فأبى أن يقيله إلا أن يسلفه عشرة دنانير إلى أبعد من الأجل، أو إلى دون الأجل. قال: لا خير فيه، ويدخله بيع وسلف. فإن كان إلى الأجل بعينه، فإن ناسًا يجيزونه، وناسًا يكرهونه، وقد كان مالك يتقيه، وأنا أكرهه وأتقيه، ولا أحرمه.

قال محمد بن رشد: أما إذا أقاله على أن يسلفه عشرة دنانير حالة، أو إلى دون الأجل، أو إلى أبعد من الأجل، أو أقل من عشرة، أو أكثر؛ فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز، ولا إشكال في وجه الفساد فيه؛ لأنه بيع وسلف عن ظهر يد، فهو صريح البيع والسلف، وفي قوله إنه يدخله بيع وسلف نظر، إذ لا يقال

(1) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، لعمر الجيدي: 266.

(2) شرح حدود ابن عرفة: 543/2، قال الرصاص: "قلت: المسألة التي وقع فيها الرد على الباجي إذا حبس مسلم على كنيسة، قال الباجي: الأظهر عندي رده لأنه معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق، قال الشيخ رحمته الله عقب هذا الكلام، قلت: عادة الأشياخ أنهم لا يقولون: الأظهر عندي، إلا فيما فيه نظر لا في أمر ضروري. وردُّ هذا الحبس ضروري من القواعد الأصولية، لأنه تسبب في معصية لو أعان عليها وما هذا شأنه حرام إجماعًا، وكذا من القواعد الفُروعية".

(3) كشف النقاب الحاجب: 91.

(4) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: 266.

(5) كشف النقاب الحاجب: 122.

(6) كشف النقاب الحاجب: 122.

إن هذا الفعل يدخله بيع وسلف، إلا إذا كان ظاهره الصحة ولم يصرح فيه بالبيع والسلف؛ إلا أن ذلك يؤخذ فيه بالاعتبار مثل أن يبيع الرجل سلعة بعشرة دنانير إلى أجل، ثم يقيله منها على أن يزيده المبتاع دينارًا نقدًا أو إلى أبعد من الأجل؛ وأما إذا أقاله على أن يسلفه عشرة إلى الأجل بعينه، فأجازه أشهب وحمله لما رجعت إليه سلعة بعينها، كأنه اشتراها منه بالعشرة التي دفع إليه، فإذا حل الأجل أخذ منه العشرة التي كان باع بها منه السلعة، وكان ذكر السلف لغوًا. ومن كرهه اعتبر فساد اللفظ وراعا، وقول أشهب أظهر؛ لأن الفعل إذا كان مستقيمًا، لم ينظر إلى قبيح اللفظ، وهو نص قول مالك في المدونة، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

رَجَّح ابن رشد قول أشهب القاضي بالجواز في مسألة: رجل باع ثوبًا بعشرة دنانير إلى شهر، ثم استقال صاحبه، فأبى أن يقيله إلا أن يسلفه عشرة دنانير إلى الأجل بعينه، مُبِينًا محمله في ذلك، ومُوضِحًا أنه أظهر من قول ابن القاسم، مستندًا في ترجيحه إلى القاعدة الفقهية: "الفعل إذا كان مستقيمًا، لم ينظر إلى قبيح اللفظ"⁽²⁾، والمنصوص عليها من قول الإمام مالك في المدونة.

• النموذج الثاني:

«وسمعته سئل عن رجل أعتق عبيدين، ثم إن العبدین شهدا أن هذا المعتق غصبهما من هذا الرجل، وغصب معهما مائة دينار. قال: لا يرجعان في الرق للذي شهدا أن هذا المعتق غصبهما منه بشهادتهما؛ لأنه لا يجوز لحر أن يرق نفسه، وتجاوز شهادتهما في المائة التي يزعمان أنه غصبها معهما. قلت: وكيف يجوز بعض الشهادة، ويبطل بعض؟ قال: هو بمنزلة امرأتين شهدتا في وصية رجل بوصايا وعتق، فأجيز شهادتهما في الوصية، وأبطلها في العتق.

قال الإمام القاضي: لسحنون في كتاب ابنه أنه لا تجوز شهادتهما في المائة ولا لأنفسهما، وهو الأظهر؛ لأن شهادتهما على غصب المعتق لهما إنما لم تجز من أجل أنهما يتهمان على أنهما أرادا إرقاق أنفسهما، والشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها، بخلاف إذا رد بعضها للسنة، فساوى أصبغ في هذا بين أن يرد بعضها للتهمة، أو للسنة في أنه يجوز من الشهادة التي فيها التهمة ما لا تهمة فيه، كما يجوز من الشهادة التي فيها ما لا يجوز في السنة ما يجوز فيها، وقد قيل: إن الشهادة إذا رد بعضها للسنة ردت كلها، فالمشهور إذا رد بعض الشهادة للتهمة أن ترد كلها، وقد قيل: إنه يرد منها ما لا تهمة فيه، وهو قول أصبغ هذا، والمشهور إذا رد بعض الشهادة للسنة أن يجوز منها ما أجازته السنة، وقد قيل: إنها ترد كلها،

(1) البيان والتحصيل: 168/7 - 169.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقرئ: 422 (ق: 1066)، قال: "إنما ينظر إلى الأفعال، لا إلى الأقوال".

وذلك قائم من المدونة، من قوله في شهادة النساء للوصي: إن الميت أوصى إليه أن شهادتهن لا تجوز إن كان فيها عتق وأبضاع النساء...⁽¹⁾.

رَجَّح ابن رشد قول سحنون القاضي بعدم جواز شهادة العبدین في المائة ولا لأنفسهما، على قول أصبغ الذي أجازها في المائة وردھا في أنفسهما، مُبَيِّنًا أن قول سحنون هو الأظهر، مستندًا في ذلك إلى القاعدة الفقهية: "الشهادة إذا رد بعضهما للتهمة ردت كلها، بخلاف إذا رد بعضها للسنة"⁽²⁾، وهو المشهور في المذهب، بينما ساوى أصبغ بين أن يرد بعضها للتهمة أو للسنة، فرأى في هذه المسألة أنه يقبل من الشهادة ما لا تهمة فيه، وهو خلاف المشهور في المذهب في رد بعض الشهادة للتهمة، وموافق للمشهور في رد بعض الشهادة للسنة.

• النموذج الثالث:

"قال أصبغ: سألت ابن القاسم: عن رجل تكون عنده الوديعة فتطلب منه فيقول قد ضاعت مني منذ سنين إلا أني كنت أرجو أن أجدھا وكنت أطلبھا وما أشبه ذلك ولم يسمع ذلك منه، وصاحبه الذي استودعه أيضًا حاضر، ألا يذكر ذلك له؟ فقال: هو مصدق ولا ضمان عليه إلا أن يكون قد طلبت منه فأقر بها أنها عنده كما هي، ثم زعم أنها قد ضاعت منه سنين، فهو هنا ضامن وإلا فلا شيء عليه والقراض مثل ذلك سواء، قال أصبغ: لا يعجبني وهو ضامن إذا أمسك، ولا يعرف طلبا منه ولا ذكر لصاحبها ولا لغيره، ولا وجه مصيبة تطرق ولا سماع سرقة ولا غرق ولا غير ذلك قبل ذلك، وحضور الطالب أشد وأبين بإمساكه عنه، وكل سواء إذا طال هذا جدًا وادعى أمرًا قريبًا لا ذكر له.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم عندي أظهر من قول أصبغ؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب⁽³⁾ فيها سببًا إلا بيقين، وهو قول محمد بن عبد الحكم، قال: أصحابنا يقولون: إن سمع ذلك منه قبل ذلك الوقت الذي يسألها فيه قبل منه، وإن لم يسمع ذلك منه إلا ذلك الوقت لم يقبل، قال محمد: وأنا أرى أن يحلف ولا شيء عليه، وبالله التوفيق⁽⁴⁾.

(1) البيان والتحصيل: 204/10 - 205.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: أصول الفتيا: 318، قال: "كل شهادة سقط بعضها لتهمة الشاهد، فإن شهادته في سائر الشهادات ساقطة...؛ وفي: كليات المسائل الجارية عليها الأحكام: 193 (ك: 267).

(3) وردت في نص البيان: فالواجب فيها...، ولعل الصواب الذي يستقيم به المعنى ما أثبتته أعلاه.

(4) البيان والتحصيل: 309/10 - 310.

رَجَّحَ ابن رشد قول ابن القاسم على قول أصبغ، مؤكداً ذلك بإعمال اسم التفضيل "الأظهر"، بياناً لزيادة ظهور قول ابن القاسم، مستنداً ومعللاً ترجيحه هذا بالقاعدة الفقهية: "الأصل براءة الذمة"⁽¹⁾. وبما أن ضياع الوديعة وضماتها ليس من الأمر الضروري الذي يستوجب القطع؛ عبّر ابن رشد عن ذلك بقوله: "عندي أظهر"، بياناً لاجتهاده الخاص في المسألة.

• النموذج الرابع:

”وسئل: عن المعتمرين يهديان شاتين فيدخلان بعمرة فيعدو كل واحد منهما على شاة صاحبه فيذبحها عن نفسه وهو لا يعرف ذلك، قال: لا أرى ذلك يجزي عنهما، وأرى لكل واحد منهما على صاحبه قيمة شاته، ويشترى كل واحد منهما لنفسه شاة فيخرجها إلى الحل ثم يدخلها الحرم في عمرة، وإن لم يعتمر أجزاء عنه إن شاء الله ثم يذبحها. ولو ذبح أحدهما شاة صاحبه عن نفسه لم أر ذلك يجزي عنه، ورأيت أن يذبح شاته التي أوجبها، ويغرم لصاحبه قيمة شاته فيشتري بها شاة فيخرجها إلى الحل ثم يدخلها الحرم فيذبحها، والشاة المذبوحة التي ذبحها وليست له شاة لحم لا تجزي عن واحد منها ويشترى شاة فيذبحها.

قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية: إن من ذبح هدي غيره عن نفسه على سبيل الغلط إنه لا يجزي عن واحد منهما. وقال في المدونة: إنه يجزي عن صاحبه؛ لأنه قد وجب بالتقليد والإشعار. وذهب محمد بن المواز، وهو أحد قولي أشهب إلى أنه يجزي عن ذابحه إذا أغرمه صاحبه فيه القيمة ولم يأخذ اللحم. وأما الضحايا إذا أخطأ الرجل فيها فذبح أضحية غيره عن نفسه، فلا تجزي عن صاحبها باتفاق، واختلف هل تجزي عن ذابحها إذا اغترمه ربها القيمة، ولم يأخذ اللحم؟ فروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب الضحايا أنها لا تجزي عنه. وقال محمد بن المواز: تجزي عنه وهو قول أشهب، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف قوله في الهدايا. وفرق ابن حبيب بين أن يأتي صاحبها واللحم قائم بيد الذابح، أو بعد فواته، فقال: إنه إذا جاء واللحم قائم بيده فلا يجزيه وإن أغرمه القيمة؛ لأنه قد كان له أن يأخذ اللحم إن شاء، وهو قول حسن له حظ من النظر يدخل بالمعنى في مسألة الهدايا، فيأتي فيه أربعة أقوال. فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة، وأصح ما في ذلك: أنه لا يجزي في الهدايا عن واحد منهما، لا عن صاحبه؛ لأنه قد نحره غيره عن نفسه فلم يكن له هوية في نحره، ولا يجزي عمل بغير نية لقوله التكليف: (الأعمال بالنيات)⁽²⁾، ولا عن الذي نحره؛ لأنه قد وجب هدياً لغيره بالتقليد والإشعار. وأن يجزي في الضحايا عن الذابح إذا أغرمه ربها القيمة ولم يأخذ اللحم، كما لو أعتق رقبة

(1) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 107.

(2) سبق تخريج الحديث في الصفحة: 314.

عن ظهار عليه فاستحقت فأجاز ربها المبيع وأخذ الثمن. وتفرقة ابن حبيب بين أن يضمه القيمة واللحم قائم أو غير قائم استحسان، وبالله تعالى التوفيق⁽¹⁾.

بعد تحصيله الخلاف في مسألة المعتمرين يهديان شاتين فيدخلان بعمره فيعدو كل واحد منهما على شاة صاحبه فيذبحها عن نفسه وهو لا يعرف ذلك، رجح ابن رشد أنه لا يجوز في الهدايا عن واحد منهما، لا عن صاحبه لأنه قد نحره غيره عن نفسه فلم يكن له هونية في نحره، ولا عن الذي نحره؛ لأنه قد وجب هدياً لغيره بالتقليد والإشعار. وأن يجوز في الضحايا عن الذابح إذا أغرمه ربها القيمة ولم يأخذ اللحم. ويظهر ترجيحه من إعماله اسم التفضيل "أصح"، مستنداً إلى القاعدة الفقهية: "لا يجوز عمل بغير نية"⁽²⁾.

• النموذج الخامس:

"أخبرنا ابن عمر قال: أخبرنا محمد التابعي قال: أخبرنا سحنون قال: أخبرنا ابن القاسم قال: سئل مالك عن مملوك لرجل حلف لغريم له، ليقضينه حقه إلى عشرة أيام، فلما مضت تسعة أيام ولم يقضه حقه خاف الحنث، فعمد إلى غريم لسيدته فتقاضى منه بغير إذن سيده، فقضى غريمه، فلما علم السيد بعد أنكر ذلك، فأخذ من الغريم ما قضاه الغلام بغير إذن سيده، هل تراه حائثاً؟ قال: أراه حائثاً، وكذلك لو سرقها فقضاه إياها كان حائثاً، قيل له: يا أبا عبد الله، أرايت لو أجاز السيد بعد العشرة أيام؟ قال مالك: ما أرى من أمر بيّن، قال ابن القاسم في هذا: أراه حائثاً حين لم يجزه له قبل أن يقضي الأجل لأنه لو شاء أن يأخذ ما أعطاه عبده من ماله أخذه، وإنما وقع القضاء بعد الأجل.

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة لا يخلو الأمر فيها من وجهين؛ أحدهما: أن يعلم السيد بذلك قبل العشرة الأيام. والثاني: أن لا يعلم بذلك إلا بعد العشرة الأيام. فأما إذا علم بذلك قبل العشرة الأيام، فإن أجاز ذلك بر العبد، وإن لم يجز وأخذ ديناره حنث العبد، إلا أن يقضى غريمه ثانية قبل العشرة الأيام، ولا اختلاف في هذا الوجه. وأما إذا لم يعلم بذلك إلا بعد العشرة الأيام، ففي ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها: قول ابن القاسم هاهنا: أن العبد حانث، أجاز السيد الأمر أو لم يجزه، وأخذ ديناره إن لم يجزه، انتقض القضاء، فكأنه لم يكن، وإن أجازه فكأن القضاء إنما وقع يوم الإجازة إذ كان له ألا يجيزه، وهو ظاهر ما في المدونة إذا استحق مستحق ما قضى، إذ لم يفرق فيها بين أن يأخذ المستحق ما استحق أو لا يأخذ، وظاهر ما في نوازل سحنون في مسألة السوار، وعلى قياس هذا يأتي قول أشهب في

(1) البيان والتحصيل: 25/4 - 26.

(2) القاعدة في معنى القاعدة الفقهية الكبرى: "الأمر بمقاصدها".

العبد يباع بيعاً فاسداً قبل يوم الفطر، فيمضي يوم الفطر وهو بيد المشتري لم يفت أن الفطرة فيه على البائع، وإن فات بعد يوم الفطر، فلزمت المشتري فيه القيمة ولم يرد إليه. والثاني: قول ابن كنانة: إنه إن أجاز السيد القضاء بر العبد في يمينه، وإن لم يجز وأخذ ديناره حنث؛ لأنه إن رد وأخذ ديناره انتقض القضاء، وإن أجازه فكأنه لم يزل جائزاً من يوم وقوعه على أصولهم فيمن اغتصب عبداً فباعه وأعتقه المشتري، ثم استحقه سيده أنه إن أجاز البيع نفذ عتق المشتري فيه؛ لأن البيع كأنه لم يزل جائزاً من يوم وقوعه، وإن لم يجزه وأخذ عبده انتقض العتق، ولهذا المعنى توقف مالك في الإجازة فقال: ما أرى من أمر بين، وعلى قياس هذا يأتي قول ابن الماجشون في العبد يباع قبل يوم الفطر بيعاً فاسداً، فيمضي يوم الفطر، وهو بيد المشتري لم يفت أنه إن نقض البيع فيه ففطرته على البائع، وإن لم ينقض لفواته عند المشتري، وإن بعد يوم الفطر ففطرته على المشتري. والقول الثالث: أنه لا حنث على العبد أجاز السيد القضاء أو لم يجزه وأخذ ديناره؛ لأن الأجل ما مضى، إلا وقد اقتضى الغريم حقه وذلك في ضمانه، ولو تلف كانت مصيبته منه، فوجب أن يبر العبد بذلك، وإن لم يجز السيد ذلك وأخذ ديناره، وهو قول أشهب في سماع أصبغ بعد هذا في الذي عليه لرجل طعام من ابتياع إلى أجل فيحلف ليقضينه إياه قبل الأجل، فيقضيه طعاماً ابتاعه قبل أن يستوفيه، فلا يعلم ذلك إلا بعد الأجل أن القضاء يفسخ ويبر الحالف بيمينه بذلك القضاء الفاسد، وإن نقض لكون المحلوف عليه ضامناً لما قبض، وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم في مسألة العبد يباع فاسداً، فيمضي يوم الفطر، وهو عند المشتري أن فطرته عليه؛ لأن ضمانه منه، ونفقته عليه، وإن رده على البائع بعد يوم الفطر. وقول ابن القاسم أولى الأقوال بالصواب؛ لأن الحنث يدخل بأقل الوجوه...⁽¹⁾.

بعد عرضه الأقوال الثلاثة المختلفة في المسألة، رجَّح ابن رشد قول ابن القاسم، مُبيِّناً بأنه أولى الأقوال بالصواب، مستنداً في ذلك إلى القاعدة الفقهية: "الحنث يدخل بأقل الوجوه"⁽²⁾.



(1) البيان والتحصيل: 93/3 - 95.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 255.

- المطلب الثاني: تفضيل قول، استنادًا إلى أحد طرفي القاعدة الفقهية الخلافية.

نَبَّه أصحاب الأشباه والنظائر، عند تعرضهم للقواعد المختلف فيها، على أنه لا يطلق الترجيح في هذه القواعد لاختلافه في الفروع المبنية عليها؛ حيث يختلف الراجح بحسب الفروع لظهور دليل أحد طرفي القاعدة في بعضها، وعكسه في بعض⁽¹⁾.

أي أنه لم يطلق الترجيح على أحد طرفي القاعدة؛ حيث رجح جماعة من الفقهاء طرف، ورجَّح فريق آخر منهم الطرف الثاني للقاعدة.

ومن ثمَّ، فإن ترجيح بعض فروع القاعدة يتم بناءً على أحد طرفيها، فيما تُرجَّح فروع أخرى بناءً على الطرف الثاني، وهذا راجع كما تقدم إلى أن هذه القواعد هي ثمرة الخلاف في الفروع الفقهية، ومستخرجة منها، وهو ما تأكد من صنيع ابن رشد في البيان، ودل عليه توظيفه لهذه القواعد باعتبارها أحد أسباب الخلاف.

وابن رشد قد يرجح بين طرفي القاعدة الفقهية الخلافية، وقد يتوقف ولا يذكر الراجح بقوله بعد عرض القاعدة الفقهية التي هي سبب الخلاف: "...والقولان قائمان من المدونة"؛ وهذا إما لأن ترجيحه بين طرفي القاعدة قد ذكره في موضع آخر، أو لأنه متوقف في المسألة لتساوي درجة الأقوال عنده، أو لغرض تدريب الطالب على الترجيح بين الأقوال المختلفة، بأن يترك له متسعاً لإعمال فكره في الترجيح بين الأقوال.

ويبقى الوقوف على المنهج الذي وظفه في إعمال هذه القواعد في الترجيح بين الروايات والأقوال، وهو ما يعرضه هذا المطلب، في محاولة لتجلية هذا الجانب من منهجه في الترجيح بالقواعد الفقهية الخلافية.

والترجيح بأحد طرفي القاعدة المختلف فيها في البيان والتحصيل، تم وفق أربع طرق:

الأولى: الترجيح المباشر استنادًا لأحد طرفي القاعدة، والطرف المستند إليه هو الطرف المشهور في المذهب. **الثانية:** ترجيح ابن رشد بين طرفي القاعدة، بعد عرضه للخلاف في المسألة، فينعكس ترجيحه ذاك على الترجيح بين الأقوال المختلفة، فيكون الطرف المختار من القاعدة، هو مستند ابن رشد في ترجيح القول الذي يراه راجحًا. **الثالثة:** الترجيح بأحد طرفي القاعدة، والنص على أنه الصحيح من الأقوال. **الرابعة:** ترجيح أحد طرفي القاعدة مراعاة للخلاف. وبالمثال يتضح المقال.

(1) الأشباه والنظائر، للسيوطي: 299؛ الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي: 198/1.

• النموذج الأول:

« قيل لسحنون: ما تقول في رجل توضأ فلما فرغ من وضوئه ولم يبق عليه إلا غسل رجليه غسل إحداهما ثم لبس خفه، ثم غسل الأخرى ثم لبس خفه الأخرى، فأحدث بعد ذلك، أيكون له أن يمسح؟ قال: لا يجوز له أن يمسح، قلت لم؟ قال: من قبل أنه أدخل إحدى رجليه في الخف قبل استكمال الوضوء. قلت: أرأيت إن هو خلعهما قبل أن يحدث ثم لبسهما بعد ذلك فأحدث أيجوز له أن يمسح؟ قال: نعم، إذا كان خلعهما ثم لبسهما قبل أن يحدث جاز له أن يمسح. قلت له: وكذلك لو غسل رجليه ثم لبس خفيه وقد نسي مسح رأسه ثم ذكر وقد جف وضوؤه فمسح برأسه ثم أحدث بعد ذلك لم يكن له أن يمسح، قال: نعم، هي نظيرة ما سألت عنه، إلا أن يخلع خفيه بعد أن مسح برأسه ثم لبسهما قبل أن يحدث فإنه يمسح. وسئل مطرف بن عبد الله عن الرجل يتوضأ فإذا فرغ من جميع وضوئه ولم يبق عليه إلا غسل رجليه غسل رجله الأخرى بعد ذلك ولبس خفه ثم انتقض وضوؤه أيجوز له المسح على الخفين؟ قال: نعم، جائز له ذلك ولا بأس عليه بالمسح على خفيه؛ لأنه لبس خفيه ووضوؤه تام، لا يضره أن يغسل الرجل الواحدة فيدخلها في الخف قبل أن يغسل الأخرى، وكل ذلك واحد.

قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذه المسألة جار على اختلافهم في المتوضى للصلاة، هل يطهر كل عضو من أعضائه ويرتفع الحدث عنه كلما غسله بتمام غسله، فإذا أكمل وضوئه ارتفع الحدث عنه جملة وطهر للصلاة؟ أم لا يطهر شيء من أعضائه، إلا بتمام الوضوء؟ فمن رأى أنه كلما غسل عضوًا من أعضاء الوضوء طهر ذلك العضو أجاز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما بعد أن غسل رجليه للوضوء وإن كان ذلك قبل أن يستكمل وضوءه؛ لأنه قد لبسهما عنده ورجلاه طاهرتان بطهر الوضوء على ما جاء في الحديث، وسواء أكمل وضوءه، بعد ذلك أو لم يكمله، وهو قول ابن القاسم عن مالك في سماع موسى عنه في هذا الكتاب. ومن رأى أنه لا يطهر عضو من أعضاء المتوضى إلا بتمام وضوئه لم يجز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما قبل استكمال طهارته، لأنه ما لبسهما عنده إلا ورجلاه غير طاهرتين بطهر الوضوء، وسواء أكمل وضوءه بعد ذلك أو لم يكمله، وهو قول سحنون. وجواز المسح أظهر على القول بأن كل عضو من أعضاء المتوضى يطهر بتمام غسله، بدليل قول النبي ﷺ في الحديث: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضَمَّصَ، حَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ. فَإِذَا اسْتَنْتَرَّ حَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْقَارِ عَيْنَيْهِ) (1) الحديث (2).

(1) سبق تخريج الحديث في الصفحة: 377.

(2) البيان والتحصيل: 144/1 - 146.

رَجَّحَ ابن رشد القول القائل بجواز المسح على الخفين لمن غسل رجله للوضوء وإن كان ذلك قبل أن يستكمل وضوءه، لأنه قد لبسهما عنده ورجلاه طاهرتان بطهر الوضوء، واعتبره أظهر القولين، استناداً للطرف الأول من القاعدة المختلف فيها: " المتوضئ للصلاة، هل يطهر كل عضو من أعضائه ويرتفع الحدث عنه كلما غسله بتمام غسله، فإذا أكمل وضوءه ارتفع الحدث عنه جملة وطهر للصلاة؟ أم لا يطهر شيء من أعضائه، إلا بتمام الوضوء؟"⁽¹⁾، ودعم ترجيحه وقواه بالحديث النبوي الشريف.

• النموذج الثاني:

"وسئل عن رجل شجر بينه وبين أختائه أمرٌ فقالوا: طَلَّقْ أختنا، فقال: إن ارتحلت عني اليوم فهي طالق، فأتى إليها إختوتها فقالوا: إن زوجك قد طلقك، فأخذوا متاعها ورحلوا ومتاعها إلى أنفسهم وهي لا تعلم ما كان من أمر زوجها ولا ما قال، إلا ما قال لها إختوتها إن زوجك قد طلقك، فلما كان بعد يوم أو يومين أو ثلاث أُخبرت بالذي كان من أمر زوجها، فقالت: والله ما علمت ولا انتقلت من هواي، إلا أنهم قالوا إن زوجك قد طلقك. فقال: إن عُلِمَ ذلك وشُهِدَ على ما قالت، أو ادعته بالشهود فلا طلاق عليه.

قال ابن رشد: لسحنون في كتاب ابنه أنها طالق وإن عُلِمَ ذلك وشهد عليه لم ينفعه، ووقع قوله أيضاً في بعض الروايات من الكتاب، وقول ابن القاسم أظهر على المشهور في المذهب من مراعاة المقاصد في الأيمان في أن الزوج إنما أراد فيما يظهر من مقصده أنها طالق إن ارتحلت عاصيةً له في ارتحالها عنه راضية بفراقه، فإذا لم ترتحل إلا وهي تظن أنه طلقها على ما أخبرها به أختوتها لم يقع عليه طلاق، وقول سحنون يأتي على مراعاة ما يقتضيه اللفظ دون الاعتبار بالمعنى..."⁽²⁾.

رَجَّحَ ابن رشد قول ابن القاسم في المسألة على قول سحنون واستظهره استناداً للمشهور من القاعدة المختلف فيها في المذهب: " الاعتبار في الأيمان بما تقتضيه المعاني والمقاصد فيها، أو بما تقتضيه مجرد الألفاظ؟"⁽³⁾، والمشهور هو الطرف الأول، أي مراعاة المعاني والمقاصد في الأيمان.

• النموذج الثالث:

"وسئل مالك عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها ألا يتسرر عليها، والذي يشترط الرجل والمرأة لا يرون إلا أن التسرر هو الحمل، فيتزوج على ذلك، فيريد أن يظاً جاريته أذلك له؟ قال: رأيت الذي طلق البتة وهو يرى أنها واحدة أينفعه؟ فقلت: أهو مثل ذلك؟ قال: نعم، لا أرى أن ينفعه ما جهل

(1) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 377.

(2) البيان والتحصيل: 199/6 - 200.

(3) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 309.

من ذلك، وأرى ذلك يلزمه. قال سحنون: لا يعجبني ما قال، ولا بأس أن يطأ جارية إن كانت عنده، ولا يلزمه إذا كان ذلك عندهما هكذا، قال سحنون: وهو قول مالك.

قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذه المسألة على اختلافهم في اليمين إذا عريت من النية، هل يحمل على اللفظ، أو على ما يعلم من قصد الحالف على ما قد مضى القول فيه في غير ما موضع من كتاب النذور، ويأتي في كتاب الأيمان بالطلاق. والأظهر الأشهر، حمل اليمين على ما يعلم من قصد الحالف، فقول سحنون في هذه المسألة وما حكاه عن مالك هو أظهر القولين...⁽¹⁾.

في هذا النموذج بيّن ابن رشد أن الاختلاف في المسألة بين رواية ابن القاسم عن مالك، ورواية سحنون عن مالك، هو على اختلافهم في القاعدة المختلف فيها، وهي: "اليمين إذا عريت من النية، هل يحمل على اللفظ، أو على ما يعلم من قصد الحالف؟"⁽²⁾، ثم رجّح الطرف القائل بأن: اليمين تحمل على ما يعلم من قصد الحالف إذا عريت من النية، واعتبره الأظهر الأشهر، وبهذا الاختيار من طرفي القاعدة رجّح قول سحنون، لموافقة طرف القاعدة الذي استظهره والذي هو المشهور في المذهب.

• النموذج الرابع:

"وسئل عن رجل حبس داراً له على ولد له، وابن أخ له حيّاتهما، ولم يجعل لعقبهما شيئاً، ومرجعهما إليه، فأراد أن يشتري صاحب الحبس من ابن أخيه ما حبس عليه، واستغنى ابن أخيه عنها فأراد بيعها من الذي حبسها عليه؟ قال: ذلك جائز. وكره أن يبيعها من غيره، وقال: كيف يشتريها غيره ولا يدري ما يعيش؟"

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة في كتاب الصلح وكتاب الوصايا، وفي غير ما موضع من هذا الكتاب، ومن كتاب الصدقات والهبات من ذلك ما وقع في رسم طلق بعد هذا من هذا السماع، وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات، وفي رسم أصبغ منه، وإنما جاز ذلك وإن كانت مدة حياتهما مجهولة؛ لأنه يملك بذلك التصرف في الدار، فكأنه إنما ابتاع رقبتها، وكذلك ورثته يُنزلون منزلته في اشتراء السكنى منه، ولا يجوز لأحد منهم أن يشتري أكثر من حظه منها عند ابن القاسم، وأجاز ذلك المخزومي، ولم يجز ابن كنانة لأحدهم أن يشتري قدر نصيبه، إلا أن يجتمعوا فيشتروا الجميع، وقول ابن القاسم هو الصحيح في النظر؛ لأن أحد الورثة إذا اشترى قدر حظه من السكنى يملك بذلك التصرف في حظه، وكذلك يجوز للمحبس عليهما السكنى حياتهما أن يشتريا المرجع من الذي يرجع إليه فيملك بذلك رقبة الدار، على ما قاله في المواضع المذكورة من هذا الكتاب،

(1) البيان والتحصيل: 334/4 - 335.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 309.

ومن كتاب الصدقات والهبات. ووقع في رسم البيوع الأول من سماع أشهب بعد هذا من هذا الكتاب أنه لا يجوز لمن حبست عليه وصيفة حياته أن يبتاع المرجع من غرماء المُحَبَّس، فقليل إن ذلك اختلاف من القول، وقيل ليس ذلك باختلاف منه، ويجوز للمُخَدَم حياته أن يشتري مرجع الجارية من الذي أخدمه إياها فيملك بذلك الرقبة ملكًا تامًا، ولا يجوز له أن يشتريه من غرمائه إذا كان عليه دين، والأول أظهر أن ذلك اختلاف من القول؛ لأن حق الغرماء ليس في عين مرجع الوصيفة، وإنما هو في ذمة المحبس وعلى ملكه يباع، فلا فرق بين أن يبيعه عليه الغرماء في ذمتهم أو يبيعه هو ليوذي دينه أو لبعض حاجته فيما يجوز من ابتياع المرجع، وكذلك لو بيع بعد موت المحبس فيما عليه من الدين؛ لأن الدين إنما هو في ذمة الميت، لا في عين التركة على الصحيح من الأقوال...⁽¹⁾.

رَجَّحَ ابن رشد قول ابن القاسم في المسألة، وهو أنه لا يجوز لأحد من الورثة أن يشتري أكثر من حظه من الدار التي حبسها مورثهم على شخص آخر، بعدما جاز للمحبس أن يشتري ما حبس منها، معللاً ذلك بأن أحد الورثة إذا اشترى قدرَ حظه من السكنى يملك بذلك التصرف في حظه، مبيناً أنه هو الصحيح في النظر. ثم عطف على هذه المسألة بالمسألة الواقعة في رسم البيوع الأول من سماع أشهب، والتي مفادها: أنه لا يجوز لمن حبست عليه وصيفة حياته أن يبتاع المرجع من غرماء المُحَبَّس. وأوضح بأنه قد قيل: إن ذلك اختلاف من القول، وقيل: ليس ذلك باختلاف منه. واستظهر ابن رشد القول الأول القائل بأنه اختلاف من قول، وعلل ذلك بقوله: لأن حق الغرماء ليس في عين مرجع الوصيفة، وإنما هو في ذمة المحبس وعلى ملكه يباع، مستنداً في تأييد ما رجح إلى أحد طرفي القاعدة الخلافية: "الدين الثابت على المتوفى، هل هو متعين في تركة الميت، أو في ذمته؟"⁽²⁾، وهو قوله: "لأن الدين إنما هو في ذمة الميت، لا في عين التركة"، ناصاً على أنه الصحيح من الأقوال، لتدعيم ما ذهب إليه.

• النموذج الخامس:

"قال أشهب: قلت: لمالك إذا أعتق السفية المولى عليه أم ولده، جاز عليه عتقها واتبعها مالها؟ قال: نعم، يجوز عليه عتقها ويتبعها مالها، وإنما ذلك - عندي - بمنزلة السفية المولى عليه يتزوج المرأة بالمال العظيم، ثم يطلقها فيجوز طلاقه عليهما ويكون لها كل ما أمهرها، فكذلك هو إذا أعتق أم ولده، ولها مال ولم يستثنه، عتقت عليه واتبعها مالها.

(1) البيان والتحصيل: 224/12 - 226.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 296.

ورود ذكر نحو ترجيح ابن رشد في قواعد المقرئ: 90 (ق: 149)، قال: "المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً...". وفي: 417 (ق: 1048)، قال: "الدين ما تعلق بالذمة، وأمكن الخروج عنه بكل معين من نوعه، والعين ما كان شخصياً في نفسه لا يوجد من نوعه غيره".

قال محمد بن رشد: قيل: إن عتق السفية لأم ولده لا يجوز، بخلاف طلاقه، وهو قول المغيرة، وابن نافع في كتاب ابن سحنون، خلاف المعلوم من قول مالك وأصحابه في أن عتقه إياها جائز، إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع كالزوجة. واختلف هل يتبعها مالها إذا جاز عتقها على ثلاثة أقوال، أحدها: قوله في هذه الرواية: أنه يتبعها، إذا لم يستثنه، وإن كان كثيراً. والثاني: قوله في رسم يشتري الدور من سماع يحيى أنها لا يتبعها مالها، وإن لم يستثنه، قليلاً كان أو كثيراً، وقد قيل: إنه يتبعها إن كان يسيراً، ولا يتبعها إن كان كثيراً، وإن لم يستثنه، وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب مراعاة لقول من يرى أن العبد لا يملك، وهو قول أكثر أهل العلم، وفي قول النبي ﷺ: (مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ)⁽¹⁾ تعلق للطائفتين، وباللغة التوفيق⁽²⁾.

اختلف إذا أعتق السفية أم ولده، هل يتبعها مالها إذا جاز عتقها على ثلاثة أقوال، رجح منها ابن رشد القول القائل: إنه يتبعها إن كان يسيراً، ولا يتبعها إن كان كثيراً، وإن لم يستثنه، مصرحاً بأنه أظهر الأقوال وأولها بالصواب، معتمداً في ذلك على مراعاة قول من يرى أن: "العبد لا يملك"، وهو الطرف غير المشهور في المذهب، من القاعدة الخلافية: "العبد، هل يملك أو لا يملك؟"⁽³⁾.



(1) أخرجه بهذا اللفظ، في:

- الموطأ، كتاب البيوع، مال المملوك، رقم (542/2264): 882/4. موقوفاً على عمر من طريق نافع.

- وفي صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (2379)، فتح الباري: 62/5. مرفوعاً من طريق سالم عن أبيه، بلفظ: (مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَحَمْرُئُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ).

(2) البيان والتحصيل: 471/14-472.

(3) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 256 (ق: 618)؛ شرح المنهج المنتخب: 276؛ الإسعاف: 104؛ إعداد المهج: 95.

- المطلب الثالث: تصحيح، تحسين، أو تصويب قول، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

ينص ابن رشد على تصحيح، أو تحسين، أو تصويب رواية معينة، أو قول مخصوص، فيدل ذلك على ترجيح منه لتلك الرواية، أو لذاك القول، ويستعمل لذلك مصطلحات معينة تفيد معنى الراجح من الأقوال والروايات، وهي:

- **الصحيح**: ومقابله هو فاسد الدليل، وقد يكون مقابل الصحيح هو المشهور⁽¹⁾.

- والصحة في الصحيح راجعة إلى قوة دليله⁽²⁾.

- وأما **الصواب** فمقابله الخطأ⁽³⁾.

فكلما صادفت القارئ هذه العبارات في البيان؛ فهي حتمًا دلالة على ترجيح ابن رشد للرواية أو القول المنعوت بذلك المصطلح. واختيرت في هذا المطلب نماذج تفيد ذلك، استند فيها ابن رشد إلى القواعد الفقهية، وهو مبتغى البحث وهدفه. وإلى النماذج الآن:

• النموذج الأول:

”وسئل ابن القاسم عن الجب من ماء السماء، تقع فيه الفارة أو الحية، وما أشبه ذلك مما لا يعيش في الماء من دواب الأرض، أو يقع فيه الروث فيوجد فيه الروث طافيا على الماء رطبًا أو يابسًا، فقال مالك: لا خير فيه. قال ابن القاسم: أما الروث يقع في الجب فيوجد طافيا على الماء، فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: تسهيل ابن القاسم في الروث يوجد في الجب طافيا على الماء، هو الصحيح على أصل المذهب في أن النجاسة لا تفسد الماء الكثير، إلا أن تغير أحد أوصافه، ومساواة مالك بين ذلك وبين موت الفارة أو الحية فيه في أنه لا خير في ذلك، ينحو إلى مذهب أهل العراق في أن الماء الكثير تنجسه النجاسة اليسيرة، وقد روى علي بن زياد، عن مالك في المجموعة نحوه، فقف على ذلك، وبالله التوفيق⁽⁴⁾.

رَجَّحَ ابن رشد ما ذهب إليه ابن القاسم ترجيحًا قاطعًا، بقوله: هو الصحيح، مستندًا إلى قاعدة المذهب الفقهية: "النجاسة لا تفسد الماء الكثير، إلا أن تغير أحد أوصافه"⁽⁵⁾، معتبرًا أن ما ذهب إليه الإمام مالك ينحو إلى مذهب أهل العراق في أن الماء الكثير تنجسه النجاسة اليسيرة.

(1) كشف النقاب: 94 - 95.

(2) كشف النقاب: 90.

(3) كشف النقاب: 124.

(4) البيان والتحصيل: 188/1 - 189.

(5) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 212.

• النموذج الثاني:

«وعن الأمة يكون بعضها حرًا، وبعضها رقيقًا يطؤها الذي له فيها الرق، فتحمل فتعتق، هل على الذي كان أعتق بعضها من ولاء الولد شيء، أم لا؟ قال: لا، الولد بينهما.

قال محمد بن رشد: روى ابن المواز عن ابن القاسم مثل رواية عيسى هذه، وقال من رأيه: والصواب أن يكون الولاء لأبيه، والنسب أملك به، وعلى الأب عتق، وبالحمل عتق الأم، وكل ولد يلحق بأبيه ويخرج حرًا، فولأؤه لأبيه ولو أعتق المتمسك بالرق ثم تزوجها رجل، فولاء ولده لمواليه دون مواليها، والذي قاله محمد بن المواز هو الصحيح؛ لأن كل ولد يولد للحر ويلحق به نسبه، فولأؤه لموالي أبيه إن كان مولى، ولا يكون الولاء لموالي الأم...»⁽¹⁾.

أيّد ابن رشد ترجيح ابن المواز، مُبينًا أنه الصحيح من الأقوال، مستندًا إلى القاعدة الفقهية: "كل ولد يولد للحر ويلحق به نسبه، فولأؤه لموالي أبيه إن كان مولى، ولا يكون الولاء لموالي الأم"⁽²⁾.

• النموذج الثالث:

«قال عيسى بن دينار: وقال ابن القاسم في رجل أوصى. فقال: لفلان كذا وكذا، وفضلوا فلانًا، قال: أرى أن يفضل على أكثرهم وصية على قدر المال.

قال محمد بن رشد: قوله: أرى أن يفضل على أكثرهم وصية على قدر المال، يدل على أنه أوصى لجماعة بشيء سماه لكل واحد منهم. وقال: فضلوا فرأى أن يفضل على أكثرهم وصية على قدر المال بالاجتهاد، ويتخرج فيها قول آخر، وهو أن يفضل بمثل ثلث أكثرهم وصية، وذلك أن ابن حبيب حكى عن أصبغ فيمن أوصى لرجل بوصية، ثم كلم أن يزيد فقال: زيدوه، ثم مات ولم يسم ما يزداد، قد قيل: يزداد مثل ثلث وصيته، ولا أراه، ولكن يزداد بقدر المال وقدر الوصية بالاجتهاد، مع مشورة أهل العلم، ولا فرق بين المسألتين، والقول باعتبار الثلث في ذلك حسن؛ لأنه آخر حد اليسير، وأول حد الكثير، وإذا زاد أحد الموصى لهما على الآخر، فقد فضله عليه، فلا فرق بين التفضيل والزيادة، والظاهر من الزيادة اليسير، فوجب ألا يزداد على الثلث الذي هو آخر حده، وبالله التوفيق»⁽³⁾.

(1) البيان والتحصيل: 16/15.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: أصول الفتيا: 229، قال: "كل مولى معتق، فإنه يجر ولاء ولده من المرأة الحرة، ومن أمته، إلى سيده الذي أعتقه، وما أعتق من عبد، جرولاؤهم أيضًا إلى سيده"؛ وفي: كليات المسائل الجارية عليها الأحكام: 197(ك: 322).

(3) البيان والتحصيل: 85/13.

رَجَّحَ ابن رشد القول باعتبار الثلث، مُبَيِّنًا أنه حسن، وهذه الصيغة هنا تفيد: الاستحسان في ترجيح أحد الأقوال المختلفة. وقد استند في تأييد ترجيحه، إلى القاعدة الفقهية: "الثلث آخر حد اليسير، وأول حد الكثير"⁽¹⁾.

• النموذج الرابع:

«وسئل مالك عن الرجل يزوج أمته من عبده، فيجزم العبد هل يفرق بينهما؟ قال: نعم، يفرق بينهما، وأرى للسيد أن يرفع ذلك للسلطان فيكون السلطان هو الذي يفرق بينهما، إذا كان جدامًا بَيِّنًا.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنهما زوجان فلا فرق بينهما وبين الحرين فيما تجب التفرقة به بينهما من الجنون والجذام والبرص، وليس للسيد أن يفرق بينهما؛ لأن التفرقة طلاق، وهو ليس إليه الطلاق، وقد مضى في رسم نقدها من سماع يحيى ما تجب التفرقة به من ذلك بين الحرين مما لا تجب، ولا اختلاف أن العبد في ذلك بمنزلتها، وإنما اختلف هل يحال بين الأجدم وبين وطء إماءه؟ فروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب السلطان أنه يحال بينه وبين ذلك، وقال سحنون: إنه لا يحال بينه وبين ذلك، وقول ابن القاسم هو الصواب، والله أعلم، لقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)⁽²⁾، وهو عام في جميع الأشياء، وبالله التوفيق»⁽³⁾.

رَجَّحَ ابن رشد قول ابن القاسم، مُبَيِّنًا أنه هو الصواب، مُدْعِمًا ترجيحه بالحديث الشريف: (لا ضرر ولا ضرار)، وهو نص القاعدة الفقهية المشهورة؛ مؤكِّدًا أن الحديث عام في جميع الأشياء.



(1) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 122.

(2) سبق تخريج الحديث في الصفحة: 118.

(3) البيان والتحصيل: 438/4.

- **المطلب الرابع: ترجيح قول والتعليل بالتصدير بطرف قاعدة خلافية، وعطف الثاني بـ"قيل".**

يتمثل منهج ابن رشد في إعمال القواعد الفقهية الخلافية في الترجيح بين الأقوال، زيادة على ما سبق في المطلب الثاني من هذا المبحث، في التصدير بطرف من القاعدة الخلافية، وعطف الثاني: بـ"قيل" ترجيحاً للقول الأول؛ ذلك أن التصدير من علامات الترجيح، وهو دليل ترجيح القول الأول، وتضعيف القول الثاني، " وهذا معلوم من كلام أهل المذهب وغيرهم، إذا صدروا بقول، وعطفوا عليه بـ"قيل" فالأول هو الراجح، لاسيما إذا لم يعزوا الأول لأحد؛ بل نقلوه على أنه المذهب"⁽¹⁾.
وقد تجلّى تطبيق ابن رشد لهذه القاعدة فيما يخدم البحث، في التعليل بالقاعدة المختلف فيها، في مقام الترجيح؛ حيث يعلل القول الراجح بطرف من القاعدة، ويعطف الثاني منها بـ"قيل". وهذه نماذج لتأكيد تطبيقه لهذا المنهج في بيانه.

• النموذج الأول:

"وسئل فقيل: إن زوجي أوصى إلي بولدي منه، فأراد بعض ولدي القسمة، فقال لها: ما ترك زوجك من المال؟ فقالت: ثلاثة رؤس ومكاتباً، فقال لها: أما المكاتب، فدعيه كما هو بينهم، وأما ما بقي فخذني منه ثمنك، ثم اقسمي ما بقي بينهم، فقالت: بأمر السلطان؟ فقال: لا، ولكن بأمر العدول.

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله في هذه الرواية، إنه أجاز للأُم الوصية أن تأخذ ثمنها مما يخلف زوجها، وأن تقسم الباقي بين بنيتها بأمر العدول دون السلطان، والمسألتان مفترقتان، أما قسمتها على بنيتها وأخذها ثمنها، فالمشهور المعلوم أن ذلك لا يجوز إلا بأمر السلطان، فإن قاسمت لنفسها عليهم، لم تجز القسمة، وكانت منتقضة، إلا أن يجيزها السلطان، وإن كان سداداً يوم القسمة إذا لم يكن اليوم سداد، وقد قيل: إنها تجوز إذا علم السداد والنظر فيها لهم، وهو قوله في هذه الرواية؛ لأنه أجاز أن تأخذ لنفسها ثمنها بأمر العدول؛ لأنه إنما اشترط العدول في ذلك، ليعرفوا السداد ويشهدوا به، وأما قسمتها مال بنيتها فيما بينهم، فإنها جائزة، إذا عرف السداد فيها، وهو مذهبه في هذه الرواية ومعنى ما وقع في كتاب القسمة من المدونة من أن الوصي لا يقسم مال الأيتام فيما بينهم إلا بأمر السلطان. وقيل: إن فعله في ذلك محمول على السداد حتى يثبت خلافه، وهو الذي يأتي على ما في كتاب الرهون من المدونة لأنه أجاز فيه للوصي أن يشتري لبعض أيتامه من بعض، وإذا أجاز شراءه من بعضهم لبعض، فأحرى أن يجيز قسمته فيما بينهم؛ لأن القسمة بيع من البيوع، وقيل: إنها تمييز حق، وعلى ما في كتاب الرهون من المدونة يأتي ما لملك في رسم الطلاق من هذا السماع بعد هذا، خلاف قوله في هذه الرواية، فتدبر ذلك. وبالله التوفيق"⁽²⁾.

(1) مواهب الجليل: 139/2 - 140.

(2) البيان والتحصيل: 46/13.

عَلَّل ابن رشد القول القائل بجواز قسمة الأم الوصية مال بنيتها فيما بينهم، إذا عرف السداد فيها، مُبيناً أنه هو الذي يأتي، أي يتخرج على ما في كتاب الرهون من المدونة؛ لأنه أجاز فيه للوصي أن يشتري لبعض أيتامه من بعض، وإذا أجاز شراؤه من بعضهم لبعض، فأحرى أن يجيز قسمته فيما بينهم. واستند في دعم تعليله الذي جاء في مقام الترجيح، إلى القاعدة الفقهية الخلافية: "القسمة، هل هي بيع من البيوع، أو تمييز حق"⁽¹⁾، مُصدرًا بطرفها القائل أن: "القسمة بيع من البيوع"، ما يفيد أنه الراجح، عاطفًا عليه بقبول التي تفيد التضعيف، وبعدها أتى بالطرف الضعيف من القاعدة، وهو أن: "القسمة تمييز حق"، في إشارة للقول الثاني.

• النموذج الثاني:

«قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن امرأة هلك زوجها، وترك منزلاً وولداً ورقيقاً، فعاشت المرأة ولد الرجل من غيرها زماناً، وتزوجت بعده زوجاً أو زوجين، ثم هلكت، فقام ولدها من زوجها الذي تزوجها بعد الأول يطلب مورثها من زوجها الأول، في رباعه ورقيقه، فقال ولد زوجها الأول: قد عايشتنا أمكم زماناً طويلاً، وكانت أعلم بموضوع حقها، ووجه خصومتها، وذلك منذ عشرين سنة لم تطلب قبلنا شيئاً حتى ماتت. قال: لا أرى أن يقطع سكوتها بما ذكرت من الزمان حقها، من مورث معروف لها، وولدها في القيام بطلبه على مثل حجتها، لا يقطع حقها ولا سكوتها في مورثها من زوجها الأول؛ لأن حال الورثة في هذا عندي مخالف لغيرهم، إلا أن يكونوا اقتسموا بعلمها، حتى حاز كل واحد نصيبه من الأرض، ودان بحقه من أثمان ما باعوا، وبحقه مما اقتسموا من الرقيق والعروض، وهي ساكنة عالمة، لا تدعي شيئاً ولا تطلبه، فهذا الذي يقطع حجتها، ويبطل طلبها...»⁽²⁾.

قال محمد بن رشد: «قوله في هذه المسألة: لا أرى أن يقطع سكوتها بما ذكرت من الزمان، فإن حقها من مورث معروف لها ولولدها في القيام بطلبه على مثل حجتها، لا يقطع حقهم طول سكوتها من مورثها، من زوجها الأول؛ لأن حال الورثة في هذا عندي مخالف لغيرهم. هو مثل ما تقدم من قوله قبل هذا من أنه لا حيازة بين الأقارب، بخلاف الأجنبيين. وأما قوله: إلا أن يكونوا قد اقتسموا بعلمها حتى حاز كل واحد نصيبه من الأرض، وبان بحظه من أثمان ما باعوا، وبحقه مما اقتسموا من الرقيق والعروض، وهي ساكنة لا تدعي شيئاً ولا تطلبه، فهذا الذي يقطع حجتها، ويبطل طلبتها عندي ففيه تفصيل. أما إذا كانت شاهدة للقسمة حين وقوعها، فيبطل حقها بسكوتها بعد ذلك العام ونحوه، على قياس ما ذكرنا من البيع قبل هذا وفي سماع أشهب؛ لأن القسمة بيع من البيوع. وقد قيل: إنها تمييز

(1) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 220.

(2) البيان والتحصيل: 191/11-192.

حق، فبطلان حقها بمرور الحول على ذلك أحرأ، وأما إن لم تشاهد القسمة، وإنما علمت بها بعد وقوعها، فلا يبطل حقها إلا بمرور مدة الحيازة...⁽¹⁾.

بيّن ابن رشد أن في المسألة تفصيل، وهو أنه إذا كانت المرأة شاهدة للقسمة حين وقوعها، فيبطل حقها بسكوتها بعد ذلك العام ونحوه، واستند في تعليل ما ذهب إليه هنا أيضًا في مقام الترجيح إلى القاعدة الفقهية الخلافية: "القسمة، هل هي بيع من البيوع، أو تمييز حق"⁽²⁾، مُصدرًا بطرفها القائل أن: "القسمة بيع من البيوع"، ما يفيد أن القول المعلل بهذا الطرف من القاعدة: هو الراجح، عاطفًا عليه بالقول الضعيف من القاعدة، وهو أن: "القسمة تمييز حق"، فبطلان حقها بمرور الحول على ذلك أحرأ. وأما إن لم تشاهد المرأة القسمة، وإنما علمت بها بعد وقوعها، فلا يبطل حقها إلا بمرور مدة الحيازة.

• النموذج الثالث:

"قال: وقال مالك في المرتد عن الإسلام يقتل مسلمًا، أو نصرانيًا، أو عبدًا، خطأ أو عمدًا، أو يجرح بعضهم، أو يسرق، قال: لا يستتاب، فإن لم يرجع للإسلام قتل. فكان القتل يأتي على جميع ما كان منه إلا الفرية. وإن راجع الإسلام أقيم عليه ما يقام عن المسلمين فيما وصفت كله، إن كان خطأ حملته العاقلة عنه إن كان مما تحمل، وإن كان عمدًا أقيم ذلك عليه، واقتص منه إن كان الذي أصاب به مسلمًا، وإن كان نصرانيًا حكم بينهما بما يحكم به بين المسلم والنصراني في جميع الأشياء، وكذلك إن قذف أو سرق، وكل ما كان منه في الارتداد، فهو بمنزلة ما كان منه قبل الارتداد إذا راجع الإسلام. وإن قذفه رجل في ارتداده، فلا حد على القاذف رجوع المرتد إلى الإسلام، أو قُتل على ارتداده إن كان إنما قذفه في ارتداده، وإن كان إنما قذفه قبل ارتداده، فإن رجوع إلى الإسلام أخذ له بمجده، وإن قتل على ارتداده فلا حد له.

وإن كان حج قبل ارتداده، كان عليه أن يحج الإسلام ثانية...⁽³⁾.

قال محمد بن رشد: "...وأما قوله: وإن كان حج قبل ارتداده كان عليه أن يحج الإسلام ثانية، فهو مثل قوله في النكاح الثالث من المدونة؛ لأن الأعمال تحبط بنفس الكفر، وإن راجع الإسلام على ظاهر قول الله ﷻ: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾⁽⁴⁾. وقد قيل: إن الأعمال لا تحبط بالكفر، إلا

(1) البيان والتحصيل: 192/11-193.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 220.

(3) البيان والتحصيل: 421/16-422.

(4) سورة الزمر: 65.

مع شرط الوفاة، بدليل قوله ﷺ: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾ الآية، وهو قول ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية من كتاب الوضوء؛ لأنه استحَب لمن تَوَضَّأ ثم ارتد فراجع الإسلام أن يعيد الوضوء ولم يوجب ذلك، وقد زدنا هذه المسألة هناك بياناً...⁽²⁾.

أعمل ابن رشد في شرح المسألة القاعدة الفقهية الخلافية: "الأعمال، هل تحبط بنفس الكفر، أو لا تحبط، إلا بشرط الوفاة على الكفر؟"⁽³⁾، ورجَّح القول القائل بأن على المرتد إن كان حج قبل ارتداده، أن يحج حج الإسلام ثانية، معللاً ما ذهب إليه بتصديره بالطرف الراجح من القاعدة، وهو: "الأعمال تحبط بنفس الكفر، وإن راجع الإسلام"، عاطفاً الثاني بـ "قيل" إن: "الأعمال لا تحبط بالكفر، إلا مع شرط الوفاة"، وهو الشاذ كما عبَّر عنه المقري.

إن بيان الراجح من الأقوال، لا شك يقابله بيان المرجوح والضعيف منها، وهو موضوع المبحث الموالي، والعملية ككل تدخل في نطاق المنحى النقدي لدى ابن رشد في البيان.



(1) سورة المائدة: 54.

(2) البيان والتحصيل: 424/16.

(3) ورد ذكر نحو القاعدة في: قواعد المقري: 179 (ق: 372)، قال: "الردة تحبط بوجودها العمل السابق، وإن تاب في مشهور مذهب مالك، فيعيد الوضوء والحج، وهو قول النعمان، وبشترط الوفاة عليها في الشاذ، وهو قول محمد، وهو أظهر لوجوب رد المطلق إلى المقيد واحتماله الخصوصية...".

- وذكرها ابن رشد بصيغة الاستفهام في: البيان والتحصيل: 191/1.

وفي كليات المقري: 82 (ك: 36)، قال: "كل عبادة فالردة تبطلها، وعدم القضاء لجب الإسلام، ولذلك يعيد الحج".

- المبحث الثالث: منهج ابن رشد في نقد الأقوال بالقواعد الفقهية.

- تمهيد:

شهد المذهب المالكي أولى بوادر التهذيب والترتيب، تحقيقًا وتوجيهًا، وتعليلًا ونقدًا للروايات والأقوال، على المستويين: الإسنادي والتخريجي، من منتصف القرن الخامس الهجري إلى صدر السادس، وهو ما عبّر عنه الفاضل بن عاشور: بدور التنقيح، مبيّنًا أن الإمام اللخمي هو أول من أدخل الطريقة النقدية على دراسة الفقه في كتابه: التبصرة⁽¹⁾، مبرزًا لأهم رواد هذا الدور بالغرب الإسلامي، وهم: المازري، وابن بشير، وابن رشد الكبير، والقاضي عياض، فهؤلاء "صاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول، وهذا ضعيف، وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق في النظر في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدّد على الناس إلى غير ذلك"⁽²⁾.

وتمت غربة وتنقيح التراث الفقهي المالكي، بفضل عمل هؤلاء الأربعة الأعلام على الخصوص، ونحا التصنيف في هذه المرحلة نحو توجيه وتعليل الروايات والأقوال، بالإضافة إلى بيان القول المعتمد والمقدم في الحكم والفتوى، فكانت مصطلحات: القول المتفق عليه، والقول الراجح، والقول المشهور الذي زاد الاهتمام به، والقول المساوي لمقابله وما جرى به العمل⁽³⁾: هي المعايير التي تصنف بها

(1)، (2) المحاضرات المغربية: 81.

(3)- القول المتفق عليه: هو القول الذي اتفق عليه أهل المذهب المالكي. - كشف النقاب: 114.

- القول الراجح فيه قولان، الصواب منهما: أنه ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله.

انظر: رفع العتاب والملام، عن قال: العمل بالضعيف اختياريًا حرام، لمحمد القادري: 19.

- القول المشهور: اختلف في حقيقته على ثلاثة أقوال:

1- هو: ما كثر قائله. 2- هو: ما قوي دليله. 3- هو: قول ابن القاسم في المدونة.

يقول القادري: "الصواب هو: ما كثر قائله، لأنه التفسير المناسب للمعنى اللغوي في لفظ المشهور، ولأن مذهب الفقهاء والأصوليين تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما، ولو لم نفسر المشهور بما كثر قائله، بأن فسرناه بما قوي دليله لكان مرادًا للراجح، فلا تتأت معارضتهما، حتى يقال يقدم الراجح عليه، ولأن العلماء ذكروا أن أحد القولين قد يكون مشهورًا لكثرة قائله، وراجحًا لقوة دليله". - انظر: رفع العتاب: 17- 18.

- القول المساوي لمقابله: ويكون ذلك إذا تساوى القولان من كل وجه، أو عجز عن الاطلاع على أوجه الترجيح.

- مواهب الجليل: 71/8.

- ما جرى به العمل: وهو استثناء من قاعدة: تقديم الراجح والمشهور على مقابلهما، ففي بعض المسائل التي فيها خلاف بين فقهاء المذهب، يعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول مخالف للمشهور، لدرء مفسدة، أو لحوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيرها، أو نوع من المصلحة، ويقتدى به مادام الموجب الذي لأجله خالف المشهور في مثل تلك البلد، وذلك الزمن.

- انظر: الفكر السامي: 465/4؛ نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، لعبد السلام العسيري.

الروايات والأقوال المختلفة، ويحكم بها الفقيه على الروايات والأقوال التي وزنها بميزانه النقدي.

وقد ألحقت البحث بجدولين بيانين بالأقوال والروايات التي اهتم ابن رشد بنقدها في العتبية، مُبرِّزاً ما كان منها شاذاً، أو ضعيفاً، أو خاطئاً، أو غلطاً، أو حائلاً...

وهذه وقفة عند نقد ابن رشد، وبيانه للمرجوح والضعيف من الأقوال، بإعمال القواعد الفقهية في تعليل ما ذهب إليه، حيث حضور القواعد ودورها الفعال في تهذيب وتنقيح الروايات والأقوال في المذهب.

وإن لم يحدد ابن رشد منهجه في نقد الأقوال، إلا أنه يمكن ملاحظة بعض معالم هذا المنهج من خلال استقراء العبارات الدالة على المنحى النقدي لديه، وهي كثيرة ومتنوعة، غير أن أكثرها دوراً في البيان هي قوله: هذا "بعيد"، وهذا "لا وجه له"، وهذا "فيه نظر"، وهذه العبارات دليل على التضعيف، وتنصيب على القول المرجوح. وحتى يُسلم لابن رشد تعقيبه وتعليقه على الأقوال، لم يفته الوقوف عند سبب بُعد القول، أو عدم جاهته... وإيضاحه، وهو عمل المجتهد الناقد.

وقد أمكن رصد بعض معالم منهج النقد الفقهي عند ابن رشد، وهو ما تدرسه المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** نقد الأقوال من جهة اللفظ أو المعنى، استناداً إلى القواعد الفقهية.
- **المطلب الثاني:** نقد الأقوال الخارجة عن قواعد المذهب والضعيفة، استناداً إلى القواعد الفقهية.
- **المطلب الثالث:** نقد الأقوال التي لا وجه لها، استناداً إلى القواعد الفقهية.
- **المطلب الرابع:** نقد الأقوال التي فيها نظر، استناداً إلى القواعد الفقهية.

- المطلب الأول: نقد الأقوال من جهة اللفظ أو المعنى، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

إن من الجوانب التي اهتم ابن رشد بفحصها في نقده الروايات والأقوال، هو نظره للألفاظ والمعاني، بتقليب تلك الروايات والأقوال على وجوهها، لكشف ما لم يستقم منها، وتصحيحه أو رده، بعد وصفه بعبارات تفيد ضعفه من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى.

والمطلب يوضح عمل ابن رشد هذا، استنادًا إلى القواعد الفقهية، في النماذج التالية.

• النموذج الأول:

”وسألته: عن الميت ينبش، أيغسل ويكفن؟ قال: لا يعاد غسله، ولكن يكفن ويدفن، قلت: أوجب على أهله أن يكفنوه، أم يستحسن ذلك؟ وإن ترك لم تر به بأسًا؟ قال: بل واجب عليهم أن يكفنوه. قلت: أفمن رأس المال بمنزلة الكفن الأول؟ قال: نعم، قلت: وإن كان عليه دين يحيط بماله، بدئ أيضًا كما يبدئ الكفن الأول، قال: نعم، قلت: أفيصلى عليه الثانية؟ قال: الصلاة الأولى تجزئه. وسئل سحنون: عن رجل مات وكفنه أهله، فدفن وقسم ماله، ثم وجد الميت فوق الأرض منبوشًا، ليس عليه أكفانه، هل يكون على ورثته أن يكفنوه مرة أخرى من رأس المال؟ أو من الثلث إن كان الميت أوصى بثلث ماله؟ فقال: ليس على أهله أن يكفنوه - مرة أخرى، إلا أن يتطوعوا، ويدفن من غير كفن، ولا يكفن من ثلث ولا غيره؛ لأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام.

قال محمد بن رشد: ذهب بعض أهل النظر، إلى أن قول سحنون مُبَيَّن لقول ابن القاسم؛ لأنه تكلم على أن المال قد قسم، وتكلم ابن القاسم على أنه لم يقسم، وذلك بعيد من جهة اللفظ والمعنى، أما بُعد من جهة اللفظ، فهو أن القسمة ذُكرت في السؤال، ولم يعلل بها في الجواب، وإنما علل بأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام، وأما بعده من جهة المعنى، فهو أن الحقوق الطارئة على التركة، لا يُسقطها قسمة المال، فهو اختلاف من القول...⁽¹⁾.

أوضح ابن رشد أن ما ذهب إليه بعض أهل النظر، من أن قول سحنون مُبَيَّن لقول ابن القاسم في المسألة، بعيد من جهة اللفظ والمعنى، ما يفيد أنه قول ضعيف. ثم عَقَّب على ما ذهب إليه، بأن أرجع ضعف القول من جهة اللفظ: إلى أن القسمة ذُكرت في السؤال الموجه إلى سحنون، ولم يُعَلَّل بها هذا الأخير في الجواب، وإنما عُلِّلَ بأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام. وأما بُعد من جهة المعنى، فأرجعه ابن رشد إلى القاعدة الفقهية: "الحقوق الطارئة على التركة، لا يُسقطها قسمة المال"⁽²⁾، وهو ما ذهب إليه ابن القاسم، ولم يره سحنون، فتبين أنه اختلاف من القول.

(1) البيان والتحصيل: 256/2 - 257.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 259.

• النموذج الثاني:

«وسئل مالك عن رجل حلف ألا يعين بطعام ولا بزيت، فكان زيت مقتته، أترى أن يعين به؟ فقال: لا أرى ذلك.

قال محمد بن رشد: يعني بمقتت: مُطَيَّب، يريد بأشجار الأرض، لا بصريح الطيب، ومثله لمالك في المجموعة، وقال غيره فيها: إن نوى الزيت خاصة لم أبلغ به الحنث؛ لأني أكره بعضه ببعض متفاضلاً، كما أكره التفاضل في السرح والزنيق، ولم ير مالك ما يقتت بأشجار الأرض يخرج من صنفه، وإنما يخرج ذلك إذا طيب بصريح الطيب كالمسك والعود وشبهه، وقول غير مالك في المجموعة: إن نوى الزيت خاصة لم أبلغ به الحنث لا معنى له؛ لأن اللفظ أقوى من النية، وهو قد لفظ بالزيت، فالجواب فيه أنه يحنث بالزيت المطيب ما لم يخرج ما فيه من الطيب عن صنفه، حتى يجوز فيه التفاضل إلى أجل، إلا أن ينوي الزيت الخالص، فلا يحنث بالمطيب على حال إذا أتى مستفتياً، والله أعلم⁽¹⁾.

انتقد ابن رشد ما جاء في المجموعة من قول غير مالك، والقائل: إن نوى الزيت خاصة لم أبلغ به الحنث، وهو عكس ما رآه الإمام مالك في نص العتبية، وفي قول له في المجموعة. وقد علّل ابن رشد ما ذهب إليه الإمام مالك بأنه لم ير ما يقتت بأشجار الأرض يخرج من صنفه، وإنما يخرج ذلك إذا طيب بصريح الطيب، فبيّن أن القول المخالف لقول الإمام: لا معنى له، معللاً ذلك بالقاعدة الفقهية: "اللفظ أقوى من النية"⁽²⁾.

• النموذج الثالث:

«وعن رجل ادعى على رجل حقاً، فقال المدعى عليه: ما أعرفك ولا كانت بيني وبينك خُلطة⁽³⁾ قط، ثم ادعى بعد ذلك المدعى عليه قبل المدعي بحق وأتى عليه ببينة، هل تنفعه بينته وهو قد أنكر خلطته؟ فقال: لا أرى أن تنفعه بينته، ولا تجوز شهادتهم، إلا أن تكون بعد ذلك خُلطة.

قال الإمام القاضي: هذه مسألة جارية على أصل مختلف فيه في المذهب قائم من المدونة من كتاب اللعان وغيره. وقوله في آخر المسألة: إلا أن تكون بعد ذلك خُلطة، لفظ وقع على غير تحصيل؛ إذ

(1) البيان والتحصيل: 101/3-102.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، للدوي: 559/3، قال: "إذا تعارضت النية واللفظ، يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه".

(3) الخُلطة: حَالَةٌ تُرْفَعُ بَعْدَ تَوَجُّهِ الدَّعْوَى عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

- شرح حدود ابن عرفة: 612/2.

لا تعتبر الخُلطة مع قيام البينة. فإذا أقام البينة بحق له عليه من معاملة قديمة قبل إنكاره أن تكون بينه وبينه خلطة لم ينتفع بها، وإن أقام البينة بحق له عليه من معاملة حديثة بعد إنكاره أن يكون بينه وبينه خلطة، قضي له بها وإن لم يكن بينهما بعد ذلك خلطة. وإن قالت البينة لا تدري هل كانت المعاملة قبل الإقرار أو بعده، فالقول قول الطالب مع يمينه أنها بعد الإقرار. وإنما تعتبر الخُلطة مع مجرد الدعوى. فقوله: إلا أن تكون بعد ذلك خلطة، إنما يصح إن ادعى قبله دعوى لم يقم عليها بينة من معاملة حديثة بعد أن أنكر خلطته؛ لأنه إن كانت بينهما بعد ذلك خلطة لحقته اليمين، وإن لم تكن بينهما خلطة لم تلحقه، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

لم ير ابن رشد أن ما جاء في آخر المسألة، من قوله: إلا أن تكون بعد ذلك خلطة، مستقيماً، واعتبره لفظ وقع على غير تحصيل، معللاً نقده لهذا القول بقاعدة فقهية من إنشائه، وهي قوله: " لا تعتبر الخُلطة مع قيام البينة"⁽²⁾، فالخُلطة لا تعتبر في الأحكام إلا مع مجرد الدعوى، حيث ينكر المدعى عليه دعوى المدعي، ولم يكن للمدعي بينة على إثبات حقه. ونص المسألة يفيد أن المدعى عليه بعدما أنكر أنه لم يكن بينه وبين المدعي خُلطة، أثبت في حق آخر له على المدعي بينة، وبذلك تكون الخُلطة غير عاملة لوجود بينة، وأعملها في نص العتبية، وهو ما انتقده ابن رشد على القول.



(1) البيان والتحصيل: 422/10.

(2) أصل قاعدة الخُلطة: " أصل التحليف في الدعوى في الحقوق: أنها لا تجب على المدعى عليه إلا بخُلطة". والخُلطة: أن يشهد شاهدان: أنا نعرف بينهما معاملة في حق لم ينقض بعدُ فيما علمناه.

- المطلب الثاني: نقد الأقوال الخارجة عن قواعد المذهب والضعيفة، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

يُرجح ابن رشد ما يوافق أصول وقواعد المذهب، وينتقد ويرد ما كان خارجًا عنها، ويُضعفه. كما يَنصُ أحيانًا على ما رآه ضعيفًا من الأقوال مُصرحًا بضعفه تارةً، أو ملمحًا لذلك تارةً أخرى، بنعت القول بالبعد. وقد يُعلِّلُ نقده بالقواعد الفقهية، وهو مقصد البحث وغايته، والنماذج التالية تفيد ما ينشده هذا المطلب.

• النموذج الأول:

”وسئل عن الرجل يتلقى السلعة فيشترىها، قال ابن القاسم: إذا أدركت في يده، وكانت من السلع التي ليس لها أهل راتبون في السوق، فيشترونها في حوانيتهم ويبيعونها من الناس، وإنما جل أمرها وشأنها إنما يبيعها جالبها من الناس كافة، فإنها تؤخذ من يده، وتوقف للناس في السوق ليشتروها بما اشتراها به، لا يزيدونه شيئًا، فإن لم يجدوا من يشتريها إلا بأنقص من ذلك الثمن ردت عليه، وإن كانت من السلع التي لها أهل راتبون في السوق يشترونها ممن يجلبها ويبيعونها من الناس، فإنها تؤخذ منه، ويشرك فيها أهل تلك السلعة الذين يشترونها من أهلها ويبيعونها من الناس إن أحبوها، وإن أبوها بالثمن ردت عليه. قلت: فإن فاتت بيده؟ قال: إن كان متعودًا لذلك أدب وزجر، وإن كان ليس متعودًا نهى وأمر ألا يعود. قلت: أفلا ترى أن يتصدق بربح إن كان فيها؟ قال: ما أراه بالحرام البين، ولو احتاط فتصدق به لم أر به بأسًا. قال سحنون: سألت ابن القاسم عن الذي يتلقى الركبان فيشترى منهم، قال: أرى أن تعرض السلعة على أهل الأسواق بالثمن الذي اشتراها به، فإن أخذوها به، وإلا ردها عليه، ولم أردّها على بائعها، وأود به ضررًا وجيعًا إلا أن يعد بالجهالة، وقال لي غير ابن القاسم: يفسخ البيع في هذا، وفي بيع الحاضر للبادي، وفي الذي يسوم على سوم أخيه، وفي هذه الأشياء كلها، وترد السلع على أربابها. قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عن تلقي سلعة أو باع لباد، فقال: أما الذي تلقى فأرى أن تعرض في السوق لمن احتاج من أهل تلك السلعة أو غيرها ممن يشتري، فتباع لنهي النبي ﷺ عن تلقي السلع⁽¹⁾، وأما من باع لباد، فأرى أن يفسخ البيع؛ لأن المشتري ابتاع حرامًا، قد نهى رسول الله ﷺ عنه⁽²⁾، وسئل عن البيع للبدوي هل يختلف عندك إن كان حاضرًا معه أو غائبًا؟ قال: البيع له مكروه، حضر البادي أو غاب عنه...⁽³⁾“

قال الإمام القاضي رحمته الله: ”...وقد حكى ابن حبيب أن بيع الحاضر للبادي يفسخ؛ لأن عقده وقع بما نهى عنه رسول الله ﷺ إلا أن يشاء المشتري أن يتمسك، قال: وهو قول مالك، وقوله بعيد خارج عن

(1) سبق تخريج الحديث في الصفحة: 185.

(2) سبق تخريج الحديث في الصفحة: 317.

(3) البيان والتحصيل: 377/9 - 378.

الأصول؛ لأن العقد إذا كان فاسدًا بالنهي، فلا يجوز للمشتري التمسك به، وإنما الكلام إذا لم يكن فاسدًا بالنهي، على القول بأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، فقيل: إنه يلزم المشتري ولا خيار له، وقيل: إنه يكون بالخيار إذا لم يعلم أن حاضرًا باع منه على ما ذكرناه...⁽¹⁾.

وسم ابن رشد قول ابن حبيب بالبُعد، وعَلَّل ما ذهب إليه بأن بُعده يعود لخروجه عن أصل المذهب وقاعدته، والتي تفيد أن: "العقد إذا كان فاسدًا بالنهي، فلا يجوز للمشتري التمسك به"⁽²⁾، مُبَيِّنًا أن الكلام يدور حول العقد إذا لم يكن فاسدًا بالنهي، مُخَرِّجًا له على القاعدة الأصولية الفقهية: "النهي، هل يقتضي فساد المنهي عنه، أو لا؟"⁽³⁾.

• النموذج الثاني:

"وسئل عن الرجل والمرأة صغيرين أو كبيرين، يقران بالمملكة فيباعان، فتوطأ المرأة فتلد، وقد مات بائعها أو فلس، أيكون دينًا على الكبيرين؟ قال ابن القاسم: أرى ذلك دينًا على الكبيرين، وأما الصغيران فلا أرى ذلك عليهما.

قال محمد بن رشد: على هذه الرواية، التزم الموثقون أن يكتبوا في عقد الرقيق؛ إذا كان العبد أو الأمة قد بلغا إقرارهما بالرق لبائعهما؛ ليكون للمشتري اتباعهما بأثمانهما إن استحقا بحرية، وثبت عليهما العلم بذلك، والبائع مَيِّتٌ أَوْ عَدِيمٌ، وهو ضعيف؛ لأن السكوت عند ابن القاسم في هذه المسألة كالأقرار، يجب به للمشتري الرجوع، وذلك منصوص له في رسم الجواب من سماع عيسى، من كتاب الجهاد. وقد مضى القول على هذه المسألة هناك مستوفى، وذكرنا الاختلاف في وجوب الغرم عليهما، وأنه جار على مجرد الغرور بالقول: هل يلزم به غرم، أم لا؟ وبالله التوفيق"⁽⁴⁾.

نص ابن رشد على ضعف ما التزم الموثقون كتابته في عقد الرقيق، تبعًا لهذه الرواية، وعلل ذلك بأن سكوت العبد أو الأمة وهما يعلمان بأن الاسترقاق لا يلزمهما، أو إقرارهما بذلك، عليهما فيه غرم أثمانهما للمشتري إن استحقا بحرية؛ ذلك أن السكوت عند ابن القاسم في هذه المسألة كالأقرار، وهو أحد طرفي القاعدة المختلف فيها من قولي ابن القاسم: "السكوت، هل يعد إذنا في الشيء، وإقرارًا

(1) البيان والتحصيل: 381/9.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، للندوي: 247/2، قال: "العقد الفاسد لا يصح، وإن رضي المالك بفساده".

(3) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 301 (ق: 744)؛ شرح المنهج المنتخب: 149؛ الإسعاف: 40؛ إعداد المهج: 40؛ الإيضاح: 157 (ق: 106).

(4) البيان والتحصيل: 164/11-165.

به، أم لا؟⁽¹⁾، فلا فائدة في كتابة ما التزمه المؤثِّقون؛ إذ لا يوجب شيئاً.

• النموذج الثالث:

«وسألته عن الطائفتين يقتتلون، فيفترقون على قتلى وجرحى، فيقول الرجل من إحدى الطائفتين: أنا قتلته من غير طائفته، ما الأمر في ذلك؟ قال ابن القاسم: ولاة المقتول مخيرون، إن شاءوا قتلوه بإقراره، وإن شاءوا تركوه وألزموهم الدية، لأنه يُتهم بإقراره في طرح الدية التي قد وجبت عليه وعلى طائفته وأصحابه.

قال محمد بن رشد: الجواب في هذه المسألة بيِّنٌ صحيح، والتعليل ضعيف؛ إذ لو اتهم في إقراره لما ألزمه، وهو له لازم على كل حال، إن شاء ولاة المقتول أن يأخذوه به ويقتلوه، كان ذلك لهم على ما قال، وإنما هو مقرر على نفسه وشاهد بالبراءة لغيره، فيلزمه إقراره على نفسه، ولا تجوز شهادته بالبراءة للطائفة التي نازعت المقتول من قبله؛ لأنه ليس بشاهد على فعل، وإنما هو شاهد على نفي فعل، والشهادة بالنفي ليست بعامله⁽²⁾.

انتقد ابن رشد تعليل ابن القاسم لجوابه، وهو قوله: لأنه يُتهم بإقراره في طرح الدية التي قد وجبت عليه وعلى طائفته وأصحابه. ورآه تعليلاً ضعيفاً، وأتى بتعليل آخر للجواب، لخصه بقوله: إنما هو مقرر على نفسه وشاهد بالبراءة لغيره، فيلزمه إقراره على نفسه، ولا تجوز شهادته بالبراءة للطائفة التي نازعت المقتول من قبله؛ لأنه ليس بشاهد على فعل، وإنما هو شاهد على نفي فعل. وحتى يُسلم له ما ذهب إليه، ختم تعليله بالقاعدة الفقهية: "الشهادة بالنفي ليست بعامله"⁽³⁾.



(1) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 152 - 153.

(2) البيان والتحصيل: 517/15.

(3) ورد ذكر القاعدة في: الفروق: 4/136 (الفرق: 227).

- المطلب الثالث: نقد الأقوال التي لا وجه لها، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

سبق أن قول الفقهاء هذا القول لا وجه له، أي أنه ضعيف، أي نفي الوجاهة عنه، والتنبيه للتوقف عنده قليلاً. ولما كان التوجيه من أهداف ابن رشد في كتابه - كما دل عليه الباب الثاني من هذا البحث-، فإن بحثه في وجوه الروايات والأقوال، يقابله الإشارة إلى ما "لا وجه له" من الأقوال. وما يفيد هذا المطلب تعليله لما نعته بتلك الصفة، بالقواعد الفقهية، في محاولة لتأييد آرائه، وإكسابها صفة القبول. والنماذج التالية خير دليل على عمله النقدي هذا.

• النموذج الأول:

«قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول في الرجل، يقول للرجل: أوأجرك داري أو إيلي أو غلماني كل سنة أو كل شهر بكذا وكذا، أو في السنة أو في الشهر بكذا وكذا: إن ذلك كله لا يلزم واحداً منهما، ومتى ما أحب المتكاري أن يخرج خرج، أو متى ما أحب المكري أن يخرج أخرجه، قال مالك: إلا أن يقول: أكريك سنة بكذا وكذا أو شهراً بكذا وكذا، فليس لأحدهما أن يترك الكراء، ليس للمتكاري أن يخرج، وليس للمكري أن يخرج حتى تنقضي سنة. قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي يقول أكريك السنة بكذا وكذا، مثل ما قال مالك في وكل»⁽¹⁾.

قال محمد بن رشد: «...وقد حكى ابن سهل⁽²⁾ في أحكامه أنه رأى في حاشية كتاب بعض شيوخه أنه إن قال أكريك السنة بكذا - بنصب السنة - كان سنة لازمة، وإن قال أكريك السنة بكذا بالرفع كان مثل قوله: كل سنة بكذا، على رواية ابن القاسم، واستحسنه. ولا وجه عندي لاستحسانه إياه؛ لأنه إذا قال أكريك السنة بكذا بنصب السنة احتل أن يريد بذلك أكريك داري هذه السنة بكذا، وأن يريد بذلك أكريك داري هذه ما سكنت من حساب السنة بكذا، وإذا كان الكلام محتملاً لهذين الوجهين وأحدهما يلزم به كراء السنة، والثاني لا يلزم به كراؤها، لم يصح أن يحمل إلا على الوجه الذي لا يلزم به كراؤها؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الكراء، فلا يلزم إلا بيقين...»⁽³⁾.

اعتبر ابن رشد ما استحسنه ابن سهل، لا وجه له عنده، وعكّل ضعف استحسانه: باحتمال الكلام لوجهين: وجه بنصب السنة، وهذا يلزم به كراء السنة. والوجه الآخر برفعها وهذا لا يلزم به

(1) البيان والتحصيل: 43/9.

(2) ابن سهل: أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي. سمع من حاتم الطرابلسي، وتفقه بآب عتاب ولازمه، وأخذ عن ابن القطان وغيرهم. وعنه أخذ: أبو محمد بن منصور، وإبراهيم بن محمد البصري، وأبو إسحاق جعفر. ولي القضاء بالعدوة، ثم استقضى بقرنطة. من تأليفه: الإعلام بنوازل الأحكام. (ت486هـ).

• الديباج: 282 (364)؛ الشجرة: 122(349).

(3) البيان والتحصيل: 45/9.

كراؤها. وفي هذه الحالة فالمسألة لا تحمل إلا على الوجه الذي لا يلزم به كراؤها، وهذا للقاعدة الفقهية: "الأصل براءة الذمة"⁽¹⁾ من لزوم الكراء، فلا يلزم إلا بيقين.

• النموذج الثاني:

« قيل له: فإن اشتركا في حانوت واحد والعمل مفترق على حدة، صنعة كل واحد منهما غير صنعة صاحبه؟ قال: لا خير في ذلك، يريد أن العمل بينهما. قيل له: فإن اشتركا والعمل واحد والحانوتان مفترقان؟ قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا إنه لا يجوز أن يشتركا في حانوت واحد والعمل مفترق، معناه إن انفرد كل واحد منهما بعمله ولم يعمل صاحبه معه فيه، على ما قاله فوق هذا، وأما قوله: إنه لا بأس أن يشتركا في العمل ويكونان مفترقين في حانوتين فهو بعيد؛ لأن الأصل في شركة الأبدان أنها لا تجوز إلا على التعاون، وهما إذا افترقا في حانوتين فلم يتعاونوا، وإذا لم يتعاونوا لم تجز الشركة فلا وجه لقول أشهب هذا، إلا أن يكون معناه أنهما يجتمعان جميعاً على أحد الأعمال ثم يأخذ واحد منهما طائفة من العمل فيذهب إلى حانوته فيعمل فيه لرفق يكون له في ذلك من سعة حانوته أو كثرة انشراحه أو قربه من منزله أو ما أشبه ذلك، وبالله التوفيق»⁽²⁾.

علّق ابن رشد على قول أشهب: إنه لا بأس أن يشترك الرجلين في العمل ويكونان مفترقين في حانوتين، بأنه بعيد ولا وجه له، وعلل ما أخذه عليه بنص القاعدة الفقهية: "الأصل في شركة الأبدان، أنها لا تجوز إلا على التعاون"⁽³⁾، وهما إذا افترقا في حانوتين فلم يتعاونوا، وإذا لم يتعاونوا لم تجز الشركة. ثم استدرك محاولاً أن يجد لما ذهب إليه أشهب تفسيراً، فقال: إلا أن يكون معناه: أنهما يجتمعان جميعاً على أحد الأعمال، ثم يأخذ واحد منهما طائفة من العمل فيذهب إلى حانوته فيعمل فيه، لرفق يكون له في ذلك من سعة حانوته، أو كثرة انشراحه أو قربه من منزله، أو ما أشبه ذلك. ويكون ابن رشد بذلك قد نقد قول أشهب، وفي نفس الوقت وجّهه توجيهاً حسناً، يرفع عنه احتمال الضعف.

(1) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 107.

(2) البيان والتحصيل: 45/12.

(3) ورد ذكر نحو القاعدة في: أصول الفتيا: 157، قال: "والأصل في عقد الشركة: أنه لا يجز أن يفضل أحدهما صاحبه على مقدار ماله، أو عمله...".

• النموذج الثالث:

”وقال في رجل اشترى قمحًا بدينار، فسأله رجل على أن يوليه نصفه؟ قال: يعطيه دينارًا ويرد عليه نصفه دراهم، واستثقل أن يعطي في التولية⁽¹⁾ إلا مثل ما أعطى إن كانت دراهم فدراهم، وإن كانت دنانير فدنانير، وذلك قبل أن يستوفى ويكال، فأما بعد الكيل والاستيفاء، فلا بأس بما أعطاه؛ لأنه بيع جديد، وليس بعد تولية.

قال محمد بن رشد: استحسانه أن يعطيه في التولية دينارًا كما دفع هو ويرد عليه نصفه دراهم، لا وجه له؛ لأنه لم يأخذ مثل ما دفع إليه؛ لأنه قبض في الدينار الذي دفع عشرة أراذب حنطة في التمثيل، ودفع فيه إلى المولى خمسة أراذب حنطة ودراهم، ولا يجب على من عليه نصف دينار لرجل أن يدفع إليه دينارًا ويأخذ نصفه دراهم، ولا على من له نصف دينار، أن يأخذ دينارًا ويرد نصفه دراهم؛ وإذا لم يجب ذلك على واحد منهما، انبغى أن يكون ذلك في التولية مكروهًا، لتراضيهما فيها على خلاف ما يوجبه الحكم من الثمن، فيضارع البيع قبل الاستيفاء؛ والذي أقول به في هذا: أن إجازة التولية من نصف الطعام المشتري بدينار، يتخرج على اختلافهم فيمن وجب له على رجل جزء من دينار، هل يراعى فيه في وجه الصرف ما يوجبه الحكم، أو ما ثبت في الذمة؟ وقد مضت من هذا مسائل كثيرة في سماع ابن القاسم وغيره من كتاب الصرف، فتجوز التولية فيه على القول بمراعاة ما ثبت في الذمة ويعطيه دراهم؛ إذ لا يقدر أحدهما على الامتناع مما يوجبه الحكم، ولا يجوز على القول بمراعاة ما يوجبه الحكم؛ لأنه بمنزلة من ابتاع طعامًا بدينار، فولاه بصرفه من الدراهم⁽²⁾.

أوضح ابن رشد أنه لا وجه لما استحسنته ابن القاسم في مسألة التولية هذه، وهو أن يعطيه دينارًا كما دفع هو، ويرد عليه نصفه دراهم. ولم يتوقف ابن رشد عند حد بيان عدم وجاهة القول؛ بل بيّن رأيه في المسألة، مخرجًا لإجازة التولية من نصف الطعام المشتري بدينار، على القاعدة الخلافية: "من وجب له على رجل جزء من دينار، هل يراعى فيه في وجه الصرف ما يوجبه الحكم، أو ما ثبت في الذمة؟"⁽³⁾.



(1) التَوْلِيَةُ: تَصْيِيرُ مُشْتَرٍ مَا اشْتَرَاهُ لِغَيْرِ بَائِعِهِ بِتَمَنِيهِ.

- شرح حدود ابن عرفة: 381/2.

(2) البيان والتحصيل: 404/7 - 405.

(3) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 218.

- المطلب الرابع: نقد الأقوال التي فيها نظر، استنادًا إلى القواعد الفقهية.

إن عبارة "فيه نظر" تقتضي أن في المسألة رأي آخر يراه المجتهد، أو أنه يوجد فيها فساد في المعنى، ما يستدعي التنبيه والتصحيح. وهو ما يظهر جليًا من أعمال ابن رشد لهذه العبارة كلما لاح له ما يستوجب الوقوف عنده من الروايات والأقوال؛ فهو حافظ المذهب العالم برواياته وأقواله، المحقق لها. ولبيان ذلك، هذه نماذج ثلاثة تفي بغرض البحث؛ إذ علل ابن رشد ما انتقده فيها بتوظيف عبارة: "فيه نظر"، بالقواعد الفقهية.

• النموذج الأول:

"قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن حلف على رجل ألا يسأله حاجة أبدًا فاحتاج إلى ما في يديه فلزم الجلوس معه بتعرضه أن يصله من غير أن يسأله، فقال: إن تعرضه بالكلام مثل أن يكلم غيره وهو يريد فإراه حائثًا، والتعريض بهذا مثل مسألة ما لو حلف ألا يكلمه فكلم غيره وهو يسمع وهو يريده، وقاله أصبغ وإن تعرضه فذكر الحاجة وصرح بها وذكرها عن نفسه أنه محتاج ولم يكلم بذلك أحدًا لا هو ولا غيره، إلا ذكر حاجة نفسه عن نفسه وما بلغت منه ونحو ذلك، فأراه تعريضًا يحث به لأنه كلام وتعريض بكلام، قال أصبغ: فقلت لابن القاسم: فإن تعرض بالجلوس فقط لا يتعرضه بشيء من الكلام ولا الفعل إلا الجلوس وحده، ولم يكن يجالسه، قال: لا أحب له أن يفعل ذلك فإن فعل لم أر عليه شيئًا ولا أحب له أن يفعل، يعني: ويكف ولا يعود، وقال أصبغ مثله إن سلم من فنون ذلك والحركة فيه على الأوجه كلها، كالذي يحلف ألا يكلم امرأته فيجلس معها ويأخذها ويطأها أو التناول فيه وله، أو المطاولة عليه حتى يستدل المطلوب بذلك على إرادته وحاجته فهو حائث.

قال محمد بن أحمد: قوله إن التعريض بالسؤال سؤال يحث الحالف به صحيح؛ إذ قد يكون من التعريض ما هو أبلغ في السؤال من التصريح به، ولذلك يجب الحد في التعريض بالقذف، وسواء كان تعريضه بأن يذكر له حاجته وما بلغت منه، أو يذكر ذلك لغيره وهو يريد إسماعه؛ لأن من حلف ألا يكلم رجلًا فكلم غيره يريد إسماعه فسمعه حث باتفاق، وإنما يختلف إذا أراد إسماعه ولم يسمعه، ولم ير ابن القاسم أنه يحث بالتعريض بالجلوس، وهو على أصله في من حلف ألا يكلم رجلًا فأشار إليه بكلام فهمه عنه أنه لا حث عليه فهم المحلوف عليه من طول جلوسه وحركته حاجته أو لم يفهم، وفي تفرقة أصبغ بين ذلك نظر؛ لأن الجلوس وحده إذا لم يكن يجالسه قبل: تعريض بالمسألة، بدليل قوله ﷺ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾⁽¹⁾؛ لأن المعتر هو الزائر الذي يعتريك ولا يسألك، فيجب أن يحث الحالف به إذا أراد به التعريض وإن لم يكن معه زيادة عليه ولا فهم ذلك عنه

المعرض له، على القول بأن الإشارة كالللام؛ لأنه يفهم منه التعريض بالمسألة وإن لم تكن معه إشارة، كما يفهم بالإشارة⁽¹⁾.

انتقد ابن رشد تفرقة أصبغ بين التعريض بالللام، والتعريض بالجلوس، ورأى أن في ذلك نظر؛ لأن الجلوس وحده إذا لم يكن يجالسه قبل: تعريض بالمسألة. واستدل ابن رشد على ذلك بالآية الكريمة، كما علل ما ذهب إليه بالقاعدة الفقهية: "الإشارة كالللام"⁽²⁾.

• النموذج الثاني:

"وسئل عن المرأة تتزوج الرجل بعبد بعينه فيموت في يده قبل أن تقبضه المرأة؟ قال: ضمانه منها إذا كانت العهدة قد مضت، وكذلك الذي يشتري العبد ثم يموت في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري، ف ضمانه من المشتري إن كانت العهدة قد مضت، ولو نما العبد كان لها، فكذلك إذا مات يكون عليها. قيل له: أ رأيت أنه لو دفع إليها العبد فمات عندها، ثم طلقها من قبل أن يمسه، أ يرجع عليها بنصف قيمة العبد يوم دفعه إليها؟ قال: أحر بذلك. قال أشهب: لا ترجع بشيء إذا مات، قال ابن نافع مثله، وهو قول مالك"⁽³⁾.

قال محمد بن رشد: "...وأما قوله: إن ضمانه من المرأة وإن مات بيد الزوج قبل أن تقبضه، فالمعنى في ذلك: أن له أن يدخل بها وتكون مصيبته منها، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافًا في المذهب، فهو يقضي بصحة قول من قال: إن لها جميع الغلة من يوم تزوجها، طلقها أو لم يطلقها، ويكون الزوج إن طلقها مستحقًا لنصف الصداق يوم طلقها بالطلاق، فلا يكون له من غلة ما مضى شيء، خلاف ما ذهب إليه ابن القاسم من أن الغلة بينهما نصفين؛ من أجل أنه لو مات ثم طلقها كانت المصيبة منها، ورأى مالك في هذه الرواية للزوج على المرأة إن طلقها وقد مات العبد في يديها نصف قيمته، فقال: أحر بذلك. وكذلك يلزم على طرد قوله: وإن مات بيده قبل أن تقبضه، وإن كان ذلك لا يوجد لهم، ويأتي ذلك أيضًا على القول بأن المرأة يجب لها جميع الصداق المسمى بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق وجميعه بالارتداد. ويأتي مذهب ابن القاسم في أن الغلة بينهما على قياس قول من يقول: إن المرأة لا يجب لها بالعقد من التسمية إلا نصفها ولا تستحق النصف الثاني إلا بالدخول أو الموت، وفي كلا القولين نظر، إذ لو وجبت لها التسمية بالعقد لما سقطت بالارتداد كما لا تسقط به بعد الدخول، ولو لم يجب لها بعد

(1) البيان والتحصيل: 237/3 - 238.

(2) سبق توثيق القاعدة في الصفحة: 123.

(3) البيان والتحصيل: 342/4.

العقد إلا نصفها لما وجب لها النصف بموتها؛ لأن الموت لا يوجب للميت حقاً لم يكن واجباً له قبل، والذي يصح أن يعبر به في ذلك أن يقال: إن التسمية تجب لها بالعقد وجوباً غير مستقر، ويستقر لها نصفها بالطلاق وجميعها بالموت أو الدخول، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

أوضح ابن رشد أن قول الإمام مالك يأتي على القول: بأن المرأة يجب لها جميع الصداق المسمى بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق وجميعه بالارتداد. ويأتي مذهب ابن القاسم في أن الغلة بينهما على قياس قول من يقول: إن المرأة لا يجب لها بالعقد من التسمية إلا نصفها، ولا تستحق النصف الثاني إلا بالدخول أو الموت. وكّر ابن رشد على القولين معاً بالنقد، مبيّناً أن في كليهما نظر، مُعللاً انتقاده بقوله: إذ لو وجبت لها التسمية بالعقد لما سقطت بالارتداد، كما لا تسقط به بعد الدخول، ولو لم يجب لها بعد العقد إلا نصفها لما وجب لها النصف بموتها، واستند في تعليقه الأخير إلى القاعدة الفقهية: "الموت لا يوجب للميت حقاً لم يكن واجباً له قبل"⁽²⁾، ثم بين ما يصح أن يعبر به في ذلك، فقال: إن التسمية تجب لها بالعقد وجوباً غير مستقر، ويستقر لها نصفها بالطلاق وجميعها بالموت أو الدخول.

• النموذج الثالث:

"قال وسمعت ابن القاسم وسئل عن نعجة أوصي لرجل بصوفها وللآخر بجلدها، فاستؤني بها حتى ولدت أولاداً قال: أما صاحب الصوف فليس له من ولدها قليل ولا كثير، وأما صاحب الجلد فله قيمة الجلد، ولا شيء له في الولد. واحتج بقول مالك في البعير الذي بيع على أن ينحر، واستثني جلده واستحى إنما له قيمة الجلد، وقال في النعجة: إنما شأنها ووجه الوصية فيها على الموت أن تذبح فاستحييت، فله قيمة جلدها، أو لم يكن على الموت، فلا يكون له في الولد شيء، وإنما هو أحد هذين الوجهين وإنما هو على الموت، فليس له إلا قيمة جلدها.

قال محمد بن رشد: قوله في صاحب الصوف إنه ليس له من ولدها قليل ولا كثير بين، إذ ليس لصاحب الصوف من رقبة النعجة شيء، ولا من أولادها، وإن استحياها صاحب الجلد وصاحب اللحم، فأبقياها بينهما على الاشتراك. وأما قوله في صاحب الجلد: إن له قيمة الجلد ولا شيء له في الولد، ففيه نظر؛ لأن القياس في هذه النعجة الموصى لأحد الرجلين بجلدها، وللآخر بلحمها، أن يكونا شريكين فيها. هذا بقيمة الجلد، وهذا بقيمة اللحم، ولا يكون لصاحب اللحم أن يعطي صاحب الجلد قيمته، ولا شراؤه، كما لو اشترى أحدهما جلد الشاة، والآخر لحمها. وقد قال ذلك ابن حبيب في الواضحة إذا

(1) البيان والتحصيل: 343/4.

(2) ورد ذكر نحو القاعدة في: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 355، قال: "الميت لا يملك بعد الموت".

اشترى أحدهما الرأس والآخر البقية: إنه ليس للذي اشترى بقيتها أن يعطي صاحب الرأس شرواه ولا قيمته ويستحييها، ولكن يكونان شريكين جميعاً على قدر الأثمان. وإنما قال مالك في الذي يبيع الشاة ويستثني جلدها أن للمبتاع أن يعطي البائع شروى الجلد⁽¹⁾ أو قيمته على القول بأن: **المستثنى مبقى على ملك البائع**، استحساناً مراعاةً لقول من يرى **المستثنى بمنزلة المشتري**؛ لأن من اشترى جلد الشاة قبل أن تذبح، على القول بجواز الشراء، للبائع أن يعطي المشتري شروى الجلد أو قيمته، ويستحي الشاة، وليس للمبتاع أن يمتنع من ذلك، لقول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**⁽²⁾، قياساً على من وجب له نقض عرصه، فأراد أن يهدمه ويأخذه، إن لرب العرصه أن يأخذه بقيمته منقوضاً وما أشبه ذلك، فقول ابن القاسم في هذه المسألة: إن للموصى له بلحم الشاة أن يعطي الموصى له بجلدها قيمته ويستحييها هو مثل ما روي عنه فيمن وهب لرجل لحم شاته والآخر جلدها وأكارعها، أن للذي وهب له لحمها أن يعطي للذي وهب له جلدها وأكارعها مثل ذلك، أو قيمتها ويستحييها، وذلك استحسان، لا يحمله القياس ولو كان ذلك من حقه بوجه القياس، لما وجب أن يكون الولد له، إلا إذا حدث بعد أن استخلص الشاة، بإعطاء صاحب الجلد قيمة جلده، وأما إذا غفل عن ذلك حتى ولدت أولاداً فلا يصح في وجه النظر، والقياس أن يكون الأولاد له، وإنما الواجب أن يكون الولد بينهما كما كانت تكون المصيبة فيها منهما جميعاً لو هلكت. وهذا بين. والحمد لله⁽³⁾.

بين ابن رشد أن ما قاله ابن القاسم في صاحب الصوف بين لا إشكال فيه، وانتقد قوله في صاحب الجلد: إن له قيمة الجلد ولا شيء له في الولد، ورأى أن هذا القول فيه نظر، وعلل نقده بأن القياس في هذه النعجة الموصى لأحد الرجلين بجلدها، وللآخر بلحمها، أن يكونا شريكين فيها. وأن ما ذهب إليه الإمام مالك، واحتج به ابن القاسم في الذي يبيع الشاة ويستثني جلدها، أن للمبتاع أن يعطي البائع شروى الجلد أو قيمته، قياساً على أحد طرفي القاعدة الخلافية، ألا وهو قوله: **"المستثنى، مبقى على ملك البائع"**⁽⁴⁾، وهو الصحيح عند المالكية، وبما أن الشاة استحبيت؛ والجلد اشترى قبل الذبح؛ فإن ما ذهب إليه الإمام مالك استحسان، مراعاةً لقول من يرى أن: **"المستثنى، بمنزلة المشتري"**؛ أي أنه شراءً جديدًا للجلد، بعد أن وقع عليه البيع.

(1) شروى الجلد: أي جلدٌ مثله. - المدونة: 316/3.

(2) سبق تخريج الحديث في الصفحة: 118.

(3) البيان والتحصيل: 120/13 - 122.

(4) ورد ذكر القاعدة في: قواعد المقرئ: 335 (ق: 840)؛ الإيضاح: 143 (ق: 96)؛ شرح المنهج المنتخب: 327؛ شرح اليواقيت الثمينة: 587 (ق: 87)؛ الدليل الماهر: 83؛ الإسعاف: 132؛ إعداد المهج: 122.

الخاتمة

أسجل في ختام بحث: منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل، ما استنتجته واستخلصته من نتائج، وهي كالآتي:

1- خُصَّ البحث إلى أن القاضي ابن رشد ساهم في إرساء دعائم المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، تدريسيًا، وإفتاءً، وتصنيفًا. ولما كان التصنيف من أهم الدعائم التي تقوم بها المذاهب الفقهية؛ فإن ابن رشد كان حسن القلم كثير التصنيف، وقد استقال من منصب القضاء ليتفرغ لإكمال ديوانه الكبير البيان والتحصيل، وهو المؤلف الذي اقترن باسمه، وإن كانت جميع مؤلفاته لا تقل شأنًا عن البيان في جودة التأليف، إلا أن هذا الديوان كان الإقبال عليه كبيرًا، والاعتناء به عظيمًا.

موضوع "البيان والتحصيل" شرح المستخرجة من الأسمعة، المعروفة بالعتبية، نسبة لصاحبها محمد العتبي. وكان من أهم دواعي شرحها، عرض رواياتها ومسائلها على أصول المذهب وقواعده، نظرًا لما أخذ على منهج العتبي في تجميع هذه السماعات.

2- ابن رشد من مجتهد المذهب المالكي، المعدودة أقوالهم من وجوه المذهب، وهو حافظ المذهب المعول عليه في الفتوى، وعلى اختياراته في الترجيح.

3- ظهر جليًا اعتناء ابن رشد بروايات ومسائل العتبية، والتي بلغت حوالي: ثمانية آلاف وأربعمائة وخمسة وأربعون (8445) مسألة عددًا، - دون إحصاء المسائل الفرعية المنضوية تحت كل مسألة من هذه المسائل، وبعدها قد يتضاعف العدد- في حين بلغ عدد المسائل والروايات المتكلم فيها كما هو مبين في الجدولين البيانيين الملحقين بالبحث، حوالي: سبع وثلاثون ومائة (137) مسألة، ما يعادل: 1.6% من مجموع المسائل الواردة في العتبية، مع استثناء المسائل التي نَبَّه ابن رشد على صحتها. وهذه النسبة تؤكد أن ما أخذ على العتبي في مستخرجته، لا يكاد يُذكر بالمقارنة مع ما حفظته من روايات ومسائل لا توجد في غيرها.

4- تأكدت مشاركة ابن رشد في حركة التععيد الفقهي في المذهب المالكي، تأسيسًا ونقلًا، وتأكد أن البيان والتحصيل موسوعة فقهية استودعت حصيلة كبيرة من القواعد والضوابط الفقهية، ولو جمعت هذه القواعد في مصنف، وأضيفت لها تعليقات وتوجيهات ابن رشد؛ لخرجنا بكتاب كبير في قواعد مذهب مالك.

5- أظهر البحث استدلال ابن رشد في بيانه بأصول المالكية لدرايته بها، وإلى جانب ذلك استثماره القواعد والضوابط الفقهية في تأصيل العديد من المسائل، لما للقواعد الفقهية من دور فعال في ضبط وتأصيل مسائل الفقه وفروعه، وكذا في ضبط الخلاف الفقهي.

6- إن التوجيه هو الدعامة الأولى التي بنى عليها ابن رشد شرحه للعتبية، وقد نص على منهجه في التوجيه عموماً في مقدمة بيانه، ومنه استشف منهجه في التوجيه بالقواعد الفقهية؛ فتأكد بذلك أن التوجيه بالقواعد الفقهية عند ابن رشد هو جزء من منهجه العام في التوجيه، وأن هذه العملية تقوم تارةً بالاستناد إلى القواعد، وتارةً أخرى باعتبارها أصلاً معتبراً من الأصول ترد إليه الفروع المتفرعة عنه، وتقاس عليه.

ومما استنتج من منهجه خلال توجيهاته بالقواعد الفقهية، ما يلي:

- ابن رشد لا يقبل من الروايات والأقوال إلا ما يوافق أصول المذهب وقواعده، ويرد كل ما خالفها، حتى لو كان رأياً لإمام المذهب نفسه، ما دام لا ينسجم مع هذه الأصول والقواعد التي يرى أنها الميزان والضابط في القبول والرد داخل إطار المذهب. فهو الأساس الذي بنى عليه شرحه للمستخرجة، وأعمله في التوجيه، وفي التخريج، وفي الاستدلال، وفي الترجيح والنقد، وقال في هذا المعنى: "يوجد مسائل في المذهب ليست على أصوله، تنحو إلى مذهب أهل العراق".

- أشار ابن رشد إلى عملية الرد إلى القواعد الفقهية، في معرض تأصيله بعض المسائل، بذكره للقاعدة الفقهية وتنبيهه إلى رد الفروع إليها.

- ابن رشد من الثلة القليلة من علماء المذهب المالكي المؤهلين للنظر الصحيح في الرد إلى الأصول والقواعد، وفي اعتماد المناسبة منها للفروع المجردة، لمخالطته للقواعد، ودرايته باختلاف الفقهاء واتفاقهم، وتبحره في الأقيسة والعلل، وعلمه بمقاصد الشرع وأسراه؛ ما دعاه إلى القيام بهذه العملية على وجهها.

- ردُّ ابن رشد المسائل إلى أصولها، دليل على أن أكثر ما أخذ على مسائل العتبية، هو في حقيقته اختلاف لوجهات النظر بين فقهاء المذهب، وتباين اجتهادهم.

- أخضع ابن رشد أقوال أئمة المذهب إلى ضوابطهم وقواعدهم الفقهية الخاصة، توجيهاً لها كلما وردت مجردة عن أدلتها وعللها، وبيانياً منه أن تلكم الضوابط الفقهية الخاصة هي ما أخذهم فيما نقل عنهم. وانتقد كل من خرج منهم عن أصله، ولم يلتزم به.

- جمع ابن رشد بين تخريج الفروع على الأصول الذي بمعنى بيان مآخذ الأئمة فيما نقل عنهم، عن طريق استخراج واستنباط العلة، وإضافة الحكم إليها، وبين التخريج الذي هو استنباط مُقَيَّد بقواعد وأصول إمام المذهب، بتخريج حكم غير المنصوص من منصوص المذهب. واستنتج من هذا: أن التوجيه عند ابن رشد: هو تخريج الفروع على الأصول بكل معانيه.

- ظهر امتلاك ابن رشد لمؤهلات التخريج على القواعد الفقهية، فقد نص على ما كان استثناءً من القواعد الفقهية، في العديد من مواضع الديوان، وكثرت إشاراتهِ للفروق الفقهية بين المسائل، بالإضافة إلى تقييده لبعض القواعد المطلقة؛ الشيء الذي ساهم في الإقبال على تخريجاته، واعتمادها في المذهب.

- تنوعت تخريجات ابن رشد على القواعد الفقهية؛ لتنوع التخريج عند المالكية، على أن جُلَّ تخريجاته هي من نوع استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من قاعدة مقررة في المذهب، أو أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرج فيها من قاعدة فقهية مقررة في المذهب، قول بخلافه. كما أن الغالب على تخريجات ابن رشد أنها من تخريج قول آخر في المسألة، بمعنى أن المسألة ورد نص على حكمها في المذهب، إلا أن ابن رشد يعمد إلى تخريج قول ثانٍ أو ثالثٍ أو رابعٍ... في نفس المسألة، لما قد يرى أنها تحتمله، فيكون للمسألة حكم منصوص، وآخر أو أكثر مُخَرَّج على القاعدة الفقهية.

- إن مخالطة ابن رشد لقواعد المذهب، ودرأيته بكنهها، وحفظه للروايات والأقوال؛ ولَدَّ عنده ظاهرة نقد التخريجات على القواعد الفقهية، وهو فرع عن الحس النقدي لديه عمومًا.

7- إن التعليل هو الدعامة الثانية التي بنى عليها ابن رشد شرحه للعتبية، ولم ينص على منهجه في التعليل صراحة، إلا ما كان من إشارته إلى تعليل الخلاف بذكر المعاني الموجبة له. وقد قام التعليل في البيان مقام التقعيد، وتجلى ذلك بوضوح في المناسبات التي اقتضت التعليل بالقواعد الفقهية في البيان، ألا وهي: الاستدلال، تعليل الخلاف، الترجيح، والنقد الفقهي.

ومما استنتج من منهج ابن رشد خلال تعليلاته بالقواعد الفقهية، ما يلي:

- القاعدة الفقهية حجة عند ابن رشد، بضوابط مخصوصة استشفت من عباراته في البيان، ودل عليه تأصيله المسائل بالقواعد، وتخرجه عليها، بالإضافة إلى إعمالها في مقام الاستدلال.

- انتهج ابن رشد لتحريك عملية التعليل بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال في إطار المذهب المالكي في بيانه، ثلاثة مسالك سار عليها خلال هذه العملية، تنوعت بين التصريح والتلميح، وهي:

• **المسلك الأول:** التعليل المباشر بالقواعد في مقام الاستدلال، بالربط بين الفرع الفقهي أو المسألة وبين القاعدة أو الضابط الفقهي، بأحد حروف التعليل؛ في إشارة إلى أن تلك القاعدة أو ذاك الضابط هو دليل الفرع، أو المسألة.

• **المسلك الثاني:** التصريح بكون القاعدة الفقهية دليل، أو أنها أصل للمسألة.

• **المسلك الثالث:** عدم التصريح بالاستدلال بالقاعدة على الجزئيات، ويستشف ذلك من خلال تتبع صنيع ابن رشد في إيراد القواعد الفقهية خلال الشرح.

- عقد ابن رشد مقارنة بين قواعد فقهية مذهبية، وبين قواعد للمخالف- الحنفية-، انتهت دوماً بالمنافحة عن اختيار المذهب، بالدليل لا تعصباً.

- علل ابن رشد الخلاف بالقواعد الفقهية بياناً لسببه - فهو من علماء الغرب الإسلامي الذين تبنوا اتجاه تعليل الخلاف داخل إطار المذهب المالكي-، بتخريجه على الاختلاف في القواعد الفقهية الخلافية، باعتبارها أصولاً لمسائل أمهات الخلاف. وقد كثر تعليله للخلاف بها، فكان إما ناقلاً لتعليقات الشيوخ وهو الغالب، أو مجتهداً رأيه في تعليل ما لم يقف فيه على تعليل منصوص لاختلاف الروايات.

- امتلاك ابن رشد القدرة على الترجيح، سواء بين الروايات أو بين الأقوال في المذهب، أو بين مذهبه ومذهب آخر، وهو أحد الأربعة المعتمد ترجيحهم في مختصر خليل، والمشار له فيه: "بالظهور".

ولم ينص ابن رشد صراحة على منهجه في الترجيح، سواء كان ترجيحاً عاماً، أو ترجيحاً بالقواعد الفقهية؛ لأن الترجيح من مستلزمات التوجيه، ومكمل له. وقد اعتمد في الترجيح بالقواعد الفقهية على قاعدة: ترجيح ما يوافق أصول المذهب وقواعده، بالإضافة إلى الترجيح بين الأقوال بصيغ التفضيل، والتصويب، والتصحيح، والتحسين.

- أما الترجيح بتفضيل قول من الأقوال إعمالاً للقواعد الخلافية، فقد تم وفق أربع طرق:
الأولى: الترجيح المباشر، استناداً لأحد طرفي القاعدة، والطرف المستند إليه هو الطرف المشهور في المذهب.

الثانية: ترجيح ابن رشد بين طرفي القاعدة، بعد عرضه للخلاف في المسألة، فينعكس ترجيحه ذاك على الترجيح بين الأقوال المختلفة، فيكون الطرف المختار من القاعدة، هو مستند ابن رشد في ترجيح القول الذي يراه راجحاً.

الثالثة: الترجيح بأحد طرفي القاعدة، والنص على أنه الصحيح من الأقوال.

الرابعة: ترجيح أحد طرفي القاعدة مراعاة للخلاف.

- كما اعتمد في الترجيح بالقواعد الخلافية، على قاعدة: التصدير بطرف من القاعدة، وعطف الثاني: بـ"قيل" ترجيحاً للقول الأول؛ ذلك أن التصدير من علامات الترجيح، وكذا من علامات التشهير.

- تجلت براعة ابن رشد في النقد الفقهي بوضوح في البيان والتحصيل، فهو من رواه، ومن أوائل من اهتموا بالنقد في المذهب المالكي. وإن لم يحدد ابن رشد منهجه في نقد الأقوال عموماً- لأن النقد من مستلزمات التوجيه والتعليل-، فإن نقده الأقوال بالقواعد الفقهية يدخل في نطاق المنحى النقدي لديه في البيان. وقد أمكن الوقوف على بعض معالم هذا المنهج من خلال استقراء العبارات الدالة على ذلك، وهي كثيرة ومتنوعة، وأكثرها دوراً في البيان هي قوله: هذا "بعيد"، وهذا "لا وجه له"، وهذا "فيه نظر"، وتفيد في مجملها التضعيف، والتنصيص على القول المرجوح. وحتى يُسلم لابن رشد تعقيبه وتعليقه على الأقوال، لم يفته الوقوف عند سبب بُعد القول، أو عدم وجاهته... وإيضاحه، وهو عمل المجتهد الناقد.

8- إن منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية، تطبيق عملي للقواعد الفقهية، تبين من خلاله ما للقاعدة الفقهية من أدوار إذا ما أحسن التصرف فيها وبها، وهو صنيع ابن رشد في البيان.

9- ضرورة الاهتمام بدراسة مناهج الفقهاء في مجال التععيد الفقهي عموماً، للاطلاع على التجديد الفقهي لديهم، والاستفادة منه، وفي أعمال القواعد الفقهية بصفة خاصة؛ لحاجة العصر إلى استثمار وتوظيف أدلة شرعية أخرى في ضوء التطور المذهل، والمستجدات التي تبحث عن حلول شرعية، في ظل انحصار الأدلة المنصوصة.

ولقد بدأت بوادر هذا الاستثمار تلوح في أفق تشريعات الدول الإسلامية، من خلال المادة: (219)، من دستور جمهورية مصر العربية- والمفسرة للمادة: (2) منه- والتي تنص على أن: "مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتمدة، في مذاهب أهل السنة والجماعة"⁽¹⁾، فقد أدرجت الجمعية التأسيسية لهذا الدستور، القواعد الفقهية ضمن مصادر التشريع، وهي أعلى مرتبة يرقى إليها أعمال هذه القواعد في عصرنا الحاضر.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تسليماً.



(1) مشروع دستور جمهورية مصر العربية. (الجمعة 16 من محرم سنة 1434هـ الموافق: 30 نوفمبر سنة 2012م): 63.

الملاحق

(الملحق رقم:1)

القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من البيان والتحصيل

الجزء والصفحة	نص القاعدة أو الضابط الفقهي
188/1 - 159/1 - 36/1 - 35/1	1- الماء قل أو أكثر لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة، إلا أن يتغير من ذلك أحد أوصافه.
47/1 110/3 177/3 45/9 -289/15 - 153/14 - 341/13 47/16	2- الأصل براءة الذمة من العبادات، فلا يجب شيء على أحد إلا بيقين. - الأصل براءة الذمة. - الأصل براءة الذمة، فلا توجب فيها الكفارة إلا بيقين. - الأصل براءة الذمة من لزوم الكراء، فلا يلزم إلا بيقين. - الأصل براءة الذمة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين.
61/14 - 96/6 - 216/3 - 57/1 437/9	3- الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالأسماء، إلا فيما قرر الشرع أن الحكم يتعلق بها. - الأحكام إنما تتعلق بالمعاني، لا بالألفاظ.
52/1 - 51/1 - 161/1 - 85/1 - 81/1 240/1 -	4- النضح طهر لما شك في نجاسته من الثياب.
-129/1 - 116/1 - 112/1 - 81/1 139/1	5- ما شك في نجاسته من الأبدان، فلا يجزئ فيه إلا الغسل، بخلاف الثياب.
90/1	6- الخوف على النفس يسقط حق الله.
472/1 - 162/1 - 160/1 - 97/1	7- لا غسل ولا وضوء فيما خرج من السبيلين من المعتادات، إلا أن يخرج على العادة.
-117/4 - 368/3 - 276/3 - 121/1 -441/16 - 472/5 - 184/4 614/18 - 515/18 - 514/18	8- الكفار، هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام، أم لا؟
122/1	9- ما كان من العبادات يفعلها المتعبد في غيره، لم يفتقر ذلك إلى نية.
129/1	10- عرق بني آدم تبع للحومهم في الطهارة.
376/3 - 164/1 - 129/1	- عرق سائر الحيوان وألبانها تبع للحومها.
-270/14 - 383/1 - 34/1 - 130/1 561/14 - 272/14	11- الأصل أن الشك لا يؤثر في اليقين.
180/1 - 145/1	12- المتوضي للصلاة، هل يطهر كل عضو من أعضائه ويرتفع الحدث عنه كلما غسله بتمام غسله، فإذا أكمل وضوءه ارتفع الحدث عنه جملة وطهر للصلاة، أم

	لا يظهر شيء من أعضائه إلا بتام الموضوع؟
13-	إذا ارتفعت العلة زال الحكم بزوال العلة.
408/5-284/5-278/1-163/1 474/13-473/13	
14-	التقاوم شراء.
166/1	
15-	لا يقوى البديل قوة المبدل منه.
174/1	
16-	الأعمال، هل تحبط بنفس الكفر بظاهر قول الله عز وجل: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ (الزمر: 65)، أو لا تحبط إلا بشرط الوفاة على الكفر.
424/16-191/1	
17-	المتعمد والجاهل في حكم الصلاة سواء.
215/1	
18-	صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم.
-528/1-425/1-396/1-221/1 263/2-78/2-45/2	
19-	لا تؤثر نية الفرع في الأصل، وتؤثر نية الأصل في الفرع.
229/1	
20-	نية السنة أو الفرض مقتضية لنية النفل، ولا تقتضي نية النفل نية السنة ولا الفرض.
329/1-230/1	
21-	كل ما لا يحمله الإمام عن خلفه، فلا يكون سهوه عنه سهواً لهم إذا فعلوه، وهذا أصل.
252/1-234/1	
22-	غلبة الظن كاليقين أصل في الشرع.
286/1	
23-	الأعمال بالنيات.
38/14-224/3-337/2-289/1 26/4 396/16	- لا يجزئ عمل بغير نية. - الأعمال لا تصح إلا بالنيات.
24-	لا تجزئ نافلة عن فريضة.
68/2-289/1	
25-	لا تصح النية إلا لمن يفقه معناها.
291/1	
26-	فضيلة الوقت أكثر من فضيلة الجماعة.
312/1	
423/1	- فضيلة الوقت أكد من فضيلة الجماعة.
27-	عقد الركعة، هل هو الركوع أو الرفع منه؟
44/2-521/1-321/1	
28-	الأجود في الأعمال يكون على قدر النَّصَب، والعناء فيها.
347/1	
29-	لا ينبغي ترك واجب، لما ليس بواجب.
349/1	
428/1	- لا يترك فرض، لما ليس بفرض.
30-	البناء في العراف سنة تتبع، ولا يقاس عليها لمخالفتها القياس.
394/1	
31-	الإضرار فيما يتعلق بالدين، أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال.
411/1	
32-	أصل مالك: الاطلاع من الضرر البين الذي يجب القضاء بقطعه.
411/1	
33-	لا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية.
82/3-81/3-445/1-412/1	
34-	فعل ما تركه سنة، أشد من ترك ما فعله سنة.
420/1	
35-	أصل مذهب مالك: أن من لم يقرأ في صلاته أعادها أبداً.
424/1	

426/1	36- الرفع من الركوع، هل هو فرض من تمام الركوع ، أو سنة والركوع قد تم بالتمكّن فيه؟
189/3-440/1	37- ما أسكر كثيره من الأثربة، فقليله حرام كالخمر.
264/2 -263/2-173/2-442/1	38- كل سهو يكون من المأموم في حكم صلاة الإمام، يحمله عنه الإمام.
470/1	39- الإجارة على ما لا يلزم الأجير فعله جائزة، وإن كان في ذلك قرينة.
489/1	40- فضيلة الماء، أفضل من فضيلة أول الوقت.
213/8 -509/1	41- الحكم المنسوخ، هل يكون منسوخًا على المتعبد به بنفس ورود الناسخ، أو بوصول العلم إليه بذلك؟
516/1	42- البيع إذا فات مضى بالثمن، ولم يرد إلى القيمة.
521/1	43- حكم الفذ، حكم الإمام في الإعادة والقطع.
528/1	44- الأبوال تابعة للحوم.
7/2	45- اليسير من الدم معفو عنه.
21/2	46- كل من عمل في وضوئه أو صلاته، بما اختلف أهل العلم فيه، فلا إعادة عليه إلا في الوقت.
53/2	47- الفروض لا تسقط بالنسيان.
55/2	48- ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.
55/2	49- الرفع من الركوع، هل هو فرض لا يتم الركوع إلا به، أو سنة؟
59/2	50- الجهل ليس بعذر.
75/2	51- الجاهل لا يعذر بجهله في الصلاة، فهو كالتعمد العالم، وهو أصل من الأصول في المذهب.
75/2	52- الشعر كما لا ينجس بالموت، لا ينجس بالجنابة.
96/2	53- حكم دخان لحم الميتة، حكم رمادها.
96/2	54- الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته.
109/2	55- ما له بدل إذا عجز عنه وجب عليه بدله، وما ليس له بدل إذا عجز عنه سقط وبرئت منه ذمته.
177/2	56- أصل المذهب: لا قضاء على من أفسد نافلته غير متعمد.
225/2	57- مراتب الصلوات في الفضل على قدر مراتبها في الوجوب.
227/2	58- ما تعين من الحقوق في أعيان الأشياء من التركة، فهو مبدأ على ما ثبت منها في الذمة.
288/2 -287/2-238/2	59- من أوصى بما فيه قرينة، فواجب أن تنفذ وصيته.
248/2	60- المرأة في نظرها إلى ذوي محارمها من الرجال، كالرجل في نظره إلى الرجل.
257/2	61- الحقوق الطارئة على الشركة لا يسقطها قسمة المال.
286/2	62- كل من كان إليهم الحكم بوجه من الوجوه والصلاة، فوكيله عليهما بمنزلته في أنه أحق من الأولياء بالصلاة على الجنابة؛ وأما إن كان وكله على الحكم دون الصلاة، أو على الصلاة والخطبة دون الحكم، فلا حق له في الصلاة على الجنابة.

313/2	63- الكفارة لا تجب إلا على من قصد انتهاك حرمة الصوم.
328/2	64- الدعوات إلى الأطعمة على قصد ما عليها بها.
338/2-329/2	65- حكم نذر الصيام المعين في الوجوب، كحكم صوم شهر رمضان، إلا في وجوب الكفارة على من أفطر فيه متعمداً.
336/2	66- من تأول فلم يذنب، وإنما أخطأ.
347/2	67- كل ما وجب فيه في الفريضة القضاء والكفارة، وجب فيه في النافلة القضاء، وما لم يجب في الفريضة إلا القضاء، فلا يجب فيه في النافلة قضاء.
356/2 - 381/2-358/2-384/2	68- الأرباح مزكاة على الأصول.
290/2	
182/18	- أرباح الأموال، هل تتركى على أصل المال، أم لا؟
369/2	69- البيئتين إذا وجبت إحداها حكماً، ونفتت الأخرى، أنه يؤخذ بالموجبة للحكم دون النافية له.
373/2	70- عدم القدرة على تنمية المال، علة صحيحة في إسقاط الزكاة.
385/2	71- الفوائد التي لا تجب فيها الزكاة إلا بجمعها، تضاف الأولى منها للأخرة، فتتركى على قرب الآخرة.
386/2	72- الأصل أن الفوائد المفترقة إذا كان في الأولى ما يجب فيه الزكاة، فلا يضاف بعضها إلى بعض، وتتركى كل فائدة على حولها، حتى ترجع كلها إلى ما لا زكاة فيه.
409/2-394/2-390/2	73- الدين يسقط زكاة العين.
424/2	74- الأصل في عروض التجارة ألا زكاة فيها حتى تباع.
437/2	75- الإقالة بيع حادث.
439/2	76- زكاة الماشية في أعيانها.
448/2	77- أصل مذهب مالك: أن الرجلين لا يكونان خليطين، حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة.
488/2	78- الحاكم إذا حكم بما لم يختلف فيه أنه خطأ، تنقض قضيته.
600/2	79- الخمس لا يكون إلا فيما غنم، وأوجب عليه بالخيل والركاب.
613/2	80- الغرور بالقول: هل يلزم به غرم، أم لا؟
305/15-295/11	- الغرور بالقول: هل يضمن به، أم لا؟
9/3	81- للقاضي أن يقضي بعلمه فيما أقربه عنده الخصم في مجلس قضاؤه.
141/15-87/3	82- الأموال تضمن في العمد، والخطأ.
362/5	- الأموال يضمنها العاقل بالقصد، وغير القصد.
132/9-485/8	- أموال الناس تضمن بالعمد، والخطأ.
87/3	- من أتلّف مال غيره مكرهاً، لا يعذر بالإكراه، ويجب عليه الغرم.
76/3	83- لا يصح أن يلزم العيب من لم يرض به في المبادلة، كما لا يصح في المبايعه.
87/3	84- من أتلّف مال غيره مكرهاً لا يعذر بالإكراه ويجب عليه الغرم.
96/3	85- من ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه فيما يحكم به عليه لا يصدق فيها، إلا

	بسبب يدل على صدق قوله.
101/3	86- هل التمادي في الشيء، كابتدائه؟
101/3	87- اللفظ أقوى من النية.
136/3	88- من نذر نذرًا ولم يجعل له مخرجًا، فكفارته كفارة يمين.
189/3	89- القول أقوى من النية.
179/6-136/3-192/3-102/3	90- من نذر نذرًا ولم يجعل له مخرجًا، فكفارته كفارة يمين.
407/14-59/14-120/3	91- الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر.
26/18-235/17-153/17-160/3	92- القصد إلى الحلف بالشيء تعظيم له.
432/13-32/10-139/8-186/3	93- يد الوكيل كيد موكله.
202/3	94- لا يجب في اليمين المؤكدة بتكرار اليمين إلا كفارة واحدة.
203/3	95- يمين المتطوع لغيره باليمين دون أن يستحلفه، هل يكون على نيته أو على نية المحلوف له؟
19/6-234/3-214/3	96- من ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه أنه لا يصدق فيما يقضى به عليه، إلا أن يأتي مستفتيًا.
-143/3-114/3-339/2-222/3 -430/14-32/6-448/3-437/3 146/10-265/4-139/15	97- الأمر، هل يقتضي الفور، أم لا؟ - الأمر المطلق، هل هو محمول على الفور، أو على التراخي؟
226/3	98- إذا قصدت المرأة بصدقة ثلث مالها الإضرار بزوجها، هل له أن يرد ذلك أم لا؟
227/3	99- كل ما يتصدق به مما يكون للمتصدق عليه فيه وجه منفعة وإن قل فاسم الصدقة متناول فيه.
238/3	100- الإشارة كالكلام.
419/6	- الإشارة تفهم بها المعاني، ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.
252/3	101- كل ما يطيب به الخبز فيؤكل به يسمى إدامًا.
264/3	102- من حلف ألا يفعل فعلًا يحنث بفعله بعضه، ومن حلف أن يفعل فعلًا لا يبر إلا بفعله جميعه.
265/3	103- يمين المكروه غير لازمة له.
266/3	104- أصل المذهب: أن اليمين بما لله فيه طاعة كالنذر، يلزم.
267/3	105- شهادة الرجل على نفسه شهادة.
300/3	106- كل ما كان مستقره ومأواه الماء، فهو يؤكل بغير ذكاة وإن كان يرعى في البر. وما كان مأواه ومستقره في البر فلا يؤكل بغير ذكاة وإن كان يعيش في الماء.
304/3	107- كل ما لا لحم له ولا دمًا سائلًا من الخشاش، فلا يفسد ما وقع فيه ومات من طعام أو شراب.
323/3	108- لا يؤكل ما أصله النحر بالذبح، ولا ما أصله الذبح بالنحر، إلا من ضرورة.

109- البيع الفاسد كلا بيع، ولا ينتقل به ملك البائع، وتكون المصيبة منه إن تلف ببينة. -542/14 -365/9-338/3 10-123/15 -12/15-543/14 440/	
110- الشركة التي يوجبها الحكم إذا وقعت فيما فيه الشبهة، لا يجب بها الشفعة، إلا فيما بيع بعد التقويم والرضى بالبقاء على حكم الشركة. 365/3	
111- حكم الطواف بالبيت، حكم الصلاة. 7/4	
112- الأمر، هل يقتضي التكرار، أو لا يقتضيه؟ 53/4	
113- بيع المقاسم بيع براءة. 87/4	
114- مراعاة الخلاف إنما يكون في الابتداء، دون الانتهاء. 148/4	
115- الحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام. 58/5-157/4	
116- المنع من التفرقة، هل هي من حق الأم، أو من حق الولد؟ 67/3-25/13-170/4	
117- الرد بالعيب، هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع؟ -70/5 -69/5-203/4-148/4 -248/8-112/8-459/6-134/6 -440/10-273/8-259/8 -84/12-82/12-357/11 -12/15 -174/13-447/12 145/15-13/15	
118- ما كان من الأعمال فيه غرر، كثقب اللؤلؤ وشبه ذلك، لاضمان عليه فيما أتى على يديه، إلا أن يتبين منه في ذلك أنه تعدى فيه وأخذه من غير مأخذه. 221/4	
119- المكثري مصدق في دعوى ضياع ما أكثرى من العروض. 229/4	
120- الأصل ما أخذ الأمتعة فيه على الضمان، إلا أن يكون الفساد من أمر غالب كالنار، فيسقط الضمان، إلا أن يثبت عليه التفريط والتضييع. 241/4	
121- كل من حضر عمل متاعه في داره، أو في دار الصانع أو حانوته، فأجيب به بحرق أو قطع فلا ضمان على الصانع، وإنما يضمن إذا لم يحضر صاحب المتاع وكان العمل في دار الصانع أو في حانوته. 242/4	
122- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. 245/4	
123- العرف كالشرط. 261/8-273/7-247/4	
124- كل ما نقص من ثمنها (السلعة)، فهو عيب فيها. 263/4	
125- الاختلاف في حقوق يمين التهمة. ...264/4	
126- كل من كانت ولاية تزويجهما إلى الموصي، فالوصي أحق بتزويجهم من الأولياء إذا قال: فلان وصي، ولم يزد على ذلك. 285/4	
127- الحضانة، هل هي من حق الحاضن، أو المحضون؟ -377/5-327/5-221/5-286/4 454/12-90/11	
128- حكم المرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي، كحكم الرجل في النظر إلى ذوات محارمه. -491/17 -355/4-288/4 550/18-547/18	

298/4	129- ما جاز للرجل أن يوصي به دون شروط، جاز له أن يوصي به على شرط.
299/4	130- من أخرج عن يده شيئاً بوعده وعد به، وإن لم يوجهه الواعد على نفسه، أن ذلك لازم له، بخلاف الوعد المجرد.
314/4	131- لا ينعقد النكاح إلا برضا المتناكحين، كما لا ينعقد البيع إلا برضى المتبايعين.
316/4	132- ما لا يجوز، لا ينعقد.
320/4	133- لو انتقل العرف، لا تنتقل الحكم بانتقاله.
-154/3-110/3-100/3-335/4 -393/4-194/3-193/3-229/3 -139/6-138/6-61/6-20/6 -414/14-280/6-151/6 199/3-244/3-558/14-551/14	134- اليمين إذا عريت من النية، هل تحمل على اللفظ، أو على ما يعلم من قصد الحالف؟
343/4	135- الموت لا يوجب للميت حقاً لم يكن واجباً له قبل.
353/4	136- كل من لا يجوز أن يكون ولياً للمرأة من امرأة وعبد أو نصراني فلا يجوز لهم إذا استخلفوا على امرأة أن يلوا العقد عليها، وإنما يجوز لهم أن يلوه على من استخلفوا عليه من الذكور.
139/5-379/4-373/4	137- كل نكاح كان الزوجان فيه مغلوبين على الفسخ، فلا طلاق فيه ولا ميراث.
460/4-391-390/4	138- اختلف في الطول، ما هو؟
393/4	139- كل مشيئة تكون في ملك تورث.
433/14-394/4	140- يجب في كل شيء مشترك لا شفعة فيه إذا باع بعض الأشرار أنصباؤهم، أن يكون لمن بقي منهم أن يأخذ ذلك بالثمن الذي يعطي فيه ما لم ينفذ البيع.
415/4	141- الصداق الفاسد لا يجب للمرأة فيه من شيء، بالموت ولا بالطلاق.
415/4	142- البيع طريقه المكايسة وتجاوز فيه الهبة، والنكاح طريقه المكارمة ولا تجوز فيه الهبة.
418/4	143- الإجارة بيع من البيوع.
419/4	144- الولد تبع لأمه في الحرية والرق لأنه كعضو منها.
419/4	145- كل ذات رحم فولدها بمنزلتها.
419/4	146- لا ميراث بين الحر والعبد.
422/4	147- العطية إذا لم تحز حتى مات المعطي، بطلت.
425/4	148- النكاح بالخيار لا ينعقد حتى يمضي، ولا ميراث فيه وإن مات أحدهما قبل أن يمضي.
110/11-407/6-429/4	149- لحقوق النسب يدفع التهم.
438/4	150- التفرقة طلاق.
-375/5-328/5-459/4-440/4	151- السكوت، هل يعد إذناً في الشيء وإقراراً به، أم لا؟

-427/10-35/9-318/8-261/7 -47/12-303/11-138/11 -178/9-353/6-393/5-200/15 -56/11-340/10-262/10 -215/11-164/11-139/11 -152/12 -21/12-231-230/11 417/1-248/5-196/14-331/12	
470/14 -463/5-217/5-458/4	152- حكم الحاكم بالظاهر، لا يجلب الأمر على ما هو عليه في الباطن عند من علمه.
466/4	153- كل ما اشترطه الولي من حياء أو كرامة، فهو للزوجة.
13/5	154- ضمان الرجل عن الزوج الصداق في عقد النكاح، ابنه كان أو أجنبيًا، هل هو محمول على الحمل حتى ينص أنه أراد الحمل؟ أو الحمل حتى ينص أنه أراد الحمل؟
14/5	155- الحميل غارم، إلا أن ينكشف أن للمحتمل عنه مالا.
35/5	156- الصدقة بيمين لا يحكم بها، وإن كانت لرجل بعينه.
74/5	157- كل أمة تلد من غير سيدها، فولدها بمنزلتها.
98/5	158- حكم التزويج في العدة من النكاح الفاسد والصحيح سواء.
-116/8-370/5-265/5-106/5 -226/4-150/12-366/10 -57/16-335/15-281/8-287/4 170/16-58/16	159- الاختلاف في لزوم إسقاط الحق قبل وجوبه.
117/5	160- الصغر لا يسقط اليمين الواجبة مع الكبر.
-373/4-268/4-157/4-139/5 -479/4-416/4-449/4-379/4 50-49/5	161- كل نكاح اختلف الناس فيه فالفسخ فيه طلاق، والطلاق فيه قبل الفسخ لازم، والميراث فيه واجب، والخلع فيه جائز نافذ... وكل نكاح لم يختلف في فساده فلا طلاق فيه ولا ميراث، والخلع فيه مردود.
190/5	162- الواجب وإن كان غير معين، فهو يبدي على التطوع وإن كان معينًا.
193/5	163- التتابع في كفارة القتل والظهار فرض التنزيل.
234/5	164- كل فاحشة أتت في القرآن ممنوعة بمبينة، فهي من جهة النطق، وكل فاحشة أتت فيه مطلقة، فهي الزنا.
267/5	165- أصل اختلف فيه وهو: تصديق المأمور فيما أمره به الأمر من إخلاء ذمته، أو تغيير ذمة الأمر؟
272/5	166- الخلع طلاق.
278/5	- الخلع طلاق بائن.
260/5-276-275/5	167- ما كان يتعلق به حق لغيره، فلا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما يتعلق به حق لغيره، فإن كان مما يسعه ترك تعلمه، عذر بجهله وإن كان مما لا يسعه

	تعلمه، لم يعذر فيه بجمله، فهذه جملة كافية، يرد إليها ما شد عنها.
298/5	168- ما كان من العيوب يقدم ويحدث، ولا يدرى إن كان حادثاً بعد العقد أو قديماً قبله، القول فيه قول البائع.
298/5	169- ذهاب البعض، كذهاب الكل.
301/5	170- ما وجب للرجل قبضه، فكأنه قد قبضه.
315/5	171- الشهادة على الرجل أنه فعل شيئاً، كالشهادة عليه أنه أقر أنه فعله.
315/5	172- ما كان من الأجل يعجل فيه الطلاق، يعجل فيه التوقيت في التمليك.
325/5	173- الشهادة تلفق على مذهب مالك.
330/5	174- الموت يهدم العدة عند مالك، كما تهدمها الرجعة عنده.
355/5-330/5-333/5	175- الطلاق الرجعي لا يزيل العصمة، وإنما يوجب فيها تُلماً يمنع الوطء.
340/5	176- الخوف على الدين، كالخوف على النفس وأشد.
370/5	177- ليس لأحد أن يأخذ حقاً قبل أن يجب له.
374/5	178- من ادعى على رجل حقاً فأنكره المدعى عليه وأقام المدعي بيينة على ما ادعاه، فإن المدعى عليه يجلف ماله عنده شيء، ويغرم ما شهدت به البيينة.
400/5	179- الرجعة تكون بالنية مع القول، أو ما يقوم مقام القول، مما لا يصح فعله إلا بعد المراجعة من الوطء والقبلة والمباشرة للذة، وما أشبه ذلك.
418/5	180- الإشهاد على الرجعة واجب، وتارك ذلك آثم، بخلاف الإشهاد على البيع.
427/5	181- كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة، فالنفقة على الزوج لامرأته وإن لم تكن حاملاً.
427/5	182- كل طلاق لا يملك فيه الزوج الرجعة، إلا بقول وفعل، فلا نفقة عليه حتى يرتجع.
432/5	183- الفسوخ لا نفقة فيها.
441/5	184- كل طلاق يحكم به الإمام فهو بائن، إلا طلاق المولي، والمطلق عليه بعدم الإنفاق.
446/5	185- أهل كل بلد إلى ما هو العرف عندهم.
466/5	186- دعوى انقضاء العدة، كدعوى انقضاء العهدة.
475/5	187- من خير بين شيئين فاختر أحدهما، لا يعد كأنه أخذ ما ترك.
475/5	188- من اشترى سلعة فاستحق منها جلها على العدد، فله أن يتماسك بما بقي منها بما ينوبه من الثمن، وإن كان مجهولاً لا يعرف إلا بعد التقويم.
-232/6-126/6-39/6-32/6 -429/14-341/14-386/6 -552/14-529/14-430/14 138/15-553/14	189- اليمين، هل هي محمولة على التعجيل حتى يريد التأخير، أو على التأخير حتى يريد التعجيل؟
60/6	190- من تعدى على وزن فعلية المثل.
25/7	- من استهلك ما يوزن فعلية فيه المثل.

334/6-96/6-244/5-90/6	191- الكلام باللسان، والكتب باليد إنما هو عبارة عما في القلب يفيد الحكم الظاهر خاصة.
184/6-91/6	192- من ادعى في الطلاق نية تشبهه، غير مخالفة لظاهر قوله، صدق فيها مع يمينه.
103/6	193- لا تجوز شهادة جار لنفسه، إلا أن يحضر جميع ما كان يخاصمه فيه ويدعيه قبله، ويطوع بدفعه إليه وهو من اليسير الذي لا يورث الحقد والعداوة... فتجوز شهادته.
108/6	194- التحريم طلاق.
155/6	195- الاستثناء بمشيئة الله تعالى في الطلاق المجرد والعتق المجرد، غير عامل ولا نافع.
- 208/6 - 194/6-134/6-164/6 -190/6-133/6-476/14-246/6 -12/15-564/14-393/6-262/6 -370/4-264/3-122/15-56/15 -127/6-35/6-11/6-363/5 187/13	196- البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، والحنث يقع بأقل الوجوه.
165/6	197- من حلف ألا يفعل فعلاً فلم يمكنه فعله حتى فات فواتاً لا يمكنه البر فيه بعدم الإمكان، فلا حنث عليه.
-486/10-348/3-206/1-167/6 80/14-85/13	198- الثلث آخر حد اليسر، وأول حد الكثير.
177/6	199- المواعدة ليست بعقد.
230/6	200- من حلف بطلاق ما يتزوج فحنث أو طلق ذلك من غير يمين، يلزمه إذا خص ولا يلزمه إذا عم.
243/6 242/6	201- الأصل وقوع المشروط عقيب الشرط. - لا يكون المشروط إلا تابعاً لشرطه.
259/6	202- من حلف ألا يفعل فعلاً ففعله محظاً، أو جاهلاً، أو ناسياً يحنث.
297/6	203- من قال: البتة، فقد رمى الغاية القصوى.
393/6-356/6	204- إجراء الأحكام على وجهها واجب.
380/6	205- إخراج الفرج من الفرج، وطء.
397/6	206- الكفارة لا تكون إلا بنية.
399/7-433/6	207- القول قول مدعي الحلال من المتبايعين.
30/7-446/6	208- السكة والصياغة: ملغتان في المراطلة.
454/6	209- يتقى من الجهل في الثمن ما يتقى منه في الثمنون، ويستجاز من الجهل فيه ما يستجاز من الجهل فيه.
484/6	210- الشرط يفسد العقد، فيكون منتقضاً.

11/7	211- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالحفين، والتعلين، والسوارين والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً.
19/7	212- ما العرف فيه أن يباع وزناً من جميع الأشياء، فلا يجوز أن يباع كميلاً، وما العرف فيه أن يباع كميلاً فلا يجوز أن يباع وزناً.
41/7	213- ما كان مما يمكن أن يختلف فيه الموازين، فجائز أن يتجاوزته ولا ينتقض الصرف، وما كان مما لا يمكن أن تختلف فيه الموازين فلا يجوز أن يتجاوزته، ولا ينتقض الصرف.
46/7	214- ما في الذمة، كالعين الحاضرة.
84/7	215- النقد في الغائب لا يجوز، كان الذي اشترى به عيناً أو عرضاً.
92/7	216- البيع والإجارة جائز أن يجتمعا في صفقة واحدة.
152/9-80/7-161/7-101/7	217- انحلال الذمم، هل هي بمنزلة انعقادها في اعتبار الأجل في ذلك، أو ليست بمنزلتها في ذلك إذ قد تباريا؟
226/7-128/7-114/7	218- أهل الصحة لا يتهمون إلا في بيوع الآجال.
114/7	219- من باع جزاقاً، فلا يجوز له أن يستثني منه كميلاً إلا الثلث فأقل.
143/7	220- أصل المذهب: مراعاة اختلاف المنافع دون اعتبار بالأسماء.
199/7-169/7	221- الفعل إذا كان مستقيماً، لم ينظر إلى قبيح اللفظ.
190/7	222- كل ما يباع وزناً ولا يباع كميلاً مما لا يجوز فيه التفاضل، يجوز بيع بعضه ببعض على التحري.
490/7-210/7	223- لا يجوز أن يباع جزاقاً ما يعد عدداً، مما لا مؤنة في عدده من كبير الأشياء.
338/11-295/11-220/7	224- الحوالة بيع من البيوع.
-397/7-231-230/7-226/7 438/7	225- بيوع النقد لا يتهم فيها إلا أهل العينة.
236/7	226- كل زريعة لا تؤكل ولا يستخرج من حبها شيء يؤكل، لأن ما كان من الزرايع التي يستخرج منها الزيت كزريعة الفجل، وزريعة الكتان، فإنها من الطعام لا تباع حتى تستوفي، ولا يباع منها اثنان بواحد.
247/7	227- ما الأصل فيه أن يباع كميلاً أو وزناً مع جميع الأشياء، فلا يجوز بيعه جزاقاً مع مكيل منه، ولا مما الأصل فيه أن يباع جزاقاً كالأرضين والثياب؛ وكذلك الجزاف مما أصله أن يباع جزاقاً لا يجوز معه المكيل منه.
271/7	228- ما العرف فيه أن يباع بالكيل فجائز أن يشتري بالوزن إذا كان يعرف الكيل من الوزن، وما العرف فيه أن يباع بالوزن فجائز أن يبتاع بالكيل إذا كان يعرف الوزن من الكيل، وإن كان لا يعرف ذلك فلا يجوز.
-394/7-321/7-297/7-285/7 -12/8-503/7-447/7-424/7 -121/13-154/12-37/11-78/8	229- المستثنى، هل هو مبقى على ملك البائع، أو هو بمنزلة المشتري؟

485/14 - 417/13	
330/7	230- لا يؤخذ أحد بمجرد الدعوى دون بينة.
289/7	231- حكم المكيل والموزون من العروض حكم غير الموزون منها، لا يوجب للمبتاع رد الباقي، إلا أن يستحق الحل.
290/7	232- البيع إنما يكون فاسدًا إذا جهل المتبايعان جميعًا، وأما إذا علم أحدهما وجهل الآخر، فالحكم فيه أن يكون الذي جهل بالخيار إذا علم بين أن يتمسك بالبيع، أو يرده.
291/7	233- من حلف ألا يفعل فعلاً ففرضى به عليه السلطان، أنه حانث.
291/7	234- الفسخ إقالة في المعنى.
327/7	235- كل ما كان أصل الشراء فيه شراء الجملة بغير ذرع، فوجد زيادة في الذرع فهي له، كالثوب و الحبل خشبة، وكل ما كان أصله أن يشتري بعدد أو كيل أو ذرع، فوجد زيادة فهي للبائع، كصبرة الطعام والحوت والأرض يشتري على ذراع، وأما الدار يكون في صفتها عدد ذرع، فإنه إن كانت دارًا ذات بناء وهيئة، فالذرع بعض صفتها إن وجد فيها زيادة كانت للمبتاع، وإن كانت على غير ذلك، إنما بيعت لسعتها وانفساحها، فوجد زيادة كان شريكًا مع البائع بالزيادة إن شاء، أو يرد الكل إن كره الشركة.
344/7	236- الرجوع بالغلط في بيع المراجعة متفق عليه، وفي بيع المكايسة مختلف فيه.
352/7	237- الخراج بالضمان.
375/7	238- من اشترى سلعة حاضرة بعينها، هل تدخل بالعقد في ضمان المبتاع، ولا يكون على البائع فيها حق توفية، أو لا تدخل في ضمانه حتى يقبضها، أو يمضي من المدة ما كان يمكنه قبضه فيها لو أراد أن يقبضها؟
379/7	239- المكيل والموزون من الطعام وغيره الذي يوجد مثله، لا تفيته حوالة الأسواق.
380/7	240- مثل الشيء أنزل رتبة من عينه.
386/7	241- الغصب لا يفيته حوالة الأسواق.
405/7	242- من وجب له على رجل جزء من دينار، هل يراعى فيه في وجه الصرف ما يوجب الحكم، أو ما ثبت في الذمة؟
413/7	243- من استعار ما يغاب عليه من ثوب أو غيره، فقامت بينة على تلفه، فالمصيبة من المعير، على المشهور في المذهب.
444/7	244- ما لا يجوز شراؤه منفردًا لغرره، لا يجوز إذا انضاف إليه غيره.
445/7	245- الغلة لا تكون للمبتاع، إلا بالضمان.
458/7	246- الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً، فسخت.
399/8	- إذا جمعت الصفقة الواحدة ما يجوز وما لا يجوز، لم تجز.
485/7	247- ما أجز بيعه مع غيره وجعل في حكم التبعية له كالزرع الذي لم يطب مع الأرض، والتمر الذي لم يطب مع النخل، وما أشبه ذلك؛...لم يقع عليه حصة من

	الضمن.
9/8-506/7	248- كل ما يجتزأ منه ببعضه مثل: البان، فإنه يجتزأ فيه بالشم، فإن أخذه رجل فسقط من يده فانكسر فإنه يضمن، بخلاف ما لا يحاط بمعرفته، إلا بأن يؤخذ باليد، مثل السيف، والقوس، وشبه ذلك.
507/7	249- البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.
10/8	250- كل ما أخذه قابضه ليقبله بغير إذن صاحبه ولا علمه فهو ضامن له عنف أو لم عنف، وكل ما أخذه بإذن صاحبه أو هو يراه على أحد قولي ابن القاسم وقول أصبغ، فلا يضمن إلا أن يعنف، وكل ما قبض على جهة البيع فزمانه منه على كل حال، إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعده إلى غيره.
11/8	251- لا يجوز بيع الجزاف إلا بعد الإحاطة برؤيته.
48/12-319-318/15-18/8	252- العدة إذا كانت على سبب، لزمّت بحصول السبب.
19/8	253- ليس في تغليب أحد الوجهين على الآخر إلا ما يغلب على ظن المجتهد.
31/8	254- كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري، فليس من بيع اللحم المغيب، وما لا يدخل بالعقد في ضمانه حتى يوفى إياه فهو بيع اللحم المغيب.
32/8	255- كل ما كان من الأطعمة، فلا يجوز بيعه قبل استيفائه.
291/9-289/9-33/8	256- اليمين لا تلحق بمجرد الدعوى دون خلطة.
324/15-67/8-44/8	257- المعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه، يحكم به عليه ما لم يمت أو يفلس.
47/8	258- الشعر لا تحله الروح وأنه يجوز أخذه من الحي والميت، كان مما يؤكل لحمه كالأنعام والوحوش، أو مما لا يؤكل لحمه كبني آدم وكالحيل والبغال والقرود التي قد أجمع أهل العلم على أنه لا تؤكل لحومها، أو مما يكره لحمه كالسباع.
54/8	259- كل من دفع ضرراً عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعاً لنفسه كان القول قول خصمه أصل في التداعي.
82/8	260- كل شيء يجوز منه واحد باثنين من صنفه، إذا كايلاه أو راطله أو عادّه، فلا يجوز الجزاف بينهما ولا من أحدهما؛ لأنه من المزابنة، إلا أن يكون الذي يعطي أحدهما متفاوتاً يعلم أنه أكثر من الذي أخذ من ذلك الصنف بشيء كثير.
88/8	261- الصنف الواحد مما يجوز فيه التفاضل لا يجوز بعضه ببعض، إلا إذا بان التفاضل وظهر، وأما إن لم يبين وتحرى أن يكون مثلاً بمثل فهو من المزابنة.
142/8	262- كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلقت له فيه يده فباعه من نفسه أو أعتقه، فالأمر بالخيار إن أجاز فعله فقد نفذ عتقه، وإن رد فعله لم يجز عتقه، إلا المقارض فإنه إن كان في العبد فضل نفذ عتقه للشرك الذي له فيه وحكم لهذه السلعة بحكم البيوع الفاسدة فيما تفوت به.
166/8	263- الأصل في الوكالات: أن الوكيل ليس له أن يتعدى ما وكل عليه مما سمي له.
193/8	264- اليمين في الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم إلا بها.

194/8	265- الوكيل على شيء مخصوص، لا يجوز له أن يوكل.
200/8	266- المنحة على الثواب، بيع من البيوع.
222/8	267- الشهادة على الصفة في التوكيل على طلب العبد الأبق والجمل الشارد والدابة الضالة والمسروقة أو السلعة المسروقة، تنوب مناب الشهادة على العين لتعذر الشهادة على العين.
179/9-247/8	268- حكم الحاكم لا يفتقر إلى قبض وحيازة.
269/8	269- كل شيء يباع من جنسين متساويين في البلد، فالبيع يقع على أفضلهما، فإن وجد الأدنى كان له أن يردده، وإن وجد الأفضل لم يكن له أن يردده، إلا أن يكون اشترى على أنه من الصنف الأدنى فوجده من الصنف الأعلى، فيكون له أن يردده بشرطه إذا كان لاشترائه وجه.
281/8	270- كل من وضع يمينًا قبل أن تجب، فهي غير موضوعة.
347/8	271- كل ما لا يجوز ابتداءه، فلا يجوز أخذه بعد الخيار وكأنه ابتداء شراء.
349/8	272- بيع الصفقة موجز قاطع للضمان والعهدة.
351/8	273- لا يرد من العيوب، إلا ما يمكن أن يعرفه الناس.
352/8	274- كل ما كان القدم يفسده مثل البيض وما أشبهه، فإن الرد يجب بذلك كله.
401/8	275- بيع الخيار إنما يتم حين يمضي، لا حين يتعقد.
416/8	276- كل ما جاز بيعه، جاز الاستئجار به، وجاز أن يجعل جعلًا.
422/8	277- ما لا يجوز بيعه، فلا يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه، ولا المجاعلة عليه بجزء منه.
428/8	278- ما جوزته السنة صار أصلًا في نفسه، فوجب أن يرد فاسده إلى صحيحه.
441/8	279- الجعل لا يجوز فيما يلزم الرجل أن يفعله، وإنما يجوز فيما لا يلزمه أن يفعله.
444/8	280- العرف يقوم مقام الوصف.
452/8	281- المجعول له لا شيء له إلا بتمام العمل.
470/8	282- كل ما يجوز من العمل اشتراطه على البائع في الشيء المبيع، يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه.
475/8	283- كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يمضيها له بما أعطى فيها ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها أخرى، أو يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة. وهو مخير في أن يمضيها لمن شاء ممن أعطى فيها ثمنًا إن كان غيره قد زاد عليه.
481/8	284- العقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه.
515/8	285- كل أبق جاء به من تكلف طلبه، لم يصل إليه حتى يدفع جعل مثله، ولا نفقة له في ذلك. وإن جاء به من لم يطلبه فلا جعل له ولا نفقة.
518/8	286- ما لا يجوز بيعه، يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه قياسًا على المساقاة والقراض.

...96/9	287- فسح الدين بالدين، لا يجوز.
109/9	288- المعلوم متى استثنى منه مجهول، كان الباقي مجهولاً.
182/11-118/9	289- قبض أوائل الكراء، قبض لجميع الكراء.
159/9	290- الأصل أن القاضي ينفذ ما ثبت عنده من قضاء حكام البلاد وإن كانوا قد ماتوا أو عزلوا، كما ينفذ ما ثبت عنده من قضاء الحاكم قبله ببلدة الميت أو المعزول.
170/9	291- الشهادة في الأرض على الملك، تلفق إلى الشهادة فيها على الحد.
176/9	292- كل ما أذن فيه مما يقع فيه العمل والإنفاق من البنين في حق الإذن والغرس والإرفاق بالماء من العيون أو البيار لمن ينشئ عليه غرساً ويبتدئ عليه عملاً، فلا رجوع فيه، عاش أو مات، باع أو ورث، احتاج أو استغنى، وهو كالعطية.
196/9	293- كل ما لا يباشره القاضي من الأمور بنفسه، فقول مأموره في ذلك مقبول عنده، لأن يده في ذلك كيده، وفعله كفعله.
205/9	294- ضرب الأجل للمحكوم عليه فيما يدعي من إقامة البينة على حجته، مصروف إلى اجتهاد القضاة بحسب ما يظهر إليه.
370/9-235/16-206/9	295- كل ما يبتدئ القاضي فيه بالبحث والسؤال كقياس الجراحات والنظر إلى العيوب والاستحلاف والقسم بين الورثة واستنكاه من أنكر سكره وما أشبه ذلك من الأمور، يجزئ فيه الواحد.
223/9	296- من ملك بقعة من الأرض، فهو يملك ما فوقها من الهواء، وما تحتها من الثرى.
238/9	297- الأصل أن الغائب المحكوم عليه لا ترجى له حجته.
453/9-239/9	298- شهادة المجرحين أعمل من شهادة المعدلين.
439/2-392/9-264/9	299- إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر.
275/9	300- القاضي يعمل بخطاب غيره من القضاة.
285/9	301- الحكم الخطأ الصراح الذي لم يختلف فيه، يرد.
300/9	302- التسجيل ليس بحكم.
324/9	303- الترخيص إنما يكون في المكروه، لا في المباح.
409/17-342/9	304- ما كان للرجل أن ينتفع به، كان له أن يكرهه.
353/9	305- الحكم على الخاصة، بما فيه منفعة للعامة.
353/9	306- إزاحة الضرر.
511/17-72/17-351/9	307- الأشياء ملك للمالك، ولا يستباح ملك أحد إلا بإذنه.
381/9	308- العقد إذا كان فاسداً بالنهي، فلا يجوز للمشتري التمسك به.
385/9	309- البيوع لا تنفك عن الغرر اليسير، فهو مستخف فيها مستجاز.
400/9	310- ما كان من الاطلاع لا يصل إليه المطلاع إلا بكلفة ومثونة وقصد إلى الاطلاع بتكلف صعود لا وجه له إلا ذلك، لم يمنع من ذلك. وقيل للذي يشكو

	الإطلاع استر على نفسك، فإن ثبت أنه اطلع عليه بقصد إلى ذلك كان حقاً على الإمام أن يؤدبه على ذلك ويزجره حتى لا يعود إليه.
401/9	311- يمنع من ضرر الإطلاع ما كان محدثاً.
410/9	312- المنع من إذاية المسلمين واجب.
430/9	313- لا يحل ملك الحر.
437/9	314- إذا اختلف اللفظ في الشهادة واتفق المعنى فيها، لفقت باتفاق.
439/9	315- شهادة الرجل على نفسه إقرار عليها، وإقراره على نفسه شهادة عليها.
389/10-439/9	316- الشهادة على خط المقر، كالشهادة على إقراره.
453/9	317- شهادة من أوجب الحكم، أعمل من شهادة من نفاه.
470/9	318- اليقين يقرب من العلم، وإن لم يكن حقيقته علماً.
475/9	319- حيث لا تجوز شهادة النساء، ولا اليمين مع الشاهد، فثم لا تجوز الشهادة على الخط، وحيث يجوز هذا، يجوز هذا.
9/10	320- اليمين مقام الشاهد الآخر.
31/10	321- العون على ما لا يحل، لا يحل.
40-39/10	322- ما يستدام فيه التحريم، يلزم الشاهد القيام فيه بشهادته.
53/10	323- الأفعال لا تلفق.
55/10	324- إقرار المريض في مرضه بدين لمن لا يتهم عليه، جائز.
305/5-65/10	325- البينتين إذا تكافأتا في العدالة، سقطتا.
81/10	326- كل ما استوجب به فاعله العقاب عليه من الله، فهو كبير.
87/10	327- من اتهم في بعض شهادته، بطلت شهادته كلها.
89/10	328- هل تتبعض البتة؟
95/10	329- أصل الشهادة وفرعها كشيء واحد، فإذا بطلت في البعض، بطلت في الكل.
-116/10-115/10-114/10 17/13	330- كل موضع يجوز فيه شاهد ويمين، يجوز فيه شاهد وامرأتان.
123/10	331- كل صغيرة إذا انفردت، فهي كبيرة، إذ قد استوجب عليها عقاب الله إلا أن يغفر له.
226/10	332- لا تسقط بينة بأمر محتمل.
162/10	333- البينتين إذا اختلفتا في القلة والكثرة، كانت البينة التي زادت أعمل.
188/10	334- الحدود تدرأ بالشبهات.
205/10	335- الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها، بخلاف إذا رد بعضها للسنة.
228/10	336- الترجيح بين البينتين إنما يكون بكثرة العدالة، لا بكثرة العدد.
237/10	337- حد جواز الشهادة، حد بتوجه الخطاب ولزوم التكليف.
248/10	338- أصل المذهب: وجوب القيمة في العروض المستهلكة.
289/10	339- أصول المياه لا تستحق بالانتفاع بها.

305/10	340- لا يستحق الموات إلا بالإحياء.
306/10	341- ما استحق أصله بخطط أو شراء، لا يزول ملكه عنه بتركه إياه حتى يعود إلى حالته الأولى، ولو أحيا القريب من العمران بغير إذن الإمام القاضي على مذهب من يرى أن ذلك له، لبطل حقه فيه بتركه إياه حتى يعود إلى حاله الأولى.
311/10	342- الأمر محمول على ما هو عليه، أو على ما يعرف حتى تقوم البيينة بخلافه.
355/10	343- الحقوق إذا كانت لرجل على رجل بتواريخ مختلفة، فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله.
34/12-363/10	344- ربح المال تابع للضمان فيه.
-290/4-169/3-108/3-395/10 126/6 -105/5-457/4-375/4	345- اليمين، هل هي على نية الحالف أو على نية المحلوف له؟
422/10	346- لا تعتبر الخلطة مع قيام البيينة.
426/10	347- الرخص والغلاء للغريم وعليه، لأنه موقوف على ملكه، ولو تلف لكانت مصيبته منه ولم يلحق سائر الغرماء من ذلك شيء.
43/13-472/12-429/10	348- مال العبد تبع له.
-431/12 -431/10-454/10 282/13	349- الدين الثابت على المتوفى، هل هو متعين في تركة الميت، أو في ذمته؟
108/8-478/10	350- العين، هل يتعين، أم لا؟
480/10	351- الصحة تدفع التهمة .
508/10	352- الأيمان هل تحمل على بساطها، أو على ما تقتضيه ألفاظها دون الاعتبار بما خرجت عليه من بساطها؟
530/10	353- من صار بيده شيء من مال غريمه، فهو أحق به من الغرماء، كالرهن وإن لم يرهن إياه.
42/14-538/10 274/12	354- كل من ولي يتيماً قريباً كان أو بعيداً، فهو يجوز ما وهب له. - كل من ولي يتيماً من قريب أو بعيد، فإنه يجوز له ما وهب له، ومثله من بيده اللقيط.
540/10	355- ما تلف بيد الأمين فهو بمنزلة ما قامت البيينة على تلفه.
93/11-34/11-543/10	356- الرهن، هل تفتقر صحته إلى التصريح به، أم لا؟
291/11-555/10	357- الحوالة على غير أصل دين: حمالة.
24/15-557/10-556/10	358- من ملك من يعتق عليه، هل هو حر بنفس ملكه إياه أو ليس بحر حتى يعتقه، أو يعتق عليه؟
565/10	359- تعجيل بعض الحق قبل حلول أجله على أن يوضع عنه بقيته، سلف جر منفعة.
12/11	360- لا قيام على بيع المكايسة بالغبين.
23/11 76/11	361- الرهن لا يكون رهناً إلا أن يجاز عن الراهن. - الرهن لا يصح إلا بالحيازة.

52/11	362- الرهن لا يكون شاهداً إلا على نفسه، لا على ما في الذمة.
65/11	363- غلة الرهن للراهن.
87/11	364- ما كان لا يصدق في دعوى الضياع فيه من العواري والرهنون التي يغاب عليها، فلا يصدق في دعوى الرد فيه، سواء قبض ذلك ببينة أو بغير بينة.
135/11	365- الجهل بما رهن فيه الرهن، كالجهل بمبلغ قيمة الرهن سواء.
45/13-462/12-149/11	366- الكتابة، هل تحمل محل البيع، أو محل العتق؟
131/12 - 165/11	367- لا حيازة بين الأجنبيين في العشرة الأعوام، إذا لم يكن هدم ولا بنیان.
260/9-189/11	368- الحائز لا ينتفع بحيازته، إلا إذا جهل أصل مدخله فيها.
196/11	369- كل من بنى في أرض قوم أو غرس بإذنهم وعلمهم فلم يمنعوه، فله قيمة ذلك قائماً كاللبناني بشبهه. وكذلك: كل من تكارى أرضاً أو منحها إلى أجل أو غير أجل ثم بنى فيها بإذنهم وعلمهم، أو لم يستأذنهم ولم يمنعوه ولا نهوه، فإن له قيمته قائماً إذا أراد أن يخرج؛ وكذلك من بنى في أرض بينه وبين شريكه بعلمه، فله قيمته، وكذلك من بنى في أرض امرأته وبعلمها.
285/14-284/11-198/11	370- العهدة، هل تنتقل عن البائع إلى سيد الأمة، أم لا؟
-228/3-46/13-79/12-217/11 -193/11 -249/3-342/3 -29/14 -431/13 -137/12 -119/15 -443/14-99/14 219/ 11	371- القسمة، هل هي تمييز حق، أو بيع من البيوع؟
102/10-254/11	372- شراء ما فيه خصومة غرر.
265/11	373- الحيازة لا توجب الملك، وإنما هي دليل عليه.
273/11	374- الوارث يحل محل المورث، وينزل منزلته في الحقوق الواجبة له.
278/11	375- الإكراه على الأفعال التي يتعلق بها حق لمخلوق، كالقتل والغصب، لا يصح بإجماع، وإنما يصح فيما لا يتعلق به حق لمخلوق من الأقوال باتفاق، ومن الأفعال على اختلاف.
311/11	376- كل حماله كان أصل شرائها حراماً، فليس على المتحمل مما تحمل شيء.
311/11	377- كل حوالة وقعت على أمر حرام بين المتبايعين في أول أمرهما أو بعد، فهي ساقطة، ولا يلزم الحميل بها شيء، علم المتبايعان بحرام ذلك أو جهلاه، علم الحميل بذلك أو جهله.
358/11-335/11	378- الصداق، هل يجب جميعه بالعقد، أم لا يجب إلا نصف الصداق إن طلق قبل الدخول؟
337/11	379- لا يلزم أحداً سوى ما التزم.
-224/14-146/14-342/11 -342/10-106/10-219/9-18/8 -187/14-477/10-438/10	380- لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه.

361/15	
353/11	381- الحميل ينزل في الدين الذي أحيل به منزلة من أحاله، ومنزلته في الدين الذي أحيل به فيما يجوز له أن يأخذ له منه، وفيما يريد أن يتبعه من غيره، فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز للذي أحاله أن يأخذه منه، وما كان يجوز له هو أن يأخذه من الدين الذي أحيل به.
12/12	382- لفظ الشركة يوجب المساواة ولا يلتفت إلى البينة بعد أن فرط قوله قد أشركتك.
32/12	383- أصل اختلف فيه قول مالك وأقوال أصحابه اختلافاً كثيراً: فيمن سئل أمانة فأنكرها، ثم ادعى الرد أو الضياع؟
41/12	384- المراجعة على سبيل المكايسة، والشركة على سبيل المعروف.
45/12	385- الأصل في شركة الأبدان أنها لا تجوز إلا على التعاون.
103/12 - 65/12	386- الشفعة في الأرض، وفي كل ما أنبتت الأرض.
78/12	387- ما كان من العروض التي لا شفعة فيها متشبهاً بالأصول التي فيها الشفعة، أو متصلاً بها: كالشجرة والزرع، إذا بيع مع الأصل أو دونه، وكالماء والنقض، إذا بيع دون الأصل إذ لا اختلاف فيهما إذا بيع مع الأصل، أن الشفعة تكون في الجميع.
103/12 - 70/12 - 101/12	388- الشفعة، هل يحكم لها بحكم البيع، أو بحكم الاستحقاق؟
138/12	389- الكراء بيع من البيوع.
139/12	390- ما أُجِيعَ من الثمرة إذا بَلَغَ ما يجب وضعه عن المشتري، مصيبته من البائع.
163/12	391- الطوارئ النادرة لا يعتبر بها في إحالة الأحكام عن وجوهها.
163/12	392- كل ما جاز فيه المساقاة فالجوائح توضع في ثلث ذلك، ولا توضع في أدنى من ذلك إلا الموز فإنه لا توضع فيه المساقاة ولا توضع فيه الجائحة حتى تبلغ الثلث، وأما الزعفران والبقل والريحان والقرط والقصب والكسبر فإن الجوائح في قليله وفي كثيره، ولا تصلح المساقاة، وأما الكمون فإنه تجب فيه المساقاة بمنزلة الزرع، وإنما يراد منه حبه ولا يراد منه شجره، وأما الموز والمقاتي والبادنجان، فهذه ثمار وكل ما كان من الثمار من الفاكهة وغيرها فذلك لا جائحة فيه حتى يصيب الثلث. وما كان يباع من الفول أخضر والجلبان وما كان من صنف هذه فأصابته جائحة فلا يوضع حتى تبلغ الثلث، لأنه يرجع إلى أصله وهو ثمرة، وهذه الأشياء لا تجوز فيها المساقاة، إلا أن يخاف صاحبها العجز.
165/12	393- المساقاة في الأصول رخصة، فلا يقاس عليها.
202/12	394- الميراث لا يكون إلا مع ثبوت النسب، وكذلك الولاء.
251/12	395- كل ما بنى المستعير شيئاً وجب لصاحب العرصة.
254/12	396- ما كان يرجح ميراثاً فهو على أحق الناس بميراثه يوم مات، وأن ما كان يرجح حبساً فهو على أقرب الناس به يوم يرجع.

264/12	397- شهادة السماع لا يثبت بها النسب ولا الولاء، وإنما يستحق بها المال مع اليمين.
272/12	398- الحبس لا يقسم، ولا يجزأ.
239/13	499- لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيزها الورثة.
299/12	400- كل ما رجع إلى الولد من جهة ولد الولد على طريق رجوع الأحماس إلى الأقرب بالمحسب، فلا دخول للزوجة ولا للأم ولا للاميت من الولد في ذلك. وما رجع إلى الولد من جهة ولد الولد على طريق حكم الوصية التي أوصى بها المحسب، فالأم والزوجة تدخلان في ذلك مع من مات من الولد.
302/12	401- المبدأ في الحبس أهل الحاجة على الأغنياء في الغلة والسكنى.
309/12	402- لا تكون الوصايا بالشك، كما لا يكون الميراث بالشك.
333/13	
430/12	403- الثلث إذا ضاق عن الوصايا، يبدأ الأوكد فالأكدم منها، فإن استوت في التأكيد حوص فيما بينها.
113/15	404- الرقبة الواجبة لا يجوز شراؤها بشرط العتق.
460/12	405- من عليه دين يغترف ماله، فلا يجوز إقراره لصديق ملاطف ولا من يتهم عليه من ذوي رحمه.
464/12	406- الموصى له بالثلث يطرأ على الورثة بعد اقتسامهم التركة، هل يكون حكمه حكم الغريم يطرأ على الورثة، أو حكم الوارث يطرأ عليهم؟
464/12	407- الوصية بالعدد كالدين في وجوب إخراجها من التركة قبل القسمة.
470/12	408- شهادة الموصى له بشيء يسير في الوصية جائزة.
26/13	409- الأصل في الأحكام الظاهرة غلبة الظنون، إذ لا يقطع على مغيبها.
50/13	410- الأصل أن المدعي يصدق في دعواه إذا كان معه دليل يدل على صدق قوله.
86/13	411- كل ما ذكر فيه بقية الثلث، فإن الموصى له يحتسب عليه الورثة ما مات من مدبر أو من معتق كان في الوصية، مات قبل الموصي أو بعده، فإن بقي له بعد ذلك شيء أخذه، وإلا فلا شيء له. فإن كان معه أهل وصايا مسماة، كانت لهم وصاياهم من الثلث كاملاً، يحتسب على من أوصى له ببقية الثلث بمن مات من مدبر أو معتق، وبأخذ ما بقي بعد ذلك إن بقي شيء.
352/13	412- من أوصى له بوصيتين من نوع واحد، له الأكثر منهما، كانت الأولى أو الآخرة.
103/13	413- من أوصى لرجل بشيء، ثم أوصى به بعد ذلك لغيره، لا يكون إيصاله به لغيره رجوعاً منه عن وصيته به للأول، ويكون بينهما.
130/13	414- الحقوق الطارئة على التركة لا يسقطها قسمة المال.
185/13	415- ارتباط أول الكلام بآخره.

418/13	- أول القول مرتبط بآخره.
188/13	416- القيمة في الوصايا إنما تكون يوم النظر في تنفيذها.
53/15-583/14-208/13	417- الحرية تبع للرق.
233/13	418- كل وصي وكيل، وليس الوكيل بوصي.
286/13	419- الوصي كالوكيل.
244/13	420- لا تجوز الوصية بما لا يجوز.
265/13	421- الوصية مقدمة على الميراث كالدين سواء.
359/13-104/13	422- الدين حكمه حكم العرض.
188/13	423- القيمة في الوصايا إنما تكون يوم النظر في تنفيذها.
193/13 - 329/13 - 384/14	424- العتق المعين يبدأ على ما سواه مما ليس بمعين.
389/14	
273/13	425- كلما يجوز له الرجوع فيه، فله وطؤه. وكل ما لا يجوز له الرجوع فيه، فليس له وطؤه إلا المدبرة فإن وطأها له جائز، وليس له أن يرجع فيها للسنة القائمة فيها خاصة.
308/13	426- الوصايا محمولة على الأقل حتى يعرف الأكثر.
336/13	427- الخدمة وصية بمال.
413/13-355/13-361/13	428- الهبة للشواب بيع من البيوع.
449/14-437/14-107/14	
385/13	429- الحوز في الرهن أكد منه في الصدقة والحبس.
409/13	430- هبة الأموال لا تفتقر إلى القبول.
417/13	431- عدم علة المنع، توجب الجواز.
445/13	432- ذهاب العقل، كالعرض.
446/13	433- كل من تصدق بصدقة على من بلغ الحوز، فلم يحز لنفسه حتى مرض المتصدق، فأجازه في مرضه، فلا صدقة له، وهو بمنزلة من أوصى لوارث حين منعه في صحته، وأسلمه في مرضه، فلا يجوز ذلك له.
12/14-470/13	434- صدقة الصحة لا تثبت إلا بالحيازة.
475/13	435- الأصل وجوب العصرة للأب إلا أن يمنع من ذلك مانع من حق زوج، أو غريم، أو وارث وما أشبه ذلك من المعاني القاطعة للعتصار.
146/12 - 306/9 - 280/2 - 51/14	436- القليل، تبع للكثير.
415/15-404/15-84/14	
306/7	- الأقل تبع للأكثر، شائعاً كان أو غير شائع.
51/14	437- لا حيازة بين الأقارب الشركاء بالميراث وغير الشركاء بالسكنى والازدراع فيما يسكن ويزدراع، أو بالاستخدام واللباس فيما يستخدم ويلبس، وإن طالت المدة.
60/14	438- الأصل في الصدقات ما كان القصد به وجه الله عز وجل وابتغاء الثواب

	من عنده، لا عين المتصدق عليه، والهبة ما كان القصد به عين الموهوب له مع إرادة الثواب على ذلك من الله عز وجل.
76/14	439- من أعتق شقصًا من عبده، فالباقي منه على ملكه ما لم يعتق عليه، ولا يكون حرًا بعثق ما أعتق منه.
-306/11-78/8-434/4-96/14 -472/14-472/12-307 -290/17-240/15-514/14 313/13-387/8-472/18	440- العبد، هل يملك، أو لا يملك؟
118/14	441- هل يكون الأمر محمولًا على الإمكان فيجوز حتى يعلم أنه كان على غير الإمكان، أو هل يكون محمولًا على غير الإمكان، فلا يجوز حتى يعلم أنه كان على الإمكان؟
153/14	442- لا يجب الحكم لأحد على أحد بما يشك فيه.
155/14	443- القول قول من أتى من المتداعيين بما يشبهه.
208/14	444- الصلح إذا كان على الإقرار، فهو بيع من البيوع.
270/14	445- القرعة لا ترفع الشك.
271/14	446- يفرق بالشك، ولا يجمع بالشك.
290/14-235/14-276/14	447- بيت المال مثل النسب القائم.
277/14	448- لعان الرؤية باق وإن استلحق الولد.
297/14	449- الولاء يثبت بالإقرار.
402/14	450- لا يقطع ميراث أحد بشك.
500/14-455/14	451- من حلف ألا يفعل فعلًا فأكره على فعله، لا يحنث.
496/14	452- من حلف على شيء فله أن يبر أو يحنث.
471/14	453- الأيمان يوم تقع.
513/14	454- أصل اختلف فيه: من دفع ما لا يجب عليه دفعه جاهلاً، ثم أراد الرجوع فيه.
529/14	455- البيع ينقل الملك.
556/14	456- من حلف ألا يفعل فعلًا ففعله مرة فحنث، أنه لا يحنث بفعله مرة أخرى.
557/14	- لا يحنث في اليمين الواحدة مرتين.
571/14-536/14-570/14	457- الخدمة رق.
17/15-16/15	458- كل ولد يولد للحر ويلحق به نسبه، فولأؤه لموالي أبيه فإن كان مولى، ولا يكون الولاء لموالي الأم، إلا إذا كان النسب منقطعًا من الأب مثل: أن يكون ولد زنا، أو منفياً بلعان، أو كافرًا حربيًا.
53/15	459- لا يورث بالحرية إلا من يرث بها.
102/15	460- الأصل أن لا يخرج ملك أحد من يده، إلا بيقين.

158/15-155/15-106/15	461- يجرم قاتل العمدة الميراث لما أراد من استعجاله إياه قبل وجوبه له.
123/15	462- بيع الخيار إذا مضى، هل يمضي على العقد الأول فيكون كأنه قد باعها حين العقد، أو لا يكون بائعاً لها إلا في حين إمضاء البيع؟
134/15	463- الولاء كالنسب.
161/15	464- جناية المدبر لا تبطل تدبيره، والدين يبطل تدبيره.
166/15	465- لا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث.
48/4-167/15	466- الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال يبديان على الوصية بحجة الإسلام.
202/15	467- البيع الفاسد لعقده إذا فات، يرد إلى القيمة ولا يمضى بالثمن.
219/15	468- الوكلاء مؤتمنون مصدقون مع أيمانهم في دفع أثمان ما وكلوا على بيعه.
226/16-238/15	469- الظالم أحق أن يحمل عليه.
264/15	470- الكتابة عقد من عقود الحرية، فلا يجوز إبطاله إلا من ضرورة.
280/15	471- الوصية بالعتق مقدمة على الوصية بالمال.
281/15	472- كل نكاح يفسخ قبل الدخول لفساده، فلا صداق فيه.
313/15	473- الرهن الذي لا يغاب عليه يصدق المرتهن في رده إذا قبضه بغير بينة، كما يصدق في تلفه كالوديعة.
317/15	474- العدة، هل يلزم القضاء بها، أم لا؟
335/15	475- الأصل في الصناعات أنه لا ضمان عليهم لأنهم أجراء، وإنما ضمنوا المصلحة العامة.
335/15	476- الأصل في العارية الضمان.
368/15	477- حكم لقطعة العروض، كحكم لقطعة الدنانير والدراهم.
384/15	478- القول قول مدعي الصحة.
411/15	479- ينظر إلى الفعل، لا إلى اللفظ.
412/15	480- العرف المعلوم في العمل يغني عن وصفه.
426/15	481- القيمة لا تجب في البيع الفاسد إلا يوم القبض، لا يوم البيع.
437/15	482- التغليظ تابع للقصاص.
440/15	483- القاتل الخطأ، لا ميراث له من الديّة.
445/15	484- كل من عرضت عليه اليمين فأبأها، فقد أبطل حقه بترك اليمين إلا أن يكون له في تركها عذر بين.
458/15	485- الديّة تابعة للكفارة.
464/15	486- كل ما شهد فيه النساء، أو العبيد، أو الصبيان، أو اليهود، أو النصارى، أو المجوس، من قتل يكون فجأة أو ضرب، أو جراح، وأشبه ذلك، فلا يحضره غير أولئك، فإن شهادتهم في مثل هذا الطخ ولوث بين يجب به القتل مع القسامة.
472/15	487- الحرية في العبد تبع لما فيه من الرق في جميع الأحكام من الميراث والشهادة والحدود.
441/16-439/16-493/15	488- الولد تبع لأبيه في الدين، ولأمه في الحرية.

362/5-504/15	489- جرح العجماء، جبار.
508/15	490- الوصايا لا تدخل فيما يطرأ للميت من مال لم يعلم به .
517/15	491- الشهادة بالنفي ليست عاملة.
9/16	492- الدين لا يسقط بموت، ولا فلس.
90/16-18/16	493- كل جرح لا قصاص فيه، فإنما هو مال.
146/16 -59/10-422/6-41/16	494- عمد الصبي خطأ.
42/16	495- الشهادة إذا سقط بعضها للتهمة، سقطت كلها.
80/16	496- دم الخطأ يتبعض، ودم العمد لا يتبعض.
105/16	497- كل جرح لم يكن متلفاً، فيقاد منه إلا ألا يستطاع على القود منه.
215/16	498- القطع معلق بالضمان.
216/16	499- الحرز إنما هو على ما جرت به عادة الناس أن يحرزوا به أمتعتهم.
220/16	500- كلما قوي وجوب القطع، ضعف أعمال الرجوع.
235/16	501- من أثبت حكماً أولى ممن نفاه.
251/16	502- الموضع الذي يقطع باختلاف، يقبل رجوعه فيه باتفاق، وفي الموضع الذي يقطع فيه باتفاق يقبل رجوعه فيه على اختلاف.
260/16	503- ما يشبه أن يسترفع فيه الذهب مثل الفراش، والوساد، والقميمص وشبه ذلك، فعليه القطع فيما وجد فيه من الذهب، وإن لم يعلم به حين السرقة.
85/1-280/16	504- إذا كان الشيطان يصلح أن ينتبذ كل واحد منهما فلا يجوز أن يجمعا في الانتباز، ولا أن يخلط شربهما إذا انتبذ كل واحد منهما على حدة. وإذا كان الشيطان لا يصلح أن ينتبذ أحدهما أو كلاهما فلا بأس بخلط شربيهما.
24/10-336/16	505- كل من قام في حق يريد إتمامه، فهو يتهم أن يزيد في شهادته ليمت ما قام فيه.
338/16	506- الحد يجب بالتعريض البين، كما يجب بالتصريح به .
354/16	507- الإذابة بالثتم فيما دون الحد العقوبة فيه على قدر حال القائل والمقول له.
390/16	508- ما باع المرتد أو اشترى أو أقر به قبل تحجير السلطان، لازم له ما خلا نكاحه.
144/1-7/17	509- الرخص لا يقاس عليها.
16/17	510- الأجور في الأعمال، على قدر ما يلحق العامل من المشقة فيها.
112/17-110/17	511- الأجور في الأعمال، على قدر النيات فيه.
182/17	512- القاضي لا يقضي بعلمه.
255/17	513- الدماء محظورة، فلا تباح إلا بيقين.
278/17	514- كل ما يحل للعبيد أكله، يحل للأحرار.
323/17	515- كل من مر بميقات ليس له بميقات، فعليه أن يحرم منه واجباً، إلا أهل الشام إذا مروا بذي الحليفة عليهم أن لا يحرموا منه؛ لأن ميقاتهم أمامهم. ومن لم يمر بميقات من المواقيت في طريقه فعليه أن يحرم إذا حاذى الميقات.

572/17	516- اليمين بكل ما لله فيه طاعة، تلزم كالندور.
603/17	517- كل ما له لحم ودم سائل من الخشاش والدواب، لا يؤكل إلا بذكاة .
630/17	518- من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته، لم تضره الخطرات التي تقع في القلب ولا تملك.
82/18	519- الشفعة على قدر الأنصاء.
115/18	520- ما حرم بالنكاح، حرم بالملك.
492/18	521- كل ما خامر العقل فهو خمر محرم العين، كان من العنب أو من غيره من الأشياء.
566/18	522- فروض الأعيان، لا تترك لفروض الكفاية.
367/9-574/18	523- كل ما جاز اللعب به، جاز عمله وبيعه.
615/18	524- لا تحرم النية الحلال، ولا تحل الحرام.
379/9-65/5-619/18	525- النهي، هل يقتضي فساد المنهي عنه، أم لا يقتضيه؟



(الملحق رقم:2)

الروايات والمسائل: الحائلة، والشاذة، والضعيفة في العتبية

*المسائل الحائلة والردية في المستخرجة

حاص	رأي ابن رشد	المحكم على الرواية أو المسألة	الرواية أو المسألة من المستخرجة
189/1	—	قال ابن رشد: هذه رواية حائلة خارجة عن أصل المذهب.	1- مسألة: وسئل ابن القاسم عما وقع في الجب أو البئر أو النجس ثم يعجن به العجين، أو يطبخ به قدر، أو يصنع به شيء من الطعام ثم يؤكل منه، أؤكل ذلك الطعام؟ فقال ابن القاسم: أما ما عجن به من الطعام فلا يؤكل، وأما ما طبخ به من اللحم فإنه يغسل ويؤكل اللحم...
1913	قال ابن رشد: بل هي مسألة صحيحة.	قال ابن رشد: تكرر هذه المسألة في هذا المسامح من كتاب الصيام وفي مسامح عيسى وأبي زيد من كتاب الأيمان بالطلاق ورأيت لابن دحون فيها أنها مسألة حائلة.	2- مسألة: وقال في الذي يجلف بالله أو بالطلاق أو غيره، أن يصوم غداً فيصبح صائماً ثم يأكل ناسياً: لا شيء عليه.
243/4 246	قال ابن رشد: وإنما هي مسألة فيها تفصيل، وقد ذكرنا تحصيله في كتاب السلم من كتاب المقدمات مستوفى، فاختصار التكلم عليه هنا أول.	قال ابن رشد: قيل: إنها مسألة حائلة، إذ ليست بمسألة اختلاف.	3- قال عيسى بن دينار: قال ابن القاسم عن مالك إنه قال في رجل قاطع رجلاً بيني له بيتاً عشرة أذرع في عشرة أذرع، فبني له خمساً في خمس، وزعم أنه أمره بذلك، وأنكر ذلك صاحب البناء، وليست لهما بيتة، قال: يتحالفان ويتفاسخان، إلا أن يشاء البناء أن يبني له عشرة في عشرة...
90-89/6	قال ابن رشد: وليس ذلك على ما قاله، بل هي مسألة صحيحة على الأصول.	قال ابن رشد: قال ابن دحون في هذه المسألة: إنها مسألة حائلة.	4- مسألة: وسئل عن الرجل يُجْحِفُ في نفسه على طلاق امرأته حتى يكون قد طلق نفسه ولم يطلق به لسانه، أترى عليه طلاقاً؟ فقال: أي والله في رأيي، وما هذا بوجه الطلاق.
-173/6 174	قال ابن رشد: ليس ذلك بصحيح.	قال ابن رشد: قال ابن دحون: إنها مسألة حائلة.	5- مسألة: وقال في الرجل يجلف بالله أو بالطلاق أو غيره أن يصوم غداً فيصبح صائماً ثم يأكل شيئاً: إنه لا شيء عليه.
-223/6 224	قال ابن رشد: وليس كما قاله.	قال ابن رشد: قال ابن دحون في هذه المسألة إنها مسألة حائلة لا أصل لها في الفتيا.	6- مسألة: قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل قال: قد حلفت بالطلاق حتى إن امرأتي حرام، قال: يجلف بالله ما أراد الطلاق، وما امرأته معه حرام، ويحلى بينهما.

2357-	236	-	قال ابن رشد: هذه مسألة وقعت في بعض الروايات، وهي مسألة رديئة خارجة عن الأصول، لأن مال أمرها إلى أن أسلم البائع إلى المبتاع خمسة أراذب في عشرة إلى أجل.	7- مسألة: وقال ابن القاسم في رجل باع خمسة أراذب بدينار لك شهر، فقال المبتاع للبائع قبل الأجل: خذ مني عشرة أراذب من صفة قمحك، وامح عني الدين، قال: لا بأس به.
4387	-	-	قال ابن رشد: هذه مسألة رديئة حائلة من مسائل المجالس، لم تدبر.	8- مسألة: قال: وسألت: عن الرجل يبيع الصبي الصغير على أن يفتق عليه عشر سنين ثم يعتق المشتري الصبي، أو يبيعه، أو يموت؛ قال: ينظر لكم نفقة العشر سنين، ولم قيمة الصبي؟ ...
71-70/8	قال ابن رشد: وليس قوله بصحيح.	قال ابن رشد: رأيت لابن دحون أنه قال في هذه المسألة: إنها مسألة حائلة لا تجوز.	9- مسألة: وسئل عن رجل اشترى نصف شقة، ولم يسم المشتري أولاً ولا آخرًا، ولم يسم البائع حتى قطع الغرب، فقال البائع: لا أعطيك إلا الآخر، وقال المشتري: لا آخذ إلا الأول، قال: يجلف البائع ما كان باع إلا على الآخر ويفسخ البيع ويرد الغرب إلى ربه مقطوعًا..	9- مسألة: وسئل عن الرجل يبيع الصبي الصغير على أن يفتق عليه عشر سنين ثم يعتق المشتري الصبي، أو يبيعه، أو يموت؛ قال: ينظر لكم نفقة العشر سنين، ولم قيمة الصبي؟ ...
500/8	-	قال ابن رشد: هذه المسائل الغلات عابها الناس قديمًا وحديثًا، واعترضوها وقالوا: إنها مخالفة للأصول، والأولى أخفها.	10- مسألة: وسئل سحنون عن الرجل يركن له الأرواح من الملح، ويصون له شرب معروف من بين، ففريد أن يقبلها لأشهر معلومة بالذنانير والدرهم. قال: إذا كان كما ذكرت من معرفة شرعها، فلا بأس بذلك...	10- مسألة: وسئل عن الرجل يبيع الصبي الصغير على أن يفتق عليه عشر سنين ثم يعتق المشتري الصبي، أو يبيعه، أو يموت؛ قال: ينظر لكم نفقة العشر سنين، ولم قيمة الصبي؟ ...
541/10	قال ابن رشد: وليس قوله بصحيح.	قال ابن رشد: قال بعض أهل النظر في هذه المسألة إنها مسألة حائلة مخالفة للأصول.	11- مسألة: وسئل ابن القاسم عن التوتري يكون له المركب يحمل عليه النسخ، ثم يخلص التوتري والمركب له، قال: هو أسوة الغرماء، ولا يكون أولى بالركب من الغرماء.	11- مسألة: وسئل ابن القاسم عن التوتري يكون له المركب يحمل عليه النسخ، ثم يخلص التوتري والمركب له، قال: هو أسوة الغرماء، ولا يكون أولى بالركب من الغرماء.
301/11	-	قال محمد بن أحمد: هذه مسألة حائلة؛ إذ لا يصح أن يسقط الدين عن المحمول عنه، ويتبقى على الحامل، لأن الحامل إنما يؤدي عن المحمول عنه ما يجب عليه ويتبعه به، فإذا أسقط الدين عنه سقط عن الحامل.	12- مسألة: قال: وسئل فقال له: كان لي على رجل ذكر حق فسألني بيعة فأقيت إلا بحميل، فجاءني بحميل، فكشيت حملته، وكشيت عليهما ذكر حق، أيهما شئت أن آخذ بحقى أخذته، ثم مات الغريم، فبعثت كل شيء هو له، حتى استوفيت ثلثي مالي عليه، ثم سألتني ورثته أن أحلله ففعلت..	12- مسألة: قال: وسئل فقال له: كان لي على رجل ذكر حق فسألني بيعة فأقيت إلا بحميل، فجاءني بحميل، فكشيت حملته، وكشيت عليهما ذكر حق، أيهما شئت أن آخذ بحقى أخذته، ثم مات الغريم، فبعثت كل شيء هو له، حتى استوفيت ثلثي مالي عليه، ثم سألتني ورثته أن أحلله ففعلت..
25/15	قال ابن رشد: فأما قوله إنها مسألة حائلة اللفظ فليس بجيد؛ إذ له وجه يصح به.	قال ابن رشد: قال ابن دحون فيها: إنها مسألة حائلة اللفظ.	13- مسألة: وسئل عن الرجل يجلف بحرية غلامه أن لا يتقصه من ألف دينار، فبيعه إلى أجل سنين. قال: لا يجلف إذا لم يكن سمي تأخيرًا حين حلف.	13- مسألة: وسئل عن الرجل يجلف بحرية غلامه أن لا يتقصه من ألف دينار، فبيعه إلى أجل سنين. قال: لا يجلف إذا لم يكن سمي تأخيرًا حين حلف.
144/15	قال ابن رشد: وليس ذلك عددي بصحيح.	قال ابن رشد: هذه مسألة قال بعض الناس فيها: إنها مسألة حائلة لابن القاسم، ليست على أصله.	14- مسألة: وقال في رجل اشترى أمة فوضعت للإستبراء، فحلف بعقها لرجل ليقتضيه حقه فحنت، ثم ظهر بالجارية حمل ليس هو من البائع، قال: يرد لها بالحمل ويأخذ ضمن ولا اعتق عليه.	14- مسألة: وقال في رجل اشترى أمة فوضعت للإستبراء، فحلف بعقها لرجل ليقتضيه حقه فحنت، ثم ظهر بالجارية حمل ليس هو من البائع، قال: يرد لها بالحمل ويأخذ ضمن ولا اعتق عليه.

1972	—	قال ابن رشد: قول سحنون شذوذ في المذهب، إلا أن في كتاب الرضاخ من المدونة ما ينحو إليه.	1- مسألة: قيل لسحنون: أرايت الأتعام إذا شربت من ماء غير طاهر، هل تكون ألبانها طاهرة؟ قال: لا، وهي نجسة...
175/3	—	قال ابن رشد: الذي كان يضي لنا فيها عند من أدركنا من الشيوخ أنها رواية ضعيفة شاذة خارجة عن الأصول مضاهية لقول أهل القدر القائلين بخلق القرآن، لأنه قد جمع فيها بين القرآن والمصحف.	2- مسألة: قال في الذي يحلف بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أو بما أنزل الله، أفترى ذلك كله شيئاً واحداً؟ فقال: أحسن ما سمعت والذي تكلمنا فيه أن يكون شيئاً ما سمي من ذلك. قال سحنون عن علي بن زياد عن مالك في قوله لا والقرآن لا والمصحف: ليست يمين ولا كفارة فيه على من حلف به فحنث.
263/3	—	قال ابن رشد: وقع في كتاب الطهار من المدونة لمالك في من مال من امرأته بعنت رقية بغير عينها، فأعتق رقية قبل أن يحنث، أن ذلك يجزئه ويسقط عنه الإيلاء، وهي رواية شاذة خارجة عن الأصول، وعليها يأتي قول ابن القاسم في هذه المسألة.	3- مسألة: قال: ولو قال رجل: لله عتق رقية لأصوم غداً، قال: هو محجّر إن شاء صام غداً ولا عتق عليه، وإن شاء أعتق رقية ولم يصم غداً.
213-212/6	—	قال ابن رشد: وأما ابن القاسم فراعى لفظ البيت وحمل يمين الحالف عليه، فلم ير عليه في دخوله داره شيئاً ما لم يدخل بيتاً مبيته، وإنما يحنث عنده بدخول الدار إذا حلف على ألا يدخل منزله، إلا أن تكون داراً مشتركة فلا يحنث إلا بدخول ما لم يشاركه أحد فيه، وهو شاذ في المذهب.	4- وعن رجل حلف بطلاق امرأته ألا يدخل بيت فلان، فيدخل داره ولم يدخل البيت، أنه إن كانت الدار لا تدخل إلا بإذن ولو سرق منها شيء قطع سارقه، فأني أرى إذا دخل فقد حنث، وأما إن كانت داراً جامعة للناس شئئ تُدخَل بغير إذن، ولو كان سرق منها شيء لم يقطع سارقه، إنما هي كالطريق فلا أراه حنث...
296/6	—	قال ابن رشد: هذه مسألة شاذة.	5- مسألة: سئل عن حلف بطلاق امرأته ليقضين حقه إلى الليل. فقال: له الليل كله.
335/6	—	قال ابن رشد: راعى ابن القاسم في هذه الرواية قول من ذهب من أهل العلم إلى أنه لا يلزم الرجل طلاق ما لم ينكح بدليل ما روي عن النبي ﷺ من قوله: (لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك)، وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء فلم ير أن يفرق بينها إذا دخل، والمشهور في المذهب أنه يفرق بينهما على كل حال وإن دخل، ولا يراعى الاختلاف في هذا،	6- مسألة: قال: وكتب إلى ابن لقاسم صاحب الشرط في رجل حلف إن تزوج فلانة فهي طالق البتة، فتزوجها فدخل بها، فرفع ذلك إلى فأردت أن أفرق بينهما، فكتب إليه ابن القاسم: لا تفرق بينهما. قال: وبلغني عن ابن المسيب أن رجلاً قال: حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتها، قال: تزوجها وأثمتك في رقتي، وزعم أن المخزومي من حلف على أمة بمثل هذا.

489-488/8	<p>ومراعاته فيه شذوذ في المذهب.</p>	<p>7- مسألة: قال ابن القاسم: في الرجل يستأجر أجيراً في حصاد الزرع فيقول له... وإن قال له: احصده كله، وادرسه كله، وصقه كله، ولك نصفه، فيحصده أو بعضه، ثم هلك الزرع، فضمائه كله من صاحبه، وللأجير أجره مثله فيما عمل؛ لأن الإجارة كانت فاسدة، ولا يصلح لرجل أن يستأجر أجيراً في شيء من الأعمال بنصف ما يخرج من زرعه بعد أن يصفيه؛ لأن ذلك بيع لا جمل.</p>
-191/10 192	<p>قال ابن رشد: وأما قول سحنون في أن شهادة الرجل لا تجوز في جرح اقتض منه في مثله، فهو شذوذ أعرق فيه في القياس.</p>	<p>8- مسألة: سئل سحنون عن المصدودين في القذف أو الزنى، هل تجوز شهادتهما في القذف والزنى؛ والحرد في شرب الخمر والسرقه، هل تجوز شهادته في شرب الخمر والسرقه إن تابوا؟ قال: لا تجوز شهادة من ثبت عليه حد من الحدود كائن ما كان، وأقيم عليه في مثله الحد، وهو يجزي بحري شهادة ولد الزنى أنه لا تجوز، وهو كان أبعد في الغيرة، وإنما ترد فيه بالتهمة أن يكون الناس له أسوة...</p>
-484/10 485	<p>قال ابن رشد: وذهب سحنون هاهنا إلى أن خلعها يجوز وكذلك سائر أفعالها قياساً على السفية اليتيم الذي لا وصي له. فعلى قوله تجوز أفعالها وإن كانت سفية معلومة السفية، وهو شذوذ من القول لم يتابعه عليه أحد من أصحاب مالك، وأصح أصحاب مالك كلهم حاشا ابن القاسم على أن أفعال السفية جائزة إذا لم يكن في ولايته، وقد روى ابن وهب عن مالك أن أفعاله لا تجوز مثل قول ابن القاسم.</p>	<p>9- مسألة: قال سحنون في البكر تعطي زوجها بعض مالها وذلك قبل الدخول بها، ليملكها أمرها أو تباريه بغيره من مالها، فقال: إن كان لها أب أو وصي فلا يجوز لها أن تعطيه شيئاً من مالها قبل البناء، لأنها محجور عليها، ويلزم الزوج الطلاق ويرد عليها ما أخذ منها. ولو كانت البكر يتيمة وكانت لا أب لها ولا وصي حتى لا تكون محجوراً عليها في مالها، جاز ذلك للزوج وأبها. ولو أخذ منها لأنها عندي بمنزلة السفية الذي لا وصي له، أن الأمور كلها جائزة عليه ببيعائه، وأبنته، وصدقته ما لم يحجر عليه، فإذا حجر لم يحجر شيء مما صنع،...</p>
409/13	<p>قال ابن رشد: قول مالك في هذه الرواية: إن ذلك جائز له إذا كان أمره على وجه الإيقان، وأشهد من يرى أنهم يبلغونه ذلك، فهو شذوذ.</p>	<p>10- مسألة: سمعته يسأل عن رجل تصدق على امرأته أو ابنه بالعبد وهو مسافر، والعبد في يد الذي تصدق به عليه على وجه الاحتتام، فتصدق به عليه، ويشهد على ذلك شهوفاً وهو مسافر، ثم يموت المعطي أو المعطى قبل أن يعلم المعطي الذي تصدق به عليه، فقال: إن كان أمره على وجه الإيقان،</p>

	—	وأشهد من يرى أنهم يبلغونها ذلك، أو يبلغون ابنته، فإن ذلك جائز، فأما أن يشهد بكذا من لا يعرف المرأة ولا الولد، ولا يكتب إليهما فمضى شاء، قال هذا لي، قد رجعت فيه، لا هي تعلم أن ذلك لها، ولا الشهود يعلمونها، فلا أدري ما هذا.
--	---	---

*الروايات والمسائل الضعيفة في المستخرجة

282/4	قال ابن رشد: إنما قال سحنون في هذه المسألة إنها مسألة ضعيفة وإن تأول فيها أن الأم وكلت من زوجها؛ إذ لا يجوز للأم أن توكل من يزوج ابنتها، إلا إذا كانت وصية، ولم يبرح ذلك مالك على أصله في رواية ابن القاسم عنه أن المرأة الدنية يجوز أن يزوجها الرجل الأجنبي، ولا أدل في المرتبة من امرأة ساعية تطوف بالأثواب.	قال سحنون: محمل هذه المسألة على أن الأم وكلت من زوجها من الرجل، وهي مسألة ضعيفة.	قال ابن رشد: وهذا بين على ما قاله، لأن ذلك ليس من ألفاظ الطلاق، فلا يكون طلاقاً، إلا أن يريد الطلاق، وتتهمه أنه أراد الطلاق بذلك، فهذه المسألة عندي ضعيفة...	قال ابن رشد: وقعت هذه المسألة في بعض الروايات، وهي مسألة ضعيفة، لأنه ضمن الحليل ما نقص عن حقه، وهو إنما ضمن ما نقص من رهنه.
337/5 338				
29-28/11				
1- مسألة: قال: وسئل مالك عن المرأة عن الأعراب زوجت ابنة لها وهي صغيرة محتاجة في بعض المياه، فكتب إليه صاحب ذلك الماء يسأله عن ذلك وقال: إن أمها تقول إنما زوجتها إنها كانت محتاجة تسأل النساء، وتطوف عليهم فزوجتها نظراً لها، وقد عرف الناس ذلك من شأنها أنها كانت ساعية محتاجة تطوف. قال مالك: ابنة كم هي؟ قال: ابنة عشر سنين، قال: والجارية راضية؟ قال: نعم، راضية بذلك قال: أراه نكاحاً جائزاً...	2- مسألة: وسئل عن رجل تزوج امرأة لم يدخل بها، وأراد سفرًا فقال لهم: أدخلوها عني الليلة، فقالوا: لا تفعل، فوقع بينهم شجر من الكلام، فقال لهم: اتركوني ليس لي فيها حاجة، ودعوني، فانصرف عنهم. قال مالك: أردت بذلك طلاقاً؟ قال: لا. قال: ليس عليك شيء، قد يقول الرجل لامرأته ليس لي بك حاجة، فأذ لم يرد به طلاقاً فليس عليه شيء، وإن كان لها من يجلفه حلف بالله ما أراد بذلك طلاقاً.	3- مسألة: وسئل مالك عن رجل رهن رهنًا ووضع على يدي رجل، فاشتراط الذي وضع على يديه أنه يحمل بما نقص رهنه، فحل الحلق، فأمره السلطان أن يبيع الدار في حقه، فبيعت ففقد من حقه، وأمره أن توقف بعد البيع شهرين، يطلب بها الزيادة، فقال صاحب الحلق للذي تحمل له بما نقص من الرهن: قد بيعت الدار وليس فيها وفاء، فاقضني ما نقص، وقال الحليل: قد ضرب لي أجل شهرين لطلب الزيادة في الدار، فإن وجدت الزيادة ولا غرمت إليك، وأرى صاحب الحلق قال: أرى ذلك للذي وضع الرهن على يديه، الذي تحمل بما نقص من الرهن أن يؤخر عنه ذلك الشهرين اللذين ضرب السلطان.		

<p>39-38/11 قال ابن رشد: وذلك جائز بين كل متبايعين إلا من خصته السنة بالرد. لو اشترى رجل من غير مول عليه ما يساوي مائة درهم بدرهم، لزم ذلك ولم يفسخ، ولم يختلف في ذلك.</p>	<p>قال ابن رشد: اعترض ابن دحون هذه المسألة، فقال فيها إنها مسألة ضعيفة، كيف يفسخ البيع للعين.</p>	<p>4- مسألة: وسئل عن له على رجل دين، وارثين منه حائلاً له، واحلف بالطلاق لزوجته العسن إلى أجل سماه له، فلما دنا الأجل وحلف الطيف، باعه تلك النخل التي ارثهته إياها بذلك الدين، ثم قال له: إنما بعته حين خفت الحنت، وأنا أظنه سيرد علي مالي وأفضيه حقه، وقال المشتري: ابتعت منك بالشهود والبينة، فقال مالك: أرايت هذا الذي يطلب رد هذا الحائط عليه، أطيب النفس بالحنت؟ فقبل له: نعم، فقال: إن كان هذا المال مالا راجحاً كثير الفضل على ما باعه إياه، لا يشبهه تعانين الناس في السبوح، فأرى أن يرد عليه ماله الذي باع، ويقضيه دينه، ويقع عليه الحنت.</p>
<p>363/11-365 قال ابن رشد: كان الفقهاء بطليطة يتفقون فيمن عليه دين، فسأل أن يؤخر به حتى ينظر فيه وهو وافر الحال، معلوم بالجدة واليسار والمال المأمون، فتوكل في ذلك، أنه لا يلزمه جميل إلا بوجهه، بدليل هذه الرواية، وهو لعمرى دليل ظاهر، ولى هذا ذهب ابن مالك فقال: إذا كان المطلوب معروف العين مشهوراً ظاهر المالا يتبأن الوفر، فلا يؤخذ منه جميل، لأن معنى الحصيل، إنما هو الوثق بالطلب بحصيل، هو وثق من مطلوبه، فإذا كان مطلوبه ثقة، فلا معنى للحصيل، إذ لو أتاه بحصيل ملي بماله، وإن لم تكن حاله في المالا كحال المطلوب، لقبيل منه، فإن بذلك أنه لا معنى للحصيل في ذلك. قال: وإنما كان سحنون يرى على قاتل الخطأ الحصيل، لتشهد البينة على عينه في رجل غير مشهور. هذا معناه عندنا، فعلى ما ذهب إليه ابن مالك، إذا لم يكن مشهور العين، وهو ظاهر المالا والوفر لزمه جميل بوجهه على ما كان يفتي به فقهاء طليطة دون تفصيل، فتقول ابن مالك هو الصحيح في المسألة، وتضعيف ابن عتاب الرواية صواب، لأن مال المطلوب غائب على ما ذكره فيها، فوجب أن يؤخذ منه جميل بالمال، بخلاف إذا كان ماله حاضراً ووفره ظاهراً من الأصول وغير ذلك، فها هنا يحسن قول ابن مالك، وما كان يفتي به الفقهاء بطليطة، وهو قول سحنون...</p>	<p>قال ابن رشد: كان ابن عتاب يضعف هذه الرواية ويقول: إنها رواية ضعيفة، خارجة عن الأصول، كالي فوقها، وككثير ما روي، والصواب أنه يلزمه جميل بالمال، إذا سأل أن يؤخر بما عليه حتى يأتي به، فرأى ذلك القاضي بوجه النظر والاجتهاد.</p>	<p>5- مسألة: وقال في رجل عليه دين، وله مال غائب، يعلم غرماًه ذلك، فقالوا: أعطنا جميلاً حتى يقدم مالك، قال: ليس ذلك لهم، إلا أن يخافوا عليه أن يموت أو يغيب عنهم.</p>

(الملحق رقم: 3)

روايات ومسائل العتبية التي حقق ابن رشد نصوصها، وصوبها

ج/ص	تصويب ابن رشد	تحقيق ابن رشد نصوص الروايات والمسائل، والمقابلة بينها.	الرواية أو المسألة من المستخرجة
1 -132 / 133	هو خطأ؛ إذ لا يستقيم أن يفرغ على يديه معاً، فتدبر ذلك.	وقع في بعض الكتب، أم يفرغ على يديه، فقال: بل يفرغ على يديه.	1- مسألة: وسئل عن الذي يريد أن يبتدئ الوضوء، أيغسل يديه أحب إليك، أم يفرغ على يده؟
-136/1 137	الذي تستقيم به المسألة على ظاهر اللفظ: أن يكون الأول قدميه بالثنية، والثاني قدمه بالإفراد، إذ يعد أن يقول: أحب إلي أن يغسل قدمه بالإفراد؛ لأن ذلك عنده لا يجزئ دونه، ومتى لم يفعل انتقض وضوؤه، وإنما يصح أن يتعلق الاستحباب عنده بخلعهما جميعاً.	وقع في بعض الكتب قدمه، وفي بعضها قدميه في الموضوعين.	2- مسألة: وسئل عن توضعاً ومسح على خفيه، فلما مشى وجد في أحدهما حصاة، فزرعه، فأخرجها ثم رد خفه مكانه في رجله، ما ترى عليه؟ فقال: أحب إلي أن يغسل قدمه مكانه...
-204/1 205	وذلك خطأ، والله أعلم، وإنما هو يزرع خفيه ويغسل رجله، بدليل إدخال العتبي قول أصبغ عقبه؛ لأنه إنما أدخله على الخلاف لابن القاسم، إذ لا وجه له إلا ذلك، ولو لم يدخله على الخلاف لاكتفى بأن يقول: وقال أصبغ مثله.	وقع في بعض الكتب قال: يزرع خفه، ويغسل رجله على الإفراد.	3- مسألة: وقال في رجل توضعاً، ومسح على خفيه، ثم صلى الظهر فلم يأت العصر حتى انخرق خفه بقدر ما لا يمسح على مثله، ثم حضرت صلاة العصر، قال: يزرع خفيه، ويغسل رجله ويصلي ولا يعيد الوضوء...
301/1	سياقة فاسدة للعتبي، فتدبر ذلك وقف عليه إن شاء الله.	ساق العتبي رواية يجي على أنها مثل قول ابن عبد الحكم.	4- مسألة: قال: ولا يصلي المريض المكتوبة على المحمل، وإن اشتد مرضه حتى ينزل بالأرض فيصلي عليها...
314/1	وكان الصواب في الكلام أن يكون: أرخص للمضطر في	كذا وقع في الرواية ما الفرق للمضطر بين الميتة	5- مسألة: وسئل عن الخمر إذا اضطر إليها الرجل، أيشرب؟ قال: لا، ولن تزيده الخمر إلا شراً

	الميتة، وكره له شرب الخمر، إلا أنه ذكر الدم مكان الميتة لما كان حكمهما سواء عند الجميع في جميع الأحوال.	والخمر، أرخص للمضطر في الدم، وكره له شرب الخمر.	لقول بقطع جوفه. قيل لأصبع: ما الفرق للمضطر بين الميتة والخمر، أرخص للمضطر في الدم وكره له شرب الخمر إذا اضطر إليها؟..
	وهو خطأ لا يصح له معنى.	وقع في بعض الروايات: ما الفرق للمضطر بين الميتة والدم؟	
318/1	—	وقع في بعض الكتب: وأمام الصف الذي أمام الصف الذي قدامه.	6- مسألة: وسئل عن الصف يكون خلفه الرجل في صف آخر وأمام الصف الذي قدامه صفوف منحرفة، أترى أن يشق الصف إليها؟ ...
319/1-320	يعود الاستحسان إلى التنخم تحت الحصار إن كان يصل إليها، والاستقباح إلى التنخم في النعلين إن كان يصل إلى الحصار، وهذا كله مما لا إشكال فيه.	وقع في بعض الروايات مكان فإني أستحسنه: فإني استقبحه.	7- مسألة: وسئل عن الذي يتنخم في المسجد على الحصار ثم يدلكه برجله، فكره ذلك، ... وسئل مالك عن التنخم في النعلين في المسجد، فقال: أما إن كان لا يصل إلى موضع حصيرة يتنخم تحتها فلا أرى بأساً، وإن كان يصل إلى الحصيرة فإني أستحسنه ولا أحب لأحد أن يتنخم في نعليه.
398/1-399	الصواب أن يقول: وقد كان رسول الله ﷺ يغلس بها.	قوله: وقد غلس رسول الله ﷺ بها، لفظ وقع على غير تحصيل؛ لأن قول القائل: فعل فلان كذا، لا يدل على أكثر من مرة واحدة، وليس في تغليس رسول الله ﷺ بصلاة الصبح مرة واحدة دليل على أن ذلك أفضل أوقاتها، كما أنه ليس في إسفاره بها مرة واحدة، دليل على أن ذلك أفضل أوقاتها، وإنما يدل على أن التغليس بها أفضل مداومة النبي ﷺ على ذلك.	8- مسألة: قال: وسئل مالك عن التغليس بصلاة الصبح أحب إليك أم الإسفار؟ قال: بل التغليس أحب إلي من الإسفار، وقد غلس رسول الله ﷺ بها.
404/1-405	وذلك خطأ في الرواية لا وجه له.	وقع في النسخ: بل يصلي في المسجد بالجماعة.	9- مسألة: قال: وسئل عمن خرج إلى مسجد النبي ﷺ يريد الصلاة فيه، فلقى الناس منصرفين

			من الصلاة قبل أن ينتهي إلى المسجد، فأراد أن يجمع مع القوم الصلاة، أفذلك أحب إليك، أم يمضي إلى مسجد النبي ﷺ فيصلي فيه وحده... فقال: بل يصلي في المسجد.
429/1	وهو خطأ بما دل عليه الكلام.	وقع في بعض الكتب مكان على ليلتين: على ثلاثين.	10- مسألة: وسئل عن الرجل يخرج إلى ضيعة له منه على ليلتين، أيقصر الصلاة؟
464/1-465	يحتمل أن يريد بما هاهنا بدرًا الأولى وبما في الموطأ بدرًا الثانية؛ لأنه كان بينهما نحو أربعة أشهر، فحولت القبلة بعد الأولى بشهرين وقبل الثانية بنحو شهرين. وقد قيل: إن ما في الموطأ هو الصواب، والذي وقع هاهنا غلط؛ لأن بدرًا إذا أطلقت دون وصف فالمراد بها الثانية المشهورة المذكورة في القرآن.	وقع هاهنا بعد بدر بشهرين، وفي الموطأ: قبل بدر بشهرين.	11- مسألة: قال يحيى بن سعيد: سمعت ابن المسيب يقول: حولت القبلة بعد بدر بشهرين...
56/ 2-57	وهو غلط؛ لأن قوله يتناقض بذلك، من أجل أن أهل منى يقصرون بعرفة، وهو قد قال: إنهم يتمون إذا أفاضوا.	وقع في بعض الروايات: وكل من كان بعرفة يقصر، فإذا أفاض قصر.	12- مسألة: وسئل ابن القاسم عن أهل منى هل يقصرون إذا أرادوا الإفاضة، أو أهل عرفة؟ فقال: أما أهل عرفة فيقصرون ولا يقصر أهل منى، قال ابن القاسم: وكل من كان بمنى يقصر، فإذا أفاض قصر، وكل من كان بمنى يتم، فإذا أفاض أتم.
134/2	وليس شيء من ذلك بصواب، والصواب: وسئل عن مسافر صلى بمسافرين فجاءه مقيم، وعلى هذا تستقيم المسألة.	في بعض الكتب: وسئل ابن القاسم عن مسافر صلى وحده، فجاءه مقيم.	13- مسألة: وسئل ابن القاسم عن مسافر صلى بمسافرين ركعة واحدة فجاءه مقيم فصلي خلفه...
175/2-176	وهو أصح.	وقع في بعض الروايات: ولا ينبغي له.	14- مسألة: قلت: رأيت من لم يدرك مع الإمام إلا التشهد، وعلى الإمام سهو يكون قبل السلام أو بعده؟ قال: لا يسجد معه لا قبل ولا بعد؛ لأنه لم يدرك من الصلاة شيئًا؛ ...
248/2	الروايتان صحيحتان، إن لم يحش عليه الضيعة فلا يمشي معه، وإن خشي عليه الضيعة مشى معه، معتزلاً عن الحاملين له من أهل دينه.	وقع في بعض الروايات يقول: لا يضيع، وفي بعضها يقول: لا يصنع.	15- مسألة: وسئل: عن النصراني يموت وله ابن مسلم، أيغسله ويكفنه ويشهد جنازته؟ فقال: يغسله إلى النار، أهل دينه أولى بذلك، وما يعجبني أن يفعل ذلك. قيل له: فيمشي معه؟ قال: يمشي معه، يقول: لا يضيع.

-374/2 375	وهو وهم من العتبي في سياقته.	ساق العتبي قول سحنون على هذه المسألة.	16- مسألة: قال: وإذا قال رجل لرجل: هذه مائة دينار اتجر فيها، ولك رجحها، وليس عليك فيها ضمان، فليس على الذي في يديه ولا على الذي هي له زكاتها حتى يقبضها...
-414/2 415	وطرحه صواب؛ لأنه خطأ من أجل أن المحيل له مائة، وعليه مائة فلا زكاة عليه في المائة التي له قبضها من التي عليه، أو أحال بها عليه الذي له عليه المائة، إلا أن يكون له وفاء بالمائة التي عليه.	قوله: وإن لم يكن عند واحد منهما وفاء بها، مطروح في بعض الروايات.	17- مسألة: وسئل: عن رجل له على رجل مائة دينار، فدخل عليها الحول، ولرجل آخر على صاحب المائة مائة دينار، وقد حال عليها الحول، فأحاله على الذي له عليه المائة، أعلى المحيل بها فيها زكاة؟ قال: نعم، يزكيها. قال أصبغ: لأنه كقبضها لو قبضها من صاحبها، قيل لابن القاسم: أفعل المحتال فيها زكاة؟ قال: نعم. قال أصبغ: لأنه كقبضه إياها من صاحبها، وهو دين قد حال؛ ولا يبالي إذا قبضها ممن قبضها، وهو أقوى من الآخر، وأبين في الزكاة، وإن لم يكن عند واحد منهما وفاء فيها.
450/2	في الأصل: في السنة الرابعة، وهو الصواب؛ لأنه إذا غاب عنه ثلاث سنين لهروب، فإنما يأتيه في الرابعة.	كذا وقع في الأم: ثم يأتيه الساعي في السنة الثالثة.	18- مسألة: وسئل: عن الرجل يهرب، بغنمه ثلاث سنين، وهي فيها: أربعون، أربعون في كل سنة، ثم يأتيه الساعي في السنة الثالثة فيجدها ألقاً، قد أفادها في تلك السنة...
-600/2 601	وهو من العتبي في سياقته رواية يحيى عن ابن القاسم، على رواية عيسى التي قبلها.	رواية يحيى عن ابن القاسم هذه، ليست بخلاف لرواية عيسى التي قبلها؛ لأنه إنما تكلم في رواية عيسى على أنه أسلم إذا أخذ بعد أن حارب في بلد الحرب؛ وتكلم في رواية يحيى على أنه لم يسلم، فهي مسألة أخرى.	19- مسألة: وسألته عن رجل من المسلمين يلحق بأرض الشرك فيتنصر فيصيب دماء المسلمين وأموالهم، ثم يؤخذ أسيراً فيشهد بالتوحيد...
-24/ 3 25	لأن هذا إنما يصح فيمن صالح منهم على هدنة، لا فيمن صالح منهم على أداء جزية؛ لأن من صالح منهم على هدنة فليسوا بأهل ذمة؛ لأنهم باثنون بدارهم لا تجري أحكامنا عليهم، ومن صالح منهم على أداء الجزية، فهم أهل	مساواته في هذه المسألة بين من صالح من الحريين على هدنة، أو أداء جزية في أنه لا ينتزع منهم ما في أيديهم من أسارى المسلمين الأحرار إلا أن فادوا عن طيب أنفس منهم بعيد جداً لا يصح،	20- مسألة: قال يحيى: وسألته عن عبيد المسلمين، لحق بأرض العدو، ثم إن أهل تلك البلدة أرادوا مصالحة العدو، فقدم معهم ناس بعهد لما طلبوا من الصلح، وقدم معهم العبد الآبق فتعلق به صاحبه، هل له إلى أخذه سبيل، وهو يحتج والذين قدم معهم أنهم إنما خرجوا بعهد؟ وكيف إن لم يخرج الآبق مع الرسل غير أنه أقام بأرض العدو حتى صالحوا، ولم

	ذمة تجري أحكامنا عليهم، ...	وهي من المسائل التي وقعت على غير تحصيل.	يستثنى الإمام رد إباق، ولم يستثنوا شيئاً، أترى أن يؤخذ ما في أيديهم من آبق وأسير؟ ...
3/ 49-50	هذا غلط في الرواية لا شك فيه، والصواب فإن تركه، وعلى هذا فتستقيم المسألة.	وقع في أكثر الكتب مكان فإن تركه، فسيده الأول بالخيار إن شاء، فإن أخذه فسيده الأول بالخيار.	21- مسألة: قلت: فإن تداوله رجال ثم سباه العدو ثانية، ثم سبي فوقع في سهمان رجل، فأتى ساداته كلهم، قال: ما لهم وله؟ إنما الكلام للذي سبي من يديه أخيراً من اشتراه أو سيده الأول، إلا أن الذي اشتراه أخيراً أحق به أن يأخذه بعد أن يدفع إلى الذي هو في يديه ما وقع به في المقاسم أو يتركه، فإن تركه فسيده الأول بالخيار إن شاء أن يأخذه بما وقع به في القسم الثاني، وليس له أن يأخذ بما وقع به في القسم الأول؛ لأنه مالك ثان أملك به من الأول.
3/ 57-58	وهو الصحيح.	وقع في بعض الكتب: ولا تسبى ذراريهم، وأما أموالهم فهي فيء للمسلمين.	22- مسألة: قال سحنون: قال ابن القاسم في حصن مسلمين ارتدوا عن الإسلام، فإنهم يقاتلون ويقتلون ولا تسبى ذراريهم وأموالهم فيئاً للمسلمين ...
250/3	وليس بصحيح؛ لأنه إذا أراد ألا ينتفع بالجلوس عليه فلا حنث عليه بالمشي عليه، في بعضها والانتفاع بالجلوس عليه. بإسقاط الألف وهو الصحيح.	كذا وقع في بعض الكتب: أو الانتفاع بالجلوس عليه.	23- مسألة: وقال في الذي يحلف لا يجلس على بساط فمشى عليه، قال: هو حانث إذا كان إنما أراد اجتنابه أو الانتفاع بالجلوس عليه، إلا أن يكون له نية أو سبب.
283/3	وهو الصحيح في الرواية.	في بعض الروايات: وسئل عن سمن الحبشة.	24- مسألة: وسئل مالك عن جبن الحبشة وهم مشركون، قال: أخاف أن يجعلوا فيه ميتة فأنا أكرهه.
297/3	والجواب صحيح على الروایتين جميعاً؛ لأنه إذا شق حشوتها فلا تذكى ولا تؤكل باتفاق، إلا على دليل رواية أبي زيد عن ابن القاسم في كتاب الديات؛ لأن ذلك مثل، وإذا شق جوفها ولم يشق حشوتها فلا تذكى ولا تؤكل على مذهبه في رواية أشهب عنه.	وقع في بعض الكتب: فشق حشوتها، مكان فشق جوفها.	25- مسألة: قال: وسئل مالك <small>رحمته الله</small> عن قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ . (المائدة: 3) الآية، فقال: من ذلك ما يؤكل ومنه ما لا يؤكل، إذا سقطت فأصابها شيء فشق جوفها فلا أرى أن تؤكل ...

-412/3 413	ومعنى ذلك أيضًا بين؛ لأن أيام الحج لم تنقض بعد، فلا رخصة لأحد من الحاج أن يعتمر قبل انقضائها، وإن كان ممن تعجل في يومين.	وقع في بعض الروايات: هل رخص لأحد من الحاج أن يعتمر؟	26- مسألة: وسئل: هل رخص لأحد من الحاج أن يفيض في آخر أيام التشريق قبل أن تزول الشمس؟ قال: ليس فيه رخصة.
-102/4 104	مراده: كان عليه من الثمن بقدر ثمن العبد من ثمن العبد والحجارية حسبما بيناه.	قوله في الرواية: كان عليه من الثمن بقدر ثمن العبد من الحجارية، لفظ وقع على غير تحصيل.	27- مسألة: قال عيسى: وسألت عن رجل اشترى عبدًا وجارية في صفقة واحدة، والحجارية مما مثلها توضع للاستبراء، فوضعت للاستبراء، فماتت قبل أن تخرج من الاستبراء والحجارية أكثر ثمنًا من العبد أو أدنى ثمنًا، والعبد قائم بعينه، أو مات العبد والحجارية قائمة بعينها لم تخرج من الاستبراء... .
-120/4 128	وهو ضعيف، يردّه قوله في المسألة التي نظَرَهَا بها في الشراء؛ إذ لا فرق بين المسألتين.	وقع في بعض الكتب قال: أرى أن يُقَوِّم عليه نصف الباقي فيكون جميعها أم ولد له، وسقط ما بين ذلك من الكلام. فعلى هذا يكون جميعها أم ولد له إذا قومت عليه، ولا يحتاج في ذلك إلا إيلاد ثان.	28- مسألة: وسئل سحنون: عن الرجلين يكون بينهما الحجارية فيطأنها في طهر واحد، أحدهما حر والآخر عبد، فتأتي بولد فيدعيانه.... قلت: فالأمة ما يكون حالها وقد صار نصفها أم ولد للحر ونصفها للعبد؟ قال: أرى أن يقوم عليه النصف، فيحل له وطؤها ويكون عنده نصفها أم ولد له، ونصفها رقيق حتى يولدها مرة أخرى بعد استبرائه هذا النصف الباقي، فيكون جميعها أم ولد له... .
-161/4 166	غلط في الرواية؛ لأن المهور إنما كانت ترد في الهدنة على ما ذكرناه من حكم الله بذلك لا في غير الهدنة.	قوله في آخر المسألة: فكما كان يرد إليهم الرجال في الهدنة، ومهور النساء في الهدنة وغير الهدنة، غلط في الرواية.	29- مسألة: قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قيل له: أرأيت قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ (النساء: 92)، ليس في هذا ذكر دية... .
-195/4 196	يحتمل أن يكون معناه إذا رأى الإمام من النظر أن يعقد لهما الذمة، ويضرب عليهما الجزية ويقر أموالهما بأيديهما، فهذا مما للإمام أن يفعله إن رآه وجه النظر... .	قوله: لو أقاما على النصرانية جميعًا قسمت بينهما كل ما كان في أيديهما، فإنه لفظ وقع على غير تحصيل.	30- مسألة: قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن عدلين من أهل الحرب خرجا إلى دار الإسلام برقيق لهما ومنهما... ما من بلادهما، فلما خرجا إلى دار الإسلام أسلم أحدهما. فقال: لو أقاما على النصرانية جميعًا أو أسلما جميعًا قسمت بينهما كل ما كان في أيديهما مما تداعيا فيه، إلا أن يعرف ذلك في يد أحدهما دون صاحبه، فأما إذا أسلم أحدهما، فأمر المقيم على دينه إلى الإمام، والإمام فيما كان في أيديهما على مثل دعوى النصراني... .

-249/4 251	غلط في المسألة، والصواب: وسئل ابن القاسم إذا نقص الدقيق، بإسقاط عنه.	قول العتبي: وسئل عنه ابن القاسم إذا نقص الدقيق غلط.	31- مسألة: قال أصبغ: سمعت أشهب وسئل عن الذي يدفع قمحه إلى الرجل، فيطحن على إثر النقش يفسده بالحجارة، قال: يضمنه مثل قمحه، وقاله أصبغ؛ إلا أن يكون علم بالصب بالأثر ورضي. وسئل عنه ابن القاسم إذا نقص عنه الدقيق، فقال: على الطحان ضمان ما نقص ما يخرج مثل قمحه من الدقيق، إذا عرف.
-274/4 275	وهم من العتبي في سياقته مسألة العتبية على مسألة المدونة.	ما حكاه ابن القاسم من اختلاف قول مالك في وجوب الرجوع له عليها في الطلاق بنصف قيمته، ليس في المسألة المتقدمة المذكورة، إنما هو في مسألة المدونة في الذي تزوج المرأة على أبيها أو على أخيها أو على من يعتق عليها ثم يطلقها قبل البناء بدليل اختيار ابن القاسم لقول مالك الأول كما اختاره في المدونة فيها، لأن المسألة المتقدمة المذكورة لا يوجب ابن القاسم للزوج فيها قبل الدخول شيئاً من أجل أنه نكاح فاسد عنده.	32- مسألة: قال مالك: ومن تزوج امرأة على أن يعتق أباهما فاشتره فأعتقه ثم طلقها قبل أن يبني بها أن عليها نصف قيمته، وجاز العتق...
-381/4 382	وما في الكتاب من قوله: قد عظمت حاجته، أصح في المعنى.	وقع في بعض الكتب: قد علمت حاجته.	33- مسألة: قال: وسألته عن المرأة تنكح المحتاج، قد عظمت حاجته، فلا يجد ما ينفق عليها، ثم تطلب النفقة. هل ترى عليه نفقة؟
-413/4 417	إذ ليست الشركة من العقود اللازمة فيحتاج إلى فسخها وإن رضي بعد فسخ البيع بالبقاء على الشركة، جاز ذلك لهما، وكان كشركة مبتدأة.	قوله: وفسخت شركتهما فإنه لفظ وقع على غير تحصيل.	34- مسألة: قال ابن القاسم: قال مالك: لا يجوز نكاح وبيع، ولا صرف وبيع ولا شركة وبيع ولا مساقاة وبيع، ولا قراض وبيع، قال ابن القاسم: فإن وقع هذا فسخ كله إلا أن يفوت، فإن فات عمل فيه مثل ما يعمل في المكروه، ...
-119/5 120	لأن الصغيرة ليس له أن يزوجه وإن رضيت، إذ لا	قوله في أول المسألة في الوصي: ليس له أن يزوج	35- مسألة: قال أصبغ: الوصي بمنزلة الأب في جميع أمور الولد الصغار، كلما جاز للأب فيهم

	رضى لها قبل البلوغ، فهو بخلاف الأب، في أنه لا يزوج الصغيرة أصلاً، ولا البكر البالغ إلا برضاها.	الصغيرة إلا برضاها، كلام وقع على غير تحصيل.	جاز للوصي، إلا شيئاً واحداً، ليس له أن يزوج الصغيرة إلا برضاها...
-253/5 254	لأن غيره لا يجوز له أن يتزوجها أثقلت أو لم تثقل.	قوله في الرواية: ولا لغيره، لفظ وقع على غير تحصيل.	36- مسألة: وقال: إذا صالح الرجل امرأته وهي حامل، ثم أراد أن يتزوجها، فإنه يجوز له أن يتزوجها قبل أن تضع، إلا أن تكون مثقلاً، فإذا أثقلت لم يجوز لزوجها ولا لغيره أن يتزوجها حتى تضع؛ لأنه مرض، والمرأة لا تتزوج وهي مريضة...
-28/ 6 30	ومراده به: وأراد إن لم تكن حاملاً؛ لأن قوله: إلا إنما هو استثناء ولا اختلاف في أن الاستثناء بـ "إلا أن"، لا بد فيه من تحريك اللسان.	قوله: وأراد إلا أن تكون حاملاً، فهو كلام وقع على غير تحصيل.	37- مسألة: وسئل مالك: عن رجل كان له سوط وأنه غاب عن أهله أشهرًا، فقدم عليهم فعتب عن غلام له أراد ضربه فسألهم أن يعطوه السوط، فقالوا: لا نعلم مكانه، فكأنه ظن أن ذلك منهم كراهية ضربه الغلام، وإنهم خبوه عنه، فقال: حرم علي ما حل لي إن لم تأتوني به، فطلبوه فلم يجدوه ووجدوا سوطاً غيره فأتوه به، فقال الخادم وغيرها من أهل البيت: هو هو، ولم يعرفوه وأنكر أن يكون هو...
-62/ 6 63	إذ لا يضره إلا أن تكون له نية؛ لأن قوله: إلا أن يرى غير ذلك - يحمل إذا لم تكن له نية، على أنه إنما أراد بذلك إلا أن أنفق عليها، لا على أنه أراد بذلك إلا أن أطلقها؛ لأن رد الاستثناء إلى الإنفاق له فائدة، وهو أقرب مذکور، ورده إلى الطلاق لا فائدة فيه؛ لأنه برى، والبرى في الطلاق لا يصح ولا ينفع مع أنه أبعد مذکور، ويترك أن يتحمل على ما فيه الفائدة، وهو أقرب مذکور، وهذا ما لا إشكال فيه ولا اختلاف.	كلام فيه نظر، وأراه وقع على غير تحصيل.	38- مسألة: وسئل مالك: عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة إن أنفق عليها شهرًا إلا أن يرى غير ذلك فجاءته وهو يتغذى فأكلت معه وتركها تأكل معه. فقال له: أردت أن تأكل معك؟ قال: نعم، قال: إن كان ذلك الذي نويت ورأيت فلا شيء عليك..

<p>236/6- 237</p>	<p>إذ لا يجوز قبل الأجل في الطعام المسلم فيه إلا الإقالة خاصة، فإذا صالح قبل الأجل على دنائير أقل أو أكثر من رأس المال أو على دراهم أو على عروض أو على طعام من صنف ما له عليه أقل أو أكثر أو من غير صنف ما له عليه فهو صلح حرام لا يجز ولا يجوز، ولا يحنث الحالف به لأن الطعام الذي حلف لنوفينه إلى الأجل ثابت عليه على حاله لا يسقط عنه بالصلح، لأن الواجب فسخه وأن يرد عليه ما قبض منه من ذلك كله.</p>	<p>قوله: لأن الصلح والإقالة قد لزمتهما وأن الذي صالح ليس له أن يرد ما صالحه، كلام وقع على غير تحصيل.</p>	<p>39- مسألة: قال: ولو أن رجلاً سلف عشرة دنائير، في مائة إردب إلى أجل واتخذ عليه طلاق امرأته أن يوفيه المائة إردب إلى الأجل، فلما كان قبل الأجل قال: إني أخاف أن لا يكون عندي طعام فهل لك أن تقيلني أو تصالحني على أمر، فأقاله أو صالحه، ثم أخبر أنه قد لزمه الحنث ولا يخرجك ما صنعت من ذلك. فقال لصاحب الحق إنما أرد عليك ما صالحتك إن كان صالحه أو العشرة الدنائير التي أفلتت منها، ويكون الطعام لي عليك إلى أجله، فلا ينفعه ذلك وقد حنث...</p>
<p>373/6- 374</p>	<p>لأنه إذا حلف بالله ألا يطاءً امرأته فكفر ثم وطئ، فقد فاء بالوطء، وارتفع عنه الإيلاء، وأجزأته الكفارة؛ لأنه مصدق أنه نوى بها كفارة يمينه التي قد حنث فيها؛ لأنه أمر فيما بينه وبين الله، لا ينازعه فيه أحد؛ إذ قد سقط حق المرأة في التوقيف بالوطء، وإنما يقول: إن الكفارة بالله لا تجري قبل الحنث، ابن الماجشون.</p>	<p>قوله هاهنا: وكذلك الذي يحلف بالله ألا يصيب امرأته، ثم يبتاع عبداً فيعتقه عن يمينه ثم يصيبها، فلا أراه يجزئه إذا حلف بالله كلام وقع على غير تحصيل.</p>	<p>40- مسألة: وسألته عن الذي يقول: علي عتق رقبة إن مسست امرأتي؟ فقال: هو مول، فإن كان سمي عبداً له بعينه، فمات ذلك العبد أو أعتقه، فإن الإيلاء قد سقط عنه...</p>
<p>422/6</p>	<p>وهو صحيح، إذ ليس على واحد منهما حد في تناكحها إذا لم يعلما بالحرمة التي بينهما.</p>	<p>وقع في بعض الكتب: وليس عليه حد عند أهل المدينة.</p>	<p>41- مسألة: وسئل عن رجل نكح أمه أو أخته وهو لا يعلم فتحمل منه، فينكر الحمل وأراد الملاعنة، ثم قامت بينة أنها أمه أو أخته، هل يلاعنها، أو يلحقه الولد، أو ماذا يصنع فيهما؟ قال ابن القاسم: يلاعنها وينفي الولد؛ لأن أصل نكاحه على وجه التزويج، ويدراً عنه الحد ويلحقه الولد ويلزمه الصداق، وعليها العدة. ولا</p>

			بد من اللعان فيه فبه ينفي الولد، أو الحد ويلحقه الولد إنما هو قول يقوله أهل العراق وليس عليها حد عند أهل المدينة...
429/6	وهو خطأ في المسألة، وصوابه قال مالك، فإن المسألة في قوله بدليل تفسير ابن القاسم له بقوله: يريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدراهم.	كذا وقع في هذه المسألة قال ابن القاسم: وليس له إلا عدة الدراهم التي دفع.	42- أخبرني محمد بن عمرو بن لبابة قال: أخبرني العتبي محمد بن أحمد عن سحنون بن سعيد، قال: أخبرني ابن القاسم عن مالك في رجل قال لرجل: ادفع إلى هذا نصف دينار، فدفع إليه به دراهم، قال ابن القاسم: ليس عليه إلا عدة الدراهم التي دفع يومئذ، لأنه نصف دينار....
7/ 12- 13	صوابه: إن كانت الدراهم مجموعة انتقض من الصرف بحساب ما نقصت.	فقوله: إن كانت الدنانير مجموعة انتقض من الصرف بقدر ما نقصت، كلام وقع على غير تحصيل.	43- وعن رجل صرف عند صراف دنانير فوزنها عند غيره فوجدها وهي تنقص، فرجع إلى الصراف، فقال الصراف: والله ما أدري لعل في موازيني شيئاً، فذهب معه الصراف إلى حيث وزنها فوجدها تنقص ما ذكر له، تم أخرج الصراف أيضًا الدنانير فوزنها أيضًا عنده، فإذا هي لما وزنها تنقص مثل نقصان الدراهم. قال ابن القاسم: إن كانت الدنانير مجموعة انتقض من الصرف بقدر ما نقصت.
169/7 171	- إذ لم يدفع إليه شيئاً يسترجع منه الدينار، وإنما كان حق الكلام أن يقول فإذا كان الشهر قاصه بالخمسة من الستة التي له عليه وأخذ منه الدينار الزائد.	- قوله فيها واسترجع ديناراً، اللفظ وقع على غير تحصيل.	44- وقال فيمن باع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة نقدًا، وستة إلى ذلك الشهر. قال لا بأس به؛ لأنه إذا كان الشهر قاصه بستة من العشرة التي له عليه، واسترجع منه أربعة، فليس في هذا تهمة أن يعطي خمسة ويأخذ أربعة، ولو كان باعها بخمسة نقدًا وخمسة إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة نقدًا وستة إلى شهر، لم يكن فيه خير، إلا أن يكونا في مجلسهما ذلك لم يتفرقا ولم يغب على الدينار، فلا بأس به؛ لأن هذا حينئذ باع سلعة ابتداء بستة إلى شهر، فإذا كان الشهر، قاصه بخمسة مما له عليه واسترجع ديناراً، فكان ثمن السلعة إنما هو دينار، فلا بأس به.
	- والمراد به: فكان الذي ربح معه في السلعة إنما هو دينار؛ لأن الدينار إنما هو ربح في السلعة للمبتاع لا ثمن لها؛ وذلك أنه لما اشترى منه السلعة بخمسة نقدًا وخمسة إلى شهر، ثم اشتراها منه البائع بخمسة نقدًا وستة إلى شهر؛ كانت الخمسة النقد بالخمسة النقد مقاصة، والخمسة التي إلى شهر بخمسة من الستة التي	- وكذلك قوله فكان ثمن السلعة إنما هو دينار، كلام وقع أيضًا على غير تحصيل.	

	إلى شهر مقاصة أيضًا، ويبقى للمبتاع الأول قبل البائع دينار ربح ربحه معه في السلعة يأخذه منه.		
197/7-199	وثبت في بعضها، وهو صحيح.	سقوط الجواب في المسألة من بعض الروايات.	45- مسألة: وسألته عن الرجل يبيع من الرجل السلعة بعشرة دنانير إلى شهر وبثوب نقدًا على أن يسلف المشتري البائع عشرة دنانير إلى أجل ثمن السلعة، ففانت السلعة أو لم تفت...
236/7	خطأ في المسألة، والصواب فيها: كل زريعة لا تؤكل ولا يستخرج من حبها شيء يؤكل؛ لأن ما كان من الزرايع التي يستخرج منها الزيت كزريعة الفجل، وزريعة الكتان، فإنها من الطعام لا تباع حتى تستوفى، ولا يباع منها اثنان بواحد، كذا قال في المدونة.	كذا وقع في الرواية كل: زريعة لا تؤكل ويستخرج من حبها شيء يؤكل، فإنها تباع قبل أن يستوفى، ويبيع منها اثنان بواحد، ويبيع بعضها ببعض إلى أجل. وكل زريعة تؤكل ويستخرج من حبها طعام يؤكل، فإنها لا تباع حتى يستوفى، ولا يباع منها اثنان بواحد.	46- مسألة: قال: وكل زريعة لا تؤكل ويستخرج من حبها شيء يؤكل...
257/7-259	وإنما أراد مخافة أن يستوعب ما استثنى من ذلك ثمر ذلك الصنف كله، إذ لا يمكن أن مكيلة ثلث ثمر الحائط أو أقل من ثلث ثمر الحائط كله، وإنما يمكن أن يستوعب ذلك ثمر الصنف الذي استثناه منه، فهو الذي أراد.	قوله في الرواية: إلا أن يكون ذلك الصنف كثيرًا مخافة أن يستوعب ما استثنى من ذلك ثمر الحائط كله، كلام وقع على غير تحصيل.	47- وسئل مالك عن رجل باع ثمر حائطه واستثنى مكيلة من صنف من الثمر، قال: أكره ذلك، إلا أن يكون ذلك الصنف كثيرًا، مخافة أن يستوعب ما استثنى من ذلك ثمر الحائط كله، أو يذهب ما سمي من ذلك، فهلك قبل أن يستوفى؛ فإذا كان الصنف الذي استثنى كثيرًا مأمونًا فلا بأس به؛ ...
301/7	وهو الصحيح الظاهر في المعنى، ومثله في السلم الثاني من المدونة.	كذا وقع في بعض الأمهات، قال: ليس ذلك للمبتاع، وفي بعضها قال: يُبين ذلك للمبتاع بأي حفنة يأخذ.	48- مسألة: وسئل مالك عن الرجل يبيع القمح وغير ذلك، فيبيع الويبة وحفنة بدرهم، قال: ليس ذلك للمبتاع بأي حفنة يأخذ، فمن الرجال من تتسع حفنته، ومنهم من تضيق، فأحب إلي أن يبين ذلك، وأرجو أن يكون ذلك خفيًا.
354/7	خطأ في المسألة، والصواب يجتنبه، فإذا اجتنبه، قال بعض أهل اللغة: الجنبذة ما	كذا وقع في الرواية حتى يجتنبه.	49- مسألة: وسئل عما يجب على الكيال في الكيل، أيطفف المكيال أم يصبه عليه ويجلب ثم يكيل؟...

	ارتفع من كل شيء، والعامّة تقول: الجنبذة بفتح الباء لما ارتفع من الأرض، إنما قلنا: هو الصواب؛ لأن الاجتياز هو الجلب الذي منع منه؛ يقال: لا يطفف ولا يجلب، والتطفيف في الكيل هو الزيادة فيه على الوفاء.		
505/7 507	والمعنى في ذلك سواء؛ لأن نقره مما ينقده به.	وقع في بعض الكتب: ينقره، وفي بعضها ينقده.	50- مسألة: قال سحنون: وسألت ابن القاسم: عن الرجل يأتي إلى الزجاج أو القلال أو القداح يستقرض منه قارورة أو قلة أو قدحًا، فينظر إليها فيقع ذلك منه فينكسر ويكسر ما تحته من الزجاج، والقلال، قال: لا أرى عليه ضمان ما ناوله، وأراه يضمن ما انكسر تحته... قال أصبغ: قال ابن القاسم: والدينار يعطيه الرجل الصراف على دراهم فينقره فيذهب، أنه ضامن؛ وقد صار منه حين قبضه على الصرف...
25/ 8 28	وهم من العتي؛ لأن أصبغ قال في قوله: ولا يفسد البيع في ولادة الجوّاري إذا لم يشترط الحمل، ووضع قبل الاختيار، ويكون الولد للبائع ويختار، ثم يجمع ما اختار مع ولده فيباعان ويقسم الثمن على الأقدار ولا يفسخ البيع، وهذا نص خلاف قول ابن القاسم في أن البيع يفسخ إذا وضع قبل الاختيار.	قول العتي في قول أصبغ إنه مثل قول ابن القاسم، إلا في اشتراط أنها حوامل فلا بأس به إذا كان الحمل ظاهرًا، وهم منه.	51- مسألة: قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن رجل اشترى من رجل عشرة من الغنم يختارها من عدة غنم، والغنم كلها حينئذ حوامل...
85/8	الصواب: أنه إذا لم يجد مثل ذلك الماء، أن ينظر إلى قدر قيمة الماء من قيمة الماء والثمن مجموعين، فيرجع بذلك الجزء في قيمة البعير لا في عينه على مذهب ابن القاسم؛ من أجل ضرر الشركة، وأشهب يقول:	قوله في هذه المسألة: كان للبائع قيمة البعير، كلام وقع على غير تحصيل.	52- مسألة: وعن رجل باع بعيرًا واشترط على المبتاع قربتين من ماء ببئر كذا وكذا فلم يجد في تلك البئر ماء، قال: إن كان يجد ماء من غير تلك البئر يشبه ماءها، فإنه يأتيه بمثله، فإن كان لا يوجد مثل ذلك الماء كان للبائع قيمة البعير.

	إنه يرجع في عينه فلا يراعي ضرر الشركة. ولو كان مشترط الماء هو المشتري على البائع فلم يجد له مثلاً لرجع عليه المشتري في الثمن الذي دفع بقدر قيمة الماء من قيمة الماء والبعير جميعاً.		
119/8-120	غلط في الرواية، وإنما هو بيع شركاء الغائب لازم للمشتري، ولو كان الشركاء ادعوا وكالة الغائب فباعوا الجميع، لرد البيع كله إن شاء المبتاع؛ لأنهم غروه، وإن شاء تمسك بأنصائبهم ورد نصيب الغائب.	قوله: وبيع شركاء البائع لازم للمشتري، غلط وقع في الرواية.	53- مسألة: وسئل عن رجل باع جارية وزعم أنه وكيل، فإذا هوليس بوكيل؟ قال: يردّها...
56/9-57	لأن الواجب على أصولهم: أن يتحالفوا ويتفاسخا على كراء خمسة في السنة، كما ادعى الساكن، إذا أشبه ما قال. أشبه ما قال رب الدار، أو لم يشبه.	قوله: إنهما يتحالفان ويتفاسخان على كراء عشرة في السنة، لفظ وقع على غير تحصيل.	54- مسألة: وقال فيمن تكارى منزلاً بعشرة دنانير، فسكن ثلاثة أشهر، ثم قال الساكن: إنما أكرت منك السنة بخمسة، وقد نقد الخمسة، قال: يتحالفان ويتفاسخان على كراء عشرة في السنة ولا يستتم السكنى ستة أشهر، ...
142/9	غلط في الرواية، وإنما يأخذ نصف النصف الباقي بيده ويرجع على المكتري بنصف قيمة ما سار من الطريق.	قوله: فإن الكري يأخذ ربع النصف الباقي بيده، ويرجع على المكتري بربع كراء دابته إلى الموضع الذي ركب إليه كراء مثله؛ غلط بين لا يصح.	55- مسألة: قال أصبغ فيمن تكارى دابة إلى موضع بنصف ثوب أو ثوب، فركب الدابة فماتت ببعض الطريق....
236/9-237	هو غلط، إذ ليس فيها أن البينة لا تسمى في الحكم على الغائب؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي بما يثبت عنده على رجل في بلد المكتوب إليه ليس بحكم على غائب، فهي مسألة أخرى، والحكم فيها ما قد ذكرته بلا خلاف. وأما الحكم على الغائب فلا بد من	قول العتي قد قيل إنه ينبغي أن يسمي البينة في الحكم على الغائب إلى آخر قوله، وقع في بعض الروايات: ويسمى فيه في هذا الموضع على المسألة المتقدمة، غلط.	56- مسألة: وسئل عن القاضي يكتب إلى القاضي في الحقوق والأنساب والموارث وما أشبه ذلك، فيكتب: أتاني فلان بشهود عدلوا عندي، وقبلت شهادتهم، ولا يسميهم في كتابه، أيجوز؟ قال: نعم يجوز، وهذا قضاء القضاة. أرأيت إن سماهم له ليعرفهم؟ أم يبتغي عدالة أخرى ويسأل عنهم؟ أم يستأنف فيهم حكماً غير ما قد حكم فيه وفرغ منه؟ ليس ذلك كذلك. قال العتي: قد قيل: إنه ينبغي له أن يسمي البينة في الحكم على

	تسمية البينة فيه على القول بأن الحجة ترجى له.		الغائب ليجد سبباً إلى دفع شهادتهم عنه، وهو عندي بين إن شاء الله.
251/9-250	لأن البكر لا يمين عليها أنها لم تعلم، إذ لو أقرت أنها علمت لم يلزمها ذلك عند ابن القاسم، فإنما أراد أن البكر وغير البكر سواء في أن البيع لا يلزمها إلا في وجوب اليمين عليها، وإنما تستوي البكر وغير البكر في وجوب اليمين عليها على مذهب سحنون الذي يرى أفعال البكر اليتيمة جائزة عليها ولازمة لها.	قوله في هذه الرواية: أما التي ادعت وهي بكر أو غير بكر أنها لا علم لها أن حقها بيع، فإنها تحلف على ما ادعت من الجهالة، كلام وقع على غير تحصيل.	57- مسألة: قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن امرأة وإخوتها ورثوا عن أبيهم منزلاً، فباع أحد إخوتها المنزل كله وهو غير وصي، فباع ذلك على إخوته وأخواته وتعدى عليهم، فأقام المنزل في يد مشتريه زماناً، أو مات مشتريه وبقي المنزل في يدي ورثته، وأخت البائع يوم باع المنزل أخوها بكر فتزوجت بعد، وأقامت بعد تزويجها زماناً، أو هي يوم باع أخوها متزوجة والمنزل في جوارها أو على أميال يسيرة، الثلاثة ونحوها، فادعت حقها من المنزل بعد عشر سنين أو خمس عشرة سنة أو أكثر من ذلك، وزعمت أنها لم تعلم ببيع حظها، أو أقرت أنها علمت بالبيع ولم تجد من يتوكل لها بطلب حقها، أو ادعت أن زوجها ممن لم يكن يدخل على عياله أحد لشرفه وشدة غيرته، وهو ممن لا يتوكل مثله على طلب حقوق امرأته، ولا يلتفت إلى ما ضاع من حقوقها وأموالها، أترى أن تعذر في طلب حقها في نصيبها؟ قال: أما التي ادعت وهي بكر أو غير بكر أنها لا علم لها أن حقها بيع، فإنها تحلف على ما ادعت من الجهالة ببيع حقها إذا جاءت بأمر يستدل به على صدق قولها، ثم تكون أحق بنصيبها، ...
299/9	لأن قوله الذين: يعتقدون عليه إذا ملكهم ولده وولد ولده من قبل الرجال والنساء، يقتضي أنه لا يعتق عليه سواهم، ولا اختلاف عند الجميع في أنه يعتق عليه أبواه، ولا في مذهب مالك في أنه يعتق عليه جميع إخوته، فهو كلام خرج على غير تحصيل.	قوله: الذين يعتقدون على الرجل إذا ملكهم هم أهل الفرائض في كتاب الله: ولده وولد ولده من قبل الرجال والنساء، كلام غير محصل ولا صحيح.	58- مسألة: قال سحنون: الذين يعتقدون على الرجل إذا ملكهم هم أهل الفرائض في كتاب الله هم: ولده، وولد ولده من قبل الرجال والنساء، ...
307/9-306	وهو يتأول على هذا؛ إذ لم يذكر في المسألة يمينه ما هي.	وقع في بعض الكتب: ولأمرته أن يطلقها، ولا	59- مسألة: وسئل مالك عن حلف ليجلدن امرأته خمسين سوطاً، قال: لو استشارني السلطان

		أمره أن يجدها، أخلعها به.	لأمرته أن يمنعه من ضربها، ولأمرته أن يطلقها، ولا أمره أن يجدها، أ جعلها به.
62/10-63	غلط في المسألة، لأن المسئول إنما هو ابن القاسم.	كذا وقعت هذه المسألة: وسئل مالك عن رجل قال عند موته أو في حياة منه وصحة: ما شهد به علي فلان فهو مصدق إلى آخر السؤال، وهو غلط.	60- مسألة: وسئل مالك: عن رجل قال عند موته أو في حياة منه وصحة: ما شهد به علي فلان فهو مصدق في ديون الناس قبلي...
10-171/175	وهو غلط لا وجه له.	وقع في بعض الروايات: فإن نكل قضيت للطالب بها على أن وزن كل درهم خمسة دوانق.	61- مسألة: قلت: أرأيت لو شهدا بألف درهم فقال أحدهما: وزنها خمسة دوانق، وقال الآخر: بل هي كيل؟ فقال: يحلف الطالب مع شاهده ويأخذها كيلاً، فإن نكل عن اليمين رددتها على المطلوب، فإن حلف قضيت للطالب بها على أن وزن كل درهم خمسة دوانق.
224/10	والصحيح في المعنى من ذلك: رواية من روى أنها سر، يريد أن ما يستسر به لا تقبل توبته منه، كالزندق.	في بعض الروايات: أنها سر، وفي بعضها أنها أشد، وفي بعضها أنها أشد، وفي بعضها أنها أبين.	62- مسألة: قال أبو زيد: قال ابن القاسم في شاهد الزور: هل تقبل شهادته؟ قال: إن عرفت منه توبة وإقبال وتزايد في الخير فأرجو، قيل له: إنها سر، قال: إن عرفت بالتزيد، فأرجو أن تقبل شهادته، ولا أظنه إلا قول مالك.
10-307/309	لأن الذي يوجب الحكم إذا لم ينقسم: أن يباع ويقسم الثمن بينهما، فمن دعا إلى ذلك منهما جبر صاحبه عليه وكان من حقه أن يأخذه بالثمن الذي يعطى فيه إن شاء، وإنما يخير الذي ضعف عن العمل أو أباه بين أن يقاوم صاحبه أو يبيع إذا دعاه صاحبه إلى المقاومة، وهذا بين من قوله في بقية المسألة.	قوله في هذه الرواية: إذا لم ينقسم المنصب ودعا أحد الشريكين إلى العمل، وضعف الآخر عنه أنه يخير الذي ضعف عن العمل بين أن يقاومه حتى يحصل لأحدهما أو يبيع معه إن دعا أحدهما إلى البيع، يجبر على أحد الأمرين، لأنه كلام وقع على غير تحصيل، ففيه نظر.	63- قال: وسألته عن مناصب الأرحية، أرحية الأنهار أتقسم؟ قال: نعم إذا انقسمت فكان فيما يصير للسهم منتفع، وهو موضع معتمل. قلت: فإن لم تنقسم وأراد أحد الشريكين أو أحد الورثة العمل وضعف الآخرون، ماذا يحكم به على من ضعف منهم عن العمل؟ قال: يخير بين أن يقاومه حتى يحصل لأحدهما، أو يبيع معه إن دعا أحدهما إلى البيع يجبر على أحد الأمرين لا بد...
10-338/339	في هذه الرواية بيان لما يتأول عليه قوله بعد هذا، إن شاء الله.	وقع في بعض الكتب في هذه المسألة زيادة متصلة بقول ابن وهب، وهي: وقال ابن وهب فيمن أحيا مواتاً ثم تركه فأحيا غيره	64- مسألة: قال: وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل تكون له الرحي القديمة فيتخذ رجل تحتها رحي فيقول صاحب الرحي القديمة: أنا أخشى أن تضر هذه الثانية برحائي، فيبعث القاضي معهم رجلاً من أهل البصر بالعمل

		فهو لغيره، ...	فيقولون: لا فساد على رحاه من الرحي التي تحتها، فيأمر القاضي بالعمل ويأذن له بالبنيان،...
10 -364/ 365	غلط في الرواية، فقد رأيت في بعض الكتب: أخذ الولد بما يصيبهم من الثمن، وحاص الغرماء بما يصيب الأم من الثمن، مثل قول ابن القاسم، وهو الصحيح.	أما إذا باع الأمهات وأدرك الأولاد فقيل: إنه يأخذهم بما ينوبهم من الثمن إذا فض على قيمة الأم يوم وقع البيع فيها، وعلى قيمة الأولاد يوم بيعوا، ويحاص الغرماء بما ناب الأم منه، وهو قول ابن القاسم في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى بعد هذا، ووقع فيه لمالك أن الأم تقوم فيحاص الغرماء بقيمتها، ويأخذ الولد، وهو غلط، والله أعلم.	65- مسألة: وسئل عن الرجل يبيع الرمكة من الرجل بثمان إلى أجل فيأخذها المشتري فينزي عليها فنتج عنده، فيبيع نتاجها، ثم يفسل فيجد البائع رمكته...
422/10	إذا لا تعتبر الخلطة مع قيام البينة.	قوله في آخر المسألة: إلا أن تكون بعد ذلك خلطة، لفظ وقع على غير تحصيل.	66- مسألة: وعن رجل ادعى على رجل حقًا فقال المدعى عليه: ما أعرفك، ولا كانت بيني وبينك خلطة قط. ثم ادعى بعد ذلك المدعى عليه قبل المدعي بحق وأتى عليه ببينة، هل تنفعه بينته وهو قد أنكر خلطته؟ فقال: لا أرى أن تنفعه بينته ولا تجوز شهادتهم، إلا أن تكون بعد ذلك خلطة.
10 -549/ 550	—	قوله: كانا معًا أو مفترقين، يريد: دفع السوارين، كلام غير صحيح، وقع على غير تحصيل.	67- مسألة: وسئل عن رجل دفع إلى صائغ سوارًا يعمل له، ثم دفع إليه سوارًا آخر بعد ذلك، فعمل أحدهما فأخذه صاحبه ولم يعطه أجره، فلم يفرغ من الآخر حتى فلس...
-26/11 27	غلط في الرواية، صوابه: في الرهن الذي فيه الحماله؛ لأن السلفين في كل واحد منهما رهن، ولا حمالة إلا في أحدهما.	قوله: إنما قضيت لك الحق في الحماله التي فيها الرهن، غلط.	68- مسألة: وسئل مالك عن رجل أسلف رجلًا مالا ورهنه دارًا، ووضعها على يدي رجل...
-81/11 82	ومعناه: إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يعلم صفته على ما ذكرناه.	وقع في بعض الكتب في هذه المسألة مكان واختلفا على ذلك: وحلفا	69- مسألة: وقال في المرتهن يفتات على الراهن، في بيع الرهن، فيفوت، ولا يعرف له الراهن ولا المرتهن صفة ولا قيمة يؤخذ بها، ولا بينة بينهما،

		على ذلك.	واختلفا على ذلك، واجتمعا على الحق، ولم يختلفا فيه: إن المرتهن يحلف على ما باع به الرهن، ثم يجعل ذلك ثمنه.
11 -144/ 145	إذ لا يصح أن يقبل قول العبد فيما ادعاه من الحرية، إلا إذا أتى على ذلك ببينة عدلة، لا إذا أتى على ذلك ببينة غير عدلة، أو بأمر يشبه فيه وجه الحق، ...	قوله: لا أرى أن يقبل قول العبد إلا أن يأتي ببينة، أو أمر يشبه فيه وجه الحق، فإن أتى بذلك رأيت له ذلك، كلام وقع على غير تحصيل.	70- قال مالك في العبد يدعي الحرية ويذكر بينة غائبة، والحارية مثل ذلك، قال مالك: لا أرى أن يقبل قول العبد، إلا أن يأتي ببينة، أو أمر يشبه فيه وجه الحق، فإن أتى بذلك، رأيت له ذلك، ...
11 -191/ 194	وهو أطرده على ما ذكره.	وقع في بعض الكتب: أو دواب يستعملها.	71- مسألة: قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن امرأة هلك زوجها، وترك منزلاً وولداً ورقيقاً، فعاشت المرأة ولد الرجل من غيرها زماناً، وتزوجت بعده زوجاً أو زوجين، ثم هلك، فقام ولدها من زوجها الذي تزوجها بعد الأول، يطلب مورثها من زوجها الأول، في رباعه ورقيقه، فقال ولد زوجها الأول: قد عايشتنا أمكم زماناً طويلاً، وكانت أعلم بموضوع حقها، ووجه خصومتها، وذلك منذ عشرين سنة لم تطلب قبلنا شيئاً حتى ماتت. قال: لا أرى أن يقطع سكوتها بما ذكرت من الزمان حقها، من مورث معروف لها، وولدها في القيام بطلبه على مثل حاجتها قلت: فإن لم يقسموا شيئاً ببينة ثبتت، ولكن قد اقتطع كل وارث أرضاً زرعها وتنسب إليه، أو داراً يسكنها، أو رقيقاً يخدمهم، أو بقراً أو غنماً يحتلبها، أو دواب يستغلها، فكل وارث قبض مما قصصت لك شيئاً قد بان بمنفعة دون أشراكه...
210/11	غلط في الرواية، وصواب الكلام: إلا أن يأتي بنوه بالبينة أنه بري إليهم من ذلك.	قوله في الرواية: إلا أن يأتي بنو ابنه بالبينة أنهم بروا إليه من ذلك، أو تصدق به عليهم، غلط.	72- مسألة: قال: وسألت ابن وهب عن الرجل يموت ويترك بنيه وأباه فيقر الجد بني ابنه بما لهم، لا يقبض منهم شيئاً من ميراثه، حتى يموت...
122/12	غلط في المسألة، فكان الصواب في الكلام أن يقول: إنها إن لم تنقسم باعوها في السوق، إلا أن يريدوا أن	قوله في الشريكين يكون بينهما الرقيق، فيدعو أحدهما إلى القسمة: إنها تنقسم بينهم إن كانت	73- مسألة: وسألت عن الرجلين يشترقان الرقيق ثم يدعوا أحدهما صاحبه إلى قسم الرقيق، أيكون ذلك على شريكه إذا كانت تلك الرقيق تنقسم؟...

	يتقاوموها، فيجوز ذلك بينهم.	تنقسم، يريد إن كانت تعدل في القسم بالقيمة حتى يصير لكل واحد منهما في حظه عبد كامل، أو عبدان كاملان، أو عبيد كاملة، فإن لم تنقسم بينهما إلا بجزء من عبد تقاوموها أو باعوها فاقتسا الثمن، يريد تقاوموها إن أحبوا ذلك أو باعوا؛ لأن المقاومة لا يُجبر من أبي منهما.	
12 -126/ 127	إنما يجب أن يغرم له ديناراً ونصفاً من ماله، إذا كان حظ صاحبه خيراً من صاحبه بثلاثة دینار. وكذلك قوله: إذا كانت العبد المعيب سدس قيمة الأعبُد التي صار في نصيبه، أنه يكون بينهما نصفين ويكون شريكاً في رقيق صاحبه نصف سدسها، ويرد من الدينار ونصف نصف سدسها، غلط وكلام وقع على غير تحصيل؛ لأن الواجب إنما هو أن يرد إليه جميع سدس الدينار ونصف، أو يحاصه بذلك في سدس قيمة رقيقه إن كانت قد فاتت، وبذلك تستقيم المسألة، فيكون قد رد إليه قدر ما رجع به عليه، فتدبر ذلك تجده صحيحاً.	قوله: فكان حظ أحدهما خيراً من حظ صاحبه بدينار ونصف، فغرم لصاحبه ديناراً ونصفاً: كلام وقع على غير تحصيل لا يصح.	74- مسألة: قال عيسى بن دينار: سئل ابن القاسم عن رجلين اشترى عشرة أرؤس فاقتسماها فأخذ كل واحد منهما خمسة، فكان حظ أحدهما خيراً من حظ صاحبه بدينار ونصف...
12 -142/ 143	إسقاطه الأؤلى؛ لأنه أصح في المعنى.	سقط من بعض الروايات: أو إجارة تلزمه، أو أمراً ثابتاً.	75- مسألة: وسئل مالك عن الرجل أخذ من رجل نخلاً على أن يأبرها ويصلحها ويسقيها، على أن له من كل نخلة عرجوناً قنواً...

192/12	خطأ في المسألة، صوابه في التأليف أن يكون متصلًا به، وفصل العتبي بينهما بقوله: وإن سمي قوماً بأعيانهم إلى آخر قوله، تقصير في التأليف.	قول ابن القاسم: آله وأهله سَوَاءٌ، هم العصبه، والبنات، والعمات، ولا أرى ذلك للخالات، مفسر لِقول مالك.	76- مسألة: قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: من حبس حُبْسًا على آل فلان، فإنها حبس على آله ما بقي منهم أحد...
279/12	صوابه: فيكون في يديه نصف ما بَنَى للغلة وكذلك في بعض الرواية.	قوله في هذه المسألة: فيكون في يديه نصف ما بقي للغلة.	77- مسألة: قال ابن القاسم: في الدار الحبس على قبيلة فيأتي رجل منهم، فيبني فيها الحوانيت والبيوت للغلة والسكنى...
308/12	والصواب ثبوتها؛ لأن رواية داود بن سعيد بعدها لا تصح أن تعطف على المسألة التي قبلها.	وقعت رواية محمد هذه عن أشهب في بعض الكتب: وسقطت من بعضها.	78- مسألة: قال محمد: قلت: لأشهب فرجل أوصى فقال ما بقي من ثلثي فهو لفلان، ثم لم يوص بأكثر من ذلك حتى مات. قال: يعطي الموصى له ببقية الثلث ثلث الميت.
310/12	والمعنى في الروايتين صحيح.	وقع في بعض الروايات مكان أو سكنى قرية مأمونة: أو سكنى قريبًا مأمونًا.	79- مسألة: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، يقول في الرجل يسكن الرجل الدار عشرين سنة ثم المرجع إليه، فيبيع المرجع: إنه لا خير فيه؛ لأنه غرر، ولا يدري كيف يرجع؟ ولو كان ذلك أيضًا مزرعة وما أشبه ذلك، لم يكن به بأس، أو سكنى قرية مأمونة فلا بأس به.
12 -329/ 330	لا يغير ذلك من حكم المسألة شيئًا.	وقع في بعض الروايات: فإنه يحمل ذلك.	80- مسألة: وسئل مالك: عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضًا فلما أراد أن يخرج إلى سفره، قال لصاحبه: إني أريد أن أخرج بمالي معي أتجر فيه، وإني لست أحمل على مالك نفقة، وأنا أنفق من مالي، فإنه لا يحمل ذلك.
12 -354/ 356	والصواب ما حملنا عليه المسألة، أن يقرأ الأول بالذال والثاني بالراء.	وقع في بعض الكتب: على الآخر على الآخذ بالذال، في الموضوعين جميعًا بالذال، وفي بعضها على الآخر بالراء في الموضوعين جميعًا، وفي بعضها في الأول بالذال وفي الثاني بالراء، وفي بعضها بعكس ذلك، من غير تقييد رواية بشيء من ذلك يلزم الرجوع إليه.	81- مسألة: قال عيسى: وسئل ابن القاسم: عن رجل أخذ من رجل مالا قراضًا على أن يدفعه إلى رجل آخر سماه قراضًا، ويكون على الآخر الضمان. قال ابن القاسم: يردان إلى قراض مثلهما، وهو بمنزلة ما لو دفعه إليه نفسه على الضمان، فإنه يرد إلى قراض مثله، وليس على الآخر من الضمان شيء.
12 -370/	إذ لا يصح أن يضمه قيمة نصيبه معيبًا بعيب الوطاء،	قول ابن القاسم: إنه إذا ضمنه قيمة نصيبه فليس	82- وسألته: عن المضارب في المال يستسلف من المال فيبتاع الجارية فيطأها فتحمل، أو تعدى

373	وانما يضمنه إياه سالمًا منه، وانما ضمنه إياه سالمًا منه فقد حصل على ما نقصها الوطاء.	له مما نقصها الوطاء قليل ولا كثير فلا يستقيم، وهو كلام وقع على غير تحصيل.	على جارية قد اشتراها من مال القراض فيطأها فتحمل، هل هذان الوجهان عندك سواء؟ قال: أما في الاستسلاف فقد علمت قول مالك، وأرى أن يؤخذ منه ما اشتراها به من مال القراض إن كان مليًا، وإن كان معدّمًا اتبع به دينًا، وأما إذا عدا عليها بعد أن اشتراها فإني لا أراه مثله، وأرى أن تباع إذا لم يكن له مال... قال ابن القاسم: وإذا كره جميع هذا وضمنه قيمة نصيبه منها، فليس له من قيمة ولدها ولا ما نقصها الوطاء قليل ولا كثير.
-30/13 32	لا يقال فيه: إنه اختلاف، من القول.	وقع في سماع سحنون: أنه يجبر ما نقص في العام من العام الذي بعده، إذا أوصى له بالعدد المسمى من غلة كل سنة، وهو لفظ وقع على غير تحصيل.	83- وسألته عن الرجل يوصي للرجل من ثمر أرض له بعينها بثلاثة أصع له في كل سنة ثلاث سنين، فلم تخرج في سنة من ذلك شيئًا، أو لم يخرج إلا أقل من ثلاثة أصع، أتري أن بعض ما خسر تلك السنة من غلة السنة الثانية؟ فقال لي: إن أوصى أن يعطي رجل من غلة أرض له بعينها ثلاثة أصع في كل سنة، فأعطي في سنة ثلاثة أصع، فلما كانت السنة الثانية لم تخرج الأرض إلا صاعين، أو لم تخرج شيئًا فأرى في السنة التي تأتي بعد أن يقضي ما نقص من الثلاثة أصع في السنة الماضية، إن كان في ثمر السنة التي بعد أكثر من الثلاثة أصع التي أوصى له بها...
13 -124/ 126	لأنه إنما يعطي ثلث ما أوصى به لكل واحد منهم إذا كانوا اثنين، فكان هو ثالثهم	قوله في الذي أوصى لنفر بوصايا مختلفة، ثم كلم في آخر فقال: هو شريك معهم بالسوية: إنه يعطي ربع كل وصية إن كانوا أربعة، أو خمسها إن كانوا خمسة، معناه: إن كانوا أربعة به، وخمسة به، وقوله عقب ذلك: ينظر إلى عدد الذين أوصى لهم، فإن كانوا ثلاثًا كان رابعًا أعطي ثلث ما أوصى به لكل واحد منهم، هو كلام وقع على غير تحصيل.	84- وقال أشهب في رجل أوصى لأربعة نفر بوصايا مختلفة أوصى لواحد بعشرة دنانير، ولآخر بعشرين، ولآخر بثلاثين، ولآخر بأربعين، فكلم في رجل، فقال: والله ما بقي شيء، ولكن هو شريك معهم، فمات، قال: يعطي نصف وصية كل واحد مما أوصى لهم له، ليس من بقية الثلث بعد وصايا هؤلاء، ولكن من وصاياهم، قيل له: فإنه قال: هو شريك معهم بالسوية،...

222/13	لأنه إذا أوصى له بدنانير من غلة كل شهر، فلا اختلاف في أنه لا يجبر ما نقص في العام من العام الذي بعده.	قوله في الذي يوصي لرجل بدنانير من غلة حائط معناه: حياته، فعلى ذلك يأتي جوابه. وأما قوله: أو بدنانير من غلة كل شهر من خراج غلامه، فإنه لفظ وقع على غير تحصيل.	85- وسألت ابن القاسم عن الذي يوصي لرجل بدنانير من غلة حائطه، وغلته عشرة دنانير، أو بدنانير من غلة كل شهر من خراج غلامه، ...
13 -231/ 232	غلط في المسألة، وإنما صوابه بالأندلس، على ما ساق عليه المسألة؛ أن الرجل كان من أهل الأندلس، ومات بمصر.	قوله: ويقضوا ورثة ذلك الميت بمصر غلط، والله أعلم.	86- مسألة: وسألته عن رجل من أهل الأندلس هلك بمصر، وأوصى لرجل بمتاعه وأمره أن يوجه متاعه إلى ورثته...
251/13	وهو غلط وتصحيف.	وقع في بعض الروايات: يعطى الذي أوصى له بقية الثلث، ثلث الثلث.	87- مسألة: قلت لأشهب: فرجل أوصى فقال: ما بقي من ثلثي فهو لفلان، ولم يوص بأكثر من ذلك حتى مات، فقال: يعطى الذي أوصى له بقية الثلث ثلث الميت.
13 -293/ 294	صوابها والجواب فيها على ما قال في التحاص؛ إذ لا فرق بين أن يوصي الرجل لوارثه، وبين أن يوصي له وهو غير وارث، ثم يصير وارثاً بموت من كان يحجبه عن الميراث.	قول أصبغ والجواب فيهما على غير ما قال في التحاص، خطأ وقع في الرواية من الناسخ، فتداولها النقل على ذلك الظن، للظن أن لذلك وجهًا، ولا وجه لها.	88- مسألة: قال أصبغ: سمعت ابن وهب وسئل عن رجل أوصى فقال: ثلث مالي لإخوتي، وله ستة إخوة مفترقين...
13 -352/ 353	خطأ في الرواية، صوابه: فإنه يحاص في الثياب بالدين الذي ذكر لقوم يعرفون، ولقوم لا يعرفون.	قوله: يحاص في الثياب وفي الديون الذي ذكرها، خطأ في الرواية.	89- مسألة: وسئل عن الذي أوصى في مرضه، فقال: ثوبي هذا بيعوه وتصدقوا بثمانه، فإنه ليس لي...
13 -445/ 446	أدخل العتبي قول أصبغ في أثناء كلامه، وكان حقه أن يكون بعد تمام كلام ابن القاسم في المسألة.	قوله: إلا أنه لا يحاص بها الورثة... إلى آخر الكلام، هو من قول ابن القاسم متصل به، فلا يجوز ذلك.	90- مسألة: قال: وسئل: عبد الرحمن بن القاسم عن امرأة تصدقت بصدقة عبد أو وليدة، أو دنانير في حياتها وصحتها، ثم ذهب عقلها من قبل أن تقبض الصدقة منها...
13 -455/ 456	لأن قوله "يريد" إنما فسر به الحيازة لا الحاجة، ...	لفظة "ثم احتاج" زيادة في المسألة وقعت على غير تحصيل، فبإسقاطها يتبين معنى المسألة.	91- قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن رجلاً تصدق على ابنه بصدقة من عرض أو حيوان أو دينار، فحاز له ذلك، ثم احتاج، يريد: أن يكون يلي هو تلك العروض، فيحوزها له، ...

14 -244/ 246	لا اختلاف في المذهب في أن الجد في الميراث مع الأخ بمنزلة أخ يكون الميراث بينهما بنصفين، ولا في أن موالي الأخ أحق من موالي الجد، ويحتمل أن يكون وجه قوله على اختلاله أنه إن مات أحدهما، وأبوه عبد جر الجد إلى نفسه نصف الميراث؛ لأنه يكون بينه وبين الأخ ما دام الأب عبدًا، وأنه إن مات لأحد الابنين مولى ولا وارث له إلا مولى الجد، جر الجد ولاءه إلى مولاه، فكان أحق به، ما دام ابنه عبدًا لم يعتق، فإن عتق جر الولاء إلى مولاه، فكان أحق به من مولى الجد.	قوله: وأن العبد كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد، جر الجد أبو الأب الولاء والميراث؛ فكلام مختل وقع على غير تحصيل، والله أعلم.	92- وسألته عن العبد يكون له ولدان حران، وأبو العبد حر، فيموت أحد الولدين، أيكون الميراث كله للجد؟ أو يكون بينه وبين الأخ الباقي؟ وعن قول مالك في موطنه الجد يجز الميراث أي ميراثه هو، وقال ابن القاسم: الميراث بين الجد والأخ نصفين، وهذا مما لم يختلف فيه الأمة، وهو وارث معه والجد أخ مع الأخ، وإنما تفسير قول مالك: أن الجد يجز الميراث، إنما ذلك إذا كان وحده ولم يكن معه وارث غيره جر الميراث كله ولم يمنعه من حياة الأب؛ لأن الأب العبد لا يجز؛ لأنه بمنزلة الميت والكافر.
258/14	صوابه: ينظر إلى ما انتقص الزوج من نصيبه في الإنكار؛ لأن نصيبه إنما ينتقص في الإنكار من النصف إلى ثلاثة الأثمان، من أجل العول الذي يدخل الفريضة؛ لأنها تعول بثلاثها إذا عدم منها الأخ، ...	هذه مسألة حسنة جيدة صحيحة في الاعتبار، بينة في المعنى، غير أن قوله فيها: ينظر إلى ما انتقص الزوج من نصيبه في الإقرار، وهم وكلام وقع على غير تحصيل.	93- قال سحنون: قال ابن القاسم في المرأة تهلك عن زوجها وأمها، وأختها فتدعي الأخت أخًا ويصدقها الزوج وتنكر الأم: إنها تقسم على الإقرار ثم الإنكار، فينظر إلى ما ازدادته الأخت في الإنكار على الإقرار، فيعزل، ثم ينظر إلى ما انتقصه الزوج من نصيبه في الإقرار فيضرب به، ويضرب الأخ المدعي ما كان يصيبه في الإقرار في أصل الفريضة فيضربان جميعًا فيما ازدادته الأخت على نصيبها في الإقرار.
14 -310/ 311	هو خطأ في النقل والله أعلم، إذ لا يصح ألا يكون لوضعها الثاني منها حكم، إلا لو قال: أول ولد تلدينه، فإن كان ذكرًا فأنت حرة، وإن كان أنثى فأختك حرة.	وقع في بعض الكتب: لأنا قد علمنا أن العتق وقع على واحد منهما بإسقاط كل.	94- مسألة: وسئل عن رجل قال لجارية له: إن ولدت غلامًا فأنت حرة، وإن ولدت جارية فأختك حرة، فولدت غلامًا وجارية، قال: إن كان ولد الغلام أولًا، فالأم حرة وابنتها؛ وإن كانت الجارية أولًا، فالأخت حرة. وإن لم يعلم أيهما ولد قبل، فالأم والأخت حرة، لأننا قد علمنا أن العتق قد وقع على كل واحد منهما، وأعتقنا الابنة أيضًا بالشك.
14 -391/	الرواية بإسقاط ذلك أصوب؛ لأنه لا يجوز له أن يطأها بمال،	وقع في بعض الروايات: اشتر لنفسك جارية بمالي،	95- مسألة: قال: وسئل مالك: عن رجل قال لغلامه: اشتر لنفسك جارية فلتطأها، فما ولد

392	السيد، وإن كان السيد قال له اشترها لنفسك بمالي تطؤها، إلا أن يكون وهبه الثمن.	أو بمالك.	لك منها فهو حر...
405/14	وسقوطه هو الصواب؛ لأنه إذا قال ذكر لم يحتج أن ينوي ذلك.	كذا وقع في هذه المسألة في بعض الروايات: كل مملوك له ذكر حر، وسقط من بعضها ذكر.	96- مسألة: وسئل مالك: عمن قال: كل مملوك لي ذكر حر، يريد بذلك الرجال، قال: ذلك على ما أراد، ولا يضره ما قال: كل مملوك لي حر، إذا قال رجل...
51/15-55	غلط في الرواية، وصوابه: لأمه ومواليها، وإنما قال لأمه ومواليها، لأن موالي أمه هم مواليه إذا كان أبوه عبدًا، فلم يجعل نصف ما بقي من ماله بعد ميراث أمه للذي أعتق نصف أبيه، كما جعل نصف ماله في ولده من أمته إذا أعتق الشريك حظه منها للذي أعتق نصف أبيه، فالمسألان متعارضتان.	أما إن مات وهو حر كله بعد أن أعتق الشريك حظه فيه، فقال في الرواية: إنه يرث بالولاء، للمعتق الأول نصف الميراث، وللشريك نصفه، وفي هذا نظر؛ لأن أباه لم تكمل حريته فلا يجزى ولأه ابنه إلى مولاه على أصله في هذه الرواية عنه في ميراث ولده من الحر، وفي ميراث العبد الذي أعتقه بإذن الذي له فيه الرق، لأنه قال: ولده من الحر لأمه ومواليه، كذا وقع في الرواية، وهو غلط.	97- قال: وسمعتة يقول في العبد يكون بين الرجلين يعتق أحدهما حظه، فلا يجد له السلطان شيئًا يقومه عليه، فيعتق نصفه ويرق النصف للشريك...
15-389/390	لأنه إنما يجزى بين أن يترك الزرع وبين أن يأخذه ويؤدي الطعام، وأما الدنانير فيأخذها على كل حال؛ إذ قد صدقه أنه لم يشتريه بها شيئًا، وفي تخيره في ذلك اختلاف...	قال في الرواية: إنه بالخيار إن شاء أعطاه الكيل، وكان شريكه في الزرع، وإن شاء أخذ دنانيره ولم يكن له في الزرع شيء، وذلك كلام وقع على غير تحصيل.	98- وسئل ابن القاسم عن الأرض تكون بين الرجلين فيقول أحدهما لصاحبه: خذ هذه الدنانير فاشتر بها ما يصير علي من الزريعة فيأخذ ويزرع ثم يقول الموكل على الشراء: ما اشتريت وإنما أخرجت ذلك من عندي. قال: فللموكل أن يكذبه ويكون الزرع بينهما، لأنه يتهم أن يكون يدعي عليه سلفًا من طعام وقد أمر بالشراء، قال: ولو كان الذي أمره باشتراؤه صدقه أنه لم يشتريه؟ قال: فهو بالخيار إن شاء أعطاه المكيلة، وكان شريكه في الزرع، وإن شاء أخذ دنانيره ولم يكن له في الزرع شيء.
183/16	معنى المبرز في الشيء الظاهر	وقع في بعض الروايات:	99- مسألة: قال أصبغ سئل ابن القاسم عن

	فيه المشهور به، مثل المبر فيه سواء في المعنى، يقال أبر فلان بمعنى ظهر يبر فهو مبر، والمفعول به مبر، ويقال أبر فلان على خصمه بمعنى ظهر.	المبر، وفي بعضها المبرز.	الرجل يجرح الرجل وليس له شاهد، أو يضربه، أيستحلف؟ قال: لا ينبغي أن يستحلف بقول المجروح والمضروب، إلا أن يكون مشهوراً بذلك، فإن كان كذلك رأيت أن يحلفه، فإن أبي سجن حتى يحلف، وقاله أصبغ، وإن طال سجنه ولم يحلف ولم يعثر عليه بشيء عوقب إن أبي ذلك، وخلي سبيله، إلا أن يكون مبرزاً في ذلك، فيخلد في حبسه، ...
16 -303/ 304	معناه أن يتخذونه وينتبدونه؛ لأن اللام زائدة، ومثل هذا في الكلام كثير.	كذا وقع في بعض الروايات: إلا ليتخذونه ولا ينتبدونه.	100- مسألة: وسئل مالك: أترى للمرء أن يجتنب شرب النبيذ وإن كان حلواً؟ فقال: لا أرى أن يشرب الرجل النبيذ لا في البيت ولا خارجاً، وإن كان حلواً فإني لأحب تركه، وإني لأنهى أهل المدينة لا يتخذونه ولا ينتبدونه، مخافة أن يعرض نفسه لسوء الظن.
318/16	يتأول ذلك على أن الهاء عائدة على الرجل لا على النبيذ، فتصح المسألة.	وقع في بعض الروايات: بنبيذه، بإثبات الهاء.	101- مسألة: وقال ابن القاسم: لا خير في أن يصب العسل على النبيذ وإن حل شربه، وكرهه. قال أصبغ: وذلك إذا كان نبيذاً من غير عسل، وأما إن كان نبيذ عسل، فلا بأس أن يجعل فيه العسل.
24/17	الصواب: كان عمر، يريد بذلك عمر بن عبد العزيز؛ لأنه كان أتبع الناس لعمر بن الخطاب، يسير في سيرته في جميع الأمور.	وقع في بعض الروايات: كان ابن عمر.	102- مسألة: قال مالك: وكان عمر يرسل إلى سعيد بن المسيب عن أقضية عمر بن الخطاب.
32/17	المعنى في ذلك سواء.	وقع في بعض الكتب مكان يجرح: يطرح.	103- مسألة: وسئل مالك: عن المغازي أترى أن تكتب؟ فأنكر ذلك، وقال: ما أدركت الناس يكتبونها، فقليل له: من الناس؟ أهل الفقه؟ فقال: نعم، ولا أرى أن تكتب، ولا أحب أن أكتبها، ولا أبتدع ذلك، وما وجدت الناس أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، القاسم وسعيد وسالم، يكتبونها. ولقد أدركت شيخاً كبيراً قد زاد على المائة خمس سنين ما يقبل منه حديثه، ويُعاب ذلك على من يقبله، ويجرح.
17 -309/ 310	وهم العتيبي بقوله فيه: ابن القاسم عن مالك، ويزيد هذا متروك الحديث، ضعيف.	الحديث إنما يرويه الناس عن ابن القاسم عن يزيد، عن عبد الملك.	104- مسألة: وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن يزيد بن خصيبة، ...

17 -376/ 377	يحتمل أن يكون المعنى في ذلك على هذا: أن آبارها ينضب الماء عنها فيضطر جميعهم إلى الغسل والوضوء والشرب من أجبابها ومراجلهما، ولا يوقن بطهارة مائها؛ لأنه من ماء المطر يشرب إليها حتى يجتمع فيها، فقد تمر على المواضع النجسة، وقد تقع فيها النجاسات وتموت فيها الدواب، وتختلف في أخذ الماء منه أيدي الناس، ومنهم الجنب والحائض ومن لا يتحفظ بدنه فيتوقى من النجاسة على ما يجب، فكره سكنها لذلك.	وقع في بعض الكتب: وسمعت مالكا يذكر أمر أنطابلس في أمر آبارها، بالباء المعجمة من أسفل.	105- مسألة: قال: وسمعت مالكا ذكر مرة نطابلس في آثارها فقال: ما يعجبني سكنى هذه البلدة... وقال مالك: حدثني سمي مولى أبي بكر أنه قال له يوماً، وقد كان كف بصره وأسفر عن الصلاة عن وقتها الذي كان يصلحها فيه، فقرأ فيها براءة...
564/17 565-	خطأ في المسألة، وصوابه: فإن الأكرياء يسرعون بهم، وكذا وقع في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة.	كذا وقع الأكرياء يسفرون بهم، وهو خطأ.	106- مسألة: قال مالك: حدثني سمي مولى أبي بكر أنه قال له يوماً، وقد كان كف بصره وأسفر عن الصلاة عن وقتها الذي كان يصلحها فيه، فقرأ فيها براءة...
18 -239/ 240	غلط لا معنى له.	وقع في بعض الكتب: هذا ما فعلت سيرته، وهو غلط.	107- مسألة: قال: وقال اقتتل غلمان لسليمان بن عبد الملك، وغلمان لعمر بن عبد العزيز، فضرب غلمان عمر، غلمان سليمان. فحمل سليمان وقيل له: هذا ما صنعت، شيرته وفعلت به، ...
455/18	وهو الصواب، لأنه لم يدرك عمر بن الخطاب.	في بعض الكتب: أنه كان يجالس عبد الله بن عمر.	108- مسألة: وسمعت يذکر عن مالك أنه كان بهذا البلد، يعني المدينة، أربعة عشر من تابعي أصحاب رسول الله ﷺ يفتون في هذا الشأن. فقيل لابن القاسم: أتسميهم؟ فقال: قال: والصنف الآخر من التابعين في العبادة بشر بن سعيد، وكان يجالس عمر بن الخطاب...



الفهارس العامة

- * فهرس الآيات القرآنية.
- * فهرس الأحاديث والآثار.
- * فهرس القواعد والضوابط الفقهية الواردة في صلب البحث.
- * فهرس المصطلحات والمفردات اللغوية.
- * فهرس الأعلام المترجم لهم.
- * فهرس الأبيات الشعرية.
- * ثبت المصادر والمراجع.
- * فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ...﴾	البقرة: 127	95
﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	البقرة: 144	157
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾	البقرة: 188	327
﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة: 233	125
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا...﴾	البقرة: 283	329
﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾	البقرة: 286	317
﴿ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾	آل عمران: 41	123
﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾	آل عمران: 137	351
﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ...﴾	النساء: 4	132
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُمْ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ...﴾	النساء: 19	132
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾	النساء: 20	132
﴿عَلِيظًا﴾	النساء: 21	132
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾	المائدة: 3	393 - 110
﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ﴾	المائدة: 54	420
﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾	المائدة: 89	131
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	المائدة: 89	131
﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾	الأنعام: 145	331
﴿أَسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾	الأعراف: 11	288
﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ...﴾	الأعراف: 12	288
﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾	النحل: 80	193
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	الحج: 36	432
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج: 78	317

419

الزمر: 65

﴿لَيْنٌ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَبَنَّ عَمَلُكَ﴾

103

الطلاق: 1

﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
393.....	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ).
355.....	(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ).
409-377.....	(إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ...).
236.....	(إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ).
81.....	(الْإِمَامُ ضَامِنٌ).
133.....	(انطلق هل تجد من شيء، فانطلق فجاء بجلس وقدح...).
196.....	(إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ...).
405 - 314.....	(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ).
327.....	(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ...).
110.....	(إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).
101-315.....	(بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا أكل مسح يده بباطن قدمه).
388.....	(الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ).
58.....	(الحمد لله الذي وفق رسول رسوله، لما يرضي رسوله).
124.....	(الْخُرَاجُ بِالضَّمَانِ).
82.....	(رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحُصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي...).
326.....	(... فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا فِي لِقَاحِهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا...).
317.....	(قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ...).
137.....	(كان يأتيني جوارٍ يلاعبنني بالبَنَاتِ...).
61.....	(كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنصَرَانِهِ).
104.....	(لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا بعضها على بعض).
426 - 317 - 185.....	(لَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ).
379.....	(لَا تُؤَلِّهِ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا).
435 - 416 - 319 - 318 - 118.....	(لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ).
426 - 317.....	(لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ).

- 194.....(لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ).
- 105.....(مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ).
- 262.....(مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ).
- 207.....(مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا، فَلَيْسَتْ تَرِبُ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى...).
- 413.....(مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ).
- 339.....(من حاز شيئاً عشر سنين، فهو له).
- 180.....(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ).
- 133.....(نهى النبي ﷺ من أن يسوم الرجل على سوم أخيه).
- 115.....(هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)
- 152.....(وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا).
- 190.....(الْوَضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ).
- 397.....(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ).
- (يا معاذ بن جبل، من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة).
- 134.....
- 207.....(يَا هَزَّالُ، لَوْ سَرَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ).



فهرس القواعد والضوابط الفقهية الواردة في صلب البحث

الصفحة	القاعدة أو الضابط
	(أ)
327-148.....	"الأبوال تابعة للحوم"
327.....	"الأبوال تابعة للدماء في النجاسة، لا للحوم"
214- 195 -194.....	"الأرباح مزكاة على أصول الأموال"
111.....	"الأصل أن القدرة على الأصل، أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالمبدل، ينتقل الحكم إلى المبدل"
111.....	"الأصل أن كل صلاتين لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق المفرد، لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق إمامه"
430 -429 -405 -404 -316-315 -203 -202 -107 -96.....	"الأصل براءة الذمة"
316 -154 -141.....	"الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يدل الدليل على خلافه"
174.....	"الأصل البيان لا الإجمال"
387.....	"الأصل في الأحكام الظاهرة غلبة الظنون، إذ لا يقطع على مغيبها"
148.....	"الأصل في الدين يطرأ على الميت بعد اقتسام الورثة: أن القسم يفسخ، وما نزل فيما أخذه بعض الورثة من نصيبه، فهو من جميعهم"
148.....	"الأصل في الشراب المتخذ من خليطين: أن ينظر في كل خليط على انفراده؛ فإن قام من كل واحد نبيذ؛ فلا يحل أن يخلط ويتخذ منهما جميعاً شراب، وإن لم يكن كذلك؛ فليساً بخليطين"
430.....	"الأصل في شركة الأبدان، أنها لا تجوز إلا على التعاون"
	"الأصل في معرفة ما يحتاج فيه من ذلك إلى النية مما لا يحتاج فيه إلى النية: أن ما كان في السلعة عيناً قائمةً يُحَسَّبُ في المراجعة و يُحَسَّبُ له ربح، كالصبيغ والكمَدِ والفتل وما أشبه ذلك، فهذا لا يحنث إن قامت عليه السلعة دون أن يحسب هذه الأشياء بدون العشرة إذا كانت قد قامت عليه بها بَفَوْق العشرة، وإن لم تكن له نية. وأما ما سوى ذلك مما يُحَسَّبُ في أصل الثمن ولا يحسب له ربح أو لا يحسب رأساً، فهو حانث إلا أن ينويه، ولو كانت يمينه بغير الله مما يُقضي به عليه لوجب على أصولهم

- ألا ينوي ألا ينوي إلا فيما يحسب ولا يحسب له ربح إلا فيما لا يحسب رأساً كنفقة نفسه وكراء ركوبه وما أشبه ذلك".....138
- "الأصل ما أخذ الأمتعة فيه على الضمان، إلا أن يكون الفساد من أمر غالب كالنار، فيسقط عنه الضمان، إلا أن يثبت عليه التفريط والتضييع".....102-103
- "أصل مذهب مالك في الصبي: أن حكمه في الرق والحرية حكم أبيه إن كان الفراش فراش يمين. وإن كان فراش نكاح: فحكمه حكم أمه في رقبها حريتها".....149
- "الأعمال بالنيات".....180
- "الأعمال، هل تحبط بنفس الكفر، أو لا تحبط إلا بشرط الوفاة على الكفر؟".....419-420
- "الأقل يتبع الأكثر".....285
- "الأمان شديد".....354
- "الأمر بالشرع، هل يدخل في الأمر، أم لا يدخل فيه؟".....113
- "الأمر محمول على ما هو عليه، أو على ما يعرف حتى تقوم البيئة بخلافه".....114-316
- "الأمر، هل يخرج ما بالذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان، أو لا؟".....204
- "الأمر، هل يقتضي التكرار، أو لا يقتضيه؟".....279-280
- "الأمر، هل يقتضي الفور، أو للمكلف التراخي؟".....97
- "أموال الناس تضمن بالعمد والخطأ".....178-259-260
- "الأموال تضمن في العمد والخطأ".....114-258-392-393
- "الأموال يضمنها العاقل بالقصد، وغير القصد".....114
- "الأموال بمقاصدها".....96-180-314
- "الأيمان إنما ينظر فيها إلى معانيها، لا إلى مجرد ألفاظها".....309-314
- "إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام".....96
- "إذا اجتمع ضرران، ينفي الأصغر الأكبر".....319
- "إذا جمعت الصفقة الواحدة ما يجوز وما لا يجوز، لم تجز".....148
- "إذا كان الشيطان يصلح أن ينبذ كل واحد منهما فلا يجوز أن يجمع في الانتباز، ولا أن يخلط شرابهما إذا انتبذ كل واحد منهما على حده. وإذا كان الشيطان لا يصلح أن ينتبذ أحدهما أو كلاهما فلا بأس بخلط شرابيهما".....148
- "إذا لم تكن للحالف نية ولا كان ليمينه سبب، تحمل يمينه على مقتضى لفظه".....277-278
- "الإشارة تفهم بها المعاني، ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام".....114-123
- "الإشارة كالللام".....114-433

- 114....."اعتبار جهتي الواحد، فيقدر اثنين".
- 410....."الاعتبار في الأيمان بما تقتضيه المعاني والمقاصد فيها، أو بما تقتضيه مجرد الألفاظ؟"
- "الإقطاع حكم من الإمام يستحق به المُقْطَع ما أُقْطِع إياه، والتحجير للموات ليس بإحياء له فيستحقه به؛ إذ لا يُستحق الموات إلا بالإحياء". 262.....
- "الإكراه يمنع المواخذة بالأقوال اتفاقاً، ولا يمنع فيما هو حق للآدمي من الأفعال اتفاقاً، وفيما هو حق لله ﷻ منها خلاف، والأظهر أنه يمنع. وقال غيره: الإكراه يصير قول المكروه كالعدم دون فعله....." 150.....
- "انقلاب أعراض النجاسة، هل له تأثير في الأحكام، أم لا؟" 113.....
- "إنما يجوز للرجل أن يكره على النكاح بحق الملك، من يجوز له أن ينتزع ماله" 216.....

(ب)

- "البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، والحنت يقع بأقل الوجوه" 113-148-255-262-294-407.....
- 246....."بيت المال مثل النسب القائم"
- 246....."بيت المال: هل هو وارث، أو مرجع للضياع؟"
- 281....."بيع الخيار إذا مضى، هل يمضي على العقد الأول، أو حين إمضاء البيع؟"
- 281....."بيع الخيار، هل هو منحل، أو منبرم؟"
- "البيع على سبيل المكايسة، ويمكن رده، والهبة والصدقة على سبيل المعروف، ولا يمكن رده" 192.....
- "البيع، هل هو العقد فقط، أو العقد والتقابض عن تعاوض؟" 379.....

(ت)

- "التتابع في كفارة القتل والظهار فرض التنزيل، فلا يعذر أحد في تفريقهما بالنسيان" 338-339.....
- "التفرقة، هل هي من حق الأم، أو من حق الولد؟" 379-380.....

(ث)

- "الثلث آخر حد اليسير، وأول حد الكثير" 122-415-416.....

(ج)

- 396-341....."الجاهل لا يعذر بجهله في الصلاة، فهو كالمتمعد العالم"
- 113....."الجسم الواحد تتغير أحكامه، بتغير صفاته"

(ح)

- "الخرج مرفوع" 317.....

- "الحر لا يحل ملكه لمن علم أنه حر".....199-200
- "الحضانة، هل هي من حق الحاضن أو من حق المحضون؟".....366-367-384
- "الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين".....387-389
- "الحقوق إذا كانت لرجل على رجل بتواريخ مختلفة فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله".....106
- "الحقوق الطارئة على التركة لا يسقطها قسمة المال".....106-148-259-423
- "الحكم بما يغلب عليه الظن فيما طريقه غلبة الظن، أصل في الشرع".....387
- "حكم الحاكم بالظاهر، لا يُجَلُّ الأمر على ما هو عليه في الباطن عند من علمه".....327-328
- "حكم دخان لحوم الميتة، حكم رمادها".....135
- "حكم صيام النذر المعين في الوجوب، كحكم صيام رمضان، إلا في وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً".....222
- "حكم الفذ، حكم الإمام في الإعادة والقطع".....135
- "حكم لقطة العروض، كحكم لقطة الدنانير والدرهم".....136
- "الحكم للعامة على الخاصة".....317-318
- "حكم ما لم يخرج من بدنه (أي: الشخص)، حكم ما خرج من بدنه".....135-177
- "حكم المرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي، كحكم الرجل في النظر إلى ذوات محارمه".....135
- "الحيازة في ارتهان فضلة المرهن، لا تصح إلا أن يعلم المستودع ويرضى أن يكون حائراً للموهوب له".....275

(خ)

- "الخوف على الدين، كالخوف على النفس وأشد".....135

(د)

- "الدين الثابت على المتوفى، هل هو متعين في تركة الميت، أو في ذمته؟".....296-412
- "الدين حكمه أن يسقط الزكاة عن من هو عليه في المال العين، إذا لم يكن له مال سوى ذلك العين. فإن كان له مال جعل دينه في ذلك المال وزكى العين. وأما المشية والزرع والنخل، فإن الدين لا يحط زكاة شيء من ذلك".....115
- "الدين لا يسقط بموت، ولا فلس".....115
- "الدين يسقط زكاة العين".....115

(ذ)

- "ذهاب البعض، كذهاب الكل".....135

"ذهاب العقل، كالعرض".....236-237-340

(ر)

"ربح المال تابع للضمان فيه".....124

"الرجل إذا أوصى لرجل بشيء بعينه، ثم أوصى به لغيره، ولا تكون وصيته الآخرة ناسخة للأولى

ويقتسمان جميعاً ذلك الشيء بينهما".....324

"الرخص والغلاء للغريم، وعليه".....139

"الرد بالعيب، هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع؟".....186-372-373-374-375

"الرفع من الركوع، هل هو فرض من تمام الركوع أو سنة والركوع قد تم بالتمكن فيه؟".....369

"الرهن الذي لا يغاب عليه، يصدق المرتهن في رده إذا قبضه بغير بينة، كما يصدق في تلفه

كالوديعة".....348

"الرهن شاهد لمرتهنه إلى مبلغ قيمته".....329

(س)

"السكة والصياغة ملغتان في المراطلة".....103-104

"السكوت، هل يعد إذناً في الشيء وإقراراً به، أم لا؟".....112-113-151-219-427

(ش)

"الشعر كما لا ينجس بالموت الشعر كما لا ينجس بالموت، لا ينجس بالجنابة".....193

"الشعر لا تحله الروح وأنه يجوز أخذه من الحي والميت كان مما يؤكل لحمه كالأنعام والوحوش أو مما لا

يؤكل لحمه كبني آدم وكالخيل والبغال والحمير والقرود، التي قد أجمع أهل العلم على أنه لا تؤكل

لحومها، أو مما يكره أكل لحمه كالسباع".....393

"الشفعة في الأرض، وفي كل ما أنبتت الأرض".....268-269

"الشفعة، هل يحكم لها بحكم البيع، أو بحكم الاستحقاق؟".....370

"الشك لا يؤثر في اليقين".....101-113-273-274-315

"الشهادة إذا رد بعضهما للتهمة ردت كلها، بخلاف إذا رد بعضها للسنة".....403-404

"الشهادة بالنفي ليست بعامله".....428

"الشهادة على الرجل أنه فعل شيئاً، كالشهادة عليه أنه أقر أنه فعله، يثبت هذا بما يثبت هذا، ويوجب

هذا ما يوجب هذا".....135

(ص)

"الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً، فسخت".....148

"الصنف الواحد مما يجوز فيه التفاضل، لا يجوز بعضه ببعض إلا إذا بان التفاضل وظهر، وأما إذا لم
 بين وتحرى أن يكون مثلاً بمثل، فهو من المزابنة".....241-242
 "الصياغة كالعروض".....

(ض)

"الضرر يزال".....96-314-317-318-319
 "ضمان الرجل عن الزوج الصداق في عقد النكاح، ابنه كان أو أجنبيًا، هل هو محمول على الحمل حتى
 ينص أنه أراد الحمل؟ أو الحمل حتى ينص أنه أراد الحمل؟".....128

(ط)

"الطلاق الرجعي لا يزيل العصمة، وإنما يوجب فيها ثلماً يمنع الوطاء".....103
 "الطوارئ النادرة لا يعتبر بها في إحالة الأحكام عن وجوهها".....352

(ظ)

"الظهار يمين تكفر".....206

(ع)

"العادة محكمة".....96-314-319-320
 "العبد هل يملك، أو لا يملك؟".....413
 "العتق لا يصح تبغيضه".....199-200
 "عدم القدرة على الفروض، مسقط لوجوبها".....125
 "العرف كالشرط".....320-353
 "العرف الصفة".....114
 "العرف المعلوم في العمل، يغني عن وصفه".....114
 "العرف يقوم مقام الوصف".....114
 "العقد إذا كان فاسدًا بالنهي، فلا يجوز للمشتري التمسك به".....427
 "عقد الركعة، هل هو الركوع؟ أو الرفع منه؟".....101
 "العقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه".....294-295
 "عمد الصبي خطأ".....341
 "عند مالك ومحمد: الدين باقٍ على الميت، فيصح ضمانه عنه، ويبقى على المفلس أيضًا كالحي المعسر،
 ولذلك امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه. وعند النعمان ساقط فلا يصح ضمانه".....115

(غ)

- "الغرور بالقول، هل يضمن به، أو لا؟".....280-281-427
 "الغضب لا يفите حوالة الأسواق".....115
 "غلبة الظن كاليقين، أصل في الشرع".....387

(ف)

- "الفروض لا تسقط بالنسيان".....179
 "فسخ الدين في الدين، لا يجوز".....348
 "الفعل إذا كان مستقيماً، لم ينظر إلى قبيح اللفظ".....403
 "الفوائد التي لا تجب فيها الزكاة إلا بجمعها، تضاف الأولى منها للآخرة، فتزكى على قرب الآخرة".....214

(ق)

- "قبض أول متصل الأجزاء، هل هو قبض لجميعه، أو لا؟".....360
 "القسمة، هل هي تمييز حق، أو بيع من البيوع؟".....220-417-418-419
 "القول قول مدعي الصحة".....224
 "القول، قول من أتى بما يشبه".....270
 "القول، قول من أتى من المتداعيين بما يشبه".....108

(ك)

- "الكفار، هل هم مخاطبون بالشرائع، أم لا؟".....109-367-368
 "كل أفعال الصلاة فريضة، إلا رفع اليدين ووضعها على الركبتين وبسط السبابة والتيامن والتياسر، فإنها فضيلة، وإلا القيام لقراءة غير الفاتحة، والجلسة الوسطى، والزائد على الاعتدال، والسلام من الأخرى فإنها سنة".....159
 "كل أقوال الصلاة سنة إلا الإحرام والفاتحة والسلام فإنها فريضة، وإلا التأمين والذكر غير التكبير وسمع الله لمن حمده والتشهد والدعاء، غير الصلاة على النبي ﷺ وقراءة المأموم، فإنها فضيلة".....159
 "الكلام باللسان والكتب باليد إنما هو عبارة عما في القلب، يفيد الحكم الظاهر خاصة".....237-238
 "كل جرح لم يكن مُتَلَفًا فيقاد منه، إلا ألا يُستطاع على القود منه".....342
 "كل جزء من الصلاة قائم بنفسه، أو صحة أولها متوقف على صحة آخرها؟".....96

- "كل زريعة لا تؤكل ويستخرج من حبها شيء يؤكل، فإنها تباع قبل أن يستوفي، ويبيع منها اثنان بواحد، ويبيع بعضها ببعض إلى أجل؛ وكل زريعة تؤكل ويستخرج من حبها طعام يؤكل، فإنه لا يباع حتى يستوفي، ولا يباع منه اثنان بواحد".....264-265
- "كل شيء يباع من جنسين متساويين في البلد فالبيع يقع على أفضلهما، فإن وجد الأدنى كان له أن يردّه، وإن وجد الأفضل لم يكن له أن يردّه إلا أن يكون اشترى على أنه من الصنف الأدنى فوجده من الصنف الأعلى، فيكون له أن يردّه بشرطه إذا كان لاشترائه وجه".....136
- "كل صفقة جمعت حلالاً وحراماً، فهي كلها حرام؛ ولا ينعقد البيع في الحلال منها خاصة".....148
- "كل صنف من الطعام أو غيره مما يجوز منه واحد باثنين من صنفه، فلا بأس باقتسامه على التحري، كان مما يكال أو يوزن، أو مما لا يكال ولا يوزن".....241-242
- "كل طلاق لا يملك فيه الزوج الرجعة إلا بقول وفعل، فلا نفقة عليه حتى يرتجع".....149
- "كل طلاق يحكم به الإمام فهو بائن، إلا طلاق المولي، والمطلق عليه بعدم الإنفاق".....390-391
- "كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة، فالنفقة على الزوج لامرأته وإن لم تكن حاملاً".....148-399
- "كل غاصب غصب شيئاً؛ وإنما يلزمه قيمة ما غصب يوم الغصب لا يوم الفوت، زادت القيمة بعد الغصب أو نقصت".....115
- "كل فاحشة أتت في القرآن منعوته بمُبَيَّنَةٍ فهي من جهة النطق، وكل فاحشة أتت فيه مطلقة، فهي الزنا".....132
- "كل قبيلتين من العرب يجمعهما أب واحد يُجَدُّ من نسب أحدهما من القبيلة الأعلى إلى القبيلة الأدنى، ولا يُجد من نسب أحدهما من القبيلة الأدنى إلى القبيلة الأعلى".....143
- "كل كفارة سبها معصية، فهي على الفور".....96
- "كل ما أخذه ليقبله بغير إذن صاحبه ولا علمه فهو ضامن له عنف أو لم يعنف، وكل ما أخذه بإذن صاحبه أو هو يراه على أحد قولي ابن القاسم وقول أصبغ فلا يضمن إلا أن يعنف، وكل ما قبض على جهة البيع فضمانه منه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعده إلى غيره".....142
- "كل ما أسكر كثيره من الأنبذة والأشربة، فهو خمر".....322
- "كل ما أكل لحمه، فبوله طاهر، وما لم يؤكل لحمه فبوله نجس، إلا أن يكون من الدواب والطيور التي تأكل الأشياء النجسة مثل الدجاج المخلاة، فإن أبوالها نجسة".....148
- "كلما بطلت صلاة الإمام، بطلت صلاة المأموم، إلا في مسائل".....184
- "كل ما جاز اللعب به، جاز عمله وبيعه".....137
- "كل ما جاز فيه المساقاة فالجوائح في ثلث ذلك، ولا توضع في أدنى من ذلك إلا الموز، فإنه لا توضع فيه المساقاة، ولا توضع فيه الجائحة حتى تبلغ الثلث".....196

- "كلما غسل المتوضئ عضوًا من أعضاء الوضوء، ارتفع الحدث عنه بتمام غسله قبل تمام الوضوء".....188
- "كل ما كان من الأطعمة فلا يجوز بيعه قبل استيفائه".....105
- "كل ما كان يرجع ميراثًا فهو على أقرب الناس به يوم يموت".....265
- "كل ما لا يُباشره القاضي من الأمور بنفسه، فقول مأموره في ذلك مقبول عنده، لأن يده في ذلك كيده، وفعله كفعله".....141
- "كل ما للرجل أن ينتفع به، فله أن يكرهه".....154
- "كل ما له لحم ودم سائل من الخشاش والدواب، لا يؤكل إلا بذكاة".....110
- "كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالحفنين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعًا".....104
- "كل ما وجب فيه في الفريضة القضاء والكفارة، وجب فيه في النافلة القضاء؛ وما لم يجب في الفريضة إلا القضاء، فلا يجب فيه في النافلة قضاء".....245
- "كل ما يبتدئ به القاضي فيه بالبحث والسؤال كقياس الجراحات" والنظر إلى العيوب، والاستحلاف، والقسم بين الورثة، واستنكاه من أنكر سكره، وما أشبه ذلك من الأمور، يجزئ فيه الواحد".....105
- "كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري، فليس من بيع اللحم المغيب، وما لا يدخل بالعقد في ضمانه حتى يُوفى إياه، فهو بيع اللحم المغيب".....138-139-153
- "كل مطلقة لا يملك الزوج رجعتها، فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً".....149
- "كل مطلقة يملك الزوج رجعتها، فالنفقة لها واجبة على زوجها ما دامت في العدة".....148
- "كل من أحيل على رجل بدين: فلا يجوز للمحتال أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز أن يأخذه من الذي أحاله. ولا يجوز له أيضًا أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز للمحتال أن يأخذه من المحال عليه".....148
- "كل من تصدق على من بلغ الحوز، فلم يحز لنفسه حتى مرض المتصدق، فأجازه في مرضه فلا صدقة له؛ وهو بمنزلة من أوصى لوارث حين منعه في صحته وأسلمه في مرضه، فلا يجوز ذلك له".....266
- "كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يمضيها له بما أعطى فيها ما لم يسترد سلعته، فيبيع بعدها أخرى، أو يمسكها حتى ينقضي مجلس المناذاة، وهو مخير في أن يمضيها لمن شاء ممن أعطى فيها ثمنًا، وإن كان غيره قد زاد عليه".....133
- "كل من عرضت عليه اليمين فأبأها فقد أبطل حقه بترك اليمين، إلا أن يكون له في تركها عذر بين".....119
- كل من علم أصل مدخله لم ينتفع بجيازته، قال صاحب البيان: الجهل بالمدخل أصل الحكم بالحيازة".....150

- "كل من عمل في وضوئه أو صلاته بما اختلف أهل العلم فيه، فلا إعادة عليه إلا في الوقت".....156
- "كل من قام في حق يريد إتمامه، فمتهم أن يزيد في شهادته ليطم ما قام فيه".....208
- "كل من لزمه أن يتم الصلاة في جماعة، فأتمها فذًا، بطلت صلاته".....253
- "كل موضع يجوز فيه اليمين مع الشاهد، تجوز فيه شهادة النساء".....357-356
- "كل موضع يجوز فيه اليمين مع الشاهد يجوز فيه شهادة النساء، وليس كل موضع يجوز فيه شهادة النساء يجوز فيه اليمين مع الشاهد".....357
- "كل موضع يربط فيه، فقد صار حوزًا".....201
- "كل نكاح كان حرامًا نكح بوجه شبهة، مثل أخته من الرضاعة أو غيرها مما حرم الله عليه إذا كان على وجه شبهة ففرق بينهما، فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة عليه، وتعتد حيث كانت تسكن".....149
- "كل ولد يولد للحر ويلحق به نسبه، فولأؤه لموالي أبيه إن كان مولى، ولا يكون الولاء لموالي الأم".....415

(ل)

- "لا تأثير للبيئة مع الإقرار".....175
- "لا تعتبر الخلطة مع قيام البيئة".....425
- "لا تكون الوصايا بالشك، كما لا يكون الميراث بالشك".....178-149
- "لا ضرر ولا ضرار".....118
- "لا يترك فرض، لما ليس بفرض".....359
- "لا يتهم في بيوع النقد، إلا في أهل العينة".....332
- "لا يجب في اليمين المؤكدة بتكرار اليمين إلا كفارة واحدة".....102
- "لا يجزئ عمل بغير نية".....406-405
- "لا يرث أحد بالشك".....149
- "لا يردُّ من العيوب إلا ما يمكن أن يعرفه الناس، فيكون البائع غارًا به ومدلّسًا فيه، فأما ما لا يمكن أن يعرفه الناس ويستوي في الجهل بمعرفته البائع والمبتاع ولا يمكن الوصول إلى العلم به بوجه من وجوه الاختبار، ولا كان من سبب حادث يمكن أن يعلم ولا من سوء صنعة، فإنه لا يجب الرد بشيء من ذلك ولا القيام به".....335
- "لا يصدق المرتهن في دعوى تلف الرهن، إلا أن تقوم على ذلك بينة".....275
- "لا يلزم أحدًا سوى ما التزم".....106

- 282....."لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير، بمعصية".
- 175....."لا ينعقد النكاح إلا برضا المتناكحين، كما لا ينعقد البيع إلا برضى المتبايعين".
- 240 - 201 - 200....."لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقربه على نفسه".
- 398 - 397....."لحوق النسب يدفع التهم".
- 382....."لحوق يمين التهمة".
- 356 - 355 - 203....."لزوم إسقاط الحق قبل وجوبه".
- 424....."اللفظ أقوى من النية".
- 102....."ليس في اليمين المؤكدة إلا كفارة واحدة".

(م)

- 212....."الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تُغيره".
- "ما بطل على الفذ وعلى الإمام ومن معه من ركعة بإسقاط السجود أو الركوع منها أو قراءة الحمد على مذهب من يقول بالإلغاء حتى فاته إصلاحها، يلغيها ويبني على ما صح له، ولا يقضي الركعة التي بطلت عليه بعينها بعد تمام صلاته".
- 213.....
- "ما تعين من الحقوق في أعيان الأشياء من التركة، فهو مبدأ على ما ثبت منها في الذمة".
- 297 - 296.....
- "ما جاز للرجل أن يوصي به دون شرط، جاز له أن يوصي به على شرط".
- 135.....
- "ما جوزته السنة صار أصلاً في نفسه، فوجب أن يرد فاسده إلى صحيحه".
- 181.....
- "ما حرم بالنكاح، حرم بالملك".
- 110.....
- "ما العرف فيه أن يباع بالكيل، فجائز أن يشتري بالوزن إذا كان يعرف الكيل من الوزن؛ وما العرف فيه أن يباع بالوزن، فجائز أن يبتاع بالكيل إذا كان يعرف الوزن من الكيل، وإن كان لا يعرف ذلك فلا يجوز".
- 141.....
- "ما في الذمة على مذهب مالك، كالعين الحاضرة".
- 189.....
- "ما في الذمة، هل يعد كالحال، أو لا؟".
- 189.....
- "ما كان مما يمكن أن يختلف فيه الموازين، فجائز أن يتجاوزته، وما كان مما لا يمكن أن يختلف فيه الموازين فلا يجوز أن يتجاوزته".
- 354 - 353.....
- "ما كان من الإطعام لم يوصف قدره في القرآن، لم يجز فيه مد واحد".
- 131.....
- "ما كان من العبادات يفعلها المتعبد في غيره، لم يفتقر في ذلك إلى نية".
- 121.....
- "ما كان من العيوب يقدم ويحدث، ولا يدري إن كان حادثاً بعد العقد، أو قديماً قبله، القول فيه قول البائع".
- 237 - 236.....

- "ما كان يتعلق به حق لغيره، فلا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق لغيره، فإن كان مما يسعه ترك تعلمه، عذر بجهله، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه، لم يعذر فيه بجهله، فهذه جملة كافية، يرد إليها ما شذ عنها".....210
- "ما لا بدل منه، مقدم على ما منه بدل".....387
- "المال الذي يشوبه حرام، حرام كله يلزم الصدقة بجميعة".....243
- "مال العبد تبع له".....217
- "ما لا يجوز شراؤه منفرداً لغره، لا يجوز إذا انضاف إليه غيره".....234-233
- "ما لا يجوز، لا ينعقد".....396
- "ما يستدام فيه التحريم، يلزم الشاهد القيام فيه بشهادته".....208
- "ما يشبه أن يسترفع فيه الذهب مثل الفراش والوساد والقميص وشبه ذلك فعليه القطع فيما وجد فيه من الذهب، وإن لم يعلم به حين سرقه".....337
- "المُبدَأ في الحبس أهل الحاجة على الأغنياء في الغلة والسكنى".....336
- "المتوضئ للصلاة، هل يطهر كل عضو من أعضائه ويرتفع الحدث عنه كلما غسله بتمام غسله، فإذا أكمل وضوءه ارتفع الحدث عنه جملة وطهر للصلاة؟ أم لا يطهر شيء من أعضائه إلا بتمام الوضوء؟".....410-409-378-396
- "مجرد الحياة لا ينقل الملك اتفاقاً، ولكن يدل عليه، كالعفاص، والوكاء في اللقطة".....339-155
- "المخاطب، هل يدخل تحت عموم الخطاب، أو لا؟".....114
- "المرأة لا يجب لها بالعقد، إلا نصف الصداق".....271
- "مراعاة المعاني في الأيمان، دون الاقتصار فيها على ما تقتضيه مجرد الألفاظ".....231
- "مراعاة دعوى الاشتباه في التداعي".....232
- "المستثنى، بمنزلة المشتري".....435
- "المستثنى، مبقى على ملك البائع".....435
- "المشقة تجلب التيسير".....317-314-96
- "مشهور مذهب مالك ترتيب مقتضيات البر والحنث هكذا: النية إذا كانت مما تصلح أن يراد اللفظ بها مساوية أو زائدة أو ناقصة. ثم البساط، لأن القاصد لا بد له من نية، وقد ينساها فيدل بالمحرك عليها، إلا أنه قد يظهر مقتضاه ظهوراً بيّناً، وقد يخفى، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة، ثم العرف أعني ما عرف من مقاصد الناس في أيمانهم، ثم مقتضى اللفظ لغةً، وقيل لا يعتبر العرف. قال ابن بشير: إذا فقدت النية والبساط، فهل يحمل على مقتضاه لغة أو عرفاً أو شرعاً إن كان، ثلاثة أقوال قال ابن رشد: هذا فيما إذا كان مظنوناً، فأما المعلوم كقوله: لأقودته كما يُقاد البعير، ولأعرضن عليه

- النجوم في القائلة، وشبه ذلك، فهذا يعلم أن المقصود به خلاف اللفظ، فلا خلاف أنه يحمل على
 القصد".....228
- "المضيق مقدم على الموسع".....387
- "المعلوم متى استثنى منه مجهول، كان الباقي مجهولاً".....176
- "من أتلف مال غيره مكرهاً لا يعذر بالإكراه، ويجب عليه الغرم".....114-393
- "من أحال رجلاً على رجل بحق له عليه كائناً ما كان، فلا يجوز للمحال أن يأخذ من الذي أحيل عليه
 إلا ما كان يجوز له أن يأخذ من الذي أحاله، وما كان يجوز للذي أحاله أن يأخذ من المحال عليه؛ إنه
 ينزل في الدين الذي أحيل به بمنزلة من أحاله، ومنزله في الدين الذي أحيل به".....148-151-154
- "من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له".....243
- "من أدخل في صلاته عامداً ما ليس منها، بطلت عليه".....396
- "من ادعى الجهل فيما يجمله أبناء جنسه غالباً، فالقول قوله في جهله".....150
- "من ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه فيما يُحكّم به عليه، لا يصدق فيها إلا بسبب يدل على صدق
 قوله".....276-277
- "من اشترى سلعة فاستحق منها جلها على العدد، فله أن يتماسك بما بقي منها بما ينوبه من الثمن،
 وإن كان مجهولاً لا يعرف إلا بعد التقويم".....283-284
- "من اشترى سلعة حاضرة بعينها، هل تدخل بالعقد في ضمان المبتاع، ولا يكون على البائع فيها حق
 توفية؟ أو لا تدخل في ضمانه حتى يقبضها، أو يمضي من المدة ما كان يمكنه قبضه فيها، لو أراد أن
 يقبضها؟".....378
- "من أصول المالكية مراعاة الخلاف...".....182
- "من أعتق شقصاً من عبد له، أنه يعتق عليه جميعه بالسراية".....360
- "من أوصى بوصيتين، له الأكثر منهما كانت الأولى أو الآخرة".....197-246-247-349-350
- "من حلف ألا يفعل شيئاً ففعله ناسياً، أو حلف أن يفعل شيئاً فنسي فعله حتى فات، يحنث".....236
- "من حلف ألا يفعل فعلاً فأكره على فعله، لا يحنث".....234
- "من حلف ألا يفعل فعلاً ففعله مخطئاً أو جاهلاً أو ناسياً يحنث".....120-121
- "من حلف ألا يفعل فعلاً فلم يمكنه فعله حتى فات فواتاً لا يمكنه البر فيه بعدم الإمكان، فلا حنث
 عليه".....223
- "من حلف بطلاق ما يتزوج فحنث أو طلق ذلك من غير يمين، يلزمه إذا حَصَّ ولا يلزمه إذا
 عَمَّ".....324
- "من خير بين شيئين فاختر أحدهما، لا يعد كأنه أخذ ما ترك".....283

- "من شك في نجاسة جسده يغسله ولا يجزيه نضحه، بخلاف الثوب"..... 331
- "من صار بيده شيء من مال غريمه فهو أحق به من الغرماء كالرهن وإن لم يرهن إياه"..... 271- 272
- "من عليه دين يغترف ماله، فلا يجوز إقراره لصديق ملاطف ولا من يتهم عليه من ذوي رحمه"..... 107
- "من فعل هرباً من الزكاة ما يجب عليه به الزكاة في قول قائل، فهو بخلاف من فعل هرباً ما يسقط عنه الزكاة باتفاق"..... 311
- "من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقده نيته، لم تضره الخطرات التي تقع في القلب ولا تملك"..... 134
- "من وجب له على رجل جزء من دينار، هل يراعى فيه في وجه الصرف ما يوجبه الحكم، أو ما ثبت في الذمة؟"..... 431
- "الموت لا يوجب للميت حقاً لم يكن واجباً له قبل"..... 434
- "الموجود شرعاً، هل هو كالموجود حقيقة، أم لا؟"..... 96
- "الميراث لا يجزئ بالشك"..... 149

(ن)

- "النجاسة لا تفسد الماء الكثير، إلا أن تغير أحد أوصافه"..... 392- 414
- "النضح طهر لما شك في نجاسته من الثياب"..... 321
- "النكاح الذي فسد لصداقه لا شيء للمرأة فيه إلا بالدخول"..... 323
- "النهى، هل يقتضي فساد المنهي عنه، أو لا؟"..... 427
- "النية ترد إلى الأصل: كالإقامة، والقنية بعروض التجارة، ولا تنقل عنه، كالسفر ونية التجارة بعروض القنية"..... 215

(هـ)

- "هل البتة تبعض، أو لا؟"..... 129
- "هل المستثنى الفاسد يرد إلى صحيح أصله، أم إلى صحيح نوعه؟"..... 181
- "هل يراعى ما يوجبه الحكم، أو المراعى ما ثبت في الذمة؟"..... 218- 365- 366
- "هل ينقل بيع ذو فساد لشبهة ملك إن أجمع عليه، أم لا؟"..... 185

(و)

- "الولاء كالنسب"..... 108- 109
- "الولد تبع لأبيه في الدين، ولأمه في الحرية"..... 149

(ي)

- "يجب على الشيخ النظر في أصول الإمام فيبني عليها نصوصه، ثم إن لم يكن أهلاً للنظر المطلق أوقف عندها رواياته، وآراءه، وإلا جازت له المخالفة، ولا يجوز له اتباع ظاهر النص مع مخالفته للأصل عند حدّاق الشيوخ..." 227.....
- "يجب في كل شيء مشترك لا شفعة فيه، إذا باع بعض الأشرار أنصباءهم أن يكون لمن بقي منهم أن يأخذ ذلك بالثمن الذي يعطى فيه، ما لم ينفذ البيع" 140.....
- "يجوز سلم ما له صنعة فيما لا صنعة له، وما له صنعة فيما له صنعة إذا افتقرت الصنع وتباينت" 308..
- "اليد الواحدة، هل تكون قابضة دافعة، أو لا؟" 114.....
- "يد الوكيل، هل هي كيد الموكل، أو لا؟" 325.....
- "اليقين لا يزول بالشك" 96-101-191-314-316.....
- "اليمين إذا عريت من النية، هل يحمل على اللفظ، أو على ما يعلم من قصد الحالف؟" 411.....
- "يمين المتطوع لغيره باليمين دون أن يستحلفه، هل يكون على نيته أو على نية المحلوف له؟" 365.....
- "اليمين بكل ما لله فيه طاعة تلزم كالندور" 188-189-399.....
- "اليمين على الفعل بالطلاق كان بينة أو بإقرار، إذا تقدم على الإقرار بالفعل أو الشهادة عليه به طلقت عليه امرأته، وإن تقدم الإقرار بالفعل أو الشهادة به عليه على اليمين كان بينة أو بإقرار، لم تطلق عليه" 143.....
- "اليمين هل هي على نية الحالف، أو على نية المحلوف له" 127-383.....



فهرس المصطلحات والمفردات اللغوية

المصطلح أو المفردة	الصفحة
الأُسْكُرَكَةُ	322.....
البرذون	212.....
البساط	288
بيع الجراف	70.....
التقسيم	158.....
التَّوْلِيَةُ	431.....
الثُّمَّةُ	103.....
حائل	235
حقت	188
الحُرْفُ	265
خِشَاشُ	110.....
الحُضْحَاضُ	358.....
الحُلْطَةُ	424
الدنانير القائمة	103.....
الدنانير المجموعة	189.....
دينار ذهب مقطع	189.....
السَّرَايَةُ	360.....
الساج	82.....
شروي	435.....
الطَّلَاُ	322
العِرْضُ	340.....
العِيْنَةُ	332.....
غِدَاءُ الغنم	195.....

233.....	الْفَصِيلُ
214.....	الفوائد
398.....	الْقَرَقْلُ
108.....	الْقُعْدُ
215.....	القِنِيَّةُ
421.....	القول الراجح
421.....	القول المتفق عليه
421.....	القول المساوي لمقابله
421.....	القول المشهور
421.....	ما جرى به العمل
317.....	مَخَاضَةٌ
66.....	الْمُرَاطَلَةُ
241.....	الْمُرَابَنَةُ
212.....	المصريون
268.....	المنصوص
383.....	مُورَكٌّ
307.....	وخش
174.....	يُدَيْنُ



فهرس الأعلام المترجم لهم⁽¹⁾

العلم	الصفحة
ابنا أبان بن عيسى بن دينار، أبو عبد الله محمد، وأبو محمد عبد الله (ت326هـ).....	6
أبو إسحاق التونسي، إبراهيم بن حسن (ت443هـ).....	391 - 390 - 83
البرزلي، أبو القاسم بن أحمد (ت841هـ).....	261 - 65 - 5
ابن بزيزة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم (ت662هـ) أو (673هـ).....	84 - 8
التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف (ت771هـ).....	27
الجمال المطلبي، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت803هـ).....	59 - 58 - 7
حسين بن عاصم، أبو الوليد (ت208هـ)، وقيل غير ذلك.....	4
الحكيمي، أبو المظفر محمد بن أسعد (ت567هـ).....	2
الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت1101هـ).....	158 - 57
الخشني، أبو عبد الله محمد بن حارث (ت361هـ).....	149 - 146
ابن أبي الخصال، أبو عبد الله محمد بن مسعود (ت540هـ).....	6
داود بن سعيد بن أبي زنبر.....	335 - 4
ابن دحون، أبو محمد عبد الله بن يحيى (ت431هـ).....	280 - 242 - 241 - 238 - 237 - 236 - 235
ابن رحال، أبو علي الحسن (ت1140هـ).....	55
الرُّقعي، عبد الرحمن الرقعي (ت859هـ).....	3
الرهوني، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت1230هـ).....	53
ابن زرب، أبو بكر محمد بن يبقى (ت381هـ).....	285
زُرُوق، أبو العباس أحمد بن أحمد (ت899هـ).....	56
ابن زياد، أبو الحسن علي بن زياد (ت183هـ).....	31
أبو زيد بن أبي الغمر، عبد الرحمن بن عمر (ت234هـ).....	399 - 393 - 236 - 179 - 3
سليمان الونشريسي، أبو الربيع (ت705هـ).....	0

(1) الأعلام المترجم لهم، وفق الترتيب الألفبائي للحرف الأول من اسم العلم، دون اعتبار: (أل) التعريف، أو (ابن) أو (أبو).

- ابن سهل، أبو الأصينغ عيسى بن سهل (ت 486هـ)..... 29
- الصمادحي، أبو جعفر موسى بن معاوية (ت 225هـ)، وقيل (226هـ)، وقيل (264)..... 73
- أبو الطاهر التميمي، محمد بن يوسف (ت 538هـ)..... 50
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت 321هـ)..... 326 - 59 - 57
- ابن عبد السلام، أبو عبد الله ابن عبد السلام الهواري (ت 749هـ)..... 253
- ابن عبد السلام الأموي، محمد بن عبد السلام بن إسحاق (ت...؟)..... 61
- عبد الملك بن الحسن، أبو مروان زونان (ت 232هـ)، وقيل (234هـ)..... 127 - 74
- عبد الواحد الونشريسي، أبو مالك ابن أحمد بن يحيى (ت 955هـ)..... 152
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت 543هـ)..... 228 - 84 - 83 - 82 - 81 - 80
- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت 803هـ)..... 400 - 182 - 155 - 154 - 82 - 69
- العَلَمي، أبو الحسن عيسى بن علي الحسيني..... 154 - 53
- علي بن يوسف بن تاشفين، أبو الحسن (ت 537هـ)..... 46 - 45 - 43 - 26 - 24
- ابن غانم، أبو عبد الرحمن عبد الملك بن عمر (ت 190هـ)، وقيل (196هـ)..... 379 - 74
- فضل بن سلمة، أبو سلمة الجهني البجائي (ت 319هـ)..... 349
- القباب، أبو العباس أحمد بن قاسم (ت 778هـ أو 779هـ)..... 182 - 151
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت 684هـ)..... 268 - 251 - 210 - 209 - 100 - 96
- القوري، أبو عبد الله محمد بن قاسم (ت 872هـ)..... 68
- ابن لُبابة، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت 341هـ)..... 72
- الللخمي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 478هـ)..... 261 - 69 - 68 - 67
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي (ت 536هـ)..... 261 - 172 - 68 - 67
- المجاصي، أبو سعيد خلف الله (ت 732هـ)..... 60
- أبو محمد الطائي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت 539هـ)..... 52
- المرادي، أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي (ت 489هـ)..... 62
- ابن مَرْتَبِيل، أبو عبد الله محمد بن خالد (ت 220 أو 224هـ)..... 335 - 230 - 225 - 178 - 73
- ابن مرزوق، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 781هـ)..... 252
- المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 756هـ)..... 159 - 152 - 150 - 115 - 111 - 96 - 95
- 420 - 266 - 228 - 227 - 182
- ابن المواز، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ت 269هـ)..... - 317 - 278 - 269 - 146 - 129
- 415 - 398 - 374 - 365 - 336

- ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر (ت 422هـ)..... 68- 110
يوسف بن تاشفين اللمتوني، أبو يعقوب (ت 500 هـ)..... 24
ابن يونس، أبو بكر بن عبد الله (ت 451هـ)..... 67



فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	القافية	صدر البيت
51	أبو الطاهر التميمي	المدح	يا هل أقض عليك ذاك المضجع
51	أبو الطاهر التميمي	الخشع	فلقد سما لك والحوادث جمّة
51	أبو الطاهر التميمي	أوجع	رزء أجل على الرزايا بعده
51	أبو الطاهر التميمي	مصرع	أودى ابن رشد والرشاد وإنما
51	أبو الطاهر التميمي	متفجع	أودى فأية مقلة لم تبكه
52	أبو محمد الطائي	الإمام	قام لي السيد الهمام
52	أبو محمد الطائي	القيام	فقلت قم بي ولا تقم لي
64	ابن رشد الجد	بأصله	أياسائل عما ينفذ حكمه
64	ابن رشد الجد	كله	ففي العزل والتجريح والكفر بعده
64	ابن رشد الجد	وحله	وفي البيع والأحباس والصدقات
64	ابن رشد الجد	بأهله	وفي قسمة أو نسبة وولاية
64	ابن رشد الجد	ونبله	فدونكها عشرين من بعد واحد
64	أبو القاسم بن محمد بن رشد	بمثله	ومنها الهبات والوصية فاعلمن
64	أبو القاسم بن محمد بن رشد	لشكله	ومنها ولادات ومنها حرابة
64	أبو القاسم بن محمد بن رشد	لفعله	أبي نظم العشرين من بعد واحد
150	علي الزقاق	يعذر	معدا العبد عليه ذكروا
150	علي الزقاق	تعلقا	ذو الجهل أم لا والذي قد حققا
150	علي الزقاق	يمنتع	حق به للغير إن كان وسع
150	علي الزقاق	قصده	وبعضهم لعلم جنس قيده
151	ميارة	وارتضى	وذا المحال لم يجوز أن يقبضا
151	ميارة	فافهمن	إلا الذي يجوز للمحال أن
151	ميارة	فاعلما	والذي يجوز لمحيل قد سما

151	ميارة	الخشوع	نقل ذا القباب في شرح البيوع
152	عبد الواحد الونشريسي	ثبوت	وإذن أو إقرار السكوت
152	عبد الواحد الونشريسي	كونه	وفي البيان لا خلاف أنتجه
152	عبد الواحد الونشريسي	فاذِر	ليس بإذن لحديث البكر
153	علي الزقاق	نقل	وأخر الزوجات طالق وهل
153	علي الزقاق	ارتضى	سليل رشد نفى كونه رضى
153	علي الزقاق	انكسر	نعم ببكر لا بغير للأثر



ثبت المصادر والمراجع

* القرآن الكريم بالرسم العثماني، برواية حفص.

كتب التفسير

1- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور. تونس: الدار التونسية للنشر. 1984م.

كتب الحديث وعلومه

2- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1405هـ/1985م.

3- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

4- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لسراج الدين بن الملتن، حققه: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. الرياض: دار العاصمة. الطبعة الأولى: 1417هـ/1998م.

5- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر. القاهرة: دار التراث - تونس: المكتبة العتيقة. الطبعة الأولى: 1389هـ/1970م.

6- تخریج أحاديث إحياء علوم الدين: للعراقي، وابن السبكي، والزيبيدي، استخراج: أبي عبد الله محمود ابن محمد الحداد. الرياض: دار العاصمة. الطبعة الأولى: 1408هـ/1987م.

7- تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. بيروت: المكتب الإسلامي والأردن: دار عمار. الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م.

8- تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.

9- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. طبعة: 1387هـ.

10- زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة، لشهاب الدين البوصيري، اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه: الشيخ محمد مختار حسين. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م.

- 11- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1399هـ/1979م.
- 12- السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف.
- 13- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العلمية.
- 14- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض: مكتبة المعارف. الطبعة الثانية.
- 15- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الثانية: 1398هـ/1978م.
- 16- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: 1424هـ/2004م.
- 17- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نسخة محققة ومخرجة الأحاديث بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. بيروت: دار الفكر.
- 18- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، حققه ورقمه ووضع فهرسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. بيروت: دار المعرفة.
- 19- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: عالم الكتب. الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م.
- 20 - صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (مع شرحه: فتح الباري).
- 21- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- 22- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 23- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. الرياض: دار السلام. الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.
- 24- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1992م.

- 25- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه: عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني. دار الصمعي.
- 26- المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر محمد بن العربي المعافري، قرأه وعلق عليه: محمد ابن الحسين السليمانى- عائشة بنت الحسين السليمانى، قدم له: الشيخ يوسف القرضاوى. بيروت: دار الغرب الإسلامى. الطبعة الأولى: 1428 هـ/2007 م.
- 27- مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: 1416 هـ/1995 م.
- 28- مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعى، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفى. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: 1405 هـ/1985 م.
- 29- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفى. بيروت: عالم الكتب- القاهرة: مكتبة المتنبى - دمشق: مكتبة سعد الدين.
- 30- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. الطبعة الأولى: 1425 هـ/2004 م.
- 31- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد جمال الدين الزيلعى، تصحيح ومقابلة: محمد عوامة. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية- بيروت: مؤسسة الريان- المكتبة المكية. الطبعة الأولى: 1418 هـ/1997 م.

كتب أصول الفقه

- 32- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشى، قام بتحريره: عبد الستار أبو غدة، راجعه: عبد القادر عبد الله العانى. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الثانية: 1413 هـ/1992 م.
- 33- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامى وأصوله، لمحمد فتحي الدرينى. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: 1414 هـ/1994 م.
- 34- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجوينى، تحقيق: عبد العظيم الديب. طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثانى أمير دولة قطر. الطبعة الأولى: 1399 هـ.
- 35- التخرىج عند الفقهاء والأصوليين- دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد. 1414 هـ.
- 36- تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، لمحمد مصطفى شلى. مصر: مطبعة الأزهر. 1947 م.

- 37- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، لعادل الشويخ. طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم. الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م.
- 38- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس. الجزائر: دار التراث الإسلامي. الطبعة الأولى: 1410هـ/1990م.
- 39- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، لمحمد الطاهر بن عاشور. تونس: مطبعة النهضة. الطبعة الأولى: 1341هـ.
- 40- الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: نزيه حماد. بيروت: مؤسسة الزعبي. الطبعة الأولى: 1392هـ/1973م.
- 41- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي، باعتناء مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. بيروت: دار الفكر. طبعة: 1424هـ/2004م.
- 42- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي.
- 43- الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. جدة: دار الشروق. الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م.
- 44- مدخل إلى أصول الفقه المالكي، لمحمد المختار ولد أباه. الرباط: دار الأمان. الطبعة الثانية: 1424هـ/2003م.
- 45- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.
- 46- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، للشيخ الإمام عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. القاهرة: مطابع المدني. الطبعة الثانية: 2010م.
- 47- منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، لمحمد جعيط. تونس: مطبعة النهضة. الطبعة الأولى: 1345هـ/1926م.
- 48- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، شرح: عبد الله دراز. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- 49- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. دار الكتاب تحت إشراف: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 50- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني. هيردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الرابعة: 1416هـ/1995م.

كتب الفقه

- 51- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، لعبد العزيز بن صالح الخليلي. الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م.
- 52- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. دار المعرفة. الطبعة الخامسة: 1401هـ/1981م.
- 53- ابن رشد وكتابه المقدمات، للمختار بن الطاهر التليلي. ليبيا: الدار العربية للكتاب: 1988م.
- 54- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي. بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.
- 55- بوطليحية: (نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية)، لمحمد النابغة ابن عمر الغلاوي، تحقيق ودراسة: يحيى بن البراء. مكة المكرمة: المكتبة المكية. بيروت: مؤسسة الريان. الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م.
- 56- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1408هـ/1988م.
- 57- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لبرهان الدين بن فرحون، طبعة قدم لها وراجعها: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.
- 58- تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الرياض: مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م.
- 59- التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق: ودراسة: محمد بلحسان. بيروت: دار ابن حزم. الجزائر: مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث. الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.
- 60- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي، دراسة: أحمد البوشيخي. 1419هـ/1998م.
- 61- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.
- 62- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخرسي. دمشق - بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية: 1421هـ/2000م.

- 63- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عlish. طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- 64- حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني، للإمام محمد بن أحمد الرهوني، وبهامشها حاشية العلامة أبي عبد الله كنون. مصر: المطبعة الأميرية ببولاق. الطبعة الأولى: 1306هـ.
- 65- حاشية العدوي (بهامش شرح الخرشبي على خليل)، لعلي العدوي. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. 1317هـ.
- 66- حاشية على الإتيان والإحكام (حاشية ابن رحال على ميارة على التحفة)، لأبي علي بن رحال المعداني، (مطبوعة بهامش الإتيان والأحكام). بيروت: دار الفكر.
- 67- حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، لأبي عبد الله محمد التاودي (مطبوع مع البهجة في شرح التحفة). بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.
- 68- دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكوش موراني. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1409هـ/1988م.
- 69- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، محمد حجي وسعيد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1994م.
- 70- رفع العتاب والملام عن من قال: العمل بالضعيف اختياراً حرام، لأبي عبد الله محمد بن قاسم القادري الفاسي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتب العربية. الطبعة الأولى: 1406هـ/1985م.
- 71- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.
- 72- شرح الخرشبي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشبي، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. الطبعة الثانية: 1317هـ.
- 73- شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبلي، تحقيق: محمد محفوظ. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1425هـ/2005م.
- 74- الشرح الكبير، لأحمد الدردير- مع حاشية الدسوقي. طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- 75- شرح أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر 1402هـ/1982م.

- 76- شرح منح الجليل على شرح مختصر العلامة خليل، لمحمد عليش - وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل.
- 77- شفاء الغليل في حل مقفل خليل (مع مختصر خليل)، لمحمد بن أحمد بن غازي، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.
- 78- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 79- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن رشد، تقديم وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م.
- 80- فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، لأبي القاسم ابن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 2002م.
- 81- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. الجزائر: دار الكتب. طبعة: 1408هـ/1987م.
- 82- كتاب الحج من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة، لمحمد العتيبي، ويليه كتاب الحج، لعبد العزيز بن الماجشون، تحقيق وتعليق: ميكوش موراني. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.
- 83- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1990م.
- 84- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن راشد البكري القفصي المالكي. الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.
- 85- مالك - حياته وعصره - آراؤه وفقهه، لأبي زهرة. دار الفكر العربي.
- 86- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، لعمر الجيدي. الرباط: مطبعة المعارف الجديدة. الطبعة الأولى: 1993م.
- 87- المجموع شرح المذهب، لمحيي الدين بن شرف النووي، (الجزء العاشر = الجزء الأول من تكملة المجموع شرح المذهب، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي). مصر: المطبعة العربية - مطبعة التضامن الأخوي.
- 88- المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب - جمع وتوثيق وتقديم: حميد لحر. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1430هـ/2009م.

- 89- مجموعة رسائل ابن عابدين - الرسالة الثانية: شرح منظومة رسم المفتي -، لمحمد أمين الشهرير بابن عابدين.
- 90- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، إشراف: أحمد بن نصر. الجزائر: دار الشهاب.
- 91- المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري - نشأة وخصائص، لمصطفى الهروس. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. طبعة: 1418هـ/1997م.
- 92- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 93- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، لمحمد الأمين ولد سالم بن الشيخ. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.
- 94- مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. بيروت: دار الجيل والمغرب: دار الآفاق الجديدة. الطبعة الثانية: 1414هـ/1993م.
- 95- المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، لأبي اليمن محمد بن القاضي برهان الدين ابن فرحون، اعتنى به وصححه: جلال علي القذافي الجهاني. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.
- 96- معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بن عبد الله. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م.
- 97- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: 1401هـ/1981م.
- 98- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.
- 99- منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، لعبد الحميد عشاق. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.
- 100- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطاب، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.
- 101- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، لعبد السلام العسري. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. طبعة: 1417هـ/1996م.

- 102- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى- المسماة: المعيار الجديد الجامع العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى المهدي الوزاني، قابله وصححه: عمر بن عباد. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1420هـ/1999م.
- 103- النوازل، لعيسى بن علي الحسيني العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الجزء الأول: 1403 هـ/1983م. الجزء الثاني: 1406 هـ/1986م.
- 104- نور البصر شرح خطبة المختصر، لأحمد بن عبد العزيز الهلالي، مراجعة وتصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين. دار يوسف بن تاشفين و مكتبة الإمام مالك. الطبعة الأولى: 1428 هـ/2007م.
- 105- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المعروفة بـ: (شرح حدود ابن عرفة)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1993م.

كتب القواعد الفقهية والعلوم المشابهة

- 106- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجم الحنفي، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ. بيروت: دار الفكر المعاصر. دمشق: دار الفكر. الطبعة الرابعة: 1426هـ/2005م.
- 107- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م.
- 108- الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الرابعة: 1418هـ/1998م.
- 109- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني، حققه وعلق عليه: محمد المجذوب، محمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ. تونس: الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب. طبعة: 1985م.
- 110- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، لأحمد بن محمد الأمين الجكني الشنقيطي. بيروت: دار الفكر العربي. الطبعة الأولى: 1997م.
- 111- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب من قواعد مذهب الإمام مالك، جمع واختصار وترتيب: أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، راجعه وصححه وخرج أحاديثه وترجم لأعلامه: حمزة أبو فارس، عبد المطلب قنباشة. طرابلس- ليبيا: دار الحكمة. 1997م.

- 112- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى: 1427هـ/2007م.
- 113- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (البهجة في شرح التحفة، لعبد السلام التسولي)، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.
- 114- التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية- دراسة نظرية تطبيقية، للطاهر بن الأزهر خديري. بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م.
- 115- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (مع الفروق)، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.
- 116- الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، لمحمد يحيى الولاقي. نواكشوط- موريتانيا: مكتبة الولاقي لإحياء التراث الإسلامي. 1427هـ/2006م.
- 117- الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، دراسة وتحقيق: محمد فرج الزائدي. مالطا: منشورات إلقاء. طبعة: 2001م.
- 118- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. بإشراف: حمد بن حماد عبد العزيز الحماد. دار عبد الله الشنقيطي .
- 119- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة: في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.
- 120- الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، ضبطه وصححه: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.
- 121- الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها- شروطها- نشأتها- تطورها- دراسة نظرية - وصفية- تاريخية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.
- 122- القواعد، لمحمد بن محمد المقرئ، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي.
- 123- القواعد الفقهية: المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور- دراسة نظرية - تحليلية-تأصيلية- تاريخية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.
- 124- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، لأحسن زقور. الجزائر: التراث ناشرون. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.

- 125- القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعلي أحمد الندوي، قدم لها: مصطفى الزرقا. دمشق: دار القلم. الطبعة السابعة: 1428هـ/2007م.
- 126- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والندور، لمحمد بن عبد الله بن الحاج التمكنكي الهاشمي. مكة المكرمة: المكتبة المكية. الطبعة الأولى: 1428هـ/2006م.
- 127- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، لعلي الندوي. مصر: مطبعة المدني. الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م.
- 128- الكليات الفقهية، للإمام المقري، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجنان. تونس: الدار العربية للكتاب. طبعة: 1997م.
- 129- كليات المسائل الجارية عليها الأحكام (مع عمل من طب لمن حب)، لمحمد بن أحمد اليفرنى الشهير بالمكناسي، تحقيق وتعليق وتقديم: بدر العمراني. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.
- 130- المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج مع شرح التكميل، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي، تحقيق ونشر: الحسن بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي. القاهرة: دار الكتاب المصري. بيروت: دار الكتاب اللبناني. المدينة المنورة: مكتبة عموم اللوازم والوسائل التعليمية والإدارية.
- 131- منهج ابن القيم في القواعد الفقهية، لأنور صالح أبو يزيد. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى: 1428 هـ.
- 132- موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب وبيان: محمد صدقي بن أحمد البورنو. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.
- 133- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تصنيف: علي أحمد الندوي. دار عالم المعرفة: 1419هـ/1999م.
- 134- النظائر في الفقه المالكي، لأبي عمران عبيد الفاسي الصنهاجي، اعتنى به: جلال علي الجهاني. بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.
- 135- نظرية التعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي. الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة محمد الخامس. الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م.
- 136- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: 1404هـ/1983م.

كتب المنطق

- 137 - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. دمشق: دار القلم. الطبعة الثالثة: 1408هـ/1988م.
- 138 - طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة و الأصوليين، ليعقوب بن عبد الوهاب الباسين. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الثالثة: 1426هـ/2005م.
- 139 - لب اللباب في رد الفكر إلى الصواب، لمحمد بن عبد الكريم المغيلي، تحقيق وتقديم وتعليق: أبو بكر بلقاسم ضيف الجزائري. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى: 1426هـ/2006م.

كتب الطبقات والتاريخ

- 140 - أخبار الفقهاء والمحدثين، لمحمد بن حارث الخشني، دراسة وتحقيق: ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا. مدريد: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية- معهد التعاون مع العالم العربي. 1991م.
- 141 - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين محمد المقري التلمساني، ضبطه وحققه وعلق عليه: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلي. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. 1361هـ/1942م.
- 142 - الأعلام، لخير الدين الزركلي. بيروت: دار العلم للملايين. الطبعة الرابعة عشرة: 1999م.
- 143 - أصول الفقه تاريخه ورجاله، لشعبان محمد إسماعيل. القاهرة: دار السلام. مكة المكرمة: المكتبة المكية. الطبعة الثانية: 1419هـ/1998م.
- 144 - الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، لابن أبي زرع الفاسي. الرباط: صور للطباعة والوراقة. 1972م.
- 145 - الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين بن الخطيب، حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه: محمد عبد الله عنان. القاهرة: مكتبة الخانجي. الطبعة الثانية: 1393هـ/1973م.
- 146 - الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأحمد بن خالد الناصري السلاوي.
- 147 - الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي، راجعه: عبد الوهاب بن منصور. الرباط: المطبعة الملكية. الطبعة الثانية: 1419هـ/1998م.
- 148 - بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى الضبي. دار الكاتب العربي. 1967م.
- 149 - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذاري المراكشي. تحقيق ومراجعة: ج.س. كولان وإليني بروفنسال. بيروت: دار الثقافة. الطبعة الثالثة: 1983م.

- 150- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية: عبد الحليم النجار. مصر: دار المعارف. الطبعة الثالثة.
- 151- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م.
- 152- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، راجعه: عرفة مصطفى وسعيد عبد الرحيم. المملكة العربية السعودية. 1411هـ/1991م.
- 153- التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم- عهد المرابطين-، لعبد الهادي التازي. 1407هـ/1987م.
- 154- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لأبي الوليد ابن الفرضي، عني بنشره، وصححه: السيد عزت العطار الحسني. القاهرة: مكتبة الخانجي. الطبعة الثانية: 1408هـ/1988م.
- 155- تاريخ الفكر الأندلسي، لآنجل جنثال بالنتيا، نقله عن الإسبانية: حسين مؤنس. مكتبة الثقافة الدينية.
- 156- تأريخ قضاة الأندلس (كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، لأبي الحسن النباهي المالقي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. بيروت: دار الآفاق الجديدة. الطبعة الخامسة: 1403هـ/1983م.
- 157- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، اعتنى بطبعه: يوسف حسيني.
- 158- تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين، لعبد الكبير بن المجذوب الفاسي، (ضمن موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي). بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م.
- 159- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض. تحقيق: مجموعة من الأساتذة. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 160- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، لمحمد بن عبد السلام الأموي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجنان. ليبيا: دار الحكمة. 1994م.
- 161- توشيح الديباج وحرية الابتهاج، لبدر الدين القرافي، تحقيق: علي عمر. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.
- 162- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي. الرباط: دار المنصور. 1973م.
- 163- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، لأبي عبد الله محمد الحميدي. الدار المصرية للتأليف والترجمة. 1966م.

- 164- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر. الطبعة الثانية: 1413هـ/1993م.
- 165- الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، لمؤلف أندلسي من أهل القرن الثامن الهجري، تحققه: سهيل زكار وعبد القادر زمامة. الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة. الطبعة الأولى: 1399هـ/1979م.
- 166- درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بابن القاضي. تحقيق: محمد الأحمد أبو النور. القاهرة: دار التراث. تونس: المكتبة العتيقة.
- 167- دولة الإسلام في الأندلس (عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس)، لمحمد عبد الله عنان، القاهرة: مكتبة الخانجي. الطبعة الثانية: 1411هـ/1990م.
- 168- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن فرحون، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م.
- 169- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي تحقيق: - السفر الأول تحقيق: محمد بن شريفة. بيروت: دار الثقافة.
- بقية السفر الرابع: إحسان عباس. بيروت: دار الثقافة.
- السفر الخامس: إحسان عباس. بيروت: دار الثقافة.
- السفر السادس: إحسان عباس. بيروت: دار الثقافة. الطبعة الأولى: 1973م.
- السفر الثامن: محمد بن شريفة. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية. 1984م.
- 170- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: 1405هـ/1984م.
- 171- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف. بيروت: دار الفكر.
- 172- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط. دمشق- بيروت: دار ابن كثير. الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.
- 173- شرف المطالب في أسنى المطالب (مع تذكرة المحسنين)، لأحمد بن قنفذ القسنطيني، (ضمن موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي)، بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م.
- 174- الصلة، لابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري. القاهرة: دار الكتاب المصري. بيروت: دار الكتاب اللبناني. الطبعة الأولى: 1410هـ/1989م.

- 175- صلة الصلة (مع كتاب الصلة لابن بشكوال)، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.
- 176- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي. بيروت: دار الجيل.
- 177- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م.
- 178- العواصم من القواصم، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: عمار طالبي. القاهرة: مكتبة دار التراث.
- 179- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، للقاضي عياض، تحقيق: علي عمر. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. الطبعة الأولى: 1432هـ/2003م.
- 180- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي. المكتبة الأزهرية للتراث. طبعة: 1419هـ/1999م.
- 181- فهرسة ابن خير الإشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير بن خليفة الأموي، وضع حواشيه: محمد فؤاد منصور. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.
- 182- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتماد: إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1402هـ/1982م.
- 183- قيام دولة المرابطين صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى، لحسن أحمد محمود. القاهرة: دار الفكر العربي.
- 184- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج في تراجم المالكية، لأحمد بابا التنبكتي. ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م.
- 185- مختصر ابن حمادة (مع ترتيب المدارك).
- 186- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عبد الله الياضي اليمني المكي، وضع حواشيه: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.
- 187- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي، تحقيق: محمد سعيد العريان. الجمهورية العربية المتحدة- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- 188- معجم السفر، لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي، تحقيق: عبد الله عمر البارودي. بيروت: دار الفكر. 1414هـ/1993م.

- 189- المعجم في أصحاب القاضي الصدفي، لأبي علي حسين بن محمد بن الأبار، تحقيق: إبراهيم الأبياري. القاهرة: دار الكتاب المصري. بيروت: دار الكتاب اللبناني. الطبعة الأولى: 1410هـ/1989م.
- 190- معجم المؤلفين- تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 191- المغرب في حُلَى المغرب، لابن سعيد المغربي، حققه وعلق عليه: شوقي ضيف. القاهرة: دار المعارف. الطبعة الرابعة.
- 192- مفاخر البربر، لمؤلف مجهول، دراسة وتحقيق: عبد القادر بوباية. الرباط: دار أبي رقرق. الطبعة الأولى: 2005م.
- 193- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار. بيروت: دار الفكر. 1421هـ/2001م.
- 194- نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، لابن القطان المراكشي، درسه وقدم له وحققه: محمد علي مكي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية.
- 195- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، حققه: إحسان عباس. بيروت: دار صادر. 1408هـ/1988م.
- 196- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: علي عمر. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. الطبعة الأولى: 1423هـ/2004م.
- 197- هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 198- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتري مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م.
- 199- الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن، الشهير بابن قنفذ القسنطيني، حققه وعلق عليه: عادل نويهض. بيروت: دار الآفاق الجديدة. الطبعة الرابعة: 1403هـ/1983م.

كتب اللغة والمعاجم

- 200- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.
- 201- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن المناوي، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان. القاهرة: عالم الكتب. الطبعة الأولى: 1410هـ/1990م.

- 202- الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي)، لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس. بيروت: مكتبة لبنان. الطبعة الثانية: 1984م.
- 203 - كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي. تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم. تحقيق: علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية. جورج زيناتي. مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة الأولى: 1996م.
- 204 - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف. القاهرة: دار المعارف.
- 205 - مختار الصحاح، لعلي بن أبي بكر الرازي. ضبط وتخريج وتعليق: مصطفى ديب البغا. الجزائر: دار الهدى. الطبعة الرابعة: 1990م.
- 206 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي. بيروت: دار الفكر.
- 207 - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر. 1399هـ/1979م.
- 208- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق وشرح: عبد اللطيف محمد الخطيب. الكويت. الطبعة الأولى. 1421هـ/2000م.
- 209- المنجد في اللغة والأعلام. بيروت: دار المشرق. الطبعة الحادية والثلاثون. 1991م.

كتب متفرقة

- 210- أباطيل وأسمار، لمحمود محمد شاكر. القاهرة: مكتبة الخانجي.
- 211 - الأمنية في إدراك النية، لأحمد بن إدريس القراني، تحقيق ودراسة: مساعد بن قاسم الفالح. الرياض: مكتبة الحرمين. الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.
- 212 - تراث الأندلس تكشيف وتقويم، إعداد جماعة من الأساتذة، بإشراف: محمد حجي. الدار البيضاء: مؤسسة الملك عبد العزيز للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية. 1414هـ/1993م.
- 213- دليل الرسائل والأطروحات 2009-2010. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دار الحديث الحسنية.
- 214 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحسن الحجوي الشعالبي. ابتدئ طبعه: بالرباط: مطبعة إدارة المعارف: عام 1340هـ وكملة: بفاس: بمطبعة البلدية: في ربيع عام 1345هـ.
- 215 - الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله. عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت. الجزء الأول: 1420هـ/1999م. الجزء الثاني والثالث والرابع: 1421هـ/2000م. الجزء الخامس والسادس: 1422هـ/2001م. الجزء السابع والثامن:

1422هـ/2002م. التاسع والعاشر: 1424هـ/2003م. الجزء الحادي عشر والثاني عشر: 1425هـ/2004م.

216 - كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله ملا كاتب. بيروت: دار الكتب العلمية. طبعة: 1413هـ/1992م.

217- المحاضرات المغربية، لمحمد الفاضل بن عاشور، جمع وإعداد: عبد الكريم محمد. تونس: الدار التونسية.

218- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم. الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

219- مشروع دستور جمهورية مصر العربية. (الجمعة 16 من محرم سنة 1434هـ الموافق: 30 نوفمبر سنة 2012م).

220- معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، للأمين السابق للمكتبة: عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية. 1416هـ/1996م.

221- المقابر الإسلامية في مدينة قرطبة الأندلسية- دراسات تاريخية وأثرية، لسعيد سيد أحمد أبو زيد. طنطا: مركز الصفا. الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

222- مناهج البحث العلمي، لعبد الرحمن بدوي. الكويت: وكالة المطبوعات. الطبعة الثالثة: 1977م.

223- منهج كتابة التاريخ الإسلامي وتدرسه، لمحمد بن صامل السلمي. المنصورة: دار الوفاء. الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

224- النبوغ المغربي في الأدب العربي، لعبد الله كنون. الطبعة الثانية. بدون بيانات النشر.

225- ومضات فكر، لمحمد الفاضل بن عاشور. تونس: الدار العربية للكتاب. طبعة: 1982م.

مخطوطات

226- نظم قواعد الوشريسي، لعبد الواحد بن أحمد بن يحيى الوشريسي.

227- طبقات المالكية، لمؤلف مجهول، مخطوط بالمكتبة العامة بالرباط، تحت رقم: 3928 د.

228- القواعد، للقاضي أبي الوليد بن رشد، عدد الأوراق: 295 ورقة. ف: 101، رقم المخطوط بمكتبة الحرم المكي: 97/(217/2).

رسائل جامعية

229- قواعد الفقه، لأبي عبد الله محمد المقري، دراسة وتحقيق: محمد بن محمد الدردابي، إشراف

الدكتور: علي سامي النشار. جامعة القرويين- دار الحديث الحسنية، الرباط: المملكة المغربية. 1400هـ/1980م.

بحوث علمية

- 230- أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، للدكتور: عياض بن نامي السلمي، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، 6-7 محرم 1429هـ/15-16 يناير 2008م.
- 231- الاستدلال بالقواعد الفقهية في اجتهادات المدرسة المالكية بالعراق، للدكتور: حمزة أبو فارس، بحث مقدم للندوة الدولية: الاجتهاد في المذهب المالكي ومقتضيات التنمية. أيام 27، 28، 29 جمادى الأولى: 1431هـ 11، 12، 13 ماي: 2010م، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس المغرب.
- 232- جامع القواعد والضوابط الفقهية في القضايا والوظائف العصرية، للدكتور: محمد نعيم محمد هاني الساعي، بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، المنامة- البحرين. ذو القعدة: 1428/نوفمبر: 2007م.
- 233- القاعدة الفقهية: حجيتها وضوابط الاستدلال بها، لرياض منصور الخليلي. بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/جامعة الكويت، السنة: 18 - العدد: 55- شوال: 1424هـ/ديسمبر: 2003م.
- 234- المتون المالكية وأثرها في حراسة المادة الفقهية، لعبد الحميد العلمي. بحث مقدم لندوة الأيام الجامعية الأولى عن منهجية البحث في الفقه الإسلامي في موضوع: المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي، من تنظيم مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة ابن طفيل. يومي: 23 - 24 جمادى الآخرة: 1433هـ/ 16 - 15 مايو 2012م. القنيطرة- المملكة المغربية. <http://www.alfeqh.ma/Article.aspx?C=5652>
- 235- المستثنيات من القواعد الفقهية- أنواعها والقياس عليها، لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج: 17، العدد: 34، رجب: 1426هـ.
- 236- المستخرجة للعتي، والبيان والتحصيل والمقدمات لابن رشد، أكبر إسهام أندلسي في الفقه المالكي، لمحمد حجي. من بحوث الملتقى الإسباني المغربي الثاني للعلوم التاريخية- التاريخ، العلم، والمجتمع. غرناطة: 6-10 نوفمبر 1989م.
- 237- مصنفات المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية، لكمال بلحركة. مقال منشور بمجلة المذهب المالكي، العدد الثاني، خريف: 1427هـ/2006م.
- 238- وثائق جديدة عن عصر المرابطين، لمحمود علي مكي. بحث منشور بصحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد: السابع والثامن، سنة: 1959-1960.

فهرس الموضوعات

مقدمة:.....17-5

الباب الأول

القاضي أبو الوليد ابن رشد، والقواعد الفقهية في البيان والتحصيل.

- تمهيد:.....19
- الفصل الأول: السيرة الحياتية للقاضي أبي الوليد بن رشد الجد، ومكانته العلمية.....20
- تمهيد:.....20
- المبحث الأول: السيرة الحياتية لابن رشد.....22
- المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده ونشأته.....22
- المطلب الثاني: شيوخ ابن رشد.....26
- المطلب الثالث: وظائفه، وتلاميذه.....30
- أولاً: ابن رشد المدرس، وتلاميذه.....30
- ثانياً: تولي ابن رشد منصب قاضي الجماعة.....43
- المطلب الرابع: الحضور السياسي لابن رشد، خدمة لأهل الأندلس.....45
- المطلب الخامس: وفاة ابن رشد، وثناء العلماء عليه.....50
- المبحث الثاني: مصنفات ابن رشد.....53
- المبحث الثالث: مكانة ابن رشد العلمية.....65
- الفصل الثاني: كتاب البيان والتحصيل، ومنهج ابن رشد فيه.....71
- تمهيد.....71
- المبحث الأول: العتبية، ودواعي تأليف البيان والتحصيل.....72
- المطلب الأول: العتبية وصاحبها.....72
- المطلب الثاني: دواعي تأليف البيان والتحصيل.....78
- المبحث الثاني: رأي ابن العربي في البيان والتحصيل، ومظاهر الاحتفاء بالكتاب.....80
- المطلب الأول: رأي ابن العربي في البيان والتحصيل.....80
- المطلب الثاني: مظاهر الاحتفاء بالبيان والتحصيل.....85
- المبحث الثالث: المنهج العام لابن رشد في شرحه العتبية.....88
- المطلب الأول: ما سطره ابن رشد من منهجه في شرح العتبية.....88

- 90..... - **المطلب الثاني:** منهجه في تحقيق روايات ومسائل العتبية.
- 92..... - **المطلب الثالث:** منهجه في الاستدلال لروايات ومسائل العتبية.
- 94..... - **الفصل الثالث:** القواعد الفقهية في البيان والتحصيل.
- 94..... - **تمهيد:** ماهية القاعدة الفقهية.
- 95..... - **المبحث الأول:** ماهية القاعدة الفقهية.
- 99..... - **المبحث الثاني:** حضور القواعد الفقهية في البيان والتحصيل، وخصائصها.
- 100..... - **المطلب الأول:** حضور القواعد الفقهية في البيان والتحصيل.
- 111..... - **المطلب الثاني:** خصائص وسمات القواعد الفقهية في البيان والتحصيل.
- 116..... - **المبحث الثالث:** مظاهر التقعيد الفقهي عند ابن رشد في البيان والتحصيل.
- 116..... - **تمهيد:** مفهوم التقعيد الفقهي، وطرقه.
- 118..... - **المطلب الأول:** إفصاح ابن رشد عن عبارات تفيد التقعيد الفقهي.
- 120..... - **المطلب الثاني:** اهتمام ابن رشد بالقاعدة الفقهية: تمثيلاً، وتفريعاً، واستثناءً.
- 123..... - **المطلب الثالث:** اهتمام ابن رشد بالاستدلال للقاعدة الفقهية.
- 126..... - **المطلب الرابع:** استقراء ابن رشد طرف قاعدة خلافية، من قول.
- 130..... - **المبحث الرابع:** التقعيد الفقهي عند ابن رشد في البيان والتحصيل.
- 131..... - **المطلب الأول:** مصادر التقعيد الفقهي عند ابن رشد.
- 138..... - **المطلب الثاني:** مسالك التقعيد الفقهي عند ابن رشد.
- 145..... - **المبحث الخامس:** القواعد الفقهية في البيان والتحصيل، بين التأثير والتأثير.
- 146..... - **المطلب الأول:** مصادر قواعد البيان والتحصيل.
- 146..... - **أولاً:** مصنفات الفقه.
- 146..... - **ثانياً:** مصنفات قواعد الفقه.
- 150..... - **المطلب الثاني:** أثر قواعد البيان والتحصيل في حركة التقعيد الفقهي في المذهب المالكي.
- 150..... - **المظهر الأول:** نقل أرباب التصنيف في القواعد الفقهية، من قواعد البيان.
- 153..... - **المظهر الثاني:** الاستشهاد ببعض قواعد البيان، ومناقشة بعضها الآخر، قبولاً ورداً.
- 157..... - **المطلب الثالث:** هل صنّف ابن رشد في القواعد الفقهية؟

الباب الثاني

منهج التوجيه بالقواعد الفقهية، عند ابن رشد في البيان والتحصيل.

- تمهيد: ماهية التوجيه، مفهوم التوجيه بالقواعد الفقهية، الغرض منه وفائدته، منهج ابن رشد فيه، وعلاقة التوجيه بالنقد الفقهي.....161
- الفصل الأول: التوجيه بالربط بالوجوه النظرية، استناداً إلى القواعد الفقهية.....170
- تمهيد.....170
- المبحث الأول: ربط الروايات والأقوال بوجوهها، استناداً إلى القواعد الفقهية.....172
- تمهيد.....172
- المطلب الأول: توجيه الروايات والأقوال تفسيراً معناها، استناداً إلى القواعد الفقهية.....174
- المطلب الثاني: بيان وجه الرواية، استناداً إلى القاعدة الفقهية.....177
- المطلب الثالث: بيان وجه القول، استناداً إلى القاعدة الفقهية.....179
- المطلب الرابع: بيان وجه الرواية أو القول، بإعمال مراعاة الخلاف في القاعدة الفقهية الخلافية.....182
- المبحث الثاني: ربط بعض العمليات الاجتهادية الفقهية بوجوهها، استناداً إلى القواعد الفقهية.....187
- تمهيد.....187
- المطلب الأول: بيان وجه الحكم في المسألة، استناداً إلى القواعد الفقهية.....188
- المطلب الثاني: بيان وجه: التأويل، التفرقة، والتنظير، استناداً إلى القواعد الفقهية.....190
- المطلب الثالث: بيان وجه التقييد الفقهي.....194
- المبحث الثالث: عمل ابن رشد في الوجوه، استناداً إلى القواعد الفقهية.....198
- تمهيد:.....198
- المطلب الأول: جعل الوجه قاعدة فقهية.....199
- المطلب الثاني: الإخبار عن احتمال المسألة وجهاً من الوجوه، استناداً إلى القاعدة الفقهية...202
- المطلب الثالث: نقد بعض الوجوه وتصحيحها، استناداً إلى القواعد الفقهية.....205
- الفصل الثاني: التوجيه بالرد إلى القواعد الفقهية.....209
- تمهيد.....209
- المبحث الأول: صيغ التوجيه بالرد إلى القواعد الفقهية، عند ابن رشد.....211
- تمهيد:.....211
- المطلب الأول: الرد إلى القواعد الفقهية، بتوظيف صيغة "البناء على".....212
- المطلب الثاني: الرد إلى القواعد الفقهية، بتوظيف صيغة "الإجراء على".....215
- المطلب الثالث: رد الأجوبة إلى القواعد الفقهية الخلافية.....218

- المبحث الثاني: توجيه مسائل وروايات العتبية، بردها إلى القواعد الفقهية المذهبية.....221
- تمهيد:.....221
- المطلب الأول: توجيه الروايات الموافقة للأصول، بردها إلى القواعد الفقهية المنبثقة عنها.....222
- المطلب الثاني: توجيه الروايات الخارجة عن الأصول، لنحوها لمذهب أهل العراق، بردها إلى القواعد الفقهية المذهبية.....225
- المطلب الثالث: توجيه الروايات الخارجة عن الأصول عمومًا، بردها إلى القواعد الفقهية المذهبية.....232
- المطلب الرابع: نقد ابن رشد بعض الاعتراضات على صحة بعض مسائل العتبية، وبيانه للقواعد المنبثقة عنها.....235
- المبحث الثالث: التوجيه برد أقوال أئمة المذهب إلى قواعدهم الفقهية الخاصة، ومدى التزامهم بها.....239
- تمهيد.....239
- المطلب الأول: التوجيه برد أقوال أئمة المذهب إلى قواعدهم الفقهية الخاصة.....240
- المطلب الثاني: نقد أقوال أئمة المذهب لعدم التزامهم بقواعدهم الفقهية الخاصة.....244
- الفصل الثالث: التوجيه بالتخريج على القواعد الفقهية.....248
- تمهيد.....248
- المبحث الأول: مفهوم التخريج على القواعد الفقهية في اصطلاح العلماء، وإشارة ابن رشد إلى التخريج عليها.....250
- تمهيد.....250
- المطلب الأول: مفهوم التخريج على القواعد الفقهية في اصطلاح العلماء.....251
- المطلب الثاني: إشارة ابن رشد إلى التخريج على القواعد الفقهية.....254
- المبحث الثاني: مؤهلات ابن رشد للتخريج على القواعد الفقهية.....256
- تمهيد:.....256
- المطلب الأول: المؤهل الأول: الدراية بعلم الاستثناء من القواعد الفقهية.....257
- المطلب الثاني: المؤهل الثاني: الدراية بالفروق بين المسائل الفقهية.....261
- المطلب الثالث: المؤهل الثالث: الدراية بتقيد إطلاق القاعدة الفقهية.....264
- المبحث الثالث: تخريجات ابن رشد على القواعد الفقهية وأنواعها، ونقده لبعض التخريجات على القواعد الفقهية.....267

- 267.....تمهيد: -
- 268.....المطلب الأول: تخريج حكم غير المنصوص، على القاعدة الفقهية.
- 273.....المطلب الثاني: تخريج قول آخر في المسألة المنصوص على حكمها، على القاعدة الفقهية.
- 276.....المطلب الثالث: التخريج ببيان الذي يأتي على قاعدة المذهب الفقهية.
- المطلب الرابع: الإخبار عن احتمال المسألة قولاً آخر، وتخرجه على القاعدة الفقهية
- 279.....الخلافية.
- 282.....المطلب الخامس: نقد ابن رشد لبعض التخرجات على القواعد الفقهية.

الباب الثالث

منهج التعليل بالقواعد الفقهية، عند ابن رشد في البيان والتحصيل.

- تمهيد: التعليل بالقواعد الفقهية: مفهومه، الغرض منه وفائدته، وهل لابن رشد منهج معين
- 287.....في التعليل بالقواعد الفقهية؟
- 298.....الفصل الأول: تعليل الروايات والأقوال بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال.
- تمهيد: معنى الاستدلال، تعريف الاستدلال بالقواعد الفقهية، وهل لابن رشد منهج معين في
- 298.....الاستدلال بها؟
- المبحث الأول: جملة القول في دللية القواعد الفقهية، وموقف ابن رشد منها.
- 299.....تمهيد: -
- المطلب الأول: جملة القول في دللية القواعد الفقهية.
- 299.....المطلب الثاني: موقف ابن رشد من دللية القواعد الفقهية.
- 306.....المبحث الثاني: أنواع القواعد المعلل بها في مقام الاستدلال، في البيان والتحصيل.
- 313.....تمهيد: -
- المطلب الأول: التعليل بالقواعد الخمس الكبرى، وما تفرع عنها من قواعد كلية في مقام
- 314.....الاستدلال.
- المطلب الثاني: التعليل بالقواعد الفقهية المذهبية في مقام الاستدلال.
- 321.....المطلب الثالث: التعليل بقواعد مذهبية في مقام الاستدلال، مقارنة مع رأي المخالف،
- 326.....والمنافحة عن اختيار المذهب.
- المبحث الثالث: منهج ابن رشد في التعليل بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال.
- 330.....تمهيد: -
- المطلب الأول: التصريح بكون القاعدة الفقهية "دليل" للمسألة.
- 331.....

- المطلب الثاني: التصريح بتأصيل المسائل، بالقواعد الفقهية.....334
- المطلب الثالث: التعليل بالقواعد الفقهية في مقام الاستدلال غير الصريح، وصورته.....338
- الصورة الأولى: التصدير بالقاعدة الفقهية.....338
- الصورة الثانية: الاكتفاء بالقاعدة الفقهية شرحاً للمسألة.....341
- الفصل الثاني: تعليل الخلاف بالقواعد الفقهية بياناً لسببه.....343
- تمهيد:.....343
- المبحث الأول: طريقة ابن رشد في تقليل الخلاف، وفي توقعه واستخراجه، استناداً إلى القواعد الفقهية.....346
- تمهيد:.....346
- المطلب الأول: تأويل الروايات والأقوال، درءاً لتعارضها مع القواعد الفقهية في المذهب.....347
- المطلب الثاني: بيان أن ليس ثمة اختلاف، استناداً إلى القواعد الفقهية.....351
- المطلب الثالث: توقع الخلاف واستخراجه بالمعنى، استناداً إلى القواعد الفقهية.....358
- المبحث الثاني: تعليل ابن رشد الخلاف بين الروايات، بالقواعد الفقهية.....361
- تمهيد:.....361
- المطلب الأول: وجوه اختلاف الرواية عن الإمام مالك.....362
- المطلب الثاني: تعليل الخلاف بين روايات العتبية، بالقواعد الفقهية.....364
- المطلب الثالث: تعليل الخلاف بين روايات العتبية وروايات المدونة، بالقواعد الفقهية.....368
- المبحث الثالث: تعليل ابن رشد الخلاف الفقهي، بالقواعد الفقهية.....371
- تمهيد:.....371
- المطلب الأول: طريقة ابن رشد في عرض الخلاف حول القاعدة الفقهية الخلافية.....372
- المطلب الثاني: تعليل ابن رشد الخلاف بالقواعد الخلافية، مما هو منصوص في المذهب.....376
- المطلب الثالث: تعليل ابن رشد الخلاف بالقواعد الخلافية، مما اجتهد فيه رأيه.....381
- الفصل الثالث: تعليل الروايات والأقوال بالقواعد الفقهية في مقام الترجيح والنقد.....385
- تمهيد: معنى الترجيح والنقد، ومفهوم الترجيح والنقد الفقهي بالقواعد الفقهية.....385
- المبحث الأول: ترجيح ابن رشد ما يوافق قواعد المذهب.....390
- تمهيد:.....390
- المطلب الأول: ترجيح مباشر لما كان على قواعد المذهب.....392
- المطلب الثاني: ترجيح الذي هو القياس على قواعد المذهب.....395

- 397..... - **المطلب الثالث:** ترجيح الذي يأتي على قواعد المذهب.....
- 400..... - **المبحث الثاني:** منهج ابن رشد في الترجيح بين الأقوال بالقواعد الفقهية.....
- 400..... - **تمهيد:**.....
- 401..... - **المطلب الأول:** تفضيل قول، استنادًا إلى القواعد الفقهية الوفاقية.....
- 408..... - **المطلب الثاني:** تفضيل قول، استنادًا إلى أحد طرفي القاعدة الفقهية الخلافية.....
- 414..... - **المطلب الثالث:** تصحيح، تحسين، أو تصويب قول، استنادًا إلى القواعد الفقهية.....
- 417..... - **المطلب الرابع:** ترجيح قول والتعليل بالتصدير بطرف قاعدة خلافية، وعطف الثاني بـ"قيل".....
- 421..... - **المبحث الثالث:** منهج ابن رشد في نقد الأقوال بالقواعد الفقهية.....
- 421..... - **تمهيد:**.....
- 423..... - **المطلب الأول:** نقد الأقوال من جهة اللفظ أو المعنى، استنادًا إلى القواعد الفقهية.....
- 426..... - **المطلب الثاني:** نقد الأقوال الخارجة عن قواعد المذهب والضعيفة، استنادًا إلى القواعد الفقهية.....
- 429..... - **المطلب الثالث:** نقد الأقوال التي لا وجه لها، استنادًا إلى القواعد الفقهية.....
- 432..... - **المطلب الرابع:** نقد الأقوال التي فيها نظر، استنادًا إلى القواعد الفقهية.....
- 436..... - **الخاتمة:** بأهم النتائج المتوصل إليها.....
- 441..... - **الملاحق:**.....
- 442..... - (الملحق: 1): القواعد الفقهية المستخرجة من البيان والتحصيل.....
- 467..... - (الملحق: 2): الروايات والمسائل الحائلة، الشاذة، والضعيفة في العتبية.....
- 473..... - (الملحق: 3): روايات ومسائل العتبية التي حقق ابن رشد نصوصها، وصوبها.....
- 498..... - **الفهارس العامة:**.....
- 499..... فهرس الآيات القرآنية.....
- 501..... فهرس الأحاديث والآثار.....
- 503..... فهرس القواعد والضوابط الفقهية الواردة في صلب البحث.....
- 518..... فهرس المصطلحات والمفردات اللغوية.....
- 520..... فهرس الأعلام المترجم لهم.....
- 523..... فهرس الأبيات الشعرية.....
- 525..... ثبت المراجع والمصادر.....
- 544..... فهرس الموضوعات.....

Abstract

Most studies carried on the principles jurisprudence (qawaid al-fiqh) are interested in the study of their theoretical aspect, illustrated by clarifying their design, creation and writing..., or applied by the extraction of these principles of reference books and categorized, then linked to their origins, with the citation of some of their branches (fourou'), and excluded (mostatnayad), or the realization of one of his manuscripts, without paying attention to the methods of jurists (fuqaha') in the use of these rules in the field of roots, with the exception of a few references in the introductions of some of these studies, which were transient and not intended for research and study.

Hence the interest of this research, entitled " Method of guidance and explanation of Ibn Rushd al-Jad by the principles jurisprudence in Al-Bayan wal-tahsil ", which aims to reveal the legal aspect of the malekite thought particularly in Andalusia, the malekite school in general, and especially in the art of principles jurisprudence, which reflecting a long experience in this field by malekite. Through this study we discover their versatility in the use of these principles of fiqh side roots, while exposing the influence of these principles in the trajectory control effort jurisprudence (al-ijtihad al-fiqhi), and is highlighting the method of Ibn Rushd.

In addition, Al-bayan wal-tahsil is a fertile ground for such a study, as Ibn Rushd is the maintainer of the malekite school, expert in its origins and

branches, aware sayings malekite jurists, their agreement and disagreement, and explaining " Al-utbiyya = Al-mustakhrajah " Ibn Rushd deliberately seeks to entrench its questions, which enriched his masterpiece of verses from the Holy Quran, of Sunnah, principles of jurisprudence and other sources of legislation. This has encouraged research in the use of these principles in two methods of rooting: guidance, explanation, and operations around them.

The jurisprudential orientation (al- tawjih al- fiqhi) is the first pillar on which Ibn Rushd relied to explain Al-utbiyya, and stated his general method in this process in the introduction of Al- bayan wal-tahsil. Where is concluded his particular method using the principles jurisprudence. This process is sometimes based on these principles, and at other times by restoring the branches (fourou ') to their origins: the principles jurisprudence, or to make an analogy (qiyas) with.

The explanation jurisprudential (al-ta'lil al-fiqhi) is the second pillar on which Ibn Rushd relied to explain Al-utbiyya. This process often takes the place of development of principles of fiqh (al- taqrid al-fiqhi), and is clearly demonstrated in the events that require reasoning with principles jurisprudence in Al-bayan wal-tahsil, namely: inference (al-istidlal), the causes of discrepancies between jurists (al-khilafat) and their motives, preferences jurists (al-targih= comparing two or more views for the sake of adopting one of them), and critical jurisprudence (al-naqd al- fiqhi), as Ibn Rushd is a pioneer malekite in these areas.

Thus, the importance of this study lies in highlighting the scientific and practice effort, done by malekite scholars in the art of jurisprudence principles.

Finally, I hope that this study contributes to the construction of knowledge of Islamic jurisprudence.



ملخص

إن الغالب على الدراسات التي اهتمت بالقواعد الفقهية، هو دراسة الجانب النظري، والمتمثل في بيان: مفهومها، نشأتها، ومؤلفاتها. أو التطبيقي، بإخراجها من أمهات الكتب، وتصنيفها وربطها بأصولها، مع بيان بعض فروعها، وما استثني منها. أو تحقيق المخطوط منها، دون الالتفات إلى مناهج الفقهاء في إعمال القواعد الفقهية في المجال التأصيلي، عدا بعض الإشارات في مقدمات بعض تلك الدراسات، والتي جاءت عابرة، غير مقصودة بالبحث والدراسة.

من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة، والمعونة بـ: " منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية، عند ابن رشد الجد في البيان والتحصيل"، والتي تهدف إلى كشف اللثام عن جانب من جوانب الفكر الفقهي عند مالكية الأندلس على الخصوص، والمدرسة المالكية عمومًا، وفي فن القواعد الفقهية الذي شهد للمالكية بطول باعهم فيه تصنيفًا، وبهذه الدراسة يُوقف على مدى طول هذا الباع في مجال توظيف القواعد الفقهية في الجانب التأصيلي، بيانًا لأثر التععيد الفقهي في ضبط مسار الاجتهادات الفقهية. وهذا من خلال إبراز منهج ابن رشد في التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية في البيان والتحصيل.

والبيان والتحصيل أرضية خصبة لمثل هكذا دراسة، باعتبار ابن رشد حافظ المذهب المالكي، العارف بأصوله وفروعه، البصير بأقوال المالكية، واتفقهم واختلافهم. وقد سعى ابن رشد في شرحه إلى تأصيل مسائل العتبية، فجاء شرحه حافلًا بالأدلة والقواعد والضوابط الفقهية، ما شجع على البحث عن منهجه في تسخير تلك القواعد في عمليتين تأصيليتين، بنى عليهما شرحه للعتبية، ألا وهما: التوجيه، والتعليل، وما يحف بهما من عمليات اجتهادية تبعية.

والتوجيه الفقهي هو الدعامة الأولى التي بنى عليها ابن رشد شرحه للعتبية، وقد نص على منهجه في التوجيه عمومًا في مقدمة بيانه، ومنه استنتج منهجه في التوجيه بالقواعد الفقهية؛ فتأكد بذلك أن التوجيه بالقواعد الفقهية عند ابن رشد هو جزء من منهجه العام في التوجيه، وأن هذه العملية تقوم تارةً بالاستناد إلى القواعد، وتارةً أخرى باعتبار هذه القواعد أصلًا معتبرًا من الأصول ترد إليه الفروع المتفرعة عنه، وتقاس عليه.

والتعليل هو الدعامة الثانية التي بنى عليها ابن رشد شرحه للعتبية. وقد قام التعليل في البيان مقام التقييد، وتجلى ذلك بوضوح في المناسبات التي اقتضت التعليل بالقواعد الفقهية في البيان، وهي: الاستدلال، تعليل الخلاف، الترجيح، والنقد.

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في إبراز الجهود العلمية، والعملية التي أنجزها فقهاء المالكية في مجال التقييد الفقهي.

وفي الأخير، آمل أن تسهم هذه الدراسة في البناء المعرفي للفقهاء الإسلاميين.

